

روح المعاشر

في

تفسير القرآن العظيم والسبعين المشائخ

تأليف

شَهَابُ الدِّينِ أَبْيَانُ الشَّنَاءِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَلوَسِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
(١٢١٢ - ١٢٧٠)

حقّة صدراً المزرو

مِكَا هَرْ جَيْوَشْ

ناصر في تحقيقه

حضرت الأديري فائز شمس الدين

الجلد السادس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

روح المعانى

في
تفسير القرآن العظيم والسنن المثنية

(٧)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ لِلناشرِ
الطبعة الأولى
م ٢٠١٠ / هـ ١٤٢١

سورة المائدة

وتسمى أيضاً العقود والمنقذة. قال ابن الفرس: لأنها تنقد صاحبها من ملائكة العذاب. وهي مدنية في قول ابن عباس ومجاحد وقاتدة، وقال أبو جعفر بنُ بشر والشعبي: إنها مدنية إلا قوله تعالى: «أَيُّومَ أَكْتُمُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] فلأنه نزل بمكة.

وأخرج أبو عبيد عن محمد القرظي قال: نزلت سورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجّة الوداع فيما بين مكة والمدينة، وهو على ناقته، فانصدعت كتفها، فنزل عنها رسول الله ﷺ^(١). وذلك من ثقل الوحي.

وأخرج غير واحدٍ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «المائدة» آخر سورة نزلت^(٢).
وأخرج أحمد والترمذى عن ابن عمرو^(٣) أنَّ آخر سورة «المائدة» و«الفتح»^(٤).
وقد تقدم آنفًا عن البراء: أنَّ آخر سورة نزلت «براءة»^(٥).

ولعل كلاً ذكر ما عنده، وليس في ذلك شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، نعم أخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطاء بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ: «المائدة من

(١) فضائل القرآن لأبي عبيد ص ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٧)، والنمسائي في الكبرى (١١٠٧٣).

(٣) في الأصل (م): عمر. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سنن الترمذى (٣٠٦٣)، ولم نقف عليه عند أحمد. وسقط من مطبوع الترمذى قوله: والفتح. وهي مثبتة في تفسير ابن كثير والدر المنشور ٢٥٢/٢، وتحفة الأحوذى ٤٣٦/٨.

وهي كذلك في نسخة من تحفة الأشراف كما ورد في حاشيته ٣٥٣/٦.

(٥) أخرجه البخارى (٤٣٦٤)، ومسلم (١٦١٨): (١٢)، وسلف ٤٥٣/٦.

آخر القرآنِ تنزيلًا، فأحلوا حلالها وحرّموا حرامها^(١) وهو غيرُ وافٍ بالمقصد لمكانٍ «من».

واستدلَّ قومٌ بهذا الخبر على أنَّه لم ينسخ من هذه السورة شيءٌ، وممَّن صرَّح بعدم النسخ عمرو بنُ شرحبيل والحسنُ رضي الله عنهما، كما أخرج ذلك عنهما أبو داود^(٢). وأخرج عن الشعبيِّ أنَّه لم ينسخ منها إلَّا قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تُخْلُوا شَعَبَرَ اللَّهَ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا الْفَلَقُتَدَ﴾ [المائدة: ٢٢]^(٣).

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: نُسخَ من هذه السورة آياتان: آيةُ القلائد، وقولُه سبحانه: ﴿إِنَّ جَاهَوْكُمْ فَاتَّحُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]^(٤).

وأدعى بعضُهم أنَّ فيها تسع آياتٍ منسوخاتٍ، وسيأتي الكلامُ على ذلك إن شاء الله تعالى.

وعدَّة آياتها مئةٌ وعشرون عند الكوفيين، وثلاثُّ وعشرون عند البصريين، واثنان وعشرون عند غيرِهم.

ووجهُ اعتلاقهَا بسورة النساء - على ما ذكره الجلال السيوطيُّ عليه الرحمة^(٥) - أنَّ سورة النساء قد اشتملت على عدَّة عقودٍ صريحاً وضمناً، فالصرير: عقود الأنكحة، وعقد الصداق، وعقد الحلف^(٦)، وعقد المعايدة والأمان^(٧)، والضمنيُّ: عقد

(١) فضائل القرآن ص ١٢٨، والدر المنشور ٢٥٢، ووقع في مطبوع فضائل القرآن: عن ضمرة بن حبيب عن عطية بن قيس.

وطعية بن قيس وضمرة بن حبيب تابعيان، ينظر «تهذيب التهذيب» ٣/١١٥-١١٦ و٢٢٩/٢.

(٢) في ناسخه، كما في الدر المنشور ٢٥٢، وعنه نقل المصنف. وأخرجه أيضاً أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٩، وفي الناسخ والمنسوخ ٢٥٠).

(٣) الناسخ والمنسوخ لأبي داود كما في الدر المنشور ٢٥٢، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في التفسير ١/١٨١، وسعيد بن منصور في سنته ٧١٢ - تفسير)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٣٤.

(٤) الدر المنشور ٢٥٢-٢٥٣، وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٢٩٤، والحاكم ٢/٣١٢ وصححه. وقال النحاس: هذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المستد.

(٥) في تناسق الدرر في تناسب سور ٤٨.

(٦) في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَنَّدُتْ أَيْنَتُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

(٧) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَعْلَمُونَ إِنَّ قَوْمَ يَتَّكِمُونَ وَيَتَّهَمُونَ يَمْتَقِنُ﴾ [النساء: ٩٨].

الوصيَّة، والوديعة، والوكالة، والعاريَّة، والإجارة، وغير ذلك، الداَخِلُ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا﴾ [النساء: ٥٨] فناسبَ أن تُعقبَ بسورة مفتوحة بالأمر بالوفاء بالعقود، فكانَه قيل: يا أَيَّهَا النَّاسُ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الَّتِي فُرِغَ مِن ذِكْرِهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي تَمَّتْ. وإنْ كَانَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا عَقْدٌ.

ووَجَّهَ - أَيْضًا - تقدِيمُ «النساء» وتأخيرُ «المائدة» بِأَنَّ أَوَّلَ تِلْكَ: (يَأَيُّهَا النَّاسُ) وفِيهَا الْخَطَابُ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ وَهُوَ أَشَبُهُ بِتَنْزِيلِ الْمُكَبِّيِّ، وَأَوَّلُ هَذِهِ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُتُمْ) وفِيهَا الْخَطَابُ بِذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ وَهُوَ أَشَبُهُ بِخَطَابِ الْمَدْنِيِّ، وَتَقْدِيمُ الْعَامِ وَشِبْهِ الْمُكَبِّيِّ أَنْسَبُ.

ثُمَّ إِنَّ هَاتِيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي التَّلَازِمِ وَالْإِتَّحَادِ نَظِيرُ «البَقَرَةِ» وَ«آلِ عُمَرَانَ»، فَتَانِكَ اتَّحَدا فِي تقريرِ الأصولِ مِنَ الْوَحْدَانِيَّةِ وَالنَّبُوَّةِ وَنَحْوَهُمَا، وَهَاتَانِ فِي تقريرِ الفروعِ الْحُكْمِيَّةِ.

وَقَدْ خُتِّمَتْ «المائدةُ» فِي صَفَةِ^(١) الْقَدْرَةِ كَمَا افْتَتَحَتِ النَّسَاءُ بِذَلِكَ، وَافْتَتَحَتِ «النساءُ» بِيَدِ الْخَلْقِ وَخُتِّمَتْ «المائدةُ» بِالْمُنْتَهِيِّ مِنَ الْبَعِثِ وَالْجَزَاءِ، فَكَانَهُمَا سُورَةً وَاحِدَةً اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَحْكَامِ مِنَ الْمُبْتَدَأِ إِلَى الْمُنْتَهِيِّ.

وَلَهَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا اعْتِلَاقٌ بِالْفَاتِحَةِ وَالْزَّهْرَاوِينَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَّأْمِلِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقْوَدِ﴾ الوفاء حفظُ ما يقتضيه العقد والقيامُ بموجبه، ويقال: وَفَى وَوَفَى وَأَوْفَى بِمَعْنَى، لَكِنْ فِي الْمُزِيدِ مِنْ بَالَّغَةِ لَيْسَ فِي الْمَجَرَّدِ. وأَصْلُ الْعَدْ: الْرِبْطُ مُخَكَّماً، ثُمَّ تُجُوزُ بِهِ عَنِ الْعَهْدِ الْمُوْتَقَّ.

وَفَرَّقَ الطَّبَرَسِيُّ بَيْنَ الْعَدْ وَالْعَهْدِ، بِأَنَّ الْعَدَ فِيهِ مَعْنَى الْاِسْتِيَّاشِقِ وَالشَّدَّدِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْعَهْدُ قَدْ يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاحِدٌ^(٢).

(١) فِي تَنَاسِقِ الدَّرَرِ: بِصَفَةِ بَدْلٍ: فِي صَفَةِ.

(٢) مُجَمَّعُ البَيَانِ ٧/٦.

واختلفوا في المراد بهذه العقود على أقوال:

أحدها: أنَّ المراد به العهودُ التي أخذَ الله تعالى على عباده بالإيمان به وطاعته فيما أَخْلَى لهم أو حَرَمَ عليهم، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وثانيها: العقود التي يتعاقِدُها الناس بينهم، كعقد الأيمان، وعقد النكاح، وعقد البيع، ونحو ذلك، وإليه ذهبَ ابنُ زيدٍ وزيدُ بنِ أسلمَ.

وثالثها: العهود التي كانت تؤخذ في الجاهلية على النصرة والمؤازرة على مَنْ ظلم، وروي ذلك عن مجاهد والربيع وقتادة وغيرهم.

ورابعها: العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب بالعمل بما في التوراة والإنجيل مما يقتضي التصديق بالنبي صلوات الله عليه وسلم وبما جاءَ به، وروي ذلك عن ابن جريج وأبي صالح. وعليه فالمراد من (الَّذِينَ مَاءَنُوا) مؤمنو أهل الكتاب، وهو خلاف الظاهر.

واختار بعض المفسرين أنَّ المراد بها ما يعمُّ جميع ما ألزمَه الله تعالى عباده وعَقدَ عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به، أو يحسُّنُ ديناً، ويحملُ الأمرُ على مطلق الطلبِ ندبًا أو وجوباً، ويدخلُ في ذلك اجتنابُ المحرّمات والمكرورات؛ لأنَّه أوقف بعموم اللفظ - إذ هو جمعٌ محلٌ باللَّام - وأوفى بعموم الفائدة.

واستُظهرَ الزمخشريُّ كونَ المراد بها عقودُ الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه^(١)؛ لِمَا فيه - كما في «الكشف» - من براعة الاستهلال، والتفصيل بعد الإجمال.

لكن ذَكَرَ فيه^(٢) أنَّ مختارَ البعض أولى؛ لحصول الغرضين وزيادة التعميم، وأنَّ السورة الكريمة مشتملةٌ على أمهات التكاليف الدينية في الأصول والفروع، ولو لم يكن إلا (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى) و(أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) لكتفى. وَتُعَقَّبُ بما لا يخلو عن نظر.

(١) الكشف / ١٥٩١.

(٢) يعني في الكشف.

وزعم بعضُهم أنَّ فيه نزعَ الخفَّ قبلَ الوصولِ إلى الماءِ، وما استظرهِ
الزمخريُّ خالٍ عن ذلك. والأمرُ فيه هينٌ.

وفي القول بالعموم رغبُ الراغبِ - كما هو الظاهر - فقد قال: العقود باعتبارِ
المعقود والعاقدي ثلاثةُ أضربُ، عقدٌ بينَ الله تعالى وبينَ العبد، وعقدٌ بينَ
العبد ونفسِه، وعقدٌ بينَه وبينَ غيرِه من البشر. وكلُّ واحدٌ باعتبارِ الموجب له
ضربان: ضربُ أوجبه العقل، وهو ما رَكَزَ الله تعالى معرفته في الإنسان، فيتوصلُ
إليه إماً ببديهيَّة العقل، وإماً بأدْنِي نظرِ دلَّ عليه قوله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبَّكَ مِنْ يَقِنَّ
أَدَمَ» الآية [الأعراف: ١٧٢]، وضربُ أوجبه الشرع، وهو ما دَلَّنا عليه كتابُ الله
تعالى وسَنَّةُ نبيه ﷺ، فذلك ستَّةُ أضربُ.

وكلُّ واحدٌ من ذلك إماً أن يلزمَ ابتداءً، أو يلزمَ بالتزامِ الإنسان إِيَّاهُ، والثاني
أربعةُ أضربُ:

فالاول: واجبُ الوفاءِ، كالندور المتعلقة بالقربِ، نحوُ أن يقول: علىَّ أن
أصوم إنْ عافاني الله تعالى.

والثاني: يستحبُّ الوفاء به ويجوزُ تركُه، كمن حلفَ على تركِ فعل مباحٍ، فإنَّ
له أن يكفرَ عن يمينه ويفعل ذلك.

والثالث: يستحبُّ تركُ الوفاء به، وهو ما قال ﷺ: «إذا حلفَ أحدكم على
شيءٍ فرأى غيرَه خيراً منه، فليلاتِ الذي هو خيرٌ منه، ولنُكفِّرَ عن يمينه»^(١).

والرابع: واجبُ تركُ الوفاء به، نحوُ أن يقول: عليَّ أن أقتلَ فلاناً المسلم.
فيحصل من ضرب ستَّة في أربعة أربعة وعشرون ضرباً. وظاهر الآية يقتضي كلَّ

عقد سوى ما كانَ تركُه قرينةً أو واجباً، فافهم ولا تغفل.

«أحلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْتَمِ» شروعٌ في تفصيل الأحكام التي أمرَ بإيفاها، وبدأ
سبحانه بذلك؛ لأنَّه مما يتعلَّق بضرورياتِ المعاش.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، وأحمد (٨٧٣٤) من طريق أبي هريرة رض مرفوعاً.

والبهيمة من ذوات الأرواح مala عقل له مطلقاً، وإلى ذلك ذهب الزجاج^(١)،
سمى «بهيمة» لعدم تمييزه وابهام الأمر عليه.

ونقل الإمام الشعراي عن شيخه عليٰ الخواص قدس سرّه: أنَّ سبب تسمية البهائم بهائم ليس إلَّا لكون أمر كلامها وأحوالها أبهمَ على غالبخلق، لا أنَّ الأمر أبهمَ عليها، وذكر ما يدلُّ على عقلها وعلمها، وسيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله تعالى.

وقال غير واحدٍ: البهيمةُ اسْمٌ لِكُلِّ ذي أربعٍ مِنْ دوَابِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَإِصْفَاتُهَا
إِلَى الْأَنْعَامِ لِلْبَيَانِ، كَذِيبٌ حَزْزٌ، أَيْ: أُحَلَّ لَكُمْ أَكْلُ الْبَهِيمَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ
الْأَزْوَاجُ الشَّمَانِيَّةُ المَذَكُورَةُ فِي سُورَتِهَا.

واعتراض بأنَّ البهيمة اسمُ جنسٍ، والأنعام نوعٌ منه، فإضافتها إليه كإضافة: حيوان إنسان، وهي مستقبحةٌ.

وأجيب بأنَّ إضافة العامِ إلى الخاصِّ إذا صدرت من بلِيغٍ وقصدَ بذكْرِه فائدةً فحسنةً، كـ: مدينة بغداد، فإنَّ لفظَ بغداد لَمَّا كانَ غيرَ عربيٍ لم يُعهدَ معناه، أضيفَ إليه «مدينة» لبيانِ مسماهِ وتوضيحيه، وكـ: شجر الأراك، فإنَّ لما كانَ الأراك يطلقُ على قصبانه، أضيفَ لبيانِ المرادِ وهكذا، وإنَّ فلغو زائدٌ مستهجنٌ.

وهنا لِمَا كانَ الْأَنْعَامُ قد يَخْتَصُّ بِالْإِبْلِ؛ إِذْ هُوَ أَصْلُ مَعْنَاهُ عَلَى مَا قِيلَ - وَلَذَا لَا يَقُولُ: النَّعْمَ إِلَّا لَهَا - أَضِيفَ إِلَيْهِ «بِهِمَة» إِشَارَةً إِلَى مَا قُصِدَ بِهِ [مِنَ الْعُمُومِ] ^(٢).

وذكر البهيمة وإفرادها لإرادة الجنس، وجمع الأنعام ليشمل أنواعها، وألحق بها الظباء وبقر الوحش.

وقيل: هما المرادُ بالبهيمة، ونحوُهما مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنفاس، ورويَ ذلك عن الكلبيِّ والفراءِ^(٣)، وإضافتها إلى الأنعام حينئذ لملائسة المشابهة بينهما.

وَجَوَّزَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ فِي إِضَافَةِ الْمُشَبَّهِ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ كَوْنِهَا بِمَعْنَى الْلَّامِ عَلَى جَعْلِ

(١) في معانٍ القرآن / ٢٤١.

(٢) ما بين حاصلتين من حاشية الشهاب ٢١١/٣، والكلام منه.

(٣) في معانٍ القرآن له ٢٩٨/١

ملابسة المشبه اختصاصاً بينهما؛ أو بمعنى «من» البينية على جعل المشبه نفس المشبه به، وفائدة هذه الإضافة هنا الإشعار بعلة الحكم المشتركة بين المتضاديين، كأنه قيل: أحلت لكم البهيمة المشبهة بالأنعام التي بين إحلالها فيما سبق لكم، المماثلة لها في مناط الحكم.

وقيل: المراد ببئية الأنعام ما يخرج من بطونها من الأجنة بعد ذكاتها وهي ميتة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام، فيكون مفاد الآية صريحاً حل أكلها، وبه قال الشافعي، واستدل عليه بغير ما خبر^(١)، ويفهم منها حل الأنعام.

وتقديم الجار والمجرور على القائم مقام الفاعل؛ لإظهار العناية بالمقدم لما فيه من تعجيل المسرة، والتشويق إلى ذكر المؤخر.

وفي الآية رد على المعجوس فإنهم حرموا ذبح الحيوانات وأكلها، قالوا: لأن ذبحها إيلام، والإيلام قبيح خصوصاً إيلام من بلغ في العجز إلى حيث لا يقدر أن يدفع عن نفسه، والقبيح لا يرضى به الإله الرحيم الحكيم. وزعموا - لعنهم الله تعالى - أن إيلام الحيوانات إنما يصدر من الظلمة دون النور.

والتناسخية لم يجوزوا صدور الآلام منه تعالى ابتداء بوجوه من الوجوه إلا بطريق المجازاة على ما سبق من اقتراف الجرائم، والتزموا أن البهائم مكلفة عالمة بما يجري عليها من الآلام، وأنها مجازاة على فعلها، ولو لا ذلك لما تصور انزجارها بالآلام عن العود إلى الجريمة بتقدير انتقالها إلى بدن أشرف.

وزعم البعض منهم أنه ما من جنس من البهائم إلا وفيهم نبي مبعوث إليهم من جنسهم.

بل زعم آخرون أن جميع الجمادات أحياء مكلفة، وأنها مجازاة على ما تقرفه من الخير والشر، ونسب نحواً من ذلك الإمام الشعراوي إلى السادة الصوفية. وأبي أهل الظاهر ذلك كل الإباء.

(١) منها ما أخرجه أحمد (١١٢٦٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذني (١٤٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ذكارة الجنين ذكارة أمه». قال الترمذني: حديث حسن صحيح. وينظر المجمع للنووي ٩/١٣١ - ١٣٢، والتلخيص الحير ٤/١٥٦ - ١٥٨.

ولمَا أشكل على البكريَّة^(١) من المسلمين الجوابُ عن هذه الشبهة على أصولهم، واعتقدوا ورودَ الأمر بذبح الحيوانات من الله تعالى، زعموا أنَّ البهائم لا تتألم، وكذلك الأطفال الذين لا يعقلون. ولا يخفى أنَّ ذلك مصادمٌ للبديهة، ولا يقصر عن إنكار حياة المذكورين وحركاتهم وحسُّهم وإدراكيهم.

وأجاب المعتزلةُ بما رَدَّه أهلُ السنة، وأجابوا بأنَّ الإذنَ في ذبح الحيوانات تصرُّفٌ من الله تعالى في خالص ملكِه فلا اعتراضٌ عليه. والتحسينُ والتقبیحُ العقليان قد طُوي بساطُ الكلامِ فيما في علم الكلام، وكذا القولُ بالنور والظلمة.

وقال بعض المحققين: لما كان الإنسانُ أشرفُ أنواع الحيوانات، وبه تمت نسخةُ العالم، لم يقع عقلًا جعلُ شيءٍ ممَّا دونه غذاءً له ماذوناً بذبحه وليلامه، اعتناءً بمصلحته حسبَما تقتضيه الحكمةُ التي لا يحلُّ إلى سرُّها طائرُ الأفكار.

وقال بعض الناس: الآية مجملةٌ؛ لاحتمال أن يكون المراد إحلال الانتفاع بجلدها أو عظمها أو صوفها أو الكلل. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ظهورَ تقديرِ الأكلِ مما لا يكاد ينتفعُ فيه ك بشان، نعم ذكر ابنُ السبكيِّ وغيره أنَّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَى عَيْنَكُمْ﴾ مجملٌ؛ للجهلِ بمعناه قبل نزول مبينه، ويسري الإجمالُ إلى ما تقدَّم، ولكنَّ ذاك ليس محلَّ التزاع.

والاستثناء متصلٌ من «بئيمة» بتقدير مضافي محنوفي من «ما يتلى»، أي: إلَّا محَرَّمٌ ما يتلى عليكم، وعنى بالمحرَّم الميتة وما أهْلَلَ لغير الله به، إلى آخر ما ذكر في الآية الثالثة من السورة. أو من فاعل «يتلى»، أي: إلَّا ما يتلى عليكم آيةٌ تحرِيمه، لتكون «ما» عبارةً عن البئيمة المحرَّمة لا اللفظ المتنلو.

ووجُوز اعتبارُ التجوُّز في الإسناد من غير تقديرٍ، وليس بالبعيد. وأمَّا جعلُه مفرَّغاً من الموجب في موقع الحال، أي: إلَّا كانتَ على الحالات المتلوة، ف بعيدٌ - كما قال الشهاب^(٢) - جداً.

(١) هم أتباع بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد، انفرد بضلالات أكفرته الأمة فيها. الفرق بين الفرق ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) في حاشيته ٣/٢١١.

وذهب بعضهم إلى أنه منقطع بناء على الظاهر؛ لأنَّ المتلَّق لفظُه، والمستثنى منه ليس من جنسه، والأكثرون على الأوَّل، ومحلُّ المستثنى النصبُ، وجُوزَ الرفعُ على ما حُقِّقَ في النحو.

﴿عَيْدٌ تَحْلِي الصَّيْد﴾ حالٌ من الضمير في «لكم» على ما عليه أكثرُ المفسرين، و«الصَّيْد» يتحتم المصدر والمفعول، وقوله تعالى: ﴿وَأَتَمْ حُرْمًا﴾ حالٌ عَمَّا استكَنَ في «مُحْلِي». والحرُّمُ: جمعُ حَرَامٍ، وهو المُحرَمُ. ومحضُ المعنى: أحلَّ لكم هذه الأشياء لا محلَّين الاصطياد أو أكلَ الصيد في الإحرام.

وفسرَ الزمخشريُّ عدمَ إحلال الصيد في حالة الإحرام بالامتناع عنه وهم محرمون، حيثُ قال: كأنَّه قيل: أحللنا لكم بعضَ الأنعام في حالة امتناعكم عن الصيد وأنتم حرمٌ؛ لئلا يكون عليكم حرجٌ^(١). ولم يحمل الإحلال على اعتقاد الحلُّ ظنًا منه أنَّ تقديرَ الإحلال بعدم اعتقاد الحلُّ غيرُ موجَّهٌ، وقد يقال: إنَّ الأمرَ كذلك لو كان المراد مطلقاً اعتقاد الحلُّ، أمَّا لو كان المراد عدمَ اعتقاد ناشئٍ من الشرع ومتربٍ منه، فلا؛ لأنَّ حالَه إن لم يكن عينَ حال الامتناع فليس بالأجنبيٍّ عنه كما لا يخفى على المتذمِّر، وأشار إليه شيخُ مشايخنا جرجيس أفندي الإربيلي^(٢) رحمة الله تعالى عليه.

واعتراضَ في «البحر» على ما ذهب إليه الأكثرون: بأنَّه يلزم منه تقديرُ إحلال بهيمة الأنعام بحالِ انتفاء حلُّ الصيد وهم حرمٌ، وهي قد أحلَّت لهم مطلقاً، فلا يظهر له فائدةٌ إلَّا إذا أريد بهيمة الأنعام الصيود المشبهةُ بها كالظباء وبقر الوحش وحُمره^(٣).

ودفعَ بأنَّه - مع عدم اطْرداد اعتبار المفهوم - يُعلمُ منه غيرُه بالطريق الأوَّل؛ لأنَّها إذا أحلَّت في عدم الإحلال لغيرها وهم محرمون لدفع الحرج عنهم، فكيف في غير هذه الحال؟ فيكون بياناً لإنعم الله تعالى عليهم بما رخص لهم من ذلك،

(١) الكشاف / ١٥٩١.

(٢) جرجيس الإربيلي، فاضل نشاً في إربيل، له حواشٌ وتعليقاتٌ ومنظوماتٌ. كان حيَا سنة (١١٧٨هـ). ينظر الروض المعطار ٩/٢، ومعجم المؤلفين ١/٤٨٣.

(٣) بنحوه في البحر ٤١٦/٣، وفيه سقط، وهو أيضاً في النهر الماء من البحر لأبي حيان (على هامش البحر) ٤١٤/٣، والكلام منقول من حاشية الشهاب ٢١١/٣.

وبياناً لأنّهم في غنّية عن الصيد وانتهاك حرمّة الحرم. وعبارة الزمخشري^(١) كالصريحة في ذلك.

ودفعه العلّامة الثاني بأنّ المراد من «الأنعام» ما هو أعمّ من الإنساني والوحشى مجازاً أو تغليباً أو دلالة أو كيما شئت، وإحلالها على عمومها مختصّ بحال كونكم غير محلّين الصيد في الإحرام، إذ معه يحرم البعض وهو الوحش.

ولا يخفى أنه توجيهٌ وحشىٌ لا ينبغي لمحمة غابة التنزيل أن يقصده من مراصد عباراته.

وذهب الأخفش^(٢) إلى أنّ انتساب «غير» على الحالية من ضمير «أوفوا».

وضعف بأنّ فيه الفصل من الحال وصاحبها بجملة ليست اعتراضية؛ إذ هي مبيّنة، وتخلّل بعض أجزاء المبين بين أجزاء المبيّن، مع ما يجب فيه من تخصيص العقود بما هو واجب أو مندوب في الحجّ، وإنّا فلا يبقى للتنقييد بتلك الحال - مع أنّهم مأمرون بمطلق العقود مطلقاً - وجه.

وزعم العلّامة أنّه أقربُ من الأول معنى وإن كان أبعدَ لفظاً، واستدلّ عليه بما هو على طرف الشمام، ثم قال: ومنهم من جعله حالاً من فاعل أحللنا المذولى عليه بقوله تعالى: (أحلّت لكم)، ويستلزم جعل « وأنتم حرم» أيضاً حالاً من مقدّر، أي: حال كوننا غير محلّين الصيد في حال إحرامكم، وليس بعيداً إنّما من جهة انتساب حالين متداخلين من غير ظهور ذي الحال في اللفظ.

وتعقبه أبو حيان^(٣) بأنه فاسد؛ لأنّهم نصّوا على أنّ الفاعل المحذوف في مثل هذا يصير نسياً منسياً، فلا يجوز وقوع الحال منه، فقد قالوا: لو قلت: أنزل الغيث مجيئاً لدعائهم، على أنّ مجيئاً حال من فاعل الفعل المبني للمفعول، لم يجز، لا سيما على مذهب القائلين بأنّ المبني للمفعول صيغة أصليةٌ ليست محولةً عن المعلوم، على أنّ في التقييد أيضاً مقالاً.

(١) في الكشاف ٥٩١/١.

(٢) في معانى القرآن ٤٥٩/٢.

(٣) في البحر المحيط ٤١٦/٣.

وَجَعَلَهُمْ بعْضُهُمْ حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُجُرُورِ فِي «عَلَيْكُمْ» وَيَرُدُّ أَنَّ الَّذِي يَتَلَى لَا يَتَقْيَدُ بِحَالِ انتِفَاءِ إِحْلَالِهِ الصِّيدَ وَهُمْ حَرَمٌ، بَلْ هُوَ يَتَلَى عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا.

وَنَقْلُ الْعَلَّامَةِ الْبَيْضَاوِي^(١) عَنْ بَعْضِ أَنَّ النَّصْبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ تَعْسُفًا. وَبَيْنَهُ مَوْلَانَا شِيْخُ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ صِبَغَهُ اللَّهُ أَفْنَدِي الْحِيدَرِي^(٢) عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْتِثْنَاءً لَكَانَ إِنَّمَا مِنَ الضَّمِيرِ فِي «لَكُمْ» أَوْ فِي «أَوْفُوا»؛ إِذَا لَا جَوَازٌ لِاسْتِثْنَائِهِ مِنْ «بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ أَنْ يَخْصُصَ الْبَهِيمَةَ بِمَا عَدَا الْأَنْعَامَ مِمَّا يَمْاثِلُهَا، أَوْ تَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ لَكِنْ بِشَرْطِ إِرَادَةِ الْمُمَاثِلِ فَقَطْ فِي حِيزِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» مِنْ تَمَمَّةِ الْمُسْتَشْنَى بِأَنَّهُ يَكُونَ حَالًا عَمَّا اسْتَكَنَ فِي «مَحْلِيٍّ» لِيَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ، إِذَا لَا صَحَّةَ لِهِ بِدُونِ هَذِينِ الْاعْتَبارَيْنِ، فَسَوْقُ الْعَبَارَةِ يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ: وَهُمْ حَرَمٌ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَخْرَجَ الْمُحْلَّيْنِ مِنْ زَمْرَةِ الْمُخَاطَبِيْنِ، وَاعْتَبَارُ الالْتِفَاتِ هُنَّا بَعِيدٌ لِكُونِهِ وَاقِعًا^(٣) فِيمَا هُوَ بِمِنْزِلَةِ كَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَعَلَى الثَّانِي: يَجِبُ تَخْصِيصُ الْعُقُودِ بِالْتَّكَالِيفِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَجَّ، وَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ الْطَّلَبِيِّ بِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْخَبَرِ مَعَ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنِ الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِالْأَجْنبِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَعْسُفَ أَيُّ تَعْسُفَ. اِنْتَهَى.

وَكَأَنَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ احْتِمَالَ كُونِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، مَعَ أَنَّ الْقَرْطَبِيَّ^(٤) نَقْلَهُ عَنِ الْبَصْرَيِّيْنِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ - كَمَا قَالَهُ الْقَرْطَبِيُّ وَأَبُو حِيَانَ - لَا مَتَعْسِفٌ، إِذَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ إِيَّاهُ الصِّيدَ فِي الْحَرَمِ؛ لَأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ حَلَالٌ، نَعَمْ ذَكَرَ أَبُو حِيَانَ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ «بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» عَلَى وَجْهِ عَيْنِهِ وَأَنْفُهُ التَّكْلُفُ وَالْتَّعْسُفُ، فَقَدْ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا عَرَضَ الإِشْكَالُ فِي الْآيَةِ حَتَّى اضْطَرَّبَ النَّاسُ فِي تَخْرِيجِهَا مِنْ كُونِ رَسْمِ «مَحْلِيٍّ» بِالْيَاءِ، فَظَنُّوا أَنَّهُ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَحَلَّ، وَأَنَّهُ

(١) فِي تَفْسِيرِهِ مَعَ حَاشِيَةِ الشَّهَابِ ٢١٢/٣.

(٢) هُوَ صِبَغَهُ اللَّهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِيدَرِيُّ، شِيْخُ مَشَايِخِ بَغْدَادِ فِي عَصْرِهِ، لَهُ عَدْدٌ مِنَ التَّصَانِيفِ، تَوْفَى سَنَةُ ١١٨٧هـ. الْأَعْلَامُ ٣/٢٠٠، وَمَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ ١/٨٣٧.

(٣) فِي (م): رَافِعًا.

(٤) فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٧/٢٥٢.

مضاف إلى الصيد إضافةً اسم الفاعل المتعدي إلى المفعول، وأنه جمع حُذف منه النون للإضافة، وأصله غير محلّين الصيد.

والذي يزول به الإشكال ويُتَّضح المعنى، أن يجعل قوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلٍ
الصَّيْد) من باب قولهم: حَسَانُ النِّسَاء، والمعنى: النساء الحسان، وكذا هذا
أصله: غير الصيد المُحلّ، والمُحلّ صفة للصيد لا للناس، ووصف الصيد بأنه
مُحلّ، إما بمعنى: دَخَلَ في الحلّ، كما تقول: أَحَلَ الرَّجُلُ، أي: دَخَلَ في
الحلّ، وأخرمَ أي: دَخَلَ في الْحَرَم، أو بمعنى: صار ذا حلّ، أي: حلاً
بتحليل الله تعالى، ومجيء «أَفْعَلَ» على الوجهين المذكورين كثيرٌ في لسان
العرب، فمن الأوّل: أَغْرَقَ وَأَشَأَ وَأَنْجَدَ وَأَتَهَمَ، ومن الثاني: أَغْشَبَتِ
الْأَرْضُ وَأَبْقَلَتِ، وَأَغَدَ الْبَعِيرَ. وإذا تقرّر أنَّ الصيد يوصف بكونه مُحلّاً باعتبار
الوجهين، اتَّضح كونه استثناء ثانياً، ثم إن كان المراد بـ«بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» أَنْفُسَها
 فهو استثناء منقطع، أو الظباء ونحوها متصل على تفسير المُحلّ بالذي يبلغ الحلّ
في حال كونهم محربين.

فإن قلت: ما فائدة هذا الاستثناء بقيد بلوغ الحلّ، والصيد الذي في الحرم
لا يحلّ أيضاً؟

قلت: الصيد الذي في الحرم لا يحلّ للمُحرِم ولا لغير المحرِم، والقصد بيان
تحريم ما يختص تحريمه بالمحرِم.

فإن قلت: ما ذكرته من هذا التوجيه الغريب يعكُرُ عليه رسمه في المصحف
بالياء، والوقفُ عليه بها.

قلت: قد كتبوا في المصحف أشياء تخالفُ النطق نحو **﴿لَا أَذْبَحَتُهُ﴾** [النمل: ٢١]
بالألف، والوقفُ أتبعوا فيه الرسم^(١). انتهى.

وتعقبه السفاقيُّ بمثل ما قدمناه من حيث زيادة الياء، وفيها التباس المفرد
بالجمع، وهم يفرون من زيادة أو نقصان في الرسم، فكيف يزيدون زيادة ينشأ عنها
لبنس؟ ومن حيث إضافة الصفة للموصوف، وهو غير مقيس.

(١) البحر المحيط ٤١٨-٤١٦.

وقال الحلبـي^(١): إنـ فيـ خـرقـاً لـلـاجـمـاعـ، فـإـنـهـمـ لمـ يـعـرـبـواـ «ـغـيرـ» إـلـاـ حـالـاـ، وـإـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ صـاحـبـهاـ.

ثمـ قالـ السـفـاقـسـيـ: وـيمـكـنـ فـيـ تـخـرـيـجـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـكـونـ «ـغـيرـ» اـسـثـنـاءـ مـنـقـطـعاـ، وـ«ـمـحـلـيـ» جـمـعـ عـلـىـ بـابـهـ، وـالـمـرـادـ بـهـ: النـاسـ الدـاخـلـوـنـ حـلـ الصـيـدـ، أـيـ: لـكـنـ إـنـ دـخـلـتـمـ حـلـ الصـيـدـ فـلاـ يـجـوـزـ لـكـمـ الـاصـطـيـادـ.

وـالـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ مـتـصـلـاـ مـنـ «ـبـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ»، وـفـيـ الـكـلـامـ حـذـفـ مـضـافـ، أـيـ: أـحـلـتـ لـكـمـ بـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ إـلـاـ صـيـدـ الـدـاخـلـيـنـ حـلـ الـاصـطـيـادـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ فـلـ يـحـلـ.

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ بـابـهـ مـنـ التـحـلـيلـ، وـيـكـونـ الـاسـثـنـاءـ مـتـصـلـاـ وـالـمـضـافـ مـحـذـوفـ، أـيـ: إـلـاـ صـيـدـ مـحـلـيـ الـاصـطـيـادـ وـأـنـتـمـ حـرـمـ - وـالـمـرـادـ بـالـمـحـلـيـنـ: الـفـاعـلـوـنـ فـعـلـ مـنـ يـعـتـقـدـ التـحـلـيلـ - فـلـ يـحـلـ، وـيـكـونـ مـعـنـاهـ أـنـ صـيـدـ الـحـرـمـ كـالـمـيـةـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ مـطـلـقاـ.

ويـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ حـالـاـ مـنـ ضـمـيرـ لـكـمـ»، وـحـذـفـ الـمـعـطـوفـ لـلـدـلـالـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ كـثـيرـ، وـتـقـدـيرـهـ: غـيرـ مـحـلـيـ الصـيـدـ وـمـحـلـيـهـ^(٢)، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «ـتـقـيـكـمـ الـحـرـمـ» [الـنـحـلـ: ٨١] أـيـ: وـالـبـرـدـ، وـهـوـ تـخـرـيـجـ حـسـنـ.

هـذـاـ وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ يـدـ اللهـ تـعـالـىـ مـعـ الجـمـاعـةـ، وـأـنـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيرـهـمـ لـاـ يـكـادـ يـسـلـمـ مـنـ الـاعـتـراضـ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُعْدُ﴾ من الأحكـامـ حـسـبـماـ تـقـتضـيـهـ مـشـيـثـهـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـبـالـغـةـ الـتـيـ تـقـفـ دـوـنـهـ الـأـفـكـارـ، فـيـدـخـلـ فـيـهـ ماـ ذـكـرـ مـنـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ دـخـولـاـ أـوـلـيـاـ، وـضـمـنـ «ـيـحـكـمـ» مـعـنـيـ يـفـعـلـ، فـعـدـاـهـ بـفـسـهـ، وـإـلـاـ فـهـوـ مـتـعـدـ بـالـبـاءـ.

﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تُحْلِوْ سَعْيَهُمْ لِمَّا بَيْنَ سَبْحَانَهُ حَرْمَةً إِحْلَالَ الْحَرَمَ الَّذِي

(١) فـيـ الدـرـ المـصـونـ ٤/١٨٤.

(٢) فـيـ (مـ): مـحلـيـ، بـدـلـ: وـمـحلـيـهـ.

هو من شعائر الحجّ، عَقَبَ جَلَّ شَانُهُ بِبَيَانِ إِحْلَالِ سَائِرِ الشَّعَائِرِ، وَهُوَ جَمْعُ شَعِيرَةٍ^(١)، وَهِيَ اسْمُ لِمَا أَشْعَرَ، أَيْ: جَعْلُ شَعَارًا وَعَلَامَةً لِلنُّسُكِ؛ مِنْ مَوَاقِفِ الْحَجَّ، وَمَرَامِي الْجَمَارِ، وَالظَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِي عَلَامَاتُ الْحَاجِ يَعْرُفُ بِهَا؛ مِنْ الإِحْرَامِ، وَالظَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحرِ. وَإِضَافَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِتَشْرِيفِهَا وَتَهْوِيلِ الْخَطْبِ فِي إِحْلَالِهَا، وَالْمَرَادُ مِنْهُ: التَّهَاوُنُ بِحَرْمَتِهَا، وَأَنْ يَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَنَسِّكِينَ بِهَا.

وَرُوِيَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ فَسَرَ الشَّعَائِرَ بِمَعَالِمِ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ وَنَهِيهِ وَفِرَائِصِهِ^(٢).

وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْجَبَانِيِّ أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا: الْعَلَامَاتُ الْمُنْصُوبَةُ لِلْفَرَقِ بَيْنَ الْحَلِّ وَالْحَرْمِ، وَمَعْنَى إِحْلَالِهَا عَنْهُ: مَجاوزَتُهَا إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامِ.

وَقِيلَ: هِيَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ وَالْهَذِيُّ مِنَ الْبُذْنِ وَغَيْرِهَا، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ مَجَاهِدٍ. «وَلَا أَشَهَرُ الْحَرَامَ» أَيْ: لَا تَحْلُوْهُ بَأْنَ تَقَاتِلُوا فِيهِ أَعْدَاءَكُمْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، كَمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَقَتَادَةَ أَوْ بِالنَّسِيءِ كَمَا نَقْلَ عَنِ الْقَتَبِيِّ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلُ بِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ مِنْهُ فَقِيلَ: رَجَبٌ. وَقِيلَ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَكْرَمَةَ. وَقِيلَ: الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الْحُرُمُ، وَاخْتَارَهُ الْجَبَانِيُّ وَالْبَلْخِيُّ. وَإِفْرَادُهُ لِإِرَادَةِ الْجِنْسِ.

«وَلَا أَهْذِي» بَأْنَ يَتَعَرَّضَ لَهُ بِالْعَصْبِ، أَوْ بِالْمَنْعِ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ. وَالْمَرَادُ بِهِ مَا يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقِيرٍ أَوْ شَاءِ، وَهُوَ جَمْعُ هَذِيَّةٍ - كَجْدِيٍّ وَجَدِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يُحْشِي تَحْتَ السَّرْجِ وَالرَّخْلِ - وَخُصُّ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ بِنَاءً عَلَى دُخُولِهِ فِي الشَّعَائِرِ؛ لَأَنَّ فِيهِ نَفْعًا لِلنَّاسِ، وَلَأَنَّهُ مَالِيٌّ قَدْ يُسَاهِلُ فِيهِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِهَا.

«وَلَا أَلْتَهِي» جَمْعُ قَلَادَةٍ، وَهِيَ مَا يَقْلِدُ بِهِ الْهَذِيُّ مِنْ نَعْلٍ أَوْ لِحَاءٍ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَذِيٌّ فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَالْمَرَادُ: النَّهِيُّ عَنِ التَّعَرُّضِ لِذَوَاتِ الْقَلَادَةِ

(١) في (م): شعرة، وهو تصحيف.

(٢) في (م): وفرضه.

من الهدى وهي البدن، وخصت بالذكر تشريفاً لها واعتناء بها. أو التعرُّض لنفس القلائد مبالغة في النهي عن التعرُّض لذواتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فإنَّهن إذا نهين عن إظهار الزينة، كالخلخال والسوار عُلم النهي عن إبداء محلُّها بالطريق الأولى.

ونُقل عن أبي علي الجبائي أنَّ المراد النهي عن إحلال نفس القلائد، وإيجاب التصدق بها إن كانت لها قيمة، وروي ذلك عن الحسن.

ورُوي عن السُّدِّي أنَّ المراد من القلائد أصحابُ الهدى، فإنَّ العرب كانوا يقلدون من لحاء شجر مكة، يقيم الرجل بمكة حتَّى إذا انقضت الأشهرُ الحرام وأراد أن يرجع إلى أهله، قللَ نفسه وناقهته من لحاء الشجر، فیامن حتَّى يأتي أهله. وقال الفراء^(١): أهلُ الحرم كانوا يتقلدون بلحاء الشجر، وغيرُ أهل الحرم كانوا يتقلدون بالصوف والشعر وغيرهما.

وعن الربيع وعطاء: أنَّ المراد نهي المؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم يقلدون به، كما كان المشركون يفعلونه في جاهليتهم.

﴿وَلَا مَاقِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ أي: ولا تحلُّوا أقواماً قد صدَّينَ البيتَ الحرامَ بـأَنْ تصدُّوْهم عنه بأيِّ وجهٍ كان، وجُوزَ أن يكونَ على حذفِ مضافي، أي: قتالَ قومٍ - أو أذى قوم - آمين.

وقرئ: «ولَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» بالإضافة^(٢).

و«البيت» مفعولٌ به لا ظرف، ووجهُ عملِ اسم الفاعل فيه ظاهرٌ.

وقوله تعالى: ﴿يَنْتَهُونَ فَضْلًا مِنْ زَيْمَنْ وَرَضْوَنَكَ﴾ حالٌ من المستكثنَ في «آمين»، وجُوزَ أن يكونَ صفةً، وضعفَ بأنَّ اسم الفاعل الموصوفَ لا يعمل؛ لضعفِ شَبَهِه بالفعل الذي عملَ بالعملِ عليه؛ لأنَّ الموصوفَةَ تُبَعِّدُ الشَّيْءَ لأنَّها^(٣) من خواصُ الأسماء.

(١) في معاني القرآن / ١٢٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٠ عن ابن مسعود والأعمش.

(٣) في (م): بأنها.

وأجيب بأنَّ الوصف إنَّما يمنع من العمل إذا تقدَّم المعمول، فلو تأخَّر لم يمنع؛ لمجيئه بعد الفراغ من مقتضاه كما صرَّح به صاحب «اللب»^(١) وغيره. وتنكير «فضلاً» و«رضواناً» للتخفيم. و«من ربِّهم» متعلَّقٌ بنفس الفعل، أو بمحذوفٍ وقع صفة لـ«فضلاً» مُعْنَيةً عن وصف ما عُطِّف عليه بها، أي: فضلاً كائناً من ربِّهم ورضواناً كذلك.

والتعريضُ لعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم؛ لتشريفهم والإشعار بحصول مبتغاتهم، والمرادُ بهم المسلمين خاصةً، والآية مُحكمة.

وفي الجملة إشارة إلى تعليل النهي واستنكار المنهي^(٢) عنه، كذا قيل، واعتراض بأنَّ التعرِّضَ للMuslimين حرامٌ مطلقاً سواءً كانوا آمِّين أم لا، فلا وجه لتخصيصهم بالنهي عن الإِحْلَالِ، ولذا قال الحسنُ وغيرُه: المرادُ بالآمِّينِ هم المشركون خاصةً، والمراد من الفضل حيتَنِدُ الريحُ في تجاراتِهم، ومن الرضوان ما في زعمِهم، ويجوزُ إبقاءُ الفضل على ظاهرِه إذا أريد ما في الزعم أيضاً، لكنَّه لِمَا أُمْكِنَ حملُه على ما هو في نفس الأمر كان حملُه عليه أولى، ويؤيدُ هذا القولُ أنَّ الآية نزلت - كما قال السُّدِّي وغيرُه^(٣) - في رجلٍ من بنى ربيعةٍ يقال له: **الحُطَّم**^(٤) بنُ هند، وذلك لأنَّه أتى إلى النبي ﷺ وحده وخلف خيله خارج المدينة، فقال: إلام تدعون الناس؟ فقال ﷺ: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة». فقال: حسن، إلا أنَّ لي امرأة لا أقطعُ أمراً دونَهم، ولعلي أسلِّمُ وآتي بهم. وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجلٌ يتكلَّمُ بلسانِ شيطانٍ». ثم خرج من عنده، فلما خرج قال رسول الله ﷺ: «لقد دخل بوجو كافرٍ وخرج بعقبِي غادرٍ، وما الرجلُ بمسلمٍ». فمَرَّ

(١) لعله لب الألباب في علم الإعراب لتابع الدين الإسفايني، وهناك كتاب آخر بهذا العنوان للبيضاوي صاحب التفسير. كشف الظنون ٢/١٥٤٥. والكلام من حاشية الشهاب ٣/٢١٢.

(٢) في (م): النهي.

(٣) أخرجه عن السدي الطبرى ٨/٣١، وأورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٣، والقرطبي ٧/٢٦٢، والسيوطى في الدر المنشور ٢/٢٥٤. وأخرجه بنحوه الطبرى أيضاً عن عكرمة، وذكره بنحوه أيضاً الواحدى في أسباب النزول ص ١٨١.

(٤) كذا في الأصل (م)، والذي في المصادر: الحطم. وذكر القرطبي أن الحطم لقب له، وأن اسمه شريح بن ضبيعة البكري.

بسْرُّ المدينة، فاستاقه وانطلقَ به وهو يرتجزُ ويقول:

قَدْ لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقِ حُطَمٍ
لَيْسَ بِرَاعِي إِيلٍ وَلَا غَنَمٍ
وَلَا بَخْوَارٍ عَلَى ظَهَرِ قَطْمٍ
بَاثُوا نِياماً وَابْنُ هَنْدَلَمْ يَنْتَمُ
بَاتُ يُقَاسِيْهَا غَلَامٌ كَالْزَلْمِ
مُدَمْلِجُ السَّاقِيْنِ مَمْسُوْحُ الْقَدْمِ

فطلبهم^(٣) المسلمين، فعجزوا، فلما خرج رسول الله ﷺ عام قضاء العمرة التي أحصر عنها، سمع تلبية حجاج اليماة، فقال ﷺ: «هذا الحطم^(٤) وأصحابه، فدونكموه». وكان قد قلد ما نهبت من السرّاح وجعله هدية، فلما توجهوا لذلك نزلت الآية، فكروا.

وروى عن ابن زيد: أنها نزلت يوم فتح مكة في فوارس يؤمّون البيت من المشركين يهلوون بعمره، فقال المسلمين: يا رسول الله، هؤلاء المشركون مثل هؤلاء، دعنا نغير عليهم. فأنزل الله سبحانه الآية^(٥).

واختلف القائلون بأنَّ المراد من الأميين المشركون في النسخ وعدمه، فعن ابن جريج أنه لا نسخ؛ لأنَّه لا^(٦) يجوز أن يبدأ المشركون في الأشهر الحرم بالقتال. وأنت تعلم أنَّ الآية ليست نصًا في القتال على تقدير تسليم ما في حيز التعليل^(٧).

(١) أي: داهية متصرف، والحطم أيضًا: الراعي الظلوم للماشية. معجم متن اللغة (حطم).

(٢) جاء هذا الشرط في المصادر برواية: ولا بخوار على ظهر وضئ. والوضئ: ما وقئت به اللحم عن الأرض من خشب أو حصیر. القاموس (وضئ). والقطم: الفحل الهائج إذا أراد الضرب. ينظر اللسان (قطم).

(٣) في (م): فطلبهم.

(٤) كذا في الأصل (م)، والذي في المصادر: الحطم، كما سلف آنفًا.

(٥) أخرجه الطبراني ٣٤/٨.

(٦) قوله: لا، ساقط من (م)، والمثبت من الأصل ومجمع البيان ٦/١٧، وعنه نقل المصنف.

(٧) في (م): التعليم.

وقال أبو مسلم: إنَّ الآيَةَ مَنسُوخَةٌ بِقُولِهِ تَعَالَى: **﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾** [التوبَة: ٢٧]. وقيل: بآيَةِ السيفِ. وقيل: بِهِمَا. وقيل: لِمَ يَنْسَخُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ إِلَّا الْقَلَائِدُ، وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ.

وَادَّعَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَمِينِ مَا يَعْمَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشَرِّكِينَ، وَخَصْوصُ الْسَّبِيلِ لَا يَمْنَعُ عُومَ الْلَّفْظِ، وَالنَّسْخُ حِتَّىْ فِي حَقِّ الْمُشَرِّكِينَ خَاصَّةً.

وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَسْمِي مِثْلَ ذَلِكَ تَخْصِيصًا كَمَا حَقَّ فِي الْأَصْوَلِ، وَلَا بَدَّ عَلَى هَذِهِ مِنْ تَفْسِيرِ الْفَضْلِ وَالرَّضْوَانِ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِمَا بِالْفَرِيقَيْنِ.

وَقَرَأَ حُمَيْدُ بْنُ قَيسِ الْأَعْرَجَ^(١): «تَبِغُونَ» بِالثَّنَاءِ عَلَى خطَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْجَمْلَةُ عَلَى ذَلِكَ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِينَ فِي «لَا تُحَلُّوا» عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِيَانِ مَنَافَةِ حَالِهِمْ هَذِهِ لِلْمَنْهِيِّ عَنِهِ لَا تَقْيِيدُ النَّهِيِّ بِهَا.

وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ خَطَابُ الْمُؤْمِنِينَ، لَكَانَ الْمَنَاسِبُ: مِنْ رَبِّكُمْ وَرَبِّهِمْ. وَأَجِيبَ بِأَنَّ تَرْكَ التَّعْبِيرِ بِمَا ذُكِرَ لِلتَّخْوِيفِ بِأَنَّ رَبِّهِمْ يَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَرْضِي بِمَا فَعَلُوهُ، وَفِيهِ بِلَاغَةٌ لَا تَخْفِي، وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا الْمُسْلِمِينَ فَقَطَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّ إِضَافَةَ الرَّبِّ إِلَى ضَمِيرِ الْأَمِينِ^(٢) عَلَى قِرَاءَةِ الْخَطَابِ؛ لِلْإِيمَاءِ إِلَى اقْتِصَارِ التَّشْرِيفِ عَلَيْهِمْ، وَحِرْمَانِ الْمُخَاطَبِينَ عَنِ نِيلِ الْمُبْتَغِيِّ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيلِ النَّهِيِّ وَتَأْكِيدِهِ وَالْمَبَالَغَةِ فِي اسْتِنْكَارِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ مَا لَا يَخْفِي^(٣). **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ﴾** مِنَ الْإِحْرَامِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ بِقُولِهِ سَبِّحَانَهُ: (وَأَتَّمْ مَوْعِدَهُ).

﴿فَأَصْطَادُوا﴾ أَيِّ: فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ بِالاِصْطِيَادِ لِزِوْالِ الْمَانِعِ، فَالْأَمْرُ لِلإِبَاحةِ بَعْدَ الْحَظْرِ، وَمَثُلُهُ: لَا تَدْخُلُنَّ هَذِهِ الدَّارَ حَتَّى تَؤْدِيَ ثَمَنَهَا، فَإِذَا أَدَيْتُمْ فَادْخُلُهَا، أَيِّ: إِذَا أَدَيْتُمْ أَيْمَحَ لَكُمْ دُخُولُهَا. وَإِلَى كُونِ الْأَمْرِ لِلإِبَاحةِ بَعْدَ الْحَظْرِ ذَهَبَ كَثِيرٌ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(م)، وَالصَّوَابُ: وَالْأَعْرَجُ، كَمَا فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ صِنْ ٣١ ، وَالْكَشَافُ ٥٩٢ / ١ ، وَالْبَحْرُ ٤٢٠ / ٣.

(٢) فِي (م): آمِينٌ.

(٣) تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدِ ٤ / ٣.

وقال صاحب «القواعد»^(١): إنَّ ظاهِرُ كلام الشافعِيِّ في أحكام القرآنِ. ونقله ابنُ برهان^(٢) عن أكثر الفقهاء والمتكلِّمين، لأنَّ سبقَ الحظرِ قرينةً صارفةً، وهو أحدُ ثلاثةٍ مذاهبٍ في المسألةِ.

ثانيها: أنَّ للوجوبِ؛ لأنَّ الصيغةَ تقتضيه، وورودُه بعدِ الحظرِ لا تأثيرَ له، وهو اختيارُ القاضي ابن الطيب^(٣)، والشيخ أبي إسحاق، والسمعاني، والإمام في «المحصول»^(٤)، ونقلَه الشيخ أبو حامد الإسْفَرايني في كتابه عن أكثر الشافعيةِ، ثم قال: وهو قولُ كافةِ الفقهاء وأكثرِ المتكلِّمينِ.

وثالثها: الوقفُ بينهما، وهو قولُ إمام الحرمين^(٥)، مع كونِه أبطلَ الوقفِ في لفظِه ابتداءً من غيرِ تقدُّمِ حظرٍ. ولا يبعدُ على ما قاله الزركشيُّ - أن يقال هنا برجوعِ الحال إلى ما كان قبلُ، كما قيل في مسألة النهي الوارد بعدِ الوجوبِ.

ومن قال: إنَّ حقيقةَ الأمر المذكور للإيجاب قال: إنَّ مبالغةً في صحةِ المباح حتى كأنَّه واجبٌ.

وقيل: إنَّ الأمرَ في مثله لوجوبِ اعتقادِ الحلِّ، فيكونُ التجوزُ في المادةِ، كأنَّه قيل: اعتقدوا حلَّ الصيد. وليس بشيءٍ.

وقرىءَ: «أحللتُم»^(٦) وهو لغةٌ في حلٍّ. وعن الحسن أنَّه قرأ: «فاصطادوا» بكسرِ الفاءِ^(٧)، بنقلِ حركة همزةِ الوصلِ عليها، وضُعفت من جهةِ العربيةِ بأنَّ الفعلَ إلى المتحرِّكِ مخالفٌ للقياسِ، وقيل: إنَّه لم يقرأ بكسرةِ محضرَةِ، بل أمالَ؛ لإمامَةِ الطاءِ، وإنْ كانت من المستعملةِ.

(١) قواعد الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ٦١/١.

(٢) أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح البغدادي الشافعِيُّ، من مصنفاته: الأوسط، والوجيز، توفي سنة ٥١٨هـ. السير ١٩/٤٥٦.

(٣) في الأصل (م): أبي الطيب، وهو خطأ، وابن الطيب هو الباقلاني، وينظر التقرير والإرشاد له ٩٣/٢-٩٤.

(٤) ٩٦/٢.

(٥) في البرهان ١/١٨٨.

(٦) الكشاف ١/٥٩٢، والبحر ٣/٤٢١، والدر المصنون ٤/١٨٧، وحاشية الشهاب ٣/٢١٤.

(٧) القراءات الشاذة ص ٣٠، والمحتب ١/٢٠٥.

﴿وَلَا يُجْرِي مِنْكُمْ﴾ أي: لا يحملنّكم، كما فسره به قتادة، ونقل عن ثعلب والكسائي وغيرهما، وأنشدوا له بقوله: ولقد طعنت أبا عيّينة طعنة جرمت فزارة بعدها أن تغضاها^(١) فجرم على هذا يتعدى لواحدٍ بنفسه، وإلى الآخر على.

وقال الفراء وأبو عبيدة: المعنى: لا يُكْسِبُنَّكُمْ^(٢)، وجرم جارٌ مجرىٌ كسب في المعنى والتعمدي إلى مفعولٍ واحد وإلى اثنين، يقال: جرم ذنبًا، نحو كسبه، وجرمته ذنبًا، نحو كسبته إيهًا. خلا أنَّ جرم يستعمل غالباً في كسبٍ مالاً خيراً فيه، وهو السبب في إيثاره هاهنا على الثاني، ومنه الجريمة، وأصلُ مادته موضوعة لمعنى القطع؛ لأنَّ الكاسب ينقطع لكتبه، وقد يقال: أجرمته ذنبًا، على نقل المتعدي إلى مفعولٍ بالهمزة إلى مفعولين، كما يقال: أكسبته ذنبًا، وعليه قراءة عبد الله: «لا يُجْرِي مِنْكُمْ» بضمِّ الياء^(٣).

﴿سَنَعَانٌ قَوْمٌ﴾ بفتح النون، وقرأ ابنُ عامر، وأبو بكرٍ عن عاصم، وإسماعيلُ عن نافع بسكونها^(٤). وفيهما احتمالان:

الأول: أن يكونا مصدرين بمعنى البغض أو شدته شذوذًا؛ لأنَّ فَعْلان بالفتح مصدرٌ ما يدلُّ على الحركة كجولان، ولا يكون لفعلٍ متعدٍ كما قال سيبويه، وهذا

(١) البيت لأبي أسماء بن الضربية أو لعطية بن عفيف، وكلامهما جاهليان كما في الخزانة ٢٩٢/١٠ وهو في الكتاب ١٣٨/٣، والمقتضب ٣٥٢/٢، والاقتضاب ٦٥/٣، واللسان (جرم)، والخزانة ٢٨٣/١٠. ويخاطب الشاعر - كما قال البطليوسى - كرزًا العقيلي، وكان طعن أبا عبيدة حصن بن بدر الفزارى يوم الحاجر. وجاء في جميع المصادر: أن يغصبا، بدل: أن تغضاها.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٩٩/١، وذكره عن أبي عبيدة القرطبي ٢٦٥/٧، وأبو حيان في البحر ٤١٠/٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٦/١، والكاف الشاف ٥٩٢/١.

(٤) التيسير ص ٩٨، والنشر ص ٢٥٣ عن ابن عامر وأبي بكر وأبي جعفر. والمشهور عن نافع فتح النون.

متعدّ إذ يقال: شَيْئُهُ، ولا دلالة له^(١) على الحركة إلّا على بُعْدِهِ، وفعلان بالسكون في المصادر قليلٌ نحو: لَوْيُهُ لَيَانًا، بمعنى: مَكْلُلُهُ.

والثاني: أن يكونا صفتين لأنَّ فَعْلَانَ في الصفات كثيرٌ كَسْكُرَانَ، وبالفتح ورد فيها قليلاً، كـحَمَارٍ قَطْوَانٍ: عَسِيرٌ السَّيْرِ، وتيَّسٌ عَدَوانٌ: كثير العَدُو.

فإن كان مصدرًا، فالظاهرُ أنَّ إضافته إلى المفعول، أي: أن تبغضوا قوماً وجُوْزُ أن تكون إلى فاعل، أي: أن يبغضكم قومٌ، والأول أظهر كما في «البحر»^(٢). وإن كان وصفاً فهو بمعنى بغيضٍ، وإضافته بيانيةٌ، وليس مضافاً إلى مفعوله أو فاعله كالمصدر، أي: البغيض من بينهم.

﴿أَنْ صَدُوكُمْ﴾ بفتح الهمزة بتقدير اللام على أنه علة للشَّيْءَانَ، أي: لأنَّ صَدُوكُمْ عامَ الحديبة.

وقرأ ابنُ كثير وأبو عمرو بكسر الهمزة^(٣)، على أنَّ «إِنْ» شرطية، وما قبلها دليلُ الجواب، أو الجوابُ على القول المرجوح بجواز تقدُمه.

وأورد على ذلك أنه لا صدٌّ بعد فتح مكة.

وأجيب بأئمَّة للتوبیخ [والدلالة]^(٤) على أنَّ الصدَّ السابق على فتح مكة مما لا يصحُّ أن يكون وقوعه إلّا على سبيل الفَرَضِ، وذلك كقوله تعالى: **﴿إِنْ كُثُرْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾** [الزخرف: ٥]^(٥).

وجُوْزُ أن يكون بتقدير: إنْ كانوا قد صَدُوكُمْ، وأن يكون على ظاهره إشارة إلى أنَّه لا ينبغي أنْ يجرمنَك شَيْءَانُ قومٌ إن صَدُوكُمْ بعد ظهور الإسلام وقوته، ويعلمُ منه النهيُ عن ذلك باعتبار الصدَّ السابق بالطريق الأولى.

﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: عن زيارته والطوافِ به للعمرَة، وهذه - كما قال

(١) في ط: ولا دلة له.

(٢) ٤٢٢/٣.

(٣) التيسير ص ٩٨، والنشر ص ٢٥٤.

(٤) ما بين حاصرين من حاشية الشهاب ٢١٥/٣.

(٥) هي قراءة نافع وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف، وقرأ الباقيون «أَنْ كُتُمْ» بفتح الهمزة.

شيخ الإسلام^(١) - آية بيّنة في عموم «آمين» للمشركين قطعاً، وجعلها البعض دليلاً على تخصيصه بهم.

«أن تَعْتَدُوا» أي: عليهم، ومحذف تعويلاً على الظهور، وإيماء إلى أن المقصود الأصلي منع صدور الاعتداء من المخاطبين محافظة على تعظيم الشعائر، لا منع وقوعه على القوم مراعاة لجانبهم.

و«أن» على حذف الجار، أي: على أن تعتدوا، والم محل بعده إما جر أو نصب، على المذهبين، أي: لا يحملنكم بغضّ قوم لصدهم إياكم عن المسجد الحرام على اعتدائكم عليهم وانتقامكم منهم؛ للتشفي.

أو لا حذف، والمنسوب ثانى مفعولى «يجر منكم»، أي: لا يكتسبنكم ذلك اعتدائكم، وهذا على التقديرتين وإن كان بحسب الظاهر نهاياً للشأن عمّا نسب إليه، لكنه في الحقيقة نهي لهم عن الاعتداء على أبلغ وجه وأكده، فإنّ النهي عن أسباب الشيء ومبادئه المؤدية إليه نهي عنه بالطريق البرهانى وإبطال للسببية، ويقال: لا أرىتك هاهنا، والمقصود نهي المخاطب عن^(٢) الحضور.

ووجه العلامة الطيبى الاعتراض بقوله تعالى: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَمْطَادُوا) بين ما تقدّم وبين هذا النهي المتعلق به؛ ليكون إشارة وإدماجاً إلى أن القاصدين ما داموا محظيين مبتغين فضلاً من ربهم، كانوا كالصياد عند المُحرِّم فلا تعرّضوه، وإذا حلّلتُم أنتم وهم، فشأنكم وإيّاهم؛ لأنّهم صاروا كالصياد المباح أبىح لكم تعرّضهم حينئذ.

وقال شيخ الإسلام: لعل تأخير هذا النهي عن ذلك مع ظهور تعلقه بما قبله؛ للإيدان بأنّ حرمة الاعتداء لا تنتهي بالخروج عن الإحرام، كانتهاء حرمة الاصطياد به، بل هي باقية ما لم تقطع علاقتهم عن الشعائر بالكلية، وبذلك يعلم بقاء حرمة التعرّض لسائر الآمرين بالطريق الأولى^(٣). ولعله الأولى.

(١) في تفسيره ٥ / ٣.

(٢) في (م): على، وهو تصحيف.

(٣) تفسير أبي السعود ٥ / ٣.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْنَّقْوَى﴾ عطف على «ولا يجر منكم» من حيث المعنى، كأنه قيل: لا تعتدوا على قاصدي المسجد الحرام لأجل أن صدّيتم عنه، وتعاونوا على العفو والإغصاء، وقال بعضهم: هو استئناف. والوقف على «أن تعتدوا» لازم.

واختار غير واحد أن المراد بالبر متابعة الأمر مطلقاً، وبالنحو اجتناب الهوى، لتصير الآية من جوامع الكلم وتكون تذليلاً للكلام، فيدخل في البر والتقوى جميع مناسك الحجّ، فقد قال تعالى: **﴿فَإِنَّهَا مِنْ نَّقْوَى الْقُلُوبِ﴾** [الحج: ٣٢]. ويدخل العفو والإغصاء أيضاً دخولاً أولياً.

وعلى العموم أيضاً حمل قوله تعالى: **﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدْوَنَّ﴾** فيعم النهي كلّ ما هو من مقوله الظلم والمعاصي، ويندرج فيه النهي عن التعاون على الاعتداء والانتقام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية، أنّهما فسرا الإثم بترك ما أمرهم به، وارتكاب ما نهاهم عنه، والعدوان بمجاوزة ما حدّه سبحانه لعباده في دينهم وفرائضه عليهم في أنفسهم، وقدّمت التحلية على التخلية مسارعة إلى إيجاب ما هو المقصود بالذات.

وقوله تعالى: **﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾** أمر بالاتقاء في جميع الأمور، التي من جملتها مخالفة ما ذكر من الأوامر والنواهي، وثبتت وجوب الاتقاء فيها بالطريق البرهاني.

﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن لا يتّقى، وهذا في موضع التعليل لِمَا قبله، وإظهار الاسم الجليل لِمَا مَرَّ غير مرّة.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾ شروع في بيان المحرمات التي أشير إليها بقوله سبحانه: **﴿إِلَّا مَا يُتَّلَئْ عَلَيْكُمْ﴾** والمراد تحريم أكل الميتة، وهي ما فارقه الروح حتف أنفه من غير سبب خارج عنه.

﴿وَالدَّمُ﴾ أي: المسفوح منه، وكان أهل الجاهلية يجعلونه في المباغر ويشونه ويأكلونه، وأمام الدم غير المسفوح كالكبش فمباح، وأمام الطحال فالأكلرون على إياحته، وأجمعت الإمامية على حرمتها، ورويَت الكراهة فيه عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وابن مسعود رضي الله عنهما.

﴿وَلَمْ يَنْجُوا لِتَهْزِيْرٍ﴾ إقحام اللّحم لما مرّ، وأخذ داود وأصحابه بظاهره، فحرّموا اللّحم وأباحوا غيره، وظاهر العطف أَنَّ حرام حرمَةً غيره، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»^(۱) عن قتادة أَنَّه قال: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ عُرِضَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، فَإِنْ تَابَ إِلَّا قُتِلَّ. وَهُوَ غَرِيبٌ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَاَنَّ أَكْلَهُ صَارَ الْيَوْمَ مِنْ عَلَامَاتِ الْكُفَّارِ، كُلْبُ الزُّنَارِ^(۲)، وَفِيهِ تَأْمُلٌ.

﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي: رُفعَ الصوتُ لغير الله تعالى عند ذبحه، والمرادُ بالإهلال هنا: ذكرُ ما يذبح له كاللات والعزى.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال السدي: هي التي يدخلُ رأسها بين شعبتين من شجرة فتخنق فتموت.

وقال الضحاك وقتادة: هي التي تخنق بحبل الصائد فتموت.
وقال ابن عباس^{رضي الله عنهما}: كان أهلُ الجاهلية يخنقون البهيمةَ ويأكلونها، فحرّم ذلك على المؤمنين. والأولى أن تُحملَ على التي ماتت بالخنق مطلقاً.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ أي: التي تُضربُ حتَّى تموت، قاله ابن عباس^{رضي الله عنهما} وقتادة والسدسي. وهو من وقته بمعنى ضربته، وأصله أن تضرِّبه حتَّى يسترخي، ومنه وقده الناعس، أي: غلبَ عليه.

﴿وَالْمَرَدِيَّةُ﴾ أي: التي تقعُ من مكان عالي أو في بئر فتموت.
﴿وَالظَّيْمَةُ﴾ أي: التي ينطحُها غيرُها فتموت، وتأوهُا للنقل، فلا يَرِدُ أَنَّ فعيلاً بمعنى مفعول لا يدخله التاء، وقال بعض الكوفيين: إِنَّ ذَلِكَ حِيثُ ذُكِرَ الموصوفُ مثل: كفٌ خضيبٌ، وعينٌ كحيلٌ، وأمّا إذا حذفَ فيجوز دخولُ التاء فيه، ولا حاجةٌ إلى القول بأنَّها للنقل. وقرئ: «والمنطورة»^(۳).

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أي: ما أكل منه السبعُ فمات؛ وفسر بذلك لأنَّ ما أكله كلَّه لا يتعلَّقُ به حكم ولا يصحُّ أن يُستثنى منه قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾** أي: إلَّا

(۱) برقـم (۱۳۸۲۶).

(۲) الزنار: ما يلبسه النصارى والمجوس على وسطهم. القاموس (زنر).

(۳) الكشاف ۱/۵۹۲، والبحر ۳/۴۲۳ عن ابن مسعود وأبي ميسرة.

ما أدركتموه وفيه بقية حياة يضطرب اضطراب المذبوح وذكيتهم.

وعن السيدين السَّنَدِيْنِ: الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَنَّ أَدْنَى مَا يُدْرِكُ بِهِ الْذِكَاةُ أَنْ يُدْرِكَهُ وَهُوَ يَحْرُكُ الْأَذْنَنِ أَوِ الْذَّنَبَ أَوِ الْجَفْنَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَقَاتَادَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُوسُ وَالْمَصْحَاْكُ وَابْنُ زِيدٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَشْرُطُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ عَلَى شَرْفِ الزَّوَالِ، وَعَلَامَتُهَا عَلَى مَا قِيلَ: أَنْ يَضْطَرِبَ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا وَقْتَهُ.

وعن عَلَيِّ كَرَمِ اللَّهِ وَجْهِهِ وَابْنِ عَبَّاسِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدَمَ ذَكْرُهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سَوْيًا مَا لَا يَقْبُلُ الْذِكَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخَنَزِيرِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، عَلَى تَقْدِيرِ إِبْقَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ.

وقيل: هو استثناء من التحرير لا من المحرمات، والمعنى: حرم عليكم سائر ما ذكر، لكن ما ذكّيتم مما أحّله الله تعالى بالتدكية، فإنه حلال لكم. وروي ذلك عن مالك وجماعة من أهل المدينة، واختاره الجبائي.

والتدكية في الشرع: قطع الحلقوم والمريء بمحمدٍ، والتفصيل في الفقه.

واستدلل بالأية على أن جوارح الصيد إذا أكلت مما صادته لم يحل.

وقرأ الحسن: «السبع» بـ«سكون الباء»^(١). وابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «وأكيلُ السبع»^(٢).

﴿وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ جمع نصاب، كحمر وحمار، وقيل: واحد الأنصاب، كطئب وأطناب.

واختلف فيها؛ فقيل: هي حجارة كانت حول الكعبة، وكانت ثلاثة مئة وستين حجراً، وكان أهل الجاهلية يذبحون عليها، فـ«على» على أصلها، ولعل ذبحهم عليها كان علاماً لكونه لغير الله تعالى.

وقيل: هي الأصنام؛ لأنَّها تُنَصَّبُ فتُبْعَدُ من دون الله تعالى، وـ«على» إما بمعنى اللام، أو على أصلها، بتقدير: وما ذُبْحَ مسمى على الأصنام.

(١) المحرر الوجيز ١٥١/٢، وال Kashaf ١/٥٩٢، والبحر ٣/٤٢٣.

(٢) المحتسب ١/٢٠٧، وال Kashaf ١/٥٩٣، والبحر ٣/٤٢٣.

واعتراض بأنه حينئذ يكون كالتكرار لقوله سبحانه: (وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ)، والأمر في ذلك هينٌ.

والموصول معطوفٌ على المحرمات. وقرئ: «النُّصب» بضم النون وتسكين الصاد تخفيفاً، وقرئ بفتحتين، وبفتح فسكون^(١).

﴿وَأَن تَسْقِيمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ جمع زَلَم كجَمل، أو زُلَم كصُرَد^(٢)، وهو القذح، أي: وحرّم عليكم الاستقسام بالأقداح، وذلك أنهم - كما روي عن الحسن وغيره - إذا قصدوا فعلاً ضربوا ثلاثة أقداح، مكتوب على أحدهما: أمرني ربّي، وعلى الثاني: نهاني ربّي، وأبقو الثالث غُفلاً لم يكتب عليه شيء، فإن خرج الأمر مَضوا ل حاجتهم، وإن خرج الناهي تجنبوا، وإن خرج الغفل أجالوها ثانية، فمعنى الاستقسام: طلب معرفة ما قُسم لهم دون ما لم يُقسم بالأذlam.

واستشكل تحريم ما ذكر بأنه من جملة التفاؤل، وقد كان النبي ﷺ يحب الفأل^(٣).

وأجيب بأنه كان استشارةً مع الأصنام، واستعانةً منهم، كما يشير إلى ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنهم إذا أرادوا ذلك أتوا بيت أصنامهم وفعلوا ما فعلوا، فلهذا صار حراماً.

وقيل: لأنّ فيه افتراةً على الله تعالى إن أريد بـ«ربّي» الله تعالى، وجهالة وشركأ إن أريد به الصنم.

وقيل: لأنّ دخول في علم الغيب الذي استثار الله تعالى به.

واعتراض بأنّا لا نسلّم أنّ الدخول في علم الغيب حرام، ومعنى استثار الله تعالى بعلم الغيب أنه لا يعلم إلا منه، ولهذا صار استعلامُ الخير والشرّ من المنجّمين والكهنة ممنوعاً حراماً؛ بخلاف الاستخاراة من القرآن، فإنه استعلام

(١) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ٣١، والمحرر الوجيز ١٥٣/٢، والبحر ٤٢٣/٣.

(٢) الصُّرَد: طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير. القاموس (صرد).

(٣) ينظر حديث أنس عند البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤). وحديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٤)، ومسلم (٢٢٢٣).

من الله تعالى، ولهذا أطبقوا على جوازها. ومن ينظر في ترتيب المقدّمات أو يرتاب، فهو لا يطلب إلّا علم الغيب منه سبحانه، فلو كان طلب علم الغيب حراماً لانسدّ طريق الفكر والرياضة، ولا قائل به.

وقال الإمام رحمة الله تعالى^(١): لو لم يجُرْ طلب علم الغيب، لزم أن يكون علم التعبير كفراً؛ لأنَّه طلب للغيب، وأن يكون أصحاب الكرامات المدعون للإلهامات كفاراً، ومعلوم أنَّ كلَّ ذلك باطل.

وتعقبَ القولُ - بجواز الاستخاراة بالقرآن - بأنَّه لم ينقل فعلها عن السلف، وقد قيل: إنَّ الإمام مالكاً كرهها.

وأمَّا ما في «فتاوی الصوفية»^(٢) نقلًا عن الزنديسي^(٣) من أنَّه لا بأس بها، وأنَّه قد فعلها على كرم الله تعالى وجهه ومعاذ الله^{عليه}. وروى عن عليٍّ كرم الله وجهه أنَّه قال: من أراد أن يتfaعَل بكتاب الله تعالى، فليقرأ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ) سبع مرات، ولِيقل ثلَاث مرات: اللهم بكتابك تفأَلْ ، وعليك توكلْ ، اللهم أرنِي في كتابك ما هو المكتوم من سرِّك المكنون في غيبك، ثمَّ يتfaعَل بأوَّل الصحيفة. ففي النفس منه شيء.

وفي كتاب «الأحكام»^(٤) للجصاص: أنَّ الآية تدلُّ على بطلان القرعة في عتق العبيد؛ لأنَّها في معنى ذلك بعينه إذا كان فيها إثباتٌ ما أخرجته القرعة من غير استحقاق، كما إذا أعتقد أحد عبيده عند موته على ما بُيُّن في الفقه. ولا يردُّ أنَّ القرعة قد جاءت^(٥) في قسمة الغنائم مثلاً، وفي إخراج النساء؛ لأنَّا نقول: إنَّها

(١) في التفسير الكبير ١١/١٣٦ .

(٢) الفتاوى الصوفية في طريق البهائية، لفضل الله محمد بن أيوب الماجُوي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، قال عنه المولى بركلبي: ليست من الكتب المعتبرة. كشف الظنو ٢/٢٢٥ .

(٣) بفتح الزاي وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الواو وفتح السين، وقد يقال: الزنديسي، واسمه يحيى بن علي بن عبد الله، وقيل: حسين بن يحيى البخاري، له تصنيفات منها: روضة العلماء. الفوائد البهية ٢/٣٧١ .

(٤) ٢/٣١ .

(٥) في م: جازت.

فيما ذُكر؛ لتطييب النفوس والبراءة من التهمة في إثمار البعض، ولو اصطلحوا على ذلك جاز من غير قرعة، وأمّا الحرمة الواقعه على واحد من العبيد فيما نحن فيه فغير جائز نقلها عنه إلى غيره، وفي استعمال القرعة النقل.

وخالف الشافعى في ذلك، فجوز القرعة في العتق كما جوزها في غيره، وظواهر الأدلة معه، وتحقيق ذلك في موضعه.

والحق عندي: أن الاستقسام الذى كان يفعله أهل الجاهلية حرام بلا شبهة، كما هو نص الكتاب، وأن حرمته ناشئة من سوء الاعتقاد، وأنه لا يخلو عن تناوله وليس بتفاؤل محسن، وأن مثل ذلك ليس من الدخول في علم الغيب أصلاً، بل هو من باب الدخول في الظن.

وأن الاستخارة بالقرآن مما لم يرده فيها شيء يعول عليه عن الصدر الأول، وتركتها أحب إلى لاسيمما وقد أغنى الله تعالى رسوله ﷺ عنها بما سن من الاستخارة الثابتة في غير ما خبر صحيح^(١).

وأن تصديق المنجمين فيما ليس من جنس الخسوف والكسوف مما يخبرون به من الحوادث المستقبلة محظوظ، وليس من علم الغيب ولا دخولاً فيه - وإن زعمه الزجاج - لبنائه على الأسباب، ونقل الشيخ محبي الدين التوسي في «شرح مسلم»^(٢) عن القاضي^(٣): كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون للإنسان رئي^(٤) من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء، وهذا القسم بطل من حين بعث الله تعالى نبينا ﷺ.

الثاني: أن يخبره بما يطرا ويكون في أقطار الأرض وما خفي عنده مما قرب أو بعد، وهذا لا يبعد وجوده.

ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين وأحوالهما، ولا استحاله في

(١) منها ما أخرجه البخاري (١١٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، الحديث.

(٢) ٢٢٣/١٤.

(٣) هو عياض، وكلامه في إكمال المعلم ٧/١٥٣ بنحوه.

(٤) في شرح مسلم:ولي.

ذلك ولا بُعْدَ في وجوده، لكنهم يَصْدُقُونَ وَيُكْذِبُونَ، والنَّهِيُّ عن تَصْدِيقِهِمْ وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ عَامًّا.

الثالث: المنجمون، وهذا الضرب بخُلُقِ الله تعالى في بعض الناس قوَّةً ما، لكنَّ الكذب فيه أغلب، ومن هذا الفنُّ العرافةُ، فصاحبُها عَرَافٌ، وهو الذي يستدلُّ على الأمور بأسبابٍ ومقدماتٍ يَدَعُى معرفتها بها، كالزجر والظُّرُقُ بالحصى. وهذه الأضرابُ كُلُّها تسمَّى كهانة، وقد أكذبُهم الشَّرْعُ ونَهَا عن تَصْدِيقِهِمْ وإِتَائِهِمْ. انتهى.

ولعل النَّهِيُّ عن ذلك لغبةِ الكذب في كلامِهِمْ ولأنَّ في تَصْدِيقِهِمْ فتح بَابٍ يُؤْصِلُ إلى لَطْئٍ؛ إذ قد يَجُرُّ إلى تعطيلِ الشَّرِيعَةِ والطَّعْنِ فيها، لاسيما من العوام، واستثناءً ما هو من جنسِ الكسوف والخسوف لتدبرِ خطئِهِمْ فيهِ بل لعدمه إذا أَمْكَنُوا الحساب، ولا كذلك ما يخبرون به من الحوادث؛ إذ قد بَنَوْا ذلك على أوضاعِ السَّيَاراتِ بعضُها مع بعض أو مع بعضِ الثوابتِ، ولا شك أن ذلك لا يكفي في الغرضِ والوقوف على جميعِ الأوضاعِ وما تقتضيهِ مما يتعذرُ الوقوفُ عليه لغيرِ عَلَامِ الغيوبِ، فليفهمُوهُمْ.

وقيل: المراد بالاستقسام استقسامُ الجزور بالأقداح على الأنصباء المعلومة، أي: طلبُ قسم من الجزور أو ما قسمه الله تعالى له منه، وهذا هو الميسر، وقد تقدَّم بيانه، وروى ذلك عَلَيْيَ بن إبراهيم^(١) عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، ورجح بأنه يناسب ذُكره مع محَرَّمات الطعام.

وروي عن مجاهد أنه فسرَ الأزلام بسهامِ العربِ وكعبِ فارسِ التي يتقامرون بها.

وعن [سفيان بن][^(٢)] وكيع: أنها أحجارُ الشطرنج.

﴿ذَلِكُم﴾ أي: الاستقسامُ بالأزلام، ومعنى الْبُعْدِ فيه الإشارةُ إلى بُعْدِ منزلته في الشر ﴿فَسُقُّ﴾ أي: ذنبٌ عظيم، وخروجٌ عن طاعةِ الله تعالى إلى معصيته؛ لِمَا أشرنا إليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن «ذلكم» إشارةٌ إلى تناولِ جميعِ ما تقدَّمَ من المحَرَّماتِ، المعلومِ من السياق.

(١) في تفسيره كما في مجمع البيان ٢٤/٦، وعنه نقل المصنف.

(٢) ما بين حاصرتين من تفسير الطبرى ٨/٧٣، وتفسير البغوى ٢/١٠، وتفسير القرطبي ٧/٢٨٧.

﴿الْيَوْمَ﴾ أي: الزمان الحاضر وما يتصلُّ به من الأزمنة الآتية. وقيل: يوم نزول الآية، وروي ذلك عن ابن جرير ومجاحد وابن زيد، وكان - كما رواه الشیخان عن عمر رض^(١) - عصرَ يوم الجمعة عرفة حجة الوداع. وقيل: يوم دخوله رض مكة لثمان بقينَ من رمضان سنة تسع، وقيل: سنة ثمان.

وهو منصوبٌ على الظرفية بقوله تعالى: **﴿يَسَّرَ اللَّهُ أَلَّا يَكُونُ مِنْ دِينِكُمْ﴾** والياسُ: انقطاعُ الرجاء، وهو ضدُ الطمع، والمراد: انقطع رجاؤهم من إبطال دينكم ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبرات وغيرها.

أو: من أن يغلبوكم عليه لما شاهدوا أنَّ الله تعالى وفَى بوعده حيث أظهره على الدين كله، وروي أنه لما نزلت الآية نظر رض في الموقف فلم ير إلا مسلماً، ورجح هذا الاحتمال بأنه الأنسب بقوله سبحانه: **﴿فَلَا تَخْشُوهُمْ﴾** أن يظهروا عليكم، وهو متفرع عن اليأس **﴿وَأَخْشُونَ﴾** أن أحلاً لكم عقابي إنْ خالفتم أمرِي وارتکبتم معصيتي.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بالنصر والإظهار لأنهم بذلك يُحررون أحكامَ الدين من غير مانع، وبه تمامه، وهذا كما تقول: تمَّ لي الملك، إذا كُفيتَ ما تخافُه، وإلى ذلك ذهب الزجاج^(٢).

وعن ابن عباس والسدي: أنَّ المعنى: اليوم أكملت لكم حدودي وفرائضي وحالتي وحرامي، بتنزيل ما أنزلتُ، وبيان ما بينتُ لكم، فلا زيادة في ذلك ولا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم، وكان يوم عرفة عام حجة الوداع.

واختاره الجبائي والبلخي وغيرهما، وادعُوا أنه لم ينزل بعد ذلك شيءٌ من الفرائض على رسول الله صل في تحليل ولا تحريم، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يلبث بعد سوي أحد وثمانين يوماً، وممضى - روحه فداء - إلى الرفيق الأعلى صل.

وفهمَ عمر رض لما سمع الآية نعي رسول الله صل، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عترة: أنَّ عمر رض لما نزلت الآية بكى، فقال له النبي صل: «ما يبكيك؟»

(١) صحيح البخاري (٤٥)، وصحيح مسلم (٣٠١٧)، وهو عند أحمد (٢٧٢).

(٢) في معاني القرآن / ٢٤٨.

قال: أبكاني أناً كنَّا في زيادَةٍ من ديننا، فاماً إذا كمل فـإنه لم يكمل شيءٌ قط إلا نقص. فقال عليه الصلاة والسلام: «صِدْقَت»^(١).

ولا يُحتجُّ بها - على هذا القول - على إبطال القياس كما زعم بعضهم، لأن المراد إكمال الدين نفسه ببيان ما يلزم بيانه ويُستتبَطُ منه غيره، والتنصيص على قواعد العقائد، والتوفيق على أصول الشرع وقوانين الاجتهداد.

وروي عن سعيد بن جبير وقتادة أنَّ المعنى: اليوم أكملت لكم: حجَّكم، وأقررتكم بالبلد الحرام تحجُّونه دون المشركين. واختاره الطبرى وقال: يردُّ على ما رُوى عن ابن عباس والسدي^{رض} أنَّ الله تعالى أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ آيَةَ الْكَلَالَةِ، وَهِيَ آخِرُ آيَةٍ نَزَّلَتْ^(٢). واعتَرَضَ بالمنع.

وتقدِّيمُ الجارِ لِلإِيذانِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ بِأَنَّ الْإِكْمَالَ لِمَنْفَعَتِهِمْ وَمَصْلَحَتِهِمْ، وَفِيهِ أَيْضًا تَشْوِيقًا إِلَى ذِكْرِ الْمُؤَخَّرِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وَلَيْسَ الْجَارُ فِيهِ مَتَعْلِقًا بِ«نِعْمَتِي» لَأَنَّ الْمُصْدَرَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ . وَقِيلَ: مَتَعْلِقُ بِهِ، وَلَا بِأَسَّ بَتَقْدُمُ مَعْمُولِ الْمُصْدَرِ إِذَا كَانَ ظَرْفًا.

وإِتَامُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بفتحِ مَكَّةَ، وَدُخُولِهَا آمِنِينَ ظَاهِرِينَ، وَهَذِمِ منَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنَاسِكِهَا، وَنَهَى عن حجَّ المُشْرِكِينَ وَطَوَافِ الْعَرْيَانَ.

وَقِيلَ: بِإِتَامِ الْهَدَايَا وَالتَّوْفِيقِ بِإِتَامِ سَبَبِهِمَا . وَقِيلَ: بِإِكْمَالِ الدِّينِ . وَقِيلَ: يَاعَطَائِهِمْ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا قَبْلَهُمْ .

وَقِيلَ: مَعْنَى «أَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»: أَنْجَزْتُ لَكُمْ وَعْدِي، بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَأَتَمَّ نِعْمَتَكُنُوز﴾^(٣) [البقرة: ١٥٠].

﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ أي: اخترتهُ لَكُمْ مِنْ بَيْنِ الْأَدِيَانِ، وَهُوَ الدِّينُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَقْبُولُ وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١٣، وهو عند الطبرى ٨/٨١.

(٢) بنحوه في تفسير الطبرى ٨/٨٢.

(٣) في الأصل: وَلَأَتَمَ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وفي (م): وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في تفسير أبي السعود ٣/٨.

وأخرج ابن جرير^(١) عن قتادة قال: ذكر لنا أنه يمثل لأهل كل دين دينهم يوم القيمة، فاما الإيمان فيبشر أصحابه وأهله ويعدهم في الخير، حتى يجيء الإسلام فيقول: رب أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجزي. وقد نظر في الرضا معنى الاختيار ولذا عد باللام، ومنهم من جعل الجار صفة لـ «دين» قدم عليه فانتصب حالاً.

والإسلام» و«ديناً» مغفلاً «رضيت» إن ضمّن معنى «صَرَرَ»، أو «ديناً» منصوب على الحالية من الإسلام، أو تميّز من «لكم».

والجملة - على ما ذهب إليه الكرخي - مستأنفة لا معطوفة على «أكملت»، والا كان مفهوم ذلك أنه لم يرض لهم الإسلام قبل ذلك اليوم ديناً، وليس كذلك؛ إذ الإسلام لم يَرَ ديناً مرضيًّا لله تعالى وللنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم منذ شرع.

والجمهور على العطف، وأجيب عن التقييد بأن المراد برضاه سبحانه حكمه جلّ وعلا، باختياره حكماً أبدياً لا ينسخ، وهو كان في ذلك اليوم.

وأخرج الشيعة عن أبي سعيد الخدري^(٢): أن هذه الآية نزلت بعد أن قال النبي ﷺ لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه في غدير خُم: «من كنت مولاه فعليه مولاه» فلما نزلت قال عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضاء رب بر سالتني وولايته عليٍّ - كرم الله تعالى وجهه - بعدي». ولا يخفى أن هذا من مفترياتهم، وركاكة الخبر شاهدة على ذلك في متبدأ الأمر، نعم ثبت عندنا أنه ﷺ قال في حق الأمير كرم الله تعالى وجهه هناك: «من كنت مولاه فعليه مولاه» وزاد على ذلك كما في بعض الروايات^(٢)، لكن لا دلالة في الجميع على ما يدعونه من

(١) في (م): جبير، وهو تصحيف، والخبر في تفسير الطبرى ٨/٨٥.

(٢) وهذه الزيادة هي قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» كما في حدث علي عند أحمد (٣٥٠) وحدث البراء بن عازب عند أحمد أيضاً (١٨٤٧٩)، وحدث علي وزيد بن أرقم عند أحمد (١٩٣٠٢) وأخرجه دون الزيادة أحمد (٢٢١٠٧) من حدث خمسة أوستة من أصحاب النبي ﷺ، و(٢٣٥٦٣) من حديث أبي أيوب الأنباري، وأورده السيوطي - دون الزيادة - في الأزهار المتناثرة ص ١٣١، ونقل ابن كثير في البداية والنهاية ١٨٨/٥ عن الذهبي قوله: صدر الحديث متواتر أتيقَنْ أن رسول الله ﷺ قاله، وأما «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» فزيادة قوية الإسناد.

الإمامية الكبرى والزعامة العظمى، كما سيأتي إن شاء الله تعالى غير بعيد.

وقد بسطنا الكلام عليه في كتابنا «النفحات القدسية في رد الإمامية» ولم يتم إلى الآن، ونسأل الله تعالى إتمامه. ورواياتهم في هذا الفصل ينادي لفظها على وضعها، وقد أكثر منها يوسف الأولي^(١) عليه ما عليه.

﴿فَمَنِ اضطُرَّ﴾ متصلٌ بذكر المحرمات، وما بينهما - وهو سبع جمل على ما قال الطبيبي - اعتراضٌ بما يوجب التجنب عنها، وهو أنَّ تناولها فسقٌ عظيم، وحرمتها من جملة الدين الكامل، والنعمة التامة، والإسلام المرتضى.

والاضطرارُ: الوقعُ في الضرورة، أي: فَمَنْ وَقَعَ فِي ضَرُورَةٍ تَنَاهُ عَنْهُ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ.

﴿فِي مَخْصَصَةٍ﴾ أي: مجاعةٌ تخصُّ لها البطونُ - أي: تَضْمُرُ - يُخافُ معها الموتُ أو مياديه.

﴿عَيْرَ مُتَجَانِفِي لِإِثْمٍ﴾ أي: غيرٌ مائلٌ ومنحرفٌ إليه ومحظٌ له، بأن يأكل منها زائداً على ما يمسك رمته؛ فإن ذلك حرامٌ كما روی عن ابن عباس ومجاحد وقادة رضي الله عنهم، وبه قال أهلُ العراق. وقال أهلُ المدينة: يجوزُ أن يشبع عند الضرورة. وقيل: المرادُ: غيرٌ عاصٍ بأن يكون باغيًا أو عاديًّا، بأن ينتزعها من مضطرب آخرَ، أو خارجاً في معصيته، وروي هذا أيضاً عن قتادة.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢﴾ لا يؤاخذُ بأكله، وهو الجواب في الحقيقة، وقد أقيم سببه مقامه، وقيل: إِنَّه مقدرٌ في الكلام.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ﴾ شروعٌ في تفصيل المحللات التي ذكر بعضها على وجه الإجمال إثر بيان المحرمات، أخرج ابن جرير والبيهقي في «سننه» وغيرهما عن أبي رافع قال: جاء جبريلٌ عليه السلام إلى النبي ﷺ فاستأذن عليه فأذن له، فأبطن، فأخذ رداءه فخرج إليه وهو قائمٌ بالباب فقال عليه الصلاة والسلام: «قد أذننا لك» قال: أَجَلُّ، ولكنَّا لا ندخل بيتكَ فيه صورةٌ ولا كلبٌ. فنظروا فإذا في بعض بيوتهم

(١) يوسف بن عبد الله الأولي البحرياني، كان يقيم في Shiraz، وكان حيًّا سنة (١٠٣٤هـ).

جرؤ، قال أبو رافع: فأمرني بِيَهِ أن أقتل كلَّ كلب بالمدينة ففعلتُ، وجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ماذا يَحِلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرتَ بقتلها؟ فسكت النبيُّ بِيَهِ، فأنزل الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ) الآية^(١).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنَّ السائل عاصم بنُ عدي وسعد بن خيثمة وعويم بن ساعدة^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم^(٣) عن ابن جبیر أن السائل عدی بن حاتم وزید بن المهلل الطایان.

وقد ضمَّن السؤال معنى القول، ولذا حُكِيَت به الجملة كما تحكى بالقول، وليس معلقاً لأنَّه وإن لم يكن من أفعال القلوب لكنه سببُ للعلم وطريقُ له فيتعلق كما يعلق، خلافاً لأبي حیان^(٤)، فاندفع ما قيل: إنَّ السؤال ليس مما يعملُ في الجمل، ويتعلَّقُ بحرف الجرّ، فيقال: سُئلَ عن كذا. وادعى بعضُهم لذلك أنه

(١) تفسير الطبرى / ٨ - ١٠١ واللفظ له، وسنن البهقى / ٩ - ٢٣٥ وليس فيه قصة جبريل. وفي إسناده عند الطبرى موسى بن عبيدة الرَّبَّذى وهو ضعيف، وفيه عند البهقى محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنون. وأخرجه بإسناد آخر أَحْمَد (٢٧١٨٨) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي رافع، دون ذكر قصة جبريل ولا سبب النزول، وإسناده صحيح إن ثبت سماع سالم من أبي رافع.

ويشهد لقصة قتل الكلاب حديث ابن عمر عند أَحْمَد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠). وخبر إبطاء جبريل في النزول على النبي بِيَهِ بسبب وجود جرو تحت سريره بِيَهِ، قوله: إنا لا ندخل بيته كله ولا صورة، أخرجه أَحْمَد (٢٥١٠٠)، ومسلم (٢١٠٤) من حديث عائشة بِيَهِ. والبخارى مختصرأً (٥٩٦٠) من حديث ابن عمر بِيَهِ.

وقد استثنى من قتل الكلاب كلب الصيد وكلب الغنم وكلب الماشية وكلب الزرع كما جاء مصراحاً به في حديث ابن عمر عند مسلم (١٥٧١).

(٢) تفسير الطبرى / ٨ - ١٠١.

(٣) كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، والدر المنثور / ٢ - ٢٦٠.

(٤) في البحر / ٣ - ٤٢٨ حيث نقل فيه أبو حيان قول الزمخشري في الكشاف / ١ - ٥٩٤: في السؤال معنى القول، فلذلك وقع بعده: «ماذا أحل لهم». ثم تعقبه بقوله: ولا يحتاج إلى ما ذكر لأنه من باب التعليق، كقوله: «سَلَّمَهُ أَبِيهِمْ بِنَلَّكَ زَعْمٌ» [القلم: ٤٠] فالجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني لـ«يَسْأَلُونَكَ»، ونصوا على أن فعل السؤال يعلق وإن لم يكن من أفعال القلوب؛ لأنَّه سبب للعلم، فكما تعلق العلم فكذلك سببه.

بتقدير مضافي، أي: جواب ماذا. والأول مختار الأكثرين.

وضمير الغيبة دون ضمير المتكلّم الواقع في كلامهم لِمَا أَنَّ «يُسَأَّلُونَ» بلفظ الغيبة، كما تقول: أَفْسَمَ زِيدٍ لِيَضْرِبَنَّ، ولو قلت: لِأَضْرِبَنَّ، جاز.

والمسؤول - نظراً للكلام السابق - ما أحلَّ من المطاعم والماكل . وقيل: إنَّ المسؤول ما أحلَّ من الصيد والذبائح .

﴿قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ أَتَيْتُ﴾ أي: ما لم تستخْرُجْه الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ ولم تُنْفَرْ عَنْهُ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْبَلْخِيُّ.

وعن أبي علي الجبائي وأبي مسلم: هي ما أذن سبحانه في أكله من المأكولات والذبائح والصيد.

وقيل: ما لم يَرِدْ بتحريمه نصٌّ أو قياس، ويدخل في ذلك الإجماع، إذ لا بد من استناده لنصٍّ وإن لم نقف عليه.

والطيب على هذين القولين بمعنى الحلال، وعلى الأول بمعنى المستلذ، وقد جاء بالمعنيين.

«وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ» عطف على «الطيبات» بتقدير مضافي على أنَّ «ما» موصولةٌ والعائد محذوفٌ، أي: وصيَدُ ما عَلَمْتُمُوهُ، قيل: والمرادُ به مصيده^(١) لأنَّه الذي أحلَّ، فعَطْفُه^(٢) على «الطيبات» من عطفٍ خاصٍ على العام. وقيل: الظاهرُ أنه لا حاجةٌ إلى جعل الصيَد بمعنى المصيَد لأنَّ الحِلَّ والحرْمةَ مما يتعلَّق بالفعل.

ويحتمل أن تكون «ما» شرطية مبتدأ، والجوابُ «فكروا»، والخبرُ الجوابُ والشرطُ على المختار، والجملة عطفٌ على جملة «أهل لكم»، ولا يحتاج إلى تقدير مضاد.

ونُقل عن الزمخشري^(٣) أنه قال بالتقدير فيه، وقال: تقديره لا يُبطل كون «ما» شرطية؛ لأنَّ المضاف إلى اسم الشرط في حُكْم المضاف إليه، كما تقول: غلام

(١) في (م): والمراد مصدره، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٢١٧/٣ والكلام منه.

(٢) في الأصل و(م): بعطفه، والمثبت من حاشية الشهاب.

٢١٧/٣) كما في حاشية الشهاب.

مَنْ يَضْرِبْ أَصْرَبْ، كَمَا تَقُولْ: مَنْ يَضْرِبْ أَصْرَبْ.
وَتَعْقِبْ بِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرْ يَصِيرُ الْخَبَرْ خَالِيًّا عَنْ ضَمِيرِ الْمُبْتَدَأْ إِلَّا أَنْ يُتَكَلَّفْ
بِجَعْلِ «مَا أَمْسَكْنَ» مِنْ وَضْعِ الظَّاهِرْ مَوْضِعَ ضَمِيرِ «مَا عَلَمْتُمْ» فَافْهَمُوهُمْ.
وَجَوْزُ كُونُهَا مُبْتَدَأً عَلَى تَقْدِيرِ كُونُهَا مُوصَلَةً أَيْضًا، وَالْخَبَرْ «كُلُوا»، وَالْفَاءُ
إِنَّمَا دَخَلَتْ تَشِيهَهَا لِلْمُوْصَلِ بِاسْمِ الشَّرْطِ، لَكِنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ.

وَ«مِنْ الْجَوَارِحْ» حَالٌ مِنَ الْمُوْصَلِ، أَوْ مِنْ ضَمِيرِ الْمُحَذَّفِ. وَ«الْجَوَارِحْ»
جَمْعُ جَارِحةٍ، وَالْهَاءُ فِيهَا - كَمَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءَ - لِلْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ صَفَّةٌ غَالِبَةٌ إِذَا لَمْ يَكُادْ
يُذَكَّرُ مَعَهَا الْمُوْصَفُ^(١). وَفُسْرَتْ بِالْكَوَافِرِ مِنْ سَبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالْطَّيْرِ، وَهُوَ مِنْ
قَوْلِهِمْ: جَرَحَ فَلَانُ أَهْلَهُ خَيْرًا، إِذَا أَكْسَبَهُمْ، وَفَلَانُ جَارِحةُ أَهْلَهُ، أَيْ: كَاسِبُهُمْ.
وَقَيلَ: سَمِّيَتْ جَوَارِحَ لِأَنَّهَا تَجْرِحُ الصَّيْدَ غَالِبًا.

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرِ بَنِي هَمَّا وَالسُّدُّيِّ وَالضَّحَّاكِ - وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عَنْ أَنْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ بِزَعْمِ
الشِّيَعَةِ - أَنَّهَا الْكَلَابُ فَقَطْ.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أَيْ: مَعْلَمِينَ لَهَا الصَّيْدُ، وَالْمُكَلِّبُ مَؤَدِّبُ الْجَوَارِحِ وَمَضَرِّيهَا
بِالصَّيْدِ^(٢)، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْكَلَابِ لِهَذَا الْحَيْوَانِ الْمُعْرُوفِ؛ لِأَنَّ التَّأْدِيبَ كَثِيرًا مَا يَقْعُ
فِيهِ؛ أَوْ لِأَنَّ كُلَّ سَبْعِ يَسْمَى كَلْبًا عَلَى مَا قَبْلَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ»
- وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُوفُلَ قَالَ: كَانَ لَهُبُّ بْنُ أَبِي لَهُبٍ يَسْبُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ سُلْطُّنِي عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كَلَابِكَ» - أَوْ: كَلْبَكَ - فَخَرَجَ فِي
قَافْلَةٍ يَرِيدُ الشَّامَ، فَنَزَلُوا مِنْزَلًا فِيهِ سَبَاعٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ دُعْوَةَ مُحَمَّدَ (ﷺ)،
فَجَعَلُوا مَتَاعَهُ حَوْلَهُ وَقَعَدُوا يَحْرُسُونَهُ، فَجَاءَ أَسْدٌ فَانْتَزَعَهُ وَذَهَبَ بِهِ^(٣). وَلَا يَخْفَى أَنَّ
فِي شَمْوَلِ ذَلِكَ لِسَبَاعِ الطَّيْرِ نَظَرًا، وَلَا دَلَالَةٌ فِي تَسْمِيَةِ الْأَسْدِ كَلْبًا عَلَيْهِ.

وَجَوْزُ أَنْ يَكُونَ مُشَتَّقًا مِنَ الْكَلَابِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْضَّرَاوَةِ، يَقُولُ: هُوَ كَلَبٌ
بِكَذَا، إِذَا كَانَ ضَارِيًّا بِهِ.

(١) الإِلْمَاءُ ٢/٣٨٥.

(٢) أَصْلُ مَعْنَى التَّضْرِيرِ: الْإِغْرَاءُ وَالْحَثُّ، وَقَدْ ضَرَّ بِالصَّيْدِ وَأَضْرَأَهُ عَلَيْهِ. حَاشِيَةُ
الشَّهَابِ ٣/٢١٣.

(٣) الْمُسْتَدِرِكُ ٢/٥٣٩، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَارِثُ كَمَا فِي بَغْيَةِ الْبَاحِثِ (٥١١).

وانتصابه على الحالية من فاعل «علّمت»، وفائدتها المبالغة في التعليم؛ لـما أنَّ المكْلَب لا يقع إلا على النحرير في علمه.

وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن رضي الله عنه أنهم قرؤوا: «مُكْلِبِين» بالخفيف^(١)، من أَكْلَبَ، وَقَعَلَ وَأَقْعَلَ قد يُستعملان بمعنى واحد.

«عَلَمُوْهُنَّ» حالٌ من ضمير «مُكْلِبِين»، أو استثنافيةٌ إن لم تكن «ما» شرطية، وإنما هي معتبرة، وجوز أن تكون حالاً ثانيةً من ضمير «علّمت»، ومنع ذلك أبو البقاء بأنَّ العامل الواحد لا يعمل في حالين، وفيه نظر، ولم يستحسن جعلها حالاً من «الجوارح» للفصل بينهما^(٢).

«إِنَّمَا عَلِمَكُمُ اللَّهُ» من الحيل وطرق التعليم والتأديب، وذلك إما بالإلهام منه سبحانه، أو بالعقل الذي خلقه فيهم جلٌّ وعلا.

وقيل: المراد: مما عرفكم سبحانه أن تعلّموه من أتباع الصيد، بأن يسترسل بإرسال صاحبه، وينزجر بزجره، وينصرف بدعائه، ويمسك عليه الصيد ولا يأكل منه. ورجح بدلاته على أنَّ المعلم ينبغي أن يكون مكلاً فقيهاً أيضاً. و«من» أجيالية، وقيل: تبعيضة، أي: بعض ما علّمكم الله.

«فَكُلُوا مِمَّا أَتَسْكَنَ عَلَيْكُمْ» جملة متفرعةٌ على بيان حِلٍّ صيد الجوارح المعلمة، مبنيةٌ للمضaf المقدر، ومشيرةٌ إلى نتيجة التعليم وأثره، أو جوابٌ للشرط، أو خبرٌ للمبتدأ.

و«من» تبعيضة؛ إذ من الممسك مالا يؤكل كالجلد والعظم وغير ذلك. وقيل: زائدة على رأي الأخفش، وخروج ما ذكر بديهيٍّ.

و«ما» موصولة، أو موصوفة والعائد ممحونف، أي: أمسكته، وضمير المؤتث للجوارح، و«عليكم» متعلق بـ«أمسكن» والاستعلاء مجازيٌّ، والتقييد بذلك لإخراج ما أمسكته على أنفسهن، وعلامته أن يأكلن منه فلا يؤكل منه، وقد أشار إلى ذلك رسول الله؛ روى أصحاب السنن عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن صيد

(١) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٨/١.

(٢) الإملاء ٣٨٦/٢.

الكلب المعلم، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكُل مما أمسك عليك، فإن أكل منه فلا تأكل»، فإنما أمسك على نفسه^(١) وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء، وروي عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه والشعبيٍّ وعكرمة.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير معلم لا يؤكل صيده، ويؤكل صيد البازى ونحوه وإن أكل؛ لأن تأديب سباع الطير إلى حيث لا تأكل^(٢) متذر.

وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج عبد بن حميد^(٣) عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكُل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضرره، والصقر لا تستطيع أن تضرره. عليه إمام الحرمين من الشافعية.

وقال مالك والليث: يؤكل وإن أكل الكلب منه.

وقد روي عن سلمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنه: أنه إذا أكل الكلب ثلثة وبقي ثلثة وقد ذكرت اسم الله تعالى عليه فكُل^(٤).

﴿وَأَذْكُرُوا أَئْمَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير لـ «ما عَلِمْتُمْ» كما يدل عليه الخبر السابق، والمعنى: سُمِّوا عليه عند إرساله؛ وروي ذلك عن ابن عباس والحسن والسدّي. وقيل: لـ «ما أمسكن»، أي: سُمِّوا عليه إذا أدركتم ذاته.

وقيل: لل مصدر المفهوم من «كلوا»، أي: سُمِّوا الله تعالى على الأكل، وهو بعيد وإن استظهَرَه أبو حيَّان^(٥).

(١) صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩)، وسنن أبي داود (٢٨٤٨)، وسنن الترمذى (١٤٧٠)، والمجتبى ١٨٣/٧، وسنن ابن ماجه (٣٢٠٨)، وهو عند أحمد (١٨٢٥٩).

(٢) في (م): توكل، وهو تصحيف.

(٣) كما في الدر المثور ٢٦١/٢.

(٤) أخرج أبو القاسم الطبرى ١١٥/٨ - ١١٨.

(٥) في البحر ٤٣٠/٣.

والأمر للوجوب عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وللندب عند الشافعي، وهو على القول الأخير للنَّدْب بالاتفاق.

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ في شأن محَرَّماته، ومنها أكلُ صيد الجوارح الغير المعلمة.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: سريع إتيان حسابه، أو: سريع إتمامه إذا شرع فيه، فقد جاء أنه سبحانه يحاسبُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ في نصف يوم. والمراد على التقديرين: أنه جلَّ شأنه يؤاخذكم على جميع الأفعال حقيرها وجليلها.

وإظهارُ الاسم الجليل لتربية المهابة وتعليل الحكم.

ولعل ذكرَ هذا إثر بيان حُكْم الصيد لحثّ متعاطيه على التقوى؛ لِمَا أَنَّه مظنة التهاون والغفلة عن طاعة الله تعالى، فقد رأينا أكثرَ مَن يتعاطى ذلك يترك الصلاة ولا يبالي بالنجاسة.

والمحتجون للصيد، الحافظون لدينهم، أعزُّ من الغراب الأبيض، وهم مُتابون فيه؛ فقد أخرج الطبرانيُّ عن صفوان بن أمية: أنَّ عرفطة بن نهيك التميميَّ قال: يا رسول الله، إِنِّي وأهْلَ بَيْتِي مَرْزُوقُونَ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ وَلَنَا فِيهِ قَسْمٌ وَبِرْكَةٌ، وَهُوَ مَشْعُلَةٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ، وَبِنَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ، أَفْتُحْلُهُ أَمْ تَحْرِمُهُ؟ قال عليه السلام: «أَجْلِهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحْلَهُ، نِعْمَ الْعَمَلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَوْلَى بِالعِدْرِ، قَدْ كَانَ قَبْلِي رَسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ أَوْ يَطْلَبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيكَ مِنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةِ إِذَا غَبَّ عَنْهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ حُبُّ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلُهَا، وَحُبُّكَ ذُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَهْلُهُ، وَابْتِغْ عَلَى نَفْسِكَ وَعِيَالِكَ حَلَالَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْلَمُ أَنَّ عَوْنَ الْمُهْكَمَةِ عَوْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَالِحِ التِّجَارَةِ»^(١).

واستدلَّ بالأية على جواز تعليم الحيوان وضرره للمصلحة؛ لأنَّ التعليم قد يحتاج لذلك، وعلى إباحة اتخاذ الكلب للصيد، وقياسَ به الحراسة، وعلى أنه لا يحلُّ صيد كلب المجنوس، وإلى هذا ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، فقد روي عنه في المسلم يأخذ كلب المجنوس أو بازه أو صقره أو عقابه فيرسله، أنه قال: لا تأكله

(١) المعجم الكبير (٧٣٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٢: فيه بشر بن نعير وهو ضيف متوك.

وَإِنْ سَمِّيَتْ؛ لَأَنَّهُ مِنْ تَعْلِيمِ الْمَجْوِسِيِّ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمْ^١). اللَّهُ

﴿الْيَوْمَ أَجْلَى لَكُمُ الظَّبَابَ﴾ إِعادَةُ هَذَا الْحُكْمِ لِلتَّأكِيدِ وَالتَّوْطِينَ لِمَا بَعْدِهِ، وَسَبِيلٌ ذَكْرِ الْيَوْمِ يُعْلَمُ مَا ذَكَرَ أَمْسَ.

وَقَالَ النِّيسَابُورِيُّ: فَائِدَةُ الإِعَادَةِ أَنْ يُعْلَمَ بِقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ عِنْدِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَاسْتِقْرَارِهِ^(١). وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ أَيْ: حَلَالٌ، وَالْمَرَادُ بِالْمَوْصُولِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَتَّى نَصَارَى الْعَرَبِ عِنْدَنَا، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ كَرَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ أَنَّهُ أَسْتَشَنَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَقَالَ: لَيْسُوا عَلَى النَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَّا شَرْبَ الْخَمْرِ. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهْبُ ابْنِ جَبَيرٍ، وَحَكَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٢).

وَالْمَرَادُ بِطَعَامِهِمْ: مَا يَتَناولُ ذَبَابُهُمْ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرَداءِ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَاتِدَةَ وَالسَّدِيِّ وَالضَّحَاكَ وَمَجَاهِدَ رَضْوَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَبِهِ قَالَ الْجَبَانِيُّ وَالْبَلْخِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَفِي الْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ الذَّبَابُ^(٤)، لَأَنَّ غَيْرَهَا لَمْ يُخْتَلِفْ فِي حِلِّهِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِالْحَبُوبِ وَمَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّذْكِيَةِ، وَهُوَ الْمَرْوُيُّ عِنْ الْإِمَامِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٥). وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْزِيْدِيَّةِ، فَلَا تَحِلُّ ذَبَابُهُمْ عَنْ هُؤُلَاءِ.

وَحُكْمُ الصَّابِئِينَ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ^(٦)، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: الصَّابِئَةُ صَنْفَانٌ: صَنْفٌ يَقْرُؤُونَ الْزَّيْبُورَ وَيَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، وَصَنْفٌ لَا يَقْرُؤُونَ كِتَابًا وَيَعْبُدُونَ النَّجُومَ، فَهُؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَّا الْمَجْوِسُ فَقَدْ سُنَّ بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ أَكْلِ ذَبَابُهُمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: كَتَبَ

(١) غَرَائِبُ الْقُرْآنِ ٤٥ / ٦.

(٢) عَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ (٥٥٠٨)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٨٢ / ٩.

رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرضُ عليهم الإسلام، فمن أسلم قبلَ، ومن أصرَّ ضُربَتْ عليه الجزية غيرَ ناكحي نسانهم^(١)، وهو وإن كان مرسلًا، وفي إسناده قيس بن الريبع وهو ضعيف^(٢)، إلا أنَّ إجماع أكثر المسلمين - كما قال البيهقي^(٣) - عليه يؤكده. واختلف العلماء في حل ذبيحة اليهودي والنصراني إذا ذكر عليها اسم غير الله تعالى؛ كعذير وعيسي عليهما السلام. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تحل^٤. وهو قول ربيعة. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنها تحل^٥، وهو قول الشعبي وعطاء؛ قالا: فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون.

وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي والنصراني فذكر اسم غير الله تعالى وأنت تسمع فلا تأكل، فإذا غاب عنك فكل^٦، فقد أحل الله تعالى لك.

﴿وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ قال الزجاج^(٧) وكثير من المتأخرین: إنَّ هذا خطاب للمؤمنين، والمعنى: لا جناح عليكم أيها المؤمنون أن تطعموا أهل الكتاب من طعامكم، فلا تصلح الآية دليلاً لمن يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأن التحليل حُكم، وقد علقه سبحانه بهم فيها كما علق الحكم بالمؤمنين.

واعتراض على ظاهره بأنه إنما يتاتي لو كان الإطعام بدل الطعام، فإن زعموا أنَّ الطعام يقوم مقام الإطعام توسعًا، ورَدَ الفصل بين المصدر وصلته بخبر المبتدأ، وهو ممتنع، فقد صرَّحوا بأنه لا يجوز: إطعام زيد حَسَن للمساكين، وضربيك شديد زيداً، فكيف جاز: «وطعامكم حل لهم»؟

وعن بعضهم^(٨): فإن قيل: ما الحكمة في هذه الجملة وهم كفار لا يحتاجون إلى بياننا؟

أجيب بأن المعنى: انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه، ولا تنظروا إلى ما كان محراماً عليهم، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محمرة

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٤٢/١٢، وسنن البيهقي ١٩٢/٩.

(٢) كذا ذكر، والذي في مصادر التخريج: قيس بن مسلم، وهو ثقة كما في التقريب.

(٣) في سنته ١٩٢/٩.

(٤) في معاني القرآن ١٥١/٢.

(٥) هو السهيلي في أماله كما ذكر الشهاب في الحاشية ٢١٨/٣، وعنه نقل المصنف.

عليهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا، فالآية **بيان لنا لا لهم**، أي: اعلموا أنَّ ما كان محرَّماً عليهم مما هو حلالٌ لكم قد أحلَّ لكم^(١) أيضاً، ولذلك لو أطعمنا خنزيراً أو نحوه وقالوا: هو حلالٌ في شريعتنا، وقد أباح الله تعالى لكم طعامنا، كذبناهم وقلنا: إنَّ الطعام الذي يحلُّ لكم هو الذي يحلُّ لنا لا غيره، فحاصلُ المعنى: طعامهم حلٌّ لكم إذا كان الطعام الذي أحلَّته لكم، وهذا التفسير معنى قوله السُّديْر وغيره فافهمه فقد أشكَلَ على بعضِ المعاصرين.

﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ﴾ عطف على «الطيبات»، أو مبتدأ والخبر ممحض لدلالة ما تقدم عليه، أي: حلٌّ لكم أيضاً، والجارُ والمجرور متعلق بمحض وقع حالاً من «المحسنات»، أو من الضمير فيها على ما قاله أبو البقاء^(٢).

والمراد بهنَّ عند الحسن والشعبي وإبراهيم: العفائف. وعند مجاهد: الحرائر، واختاره أبو عليٍّ.

وعند جماعة: العفائف الحرائر^(٣)، وتخصيصهنَّ بالذكر للبعث على ما هو أولى لا لنفي ما عدَاهنَّ، فإنَّ نكاح الإمام المسلمين بشرطه صحيح بالاتفاق، وكذا نكاح غير العفائف منهم، وأما الإمام الكتايبات فهو كالMuslimات عند الإمام الأعظم رضي الله عنه.

﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وإن كنَّ حربياتٍ كما هو الظاهر، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يجوز نكاح الحربيات، وخص الآية بالذميات، واحتُجَّ له بقوله تعالى: **﴿لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَبْيَرُ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مِنْ حَادَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [المجادلة: ٢٢]. والنكاح مقتض للمودة لقوله تعالى: **﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْثِيَّكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: ٢١] قال الجصاص^(٤): وهذا عندنا إنما يدل على الكراهة، وأصحابنا يكرهون مناكحة أهل الحرب.

(١) كذا في الأصل (و)، والذي في حاشية الشهاب: لهم.

(٢) في الإمام ٣٨٧/٢.

(٣) في الأصل (و): الحرائر والعفائف، والمثبت من تفسير البيضاوي على هامش حاشية الشهاب ٣/٢١٩، وتفسير أبي السعود ٣/٩، وعنه نقل المصنف.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٣٢٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢١٩.

وذهب الإمامية إلى أنه لا يجوز عقد نكاح الدوام على الكتايبات لقوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِتَ حَتَّى يُؤْمِنُ» [البقرة: ٢٢١] ولقوله سبحانه: «وَلَا تُنْسِكُوَا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠] وأولوا هذه الآية بأنَّ المراد من «المحسنات من المؤمنات»: اللاتي كنَّ في الأصل مؤمنات، وذلك أنَّ قوماً كانوا يتحرّجون من العقد على مَنْ أسلمَ عن كفر، فبَيْنَ الله تعالى أنه لا حرج في ذلك.

وإلى تفسير المحسنات بمن أسلَمَ ذهب ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا. ولا يخفى أنه خلافُ الظاهر ورأيَّاه النَّظُمُ، ولذلك زعم بعضهم أنَّ المراد هو الظاهر، إلا أنَّ الرجلَ مخصوصٌ بنكاح المتعة وملك اليمين، ووَظُهَرَ حلالُ بِكُلِّ الوجهين عند الشيعة، وأنت تعلم أنَّ هذا أدهى وأمر، ولذلك هرب بعضهم إلى دعوى أنَّ الآية منسوخةٌ بالآيتين المتقدمتين آنفًا؛ احتجاجاً بمارواه الجارود عن أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، ولا يصحُّ ذلك من طريق أهل السنة.

نعم أخرج ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْنَافِ النساء إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ، وَحَرَّمَ كُلُّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ^(١).

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن جابر بن عبد الله: أنه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية؟ فقال: تزوجناهنَّ زَمْنَ الفتح ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً، فلما رجعنا طلقناهنَّ^(٢).

وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه سُئل: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ماله ولأهل الكتاب وقد أكثر الله تعالى المسلمين؟! فإنْ كان لابد فاعلاً فليعمد إليها حَصَانًا غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافية؟ قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتَّبعته^(٣).

(١) تفسير الطبرى ٣/٧١٤، وأخرجه بنحوه أحمد (٢٩٢٢)، والترمذى (٣٢١٥). وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المسند.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٦٧٧)، وعزاه لابن المنذر السبوطي في الدر ٢/٢٦١ وعنه نقل المصنف. وزادوا في آخره: قال: ونساؤهم لنا حلٌّ، ونساءنا عليهم حرام.

(٣) تفسير الطبرى ٨/١٤٩.

﴿إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهنّ وهي عوض الاستمتاع بهنّ، كما قاله ابن عباس رض وغيرها. وتفيد الحل بالياتها لتأكيد وجوبها لا للاحتراز، ويجوز أن يراد بالإيتاء التعهد والالتزام مجازاً، ولعله أقرب من الأول وإن كان المال واحداً.

و «إذا» ظرف ل «حل» الممحوذ، ويحتمل أن تكون شرطية حذف جوابها، أي: إذا أتيتموهن أجورهن حللن لكم.

﴿مُحْصِنِينَ﴾ أي: أعفاء بالنكاح، وهو منصوب على الحال من فاعل **«أَتَيْتُمُوهُنَّ»**، وكذا قوله تعالى: **«غَيْرَ مُسَفِّحِينَ»**، وقيل: هو حال من ضمير **«مُحْصِنِينَ»**. وقيل: صفة ل **«مُحْصِنِينَ»**، أي: غير مجاهرين بالرّبنا. **«وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ»** أي: ولا مسرّين به، والخدن: الصديق، يقع على الذكر والأنثى.

وقيل: الأول نهي عن الزنى، والثاني نهي عن مخالفتهنّ.

و **«مُتَّخِذِي»** يحتمل أن يكون مجروراً عطفاً على **«مُسَافِحِينَ»** وزيدت **«لا»** لتأكيد النفي المستفاد من **«غير»**، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على **«غير مُسَافِحِينَ»** باعتبار أوجُهه الثلاثة.

﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَنَ﴾ أي: من ينكر المؤمن به، وهو شرائع الإسلام التي من جملتها ما بين هنا من الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة، ويمتنع عن قبولها.

﴿فَقَدْ حَطَ عَنْهُ﴾ أي: الذي عمله واعتقد أنه قربة له إلى الله تعالى **﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** أي: الهالكين.

و الآية تذليل لقوله تعالى: **(أَلَيْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَئِتُ)** إلخ، تعظيمًا لشأن ما أحله الله تعالى وما حرمه، وتغليظاً على من خالف ذلك. فحمل الإيمان على المعنى المصدري، وتقدير مضاد - كما قيل - أي: بموجب الإيمان وهو الله تعالى، ليس بشيء وإن أشعر به كلام مجاهد^(١).

و ضمير الرفع^(٢) مبتدأ، و **«مِنَ الْخَاسِرِينَ»** خبره، و **«فِي»** متعلقة بما تعلق به

(١) أخرجه الطبرى ١٥١-١٥٠ عنده في قوله: **﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَنَ﴾** قال: من يكفر بالله.

(٢) في (م): الرافع.

الخبر من الكون المطلق، وقيل: بمحذوف دل عليه المذكور، أي: خاسر^(١) في الآخرة، وقيل: بـ«الخاسرين» على أنَّ «أَلْ» معرفة لا موصولة؛ لأنَّ ما بعدها لا يعلم فيما قبلها، وقيل: يغتفر في الظرف ما لا يغتفر في غيره كما في قوله: رَبِّيْتَهُ حَتَّى إِذَا مَا تَمَعَدَداً كَانَ جَزَائِي بِالْعَصَمَ أَنْ أَجْلَدَا^(٢)



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾** بالإيمان العلمي **﴿أَرْفَوْا بِالْعُقُودِ﴾** أي: بعزم التكليف.

وقال أبو الحسن الفارسي: أمر الله تعالى عباده بحفظ النيات في المعاملات، والرياضات في المحاسبات، والحراسة في الخطرات، والرعاية في المشاهدات. وقال بعضهم: **﴿أَرْفَوْا بِالْعُقُودِ﴾** عقد القلب بالمعرفة، وعقد اللسان بالثناء، وعقد الجوارح بالخصوص.

وقيل: أول عقد عقد على المرء عقد الإيجابية له سبحانه بالربوبية وعدم المخالفة بالرجوع إلى ما سواه، والعقد الثاني عقد تحمل الأمانة وترك الخيانة.

﴿أَحِلْتُ لَكُمْ بَيْسِمَةَ الْأَنْعُومِ﴾ أي: أحل لكم جميع أنواع التمتعات والحظوظ بالنفوس السليمة التي لا يغلب عليها السُّبُعِيَّةُ والشَّرَهُ **﴿إِلَّا مَا يُتَّلَقَ عَلَيْكُمْ﴾** من التمتعات المنافية للفضيلة والعدالة.

﴿عَذَرْتُمْ عَلَى الصَّنِيدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ أي: لا متمتعين بالحظوظ في حال تجرُّدكم للسلوك، وقضيتم كعبَة الوصال، وتوجهُوكُم إلى حرام صفات الجمال والجلال **﴿إِنَّ اللَّهَ يَنْكِمُمْ مَا يُرِيدُ﴾** فلَيَرِضَ السالكُ بحُكْمِهِ؛ ليستريح ويُهدى إلى سبيل رشه.

﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا هُلُوا شَعَّرَ اللَّهُ﴾ من المقامات والأحوال التي يعلم بها السالك إلى حرام ربه سبحانه، من الصبر والتوكُل والشكر ونحوها، أي: لا تخرجوا عن حكمها.

(١) في الأصل (م): خاسرين، وفي تفسير أبي السعود ٩/٣ (والكلام منه): خاسرة، والمثبت من مشكل إعراب القرآن لمكي ١/٢٢٠، والدر المصنون ٤/٢٠٦.

(٢) الرجز للعجب كما في المحتسب ٢/٣١٠، والخزانة ٨/٤٣٠.

﴿وَلَا أَشْهَرُ الْحَرَام﴾ وهو وقت الحج الحقيقي، وهو وقت السلوك إلى ملك الملوك، وإحلاله بالخروج عن حكمه والاشتغال بما ينافيه.

﴿وَلَا أَهْذِي﴾ وهو النفس المستعدة المعدة للقربان عند الوصول إلى الحضرة. وإحلالها باستعمالها بما يصرفها، أو تكليفها بما يكون سبب مللها.

﴿وَلَا أَلْتَهِدُ﴾ وهي ما قلّدته النفس من الأعمال الشرعية التي لا يتم الوصول إلا بها، وإحلالها بالتطفيف بها وعدم إيقاعها على الوجه الكامل.

﴿وَلَا هَأْتَنَّ أَبْيَتَ الْحَرَام﴾ وهم السالكون، وإحلالهم بتنفيذهم وشغلهم بما يصدّهم أو يكسّلهم.

﴿يَتَنَزَّلُونَ فَضْلًا يَنْ رَبِّهِم﴾ بتجليات الأفعال **﴿وَرِضْوَاتُهُ﴾** بتجليات الصفات.

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ اي: إذا رجعتم إلى البقاء بعد الفنا فلا جناح عليكم في التمتع.

﴿وَلَا يَعْرِمَنَّكُمْ سَنَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ السَّجْدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ اي: لا يُكَسِّبُنَّكُم بغض القوى النفسانية بسبب صدّها إياكم عن السلوك أن تعتدوا عليها وتقهروها بالكلية، فتتعطل أو تضعف عن منافعها، أو: لا يُكَسِّبُنَّكُم بغض قوم من أهاليكم أو أصدقائهم بسبب صدّهم إياكم أن تعتدوا عليهم بمقتهم وإضرارهم وإرادة الشر لهم.

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾ بتدبير تلك القوى وسياستها، أو بمراعاة الأهل والأصدقاء. والإحسان إليهم **﴿وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمَذْوَنِ﴾** فإن ذلك يقطعكم عن الوصول.

وعن سهل: أن «البر» الإيمان، و«التقوى» السنة، و«الإثم» الكفر، و«العدوان» البدعة.

وعن الصادق عليه السلام: «البر» الإيمان، و«التقوى» الإخلاص، و«الإثم» الكفر، و«العدوان» المعاصي.

وقيل: «البر» ما تَوَافَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ، و«التقوى» مخالفة الهوى، و«الإثم» طلب الرُّخص، و«العدوان» التخطي إلى الشبهات.

﴿وَلَئِنْ قَوَىَ اللّٰهُ﴾ في هذه الأمور ﴿أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فیعاقبكم بما هو أعلم.
 ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْآيَتِيَّةُ﴾ وهي خمود الشهوة بالكلية؛ فإنه رذيلة التفريط المنافية
 للعفة ﴿وَالدَّمُ﴾ وهو التمتع بهوى النفس ﴿وَلَئِنْ أَخْنَزْنَا إِلَيْكُمْ﴾ أي: وسائل وجوه التمتعات
 بالحرص والشّره وقلة الغيرة.

﴿وَمَا أَبْلَى لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ﴾ من الأفعال التي فعلت رباءً وسمعة.

﴿وَالْمُتَخَيَّفَةُ﴾ وهي الأفعال الحسنة صورة مع كمون الهوى فيها ﴿وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ وهي
 الأفعال التي أجبر عليها الهوى ﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ وهي الأفعال المائلة إلى التفريط والتقصان
 ﴿وَالْأَنْطِيحَةُ﴾ وهي الأفعال التي تصدر خوف الفضيحة وزجر المحاسبة مثلاً ﴿وَمَا أَكَلَ
 الْسَّبَعَ﴾ وهي الأفعال التي هي من ملائمات القوة العَضَبية من الأنفة والحمى النفسانية.
 ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْنَا﴾ من الأفعال الحسنة التي تصدر بارادة قلبية لم يمازجها ما يُشينها.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وهو ما يفعله أبناء العادات لا لغرض عقلي أو شرعي.
 ﴿وَأَنْ تَسْقَيْسُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ بأن تطلبوا السعادة والكمال بالحظوظ والطوالع، وتتركوا
 العمل وتقولوا: لو كان مقدراً لنا لعملنا؛ فإنه ربما كان القدر معلقاً بالسعى.

﴿ذَلِكُمْ فِتْنَةُ﴾ خروج عن الدين الحق، لأن فيه الأمر والنهي، والاتكال على
 المقدار يجعلهما عبثاً.

﴿الْيَوْمَ﴾ وهو وقت حصول الكمال ﴿يَسَّرَ اللّٰهُ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ بأن يصُدُّوكم
 عن طريق الحق ﴿فَلَا يَخْشُوْهُمْ﴾ فإنهم لا يستولون عليكم بعد ﴿وَأَخْشَوْنَ﴾ لتناولوا
 ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا حظط على قلب بشر.

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وِيَنْكُمْ﴾ ببيان ما بيَّنْتُ ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يَعْمَلُونَ﴾ بذلك، أو
 بالهدایة إلى ﴿وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾ أي: الانقياد للانماء ﴿وَدِيَّنَا﴾.

﴿فَمَنْ أَشْطَرَ﴾ إلى تناول لذة ﴿فِي مَحْصَةِ﴾ وهي الهيجان الشديد للنفس ﴿غَيْرَ
 مُتَجَاهِفٍ لِأَثْرِ﴾ غير منحرف لرذيلة ﴿فَإِنَّ اللّٰهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيستر ذلك ويرحم بمدد
 التوفيق.

﴿يَسْتَأْنِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَمَّا قُلَّ أَحَلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ﴾ من الحقائق التي تحصل لكم
 بعقولكم وقلوبكم وأرواحكم ﴿وَمَا عَلَّمْنَا مِنَ الْمُؤْرِجَ﴾ وهي الحواس الظاهرة

والباطنة، وسائر القوى والآلات البدنية **﴿مُكْلِبَيْنَ﴾** معلمين لها على اكتساب الفضائل **﴿تَعَمِّلُهُنَّ بِمَا عَلَمْتُمُ اللَّهَ﴾** من علوم الأخلاق والشائع.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مما يردد إلى الكمال **﴿وَأَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** بأن تقصدوا أنه أحد أسباب الوصول إليه عز شأنه، لا أنه لذة نفسانية.

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ وهو مقام الفرق والجمع **﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** فلا عليكم أن تطعمونهم منه، بأن تضموا لأهل الفرق جمعاً، ولأهل الجمع فرقاً.

﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْتَثِتِ﴾ وهي النفوس المهدبة الكاملة **﴿وَالْمَحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَبَرُّو هُنَّ أَجْوَرُهُنَّ﴾** أي: حقوقهن من الكمال اللائق بهن، وأحقنوهن بالمحصنات من المؤمنات **﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِيَاتٍ وَلَا مُتَجَذِّدَاتٍ أَخْدَانٍ﴾** بل قدصدين تكميلهن واستيلاد^(١) الآثار النافعة منها، لا مجرد الصحبة وإفاضة ماء المعارف من غير ثمرة.

﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ﴾ بأن ينكر الشرائع والحقائق، ويمنع من قبولها **﴿فَقَدْ حِيطَ عَمَّلَهُ﴾** بإنكاره الشرائع **﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾** بإنكاره الحقائق، والظاهر عدم التوزيع، والله تعالى أعلم بمراده، وهو الموفق للصواب.



﴿وَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلقة بدينهما، بعد بيان ما يتعلق بدنياهما، وجئه التقديم والتأخير ظاهراً.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إليها والاشغال بها، فعبر عن إرادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازاً، وفائده الإيجاز والتبيه على أنَّ من أراد العبادة ينبغي أن يُدار إليها بحيث لا ينفك الفعل عن الإرادة.

وقيل: يجوز أن يكون المراد: إذا قصدتم الصلاة، فعبر عن أحد لازمي الشيء بلازمه الآخر.

وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن مُحدثاً،

(١) في (م): واستيلاد، وهو تصحيف.

نظراً إلى عموم «الذين آمنوا» من غير اختصاص بالمُحْدِثِين، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل، وإنما ذلك من خارج على الصحيح، لكنَّ الإجماع على خلاف ذلك، وقد أخرج مسلمٌ وغيره أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ سَبْعَ سَنَاتٍ بِوَضْوِئٍ وَاحِدٍ يوْمَ الْفَتْحِ، فقال عمر رضي الله عنه: صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «عَمْدَأْ فَعَلْتُهُ يَا عَمْر»^(١) يعني بياناً للجواز.

فاستحسن الجمهور كونَ الآية مقيَّدة، والمعنى: إذا قمت إلى الصلاة مُحْدِثِين، بقرينة دلالة الحال، وأنَّه اشترط الحدث في البدل، وهو التيمم، فلو لم يكن له مَذْلُولٌ في الوضوء مع المدخلية في التيمم، لم يكن البدل بدلاً، وقوله تعالى: (فَلَمْ يَجْعَلُوا مَاءً) صريحٌ في البدلية.

وبعض المتأخرین أَنَّ في الكلام شرطاً مقدَّراً، أي: إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا - إلخ - إنْ كنتم مُحْدِثِين؛ لأنَّه يلائمه كُلَّ الملاعنة عَظْفٌ «وَإِنْ كنُتُمْ جَنِيَّاً فَاطَّهُرُوا» عليه.

وقيل: الأمر للنَّدْبِ، ويُعلمُ الوجوبُ للمُحْدِثِ من السُّنَّةِ. واستبعادُ لِجماعِهم على أَنَّ وجوبَ الوضوء مُستفادٌ من هذه الآية، مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المُحْدِثِين من غير دليل.

وأبعدُ منه أنه نَدْبٌ بالنسبة إلى البعض، ووجوبٌ بالنسبة إلى آخرين.

وقيل: هو للوجوب، وكان الوضوء واجباً على كلِّ قائم أولَ الأمر، ثم نُسخ، فقد أخرج أَحْمَدُ وأبو داود وأبْنُ جرير وأبْنُ خزيمة وأبْنُ حبان والحاكمُ والبيهقيُّ^(٢) عن عبد الله بن حنظلة الغسيلي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ أَمْرَ بالوضوء لـكُلِّ صلاة، طاهراً كان أو غيرَ طاهر، فلما شقَّ ذلك عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ أَمْرَ بالسوافر عند كُلِّ صلاة، وَوُضِعَ عنه الوضوء إلا من حَدَثَ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وهو عند أَحْمَد (٢٢٩٦٦).

(٢) بعدها في (م): والحاكم.

(٣) مسنَد أَحْمَد (٢١٩٦٠)، وسَنْنَ أَبْيَ داود (٤٤٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٥)، وتفصير الطبرى .٣٧ / ١٥٨-١٥٩.

ولا يعارض ذلك خبرُ أَنَّ «المائدة» آخرُ القرآن نزولاً إلَيْهِ^(١)؛ لأنَّه ليس في القوة مثلَه، حتَّى قالُ العراقيُّ: لم أجده مرفوعاً. نعم الاستدلالُ على الوجوب على كلِّ الأمة أولاً ثمَّ نُسخَ الوجوبُ عنهم آخرًا بما يدلُّ على الوجوب عليه - عليه الصلاة والسلام - أولاً ونُسخَهُ عنه آخرًا، لا يخلو عن شيءٍ كما لا يخفى.

وأخرج مالكُ والشافعيُّ وغيرهما عن زيد بن أسلم أَنَّ تفسير الآية: إذا قمت من المضاجع - يعني النوم - إلى الصلاة^(٢). والأمر عليه ظاهر.

ويُحَكَّى عن داود أَنَّه أَوجَبَ الوضوءَ لِكُلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ من بعده كانوا يتوضؤون كذلك، وكان علىٰ كرم الله وجهه يتوضأ كذلك، ويقرأ هذه الآية.

وفيه أَنَّ حديثَ عمرَ رضيَ اللهُ عنه يأبى استمرارَ النبيِّ عليه الصلاة والسلام على ما ذكر، والخبر عن عليٍّ كرَّمَ اللهُ تعالى وجهه لم يثبت، وفَعْلُ الخلفاء لا يدلُّ على أكثرَ من الندب والاستحباب، وقد ورد: «مَنْ توَضَأَ عَلَى ظَهَرِ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(٣).

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أي: أَسْلِلُوا عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَحَدُّ الْإِسَالَةِ أَنْ يَتَقَاطِرَ الْمَاءُ وَلَوْ قَطْرَةً عَنْهُمَا^(٤)، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يُشَرِّطُ التَّقَاطُرُ، وأما الدَّلْلُ فليس من حقيقة الغسل - خلافاً لمالك - فلا يتوَفَّ حقيقته عليه؛ قيل: ومرجعهم فيه قولُ العرب: غَسَلَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ، وليس في ذلك إلَّا الإِسَالَةُ.

ومُنْعِي بِأَنَّ وَقْعَةً مِنْ عُلُوٍّ خَصْوَصَةً مِنْ الشَّدَّةِ وَالتَّكَرُّرِ دَلْلُ أَيُّ دَلْلٍ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَهُ إِلَّا إِذَا نُظْفِتَ الْأَرْضُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلْلٍ، وَيَأْنَهُ غَيْرُ مَنْسِبٍ لِلْمَعْنَى

(١) سلف في بداية تفسير السورة.

(٢) موطأ مالك ٢١/١، وعزاه للشافعي السيوطي في الدر المثور ٢٦٢/٢، وفي أحكام القرآن للشافعي ٤٥/١: سمعت بعضَ مَنْ أرْضَى عَلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أَنَّهَا نَزَلتُ فِي الْقَائِمِينَ مِنَ النَّوْمِ، وَأَحَسَبَ مَا قَالَ كَمَا قَالَ؛ لَأَنَّ فِي السَّنَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

(٣) أخرجه أبو داود ٦٢٢، والترمذى ٥٩، وابن ماجه ٥١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعف إسناده الترمذى.

(٤) أي: عند الإمام أبي حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر حاشية ابن عابدين ٩٥/١.

المعقول من شرعية العَسْلِ، وهو تحسينُ هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي ربّ سبحانه وتعالى، الذي لا يتّم بالنسبة إلى سائر المتوضّئين إلا بالذلك.

وُحُكِي عنه أنَّ الدَّلَكَ ليس واجباً لذاته، وإنما هو واجبٌ لتحقيق وصول الماء، فلو تحقّق لم يجب، كما قاله ابن الحاج في «شرح المنية»^(١). ومن الغريب أنه قال باشتراط الدلك في العَسْلِ، ولم يشترط السَّيَلانَ فيما لو أَمْرَ المتوضّئ الثلَجَ على العضو، فإنه قال: يكفي ذلك وإن لم يذُبِ الثلَجُ ويسيل، ووافقه عليه الأوزاعي، مع أنَّ ذلك لا يُسمَى عَسْلاً أصلًا، ويَبْعُدُ قيامه مقامه.

وَحدُ الوجه عندنا طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل اللَّخَيَّنِ، وعَرْضاً ما بين شَحْمَتَيِ الأَذْنِ؛ لأنَّ المواجهة تقع بهذه الجملة، وهو مشتقٌ منها، واستيقانُ الثلَاثِيِّ من المزيد - إذا كان المزيدُ أشهرَ في المعنى الذي يشتركان فيه - شائعٌ، وقال العَلَّامَةُ أَكْمَلُ الدِّينِ: إنَّ ما ذَكَرُوا مِنْ مَنْعِ اشتِفَاقِ الثلَاثِيِّ مِنَ المزيدِ إنما هو في الاشتِفَاقِ الصَّغِيرِ، وأَمَا في الاشتِفَاقِ الْكَبِيرِ، وهو أنَّ يَكُونَ بَيْنَ كَلْمَتَيْنِ تَنَاسُبٌ فِي اللفظِ والمعنى، فهو جائز^(٢).

ويُعطِي ظاهِرُ التَّحْدِيدِ وجوبَ إدخال البياض المعتبر بين العذار والأذن بعد نباته، وهو قولهما خلافاً لأبي يوسف، ويُعطِي أيضاً وجوبَ الإسالة على شعر اللحمة، وقد اختلفت الروايات فيه عن الإمام الأعظم رضي الله عنه وغيره، فعنده: يجب مسح رُبْعها، وعنده: مسح ما يُلاقِي البَشَرَةَ، وعنده: لا يتعلَّقُ به شيءٌ، وهو رواية عن أبي يوسف. وعن أبي يوسف: يجب استيعابها.

وعن محمد أنه يجب عَسْلُ الْكُلِّ؛ قيل: وهو الأصح، وفي «الفتاوى الظَّهِيرِيَّةِ»^(٣): وعليه الفتوى؛ لأنَّه قام مقام البشرة فتحوَّلَ الفَرْضُ إليه كالحادِجِ.

(١) شرح منية المصلي لمحمد بن محمد بن حسن الحنفي الحلبي، ويعرف بابن أمير الحاج وبابن الموقت، وله أيضاً: ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، كما أنه شَرَحَ تحرير شيخه ابن الهمام، توفي سنة (٤٨٧٩هـ). الضوء اللامع ٢١٠ / ٩.

(٢) شرح العناية على الهدایة لأَكْمَلِ الدِّينِ محمد بن محمود البابرتـي ٩ / ١.

(٣) الفتاوى الظَّهِيرِيَّة لظَّهِيرِ الدِّينِ أبي بكر محمد بن أحمد القاضي الحنفي، المتوفى سنة (٦١٩هـ). كشف الظنون ٢ / ١٢٢٦.

وقال في «البدائع»^(١) عن ابن شجاع^(٢): إنهم رجعوا عما سوى هذا. وكلُّ هذا في الكَتَّة، أمَّا الخفيفَةُ التي تُرى بشرُّتها، فيجب إيقافُ الماء إلى ما تحتها.

ولو أَمْرَ الماء على شَعْرِ الذَّقَنِ ثُمَّ حَلَقَهُ لا يَجُبُ غَسْلُ الذَّقَنِ.

وفي البَقَالِي^(٣): لو قَصَ الشَّاربَ لَا يَجُبُ تَخْلِيلُهُ، وإن طال وجب تخليله وإيقافُ الماء إلى الشفتين. وكأنَّ وجْهَهُ أَنَّ قَطْعَةً مَسْنُونَ، فلا يُعتبر قيامُه في سقوط ما تحته، بخلاف اللحْيَةِ، فإنَّ إعفاءَهَا هو المَسْنُون.

وعَدَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ الْمَرْغِيْنَانِيَّ فِي «التَّجْنِيسِ»^(٤) إيقافُ الماء إلى منابت شعر الحاجبين والشارب من الآداب من غير تفصيل.

وأَمَّا الشَّفَّةُ فَقَيْلٌ: تَبَعُّ لِلْفَمِ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ: مَا انكُتمْ عَنْ اِنْضِمامِهِ تَبَعُّ لَهُ، وَمَا ظَهَرَ فَلَلْوَجَهِ، وَرُوِيَ هَذَا التَّحْدِيدُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ وَقَاتَادَةَ وَالْزَّهْرِيِّ رَضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وقَيْلٌ: الْوَجْهُ كُلُّ مَا دُونَ مَنْبَتِ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مَنْقُوطِ الذَّقَنِ طَلَّاً، وَمِنَ الْأَذْنِ إِلَى الْأَذْنِ عَرْضًا مَا ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ لِعَيْنِ النَّاظِرِ، وَمَا بَطَنَ كَدَاخِلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَكَذَا مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنِيْنِ، وَرُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَأُمِّ سَلَمَةِ وَعَمَّارِ وَمَجَاهِدِ وَابْنِ جَبَرِ وَجَمَاعَةِ، فَأَوْجَبُوا غَسْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ أَرَ لَهُمْ نَصَّا فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ، وَالظَّاهِرُ عَدَمُ وَجُوبِ غَسْلِهِ عَنْهُمْ لِمَزِيدِ الْحَرَاجِ وَتَوْقِعِ الضَّرَرِ، وَلِهَذَا صَرَحَ البعضُ بِعَدَمِ سُنْنَةِ الغَسْلِ أَيْضًا، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكَرِّهُ، نَعَمْ يَخْطُرُ فِي الْذَّهَنِ رَوَايَةً

(١) بَدَائِعُ الصُّنُّاعَ لِلْكَاسَانِيِّ ٩٦ / ١.

(٢) محمد بن شجاع الثلجي من فقهاء الحنفية، وكان فقيه العراق في وقته والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة، توفي سنة (٢٦٦هـ). الفوائد البهية ص ٢٨١، وهدية العارفين ١٧ / ٦.

(٣) في (م): البقال، والبَقَالِي هو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي التحوي، كان إماماً فقيهاً وله مصنفات، منها: الفتاوى وغيرها، وتوفي سنة (٥٧٦هـ). الفوائد البهية ص ٢٦٧.

(٤) هو كتاب: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيق، وهو كتاب في الفتوى للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣هـ). كشف الظنون ٣٥٢ / ١.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يوجب غسل باطن العين في الغسل ويفعله، وأنه كان سبباً في كف بصره رضي الله عنهما ^(١).

«وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» جمجم مرفق بكسر الراء ففتح الفاء من عكسه، وهو موصول الذراع في العضد، ولعل وجهاً تسميه بذلك أنه يرتفع به، أي: يُتَكَّأ عليه من اليد.

وجمهور الفقهاء على دخولها، وحكي عن الشافعي رضي الله عنهما أنه قال: لا أعلم خلافاً في أن المرافق يجب غسلها، ولذلك قيل: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: «وَرَزِّدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ» [هود: ٥٢] و«مَنْ أَنْصَارِيَ إِلَى اللَّهِ» [آل عمران: ٥٢].

وقيل: هي إنما تفيد معنى الغاية، ومن الأصول المقررة أن ما بعد الغاية إن دخل في المسمى لولا ذكرها دخل، وإنما فلا، ولا شك أن المرافق داخلة في المسمى، فتدخل، وما أورد على هذا الأصل من أنه لو حلف لا يكلم فلاناً إلى غيره، لا يدخل، مع أنه يدخل لو تركت الغاية، غير قادر فيه؛ لأن الكلام هنا في مقتضى اللغة، والأيمان تُبني على العُرُوف، وجاز أن يخالف العُرُوف اللغة.

وذكر بعض المحققين أن «إلى» جاءت وما بعدها داخل في الحكم فيما قبلها، وجاءت وما بعدها غير داخل، فمنهم من حكم بالاشراك، ومنهم من حكم بظهور الدخول، و منهم من حكم بظهور انتفاء الدخول، وعليه النحويون.

ودخول الم Rafiq ثابت بالسنّة، فقد صح عنه رضي الله عنهما أنه أدار الماء عليها ^(٢).

ونقل أصحابنا حكاية عدم دخولها عن زرق، واستدل بتعارض الأشباء ^(٣)، وبأن

(١) كذا ذكر، والصواب أنه عن ابن عمر كما في الموطأ ٤٥/١، وليس فيه أن ذلك كان سبباً في كف بصره، وفي المجموع ٤١٣/١: يحتمل أن يكون عممه بسبب غسل العين، ويحتمل كونه بسبب آخر.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧٢)، والبيهقي (٥٦/١)، وابن الجوزي في التحقيق (٣١٠) - وضعفه - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرافقه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٥٧: وقد صرخ بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنوري، ويعني عنه ما أخرجه مسلم [٢٤٦] من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ. اهـ.

(٣) وهو أن من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل، فاحتملت هذه كلاً منها فلا تدخل بالشك. فتح القدير ١٠/١، وعنه نقل المصنف.

في الدخول في المسمى اشتباهاً أيضاً، فلا تدخل بالشك، وحديث الإدراة لا يستلزم الافتراض؛ لجواز كونه على وجه السنة كالزيادة في مسح الرأس إلى أن يستوعبه.

وأجيب بأنه لا تعارض مع غلبة الاستعمال في الأصل المقرر^(١)، وأيضاً على ما قال يثبت الإجمال في دخولها، فيكون اقتضاؤه على المرفق وقع بياناً للمراد من اليد، فبتعين دخول ما أدخله، و«اغسل يدك للأكل» من إطلاق اسم الكل على البعض اعتماداً على القرينة.

وقال العلامة ابن حجر: دل على دخولها الإتباع والإجماع، بل والآية أيضاً بجعل «إلى» غاية للتترك المقدر؛ بناءً على أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر لغة. وكأنه عنى بالإجماع إجماع أهل الصدر الأول، وإنما فلا شك في وجود المخالف بعد، وعدوا داود وكذا الإمام مالك رضي الله عنه من ذلك، ولبي في عذر الأخير تردد، فقد نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربع على فرضية غسل اليدين مع المرفقين^(٢).

قيل: ويترتب على هذا الخلاف أن فاقد اليد^(٣) من المرفق يجب عليه إمارة الماء على ظرف العظم عند القائل بالدخول، ولا يجب عند المخالف؛ لأن محل التكليف لم يبق أصلاً، كما لو فقعد اليد مما فوق المرفق، نعم يندب له غسل ما بقي من العضد محافظة على التحجيل.

هذا واستيعاب غسل المأمور به من الأيدي فرض كما هو الظاهر من الآية، فلو لزق بأصل ظفره طين يابس أو نحوه، أو بقي قدر رأس إبرة من موضع الغسل، لم يجز.

ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه إذا كان واسعاً، والمختار في الضيق الوجوب، وفي «الجامع الأصغر»^(٤): إن كان وافر الأظفار وفيها درن أو طين أو عجين، جاز

(١) وهو ما سلف آنفًا من أن ما بعد الغاية إن دخل في المسمى لولا ذكرها دخل، وإنما فلا.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ص ٩.

(٣) في الأصل: اليدين.

(٤) الجامع الأصغر في الفروع لمحمد بن الوليد أبي علي السمرقندى الحنفى، توفي بعد سنة ٤٥٠هـ). هدية العارفين ٦/٧١. والكلام من فتح الديير ١/١٠.

في القروي والمدني على الصحيح المفتى به، كما قال الدبُوسي^(١).
وقيل: يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، إلا الدَّرَن لتولده منه.

وقال الصفار: يجب الإيصال مطلقاً إن طال الظُّفر، واستحسن ابن الهمام^(٢)، لأنَّ الغسل وإن كان مقصوراً على الظواهر، لكن إذا طال الظُّفر يصير بمنزلة عروضِ الحال؛ كقطرة شمعة. وفي «النوازل»^(٣): يجب في المضري لا القروي؛ لأنَّ دسومة أظفار المصري مانعة من وصول الماء بخلاف القروي.

ولو طالت أظفاره حتى خرجت عن رؤوس الأصابع وجَبَ غسلُها قولًا واحدًا.
 ولو خلق له يدان على المَنْكِب، فالثَّامة هي الأصلية يجب غسلُها، والأخرى زائدة، فما حاذى منها محلَّ الفرض وجَبَ غسلُه، وما لا فلا.

ومن الغريب أنَّ بعضًا من الناس أوجَبَ البداية في غسل الأيدي من المرافق، فلو غسل من رؤوس الأصابع لم يصحَّ وضوءه، وقد حكى ذلك الطبرسي في «مجمع البيان»^(٤). والظاهر أنَّ هذا البعض من الشيعة، ولا أجد لهم في ذلك متمسِّكاً.

«وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» قيل: الباء زائدة لِتَعْدِي الفعل بنفسه، وقيل: للتبعيض، وقد نقل ابن مالك عن أبي علي في «الذكرة» أنها تجيء لذلك، وأنشد: شَرِبَنَ بِمَاء الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَى لُجُجُ خُضْرٍ لَهُنَّ نَثِيجٌ^(٥)
وَقَيلَ إِنَّ الْعُرْفَ نَقْلَاهَا إِلَى التَّبَعِيسِ فِي الْمَتَعَدِّيِّ.

(١) هو أبو زيد عبد الله بن عمر الديبوسي الحنفي، له كتاب: تأسيس النظر في اختلاف الأئمة، توفي سنة (٤٣٠هـ). وفيات الأعيان ٤٨/٣، وكشف الظنون ١/٣٣٤. ونقل المصنف قوله عن فتح القدير ١٠/١.

(٢) في فتح القدير ١٠/١.

(٣) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى المتوفى سنة (٣٧٦هـ). كشف الظنون ٢/١٩٨١. والكلام من فتح القدير ١٠/١.

(٤) ٦/٣٦.

(٥) البيت لأبي ذؤيب، وهو في ديوان الهنللين ١/٥٢، والصحاح (متى)، وشرح أدب الكاتب للبطليوسى ٣/٣٧٢ وفيه: وصف سحاباً ارتفعت من البحر، وهذيل كلها تصف أن السحاب تستقي من البحر ثم تصعد في الجو، قوله: متى لحج، أي: من لحج، وقيل: متى بمعنى وسط، والنثيج: المرُّ السريع معه صوت.

والمفروضُ في المسح عندنا مقدارُ الناصية، وهو رُبُعُ الرأس من أيّ جانبٍ كان فوقَ الأذنين؛ لِمَا روَى مسلم عن المغيرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: توضأ فمسحَ بناصيته^(١). والكتابُ مُجملٌ في حُقُوقِ الْكَمِيَّةِ، فالتحق بِيَانَهُ. والشافعيُّ رحمه الله يمنع ذلك، ويقول: هو مُطلَقٌ لا مُجَمَّلٌ، فإنه لم يقصد إلى كمية مخصوصةٍ أَجْمَلَ فيها، بل إلى الإطلاق، فيسقط عنده بأدنى ما يُطلَقُ عليه مَسْحُ الرأس.

على أنَّ في حديث المغيرة روايتان: «على ناصيته»^(٢) و«بناصيته». والأولى لا تقتضي استيعاب الناصية؛ لجواز كون ذِكرها لدفع توهُّم أنه مَسَحَ على الفَوْدِ، أو القَذَال^(٣)، فلا يدلُّ على مطلوبكم، ولو دلَّ مثُلُّ هذا على الاستيعاب لَدَلَلَ «مَسَحَ على الخفين» عليه أيضًا، ولا قائل به هناك عندنا وعندكم.

وإذا رَجَعْنَا إلى الثانية كان محلُّ النزاع في الباء كالأية، ويعودُ التبعيض، ومن هنا قال بعضهم: الأُولى أن يُسْتَدَلَّ برواية أبي داود عن أنسٍ رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأً وعليه عمامةٌ قطريَّةٌ، فأدخل يَدَهُ من تحت العمامة، فمسح مُقدم رأسه^(٤). وسكتَ عليه أبو داود فهو حُجَّةٌ^(٥)، وظاهرُه استيعابُ تمام المقدَّم، وتمامُ مُقدم الرأس هو الرُّبُعُ المسمَى بالناصية، ومثله ما رواه البهقيُّ عن عطاء أنه رضي الله عنه توضأ فَخَسَرَ العمامةَ وَمَسَحَ مُقدم رأسه، أو قال: ناصيته^(٦). فإنه حُجَّةٌ وإن كان مرسلًا عندنا، وكيف وقد اعتمد بالمتصل؟!

بقي شيءٌ وهو أنَّ ثبوتَ الفعل كذلك لا يستلزمُ نفي جواز الأقل، فلا بدَّ من

(١) صحيح مسلم (٢٧٤)؛ (٨٣)، وهو عند أحمد (١٨٢٣٤).

(٢) أخرج هذه الرواية أبو داود (١٥٠).

(٣) الفَوْدُ: معظم شعر الرأس مما يلي الأذن. والقَذَالُ: جماع مؤخر الرأس. القاموس المحيط (فود) (قذل).

(٤) سنن أبي داود (١٤٧). والقطريَّة هي ضرب من البرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. النهاية (قطر).

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن الهمام في فتح الcedir ١١/١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٨: في إسناده نظر. اهـ. وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ١١١/٤: وهو حديث لا يصح، قال ابن السكن: لم يثبت إسناده، وهو كما قال.

(٦) السنن الكبرى ٦١.

ضم الملازمة القائلة: لو جاز الأقل لفعله مرأة تعليماً للجواز، وقد يمنع بأن الجواز إذا كان مستفاداً من غير الفعل لم يحتاج إليه فيه، وهنا كذلك نظراً إلى الآية، فإن الباء فيها للتبعيض، وهو يفيد جواز الأقل، فيرجع البحث إلى دلالة الآية، فيقال حينئذ: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعيض، فإن الكثير من محققى أئمة العربية ينونون كونه معنى مستقلاً للباء؛ بخلاف ما إذا كان في ضمن الإلصاق كما فيما نحن فيه، فإن إلصاق الآلة بالرأس الذي هو المطلوب لا يستوعب الرأس، فإذا أُلْصِقَ فلم يستوعب، خرَجَ عن العُهْدَةِ بذلك البعض، وحيثندت يتَعَيَّنُ^(١) الرابع؛ لأن اليد إنما تستوعب قدرة غالباً، فلنِزِمُ.

وفي بعض الروايات: أن المفروض مقدار ثلات أصابع، وصححها بعض المشايخ نظراً إلى أن الواجب إلصاق اليد، والأصابع أصلها، ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حُكْمُ الْكُلِّ. ولا يخفى ما فيه وإن قيل: إنه ظاهر الرواية.

وذهب الإمام مالك رضي الله عنه والإمام أحمد في أظهر الروايات عنه إلى أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح، والإمامية إلى ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه.

ولو أصاب المطر قدر الفرض سقط عندنا، ولا يُشترطُ إصابته باليد؛ لأن الآلة لم تقصد إلا للإيصال إلى المحل، فحيث وصل استغنى عن استعمالها.

ولو مسح بـٌيلٌ في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز، وإن أخذه لا يجوز. ولو مسح بأصبع واحدة مدها قدر الفرض - وكذا بأصبعين على ما قيل - لا يجوز، خلافاً لزفر، وعللوه بأن البلة صارت مستعملة، وهو على إشكاله بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال - يستلزم عدم جواز مد الثلاث، على القول بأنه لا يجزئ أقل من الرابع، والمشهور في ذلك الجواز.

واختار شمس الأئمة^(٢) أن المنع في مد الأصبع والاثنتين غير مُعلل باستعمال

(١) في الأصل: فيتعين. وفي (م): فتعين. والمثبت من فتح القدير ١١/١ والكلام منه.

(٢) هو السريخي، وكلامه في المبسوط ٦٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن الهمام في فتح القدير ١٢/١.

البَلَةُ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِأَصْبَعِينَ فِي التَّيْمِ لَا يَجُوزُ، مَعَ عَدْمِ شَيْءٍ يَصِيرُ مَسْتَعْمِلًا، خَصْوصًا إِذَا تَيْمَمَ عَلَى الْحَجَرِ الصَّلْدِ، بَلْ الْوَجْهُ عِنْدَهُ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِالْمَسْحِ بِالْيَدِ، وَالْأَصْبَعَانِ مِنْهَا لَا تَسْمَيَانِ يَدًا، بِخَلْفِ الثَّلَاثِ؛ لَأَنَّهَا أَكْثُرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا.

وَهُوَ حَسَنٌ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ^(١) - لَكِنَّهُ يَقْتَضِي تَعْيِنَ الإِصَابَةِ بِالْيَدِ، وَهُوَ مُنْتَفِ بِمَسَأَلَةِ الْمَطَرِ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ الْمَرَادَ تَعْيِنُهَا أَوْ مَا يَقْوِمُ مَقَامَهَا مِنَ الْآلاتِ عِنْدَ قَضْيَةِ الْإِسْقَاطِ بِالْفَعْلِ اخْتِيَارًا، غَيْرَ أَنَّ لَازِمَهُ كُونُ تِلْكَ الْآيَةِ هِيَ غَيْرُ الْيَدِ مَثَلًا قَدْرُ ثَلَاثِ أَصْبَاعِ مِنَ الْيَدِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عُودًا مَثَلًا لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ الْقَدْرَ قَلْنَا بَعْدَمْ جَوَازِ مَدِّهِ.

وَقَدْ يَقَالُ: عَدْمُ الْجَوَازِ بِالْأَصْبَعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَلَةَ تَتَلَاشِي وَتَفَرَّغُ قَبْلَ بَلوْغِ قَدْرِ الْفَرْضِ، بِخَلْفِ الْأَصْبَعَيْنِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَحَمَّلُ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ الْمُضْمُومَيْنِ فَضْلًا زِيَادَةً تَحْتَمِلُ الْامْتِدَادَ إِلَى قَدْرِ الْفَرْضِ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ أَوْ مُظَنَّونَ، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِإِعْتِيَارِهِ. فَعَلَى اعْتِيَارِ صَحَّةِ الْاِكْتِفَاءِ بِقَدْرِ ثَلَاثِ أَصْبَاعٍ يَجُوزُ مَدُّ الْأَصْبَعَيْنِ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَاءِ يَمْتَدُّ قَدْرًا إِصْبَعِ ثَالِثَةِ، وَعَلَى اعْتِيَارِ تَوْقِفِ الْإِجْزَاءِ عَلَى الرِّبْعِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إِيمَاعُهُ الرِّبْعِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ عَدْمُ جَوَازِ التَّيْمِ بِأَصْبَعَيْنِ.

وَلَوْ^(٢) أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِنَاءً مَاءً نَاوِيًّا لِلْمَسْحِ جَازَ وَالْمَاءُ ظَهُورٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَطِّي لَهُ حُكْمُ الْاسْتَعْمَالِ إِلَّا بَعْدَ الْانْفَسَالِ، وَالَّذِي لَاقَى الرَّأْسَ مِنْ أَجْزَائِهِ لَصْقَ بِهِ، فَطَهَرَهُ، وَغَيْرُهُ لَمْ يَلَاقِهِ فَلَا يَسْتَعْمِلُ.

وَاتَّفَقَتِ الْأَئْمَةُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعَمَامَةِ غَيْرُ مُجْزَئٍ، إِلَّا أَحْمَدَ فِيْإِنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَمَامَةِ شَيْءٌ تَحْتَ الْحَنَاكِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَهَلْ يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَيْسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَيْضًا فِي مَسْحِ الْمَرْأَةِ عَلَى قِنَاعِهَا الْمُسْتَدِيرِ تَحْتَ حَلْقِهَا،

(١) فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ١٢/١.

(٢) فِي (م): فَلَوْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْأَصْلِ وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ١٢/١، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

فروي عنه جواز المسح كعمامة الرجل ذات الحنك، وروي عنه المنع، ونُقل عن الأوزاعي والثوري جواز المسح على العمامة، ولم أر حكایة الاشتراط ولا عدمة عنهما، وقد ذكرنا دليلاً للجواز في كتاب «الأجوبة العراقية عن الأسئلة الإيرانية».

«وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ» وهذا العظيم الناتنان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ومنه الكاعب: وهي الجاریة التي تبدو ثديها للنهود.

وروى هشام^(١) عن محمد: أنَّ الْكَعْبَ هو المفصل الذي في وَسْطِ الْقَدْمِ عند مُعْتَرِكِ الشَّرَاك؛ لأنَّ الْكَعْبَ اسْمٌ للمفصل، ومنه كعب الرمح، والذي في وسط القدم مفصل دون ما على الساق، وهذا صحيح في المُحْرَم إذا لم يجد نعلين فإنه يقطع خفيه أسفل من الكعبين، ولعلَّ ذلك مُراؤُ محمد، فاما في الطهارة فلا شك أنه ما ذكرنا^(٢).

وفي الأرجل ثلاثة قراءات: واحدة شاذة واثنتان متواترتان؛ أما الشاذة فالرفع، وهي قراءة الحسن^(٣)، وأما المتواترتان: فالنصب، وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب، والجر وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه^(٤).

ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما. قال الإمام الرازى^(٥): فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر^{عليه السلام}: أنَّ الواجب فيما المسح، وهو مذهب الإمامية.

وقال جمهور الفقهاء والمفسرين: فرضهما الغسل.

(١) هو هشام بن عبد الله الرازى تفقه على أبي يوسف ومحمد، له: التوادر، وصلة الأثر، توفي سنة ٢٠١هـ. الفوائد البهية ص ٣٦٧، وهدية العارفين ٦ / ٥٠٨.

(٢) قال ابن عابدين في الحاشية ٩٨ / ١ بعد ذكر هذه المسألة: قالوا: هو سهو من هشام لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فقله هشام إلى الطهارة.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ١ / ٢٠٨.

(٤) التيسير ص ٩٨، والنشر ٢ / ٢٥٤. وقرأ بالجر أيضاً أبو جعفر وخلف.

(٥) في تفسيره ١٦١ / ١١.

وقال داود: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من الزيدية^(١).
وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبرى: المكلَّفُ مخِيَّرٌ بين المسح والغسل^(٢).

وَحْجَةُ القائلين بالمسح قراءةُ الجرِّ فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفةً على الرؤوس، فكما وَجَبَ المسح فيها وَجَبَ فيها، والقول إنَّه جُرَّ بالجوار كما في قوله: هذا جُرْ حَبْ خَرِب، قوله:
كَانَ ثَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبَلْوَ كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلٍ^(٣)
باطلٌ من وجوه: أولها: أنَّ الكَسْرَ على الجوار معدودٌ في اللَّحن الذي قد يُتحمَّل لأجلِ الضرورة في الشعر، وكلامُ الله تعالى يجب تنزيهُ عنه.
وثانيها: أنَّ الكَسْرَ إنما يُصار إليه حيث حَصَلَ الأمْنُ من الالتباس
كما فيما استشهدوا به، وفي الآية الأمْنُ من الالتباس غيرُ حاصل.

وثالثها: أنَّ الجرِّ بالجوار إنما يكون بدون حَرْفِ العَطْفِ، وأما مع حَرْفِ
العَطْفِ فلم تتكلَّم به العرب.

ورددوا قراءة النصب إلى قراءة الجرِّ، فقالوا: إنها تقتضي المسْحَ أيضاً؛ لأنَّ العَطْفَ
حيثئذٍ على محلِّ الرؤوسِ لِقُربِه، فيتشارَكُانِ في الحكم، وهذا مذهب مشهورٌ للنحواء.
ثم قالوا: ولا يجوز رفع ذلك بالأخبار؛ لأنها باشرها من باب الأحاد، وتُسْخَنُ
القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

ثم قال الإمام: واعلم أنه لا يمكن الجوابُ عن هذا إلا من وجهين:
الأول: أنَّ الأخبارَ الكثيرةَ وردت بإيجاب الغسل، والغسلُ مشتملٌ على المسح
ولا ينعكس، فكان الغسلُ أقربُ إلى الاحتياط، فوجب المصيرُ إليه، وعلى هذا
الوجه يجب القطع بأنَّ غسلَ الأرجل يقومُ مقامَ مسحها.

(١) هو الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، له: كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة، وكتاب السير، وغيرها. الفهرست ص ٢٤٤.

(٢) ينظر ما سيفاتي ص ٧٣-٧٢ من هذا الجزء.

(٣) البيت لامرئ القيس وهو في ديوانه ص ٢٥.

والثاني: أنَّ فَرْضَ الأرجل محدودٌ إلى الكعبين، والتحديِّدُ إنما جاء في الغسل لا في المسح، والقُوْمُ أجابوا عنه من وجهين: الأول: أنَّ الْكَعْبَ عبارةٌ عن العَظَمِ الذي تحتَ مَفْصِلِ الْقَدْمِ، وعلى هذا التقدير يجُبُ المَسْحُ على ظَهْرِ الْقَدْمَيْنِ، والثاني: أنَّهُم سَلَّمُوا أنَّ الكعبين عبارةٌ عن العَظَمَيْنِ النَّاتِئَيْنِ من جانبيِ الساقِ، إِلَّا أنَّهُم التَّزَمُوا أَنَّهُ يجُبُ أَنْ يَمْسَحَ ظَهُورَ الْقَدْمَيْنِ إِلَى هذِيَنِ الْمَوْضِعَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَقِنُ هَذَا السُّؤَالُ. انتهى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَحْثَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ مَا كَثُرَ فِيهِ الْخَصَامُ، وَطَالَمَا زَلَّ فِيهِ أَقْدَامُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ رَاجِلٌ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، وَضَالِّ^(١) لَا يُطِيقُ الْعَرْوَجَ إِلَى شَأْوِي^(٢) ضَلِيلٌ تَحْقِيقٌ تَبَهَّجُ بِهِ الْخَوَاطِرُ وَالْأَذْهَانُ، فَلَنْبَسْطِ الْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ رَغْمًا لِأَنْوَافِ الشِّيَعَةِ السَّالِكِيْنَ مِنَ السَّبِيلِ كُلَّ سَبِيلٍ حَالَكُ، فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَبِيَدِهِ أَزِمَّةُ التَّحْقِيقِ:

إِنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ مُتَوَارِتَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، بِلَ بِإِطْبَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كُلَّهُمْ، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ عَنِ الدَّالِّيَّتَيْنِ أَنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ الْمُتَوَارِتَيْنِ إِذَا تَعَارَضُتَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَهُمَا حُكْمُ آيَتَيْنِ، فَلَا بَدَلٌ لَنَا أَنَّ نَسْعِي وَنَجْتَهَدَ فِي تَطْبِيقِهِمَا أَوْلًا مَهْمَا أَمْكَنْ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الدَّلَائِلِ الْإِعْمَالُ دُونَ الإِهْمَالِ كَمَا تَقرَّ عَنْدَ أَهْلِ الْأَصْوَلِ، ثُمَّ نَطْلُبُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّرجِيحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِذَا لَمْ يَتِيسَّرْ لَنَا التَّرجِيحُ بَيْنَهُمَا، نَتَرْكُهُمَا وَتَوَجَّهُ إِلَى الدَّلَائِلِ الْأُخْرَى مِنَ السُّنَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَصْوَلِيُّونَ أَنَّ الْآيَاتِ إِذَا تَعَارَضَتْ بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ التَّوْفِيقُ، ثُمَّ التَّرجِيحُ بَيْنَهُمَا، يُرْجَعُ إِلَى السُّنَّةِ، فَإِنَّهَا لَمَّا لَمْ يُمْكِنْ لَنَا الْعَمَلُ بِهَا صَارَتْ مَعْدُومَةً فِي حَقِّنَا مِنْ حِيثُ الْعَمَلِ، وَإِنْ تَعَارَضَتِ السُّنَّةُ كَذَلِكَ نَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ نَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ عَنِ الْقَائِلِيْنِ بِأَنَّ قِيَاسَ الْمُجْتَهَدِ يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

فَلَمَّا تَأْمَلَنَا فِي هَاتِينِ الْقَرَاءَتَيْنِ فِي الآيَةِ، وَجَدْنَا التَّطْبِيقَ بَيْنَهُمَا بِقَوَاعِدِنَا مِنْ

وَجَهِينَ:

(١) الضالع: المائل، ولعلها: ظالع بالظاء، أحداً من قولهم: ازْبَعَ عَلَى ظَلْعِكَ، أي: أنت ضعيف فدع ما لا تقدر عليه. معجم متن اللغة (ظلع).

(٢) مثني شاؤ، وهو الغاية والمدى. اللسان (شاو).

الأول: أن يُحمل المسح على الغسل كما صرَّح به أبو زيد الأنصاريُّ وغيره من أهل اللغة، فيقال للرجل إذا توضأ: تمسَّح، ويقال: مسح الله تعالى ما بك، أي: أزال عنك المرض، ومسح الأرض المطر: إذا غسلها، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس في قراءة الجرّ، لا يتعين كونُها ممسوحةً بالمعنى الذي يدعى الشيعة.

واعتراض ذلك من وجوه:

أولها: أنَّ فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة، وقد فرق الله تعالى بين الأعضاء المغسولة والممسوحة، فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحداً؟!

وثانيها: أنَّ الأرجل إذا كانت معطوفةً على الرؤوس، وكان الفرضُ في الرؤوس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف، وجَبَ أن يكون حُكْمُ الأرجل كذلك، وإلا لَمْ يَجْعَلْ بين الحقيقة والمجاز.

وثالثها: أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر أنه غسل رجليه^(١)؛ لأنَّه على هذا يمكن أن يكون مَسَحَها فُسُمي المسح غسلاً.

ورابعها: أنَّ استشهاد أبي زيد بقولهم: تمسَّحت للصلوة، لا يجدي نفعاً؛ لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا: تغسلت للصلوة؛ لأنَّ ذلك يُؤهِّلُ الغسلَ، قالوا بدَلَه: تمسَّحت؛ لأنَّ المغسول من الأعضاء ممسوح أيضاً، فتجوزوا بذلك تعويلاً على فهم المراد، وذلك لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسمَّى من أسماء الغسل.

وأجيب عن الأول: بأنَّا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغةً وشرعاً. ولا تفرقة الله تعالى بين المغسول والممسوح من الأعضاء، لكنَّا ندعُي أنَّ حملَ المسح على الغسل في بعض المواضع جائزٌ، وليس في اللغة والشرع ما يأبه، على أنه قد ورد ذلك في كلامهم.

وعن الثاني: بأنَّا نُقدِّرُ لفظَ: «امسحوا»، قبل «أرجلكم» أيضاً، وإذا تعدَّ اللَّفظُ

(١) ينظر حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه عند أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢)، وحديث عمر بن عبد العزيز عند عبد الرزاق (٦١)، والطبرى (١٩٠/٨).

فلا بأس بأن يتعدد المعنى، ولا محذور فيه، فقد نقل شارح «زيدة الأصول»^(١) من الإمامية أنَّ هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، بحيث يكون ذلك اللفظ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وقالوا في آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَشْرُكُرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَوَلَّنَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيًّا سَيِّلٌ﴾ [النساء: ٤٣] إنَّ الصلاة في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي - وهو الأركان المخصوصة - وفي المعطوف بالمعنى المجازي - وهو المسجد - فإنه محلُّ الصلاة، وأدَّعى ذلك الشارح أنَّ هذا نوعٌ من الاستخدام، وبذلك فسرَ الآية جمْعُ من مفسري الإمامية وفقائهم، وعليه فيكون هذا العَظْفُ من عَظْفِ الْجُمَلِ في التحقيق، ويكون المسْحُ المتعلقُ بالرؤوس بالمعنى الحقيقي، والممسُحُ المتعلقُ بالأرجل بالمعنى المجازي، على أنَّ من أصول الإمامية - كالشافعية - جوازُ الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا استعمالُ المشترك في معنيه، ويعتمل هنا إضمارُ الجارِ تبعًا للفعل، فتدبر.

ولا يُشكِّلُ أنَّ في الآية حيتنِدٌ إيهاماً ويُبعد وقوع ذلك في التزيل؛ لأنَّا نقول: إنَّ الآية نزلت بعد ما فُرض الموضوع، وعلَّمه عليه الصلاة السلام روحُ القدس إيهام في ابتداءبعثة بسينين، فلا بأس أنْ يُستعمل فيها هذا القسم من الإيهام، فإنَّ المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الموضوع، ولم تتوَقَّف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية، ولم تنزل الآية لتعليمهم، بل سُوقُها لإبدال التيمم من الموضوع والغسل في الظاهر، وذُكرَ الموضوع فوق التيمم للتمهيد، والغالبُ فيما يُذكَرُ لذلك عدمُ البيان المشيع.

وعن الثالث: بأنَّ حَمْلَ الممسح على الغسل لداعٍ، لا يستلزم حَمْلَ الغسل على الممسح بغير داع، فكيف يسقطُ الاستدلال؟! سبحان الله تعالى، هذا هو العَجَابُ العَجَابُ!

وعن الرابع: بأنَّ لا تُسلِّمُ أنَّ العدول عن «تغسلت» لإيهامه الغسل، فإنَّ «تمسَّحت» يُوهمُ ذلك أيضاً بناءً على ما قاله من أنَّ الممسول من الأعضاء ممسوح أيضاً، سلَّمنا ذلك لكنَّا لم نقتصرُ في الاستشهاد على ذلك، ويكفي: مَسحَ الأرضَ المطرُ، في الفرض.

(١) كتاب زيدة الأصول لبهاء الدين العاملي، وله شروح منها: غاية المأمول في شرح زيد الأصول لتلميذه جواد بن سعد الله بن جواد الكاظمي. ينظر إيضاح المكتوب ١٤٠ / ٢.

والوجه الثاني: أن يبقى المسمُّ على الظاهر، وتُجعل «الأرجل» على تلك القراءة معطوفةً على المفسولات كما في قراءة النصب، والجرُّ للمجاورة.

واعتُرض أيضًا من وجوه:

الأول والثاني والثالث: ما ذكره الإمام من عدُّ الجرِّ بالجوار لحناً، وأنه إنما يُصار إليه عند أمن الالتباس، ولا أمنَ فيما نحن فيه، وكونه إنما يكون بدون حرف العطف.

والرابع: أنَّ في العطف على المفسولات - سواءً كان المعطوف منصوبَ اللفظ أو مجرورَه - الفَضْلَ بين المعطوف والمعطوف عليه بجملةٍ أجنبيةٍ ليست اعترافيةً، وهو غيرُ جائزٍ عند النحاة، على أنَّ الكلامَ حينئذٍ من قبيلٍ: ضربتُ زيداً وأكرمتُ خالداً وبكراً، بجعل بعْدِ عطفٍ على زيد، أو إرادةً أنه مضروبٌ لا مكرمٌ، وهو مستهجنٌ جدًا تنفرُ عنه الطَّباع، ولا تقبله الأسماع، فكيف يُجَنِّحُ إليه أو يُحمل كلامُ الله تعالى عليه؟!

وأجيب عن الأول: بأنَّ إمام النحاة الأخفشَ^(١) وأبا البقاء^(٢) وسائر مَهَرَّةِ العربية وأئمتها جوَّزوا جرَّ الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى، ولم ينكِرْه إلا الزجاج^(٣)، وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدلُّ على قصور تبعُّه، ومن هنا قالوا: المثبتُ مُقدَّمٌ على النافي.

وعن الثاني: بأنَّ لا نُسلِّمُ أنه إنما يُصار إليه عند أمن الالتباس، ولا نَقْلَ في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة، نعم قال بعضهم: شرطُ حُسْنه عدمُ الالتباس مع تضمين نكتةٍ، وهو هنا كذلك؛ لأنَّ الغايةَ دلتُ على أنَّ هذا المجرورَ ليس بممسوحٍ؛ إذ المسُّ لم يوجد معيًّا في كلامهم، ولذا لم يُعَيَّ في آية التيم، وإنما يُعَيَّ الغسلُ، ولذا غُيَّبَ في الآية حين احتيج إلىه، فلا يَرِدُ أنه لم يُعَيَّ غسلُ الوجه لظهور الأمر فيه، ولا قول المرتضى: إنه لا مانع من تغْييرِه، والنكتةُ فيه الإشارةُ إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مَسْنُّ.

وعن الثالث: بأنهم صرَّحوا بوقوعه في النَّعْتِ كما سبق من الأمثلة، وقوله

(١) في معاني القرآن ٤٦٦ / ٢.

(٢) في الإملاء ٣٩١ / ٢.

(٣) في معاني القرآن له ١٥٣ / ٢.

تعالى : ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤] بجرّ «محيط» مع أنه نعت للعذاب، وفي التوكيد قوله :

يا صاح بلغ ذوي الزوجات كلهم أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب^(١)

بجرّ «كلهم» على ما حكاه الفراء. وفي العطف كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ عَنِ الْأَنْتَلِ الْلُّؤُلِ الْكَنُونِ﴾ [الواقعة: ٢٣-٢٢] على قراءة حمزة والكسائي، وفي رواية المفضل عن عاصم، فإنه مجرور بجوار ﴿يَا كَوَابِ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٨] ومعطوف على ﴿وَلَدَنِ مُخَنَّدَرَنِ﴾ [الواقعة: ١٧]، وقول النابغة :

لم يبق إلا أسيير غير منفلتٍ ومؤتّقٍ في حبال القيد مجنوب^(٢)

بجرّ «مؤتّقٍ» مع أنَّ العطف على «أسيير».

وقد عقد النهاة لذلك بباباً على حدة لكرته ولما فيه من المشاكلة، وقد كثُر في الفصيح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى الثنوية والتائيث، وغير ذلك^(٣)، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لا يعبأ به.

وعن الرابع : بأنَّ لزوم الفضل بالجملة إنما يُدخل إذا لم تكن جملة «وامسحوا برؤوسكم» متعلقة بجملة المغسلات، فإن كان معناها : وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤوسكم، فلا إخلال، كما هو مذهب كثير من أهل السنة من جواز المسح ببقية ماء الغسل، واليد المبلولة من المغسلات، ومع ذلك لم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفضل بين الجملتين المتعاطفتين، أو معطوفٍ ومعطوفٍ عليه، بل صرَّح الأئمة بالجواز، بل نقل أبو البقاء إجماعَ النحوين على ذلك^(٤)، نعم توسيط

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٧٥، وإصلاح المنطق ص ٣٦٦، وشرح شذور الذهب ص ٤٢٨، والخزانة ٥/٩٠. وجاء في (م) : ألا بلغ ذوي الزوجات. قال ابن هشام : فكلهم توكيد لذوي لا للزوجات، وإنما لقال : كلهم. وفي الخزانة : هذا البيت لأبي الغريب، وهو أغرا بي له شعر قليل، أدرك الدولة الهاشمية.

(٢) ديوان النابغة الذبياني ص ١٦، والإملاء ٢/٣٩٢، ورواية الديوان :

لم يبقَ غير طريد غير منفلتٍ ومؤتّقٍ في حبال القيد مسلوب

(٣) في الأصل : إلى غير ذلك.

(٤) الإملاء ٢/٣٩٠.

الأجنبي في كلام البُلْغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه، أو الإيماء إلى الترتيب، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حِيز المِنْعَنْ، وربما تكون كذلك لو كان النَّظَمُ: وامسحوا رؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. والواقع ليس كذلك.

وقد ذكر بعض أهل السنة أيضاً وجهاً آخر في التطبيق، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفف، وقراءة النصب على حال دونه.

واعتراض بأن الماسح على الخف ليس ماسحا على الرّجل حقيقة ولا حُكْماً؛ لأنَّ الخف اعتبر مانعاً سرايَة الحدث إلى القدم، فهي ظاهرة، وما حلَ بالخف أزيل بالمسح، فهو على الخف حقيقة وحكمـاً، وأيضاً المسح على الخف لا يجب إلى الكعبين اتفاقاً.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذي يُجزئ عليه المسح؛ لأنَّه لا يُجزئ على ساقه. نعم هذا الوجه لا يخلو عن بُعْد، والقلب لا يميل إليه، وإن دعى الجلال السيوطي أنه أحسن ما قيل في الآية.

وللإمامية في تطبيق القراءتين وجهان أيضاً، لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين اللذين عند أهل السنة، أنَّ قراءة النصب التي هي ظاهرة في الغسل أصل^(١) عند أهل السنة، وقراءة الجر تُعاد إليها، وعند الإمامية بالعكس.

الوجه الأول: أن تُعطف الأرجل في قراءة النصب على محل «برؤوسكم» فيكون حكم الرؤوس والأرجل كليهما مسحاً.

الوجه الثاني: أنَّ الواو فيه بمعنى «مع» من قيل: استوى الماء والخشبة.

وفي كلا الوجهين بحث لأهل السنة من وجوه:

الأول: أنَّ العَطْفَ على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقيـن، والظاهر العَطْفُ على المَغْسُولات؛ والعدول عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز، وإن استدلُوا بقراءة الجر، فلنا: إنها لا تصلح دليلاً لِمَا علِمْتُـ.

والثاني: أنه لو عطف «وأرجلكم» على محل «برؤوسكم» جاز أن نفهم منه

(١) قوله: أصل، ليس في (م).

معنى الغسل؛ إذ من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان متغايران في المعنى، ويكونُ لكلٍّ منها متعلقٌ، جاز حذفُ أحدهما وعطفُ متعلق المحفوظ على متعلق المذكور كأنه متعلقه، ومن ذلك قوله:

يالیتْ بَغْلَكِ قَدْ غَدَا مُتَقْلِداً سِيفاً وَرُمْحاً^(١)
فَإِنَّ الْمَرَادَ: وَحَامِلاً رُمْحاً، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْوَنَا^(٢)
فَإِنَّهُ أَرَادَ: وَكَحْلَنَ الْعَيْوَنَا، وَقَوْلُهُ:

تَرَاهُ كَأْنَ مَوْلَاهُ يَجْدُعُ أَنْفَهُ وَعَيْنِيهِ إِنْ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ وَفْرُ^(٣)
أَيْ: يَفْقَأُ عَيْنِيهِ إِلَى مَا لَا يُحْصَى كُثْرَةً.

والثالث: أنَّ جَعْلَ الواو بمعنى «مع» بدون قرينةٍ مما لا يكاد يجوز، ولا قرينةٍ هنا، على أنه يلزم - كما قيل - فَعْلُ المُسَحِّينَ معاً بالزمان، ولا قائلٌ به بالاتفاق. بقي لو قال قائلٌ: لا أقنعُ بهذا المقدار في الاستدلال على غَسْلِ الأرجل بهذه الآية ما لم ينضمَّ إليها من خارج ما يقوِّي تطبيقَ أهلِ السنة، فإنَّ كلامَهم وكلامَ الإمامية في ذلك عسى أن يكون فَرَسَا رهان.

قيل له: إنَّ سُنَّةَ خَبِيرِ الورى وآثارَ الأئمَّةِ شاهدةٌ على ما يدَعُيهُ أهلُ السنة، وهي من طريقهم أكثرُ من أن تتحصى، وأما من طريق القوم، فقد روى العيَاشيُّ عن عليٍّ عن أبي حمزةٍ قال: سَأَلْتُ أبا هريرةً عن القدمين فقال: تُغسلان غَسْلًا.

وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك، فامسح رأسك ثم اغسل رجليك. وهذا الحديث

(١) البيت لعبد الله بن الزبيري، وهو في ديوانه ص ٣٢.

(٢) البيت بهذا اللفظ في الصناعتين للعسكري ص ١٨٨ دون نسبة، وهو في ديوان الراعي ص ٢٦٩ بلطف:

وَهَرَّةَ نَسْوَةٍ مِنْ حَيٍّ صَدِيقٍ يَرْجُجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعَيْوَنَا

(٣) البيت لعلقة الفحل، وهو في ديوانه ص ١١٠.

رواه أيضاً الكليني^(١) وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة، بحيث لا يمكن تضليلها ولا الحمل على الثقة، لأنَّ المخاطب بذلك شيعيٌّ خاصٌّ.

وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه أنه قال: جلستُ أتوضاً، فأقبل رسول الله ﷺ، فلما غسلتُ قدمي قال: «يا عليٍ خلُّ بين الأصابع».

ونقل الشريف الرضي عن أمير المؤمنين كرم الله تعالى وجهه في «نهج البلاغة» حكايةً وضوئه ﷺ ذكر فيه غسلَ الرجلين، وهذا يدلُّ على أنَّ مفهومَ الآية كما قال أهل السنة، ولم يدع أحدٌ منهم النسخ ليتكلَّف لإثباته كما ظنَّه من لا وقوف له.

وما يزعمُه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رض وأنس بن مالك وغيرهما كذبٌ مفترى عليهم، فإنَّ أحداً منهم ما روي عنه بطريق صحيحٍ أنه جوز المسح، إلا^(٢) ابن عباس رض فإنه قال بطريق التعبُّب: لا نجدُ في كتاب الله تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل! ومراده أنَّ ظاهرَ الكتاب يوجب المسح على قراءة الجرِّ التي كانت قراءته، ولكنَّ الرسول ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارةٌ إلى أنَّ قراءة الجرِّ مؤولَةٌ متوكلاً الظاهر بعمل الرسول ﷺ والصحابة رض.

ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية وعكرمة والشعبي زورٌ وبهتانٌ أيضاً، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري عليه الرحمة.

ومثلُه نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبراني صاحب «التاريخ الكبير» والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة، ورووها بعضُ أهل السنة^(٣) - ممَّن لم يُميِّز الصحيح والسقيم من الأخبار - بلا تحقق ولا سند، واتَّسع الخرقُ على الراقع، ولعلَّ محمد بن جرير القائل بالتجيير هو محمد بن جرير بن

(١) في (م): الكليني، وهو تصحيف.

(٢) في (م): إلا أنَّ.

(٣) ذكره عن الطبراني من الشيعة الطبرسي في مجمع البيان ٦/٣٧، ومن أهل السنة الرازي في تفسيره ١١/٦٤ كما سلف ص ٦٤ من هذا الجزء.

رستم الشيعي صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة» لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام أهل السنة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبه الشيعة إليه^(١).

ولا حجّة لهم في دعوى المسح بما روى عن أمير المؤمنين عليٌّ كرم الله وجهه أنه مسح وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائماً، وقال: إنَّ الناس يزعمون أنَّ الشرب قائماً لا يجوز، وقد رأيت رسول الله ﷺ صنعاً مثل ما صنعت، وهذا وضوءٌ مَّن لم يُخْدِث^(٢). لأنَّ الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بممسحة الأطراف كما يدلُّ عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقاً.

وأما ما روى عن عباد بن تميم عن عمّه بروايات ضعيفة أنه ﷺ توَضَأَ وَمَسَحَ على قدميه^(٣). فهو كما قال الحفاظ: شاذٌ مُنْكَرٌ لا يصلح للاحتجاج^(٤)، مع احتمال حمل القدمين على الخفين ولو مجازاً، واحتمال اشتباه القدمين المتخفقين بدون المتأخفين من بعيد.

ومثل ذلك عند من أطلع على أحوال الرواة ما رواه الحسين بن سعيد الأهوazi عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن غالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال: هو الذي نزل به جبريل عليه السلام. وما روى عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن المسح على القدمين: كيف هو؟ فوضع بكفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين، فقلت له:

(١) ينظر تفسير الطبرى ١٨٩/٨ وما بعدها.

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٣)، والبخاري (٥٦١٦).

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٣٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٧٥). وعمُّ عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى في قول الأكثر كما قال ابن حجر في الإصابة ١/٣٠٦. وأخرجه أحمد (١٦٤٥٤) من حديث عباد بن تميم عن أبيه.

(٤) قال ابن عبد البر في الاستيعاب ترجمة (٢٣٨): وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة ١/٦٤٤ بقوله: وهو طعن مردود. وقال في الإصابة ١/٣٠٧: رجاله ثقات، وأغرب أبو عمر فقال: إنه ضعيف.

لو أَنَّ رجلاً قال بإصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين، أَيْجزئ؟ قال: لا إِلَّا بِكَفِهِ كُلُّهَا^(١). إلى غير ذلك مما رَوَتُهُ الإمامية في هذا الباب، ومن وَقَفَ على أحوال رواثتهم، لم يُعُولَ على خَبِيرٍ من أخبارهم.

وقد ذكرنا نُبَذَّةً من ذلك في كتابنا «النفحات القدسية في رد الإمامية»، على أنَّ لنا أن نقول: لو فُرضَ أَنَّ حُكْمَ الله تعالى المسحُ على ما يزعمه الإمامية من الآية، فالغسلُ يكفي عنه، ولو كان هو الغسلُ لا يكفي عنه، وبالغسل يلزمُ الخروجُ عن العُهْدَةَ بيقين دون المسح، وذلك لأنَّ الغسلَ مُحَصَّلٌ لمقصود المسح من وصول البَلَلَ وزيادة، وهذا مُرَاوِدٌ مَنْ عَبَرَ بِأَنَّ مَسْحَهُ وزيادة، فلا يَرِدُ ما قيلَ من أنَّ الغسلَ والمسح متضادان لا يجتمعان في محلٍ واحد كالسواد والبياض.

وأيضاً كان يلزمُ الشيعةَ الغسل؛ لأنَّه الأنسُبُ بالوجه المعقول من الوضوء، وهو التنظيفُ للوقوف بين يدي ربِّ الأرباب سبحانه وتعالى؛ لأنَّه الأحوطُ أيضاً، لكون سَنَدِه متفقاً عليه للفريقين كما سمعت، دون المسح للاختلاف في سنته.

وقال بعض المحققين: قد يلزمهم - بناءً على قواعدهم - أن يُجُوّزوا الغسلَ والمسح، ولا يقتصرُوا على المسح فقط.

وزعم الجلال السيوطي أنه لا إشكال في الآية بحسب القراءتين عند المخíرين إلا أنه يمكن أن يُدعى لغيرهم أَنَّ ذلك كان مشروعاً أولاً ثم نُسخ بتعيين الغسل، وبقيت القراءتان ثابتتين في الرسم، كما نُسخ التخييرُ بين الصوم والفدية بتعيين الصوم، ويقي رَسْمُ ذلك ثابتًا. ولا يخفى أنه أوهنُ من بيت العنكبوت، وإنَّه لأوهنَّ البيوت.

هذا وأما قراءة الرفع فلا تصلحُ في الاستدلال للفريقين؛ إذ لكلَّ أَنْ يُقدَّر ما شاء، ومن هنا قال الزمخشريُّ فيها: إنها على معنى: وأرجُلكم مغسلةً أو ممسوحةً^(٢).

لكن ذكر الطّيبيُّ أنه لا شكَّ أَنَّ تغييرَ الجملة من الفعلية إلى الاسمية وحذفَ

(١) ذكرهما الطبرسي في مجمع البيان ٣٨/٦، وعنه نقل المصنف.

(٢) الكشاف ٥٩٨/١.

خبرها يدلُّ على إرادة ثبوتها وظهورها، وأنَّ مضمونها مُسلِّمُ الْحُكْمِ ثابتٌ لا يُلْتَبِسُ، وإنما يكون كذلك إذا جعلت القرينةُ ما عُلم من منطق القراءتين ومفهومهما، وشُوهدَ وتعورَ من فعلِ الرسول ﷺ وأصحابه ؓ، وسمعُ منهم واشتَهَرَ فيما بينهم، وقد قال عطاءً: والله ما علمتُ أنَّ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مَسَحَ على القدمينِ. وكلُّ ذلك دافعٌ لتفسيرِ هذه القراءة بقوله: وأرجُكم مغسلةً أو ممسوحةً، على الترديدِ، لاسيما العدولُ من الإنسانية إلى الإخبارية المشعرُ بأنَّ القومَ كأنهم سارعوا فيه وهو يخبر عنه. انتهى. فالأولى أن يُقدَّرَ ما هو من جنس الغسل على وجهٍ يبقى معه الإنشاء.

وبمجموع ما ذكرنا يُعلمُ ما في كلام الإمام الرازي - قدس الله تعالى سرَّه - ونُقلَّه مما قدَّمناه، فاعْرِفِ الرجالَ بالحقِّ لا بالحقَّ بالرجال، والله تعالى الهادي إلى سُوءِ السبيل.

ثم أعلم أنهم اختلفوا في أنَّ الآية هل تقتضي وجوب النية أم لا؟ فقال الحنفيَّةُ: إنَّ ظاهره لا يقتضي ذلك، والقولُ بوجوبها يقتضي زيادةً في النصِّ، والزيادةُ فيه تقتضي النَّسخَ، وتُنسَخُ القرآنُ بخبرِ الواحدِ غيرِ واقعٍ، بل غيرُ جائزٍ عند الأكثرين، وكذا بالقياس على المذهب المنصور للشافعيَّةِ كما قاله المروزويُّ، فإذاً لا يصحُّ إثباتُ النية.

وقال بعض الشافعية: إنَّ الآية تقتضي الإيجاب؛ لأنَّ معنى قوله تعالى: (إذا فُمْتُمْ): إذا أردتم القيام وأنتم مُحَدِّثُون، والغَسْلُ وقع جزاءً لذلك، والجزاءُ مُسْبَبٌ عن الشرط، فيفيُدُ وجوب الغَسْل لِأَجْلِ إرادة الصلاة، وبذلك يثبت المطلوب.

وقال آخرون - وعليه المعمول عندهم - وجهُ الاقتضاء أنَّ الوضوءَ مأمُورٌ به فيها، وهو ظاهرٌ، وكلُّ مأمُورٍ به يجبُ أن يكون عبادةً وإلا لَمَّا أُمِرَ به، وكلُّ عبادةٌ لا تصحُّ بدون النية؛ لقوله تعالى: «وَمَا أُمِرْتُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ تَعَالَى هُنَّ مُخْلَصُونَ» [البيت: ٥] والإخلاصُ لا يحصل إلا بالنية، وقد جُعل حالاً للعبادين، والأحوالُ شرطٌ، فتكونُ كلُّ عبادة مشرطةً بالنية، وقادُوا أيضاً الوضوء على التيمم في كونهما طهارتَين للصلوة، وقد وجَّبت النيةُ في المقيس عليه، فكذا في المقيس.

ولنا القول بمحض العلة، يعني: سلمنا أنَّ كلَّ عبادة بنية، والوضوء لا يقع عبادة بدونها، لكن ليس كلامنا في ذلك، بل في أنه إذا لم ينو حتى لم يقع عبادة سبباً للثواب، فهل يقع الشرط المعتبر للصلوة حتى تصح به أولاً؟ ليس في الآية ولا في الحديث المشهور الذي يوردونه في هذا المقام^(١) دلالة على نفيه ولا إثباته، فقلنا: نعم؛ لأنَّ الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته، فكيف حصل حصل المقصود^(٢)، وصار كستر العورة وبباقي شروط الصلاة التي لا يفتقر اعتبرُها إلى أن ينوي، ومن أدعى أنَّ الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان.

والقياس المذكور على التيمم فاسدٌ، فإنَّ من المتفق عليه أنَّ شرط القياس أن لا تكون شرعية حكم الأصل متأخرة عن حكم الفرع، ولا لثبت حكم الفرع بلا دليل، وشرعية التيمم متأخرة عن الوضوء، فلا يُقاس الوضوء على التيمم في حكمه، نعم إنْ قصد الاستدلال بأية التيمم بمعنى أنه لِمَا شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء، وكان معنى القياس أنه لا فارق، لم يرُ ذلك.

وذكر بعض المحققين في الفرق بين الوضوء والتيمم وجهين:

الأول: أنَّ التيمم يُنبئ لغةً عن القصد، فلا يتحقق بدونه، بخلاف الوضوء.
والثاني: أنَّ التراب جعل ظهوراً في حالة مخصوصة، والماء ظهورٌ بنفسه كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿هَمَاءٌ ظَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] وقوله سبحانه: ﴿لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١] فحيثُنَّ يكون القياس فاسداً أيضاً.

واعتراض الوجه الأول بأنَّ النية المعتبرة ليست نية نفس الفعل، بل أن ينوي المقصود به الطهارة والصلوة، ولو صلاة الجنازة وسجدة التلاوة على ما يُبَيَّن في محله، وإذا كان كذلك فإنما يُنبئ عن قصده هو غير المعتبر نية، فلا يكون النَّصُ بذلك موجباً للنية المعتبرة.

(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وينظر فتح القدير لابن الهمام ٢١/١.

(٢) في (م): فكيف حصل المقصود.

ومن هنا يُعلم ما في استدلال بعض الشافعية بآية الوضوء على وجوب النية فيه السابق آنفًا، وذلك لأنَّ المفاد بالتركيب المقدَّر إنما هو وجوب الغسل لأجل إرادة الصلاة مع الحدث لا إيجابُ أنَّ يُغسل لأجل الصلاة؛ إذ عَقْدُ الجزاء الواقع طلباً بالشرط يفيده طلب مضمون الجزاء إذا تحقق مضمون الشرط، وأنَّ وجوبه اعتُبر مسبباً عن ذلك، فain طلبه على وجوه مخصوص هو فعله على قصد كونه لمضمون الشرط؟ فتأمل، فقد خفي هذا على بعض الأجيال حتى لم يكافئه بالجواب.

والوجه الثاني: بأنه إنَّ أريد بالحالة المخصوصة حالة الصلاة، فهو مبنيٌ على أنَّ الإرادة مراده في الجملة المعطوفة عليها جملة التيم^(١)، وأنَّ قد علمت الآن أنَّ لا دلالة فيها على اشتراط النية، وإنَّ أريد حالة عدم القدرة على استعمال الماء، فظاهرُ أنَّ ذلك لا يقتضي إيجاب النية ولا نفيتها. واستفاد كون الماء ظهوراً بنفسه مما ذكر بأنَّ كون المقصود من إزالته^(٢) التطهير به، وتسميتها ظهوراً، لا يفيده اعتباره مطهراً بنفسه، أي: رافعاً للأمر الشرعي بلا نية - وهو المطلوب - بخلاف إزالته البَحْثَ، لأنَّ ذلك محسوسٌ أنه مقتضى طبعه، ولا تلازم بين إزالته حِسَّاً صفة محسوسة وبين كونه يرتفع عند استعماله اعتبار شرعي، والمفاد من «ليطهركم» كون المقصود من إزالته التطهير به، وهذا يصدق مع اشتراط النية كما قال الشافعية^ص، وعدمه كما قلنا، ولا دلالة للأعمم على أخص بخصوصه كما هو المقرر، فتدبر.

واختلفوا أيضاً في أنها هل تقتضي وجوب الترتيب أم لا؟ فذهب الحنفية إلى الثاني؛ لأنَّ المذكور فيها الواو، وهي لمطلق الجمع على الصحيح المعول عليه عندهم، والشافعية إلى الأول؛ لأنَّ الفاء في «فاغسلوا»^(٣) للتعليق، فتفيد تعقيب

(١) يعني بجملة التيم: «إنْ كنتم مرضى» إلى آخر الآية، وهي معطوفة على: «إذا قمتم إلى الصلاة». فتح القدير ٩٠/١، والكلام منه.

(٢) العبارة في فتح القدير: وأما جعلُ الماء ظهوراً بنفسه مستفاداً من قوله تعالى: **«لَهُمَا طهَرْتُمْ**» وقوله: **«لَيَطْهَرُوكُمْ بِهِ**» فلا يخفى ما فيه إذ كون المقصود من إزالته....

(٣) في (م): أغسلوا.

القيام إلى الصلاة بغسل الوجه، فيلزم الترتيب بين الوجه وغيره، فيلزم في الكل لعدم القائل بالفصل.

وأجيب: بأنّا لا نسلم إفادتها تعقيب القيام به، بل جملة الأعضاء، وتحقيقه أنَّ المعقب طلب الغسل، وله متعلقاتٌ وصلَّى إلى أولها ذكراً بنفسه، وإلى الباقي بواسطة الحرف المشترك، فاشتركت كلُّها فيه من غير إفادة طلب تقديم تعليقه بعضها على بعض في الوجود، فصار مُؤدِّي التركيب طلب إعاقاب غسل جملة الأعضاء، وهذا نظير قولك: ادخل السوق فاشتر لنا خبزاً ولحماً حيث كان المقاد إعاقاب الدخول بشراء ما ذكر كيما وقع.

وزعم بعضهم أنَّ إفادة النَّظم للترتيب؛ لأنَّه لو لم يُرد ذلك لأوجب تقديم الممسوح أو تأخيره عن المغسول، ولأنَّهم يُقدِّمون الأهم فالأهم، وفيه نظر لأنَّ قُصارى ما يدلُّ عليه النَّظم أولوية الترتيب، ونحن لا ننكر ذلك.

وقال آخرون: الدليل على الترتيب فعلُه ﷺ، فقد توضأَ عليه الصلاة والسلام مرتبًا، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبلُ الله تعالى الصلاة إلا به»^(١).

وفيه أنَّ الإشارة كانت لوضوء مرتبٍ مواليٍ فيه، فلو دلَّ على فرضية الترتيب لدلَّ على فرضية الم الولاية، ولا قائلٌ بها عند الفريقيين: نعم أقوى دليل لهم قوله ﷺ في حجَّة الوداع: «ابدُّوا بما بدأ الله تعالى به»^(٢) بناءً على أنَّ الأمرَ للوجوب، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأجيب عن ذلك بما أجبت، إلا أنَّ الاحتياط لا يخفى.

وهذا المقدار يكفي في الكلام على هذه الآية، والزيادة على ذلك ببيان سنن الوضوء ونواقضه وما يتعلَّق به مما لا تُفهِّمُه الآية - كما فعل بعض المفسِّرين - فضولٌ لا فضل، وإظهارٌ علِّيٌّ يلوحُ من خلاله الجهل.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٦١)، والبيهقي / ٨٠.

(٢) أخرجه بهذه الرواية النسائي في الكبرى (٣٩٦٨) (طبعة دار الكتب العلمية)، وهو عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في الحج بلفظ «أبدأ». قال الترمذ في شرح مسلم ١٧٧/٨: وقد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «ابدُّوا» بصيغة الجمع. وينظر نصب الرأية ٥٤/٣.

﴿وَإِن كُثُّمْ جُنُبًا﴾ أي : عند القيام إلى الصلاة **﴿فَأَطْهَرُوا﴾** أي : فاغسلوا على أتم وجه ، وقرئ : **«فَأَطْهَرُوا»**^(١) ، أي : فطهروا أبدانكم . والمضمضة والاستنشاق هنا فرض كغسل سائر البدن ؛ لأنه سبحانه أضاف التطهير إلى مسمى الواو ، وهو جملة بدن كل مكلف ، فيدخل كل ما يمكن الإيصال إليه إلا ما فيه حرج كداخل العينين ، فيسقط للحرج ، ولا حرج في داخل الفم والأنف ، فيشملهما نص الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله **ﷺ** فيما رواه أبو داود : «تحت كُل شعرة جنابة ، فَبَلُّو الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»^(٢) . وكونهما من الفطرة كما جاء في الخبر^(٣) لا ينفي الوجوب ؛ لأنها الدين ، وهو أعم منه .

وتشعر الآية بأنه لا يجب الغسل على الجنب فوراً ما لم يُرِدْ فعل مala يجوز بدونه ، ويؤيد ذلك ما صح أنه **ﷺ** خرج لصلاة الفجر ناسياً أنه جنب ، حتى إذا وقف تذگر ، فانصرف راجعاً فاغسل ، وخرج ورأسه الشريف يقطر ماء^(٤) .

﴿وَإِن كُثُّمْ مَرْقَنَ﴾ مَرَضَا تخافون به الهاك ، أو ازدياده باستعمال الماء **﴿أَوْ عَلَى سَقَرَ﴾** أي : مستقررين عليه .

﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّارِ أَوْ لَمْسُمْ النَّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُؤُوفِهِ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ من لابداء الغاية ، وقيل : للتبعيض ، وهو متعلق بـ «امسحوا» وقرأ عبد الله : **«فَأُمْمَوا صَعِيدًا»**^(٥) وقد تقدم تفسير الآية في سورة

(١) الكشاف ١/٥٩٨ ، والبحر ٣/٤٣٩ .

(٢) سنن أبي داود (٢٤٨) ، وأخرجه - أيضاً - الترمذى (١٠٦) ، وابن ماجه (٥٩٧) ، وهو من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** . وفي إسناده الحارث بن وجيه ، قال أبو داود عقب الحديث : حديثه منكر ، وهو ضعيف . وقال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١) من حديث عائشة **رضي الله عنها** قالت : قال رسول الله **ﷺ** : «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتناص الماء» قال زكريا : قال مصعب : ونسبت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتناص الماء يعني الاستنجاء .

(٤) أخرجه أحمد (٨٤٦٦) ، والبخاري (٢٧٥) ، ومسلم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** ، ولم يذكروا أنها صلاة الفجر .

(٥) الكشاف ١/٥٩٨ .

النساء فليراجع^(١)، ولعل التكثير ليتصل الكلام في بيان أنواع الطهارة، ولئلا يتوهّم النسخ على ما قيل، بناء على أن هذه السورة من آخر ما نزل.

﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ بِمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنَ الوضوءِ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْغُسلُ مِنَ الْجُنَاحِةِ، أَوْ بِالْأَمْرِ بِالْتَّيْمِ﴾

﴿وَلَيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: ضيق في الامتثال، و«الجعل» يحتمل أن يكون بمعنى الخلق والإيجاد فيتعذر لواحد وهو «من حرج» و«من» زائدة، و«عليكم» حينئذ متعلق بالجعل، وجوز أن يتعلق^(٢) بـ«حرج» وإن كان مصدراً متأخراً. ويحتمل أن يكون بمعنى التصريح، فيكون «عليكم» هو المفعول الثاني.

﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ﴾ أي: بذلك **﴿يُطَهِّرُكُمْ﴾** أي: ليُنظفكم: فالطهارة لغوية. أو: ليذهب عنكم دنس الذنوب، فإن الوضوء يكفر الله تعالى به الخطايا، فقد أخرج مالك ومسلم وأبن حجر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه، خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مسنتها رجاله مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقىًّا من الذنوب»^(٣) فالطهارة معنوية بمعنى تكبير الذنوب، لا بمعنى إزالة التجasse؛ لأن الحدث ليس نجاسة بلا خلاف، وإطلاق ذلك عليه باعتبار أنه نجاسة حكمية، بمعنى كونه مانعاً من الصلاة، لا بمعنى كونه يحيث يتنجس الطعام أو الثوب^(٤) الرّطب بمقابلة المحدث، أو تفسد الصلاة بحمله، وأما تنجس الماء فيما شاع عن الإمام الأعظم رضي الله عنه، فلانانتقال المانعية والآثام إليه حكماً.

(١) ينظر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) في الأصل: أن يكون متعلقاً.

(٣) موطاً مالك ١/٣٢، وصحيح مسلم (٢٤٤)، وتفسير الطبرى ٢١٨/٨، وهو عند أحمد (٨٠٢٠).

(٤) في (م): الشراب. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٢٢١/٣ والكلام منها.

وقيل: المراد تطهير القلب عن دنس التمرد عن طاعة الله تعالى.

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لِيُظَهِّرُكُمْ بِالْتَّرَابِ إِذَا أَعْوَزْكُمُ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ. وَالْمَرَادُ بِالْتَّطَهُّرِ رَفْعُ الْحَدِيثِ وَالْمَانِعُ الْحَكْمِيُّ، وَأَمَّا مَا نُقِلَّ عَنِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَلَامُ الْحَرَمِينِ مِنْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ التَّرَابَ مُظَهِّرٌ قَوْلٌ رِّيكِيكَ، فَمَرَادُهُ بِمَنْعِ الطَّهَارَةِ الْحَسِيبَةِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

وَالْإِرَادَةُ صَفَّةُ ذَاتٍ، وَقَدْ شَاعَ تَفْسِيرُهَا، وَمَفْعُولُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَحْذُوفٌ كَمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ، وَاللامُ لِلْعِلَّةِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

وقيل: هي مزيدةً والمعنى: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج حتى لا يُرِّخِصَ لكم في التيمم، ولكن يريد أن يُطهِّركم. وضُعْفُ بِأَنَّ «أَنْ» لَا تُقْدَرُ بَعْدَ الْمَزِيدَةِ، وَتُعَقِّبُ بِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِكَلَامِ النَّحَاةِ، فَقَدْ قَالَ الرَّضِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ تُقْدَرْ «أَنْ» بَعْدَ اللامِ الزائدةِ الَّتِي بَعْدَ فَعْلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ، وَكَذَا فِي «الْمَغْنِي»^(٢) وَغَيْرِهِ، وَوَقْوْعُ هَذِهِ اللامِ بَعْدَ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ شَانِعٌ مَقِيسٌ، وَهُوَ مِنْ مَسَائِلِ «الْكِتَابِ»^(٣) قَالَ فِيهِ: سَأَلْتَهُ - أَيِّ: الْخَلِيلَ - عَنْ مَعْنَى: أَرِيدُ لَأَنْ يَفْعَلَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَقُولَ: أَرِيدُ^(٤) لِهَذَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَأَمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» [الزمر: ١٢]. انتهى.

وَأَخْتَلَفَ فِي النَّحَاةِ؛ فَقَالَ السِّيرَافِيُّ: فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَا اخْتَارَهُ الْبَصَرِيُّونَ أَنَّ مَفْعُولَهُ مُقْدَرٌ، أَيِّ: أَرِيدُ مَا أَرِيدُ لَأَنْ تَفْعَلَ، فَاللامُ تَعْلِيلِيٌّ غَيْرُ زائِدَةِ. الثَّانِي: أَنَّهَا زائِدَةٌ لِتَأْكِيدِ الْمَفْعُولِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٢٦٤)، وَالْبَخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما.

(٢) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِي الْمَغْنِيِّ، وَهُوَ فِي شَرْحِ شَذُورِ الْذَّهَبِ ص٣٨٣، وَالْكَلَامُ مِنْ حَاشِيَةِ الشَّهَابِ ٢٢١/٣.

(٣) ١٦١/٣، وَنَقْلُهُ الْمُصْنَفُ بِوَاسِطَةِ الشَّهَابِ فِي الْحَاشِيَةِ ٢٢١/٣.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(م)، وَفِي الْكِتَابِ ١٦١/٣، وَحَاشِيَةِ الشَّهَابِ: إِرَادَتِي.

وقال أبو عليٌ في «التعليق»^(١) عن المبرد: إن الفعل دالٌ على المصدر، فهو مقدر، أي: أردت إرادتي لكتاب، فحذف إرادتي، واللام زائدة. وهو تكليف بعيد. والمذاهب ثلاثة: أقربها الأول، وأسهلها الثاني، وهو من بلغ الكلام القديم كقوله:

أَرِيدُ لَأَنْسِي ذِكْرَهَا فَكَانَما تَمَثَّلُ لِي لِيلَى بِكُلِّ سَبِيلٍ^(٢)
البلاغة فيه مما يعرفه الذوق السليم، قاله الشهاب^(٣).

﴿وَلِيُتَمَّمُ﴾ بشرطه ما هو مظہر لأبدانكم ﴿نَعْمَةٌ عَلَيْكُمْ﴾ في الدين، أو: ليتم برضيه إنعامه عليكم بالعزائم ﴿لَمَّا كُمْ نَشَرَّدْنَاكُمْ﴾ نعمته بطاعتكم إياه فيما أمركم به ونهاك عنده.

ومن لطائف الآية الكريمة - كما قال بعض المحققين - أنها مشتملة على سبعة أمور كلها مثنى: طهارتان، أصلٌ وبديل، والأصل اثنان: مستوى وغيرومستوى، وغير المستوى باعتبار الفعل غسلٌ ومسحٌ، وباعتبار المحل محدود وغير محدود، وأن آلهما مائع وجامد، وموجبهما حدث أصغر وأكبر، وأن المبيح للعدول إلى البديل مرضٌ أو سفر، وأن الموعود عليهما التطهير وإتمام النعمة. وزاد البعض مثنين آخر، فإن غير المحدود وجه ورأس، والمحدود يد ورجل، والنهاية كعبٌ ويمفقق، والشكُرُ قوله وفعله.

﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ وهي نعمة الإسلام، أو الأعم على إرادة الجنس، وأمروا بذلك ليذكرواهم المنعم ويرغبوا في شكرهم.

﴿وَمِنْفَعَةَ الَّذِي وَأَنْفَكُمْ بِهِ﴾ أي: عهدة الذي أخذناه عليكم، وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَلَّتْ سَمِعَنَا وَأَطَعَنَا﴾ ظرف لـ«واثقكم به»، أو لمحذوف وقع حالاً من الضمير المجرور في «به»، أو من «ميثاقه»، أي: كاتنا وقت قولكم: سمعنا وأطعنا، وفائدة التقييد به تأكيد وجوب مراعاته بتذكير قولهم والتزامهم بالمحافظة عليه، والمراد به

(١) في (م): التعليق، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.

(٢) البيت لكثير عزة، وهو في ديوانه ص ١٠٥.

(٣) في حاشيته ٢٢٢/٣.

الميثاق الذي أخذه على المسلمين حين بايدهم النبي ﷺ في العقبة الثانية سنة ثلاثة عشرة من النبوة على السمع والطاعة في حال اليسر والعسر والمنشط والمذكره كما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت^(١).

وقيل: هو الميثاق الواقع في العقبة الأولى سنة إحدى عشرة، أو بيعة الرضوان بالحدبية، فإضافة الميثاق إليه تعالى مع صدوره عنه يبيّنه لكون المرجع إليه سبحانه كما نطق به قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

وأخرج ابن جرير وابن حميد عن مجاهد قال: هو الميثاق الذي واثق بهبني آدم حين أخرجهم من صلب أبيهم عليه السلام^(٢). وفيه بعده.

﴿وَلَقَوْا اللَّهَ﴾ في نسيان نعمته ونقض ميثاقه، أو في كل ما تأتون وتذرون، فيدخل فيه ما ذكر دخولاً أولياً.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ﴾ أي: مخفياتها الملتبسة لها ملابسة تامة مصححة لإطلاق الصاحب عليها، فيجازيكم عليها، فما ظنكم بجيلات الأعمال؟ والجملة اعترافٌ وتعليقٌ للأمر، وإظهارُ الاسم الجليل لما مرّ غير مرّة.

﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ مَأْمُوا﴾ شروع في بيان الشرائع المتعلقة بما^(٣) يجري بينهم وبين غيرهم إثر ما يتعلق بأنفسهم.

﴿كُوْنُوا قَوَّيْمِينَ لِلَّهِ﴾ أي: كثيري القيام له بحقوقه اللازمـة، وقيل: أي: ليكن من عادتكم القيام بالحق؛ في أنفسكم بالعمل الصالح، وفي غيركم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ابتغاء مرضـاة الله تعالى.

﴿شَهَدَةً بِالْفَقْسِطِ﴾ أي: بالعدل، وقيل: دعـاة الله تعالى مُيـنـينـ عن دينـه بالحجـجـ الحـقـةـ.

﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ﴾ أي: لا يحملنـكم ﴿شَكَانَ قَوَّيْمَ﴾ أي: شـدةـ بـغضـبـكمـ لـهـمـ ﴿عَلَىـ

(١) صحيح البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩)، وهو عند أحمد (٢٢٧٩).

(٢) تفسير الطبرـي (٨/٢٢٠)، وعزـاهـ لـعبدـ بنـ حـمـيدـ السـيوـطيـ فيـ الدرـ المـثـورـ (٢/٢٦٥).

(٣) في الأصل (وـمـ): لـماـ، والمـثـبـتـ منـ تـفـسـيرـ أبيـ السـعـودـ (٣/١٢)، والـكـلامـ منهـ.

أَلَا تَعْدِلُونَ^۱ فَلَا تَشْهُدُوا فِي حَقْوَهُمْ بِالْعَدْلِ، أَوْ فَتَعْدُلُوا عَلَيْهِمْ بِارْتِكَابِ مَا لَا يَحْلُ.

﴿أَعْدِلُوا^۲﴾ أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي أُولَائِكُمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَاقْتَصِرْ بِعُضُّهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ بِنَاءً عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا فُتُحَتْ مَكَّةُ كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَكَافِفُوا كُفَّارَ مَكَّةَ بِمَا سَلَفُ مِنْهُمْ، وَأَنْ يَعْدِلُوا فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ.

﴿هُوَ^۳﴾ راجِعٌ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْفَعْلُ، وَهُوَ إِمَّا مَطْلُقُ الْعَدْلِ فَيُنَدَّرِجُ فِيهِ الْعَدْلُ مَعَ الْكُفَّارِ^(۱) الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ سَبْبُ النَّزُولِ، إِمَّا الْعَدْلُ مَعَ الْكُفَّارِ.

﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ^۴﴾ أَيْ: أَدْخُلُ فِي مَنَاسِبَتِهَا؛ لِأَنَّ التَّقْوَىٰ نَهَايَةُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ أَنْسَبُ الطَّاعَاتِ بِهَا، فَالْقَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا مَنَاسِبُ الطَّاعَةِ لِلطَّاعَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَيْهِ لِلتَّقْوَىٰ^(۲) بِاعتِبَارِ أَنَّهُ لُطْفٌ فِيهَا، فَهِيَ مَنَاسِبُ إِفْضَاءِ السَّبَبِ إِلَى الْمُسَبَّبِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجَزءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَلَةِ، وَاللَّامُ مِثْلُهَا فِي قَوْلِكَ: هُوَ قَرِيبٌ لِزِيَّدٍ؛ لِلَا خِصَاصَ، لَا مَكْمَلَةَ، فَإِنَّهُ بِ«مِنْ» أَوْ «إِلَى».

وَتَكَلَّفَ الرَّاغِبُ فِي تَوْجِيهِ الْآيَةِ فَقَالَ: إِنَّ قِيلَ: كَيْفَ ذَكَرَ سَبَحَانَهُ «أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»، وَ«أَقْعُلُ» إِنَّمَا يَقَالُ فِي شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، لِأَحْدَهُمَا مَزِيَّةٌ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ لَا شَيْءَ مِنَ التَّقْوَىٰ وَمِنْ فَعْلِ الْخَيْرِ إِلَّا وَهُوَ مِنَ الْعَدْلَةِ؟

قِيلَ: إِنَّ «أَفْعَلُ» إِنَّ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ، فَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى تَقْدِيرِ بِنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى اعتِقادِ الْمَخَاطِبِ فِي الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ قَطْعًا لِكَلَامِهِ وَإِظْهَارِ أَتْبِعِيَّتِهِ، فَيَقَالُ لِمَنْ اعْتَقَدَ مثلاً فِي زِيدَ فَضْلًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ، وَلَكِنْ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يُنْكِرَ أَنَّ عَمَرًا أَفْضَلَ مِنْهُ: أَخْدَمَ عَمَرًا، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ زِيدٍ، وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُنَزِّكُونَ﴾ [النَّمَل: ۵۹] وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ لَا خَيْرَ فِيمَا يَشْرِكُونَ.

وَالْجَمْلَةُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ لِلْأَمْرِ بِالْعَدْلِ، وَصَرَّحَ لَهُمْ بِهِ تَأكِيدًا وَتَشْدِيدًا، وَأَمْرَ سَبَحَانَهُ بِالتَّقْوَىٰ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ إِنَّمَا بَيْنَ أَنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِهَا؛ اعْتِنَاءُ بِشَانِهَا وَتَنْبِيَّهَا عَلَى أَنَّهَا مَلَكُ الْأَمْرِ كُلُّهُ.

(۱) قَوْلُهُ: مَعَ الْكُفَّارِ. لَيْسَ فِي (مِنْ).

(۲) فِي (مِنْ): عَلَى التَّقْوَىٰ.

﴿إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من الأعمال فيجازيكم بذلك، وقد تقدّم نظير هذه الآية في «النساء»^(١)، ولم يكتفي بذلك لمزيد الاهتمام بالعدل والبالغة في إطفاء نائرة^(٢) الغيط.

وقيل: لاختلاف السبب، فإنَّ الأولى نزلت في المشركين، وهذه في اليهود. وذكر بعض المحققين وجهاً لتقدير القُسْطِ هناك وتأخره هنا، وهو أنَّ آية «النساء» جيءَ بها في معرض الإقرار على نفسه ووالديه وأقاربه، فبدأ فيها بالقُسْطِ الذي هو العَدْلُ من غير محايدةٍ نفسٍ ولا والدٍ ولا قرابة، والتي هنا جاءَ بها في مَعْرِضٍ تَرْكُ العداوة، فبدأ فيها بالقيام لله تعالى؛ لأنَّه أَرْدَعُ للمؤمنين، ثم ثَنَى بالشهادة بالعَدْلِ، فجيءَ في كلِّ مَعْرِضٍ بما يناسبه.

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ من الواجبات والمندوبات، ومن جملتها العَدْلُ والتقوى.

﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ جملة مستأنفة مبينة لثاني مفعولي «وعد» المحدوف، كأنه قيل: أيَّ شيءٍ وَعَدَهُمْ^(٣)؟ فقيل: لهم مغفرةٌ إلخ. ويحتمل أن يكون المفعول متروكاً، والمعنى: قدّم لهم وَعْدًا، وهو ما بُيَّنَ بالجملة المذكورة.

وَجُوَزَ أن تكون مفعول « وعد» باعتبار كونه بمعنى «قال»، أو المراد حكايته؛ لأنَّه يُحکى بما هو في معنى القول عند الكوفيين.

ويحتمل أن يكون القول مُقدَّراً، أي: وَعَدُهُمْ قاتلاً ذلك لهم، أي: في حَقِّهم، فيكون إخباراً بثبوته لهم، وهو أبلغ.

وقيل: إنَّ هذا القول يقال لهم عند الموت تيسيراً لهم وتهويناً لسكترات الموت عليهم.

(١) وهي الآية (١٣٥).

(٢) النائرة: الهائحة؛ قال في اللسان (نار): نَارَثْ نَائِرَةٌ في الناس: هاجت هائحة.

(٣) في (م): وَعْدَهُ.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعَايَتِنَا﴾ القرآنية التي من جملتها ما تليت من النصوص الناطقة بالأمر بالعدل والتقوى، وحمل بعضهم الآيات على المعجزات التي أيدَ الله تعالى بها نبيه ﷺ.

﴿أُولَئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿أَصْحَابُ الْجَحِيرِ﴾ أي: ملابسو النار الشديدة التأجُّج ملابسةً مؤبدة، والموصول مبتدأ أول، واسم الإشارة مبتدأ ثانٍ، وما بعده خبره، والجملة خبر الأول.

ولم يُؤتَ بالجملة في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد؛ فقطعاً لرجائهم، وفي ذُكر حال الكفرة بعد حال المؤمنين - كما هو السننُ السننيةُ القرآنية - وفاة بحق الدعوة، وتطييب^(١) لقلوب المؤمنين بجعل أصحاب النار أعدائهم دونهم.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ تذكير لنعمة الإنعام من الشرّ إثر تذكير نعمة إيصالِ الخير الذي هو نعمة الإسلام وما يتبعها من الميثاق، أو تذكير نعمة خاصة بعد تذكير النعمة العامة اعتناءً بشأنها.

و«عليكم» متعلق بـ«نعمه الله»، أو بمحذوف وقع حالاً منها، وقوله تعالى: «إذ هم قوم» على الأول ظرف لنفس النعمة، وعلى الثاني لما تعلق به الظرف، ولا يجوز أن يكون ظرفاً لـ«اذكروا» لتنافي زمانهما، فإنّ «إذ» لل مضيّ، و«اذكروا» للمستقبل. أي: اذكروا إنعامه تعالى عليكم، أو: اذكروا نعمته تعالى كائنة عليكم وقت قضي قوم «أن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْمَانَهُمْ» أي: بأن يَبْطُشُوا بكم بالقتل والإهلاك، يقال: بَسَطَ إِلَيْهِ يَدَهُ، إذا بَطَشَ به، وبَسَطَ إِلَيْهِ لسانه إذا شَتَمَهُ، والبسط في الأصل مُطلق المدّ، وإذا استعمل في اليد واللسان كان كنايةً عمّا ذكر.

وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح للمسارعة إلى بيان رجوع ضرر البسط وغائلته إليهم؛ حملًا لهم من أول الأمر على الاعتداد بنعمة دفعه.

﴿وَكَفَ أَيْمَانُهُمْ عَنْكُمْ﴾ عطف على «هم» وهو النعمة التي أريد تذكيرها، وذُكر الهم للايدان بوقوعها عند مزيد الحاجة إليها، والفاء للتعقيب المفيد لتمام النعمة وكمالها، وإظهار الأيدي لزيادة التقرير، وتقديم المفعول الصريح على

(١) في (م): وفاة . . . وتطييباً.

الأصل، أي: منع أيديهم أن تُمَدَّ إليكم عَقِيبَ هَمْهُم بِذَلِك، وَعَصَمَكُمْ مِنْهُمْ، وليس المراد أنه سبحانه كَفَأَهُمْ عنكم بعد أن مَدُوهَا إِلَيْكُمْ، وفي ذلك ما لا يخفى من إكمال النعمة ومزيد اللطف.

والآية إشارة إلى ما أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر أنَّ المشركين رأوا أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهما بعْسَفَان قاموا إلى الظهر معاً، فلما صلوا، ندموا إلا كانوا أَكْبُرُا عليهم، وهمُوا أن يوقعوا بهم إذا قاموا إلى صلاة العصر، فرَدَ الله تعالى كيدَهُم بأن أنزل صلاة الخوف^(١).

وقيل: إشارة إلى ما أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق عطاء والضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ عمرو بن أمية الصَّنْفِي حِينَ^(٢) انصرَفَ من بَثْرَ معونة لقي رجلين كلاَّبَيْنَ معهما أمانٌ من رسول الله ﷺ، فقتلَهُما ولم يعلم أنَّ معهما أماناً، فَوَدَاهُما رسول الله ﷺ، ومضى إلى بني النضير ومعه أبو بكر رضي الله عنه وعلي، فتلَّقوه فقالوا: مرحباً يا أبا القاسم لماذا جئت؟ قال: «رجلٌ من أصحابي قتل رجلين من كُلَابِ معهما أمانٌ مني، طلبَ مثني ديهما، فأُرِيدُ أنْ تُعينوني» قالوا: نعم، اقعدْ حتى نجمع لك، فقعدَ تحت الحصن وأبو بكر وعمرٌ وعليٌّ، وقد تَأَمَّرَ بنو النضير أن يطْرُحوا عليه عليه الصلاة والسلام حَجَراً، فجاء جبريلٌ عليه السلام فأخبره، فقام ومن معه^(٣).

وقيل: إشارة إلى ما أخرجه غير واحدٍ من حديث جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنِزِلاً، فتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ تَحْتَهَا، فَعَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ سَلَاحَهُ بِشَجَرَةٍ، فجاء أَعْرَابِيًّا إِلَى سِيفِه فَأَخْذَهْ فَسَلَّهُ، ثُمَّ أَتَبَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُ مِنِّي؟ قال: «اللهُ تَعَالَى» قالها الأعرابي مرتين أو ثلاثة والنَّبِيُّ ﷺ في كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ: «اللهُ تَعَالَى»، فشَامَ الْأَعْرَابِيُّ السِيفَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِصُنْعِ الْأَعْرَابِيِّ، وهو جالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ لَمْ يَعَاقبَهُ^(٤).

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) : (٣٠٨).

(٢) في (م): حديث.

(٣) دلائل النبوة لأبي نعيم (٤٢٥)، ولفظ المصطف مختصر.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٢٥)، والبخاري (٢٩١٠)، ومسلم (٨٤٣) في كتاب الفضائل. العضاة: كل شجر عظيم له شوك. وشام سيفه: أغمهه. النهاية (عضوه) و(شيم).

ولا يخفى أن سبب النزول يجوز تعدده، وأنَّ القوم قد يُطلقُ على الواحد كالناس في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وأنَّ ضرر الرئيس ونفعه يعودان إلى المرفوض.

﴿وَأَنَّقُوا اللَّهَ﴾ عَطْفٌ على «اذكروا»، أي : اتقوه في رعاية حقوق نعمته، ولا تُخلُّوا بشكرها، أو^(١) في الأعمّ من ذلك، ويدخلُ هو دخولاً أوَّلَيَاً.

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ خاصةً، دون غيره استقلالاً فهو اشتراكاً ﴿فَإِنَّوْكِلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١١) فإنه سبحانه كافي في ذرء المفاسد وجلب المصالح. والجملة تذليلٌ مقرٌّ لما قبله، وإيثارٌ صيغة أمير الغائب وإسنادها للمؤمنين لإيجاب التوكّل على المخاطبين بطريق برهانيٍّ، وإظهار ما يدعوه إلى الامتثال ويزعُ عن الإخلال، مع رعاية الفاصلة، وإظهارُ الاسم^(٢) الجليل لتعليق الحكم وتقوية استقلال الجملة التذليلية، وقد مررت نظائره.

وهذه الآية - كما نقل عن الإمام الشافعي عليه السلام - تقرأ سبعاً صباحاً وسبعاً مساءً لدفع الطاعون.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِثْنَقَ بَنَتِ إِسْرَئِيلَ﴾ كلامٌ مستأنفٌ مشتملٌ على بيان بعض ما صدرَ من بني إسرائيل، مسوقةً لتقرير المؤمنين على ذكر نعمة الله تعالى ومراعاة حقّ الميثاق، وتحذيرِهم من نقضه، أو لتقرير ما ذُكر من الهم بالبطش وتحقيقه بناءً على أنه كان صادراً من أسلافهم ببيان أنَّ الغدر والخيانة فيهم شِنْشِنةً أخزمية^(٣).

إظهارُ الاسم الجليل هنا لتنمية المهابة، وتفخيم الميثاق، وتهويل الخطب في نقضه، مع ما فيه من رعاية حق الاستئناف المستدعي للانقطاع عمّا قبله.

(١) في (م) : أي ، وهو خطأ ، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ١٣/٣ .

(٢) في الأصل (م) : الأمر ، والمثبت من تفسير أبي السعود ١٤/٣ ، والكلام منه .

(٣) الشِّنْشِنةُ : الطبيعة والعادة . والأخزمية نسبة إلى أخذم الطائي ، قيل : إنه كان عاًقاً فمات وترك بنين ، فوثبوا يوماً على جدهم فادمَه فقال :

إنْ بَنَيْ ضَرْجُونَيْ بِالْدَمْ شِنْشِنةً أَعْرَفُهَا مِنْ أَخْزَمْ
مجمع الأمثال ١/٣٦١ .

والالتفاتُ في قوله تعالى: ﴿وَيَعْتَثِنَا مِنْهُمْ أَثْقَ عَنَّرَ نَقِيبًا﴾ للجري على سَنَنِ الكُبُرِيَاءِ، وتقديمُ المفعول الغير الصَّرِيع على الصرِيع، لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةً من الاهتمام والتشويق.

والنقيب: قيل^(١): فعيلٌ بمعنى فاعل، مشتقاً من النَّقْب بمعنى التفتيش، ومنه ﴿فَقَبَوْا فِي الْأَلْدَادِ﴾ [ق: ٣٦] وسمى بذلك لتفتيشه عن أحوال القوم وأسرارهم. وقيل: بمعنى مفعول؛ كأنَّ القوم اختاروه على عِلْمِ منهم، وتتفتيش على أحوالهم^(٢).

قال الزجاج: وأصله من النَّقْب، وهو الثَّقْبُ الواسع والطريقُ في الجبل، ويقال: فلان حَسَنَ النقيبة، أي: جميل الخلقة، ونَقَابٌ: للعالم بالأشياء الذكيَّةِ القلب، الكثير البحثُ عن الأمور، وهذا البابُ كُلُّهُ معناه التأثيرُ في الشيءِ الذي له عُمق، ومن ذلك: نقبتُ الحائط، أي: بلغتُ في النقب آخره^(٣).

روي أنَّ بنى إسرائيل لما فرغوا من أمر فرعون أَمْرُهُمُ اللهُ تعالى بالمسير إلى أريحاء أرض الشام، وكان يسكنها الجبارية الكنعانيون، وقال سبحانه لهم: إني كتبتها لكم داراً وقراراً، فاخرجوا إليها وجاحدوا مَنْ فيها فإني ناصرُكم، وأَمْرَ جَلَّ شأنه موسى عليه السلام أن يأخذَ من كلِّ سبطٍ كفياً عليهم بالوفاء بما^(٤) أمرُوا به، فأخذ عليهم الميثاق، واختار منهم النقباء وسار بهم، فلما دنا من أرض كنعان بَعَثَ النقباء يتजسسون الأخبار، ونهاهم أن يُحدِّثوا قومهم، فرأوا أجراماً عظاماً وبأساً شديداً فهابوا، فرجعوا وحدَثوا قومهم إلا كالبَنْ بن يوقناً من سبط يهودا، ويوشع بن نون من سبط إفرايم بن يوسف عليه السلام، وعند ذلك قال بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿فَأَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَاهُ إِنَّا هُنَّا قَوْدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد أنَّ النقباء لَمَّا دخلوا على الجبارين وجدوهم يَدْخُلُونَ فِي كُمٍّ أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل عنقود عنَّهم إلا خمسُ أَنفُسٍ

(١) قوله: قيل، ليس في (م).

(٢) كذا في الأصل (م)، وفي الدر المصنون ٤/٢٢٠: أحواله، وهو الأنسب بالسياق.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/١٥٨-١٥٩.

(٤) في (م): فيما.

يinهم في خشبة، ويدخلُ في شَطْر الرِّمَانَة إذا نُزعَ حَبُّها خمسُ أَنفُس أو أَرْبَع^(١).

وذكر البغوي^(٢) أنه لقيهم رجلٌ من أولئك يقال له: عُوج بن عنق، وكان طوله ثلاثة آلاف وثلاثة مئة وثلاثة ذراعاً وثلث ذراع، وكان ياحتجز بالسحاب^(٣) ويشرب منه، ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله، ويُروى أنَّ الماء طَبِقَ ما على الأرض من جبلٍ وما جاورَ رُكْبَتِي عُوج، وعاش ثلاثة آلاف سنة حتى أهلكه الله تعالى على يد موسى عليه السلام، وذلك أنه جاء وَقَوَّرَ صخرةً من الجبل على قدر عسكر موسى عليه السلام، وكان فَرَسَخَا في فَرْسَخٍ، وَحَمَلَهَا ليطبقها عليهم، فبعث الله تعالى الهدَهَدَ فَقَوَّرَ الصخرةً بمنقاره، فوُقِعَت في عنقه فصرعته، فأقبل موسى عليه السلام وهو مصروعٌ فقتله. وكانت أمه عُنق إحدى بنات آدم عليه السلام، وكان مجلسها جريأاً^(٤) من الأرض.

فَلَمَّا لَقُوا عُوجاً وعلى رأسه حُزْمَة حَطَبٍ أَخْذُهُمْ جَمِيعاً وَجَعَلَهُمْ فِي حُزْمَتِهِ، وَانطَلَقَ بِهِمْ إِلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: انظُرْ إِلَى هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ قَتَالَنَا! وَطَرَحَهُمْ بَيْنَ يَدِيهَا وَقَالَ: أَلَا أَطْحَنُهُمْ بِرَجْلِي؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: لَا، بَلْ خَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى يُخْبِرُوْا قَوْمَهُمْ بِمَا رَأَوْا، فَفَعَلَ . انتهى .

وأقول: قد شاع أمرُ عُوج عند العامة، ونقلوا فيه حكاياتٍ شنيعةً، وفي فتاوى العلامة ابن حجر: قال الحافظ العmad بن كثير: قصة عُوج وجميع ما يحكون عنه هذيان لا أصل لها، وهو من مختلقات أهل الكتاب، ولم يكن قط على عهد نوح عليه السلام، ولم يسلم من الكفار أحد.

وقال ابن القيم: من الأمور التي يُعرف بها كون الحديث موضوعاً، أن يكون مما تقوم الشواهدُ الصَّحيحةُ على بطلانه، كحديث عُوج الطويل، وليس العَجَبُ من جُرَأَةِ مَنْ وَضَعَ هذا الحديث وكَذَبَ على الله تعالى، إنما العَجَبُ مَنْ يُدْخِلُ هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يُبَيِّنُ أمره!

(١) تفسير الطبرى / ٨ - ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) في تفسيره / ٢٠ ، ونحوه في تفسير القرطبي / ٣٩٨ .

(٣) في تفسير القرطبي: وكان ياحتجز السحاب، أي: يجعله بممحنته.

(٤) الجريب في المساحة هو مبزر الجريب المكيالي، ويعادل ١٤٤٤ متراً مربعاً، وقيل: ٢٣٠٤ متار مربعة. ينظر معجم متن اللغة (جرب).

ثم قال : ولا ريب في أنَّ هذا وأمثاله من وضع زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم^(١). انتهى . وأورد ابن المنذر عن ابن عمرو^(٢) من قصته شيئاً عجيباً ، وتعقبه بعض المصنفين بأنَّ هذا مما يستحيي الشخص من نسبته إلى ابن عمرو ~~فهي~~ . ومشى صاحب «القاموس» على أنَّ أخباره موضوعة^(٣) .

وأخرج الطبراني وأبو الشيخ ابن حبان^(٤) في كتاب «العظمة» فيه آثاراً^(٥) ، قال الحفاظ في أطولها المشتمل على غرائب من أحواله : إنه باطلٌ كذب .

وقال الحافظ السيوطي : والأقرب في خبر عوج أنه من بقية عاد ، وأنه كان له طول في الجملة مئة ذراع ، أو شبه ذلك ، وأنَّ موسى عليه الصلاة والسلام قتله بعصاه ، وهذا هو القدر الذي يحتمل قبوله^(٦) . انتهى .

ونعمَ ما قال ، فإنَّ بقاةه في الطوفان مع كُفُرِه الظاهر - إذ لم يُنقل إيمانه ، ودعوة نوح عليه السلام التي عمَّت الأرض - مما لا يكاد يقبله المنصف .

وكذا بقاوه بعد الطوفان مع قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا دُرْيَتَهُ هُرُّ الْبَاقِنَ﴾ [الصفات: ٧٧] مما لا يُسُوغه العارف .

وشَيْهُ الحوتَ بعين الشمس مما لا يكاد يُعقلُ ، على ما ذكره الحكماء ، فقد ذكر الخلخالي^(٧) أنهم ذهبوا إلى أنَّ الشمس ليست حارةً ، وإلا لكان

(١) الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيثمي ص ١٨٨ ، وكلام ابن كثير بنحوه في البداية والنهاية ٢٦٦-٢٦٧ .

(٢) في الأصل (م) : عمر ، في الموضعين ، والمثبت من الحاوي للسيوطى ٥٧٦/٢ ، والكلام منه .

(٣) ينظر القاموس المحيط (عوج) ، وفيه : عوج بن عوقي بضمها : رجل ولد في منزل آدم ، فعاش إلى زمن موسى ، وذكر من عظم خلقه شناعة . اهـ . قال صاحب التاج : ابن عوق ، هذا هو الصواب ، لا كما اشتهر من أنه ابن عنق .

(٤) في (م) : وابن حبان . وهو خطأ . وأبو الشيخ هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان .

(٥) المعجم الكبير للطبراني (٨٩٠٣) ، والعظمة لأبي الشيخ ص ٤٣٥-٤٣٦ .

(٦) الأوج في خبر عوج ضمن الحاوي للفتاوی للسيوطى ٥٧٨/٢ .

(٧) هو : شمس الدين محمد بن مظفر الدين الخلخالي ، ويعرف أيضاً بالخطيب ، الشافعي ، كان إماماً في العلوم العقلية والنقلية ، من تصانيفه : شرح المصابيح ، وشرح مختصر ابن

فُلُل^(١) الجبال أحرًّا من الوهاد^(٢)؛ لِقُربِ الْقُلُلِ مِنَ^(٣) الشمس وبُعد الوهاد عنها، بل الحرارة تحدث من وصول شعاع الشمس إلى وجه الأرض وانعكاسه عنه ولذلك يُرى الوهاد أحرًّا؛ لتراكم الأشعة المنعكسة فيها، فما وصل إليه الشعاع من وجه الأرض يصير حارًّا وإلا فلا. وذكر نحو ذلك شارح «حكمة العين»^(٤).

ولا يرد على هذا أنَّ بعض الناس روى أنَّ كذا ملائكة ترمي الشمس بالثلج إذا طلعت، ولو لا ذلك لأحرقت أهل الأرض. لأنَّ ذلك مما لم يثبت عند الحفاظ، وهو إلى الوضع أقرب منه إلى الصحة.

ثم كان القائل بوجود عوج هذا من الناس لا يقول بالطبقة الزمهريرية^(٥) التي هي الطبقة الثالثة من طبقات العناصر السبع، ولا بما فوقها، وإنما فكيف يكون الاحتجاج بالسحاب، وهو كالرعد والبرق والصاعقة إنما ينشأ من تلك الطبقة الباردة التي لا يصل إليها أثرُ شعاع الشمس بالانعكاس من وجه الأرض؟

وقد ذكروا أيضاً أنَّ فوقها طبقتين: الأولى ما يمتص مع النار، وهي التي يتلاشى فيها الأدخنة المرتفعة عن السفل، ويكون فيها الكواكب ذات الأذناب والنيازك، والثانية ما يقرب من الخلوص؛ إذ لا يصلُ إليه حرارةً ما فوقه، ولا برودةً ما تحته من الأرض والماء، وهي التي يحدث فيها الشهب.

إذا احتجز هذا الرجل بالسحاب وصلَ رأسُه - على زعمِهم - إلى إحدى تينك الطبقتين، فيكف يكون حاله مع ذلك البرد والحر؟ ولا أظنُ بشراً - كيف كان -

= الحاجب، وشرح المفتاح، وشرح التلخيص، وصنف أيضاً في المتنق، توفي سنة (٥٧٤٥هـ). الدرر الكامنة ١٢/٦، وشدرات الذهب ٨/٢٥٠.

(١) القلل: جمع قلة وهي أعلى الجبل. القاموس المحيط (قلل).

(٢) الوهاد: جمع وَهَدَة وهي الأرض المنخفضة. القاموس المحيط (وهاد).

(٣) في (م): إلى.

(٤) حكمة العين للعلامة نجم الدين أبي الحسن علي بن محمد الشهير بدبيران الكاتبي التزويني المتوفى سنة (٥٦٧٥هـ)، وهو متمن مختصر، وقد شرحه شمس الدين محمد بن مبارك شاه الشهير بميرك البخاري، ومن شروحه أيضاً شرح جمال الدين حسن بن يوسف الحلبي، وشرح محمد بن موسى التالسي. كشف الظنون ١/٦٨٥.

(٥) في (م): الزمهريرية.

يَقُولُ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ أَصْلَ الاحْتِجَازَ مَا لَا يُمْكِنُ، بِنَاءً عَلَى كَلَامِ الْحَكَمَاءِ؛ إِذْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ مَنْشًا السُّبْحَ الطَّبْقَةُ الْزَّمَهْرِيَّةُ.

وَفِي كِتَابٍ «نِزَهَةُ الْقُلُوبِ»^(١) نَقَلاً عَنِ الْحَكِيمِ أَبِي نَصْرٍ: أَنَّ غَايَةَ ارْتِفَاعِهَا اثْنَ عَشَرَ فَرْسَخًا وَسَتْ مَائَةَ ذَرَاعٍ، وَعَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مَائَةَ ذَرَاعٍ. اِنْتَهَى.

وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي غَايَةِ انْحِطَاطِهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهَا تَنْحَطُ إِلَى مَا يُتَصَوَّرُ مَعَهُ احْتِجَازُ الرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرُوا مِنْ طُولِهِ مَا ذَكَرُوا بِالسَّحَابِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادُ بِهِ سَحَابٌ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْأَرْتِفَاعَ، وَمَعَ هَذَا كَلَّهُ قَدْ خَطَّوْا فِي قَوْلِهِمْ: ابْنُ عُنْقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عُوقٍ، كَنُوحٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي «الْقَامُوسِ»^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا اسْمُ وَالدَّهِ لَا وَالدَّتَّهِ، كَمَا ذَكَرَ هَنَاكَ أَيْضًا، فَلِيُحْفَظُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الْعَالِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُخْلُصُوهُ لَهُ وَلَا يَعْبُدُوهُ غَيْرَهُ، وَبَعْثَ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ كَفِيلًا كُفَّلُوا عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَاثَقُوهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَهُودِ فِيمَا أَمْرَهُمْ بِهِ وَنَهَاهُمْ عَنْهِ^(٣). وَاخْتَارَهُ الْجَبَائِيُّ.

وَالنَّقِبَاءُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رُسُلًا، وَأَنْ يَكُونُوا قَادِهَا كَمَا قَالَ الْبَلْخِيُّ، وَاخْتَارَ أَبُو مُسْلِمَ أَنْهُمْ بُعْثَوْا أَنْبِيَاءً لِيَقِيمُوا الدِّينَ، وَيُعَلَّمُوا الْأَسْبَاطَ التُّورَاتَ، وَيَأْمُرُوهُمْ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ. وَأَخْرَجَ الطَّبِيعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا وَزَرَاءَ، وَصَارُوا أَنْبِيَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

«وَقَاتَ اللَّهُ أَيِّ : لِلنَّقِبَاءِ، عِنْدَ الرِّبَعِ، وَرَجَحَهُ السَّمِينُ لِلْقُرْبِ»^(٤)، وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَجَحَهُ أَبُو حِيَانَ^(٥)؛ إِذْ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ

(١) فِي شِرْحِ الْأَرْاضِيِّ وَالْمَمَالِكِ وَالْأَفْلَاكِ وَالْكَوَاكِبِ لِحَمْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَمْدَ الْقَزوِينِيِّ الْمُتَوَفِّ فِي حَدُودِ سَنَةِ (٥٧٧٥هـ). كِشْفُ الظُّنُونِ / ٢١٤٥.

(٢) مَادَةُ (عَوْج)، وَيَنْتَظِرُ مَا سَلَفَ صِ ٩١ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ / ٨ / ٢٣٥.

(٤) لَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ المَصْوُنِ.

(٥) فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ / ٣ / ٤٤٤.

الترغيب والترهيب، كما يُتبَع عنده الالتفات، مع ما فيه من تربية المهابة وتأكيد ما يتضمّنه الكلامُ من الوعد.

﴿إِنَّ مَعَكُمْ﴾ أسمعُ كلامكم وأرى أعمالكم، وأعلم ضمائركم فأجازيكم بذلك. وقيل: معكم بالنصرة. وقيل: بالعلم. والتعميمُ أولى.

﴿لَئِنْ أَفْعَمْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَوَةَ وَإِمْسَاَتُمُ الرُّشْلِ﴾ أي: بجميعهم، واللامُ موظنة للقسم الممحوذ، وتأخير الإيمان عن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع كونهما من الفروع المترتبة عليه؛ لما أنهم - كما قال غير واحد - كانوا معترفين بوجوبهما حسبما يُراد منهم، مع ارتکابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولمراعاة المقارنة بينه وبين قوله تعالى: **﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾**.

وقال بعضهم: إنَّ جملة «وأمنتُم برسلي» إلى آخره، كنايةٌ إيمائيةٌ عن المجاهدة، ونصرة دين الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، والإإنفاق في سبيله، كأنه قيل: لئن أقمتم الصلاة وأتيتم الزكوة وجاهدتُم في سبلي^(١)، يدلُّ عليه قوله تعالى: **﴿وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُو فَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ﴾** [المائدة: ٢١] فإنَّ المعنى: لا ترتدوا على أدباركم في دينكم لمخالفتكم أمرَ ربِّكم وعصيانكم نبيِّكم عليه الصلاة والسلام، وإنما وقع الاهتمام بشأن هذه القرينة دون الأوَّلِينَ وأبرزُت في معرض الكناية؛ لأنَّ القومَ كانوا يتقدّعون عن القتال ويقولون لموسى عليه السلام: اذهب أنت وربُّك فقاتلا إِنَّا هاهنا قاعدون. انتهى، ولا يخلو عن نظر.

وقيل: إنما قَدَّم إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة؛ لأنها الظاهرُ من أحوالهم الدالة على إيمانهم.

والتعزيز أصلُ معناه: المُنْتَعُ والذَّبُّ، وقيل: التقويةُ، من العَزْرُ، وهو والأَزْرُ من وادٍ واحدٍ، ولا يخفى أنَّ في التقوية مُنْعًا لمن قَوَّيته عن غيره، فهما متقاربان، ثم تُجُوزُ فيه عن النصرة لما فيها من ذلك، وعن التأدِيب وهو في الشرع ما كان

(١) في (م): في سبيل الله. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/٢٢٤، والكلام منه.

دون الحد؛ لأنَّه رادعٌ ومانعٌ عن ارتكاب القبيح، ولذا سُمي في الحديث نُصرة، فقد صَحَّ عنه ﷺ: «انصُرْ أخاكَ ظالماً أو مظلوماً» فقال رجلٌ: يا رسول الله، أَنْصُرْهُ إذا كان مظلوماً، أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظالماً كَيْفَ أَنْصُرُه؟ فقال رسول الله ﷺ: «تَحْجِزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - عَنِ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُصْرَهُ»^(١).

وقال الراغب: التعزيرُ: النُّصْرَةُ مع التعظيم^(٢). وبالنُّصْرَةِ فقط فَسَرِّهُ الحسن ومجاهد، وبالتعظيم فقط فَسَرِّهُ ابن زيد وأبو عبيدة^(٣).
وقرئ: «عَزَّرْتُمُوهُمْ» بالتحفيف^(٤).

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ﴾ أي: بالإنفاق في سبيل الخير، وقيل: بالصدق بالصدقات المندوبة، وأيَا ما كان فهو استعارة؛ لأنَّه سبحانه لَمَّا وعد بجزائه والثواب عليه، شبه بالقرض الذي يُقضى بمثله، وفي كلام العرب قديماً: الصالحات قروض.

﴿وَرَضَّا حَسَنًا﴾ وهو ما كان عن طَيِّبِ نَفْسٍ على ما قال الأخفش. وقيل:
ما لا يتبعه منْ ولا أذى. وقيل: ما كان من حلال.

وذكر غير واحدٍ أنَّ «فَرْضًا» يحتملُ المصدر والمفعولُ به.

﴿لَا كَفَرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ دالٌّ على جواب الشرط المحذوف، وسادٌ مسدٌّ
معنى، وليس هو الجواب له - خلافاً لأبي البقاء^(٥) - بل هو جوابُ للقسم، فقد تقرَّرَ أنه إذا اجتمع شَرْطٌ وفَسَمْ، أُجِيبَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، إِلَّا أنْ يَقْدِمَهُ ذُو خبر.

ووجُوزٌ أن يكون هذا جواباً لما تضمَّنه قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَغْيِ إِسْرَئِيلَ) من القسم، وقيل: إنَّ جوابه: «لَئِنْ أَقْمَتْمَ» فلا تكونُ اللام موْطَنةً، أو تكون ذات وجهين، وهو غريبٌ. وجملةُ القسم المشروط وجوابه مفسِّرةٌ لذلك الميثاق المتقدِّم.

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٧٩)، والبخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مفردات الراغب (عزرا).

(٣) في مجاز القرآن / ١٥٧.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب / ٢٠٨.

(٥) الإملاء / ٤٠٠ / ٢.

﴿وَلَا ذِكْرَ لَكُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ عَظْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ دَاخِلٌ مَعَهُ فِي حُكْمِهِ، مَتأخِّرٌ عَنْهُ فِي الْحَصُولِ ضَرُورَةٌ تَقْدُمُ التَّخْلِيةَ عَلَى التَّحْلِيةِ.

﴿فَمَنْ كَفَرَ﴾ أَيْ: بِرْسَلِي، أَوْ بِشَيْءٍ مَا عَدَّ فِي حَيْزِ الشَّرْطِ، وَالْفَاءُ لِتَرْتِيبِ بِيَانِ حُكْمِ مَنْ كَفَرَ عَلَى بِيَانِ حُكْمِ مَنْ آمَنَ تَقوِيَّةً لِلتَّرْغِيبِ بِالترْهِيبِ.

﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الشَّرْطُ الْمُؤَكِّدُ الْمَعْلَقُ بِالْوَعْدِ الْعَظِيمِ، أَعْنِي: «الْأَكْفَارُ».

وَقِيلَ: بَعْدَ الشَّرْطِ الْمُؤَكِّدِ الْمَعْلَقِ بِالْوَعْدِ الْعَظِيمِ، أَعْنِي: «إِنِّي مَعْكُمْ»، بِنَاءً عَلَى حَمْلِ الْمُعْيَةِ عَلَى الْمُعْيَةِ بِالثُّنُرَةِ وَالْإِعَانَةِ، أَوْ التَّوْفِيقِ لِلْخَيْرِ، فَإِنَّ الشَّرْطَ مُعْلَقٌ بِهِ مِنْ حِيثُ الْمَعْنَى، نَحْوُ: أَنَا مَعْنِي بِشَأنِكُمْ، إِنْ خَدَمْتَنِي رَفَعْتَ مَحْلَكَ.

وَقِيلَ: الْمَرَادُ: بَعْدَ مَا شَرَطْتُ هَذَا الشَّرْطَ وَوَعَدْتُ هَذَا الْوَعْدَ، وَأَنْعَمْتُ هَذَا الْإِنْعَامَ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ﴾ مَتَعْلَقٌ بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ «كَفَرَ»، وَلِعَلَّ تَغْيِيرَ السَّبِيلِ، حِيثُ لَمْ يَقُلْ: وَإِنْ كَفَرْتُمْ، عَطْفًا عَلَى الشَّرْطِيَّةِ السَّابِقَةِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - لِإِخْرَاجِ كُفْرِ الْكُلِّ عَنْ حَيْزِ الْاحْتِمَالِ، وَإِسْقاطِ مَنْ كَفَرَ عَنْ رُتُبَةِ الْخُطَابِ. ثُمَّ لَيْسَ الْمَرَادُ بِالْكُفْرِ إِحْدَاهُ بَعْدِ الإِيمَانِ، بَلْ مَا يَعُمُّ الْاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ أَيْضًا، كَأَنَّهُ قَيْلَ: فَمَنْ اتَّصَفَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَصَدَ بِإِيْرَادِ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحَدُوثِ بِيَانَ تَرَقِّيَّهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْاتِّصَافَ بِشَيْءٍ بَعْدِ وَرُودِ مَا يُوَجِّبُ الْإِقْلَاعَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِمْرَارًا عَلَيْهِ، لَكِنْ بِحَسْبِ الْعَنْوَانِ فَعْلٌ جَدِيدٌ وَصُنْعَنْ حَادِثٌ^(١).

﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ﴾^(٢) أَيْ: وَسَطَ الطَّرِيقِ وَحَاقَهُ، ضَلَالًا لَا شُبُّهَةَ فِيهِ وَلَا عُذْرٌ مَعَهُ، بِخَلْفِ مَنْ كَفَرَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِذْ رَبِّما يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ شُبُّهَةٌ، وَيُتَوَهَّمُ عُذْرٌ.

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيَثَاقُهُمْ﴾ أَيْ: بِسَبِبِ نَقْضِهِمْ مِيَثَاقَهُمُ الْمُؤَكِّدُ، لَا بِشَيْءٍ أَخْرَى

(١) تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدَ ١٥/٣.

(٢) حَاقُّ كُلِّ شَيْءٍ: وَسْطِهِ. مَعْجمُ مَتْنِ اللُّغَةِ (حَقْق).

استقلالاً أو انضماماً^(١)، فالباء سببية، وـ«ما» مزيدة لتوكيد الكلام وتمكينه في النفس، أو بمعنى «شيء» كما قال أبو البقاء^(٢).

والجار متعلق بقوله تعالى: **﴿لَعَنْهُمْ﴾** أي: طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا عقوبة لهم، قاله عطاء وجماعة.

وعن الحسن ومقاتل أنَّ المعنى: مسخناهم قردة وخنازير.

وعن ابن عباس **﴿عَذَّبَنَاهُمْ بِصَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِمْ﴾**.

ولا يخفى أنَّ ما قاله عطاء أقرب إلى المعنى الحقيقي؛ لأنَّ حقيقة اللعن في اللغة: **الطرد والإبعاد**، فاستعماله في المعنيين الآخرين مجاز باستعماله في لازم معناه، وهو الحقاره بما ذكر، لكنه لا قرينة في الكلام عليه.

وتخصيص البيان بما ذكر مع أنَّ حقه أن يُبين بعد بيان تحقق اللعن والنقض، بأن يقال مثلاً: فنقضوا ميثاقهم فلعناهم، ضرورة تقدُّم هلية الشيء البسيطة على هيئته^(٣) المركبة - كما قال شيخ الإسلام - للإذان بأنَّ تتحققهما أمرٌ جليٌّ غنيٌّ عن البيان، وإنما المحتاج إلى ذلك ما بينهما من السببية والمُسببية^(٤).

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَسِيَّةً﴾ يابسةٌ غليظةٌ تبو عن قبول الحق ولا تلين، قاله ابن عباس **﴿لِمَّا أَنْتُمْ﴾**.

وقيل: المراد: سلبناهم التوفيق واللطف الذي تشرح به صدورهم، حتى ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون، وهذا كما تقول لغيرك: أفسدت سيفك، إذا تركت تعاهده حتى صدى، و: جعلت أظافيرك سلاحك، إذا لم يقصها.

وقال الجبائي: المعنى: بَيَّنَا عن حال قلوبهم وما هي عليه من القساوة، وحَكَمْنَا بأنهم لا يؤمنون ولا تنفع فيهم موعظة. ولا يخفى أنه خلاف الظاهر، وما دعا إليه إلا الاعتزال.

(١) في الأصل (م): وانضماماً، والمثبت من تفسير أبي السعود ١٦/٣، والكلام منه.

(٢) في الإملاء ٤٠٠/٢.

(٣) في تفسير أبي السعود ١٦/٣ (والكلام منه): هيئه الشيء البسيطة على هيئته المركبة.

(٤) تفسير أبي السعود ١٦/٣.

وقرأ حمزة والكسائي: «قَسِيَّة»^(١) وهي إما مبالغة «فاسية» لكونه على وزن قَعْيل، أو بمعنى «رَدِيَّة» من قولهم: درهم قَسِيَّ، إذا كان مغشوشًا، وهو أيضاً من القسوة، فإنَّ المغشوش فيه يُبَسْ وصلابةً. وقيل: إنَّ «قَسِيَّة» غيرُ عربيٍ بل مُعرَّب. وقرئ: «قَسِيَّة» بكسر القاف للإتباع^(٢).

﴿يُخْرِقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ استثناف لبيان مرتبة قلوبهم، فإنه لا مرتبة أعظم مما ينشأ عنه الاجتراء على تحريف كلام رب العالمين والافتراء عليه عزَّ وجَلَّ، والتغيير بالمضارع للحكاية واستحضار الصورة، وللدلالـة^(٣) على التجدد والاستمرار. وجُواز أن يكون حالاً من مفعول «عنـاهـم»، أو من المضاف إليه في «قلوبـهـم»، وضـعـقـتـ بما ضـعـفـ.

وَجَعَلُهُ حَالاً مِنَ الْقُلُوبِ، أَوْ مِنْ ضَمِيرِهِ فِي «فاسية» كما قيل، لا يصحُّ؛ لعدم العائد منه إلى ذي الحال. وَجَعَلُ الْقُلُوبَ بِمَعْنَى أَصْحَابِهَا، مَا لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ أَصْحَابُهَا.

﴿وَنَسُوا حَظَّاً﴾ أي: وتركوا نصيباً وافياً، واستعمال النسيان بهذا المعنى كثير. **﴿مَنَا ذُكِرُوا بِهِ﴾** من التوراة، أو مما أمروا به فيها من اتـبـاعـ محمدـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقيل: حرفوا التوراة فسقطت بشوم ذلك أشياء منها عن حفظهم. وأخرج ابن المبارك وأحمد في «الزهد» عن ابن مسعود قال: إني لأحسب الرجل ينسى العلمَ كان يعلمُه بالخطيئة يَعْمَلُها^(٤).

وفي معنى ذلك قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

شكوت إلى وكيع سوء حفظـي
فأرشدني إلى تركـ المعااصـي
وأخبرـني بأنـ الـعـلـمـ نـورـ
ـونـورـ اللهـ لاـ يـهـدـيـ لـعـاـصـيـ^(٥)

(١) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤ / ٢.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، والكشف ١ / ٦٠٠، والبحر ٣ / ٤٤٥.

(٣) في الأصل: أو للدلالة.

(٤) الزهد لابن المبارك (٨٣)، وأخرجه - أيضاً - الطبراني في الكبير (٨٩٣٠)، وهو من طريق القاسم (ابن عبد الرحمن بن مسعود) عن ابن مسعود. قال الهيثمي في المجمع ١٩٩ / ١: رجاله موثقون إلا أن القاسم لم يسمع من جده.

(٥) ديوان الشافعي ص ٦١.

﴿وَلَا تَرَأْلُ نَطْلَعُ عَلَىٰ خَائِنَتِهِمْ﴾ أي: خيانة كما قرئ به^(١)، على أنها مصدر على وزن «فاعلة»، كالكافدة واللامبة.

أو: فعلة خائنة، أي: ذات خيانة، وإلى ذلك يُشير كلامُ ابن عباس رضي الله عنهما. أو: فرقة خائنة. أو نفس خائنة. أو: شخص خائنة، على أنه وصفٌ والثاء للمباعدة، لكنها في «فاعل» قليلة.

و«منهم» متعلقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لها، خلا أنَّ «من» على الوجهين الأولين ابتدائية، أي: على خيانة - أو فعلة ذات خيانة - كائنةٌ منهم صادرة عنهم، وعلى الأوجه الأخرى تعبيدية.

والمعنى: إنَّ الغدر والخيانة عادةً مستمرةً لهم ولأسلافهم، كما يعلم من وصفهم بالتحريف وما معه، بحيث لا يكادون يتذكرونها أو يكتمنها، فلا تزالُ ترى ذلك منهم.

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ استثناء من الضمير المجرور في «منهم» والمرادُ بالقليل عبد الله بن سلام وأضرابه الذين نصحوا الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه.

وجعلَهُ بعضُهم استثناءً من «خائنة» على الوجه الثاني، فالمراد بالقليل الفعلُ القليل، و«من» ابتدائيةٌ كما مرَّ، أي: إلا قليلًا كائناً منهم.

وقيل: الاستثناء من قوله تعالى: (وَجَعَلْتَ أَقْلَوْبَهُمْ فَدِيسَةً).

﴿فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحُهُمْ﴾ أي: إذا تابوا أو بذلوا الجزية، كما روي عن الحسن وجعفر بن مبشر^(٢)، واختاره الطبرى^(٣)، فضمير «عنهم» راجعٌ إلى ما رجع إليه نظائره. وعن أبي مسلم أنه عائدٌ على القليل المستثنى، أي: فاعفُ عنهم ما داموا على عهدهك ولم يخونوك، وعلى القولين فالآية مُحكمة.

وقيل: الضميرُ عائد على ما اختاره الطبرىُّ، وهي مُظلقةٌ إلا أنها نُسخت بقوله

(١) القراءات الشاذة ص ٣١.

(٢) هو جعفر بن مبشر الشفقي المتكلم، أحد المعتزلة البغداديين، له كتاب مصنفة في علم الكلام، توفي سنة (٢٣٤). تاريخ بغداد ٧/١٦٢، والسير ١٠/٥٤٩.

(٣) في تفسيره ٨/٢٥٥.

تعالى : ﴿فَتَنَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [التوبه: ٢٩] ، وروي ذلك عن قتادة .
وعن الجبائي : أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّمَا تَحْكَمُ فَرَسِيَّةً مِّنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَأَئِذْنُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأناضول: ٥٨] .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر ، وَحَثٌ على الامتثال ، وتنبيه على
أنَّ الْعَفْوَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ .



هذا ومن باب الإشارة في الآيات : ﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ أَمْرٌ بالتطهير لمن أراد الوقوف بين يدي الملك الكبير ^(١) جل شأنه .
وَعَظِيمُ سلطانه ، وبدأ بالوجه لأنَّه سبحانه وتعالى نَقْشُهُ بِنَقْشٍ خاتم صفاته .

وفي «الفتوحات» ^(٢) : لاختلاف في أنَّ غسلَ الوجه فرضٌ وحُكمه في الباطن
المراقبةُ والحياءُ من الله تعالى مطلقاً ، ثم اختلف الحكم في الظاهر في أنَّ تحديد ^(٣)
غسلَ الوجه في الوضوء في ثلاثة مواضع : منها البياضُ الذي بين العذر والأذن ،
والثاني : ما سَدَلَ من اللحية ، والثالث : تخليلُ اللحية ، فاما البياضُ المذكورُ فمن
قائلٍ : إنه من الوجه ، ومن قائلٍ : إنه ليس من الوجه ، وأما ما انسدلَ من اللحية
فمنْ قائلٍ بوجوب إمرار الماء عليه ، ومن قائلٍ بأنه لا يجبُ ، وكذلك تخليلُ
اللحية ، فمنْ قائلٍ بوجوبه ، ومن قائلٍ بأنه لا يجب .

وَحُكْمُ ذلك في الباطن ؛ أما غسلُ الوجه مطلقاً من غير نظرٍ إلى تحديد الأمر
في ذلك ، فإِنَّ فيه ما هو فرض ، وفيه ما هو ليس بفرض ، فاما الفرض ، فالحياءُ
من الله تعالى أن يراكَ حيثُ نهاك ، أو يفقدكَ حيثُ أمرك ، وأما السُّنة منه ، فالحياءُ
من الله تعالى أن تنظرَ إلى عورتك أو عوره امرأتك ، وإن كان ذلك قد أبِيع لك ،
ولكنَّ استعمالَ الحباء فيها أفضَلُ وأولى ، فما يتعيَّن منه فهو فرضٌ عليك ،
وما لا يتعيَّن ففعْلُه فهو سُنَّةٌ واستحباب .

(١) في الأصل : القدير .

(٢) ٣٣٨ / ١ .

(٣) في الفتوحات : في تحديد .

فيراقبُ الإنسانُ أفعاله ظاهراً وباطناً، ويراقبُ ربَّه^(١) في باطنه، فإنَّ وجه قلبه هو المعتبر، ووجهُ الإنسان على الحقيقة ذاته، يقال: وجهُ الشيءِ، أي: حقيقة وعيتهُ ذاته، «فالحياة خيرٌ كُلِّه»^(٢) و«الحياة من الإيمان»^(٣) و«لا يأتي إلا بخير»^(٤). وأما البياض الذي بين العذار والأذن، وهو الحدُّ الفاصلُ بين الوجه والأذن، فهو الحدُّ بين ما كُلِّفَ الإنسانُ من العمل في وجهه والعمل في سمعه، فالعملُ في ذلك إدخالُ الحدِّ في المحدود، فالأولى بالإنسان أن يصرفَ حياءه في سمعه كما صرفه في بصره، فكما أنَّ الحياة غضُّ البصر كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْشُو مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] كذلك يلزمُ الحياة من الله تعالى أن لا يسمعَ ما لا يحلُّ له من غيبة وسوء قولٍ من متكلِّم بما لا ينبغي، فإنَّ ذلك البياضَ هو بين العذار والأذن، وهو محلُّ الشُّبهة، وهو أن يقول: أصغيتُ إليه لأرُدُّ عليه، وهذا معنى العذار، فإنه من العذر، أي: الإنسان يعتذر إذا قيل له: لم أصغيت إلى هذا القول بأذنك؟ فيقول: إني أردتُ أن أحُقَّ سماعَ ما قال حتى أنهى عنه، فكتَّ عنه بالعذار، فمن رأى وجوبَ ذلك عليه غسله، ومن لم يرِ وجوبَ ذلك إن شاءَ غسلَ وإن شاءَ ترك.

وأما غسلُ ما استرسلَ من اللحية وتخليلُها فهي الأمورُ العارضُ، فإنَّ اللحية شيءٌ يعرضُ في الوجه وليسُ من أصله، فكلُّ ما يعرضُ لك في وجه ذلك من المسائل فأنَّ فيها بحْكم ذلك العارض، فإنَّ تعينَ عليك طهارةً ذلك العارض فهو قولُ من يقول بوجوب غسله، وإن لم يتعمَّن عليك طهارته فظهورُه استحباباً، أو تركُته لكونه ما تعينَ عليك، فهو قولُ من لم يقل بوجوب الطهارة فيه، وقد يُبَيَّنُ أنَّ حُكمَ الباطن يخالفُ الظاهر بآنٍ فيه وجهاً إلى الفريضة، ووجهاً إلى السنة والاستحباب، فالفرضُ من ذلك لابدَّ من إتيانه، وغيرُ الفرض عملُه أولى من تركه، وذلك سارٍ في جميع العبادات. انتهى.

وقال بعض العارفين: هذا خطابٌ للمؤمنين بالإيمان العلمي إذا قاموا عن نوم

(١) في الفتوحات: آثار ربِّه.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨١٧)، ومسلم (٣٧) (٦١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٨٣٠)، والبخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الغفلة، وقصدوا صلة الحضور والمناجاة الحقيقة والتوجّه إلى الحقّ، أن يُطهّروا وجوهَ قواهم بماه العلم النافع الظاهر المطهّر من علم الشرائع والأخلاق والمعاملات الذي يتعلّق بإزالة الموانع عن لذّت صفات النفس. وأوَّلَ هذا الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَيْكُمْ﴾ بالقوى والقدر، أي: طهّروا أيضًا قواكم وقدركم عن دنس تناول الشهوات والتصرّفات في مواد الرجس إلى المرافق، أي: قدرَ الحقوق والمنافع.

وقال الشيخ الأكبر قدس سره^(١): أجمع الناس على غسل اليدين والذراعين، واختلفوا في إدخال المرافق في هذا الغسل، فمن قائل بوجوب إدخالهما، ومن قائل بعدم الوجوب، لكن لم ينزع بالاستحباب.

وحكْم الباطن في ذلك أنَّ غسلَ اليدين والذراعين إشارةٌ إلى غسلهما بالكرم والجود والسخاء والهبات والاعتصام والتوكّل، فإنَّ هذا وشبّهه من نعمت اليدين، والمعاصم للمناسبة، بقي غسلُ المرافق وهي رؤية الأسباب التي يرتفق العبدُ ويأنسُ بها لنفسه، فمن رأى إدخالَ المرافق في نفسه^(٢)، رأى أنَّ الأسباب إنما وضَعَها الله تعالى حكمةً منه في حلْقه، فلا يريد أن تُعطل حكمةُ الله تعالى، لا على طريق الاعتماد عليها فإنَّ ذلك يقدحُ في اعتماده على الله تعالى، ومنْ رأى عدم إيجابها في الغسل رأى سكونَ النفس إلى الأسباب، وأنه لا يخلص له مقامُ الاعتماد على الله تعالى مع وجود رؤية الأسباب، وكلُّ من يقول بأنه لا يجب غسلها يقول: يستحب، كذلك رؤية الأسباب مستحبةٌ عند الجميع، وإن اختلفت أحکامهم فيها، فإنَّ الله تعالى رَبَطَ الحِكْمَةَ في وجودها.

﴿وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قال بعض العارفين: أي بجهات أرواحكم عن قَيام كُدوره القلب وغبار تغييره بالتوجّه إلى العالم السفلي ومحبة الدنيا بنور الهدى، فإنَّ الروح لا يتکدرُ بالتعلق، بل يتحجّب نوره عن القلب، فيسودُ القلبُ ويعظمُ، ويكتفي في انتشار نوره صقلُ الوجه العالى الذي يتوجّه إليه، فإنَّ القلبَ ذو وجهين: أحدهما إلى الروح، والرأسُ هنا إشارةٌ إليه، والثانى إلى النفس وقوتها، وأخرى بالرجل أن تكون إشارةٌ إليه.

(١) في الفتوحات المكية ١/٣٣٩.

(٢) في الفتوحات: فمن رأى إدخال المرافق في غسله واجباً.

وقال الشيخ الأكبر قدس الله سره^(١) بعد أن يَبْيَن اختلاف العلماء في القدر الذي يجب مسحه: وأما حُكْمُ مسح الرأس في الباطن فأصله من الرياسة، وهي العلو والارتفاع، ولما كان أعلى ما في البدن في ظاهر العين وجميع البدن تحته سُمي رأساً، فإنَّ الرئيس فوق المرؤوس، وله جهة فوق، وقد وصف الله تعالى نفسه رأساً، بالفوقية على عباده بصفة القهر، فقال سبحانه: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ»^(٢) [الأنعم: ١٨] فكان الرئيس أقرب عضو في الجسد إلى الحق تعالى لمناسبة الفوقية.

ثم له الشرف الآخر في المعنى الذي به رأس على البدن كله، وهو أنه محل جميع القوى كلها، الحسية والمعنوية، فلما كانت له هذه الرياسة من هذه الجهة سُمي رئيساً، ثم إنَّ العقل الذي جعله الله تعالى أشرف ما في الإنسان جعل محله اليافوخ، وهو أعلى موضع في الرأس، فجعله سبحانه مما يلي جانب الفوقية.

ولما كان محلأً لجميع القوى الظاهرة والباطنة، ولكل قوة [منها] حكم وسلطانٌ وفخرٌ يورثها ذلك عزة على غيرها^(٣)، وكان محل هذه القوى من الرأس مختلفة فعمت^(٤) الرئيس كله، وَجَبَ مسح كله في هذه العبارة - لهذه الرياسة السارية فيه كله من جهة هذه القوى - بالتواضع والإقناع، فيكون لكل قوة مسح مخصوص من مناسبة دعواها، وهذا ملحوظٌ من يرى وجوب مسح جميع الرأس.

ومَنْ رأى تفاوتَ القوى بالرياسة، فإنَّ القوة المصورة مثلاً لها سلطانٌ على القوة الخيالية، فهي الرئيسة عليها وإن كانت للقوة الخيالية رياضة، قال: الواجب عليه مسح بعض الرأس، وهو المتسم^(٤) بالأعلى.

ثم اختلفوا في هذا البعض، فكل عارف قال بحسب ما أعطاه الله تعالى من الإدراك في مراتب هذه القوى، فيمسح بحسب ما يرى. ومعنى المسح هو التذلل وإزالة الكبراء والشموخ بالتواضع والعبودية؛ لأنَّ المتوضِّعَ بصدق مناجاة ربِّه

(١) في الفتوحات المكية ١/٣٤٠، وما سيأتي بين حاضرتي منه.

(٢) في الفتوحات: يورثه ذلك عزة على غيره كقصر الملك على سائر دور السوق.

(٣) في الفتوحات: وجعل الله محالاً هذه القوى مختلفة حتى عمت . . .

(٤) في (م): المقسم، وفي الفتوحات: التهمم، والمثبت من الأصل.

وطلبُ وصْلَتِهِ، والعزيزُ الرئيس إذا دخلَ على مَنْ ولَاه تلك العَزَّةَ ينْعَزِّلُ عن عَزَّتِهِ ورياسته بعَرَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ، فِيقْفُثُ بَيْنَ يَدِيهِ وَقَوْفَ الْعَبِيدِ فِي مَحَلِّ الْإِذْلَالِ لَا بِصَفَةِ الْإِذْلَالِ^(١)، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى خَاطِرِهِ رِيَاسَةُ بَعْضِ الْقُوَى عَلَى غَيْرِهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ مَسْحُ ذَلِكَ الْبَعْضِ مِنْ أَجْلِ الْوُضْلَةِ الَّتِي تُظْلَبُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يُشَرِّعْ مَسْحُ الرَّأْسِ فِي التَّيِّمِ؛ لَأَنَّ وَضْعَ التَّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِرَاقِ، فَتَرَى الْفَاقِدُ حَيْيَيْهِ بِالْمَوْتِ يَضْعُفُ التَّرَابُ عَلَى رَأْسِهِ، وَتَقْصِيلُ رِيَاسَاتِ الْقُوَى مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ.

وَأَمَّا التَّبَعِيسُ فِي الْيَدِ الْمَمْسُوحِ بِهَا، وَالْخَلَافَةُ فِي ذَلِكَ، فَاعْمَلْ فِيهِ كَمَا تَعْمَلُ فِي الْمَمْسُوحِ سَوَاءً، فَإِنَّ الْمَزِيلَ لِهَذِهِ الرِّيَاسَةِ أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْيَدِ، فَمَنْ مَزِيلٌ بِصَفَةِ الْقَهْرِ، وَمَنْ مَزِيلٌ بِسِيَاسَةٍ وَتَرْغِيبٍ، إِلَى آخَرِ مَا قَالَ.

﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾ أَشِيرُ بِهَا إِلَى الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ الْبَدْنِيَّةِ الْمَنْهَمَكَةِ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْإِفْرَاطِ بِاللَّذَّاتِ، وَغَسْلُهَا بِمَاءِ عِلْمِ الْأَخْلَاقِ وَعِلْمِ الْرِّيَاضِيَّاتِ حَتَّى تَرْجَعَ إِلَى الصَّفَاءِ الَّذِي يَسْتَعِدُ بِهِ الْقَلْبُ لِلْحَضُورِ وَالْمَنَاجَةِ.

وَفِي «الْفَتْوَحَاتِ»^(٢): اخْتَلَفُوا فِي صَفَةِ طَهَارَتِهَا بَعْدِ الْاِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ: هَلْ ذَلِكَ بِالْغَسْلِ، أَوْ بِالْمَسْحِ، أَوْ بِالْتَّخِيرِ بَيْنَهُمَا؟ وَمَذَهِبُنَا التَّخِيرُ، وَالْجَمْعُ أُولَى، وَمَا مِنْ قَوْلٍ إِلَّا وَبِهِ قَائلُ، وَالْمَسْحُ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَالْغَسْلُ بِالسَّنَةِ، وَمُحْتَمَلُ الْآيَةِ بِالْعَدُولِ عَنِ الظَّاهِرِ مِنْهَا.

وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ فِي الْبَاطِنِ فَاعْلَمُ أَنَّ السُّعْيَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَكُثْرَةُ الْحُطْطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالثَّبَاتُ يَوْمَ الزَّحْفِ، مَا تَظَهُرُ بِهِ الْأَقْدَامُ، فَلَتَكُنْ طَهَارَةُ رَجُلِيكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمْثَالَهُ، وَلَا تَتَمَثَّلُ^(٣) بِالنَّمِيمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَمْشِ مَرْحَأً، وَاقْصِدْ فِي مَشِّيكَ، وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. وَمِنْ هَذَا مَا هُوَ فَرْضٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ فِي غَسْلِ عَضْوِ الْوَضُوءِ، الرَّجْلِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ سُنَّةٌ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْفَرْضِ، وَهُوَ

(١) مَصْدَرُ أَدَلَّ بِمَعْنَى اجْتَرَأَ، مَعْجَمُ مِنْ اللُّغَةِ (دَلَلَ).

(٢) ٣٤٣/١.

(٣) فِي الْفَتْوَحَاتِ: وَلَا تَمْشِ.

مشيئك فيما نَذَبَك الشَّرْعُ إِلَيْهِ، وَمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ تَقْلُلُ الْأَقْدَامِ إِلَى مُضَلَّاًكَ، وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُسْتَحِبُ وَالسَّنَةُ وَمَا شَيْءَ فَقْلُ مِنْ ذَلِكَ تَقْلِيلٌ^(١)) الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ مِنْ قُرْبٍ وَبُعْدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مَسْجِدًا لَا بَعْيْنَهَا، وَجَمَاعَةً لَا بَعْيْنَهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ غَسْلُ رَجُلِكَ فِي الْبَاطِنِ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْغَسْلَ يَتَضَمَّنُ الْمَسْحَ، فَمَنْ غَسَلَ فَقْدَ أَدْرَجَ الْمَسْحَ فِيهِ كَانْدِرَاجَ نُورِ الْكَوَاكِبِ فِي نُورِ الشَّمْسِ، وَمَنْ مَسَحَ لَمْ يَغْسِلْ إِلَّا فِي مِذْهَبِ مَنْ يَرِي وَيَنْقُلُ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمَسْحَ لِغَةٌ فِي الْغَسْلِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، وَالصَّحِيحُ فِي الْمَعْنَى فِي حُكْمِ الْبَاطِنِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمَسْحُ فِيمَا يَقْتَضِي الْخُصُوصُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالْغَسْلُ فِيمَا يَقْتَضِي الْعُمُومُ، وَلَهُذَا كَانَ مِذْهَبُنَا التَّخْيِيرَ بِحَسْبِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ الْشَّخْصَ قَدْ يَسْعَى لِفَضْيَلَةِ خَاصَّةٍ فِي حَاجَةٍ شَخْصٍ بَعْيْنَهَا، فَذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ الْمَسْحِ، وَقَدْ يَسْعَى لِلْمَلِكِ فِي حَاجَةٍ تَعْمَلُ الرُّعْيَةَ، فَيَدْخُلُ ذَلِكَ الْشَّخْصُ فِي هَذَا الْعُمُومِ، فَذَلِكَ بِمِنْزَلَةِ الْغَسْلِ الَّذِي اِنْدَرَاجَ فِيهِ الْمَسْحَ. اِنْتَهَى.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوكُمْ﴾ الْجَنَابَةُ غُرْبَيُّ الْعَبْدِ عَنْ مَوْطِنِهِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ، وَلَيْسَ إِلَّا الْعَبُودِيَّةُ، وَتَغْرِيبُ صَفَةِ رِبَانِيَّةِ عَنْ مَوْطِنِهَا، وَكُلُّ ذَلِكُ يُوجِبُ التَّطْهِيرَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْءَقًا﴾ إِلَخْ قَدْ تَقدَّمَ نَظِيرُهِ.

وَفِي «الْفَتْوَاهَاتِ»^(٢) : اخْتَلَفَ فِي حَدَّ الْأَيْدِي المَذَكُورَةِ فِي هَذِهِ الطَّهَارَةِ، فَمِنْ قَائِلٍ : حَدُّهَا مِثْلُ حَدُّهَا فِي الْوَضُوءِ . وَمِنْ قَائِلٍ : هُوَ الْكَفُّ فَقْطٌ، وَهِيَ أَقْوَلُ . وَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْاسْتِحْبَابَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَالْفَرْضِ الْكَفَانَ . وَمِنْ قَائِلٍ : إِنَّ الْفَرْضَ إِلَى الْمَنَاكِبِ .

وَالاعتبارُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ التَّرَابُ فِي الْأَرْضِ أَصْلَ نَشَأَتِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ تَحْقِيقُ عَبُودِيَّتِهِ وَذَلِكُهُ، أَمِيرُ بَطْهَارَةِ نَفْسِهِ مِنَ التَّكْبُرِ بِالْتَّرَابِ، وَهُوَ حَقِيقَةُ عَبُودِيَّتِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِنَظَرِهِ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ . وَلَمَا كَانَ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَدْعُهُ الْاِقْتِدَارُ وَالْعَطَاءُ، مَعَ أَنَّهُ مَجْبُولٌ عَلَى الْعَجْزِ وَالْبَخْلِ، وَهَذِهِ الصَّفَاتُ مِنْ صَفَاتِ الْأَيْدِيِّ، قِيلَ لَهُ عِنْدَ

(١) فِي الْفَتْوَاهَاتِ: مِثْلُ تَقْلِيلٍ.

(٢) ٣٧٣ / ١

هذه الدعوة ورؤيَّة نفسه في الاقتدار الظاهر منه والكرم والعطاء: ظهرَ نفسَك من هذه الصفة^(١) بنظرك فيما جُبِلَتْ عليه من ضعفك ومن بخلك، فقد قال تعالى: ﴿خَلَقْتُم مِّنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] ﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ﴾ [التغابن: ١٦] ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْفَتْرَةُ مَتُّعَّماً﴾ [المعارج: ٢١] فإذا نظر إلى هذا الأصل زَكَّتْ نفسهُ وتَطَهَّرَتْ من الدعوى.

واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيِّمِّم، فمن قائل: واحدة، ومن قائل: اثنان، والقائلون بذلك، منهم مَنْ قال: ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين، ومنهم مَنْ قال: ضربتان لليد وضربتان للوجه، ومذهبنا أنه مَنْ ضَرَبَ واحدةً أجزاءً، ومنْ ضَرَبَ اثنتين أجزاءً، وحديث الضربة الواحدة أثبت^(٢).

والاعتبار في ذلك التوجُّه إلى ما تكون به هذه الطهارة، فمن غَلَبَ التوحيد في الأفعال قال بالضربة الواحدة، ومن غَلَبَ حكم^(٣) السبب الذي وضعه الله تعالى ونسب الفعل إلى الله تعالى مع تعرية عنه مثل قوله تعالى: ﴿وَاللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] فأثبتَ ونفي قال بالضربتين، ومنْ قال: إنَّ ذلك في كُلِّ فعل، قال بالضربتين لكلٍّ عضو. انتهى.

وقد أطال الشِّيخ قدس سرُّه الكلام في أنواع الطهارة وأتى فيه بالعجب العجاب.

﴿مَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من ضيقٍ ومشقةٍ بكثرة المُجاهدات ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ من الصفات الخبيثة.

وعن سهل: الطهارة على سبعة أوجه: طهارة العلم من الجهل، وطهارة الذكر من النسيان، وطهارة اليقين من الشك، وطهارة العقل من الحُمُق، وطهارة الظُّنُّ من التُّهمة، وطهارة الإيمان مما دونه، وطهارة القلب من الإرادات.

وقال: إبساغُ طهارة الظاهر ثُورَثُ طهارة الباطن، وإتمامُ الصلاة يُورثُ الفَهْم عن الله تعالى. والطهارة تكون في أشياء: في صفاء المَطْعَم، ومباینة الأنام،

(١) في الفتوحات: الصفات.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) من حديث عمار رضي الله عنه. وحديث الضربتين أخرجه الدارقطني (٦٨٥) والحاكم ١٧٩/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الدارقطني (٦٩١)، والحاكم ١٨٠/١ من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في الفتوحات: حكمة.

وصدق اللسان، وخشوع السرّ. وكلّ واحدٍ من هذه الأربع مقابلٌ لِمَا أَمْرَ اللهُ تَعَالَى بِتَطْهِيرِهِ وَغَسلِهِ مِنَ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ.

وقال ابن عطاء: البواطن مواضع نظر الحق سبحانه، فقد روي عنه عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»^(١). فموضع نظر الحق جلّ وعلا أحق بالطهارة، وذلك إنما يكون بإزالة أنواع الخيانات والمخالفات، وفنون الوساوس والغش والحدق والرياء والسمعة، وغير ذلك من المناهي، وليس شيء على العارفين أشدّ من جمْع الهم وطهارة السرّ، وفي إضافة التطهير إليه تعالى ما لا يخفى من اللطف.

«وَلَيُتَمَّمَ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ» بالتمكيل، وقال بعض العارفين: إتمام النعمة لقوم نجاتهم بتقواهم، وعلى آخرين نجاتهم عن تقواهم، فشتان بين قومٍ وقومٍ.

«وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ» نعمة الكمال بالاستقامة والقيام بحق العدالة عند البقاء بعد الفنا.

«وَإِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ» بالهداية إلى طريق الوصول إليه «وَمِنْهُمْ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِهِ» وهو عقود عزائمه المذكورة «إِذْ قُلْتُمْ سَيَقُنَا وَأَطْعَنَا» أي: إذ قبلتُوها من معدين النبوة بصفاء الفطرة.

وقال بعضهم: المراد بنعمة الله تعالى: هدايته سبحانه السابقة في الأزل لأهل السعادة، وبالميثاق الذي واثق الله تعالى به عباده أن لا يشغلوا غيره عنه سبحانه.

وقال أبو عثمان: النعم كثيرة وأجلُّها المعرفة به سبحانه، والمواثيق كثيرة وأجلُّها الإيمان.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ كُرُوا يَغْمَتَ اللَّهُ عَيْنَكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ» أي: من قوى نفوسكم المحجوبة وصفاتها «أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» بالاستيلاء والقهر

(١) كما ذكر المصنف لفظ هذا الحديث، والصواب: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ، وَلَكُنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، وهو عند أحمد (٧٨٢٧)، ومسلم (٢٥٦٤)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وابن حبان (٣٩٤).

(٢) في (م): إذا.

لتحصيل مآربها وملاذها **﴿فَكَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْهُمْ﴾** أي: فمنعها عنكم بما أراكם من طريق التطهير والتزية.

﴿وَلَقَوْا اللَّهَ﴾ واجعلوه سبحانه وقایة في قهرها ومنعها **﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلِتَوَكَّلُوا** **﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾** بروبة الأفعال كلها منه عز وجل.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْكُمْ بَيْتَ إِشْرَاعِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا وهم في الأنفس الحواس الخمس الظاهرة، والخمس الباطنة، والقوة العاقلة النظرية، والقوة العملية.

وذكر غير واحد من ساداتنا الصوفية أنَّ النقباء أحد أنواع الأولياء نفعنا الله تعالى ببركاتهم، ففي «الفتوحات»: ومنهم النقباء، وهم اثنا عشرَ نقيباً في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون، على عدد بروج الفلك الثاني عشرَ بُرجاً، كلُّ نقيبٍ عالمٍ بخاصيَّةٍ كلَّ بُرجٍ، وبما أودع الله تعالى في مقامه من الأسرار والتأثيرات، وما يعطي للنزلاء فيه من الكواكب السيارة والثوابت، فإنَّ للثوابت حركاتٍ وقطعاً في البروج لا يشعرُ به في الحسْن؛ لأنَّه لا يظهر ذلك إلا في آلافِ السنين، وأعمارٍ [أهل] الرصد تقصُّر عن مشاهدة ذلك، واعلم أنَّ الله تعالى قد جعل بأيدي هؤلاء النقباء علوم الشرائع المُنزلة، ولهم استخراجُ خبايا النقوص وغوائدها، ومعرفةٌ مُكْرِها وخداعها، وإليهم مكشوفٌ عندهم، يعرفون منه مالا يعرفه من نفسه، وهم من العلم بحيث إذا رأى أحدهم أثرَ وظاءَ شخصٍ في الأرض علِمَ أنها وطأةٌ سعيدٌ أو شقيٌّ، مثل العلماء بالآثار والقيافة، وبالديار المصرية منهم كثيرٌ يخرجون الأثر في الصخور، وإذا رأوا شخصاً يقولون: هذا الشخصُ هو صاحبُ ذلك الأثر، وليسوا بأولياء، فما ظُنك بما يعطيه الله تعالى لهؤلاء النقباء من علوم الآثار^(١)؟ انتهى.

وقد عَدَ الشِّيخُ قُدْسَ سُرُّهُ فيها أنواعاً كثيرة، والسلفيون يُنكرون أكثرَ تلك الأسماء، ففي بعض فتاوى ابن تيمية: وأما الأسماء الدائرة على ألسنة كثير من النساك والعامية مثل الغوث الذي بمكة، والأوتاد الأربع، والأقطاب السبعة، والأبدال الأربعين، والنجاء الثلاث مئة، فهي ليست موجودة في كتاب الله تعالى،

(١) الفتوحات المكية ٢/٧، وما سلف بين حاصرتين منه.

ولا هي مأثورة عن النبي ﷺ، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف محتمل، إلا لفظ الأبدال، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الإسناد عن علي كرم الله تعالى وجهه مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ فِيهِمْ - يعني أهل الشام - الأبدال أربعين رجلاً، كُلُّ ماتَ رَجُلٌ أَبْدَلَ اللَّهَ تَعَالَى مَكَانَهُ رَجُلًا»^(١) ولا توجد أيضاً في كلام السلف^(٢). انتهى، وأنا أقول:

وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيْبٍ إِنْ عَوَّثَ غَوَّثٌ وَإِنْ تَرْشُدْ عَزِيْرَةً أَرْشِدٌ^(٣)
وقال الله تعالى: «إِنَّ مَعَكُمْ» بال توفيق والإعانة «لَيْنَ أَفَتُمُ الصَّلَوةَ»
وتحلّيت بالعبادات البدنية «وَمَا يَتَمَّمُ أَنْزَكَةَ» وتخليت عن الصفات الذميمة من
البُخل والشُّحّ، فزهدتم واثرتم «وَمَا مَنَّتُمْ بِرُسْلِي» جميعهم، من العقل والإلهامات،
والأفكار الصائبة، والخواطر الصادقة من الروح والقلب وإمداد الملوك
«وَغَرَّتُمُونِمَقْمَمَ» أي وعظتموه بأن سلطتموه على شياطين الوهم، وقوّيتموه
ومنعتموه من الوساوس وإلقاء الوهميات والخيالات والخواطر النفسانية
«وَأَفَرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا» بأن تبرأتم من الحول والقوة والعلم والقدرة،
وأسندتم كل ذلك إليه عز شأنه، بل ومن الأفعال والصفات جميعها، بل ومن
الذات بالمحو والفناء وإسلامها إلى باريها جل وعلا.

«لَا كَفَرَ عَنْكُمْ سِيَّاتُكُمْ» التي هي الحجب والموانع لكم «وَلَا دُخُلَّكُمْ
جَنَّتَ» مما عندي «جَرِيَ مِنْ نَحْنِهَا أَنَّهُرُ» وهي أنها علوم التوكل والرضا
والتسليم والتوحيد، وتجليات الأفعال والصفات والذات.

«فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ» العهد وبعث النقباء منكم «فَقَدْ ضَلَّ سَوَّاهُ السَّيْلِ»
وَهَلَّكَ مع الهاكين.

(١) أخرجه أحمد (٨٩٦) من طريق شريعة بن عبيد عن علي عليه السلام، وشريعة بن عبيد لم يدركه شيئاً. وقال ابن القيم في المنار المنير ص ١٣٦: أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد كلها باطلة على رسول الله ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٤٣٣-٤٣٤.

(٣) البيت لدريد بن الصمة، وهو في الأصمعيات ص ١٠٧، وجمهرة أشعار العرب ٥٩٠/١، وجمهرة الأمثال ١٩٥/١.

﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّيقَاتُهُمْ﴾ الذي وَثَقُوهُ^(١) ﴿لَعْنَتُهُمْ﴾ وطردناهم عن الحضرة ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَسِيَّةً﴾ باستيلاء صفات النفس عليها، وميلها إلى الأمور الأرضية ﴿يُحِرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ حيث حُجبوا عن أنوار الملكوت والجبروت التي هي كلمات الله تعالى، واستبدلوا قوى أنفسهم بها، واستعملوا وهيئاتهم وخیالاتهم بدل حقائقها.

﴿وَنَسُوا حَظًا﴾ نصيباً وافراً ﴿مَمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ في العهد اللاحق، وهو ما أُتوه في العهد السابق من الكمالات الكامنة في استعداداتهم الموجدة فيها بالقوة.

﴿وَلَا تَرَأَلْ تَطَلِّعُ عَلَىٰ حَائِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾ من نقض عهد ومنع أمانة لاستيلاء شيطان النفس عليهم وقساوة قلوبهم ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ وهو من جراء استعداده إلى ما فيه صلاحه ﴿فَاغْفِتَ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾ إلى عباده باللطف والمعاملة الحسنة جعلنا الله تعالى وإياكم من المحسنين.



﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَدَرُ أَخْذَنَا مِيقَاتَهُمْ﴾ شروع في بيان قبائح النصارى وجنبالياتهم إنما بيان قبائح وجنباليات إخوانهم اليهود، و«من» متعلقة بـ«أخذنا»، وتقدیم الجار للاهتمام، ولأنّ ذكر إحدى الطائفتين مما يقع في ذهن السامع أنّ حال الأخرى ماذا؟ كأنه قيل: ومن الطائفة الأخرى أيضاً أخذنا مياثاقيهم. والضمير المجرور راجع إلى الموصول، أو عائد علىبني إسرائيل الذين عادث إليهم الضمائر السابقة، وهو نظير قوله: أخذت من زيد مياثق عمرو، أي: مثل مياثقه.

وتجوّز أن يكون الجار متعلقاً بمحذوفي وقع خبراً لمبدأ محذوفي أيضاً، وجملة «أخذنا» صفة، أي: ومن الذين قالوا إنما نصارى قوم أخذنا منهم مياثاقيهم.

وقيل: المبدأ المحذوف «من» الموصولة، أو الموصوفة، ولا يخفى أنّ جواز حذف الموصول وإبقاء صلته لم يذهب إليه سوى الكوفيين.

وإنما قال سبحانه: (قَالُوا إِنَّا نَصَدَرُهُ) ولم يقل جلّ وعلا: ومن النصارى - كما هو الظاهر - بدون إطناب؛ للإيماء - كما قال بعضهم - إلى أنهم على دين

(١) في الأصل: واثقوه.

النصرانية بزعمهم، وليسوا عليها في الحقيقة لعدم عملهم بموجبها، ومخالفتهم لما في الإنجيل من التبشير بنبينا ﷺ.

وقيل: للإشارة إلى أنهم لَقِبُوا بذلك أنفسهم على معنى أنهم أنصار الله تعالى، وأفعالهم تقتضي نُصرة الشيطان، فيكون العدول عن الظاهر لتصور تلك الحال في ذهن السامع، ويترقرر أنهم أدعوا نُصرة الله تعالى وهم منها بمعزل.

ونكتة تخصيص هذا الموضع بإسناد النصرانية إلى دعواهم، أنه لمَا كان المقصود في هذه الآية ذمّهم بتنقض الميثاق المأخذ عليهم في نُصرة الله تعالى، ناسَبَ ذلك أن يُصدِّرَ الكلام بما يدلُّ على أنهم لم يَنْصُرُوا الله تعالى ولم يَقُلُوا بما وافقوا عليه من التَّصْرِة، وما كان حاصلُ أمرِهم إِلا التفُّوُّه بالدعوى وقولها دون فعلها، ولا يخفى أنَّ هذا مبنيٌ على أنَّ وجْهَ تسميتهم نصارى كونُهم أنصارَ الله تعالى، وهو وجْهٌ مشهورٌ، ولهذا يقال لهم أيضًا: أنصار.

وفي غير ما موضع: أنَّ عيسى عليه السلام ولد في سنة أربع وثلاثينَ منَةً لغبة الإسكندر في بيت لحم من القدس^(١)، ثم سارت به أمُّهُ عليها السلام إلى مصر، ولما بلغ اثنتي عشرة سنةً عادت به إلى الشام، فأقامَ ببلدةٍ تُسمَّى الناصرة أو نَصُورِيَّة، وبها سُمِّيَّ النصارى، ونُسبوا إليها.

وقيل: إنهم جمُعُ نَصْرَانٍ كندامى وندمان، أو جمُعُ نَصْرِيٍّ كَمَهْرِيٍّ ومَهَارَى، والنصرانية والنَّصْرَانَة: واحدةُ النصارى، والنصرانية أيضًا: دينُهم، ويقال لهم: نصارى وأنصار، وتتصَّرَّ: دخل في دينهم.

﴿فَتَسْوَّا﴾ على إثر أَخِذِ الميثاق **﴿حَظَاء﴾** نصيبيًّا وافرًا **﴿مَمَّا ذَكَرُوا يَدُّهُ﴾** في تضاعيف الميثاق، من الإيمان بالله تعالى وغير ذلك من الفرائض.

وقيل: هو ما كُتب عليهم في الإنجيل من الإيمان بالنبي ﷺ، فنبذوه وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم، وتفرقوا إلى اثنتين وسبعين فرقة.

﴿فَأَغْنَيْنَا﴾ أي: الزَّمَنَا وَالصَّفَنَا، وأصله اللُّصُوق؛ يقال: غَرِيْتُ بالرَّجُل غَرِيْ:

(١) في (م): المقدس. والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٢٢٦/٣ والكلام منها.

إذا لَصِقْتَ به، قاله الأصمسي، وقال غيره: غَرِيْتُ به غِرَاءً، بالمد، وأغريْتُ زِيداً بِكَذَا حَتَّى غَرِيَّ به، ومنه: الغِرَاءُ الَّذِي يُلْصِقُ به الأشْيَاءِ.

وقوله تعالى: **﴿بَيْنَهُم﴾** ظرفٌ لـ «أغرينا»، أو متعلقٌ بممحضٍ وقع حالاً من مفعوله، أي: أغرينا **﴿الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** كائنةٌ بينهم.

قال أبو البقاء: ولا سبيلٌ إلى جعله ظرفاً لهما؛ لأنَّ المصدَر لا يعمل فيما قبله^(١). وأنت تعلم أنَّ منهنَّ من أجاز ذلك إذا كان المعمولُ ظرفاً.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** إما غايةٌ للإغراء، أو للعداوة والبغضاء، أي: يتعادُون ويتباغضُون إلى يوم القيمة حسبَما تقتضيه أهواؤهم المختلفةُ، وآراؤهم الزائفة، المؤدية إلى التفرق إلى الفرق الكثيرة، ومنها التسليطية، واليعقوبية، والمُلكانية، وقد تقدَّم الكلامُ فيهم^(٢)، فضمير **«بَيْنَهُم﴾** إلى النصارى كما روي عن الربيع، واختاره الزجاج^(٣) والطبرى^(٤).

وعن الحسن وجماعة من المفسرين أنه عائدٌ على اليهود والنصارى.

﴿وَسَوْفَ يُتَبَّعُهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ في الدنيا من نقض الميثاق ونسيان الحظ الوافر مما ذُكروا به، والكلامُ مُساقٌ للوعيد الشديد بالجزاء والعقاب، فالإنباءُ مجازٌ عن وقوع ذلك وانكشافه لهم، لا أنَّ ثَمَّتَ إخباراً حقيقة.

والنكتةُ في التعبير بالإنباء: الإنباءُ بأنهم لا يعلمون حقيقةَ ما يعملونه من الأفعال السيئة واستتباعها للعقاب، فيكونُ ترتيبُ العذاب عليها في إفاده العلم بحقيقة حالها بمنزلة الإخبار بها.

والالتفاتُ إلى ذكر الاسم الجليل لما مرَّ مراراً. والتعبيرُ عن العمل بالصُّنع للإيذان برسوخهم فيه. و«سوف» لتأكيد الوعيد.

(١) الإملاء ٤٠٢/٢.

(٢) ٤١٧/٦.

(٣) في معاني القرآن ١٦١/٢.

(٤) في تفسيره ٢٦٠/٨.

﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَبُ﴾ التفات إلى خطاب الفريقين من اليهود والنصارى، على أنَّ الكتاب جنس صادق بالواحد والاثنين وما فوقهما، والتعبير عنهم بعنوان أهلية الكتاب للتشريع، فإنَّ أهلية الكتاب من موجبات مراعاته والعمل بمقتضاه وبيان ما فيه من الأحكام، وقد فعلوا ما فعلوا وهم يعلمون.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمد ﷺ، والتعبير عنه بذلك مع الإضافة إلى ضمير العَظِمة للترشيف، والإيدان بوجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام.

﴿بَيْتُكُمْ لَكُمْ﴾ حالٌ من «رسولنا» وإيثار الفعلية للدلالة على تجدد البيان، أي: حالٌ كونه مبيناً لكم على سبيل التدرج حسبما تتضمنه المصلحة.

﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفَوْتُ مِنَ الْكِتَبِ﴾ أي: التوراة والإنجيل، وذلك كَتَعْتَ النبِيُّ ﷺ، وأية الرجم، وبإشارة عيسى بأحمدٍ عليهما الصلاة والسلام.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أنه قال: إنَّ نبِيَّ الله تعالى ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، فقال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّكُمْ أَعْلَم؟» فأشروا إلى ابن صُوريا، فناشده بالذِّي أَنْزَلَ التوراة على موسى عليه السلام، والذِّي رَفَعَ الطُّور، وبالموانيق التي أَخْذَتْ عَلَيْهِمْ، حتى أَخْذَهُ أَفْكَلُ^(١)»، فقال: إنه لَمَّا كَثُرَ فِينَا [القتل] جَلَّدْنَا مَثَةً وَحَلَقْنَا الرُّؤُوسَ، فَحَكَمْنَا عَلَيْهِمْ بِالرَّجْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(٢).

وتأخير «كثيراً» عن الجار والمجرور لما مرَّ غير مرَّة، والجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على استمرارهم على الكتم والإخفاء، و«مما» متعلقٌ بممحوذ في وقوع صفة لـ«كثيراً»، و«ما» موصولةٌ اسميةٌ، وما بعدها صلتها، والعائد ممحوذٌ، و«من الكتاب» حالٌ من ذلك الممحوذ، أي: يُبَيِّنُ لكم كثيراً من الذي تخفونه على الاستمرار حالٌ كونه من الكتاب الذي أنتم أهله والعاكفون عليه.

﴿وَيَعْقِلُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: ولا يُظْهِرُ كثيراً مما تخفونه إذا لم تَدْعُ إِلَيْهِ دَاعِيَةً دِينِيَّةً، صيانةً لكم عن زيادة الافتراض.

(١) أَفْكَلُ: رعدة تعلو الإنسان، ولا فعل له. اللسان (فكل).

(٢) تفسير الطبرى ٢٦٣/٨، وما بين حاضرتين منه.

وقال الحسن: أي: يصفح عن كثيرٍ منكم، ولا يؤاخذُه إذا تاب واتبعه.
وأخرج ابن حميد عن قتادة مثله^(١).

واعتَرَضَ أَنَّهُ مُخالِفٌ لِلظَّاهِرِ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْكَثِيرُ كَالْكَثِيرِ السَّابِقِ.
وَفِيهِ نَظَرٌ - كَمَا قَالَ الشَّهَابُ - لَأَنَّ النَّكْرَةَ إِذَا أُعْيَدَتْ نَكْرَةً فَهِيَ مُتَغَيِّرَةٌ^(٢)، نَعَمْ
اِخْتَارُ الْأَوَّلِ الْجَبَائِيَّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَالْجَمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجَمْلَةِ الْحَالِيَّةِ
دَاخِلَةٌ فِي حُكْمِهَا.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ﴾ عَظِيمٌ، وَهُوَ نُورُ الْأَنوارِ وَالنَّبِيُّ الْمُخْتَارُ^{عليهِ السَّلَامُ}،
إِلَى هَذَا ذَهَبَ قَتَادَةُ، وَاخْتَارَهُ الزَّجَاجُ^(٣).

وَقَالَ أَبُو عَلَيِّ الْجَبَائِيُّ: عَنِي بِالنُّورِ الْقُرْآنِ؛ لَكَشْفِهِ وَإِظْهَارِهِ طُرُقُ الْهُدَى
وَالْيَقِينِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ الزَّمْخَشْرِيُّ^(٤)، وَعَلَيْهِ فَالْعَظْفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَكِتَبْتُ مَيْتٌ﴾ لِتَنْزِيلِ الْمَغَايِرَةِ بِالْعُنوانِ مِنْزَلَةَ الْمَغَايِرَةِ بِالْذَّادَاتِ، وَأَمَّا عَلَى
الْأَوَّلِ فَهُوَ ظَاهِرٌ. وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ: إِنَّهُ أَوْفَقُ لِتَكْرِيرِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: (فَقَدْ جَاءَكُمْ)
عَاطِفٌ، فَعُلِقَّ بِهِ أَوْلًا وَضُفِّرَ الرَّسُولُ وَالثَّانِي وَضُفِّرَ الْكِتَابُ.

وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا سَلَكَهُ الرَّاغِبُ حِيثُ قَالَ: بَيْنَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ النُّعَمَّ
الثَّلَاثَةِ الَّتِي خَصَّ بِهَا الْعِبَادُ: النُّبُوَّةُ وَالْعُقْلُ وَالْكِتَابُ، وَذُكِرَ فِي الْآيَةِ الثَّالِثَةِ ثَلَاثَةُ
أَحْكَامٍ يَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى نِعْمَةٍ مَا تَقَدَّمَ، فَ«يَهْدِي بِهِ» إِلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ
سَبْحَانَهُ: (فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا). وَ«يُخْرِجُهُمْ» إِلَيْهِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَقَدْ
جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ). وَ«يَهْدِيْهُمْ» يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ شَانَهُ: (وَكِتَبْتُ مَيْتٌ)
كَقَوْلِهِ: (هُدَى لِلْمُتَّسِقِينَ). اِنْتَهَى.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ لِهَذَا الإِرْجَاعِ سَوْيَ اِعْتِبَارِ التَّرْتِيبِ الْلُّفْظِيِّ، وَلَوْ أَرْجَعْتَ
الْأَحْكَامَ الْثَّلَاثَةَ إِلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَمْتَنِعْ، وَلَا يَبْعُدُ عَنِّي أَنْ يُرَادَ بِالنُّورِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ

(١) الدر المثور / ٢٦٩.

(٢) حاشية الشهاب / ٣٢٦.

(٣) في معاني القرآن / ٢٦١.

(٤) في الكشاف / ١٦٠١.

النبي ﷺ، والعطف عليه كالعطف على ما قاله الجباني، ولا شك في صحة إطلاق كلّ عليه عليه الصلاة والسلام، ولعلك تتوقف في قبوله من باب العبارة فليكن ذلك من باب الإشارة.

والجار والمجرور متعلق بـ« جاء »، وـ« من » لابتداء الغاية مجازاً، أو متعلق بمحدود في وقوع حالاً من « نور »، وتقديم ذلك على الفاعل للمسارعة إلى بيان كون المجيء من جهته تعالى العالية، والتشويق إلى الجائي، ولأنّ فيه نوع طول يدخل تقديمه بتجاوز النظم الكريم.

والمبين: من « بان » اللازم بمعنى ظهر، فمعناه: الظاهر الإعجاز، ويجوز أن يكون من المتعدّي، فمعناه: المُظہر للناس ما كان خافياً عليهم.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ توحيد الضمير لاتحاد المرجع بالذات، أو لكونهما في حكم الواحد، أو لكون المراد: يهدي بما ذكر، وتقديم المجرور^(١) للاهتمام نظراً إلى المقام، وإظهار الاسم الجليل لإظهار كمال الاعتناء بأمر الهدایة، ومحل الجملة الرفع على أنها صفة ثانية لـ« كتاب »، أو التضيّب على الحالية منه لتخصيصه بالصفة.

وجوز أبو البقاء أن تكون حالاً من « رسولنا » بدلاً من « يبيّن »، وأن تكون حالاً من الضمير في « يبيّن »، وأن تكون حالاً من الضمير في « مُبین »، وأن تكون صفة لـ« نور »^(٢).

﴿مَنْ أَتَيَ رَضْوَانَكُهُ﴾ أي: مَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَرِيدُ اتِّبَاعَ رَضَا اللَّهِ تَعَالَى بِالإِيمَانِ بِهِ، وـ« مَنْ » موصولة أو موصولة.

﴿سُبْلَ السَّلَامِ﴾ أي: طُرُقَ السلام من كلّ مخافة، قاله الزجاج^(٣)، فالسلام مصدرٌ بمعنى السلام.

وعن الحسن والسدّي: أنه اسمه تعالى، ووضع المُظہر موضع المُضمر ردّاً على اليهود والنصارى الواصفين له سبحانه بالنفائص، تعالى عما يقولون علواً

(١) في الأصل: الجار.

(٢) الإماماء ٤٠٢-٤٠٣.

(٣) في معاني القرآن ١٦١/٢.

كبيراً، والمراد حينئذ بسبيله تعالى: شرائعه سبحانه التي شرعاها لعباده عز وجل، ونصبها قيل: على أنها مفعول ثانٍ لـ «يهدي» على إسقاط حرف الجر، نحو: **«وَأَخْنَارَ مُؤْمِنَ قَوْمَهُ»** [الأعراف: ١٥٥].

وقيل: إنها بدلٌ من «رضوان» بدلٌ كلٌّ من كلّ، أو بعضٍ من كلّ، أو اشتمال.

والرُّضوان بكسر الراء وضمّها لغتان، وقد قرئ بهما^(١)، و«السُّبُل» بضم الباء والتسكين لغة، وقد قرئ به^(٢).

«وَيَخْرِجُهُمْ» الضمير المنصوب عائدٌ إلى «من» والجمع باعتبار المعنى، كما أنَّ إفراد الضمير المرفوع في «اتبع» باعتبار اللفظ.

«مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ» أي: من فنون الكفر والضلالة إلى الإيمان **«بِإِذْنِهِ»** أي: بإرادته، أو بتوفيقه.

«وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ﴿١١﴾

وهو دين الإسلام الموصل إلى الله تعالى، كما قال الحسن، وفي «إرشاد العقل السليم»^(٣): وهذه الهدایة عین الهدایة إلى سُبُل السلام، وإنما عُطفت عليها تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذاتي، كما في قوله تعالى: **«وَلَمَّا جَاءَهُمْ نَبَيَّنَا هُوَدًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَتِنَا وَجَنَّاتُهُمْ مِنْ عَدَابِ عَلِيِّظِيْرِ**» [هود: ٥٨].

وقال الجبائي: المراد بالصراط المستقيم: طريق الجنة.

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» لا غيرُ المسيح، كما يقال: الكَرْم هو التقوى، وإنَّ الله تعالى هو الدهر، أي: الجالب للحوادث لا غيرُ الجالب، فالقصور هنا للمسند إليه على المسند، بخلاف قولك: زيد هو المنطلق، فإنَّ معناه: لا غيرُ زيد.

(١) الإملاء ٤٠٣/٢، واتفق القراء العشرة على القراءة بكسر الراء في هذا الموضع.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، والإملاء ٤٠٣/٢، والكلام منه.

(٣) هو تفسير أبي السعود، والكلام فيه ١٩/٣.

والقائلون لذلك - على ما هو المشهور - هم اليعقوبية المُدعون بأنَّ الله سبحانه قد يَحْلُّ في بدن إنسانٍ معينٍ، أو في روحه.

وقيل: لم يصرّح بهذا القول أحدٌ من النصارى، ولكن لَمَّا زعموا أنَّ فيه لا هو تَأْ مَع تصريحهم بالوحدة، وقولهم: لا إله إلا واحد، لزمهُم أنَّ الله سبحانه هو المسيح، فُسِّبُ إليهم لازمُ قولهم توبيخاً لجهلهم وتفضيحاً لمعتقدهم.

وقال الراغب^(١): فإن قيل: إنَّ أحداً لم يقل: الله تعالى هو المسيح، وإن قالوا: المسيحُ هو الله تعالى، وذلك أنَّ عندهم أنَّ المسيح من لا هوت وناسوت، فيصحُّ أن يُقال: المسيحُ هو اللاهوت وهو ناسوت، كما صحَّ أن يقال: الإنسان هو حيوانٌ مع ترُكُّبه من العناصر، ولا يصحُّ أن يقال: اللاهوت هو المسيح، كما لا يصحُّ أن يقال: الحيوان هو الإنسان.

قيل: إنهم قالوا: هو المسيحُ على وجوه آخر غيرَ ما ذكرت، وهو ما روی عن محمد بن كعب القرظي: أنه لما رُفع عيسى عليه الصلاة والسلام اجتمع طائفةٌ من علماء بنى إسرائيل فقالوا: ما تقولون في عيسى (عليه الصلاة والسلام)? فقال أحدُهم: أَوْتعلمون أحداً يحيي الموتى إلا الله تعالى؟ فقالوا: لا، فقال: أَوْتعلمون أحداً يُبرئ الأَكْمَةَ والأَبْرَصَ إلا الله تعالى؟ قالوا: لا، قالوا: فما الله تعالى إلا مَنْ هذا وَضْفُه. أي: حقيقةُ الإلهية فيه، وهذا كقولك: الكريم زيد، أي: حقيقةُ الكرم في زيد، وعلى هذا قولهم: إن الله تعالى هو المسيح. انتهى.

وأنت تعلمُ أنه مع دَعَوَى أنَّ القائلين بالاتحاد يقولون بانحصر المعبد في المسيح كما هو ظاهرُ النَّظم، لا يَرِدُ شيء.

«قل» يا محمد تبكيتاً لهم وإظهاراً لبطلان قولهم الفاسد، وإنقاضاً لهم الحجر. وقد يقال: الخطابُ لكلٍّ مَنْ له أهليَّةُ ذلك. والفاء في قوله تعالى: «فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» عاطفةٌ على مُقدَّرٍ، أو جوابٌ شرطٌ محدودٌ، و«مَنْ» استفهاميةٌ للإنكار والتوبیخ، والمملکُ: الضَّبْطُ والحفظُ التامُ عن حَزْمٍ، والمراد هنا: فَمَنْ يمنع، أو يستطيع، كما في قوله:

(١) كما في حاشية الشهاب . ٢٢٧/٣

أَصْبَحْتُ لَا أَحْمَلُ السَّلَاحَ وَلَا أَمْلَكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفْرَا^(١)

و «من الله» متعلق به على حذف مضارف، أي: ليس الأمر كذلك، أو: إن كان كما تزعمون، فمن يمنع من قدرته تعالى وإرادته شيئاً **﴿إِنْ أَرَادَ آنِي هَلَكَ الْمَسِيحُ أَبْنَى مَرْبِيْمَ وَأَمَّكَهُ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْمَانًا﴾** ومن حق من يكون إليها أن لا يتعلق به، ولا بشأن من شؤونه بل بشيء من الموجودات قدرة غيره، فضلاً عن أن يعجز عن دفع شيء منها عند تعلقها بهلاكه، فلما كان عجزه بيّنا لا ريب فيه ظهر كونه بمعزل عمّا يقولون فيه. والمراد بالإهلاك: الإماتة والإعدام مطلقاً، لا عن سخط وغضب.

وإظهار المسيح على الوجه الذي نسبوا إليه الألوهية حيث ذكرت معه الصفة في مقام الإضمار؛ لزيادة التقرير والتنصيص على أنه من تلك الحقيقة بعينها داخل تحت قهره تعالى وملكته سبحانه.

وقيل: وصفة بذلك للتبنيه على أنه حادث تعلقت به القدرة بلا شبهة؛ لأنه تولّد من أمّ.

وتخصيص الأم بالذكر مع اندراجها في عموم المعطوف، لزيادة تأكيد عجز المسيح. ولعل نظمهما في سلك من فرض إهلاكهم مع تحقق هلاكها قبل؛ لتأكيد التبكيت، وزيادة تقرير مضمون الكلام بجعل حالها أنموذجًا لحال بقية من فرض إهلاكه.

وتعيم إرادة الإهلاك مع حصول الغرض بقضتها على عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لتهويل الخطب وإظهار كمال العجز، بيان أن الكل تحت قهره وملكته تعالى، لا يقدر أحد^(٢) على دفع ما أريد به فضلاً عمّا أريد بغيره، وللإيذان بأنّ المسيح أسوة لسائر المخلوقات في كونه عرضة للهلاك، كما أنه أسوة لهم في العجز وعدم استحقاق الألوهية. قاله المولى أبو السعود^(٣).

(١) البيت للربيع بن ضيغ الفزاروي كما في جمهرة الأمثال ١/٢٣٧، وأمثال القالي ١٨٥/٢، والحلل للبطليوسى ص ٣٧، وعزاه الزمخشري في المستقصى ٢/١٩٢ لشريح بن هانئ.

(٢) قوله: أحد، ليس في (م)، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/٢٠.

(٣) في تفسيره ٣/٢٠.

و «جُمِيعاً» حالٌ من المتعاطفات، وجُوَزَ أن يكون حالاً من «مَنْ» فقط؛ لعمومها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ - أي: ما بين طرفي العالم الجسماني، فيتناول ما في السماوات من الملائكة^(١)، وما في أعماق الأرض والبحار من المخلوقات - قيل: تنصيص على كون الْكُلُّ تحت قُبْره تعالى وملكته، إثر الإشارة إلى كون البعض كذلك، أي: له تعالى وحده ملكُ جميع الموجودات، والتصرُّفُ المطلُقُ فيها إيجاداً وإعداماً، وإحياءً وإماتةً، لا لأحد سواه استقلالاً ولا اشتراكاً، فهو تحقيق لاختصاص الألوهية به تعالى إثر بيان انتفائها عمّا سواه.

وقيل: دليل آخر على نفي الألوهية عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأنَّه لو كان إليها، كان له ملك السماوات والأرض وما بينهما.

وقيل: دليل على نفي كونه عليه الصلاة والسلام ابنَه، ببيان أنه مملوكٌ لدخوله تحت العموم، ومن المعلوم أنَّ المملوكي تنافي البنوة.

وقوله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ جملة مستأنفة مسوقةً لبيان بعض أحكام الملك والألوهية على وجود يُزيحُ ما اعتراهم من الشبه في أمرِ المسيح عليه السلام؛ لولادته من غير أبي، وَخَلْقِ الطير، وإبراءِ الأكمَهِ والأبرص، وإحياء الموتى.

و «ما» نكرة موصوفة محلها النصب على المصدرية، أي: يخلق أي خلق يشاوه، فتارة يخلق من غير أصلٍ كَخَلْقِ السماوات والأرض مثلاً، وأخرى من أصلٍ كَخَلْقِ بعض ما بيتهما، وذلك متنوع أيضاً، فظوراً يُنشئ من أصلٍ ليس من جنسه؛ كَخَلْقِ آدم وكثير من الحيوانات، وتارة من أصلٍ يُجانسه، إما من ذَكَرَ وَخَدَهُ كَخَلْقِ حواء، أو من أُنْشِيَ وَخَذَهَا كَخَلْقِ عيسى عليه الصلاة والسلام، أو منها كَخَلْقِ سائر الناس، ويخلق بلا توسط شيءٍ من المخلوقات؛ كثثيرٍ من المخلوقات، وقد يخلق بتوسط مخلوقٍ آخر؛ كَخَلْقِ الطير على يد عيسى عليه السلام معجزة له، وإحياء الموتى وإبراءِ الأكمَهِ والأبرص، فينبغي أن يُنسب كُلُّ ذلك إليه تعالى، لا مَنْ أُجْرِيَ على يده. قاله غير واحد.

(١) بعدها في (م): وغيرها، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٢٠ / ٣ والكلام منه.

وَقَيْلٌ : إِنَّ الْجَمْلَةَ جَيِّهَ بِهَا هَا هَنَا مِبْيَنَةٌ لِمَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) إِلَخُ بِحَسْبِ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ، وَ(مَا) نَصْبٌ عَلَى الْمَصْدِرِيَّةِ أَيْضًا.

وَقَيْلٌ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُوصَلَةً وَمَحْلُّهَا النَّصْبُ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، أَيْ : يَخْلُقُ الَّذِي يَشَاءُ أَنْ يَخْلُقَهُ، وَالْجَمْلَةُ مُسَوَّقَةٌ لِبَيَانِ أَنَّ قُدْرَتَهُ تَعَالَى أَوْسَعُ مِنْ عَالَمِ الْوُجُودِ.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَقَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٧) تَذْبِيلٌ مُقْرَرٌ لِمُضْمُونِ مَا قَبْلَهُ، وَإِظْهَارُ الْاسْمِ الْجَلِيلِ لِمَا مَرَّ مِنْ التَّعْلِيلِ وَتَقْوِيَّةِ اسْتِقْلَالِ الْجَمْلَةِ.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالثَّكَرَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحَبَّتُهُمْ﴾ حَكَايَةٌ لِمَا صَدَرَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الدُّعَوَى الْبَاطِلَةِ لِأَنْفُسِهِمْ وَبِيَانِ بَطْلَانِهِمْ، إِنَّرْ ذَكْرِ مَا صَدَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا مِنَ الدُّعَوَى الْبَاطِلَةِ لِغَيْرِهِ وَبِيَانِ بَطْلَانِهِ، أَيْ : قَالَ كُلُّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ هَذَا القَوْلُ الْبَاطِلُ.

وَمَرَادُهُمْ (١) بِالْأَبْنَاءِ : الْمَقْرَبُونَ، أَيْ : نَحْنُ مَقْرَبُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قُرْبَ الْأَوْلَادِ مِنَ الْوَدْهَمِ، وَبِالْأَحَبَّاءِ : جَمْعُ : حَبِيبٌ، بِمَعْنَى مُحَبٌّ أَوْ مُحِبُّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادُوا : مِنَ الْأَبْنَاءِ الْخَاصَّةِ، كَمَا يَقُولُ : أَبْنَاءُ الدِّينِ، وَأَبْنَاءُ الْآخِرَةِ، وَأَنْ يَكُونَ أَرَادُوا : أَشْيَاعُ مَنْ وُصِّفَ بِالْبُيُوتَةِ، أَيْ : قَالَتِ الْيَهُودُ نَحْنُ نَحْنُ أَشْيَاعُ ابْنِهِ عُزِيزٍ، وَقَالَتِ النَّصَارَى : نَحْنُ أَشْيَاعُ ابْنِهِ الْمُسِيحِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَطْلَقَ الْأَبْنَاءُ عَلَى الْأَشْيَاعِ مَجَازًا، إِمَّا تَغْلِيْبًا أَوْ تَشْبِيْهًا لَهُمْ بِالْأَبْنَاءِ فِي قُرْبِ الْمَنْزِلَةِ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ أَتَبَاعُ الْمَلَكِ : نَحْنُ الْمُلُوكُ، وَكَمَا أَطْلَقَ عَلَى الْأَشْيَاعِ أَبْنِي خُبِيبٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْزَّيْرِ الْخَبِيْبِيْنَ فِي قَوْلِهِ :

قَدْنِي مِنْ نَصْرِ الْخُبِيبِيْنَ قَدِي (٢)

عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ بِالْجَمْعِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّكِيْتِ : يَرِيدُ أَبَا خُبِيبٍ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ (٣)، فَحِيثُ جَازَ جَمْعُ خُبِيبٍ وَأَشْيَاعِ أَبِيهِ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ جَمْعُ ابْنِ اللَّهِ عَزَّ

(١) فِي الْأَصْلِ : وَمَرَادُهُ.

(٢) الرِّجْزُ لِحَمِيدِ الْأَرْقَطِ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ ٢/٣٧١، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ ص٤٤٤، وَالْخَزَانَةُ ٥/٣٨٢، وَبَعْدَهُ : لِيُسَ الْإِمَامُ بِالشَّحِيقِ الْمَلْحَدِ.

(٣) إِصْلَاحُ الْمَنْطَقِ ص٤٤٤، وَفِيهِ : وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأِيهِ، بَدْلٌ : وَمَنْ كَانَ مَعَهُ.

اسمها وأشياع ابن بزعم الفريقين، فاندفع ما قيل: إنهم لا يقولون بنوة أنفسهم.

ولم يُحمل على التوزيع بمعنى: أنفَسنا الأحباء وأبناءنا الأبناء بجمع الابنِين لمشاكلاً الأحباء؛ لأنَّ خطاب «بل أنتم بشر» يأبه ظاهراً، ويدلُّ على ادعائهم البنوة بأيِّ معنى كان.

وقيل: الكلام على حذف المضاف، أي: نحن أبناءُ أنبياء الله تعالى، وهو خلافُ الظاهر.

وقاتل ذلك من اليهود بعضهم، وتنسب إلى الجميع لما مرَّ غيرَ مرَّة، فقد أخرج ابن جرير والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس قال: أتى رسول الله ﷺ نعماً بن آصي^(١) وبخري بن عمرو وشأس بن عدي، فكلَّموه، وكلَّمهم رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الله تعالى، وحذَّرهم نقمَته، فقالوا: ما تُخوَّفُنا يا محمد، نحن والله أبناء الله وأحباؤه. وقالت النصارى ذلك قبلهم، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية^(٢).

وعن الحسن أنَّ النصارى تأوَّلوا ما في «الإنجيل» من قول المسيح: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم^(٣)، فقالوا ما قالوا.

وعندي أنَّ إطلاقَ ابن الله تعالى على المطيع قد كان في الزمن القديم، ففي «التوراة»: قال الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام: اذهب إلى فرعونَ وقل له: يقول لك الرَّبُّ: إسرائيلُ ابني بكري أرسله يعبدنِي، فإنْ أبَيْتَ أن تُرسِل ابني بكري، قتلتُ ابْنَك بِكْرَك^(٤).

وفيها أيضاً في قصة الطوفان: أنه لما نَظَرَ بنو الله تعالى إلى بنات الناس وهم حسانٌ جداً، شُغفوا بهنَّ، فنكحوا منها ما أَحَبُّوا واختاروا، فولدوا جبابرة

(١) كذا في الأصل (م)، وفي المصادر: أضا، على ما يأتي.

(٢) تفسير الطبرى ٢٦٩/٨، والدلائل ٥٣٥/٢، وهو في السيرة النبوية ١/٥٦٣-٥٦٤ وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، وهو مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق، كما في تحرير التهذيب.

(٣) إنجيل يوحنا ص ٣٥٧.

(٤) بنحوه في العهد القديم، سفر الخروج ص ١٥٩.

فأفسدوا، فقال الله تعالى: لا تَحْلُّ عنائي على هؤلاء القوم^(١)، وأريد بأبناء الله تعالى أولاد هايل، وبأبناء الناس أبناء قايل، وكن حساناً جداً فصرفن قلوبهن عن عبادة الله تعالى إلى عبادة الأوثان.

وفي «المزامير»: أنت ابني، سُلْنِي أَعْطِكَ^(٢)، وفيها أيضاً: أنت ابني وحبيبي. وقال شعيا في نبوته عن الله تعالى: تواصوا بي في أبنائي وبناتي. يريد ذكر عباد الله تعالى الصالحين وإناثهم.

وقال يوحنا الإنجيلي في الفصل الثاني^(٣) من الرسالة الأولى: انظروا إلى محبة الآب لنا أن أعطانا أن نُدعى أبناء. وفي الفصل الثالث: أيها الأحباء، الآن صرنا أبناء الله تعالى، فينبغي لنا أن نُنزله في الإجلال على ما هو عليه، فمن صح له هذا الرجل فليُذْكُر نفسه بترك الخطيئة والإثم، واعلموا أنَّ مَنْ لا يَبْسُ الخطيئة فإنَّه لم يعرفه^(٤).

وقال متي: قال المسيح: أَحَبُّوا أعداءكم، وبارکوا على لاعينكم، وأحسنوا إلى مَنْ يبغضكم، وصلوا على مَنْ طردكم، كيما تكونوا بني أبيكم المُشرقي شمسُه على الأخيار والأشرار، والممطر على الصديقين والظالمين^(٥).

وقال يوحنا التلميذ في قصص الحواريين: يا أَحَبَّائي، إِنَّا أَبْنَاءَ اللهِ تَعَالَى، سَمَّانَا بِذَلِك.

وقال بولس الرسول في رسالته إلى ملك الروم: إِنَّ الرُّوْحَ تَشَهُّ لِأَرْوَاحِنَا أَنَا أَبْنَاءَ اللهِ تَعَالَى وَأَحْبَاؤُه^(٦). إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة.

وقد جاء أيضاً إطلاق الابن على العاصي، ولكن بمعنى الأثر ونحوه، ففي الرسالة الخامسة لبولس: إِيَاكُمْ وَالسَّفَهَةُ وَالسَّبَّ وَاللَّعْبُ، فَإِنَّ الزَّانِي وَالنَّجَسَ كَعَابِدٍ

(١) ب نحوه في العهد القديم، سفر التكوين ص ٧٧.

(٢) سفر المزامير، المزمور (٢) ص ١١٢٠.

(٣) بل في الفصل الثالث ص ٧٧٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) إنجيل متى ص ٥ ب نحوه.

(٦) الكتاب المقدس، العهد الجديد ص ٤٨٤.

الوثن لا نصيب له في ملکوت الله تعالى، واحذروا هذه الشرور فمن أجلها يأتي رجز الله على الأبناء الذين لا يطيعونه، وإياكم أن تكونوا شركاء لهم فقد كتم قبل في ظلمة فاسعوا الآن سعي أبناء النور.

ومقصود الفريقين بـ«نحن أبناء الله وأحباؤه» هو المعنى المتضمن مذهاً، وحاصل دعواهم أنَّ لهم فضلًا ومزية عند الله تعالى على سائر الخلق، فرداً سبحانه عليهم ذلك، وقال لرسول الله ﷺ: «فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ إِلَزَاماً لَهُمْ وَتَبَكِيَتَا فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ» أي: إنَّ صَحَّ ما زعمتم، فلأيِّ شيءٍ يُعذِّبكم يوم القيمة بالنار أيامًا بعدد أيام عبادتكم العِجْل، وقد اعترفتم بذلك في غير ما موطن؟ وهذا ينافي دعواكم القربَ ومحبةَ الله تعالى لكم، أو محبتكم له المستلزمة لمحبته لكم، كما قيل: ما جزاءُ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا [أَنْ]^(١) يُحَبَّ. أو: فلأيِّ شيءٍ أذنبتم بدليل أنَّكم ستعذبون؟ وأبناء الله تعالى إنما يُطلق إنْ أطلقَ في مقام الافتخار على المطيعين كما نطقت به كتبكم. أو: إنَّ صَحَّ ما زعمتم فلمْ يعذِّبكم بالمسخ الذي لا يَسْعُكُمْ إنكاره؟

وعدَ بعضهم من العذاب البلايا والمحن كالقتل والأسر، واعتُرض ذلك بأنه لا يصلح للإلزام، فإن البلايا والمحن قد كثرت في الصالحة، وقد ورد: «أشدُ الناسِ بلاءً الأنبياءَ - عليهم السلام - ثم الأمثلُ فالأمثل»^(٢)، وقال الشاعر:
ولكنَّهم أهلُ الحفائِظِ والعلَا فهُم لِمُلِمَّاتِ الزَّمانِ خُصُومٌ^(٣)
وقوله تعالى: «بَلْ أَنْتَ بَشَرٌ» عطف على مقدِّر ينسحب^(٤) عليه الكلام، أي:
ليس الأمر كذلك بل أنتم بشر. وإن شئت قدرَ مثلَ هذا في أول الكلام وجَعَلتَ
الفاءَ عاطفةً.

(١) ما بين حاصلتين من حاشية الشهاب ٢٢٩/٣.

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٩٨)، وابن ماجه (٤٠٢٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) البيت لأبي العلاء، وهو في شروح سقط الزند ٦٦٣/٢، وفيه عن البطليوسي: مُلِمَّاتُ الزَّمَانِ: نوائبُهُ. والحافظ جمع حفيظة، وهي ما يحافظ عليه الإنسان، ويغضب له، ويمعنِه ممتن رامه.

(٤) في الأصل: ينحر، والمثبت من (م) وتفسير أبي السعود ٣/٢١، والكلام منه.

وقوله سبحانه: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لـ «بشر»، أي: بشرٌ كائنٌ من جنسٍ من خلق الله تعالى من غير مزية لكم عليهم.

﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أن يغفر له من أولئك المخلوقين، وهم المؤمنون به^(١) تعالى وبرسله عليهم الصلاة والسلام. ﴿وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أن يعذبه، وهو الذين كفروا به سبحانه وبرسله عليهم السلام مثلكم. والذي دل على التخصيص قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦] إن قلنا بعمومه كما هو المعروف المشهور، ومن الغريب ما في «شرح مسلم» للنووي أنه يحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه الأمة، وفيه نظر.

هذا وأورد بعض المحققين هنا إشكالاً ذكر أنه قويٌّ، وهو أنه إذا كان معنى «حن أبناء الله»: أشياعٌ بنية، فغايةُ الأمر أن يكونوا على طريقة ابن تھيقاً للتبغية، لكن من أين يلزم أن يكونوا من جنس الأب - كما صرّح به الزمخشري^(٢) - في انتفاء فعل القبائح، وانتفاء البشرية والمخلوقية، ليحسّن الرد عليهم بأنهم بشرٌ من خلق؟

نعم ما ذكروه في هذا المقام من استلزم المحبة عدم العصيان والمعاقبة ربما يتمشى؛ لأنَّ من شأن المحب أن لا يعصي الحبيب ولا يستحق منه العاقبة، ومن هنا قيل:

تَغْصِي إِلَهٌ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حَبَّه
هَذَا لَعْنَرِي فِي الْفِعَالِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لَأَطْعَثَه
إِنَّ الْمُحَبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ^(٣)
وَفِيهِ مَنَاقِشَةٌ لَأَنَّ هَذَا شَأنُ الْمُحِبِّينَ، وَالْأَحَبَاءِ هُمُ الْمُحَبُّونَ^(٤).

وأجاب عن إشكال إثبات البشرية بأنه ليس إثباتاً لمطلق البشرية ليجب أن يكون ردُ الدعوى بانتفائه، بل هو إثباتُ أنهم بشرٌ مثلُ سائرِ البشر، ومن جنس سائر المخلوقين، منهم العاصي والمطيع والمستحق للمغفرة والعذاب، لا كما أدعوا من أنهم الأشياع المخصوصون بمزيد فُرُبٍ واحتياطي لا يوجدُ في سائر البشر، ولذا

(١) في الأصل: بالله.

(٢) في الكشاف ١/٦٠٢.

(٣) البيتان سلفاً ٤/١٢٥.

(٤) في حاشية الشهاب ٣/٢٢٨ (والكلام منه): المحبوبون.

وَصَفَ «بَشْرًا» بقوله سبحانه: (يَمْنَ خَلَقَ)، حتى لا يَبْعُدُ أن يكون «يغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ» أيضاً في موقع الصفة على حذف العائد، أي: لمن يشاء منهم.

وأما إشكال الجنسية فقيل في جوابه: المراد أنكم لو كنتم أشياع بني الله تعالى لكنتم على صفتهم في ترك القبائح وعدم استحقاق العذاب؛ لأنَّ من شأن الأشياع والأتباع أن يكونوا على صفة المتبوعين، والمتبوعون هنا هم الأبناء بالزعم، ومن شأن الأبناء أن يكونوا على صفة الأب، فمن شأن الأتباع أن يكونوا على صفة الأب بالواسطة.

وقيل: كلامُ مَنْ قال: يلزم أن يكونوا من جنس الأب، على حذف مضافي، أي: لو كنتم أشياع بني الله تعالى لكنتم من جنس أشياع الأب، يعني أهل الله تعالى الذين لا يفعلون القبائح ولا يستوجبون العقاب.

وفي «الكشف»: إن قوله: «نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ» فيه إثباتُ الابن، وأنَّهم من أشياعه مستوجبون محبةَ الأب لذلك، فينبغي أن يكون الردُّ مشتملاً على هدم القولين، فقيل: مَنْ أَسْنَدْتُمْ إِلَيْهِ الْبَنَوَةَ لَا يَصْلُحُ لَهَا؛ لِمَكَانِ الْقِبَحِ عَلَيْهِ، وَصَدْورِهِ هَفْوَةً، وَمَؤَاخِذَتِهِ بِالْزَّلَّةِ. وَدُعَوا كُمُّ الْمُحَبَّةِ كَاذِبَةً وَإِلَّا لِمَا عَذَّبْتُمْ، وأيضاً إذا بطل أن يكون له تعالى ابنٌ بطل أن يكونوا أشياعه، وكذلك المحبةُ المبنيةُ على ذلك. ثم قال: وجاز أن يقال: إنه لإبطال أن يكونوا أبناءَ حقيقة كما يفهمُ من ظاهر اللفظ، أو مجازاً كما فسره الزمخشري. اهـ.

وأنت تعلم أنَّ كُلَّ ما ذكره ليس بشيءٍ كما لا يخفى على مَنْ له أدنى تأملٍ، وما ذكرناه كافٍ في الغرض.

نعم ذكر الشهاب^(١) عليه الرحمة توجيهًا لا بأس به، وهو أنَّ اللائق أن يكون مرادهم بكونهم أبناء الله تعالى أنه لمَّا أرسل إليهم الابن - على زَعْمِهِم - وأَرْسَلَ لغيرهم رسولًّا [من] عباده دلَّ ذلك على امتيازهم عن سائر الخلق، وأن لهم مع الله تعالى مناسبةٌ تامةٌ ورُزْلَقَيْ تقتضي كرامةً لا كرامةً فوقها، كما أن الملك إذا أَرْسَلَ لدعوة قومٍ أحدَ جنده، ولآخرِينَ ابنَه علموا أنه مریدٌ لتقربيهم، وأنهم آمنون من كُلِّ

(١) في الحاشية ٣/٢٢٩-٢٢٨، وما سيأتي بين حاضرتين منه.

سوءٌ يَطْرُقُ غَيْرَهُمْ، وَوَجْهُ الرَّدِّ: أَنَّكُمْ لَا فَرْقَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَغِيرِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا زَعْمَتُ لَمَا عَذَّبْكُمْ وَجَعَلَ الْمَسْخَ فِيكُمْ، وَكَذَا عَلَى كُونِهِ^(١) بِمَعْنَى الْمُقْرَبَيْنِ، الْمَرَادُ قُرْبٌ خَاصٌّ، فِي طَابُقِهِ الرَّدِّ وَيَتَعَانَقُ الْجَوَابَيْنَ فَافْهَمُوهُمْ. انتهى.

والْجَوَابُ عَنِ الْمَنَاقِشَةِ الَّتِي فَعَلُهَا الْبَعْضُ يُعْلَمُ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا فَلَا تَعْقِلُ.

﴿وَلَوْ مُلِئَ الْأَسْكُنَوْتُ وَالْأَرْضُ وَمَا يَنْهَمُ﴾ مِنْ تَتْمِيَةِ الرَّدِّ، أَيْ: كُلُّ ذَلِكَ لَهُ تَعَالَى لَا يَنْتَمِي إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْمُمْلُوكَيْةِ وَالْعَبُودِيَّةِ وَالْمَقْهُورِيَّةِ تَحْتَ مُلْكُوْتِهِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ يَشَاءُ إِيجَادًاً وَإِعْدَامًاً، إِحْيَاً وَإِمَاتَةً، إِثَابَةً وَتَعْذِيبًا، فَأَنَّى لَهُؤُلَاءِ ادْعَاءً مَا زَعْمَوْا؟

وَرَبِّمَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا مَعَ مَا تَقْدَمَ رَدُّ لِكُونِهِمْ أَبْنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى أَشْيَاعِ بَنِيهِ، فَنَفَى أَوْلَأَ كَوْنَهُمْ أَشْيَاعًا، ثَانِيًّاً وَجُودَ بَنِيهِ لَهُ عَزَّ شَانُهُ.

﴿وَإِلَيْهِ الْمَصِيدُ﴾ أَيْ: الرَّجُوعُ فِي الْآخِرَةِ، لَا إِلَى غَيْرِهِ اسْتِقْلَالًا أَوْ اشْتِراكًا، فِي جَازِي كُلًا مِنَ الْمُحْسِنِ وَالْمُسَيِّءِ بِمَا يَسْتَدِعِيهِ عِلْمُهُ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ يَتَنَبِّيُّهُ وَلَا عَاطِفٍ يَلْوِيهِ.

﴿بِتَاهَلَ الْكِتَابِ﴾ تَكْرِيرٌ لِلْخَطَابِ بِطَرْيِقِ الْالْتِفَاتِ، وَلَطْفٌ فِي الدُّعَوَةِ. وَقِيلَ:

الْخَطَابُ هُنَا لِلْيَهُودِ خَاصَّةً.

﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ - عَلَى التَّدْرِيجِ حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ الْمُصْلَحَةُ - الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ النَّافِعَةُ مَعَادًا وَمَعَاشًا، الْمُقْرُونَةُ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَحُذِفَ هَذَا الْمَفْعُولُ اعْتِمَادًا عَلَى الظَّهُورِ؛ إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يَبَيِّنُهُ الرَّسُولُ هُوَ الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْزَلَ الْفَعْلُ مِنْزَلَةَ الْلَّازِمِ، أَيْ: يَفْعُلُ الْبَيَانُ وَيَبْذُلُ لَكُمْ فِي كُلِّ مَا تَحْتَاجُونَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِ الدِّينِ.

وَأَمَّا إِبْقَاوَهُ مِتَعِدِيًّا مَعَ تَقْدِيرِ الْمَفْعُولِ: «كَثِيرًا مَا كَنْتُمْ تُخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ» كَمَا قِيلَ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: مَعَ كُونِهِ تَكْرِيرًا مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ يَرُدُّهُ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: **﴿عَلَى فَتَرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ﴾** فَإِنَّ فَتُورَ الْإِرْسَالِ وَانْقِطَاعَ الْوَحْيِ إِنَّمَا يُخُوِّجُ إِلَى بَيَانِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ، لَا إِلَى بَيَانِ مَا كَتَمُوهُ.

(١) فِي حَاشِيَةِ الشَّهَابِ: كَوْنِهِمْ.

و«على فترة» متعلق بـ« جاءكم » على الظرفية كما في قوله تعالى: « وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلُكِ سَلَيْمَنَ » [آل عمران: ١٠٢] أي: جاءكم على حين فتور من الإرسال وانقطاع الوحي، ومزيد الاحتياج إلى البيان.

وجوّز أن يتعلّق بمحذوفي على أنه حال من ضمير «يبيّن»، أو من ضمير «لكم»، أي: يبيّن لكم حال كونه على فترة، أو حال كونكم على فترة.

(وَمَنْ أَرْسَلِ) صفة «فترة» و«من» ابتدائية، أي: فترة كائنة من الرسل مبتداة من جهتهم.

والفترّة فعلة من فتر عن عمله يقتصر فتوراً: إذا سَكَنَ، والأصل فيها الانقطاع عما كان عليه من الجد في العمل، وهي عند جميع المفسّرين انقطاع ما بين الرسولين.

واختلفوا في مدتها بين نبينا ﷺ وعيسى عليه السلام، فقال قتادة: كان بينهما عليهما الصلاة والسلام خمس مئة سنة وستون سنة.

وقال الكلبي: خمس مئة وأربعون سنة.

وقال ابن جريج: خمس مئة سنة.

وقال الضحاك: أربع مئة سنة وبضع وثلاثون سنة.

وأخرج ابن عساكر عن سلمان رضي الله عنه: أنها سُتْ مئة سنة^(١).

وقيل: كان بين نبينا ﷺ وأخيه عيسى عليه السلام ثلاثة أنبياء هم المشار إليهم بقوله تعالى: « أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً فَكَبُرُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِشَالِثٍ » [يس: ١٤].

وقيل: بينهما عليهما الصلاة والسلام أربعة: الثلاثة المشار إليهم، وواحد من العرب منبني عبس، وهو خالد بن سنان عليه السلام، الذي قال فيه ﷺ: « ذلكنبي ضيقه قومه »^(٢).

(١) تاريخ ابن عساكر ٤٧ / ٤٨٤ - ٤٨٥، وهو في صحيح البخاري (٣٩٤٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البزار (٢٣٦١ - كشف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢٥٠) من حديث ابن عباس أيضاً بلفظ: جاءت بنت خالد بن سنان إلى النبي ﷺ فبسط لها ثوبه وقال: « بنتُ نبِيٍّ ضيقه قومه ». وفي إسناده عندهما قيس بن الريبع، وهو ضعيف من قيل حفظه كما ذكر الحافظ في الإصابة ١٨١ / ٣.

ولا يخفى أنَّ الثلاثة الذين أشارت إليهم الآيَةُ رسُلُ عِيسَى عليه السلام، ونسبة إرسالهم إليه تعالى بناة على أنه كان بأمره عز وجل، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك.

وأمَّا خالد بنُ سنان العبسي فقد تردد في الراغب في «محاضراته»، وبعضهم لم يُثبته، وبعضهم قال: إنه كان قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام؛ لأنَّه ورد في حديث: «لا نبئ بيني وبين عيسى»^(١) صلَّى الله تعالى عليهما وسلم، لكن في التواريخ إثباته، وله قصة في كتب الآثار مفصلة، وذكر أنَّ بنته أتَت النبيَّ ﷺ وأمنت به^(٢)، ونقش الشيخ الأكابر قدس سره له فصًا في كتابه «فصول الحكم».

وصحَّ الشهاب^(٣) أنَّه عليه السلام من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنَّه قبل عيسى عليهما الصلاة والسلام، وعلى هذا فالمراد بنته الجائنة إلى رسول الله ﷺ - إنَّ صَحَّ الخبر - بنته بالواسطة لا البنت الصلبيَّة؛ إذ بقاوتها إلى ذلك الوقت مع عدم ذكر أحدٍ أنَّها من المعمرِين بعيدًا جدًّا.

وكان بين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام ألفٌ وسبعين سنة في المشهور، لكنَّ لم يقتُر فيها الوحي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الله تعالى بعث فيها ألفَ نبِيٍّ من بني إسرائيل سوى مَنْ بعَثَ من غيرهم.

«أَنْ تَقُولُوا» تعليل لمنجيء الرسول بالبيان، أي: كراهة أن تقولوا، كما قدره البصريُّون، أو لئلا تقولوا - كما يقدِّر الكوفيون - معتبرين عن^(٤) تفريطكم في أحكام

= وقال الحافظ العراقي في الذيل على ميزان الاعتدال ص ٣٧٩: لا يصح هذا، ويرد عليه الحديث الصحيح: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ نَبِيٌّ». اهـ. ومثله قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٤/٨، والحديث المذكور في الرد سيرًا قريبًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مُرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ»، ليس بيني وبينه نبِيٌّ.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ اسمها مَحْيَا، وقد سلف تخریج قصة مجئها إلى النبيَّ ﷺ قبل تعلیقین، وينظر ما ورد فيها وفي أبيها من آثار في الإصابة ١٧٧/٣، ١٨٢/٣، ١١٨/٤، ١٢٩/١٣.

(٣) في الحاشية ٢٢٩/٣، وما قبله منه.

(٤) في (م): من.

الَّذِينَ يوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ وقد انطمست آثارُ الشريعة السابقة وانقطعت أخبارُها.

وزيادة «من» في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء، وتنكير «بشير» و«نذير» - على ما قال شيخ الإسلام^(١) - للتقليل. وتعليق «قد جاءكم» إلخ بهذا يقتضي أن المقدر أو المنوي فيما سبق هو الشرائع والأحكام، لا كيما كانت بل مشفوعة بذكر الرعد والوعيد.

والفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ تُفصح عن محدود ما بعدها علة له، والتقدير هنا: لا تعذرنا فقد جاءكم، وتسمى الفاء الفصيحة، وتختلف عبارة المقدر قبلها، فتارة يكون أمراً أو نهياً، وتارة يكون^(٢) شرطاً كما في قوله تعالى: ﴿فَهَذَا يَوْمُ الْبَعْثٍ﴾ [الروم: ٣٠]، وقول الشاعر:

فَقَدْ مَدْجَدْ نَاهِ رَاسِ مَادِ^(٣)

وتارة معطوفاً عليه، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَنْجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقد يصار إلى تقدير القول، كما في «الفرقان» في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَبُوكُمْ﴾ [الآية: ١٩]، وإن شئت قدرت هنا أيضاً: فقلنا لا تعذرنا فقد، إلخ.

وقد صرّح بعض علماء العربية أنّ حقيقة هذه الفاء أنها تتعلق بشرط محدود، ولا ينافي ذلك إضمار القول؛ لأنّه إذا ظهر المحدود لم يكن بدًّ من إضمار ليرتبط بالسابق، فيقال في البيت مثلاً: وقلنا - أو فقلنا - إنّ صَحَّ ما ذكرتم فقد جتنا خراسانا. وكذلك ما نحن فيه: فقلنا لا تعذرنا فقد جاءكم.

ثم إنّه في المعنى جوابٌ شرطٌ مقدّرٌ سواءً صرّح بتقديره أم لا^(٤)؛ لأنّ الكلام إذا اشتمل على متربّين [ترتب] أحدهما على الآخر ترتّب العلية كان في معنى

(١) في تفسيره ٣/٢٢.

(٢) قوله: يكون، ليس في الأصل.

(٣) سلف ٢/٢٧٠، وتمامه:

قالوا: خراسان أقصى ما يراد بنا ثم القبول فقد جتنا خراسانا

(٤) كما في: لا تعذرنا... إلخ. حاشية الشهاب ٣/٢٢٩، والكلام وما سيأتي بين حاصلتين منه.

الشرط والجزاء، فلا تنافي بين التقادير والتقادير المختلفة^(١). ولو سلم التنافي فهما وجهان ذكروا أحدهما في موضع الآخر في آخر - كما حقّه في «الكشف» - وقد مرت الإشارة من بعيد إلى أمر هذه الفاء فتذكّر.

وتنوين «بشير» و«ونذير» للتفسير.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ فـيقدر على إرسال الرسل تـرى، وعلى الإرسـال بعد الفترة.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ جملةً مستأنفةً مسوقةً لبيان ما فعلت بـنـو إسرائـيل بعد أخذـ المـيثـاقـ مـنـهـمـ، وتفصـيلـ كـيفـيـةـ نـقـضـهـمـ لـهـ، معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ اـنـتـفـاءـ فـتـرـةـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ.

و «إذ» نصب على أنه مفعول لفعل محذوف خـوـطـبـ به سـيـدـ المـخـاطـبـيـنـ ﷺ بطريق تلوين الخطاب وصرفـهـ عنـ أـهـلـ الـكـتـابـ؛ ليـعـدـ عـلـيـهـمـ ماـ سـلـفـ منـ بـعـضـهـمـ منـ الـجـنـيـاتـ، أيـ: واذـكـرـ لـهـمـ يـاـ مـحـمـدـ وـقـتـ قولـ مـوـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـاصـحاـ وـمـسـتمـيلاـ لـهـمـ بـاـضـافـهـمـ إـلـيـهـ: **﴿يَقُولُ أَذْكُرُوا يَعْمَلَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾** وتوجيهـ الأمـرـ بالـذـكـرـ إـلـىـ الـوقـتـ أـبـلـغـ منـ تـوجـيهـهـ إـلـىـ ماـ وـقـعـ فـيـهـ، وإنـ كانـ هوـ المـقصـودـ بـالـذـاتـ كـماـ مـرـأـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

و «عليـكـمـ» مـتـعلـقـ إـمـاـ بـالـنـعـمـةـ إـنـ جـعـلـتـ مـصـدـراـ، إـمـاـ بـمـحـذـفـ وـقـعـ حـالـاـ مـنـهـ إذاـ جـعـلـتـ اـسـمـاـ، أيـ: اـذـكـرـواـ إـنـعـامـهـ عـلـيـكـمـ بـالـشـكـرـ، أوـ: اـذـكـرـواـ^(٢) نـعـمـتـهـ كـانـتـةـ عـلـيـكـمـ.

وكـذاـ «إـذـ» فـيـ قولـهـ تعـالـىـ: **﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءً﴾** مـتـعلـقـ بـماـ تـعـلـقـ بـهـ الجـارـ والمـجرـرـ، أيـ: اـذـكـرـواـ إـنـعـامـهـ عـلـيـكـمـ فـيـ وـقـتـ جـعـلـهـ، أوـ: اـذـكـرـواـ نـعـمـتـهـ تعـالـىـ كـانـتـةـ عـلـيـكـمـ فـيـ وـقـتـ جـعـلـهـ فـيـمـاـ بـيـنـكـمـ مـنـ أـقـرـبـائـكـمـ أـنـبـيـاءـ.

وصـيـغـةـ الـكـثـرـةـ عـلـىـ حـقـيقـتـهاـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـالـمـرـادـ بـهـمـ: مـوـسىـ وـهـارـونـ وـيوـسـفـ، وـسـائـرـ أـوـلـادـ يـعـقـوبـ عـلـىـ القـوـلـ بـأـنـهـمـ كـانـوـاـ أـنـبـيـاءـ، أـوـ الـأـوـلـونـ، وـالـسـبـعـونـ

(١) في حاشية الشهاب: فلا تنافي بين التقادير المختلفة.

(٢) في (م): واذـكـرـواـ، بـدـلـ: أوـ اـذـكـرـواـ، وـالمـثـبـتـ مـنـ الـأـصـلـ، وـهـوـ الـصـوابـ.

الذين اختارهم موسى لميقات ربّه، فقد قال ابن السائب ومقاتل: إنّهم كانوا أنبياء.

وقال الماوردي^(١) وغيره: المراد بهم الأنبياء الذين أرسلوا من بعد فيبني إسرائيل، والفعل الماضي مصروف عن حقيقته.

وقيل: المراد بهم من تقدّم ومن تأخر. ولم يُعثّر من أمّة من الأمم ما بُعث من بني إسرائيل من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ مُلُوكًا﴾ عطف على «جعل فيكم»، وغير الأسلوب فيه لأنّه لكثرة الملوك فيهم أو منهم صاروا كُلُّهم ملوكاً؛ لسلوكهم مسلكهم في السعة والتَّرَفُّ، فلذا تُجوز في إسناد الملك إلى الجميع بخلاف النبوة، فإنها - وإن كثُرَت - لا يسلك أحد مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنّها أمرٌ إلهيٌ يَخْصُّ الله تعالى به مَن يشاء، فلذا لم يُتجوز في إسنادها.

وقيل: لا مجاز في الإسناد، وإنّما هو في لفظ الملوك؛ فإنّ القوم كانوا مملوكين في أيدي القِبْط فأنقدتهم الله تعالى، فسمّي ذلك الإنقاذ ملكاً.

وقيل: لا مجاز أصلاً بل جعلوا كُلُّهم ملوكاً على الحقيقة، والملك من كان له بيتٌ وخادمٌ كما جاء عن زيد بن أسلم مرفوعاً^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بني إسرائيل إذا كان لأحدهم خادمٌ ودابةٌ وامرأةٌ كُتب ملكاً».

وأخرج ابن جرير عن الحسن: هل المُلْكُ إِلَّا مركبٌ وخادمٌ ودار^(٤)؟

وأخرج البخاري^(٥) عن عبد الله بن عمرو أنه سأله رجلٌ فقال: أَلَسْنَا من فقراء

(١) في تفسيره المسمى النكت والعيون ٢٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل ٢٠٤، والطبرى ٨/٢٧٩.

(٣) الدر المنشور ٢/٩٦٩-٢٧٠، وهو من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد به كما في تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وابن لهيعة سيني الحفظ، ورواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.

(٤) تفسير الطبرى ٨/٢٧٩.

(٥) كذا ذكر، والصواب أنه عند مسلم ٢٩٧٩.

المهاجرين؟ فقال عبد الله: أَلَكَ زوجةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: أَلَكَ مسكنٌ تسكنه؟ قال: نعم. قال: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قال: فَإِنَّ لِي خادِمًا. قال: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

وقيل: الْمَلِكُ مَنْ لَهُ مَسْكُنٌ وَاسْعٌ فِيهِ مَاءٌ جَارٍ.

وقيل: مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى تَكْلِيفِ الْأَعْمَالِ وَتَحْمِيلِ الْمَشَاقِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو عَلَيٍّ الْجَبَائِيُّ.

وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الظَّاهِرَ هُنَا الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ، وَمَا ذُكِرَ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِدَالَةِ مُحْتَمِلٌ لَهُ أَيْضًا.

﴿وَأَتَنَكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ من قُلْقِ الْبَحْرِ، وَإِغْرَاقِ الْعَدُوِّ، وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ، وَانفِجَارِ الْحَجَرِ، وَإِنْزَالِ الْمَنْ وَالسَّلَوَى، وَغَيْرِ ذَلِكِ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْأَمْرِ الْمُخْصُوصَةِ. وَالْخَطَابُ لِقَوْمٍ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَ«أَلٌ» فِي «الْعَالَمِينَ» لِلْعَهْدِ، وَالْمَرَادُ: عَالَمٌ يَمْتَنَعُهُمْ. أَوْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ؛ وَالتَّفْضِيلُ مِنْ وَجْهٍ لَا يَسْتَلِزُمُ التَّفْضِيلَ مِنْ جُمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْمُفْضُولِ مَا لَيْسَ لِلْفَاضِلِ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَلْزَمُ تَفْضِيلَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، عَلَى نَبِيِّهَا أَفْضُلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّحْمِيَّةِ. وَإِنْتَاءُ مَالٍ يُؤْتِ أَحَدًا وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ مِنْهُ التَّفْضِيلُ لَكِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ، وَلَذَا أَوْلَى بِمَا أَوْلَى.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ وَأَبِي مَالِكٍ: أَنَّ الْخَطَابَ هُنَا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ خَلَافُ الظَّاهِرِ جَدًّا، وَلَا يَكُادُ يُرَتَكِبُ مِثْلُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَجِيدِ؛ لَأَنَّ الْخَطَابَاتِ السَّابِقَةِ وَالْمُلَاحِقَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَوْجُودُ خَطَابٍ فِي الْأَثْنَاءِ لِغَيْرِهِمْ مَا يُخْلِلُ بِالنَّظَمِ الْكَرِيمِ، وَكَانَ الدَّاعِيُّ لِلْقَوْلِ بِهِ ظَنُّ لِزُومِ التَّفْضِيلِ مَعَ دَافِعٍ لِهِ سُوَى ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ بَعْضِ الظَّنِّ.

﴿لَيَقُولُوا أَذْهَلُوا الْأَرْضَ الْمُقدَّسَةَ﴾ كَرَّ النَّدَاءَ مَعَ الإِضَافَةِ التَّشْرِيفِيَّةِ اهْتِمَاماً بِشَأنِ الْأَمْرِ، وَمِبَالَغَةً فِي حَثْمِهِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ بِهِ.

وَ«الْأَرْضِ الْمُقدَّسَةِ» هِيَ كَمَا رُوِيَّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ **﴿وَالسَّدِّيُّ وَابْنِ زِيدٍ**: بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

وقال الزجاجُ : دمشقُ وفلسطينُ والأردنُ^(١).

وقال مجاهدٌ : هي أرضُ الطُّورِ وما حوله.

وعن معاذ بن جبلٍ : هي ما بين الفراتِ وعريشِ مصرِ.

والتقديسُ : التطهيرُ، ووصفَتْ تلك الأرضُ بذلك إما لأنها مطهورةٌ من الشركِ، حيث جعلت مسكنَ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أو لأنها مطهورةٌ من الآفاتِ، وغلبةُ الجبارين عليها لا يخرجُها عن أن تكون مقدسةً. أو لأنها ظهرتْ من الفتحِ والجوعِ.

وقيلٌ : سميت مقدسة لأن فيها المكان الذي ينقدس فيه من الذنوب.

﴿أَلَيْ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أيٌ : قدرها وقسمها لكم، أوٌ : كتب في اللوح المحفوظ أنها تكون مسكنًا لكم؛ روي أنَّ الله تعالى أمرَ الخليل عليه الصلاة والسلام أن يصعد جبل لبنان، فما انتهى بصرُه إليه فهو له ولأولاده، فكانت تلك الأرض مدعى بصاره.

وعن قتادة والسدي أنَّ المعنى : التي أمركم الله تعالى بدخولها وفرضه عليكم، فالكتاب هنا مثله في قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الظِّيَام﴾ [البقرة: ١٨٣].

وذهب إلى الاحتمالين الأوَّلين كثیرٌ من المفسِّرين، والكتاب على أولهما مجازٌ، وعلى ثانيهما حقيقةٌ، وقىده بـ : إنْ آمَתُمْ واطعْمُ ؛ لقوله تعالى لهم بعدَ ما عصوا : ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٢٦] وقوله سبحانه : ﴿وَلَا زَرِدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ فَنَنْقِلُبُوا خَسِيرِينَ﴾ فإنَّ ترتيبَ الخيبة والخسارَ على الارتداد يدلُّ على اشتراطِ الكتابِ بالمجاهدة المترتبة على الإيمان قطعاً.

والأدبارُ جمعٌ : دبرٌ، وهو ما خلفُهم من الأماكن من مصر وغيرها، والجارُ والمجرورُ حالٌ من فاعلي «ترتدوا»، أيٌ : لا ترجعوا عن مقصِّدِكم مُنْقَلِبين خوفاً من الجبارة، وجوز أن يتعلق بنفس الفعلِ.

(١) جاء في هامش الأصل : بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم الدال كذلك وتشديد النون، وهي كورة بالشام. اهـ. والكلام في معاني القرآن للزجاج ١٦٢/٢ - ١٦٣، بزيادة : وبيت المتندس.

ويحتمل أن يُراد بالارتداد صرْفُ قلوبهم عما كانوا عليه من الاعتقاد صرفاً غير محسوسٍ، أي: لا تَرْجِعوا عن دينكم بالعصيان وعدم الوثوق بالله تعالى، وإليه ذهب أبو علي الجبائي.

وقوله تعالى: (فَنَنَقِبُوا) إما مجزومٌ بالعطف وهو الأظاهر، وإما منصوبٌ في جواب النهي؛ قال الشهاب: على أنه من قبيل: لا تَكُفُرْ تَدْخُلُ النار، وهو ممتنع خلافاً للكسائي^(١). وفيه نظرٌ لا يُخفى.

والمراد بالخسران: خسران الدارين.

﴿قَاتُلُوا يَتُّوْسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِين﴾ شديدي البطش، متغلبين لا تتأتى مقاومتهم ولا تُجْزِي لهم ناصية.

والجبَارُ صيغةٌ وبالغةٌ من «جَبَر» الثلاثي على القياس، لا من أجيده على خلافه كالحساس من الإحساس - وهو الذي يَقْهِرُ الناس ويُكْرِهُمْ كائناً من كان على ما يريده كائناً ما كان، ومعناه في التخل: ما فات اليَد طولاً.

وكان هؤلاء القوم من العمالقة بقايا قوم عاد، وكانت لهم أجسامٌ ليست لغيرهم؛ أخرج ابن عبد الحكم في «فتاح مصر»^(٢) عن ابن حجيرة قال: استظل سبعون رجلاً من قوم موسى عليه السلام في قَحْفٍ رجلٌ من العمالقة.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن زيد بن أسلم قال: بلغني أنه رُؤيَت ضبعٌ وأولادها رابضةٌ في فجاج عينٍ رجلٌ منهم^(٣).

إلى غير ذلك من الأخبار، وهي عندي كأخبار عُوج بن عُنق، وهي حديث خرافات.

﴿وَإِنَّ لَنَ تَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بقتالٍ غيرنا، أو بسببٍ يُخرجهم الله تعالى به، فإنه لا طاقةَ لنا بآخر اجهم منها، وهذا امتناعٌ عن القتال على أتمّ وجه.

(١) حاشية الشهاب ٣/٢٣٠.

(٢) ٧٦/١-٧٧.

(٣) شعب الإيمان (١٧٧٠)، وفيه: حجاج، بدل: فجاج. والحجاج: عظم ينبع عليه الحاجب. القاموس (حجج).

﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بحسب من الأسباب التي لا تعلق لنا بها ﴿فَإِنَّا دَخَلْنَاهُ﴾ فيها حينئذ، وأتوا بهذه الشرطية - مع كون مضمونها مفهوماً مما تقدم - تصريحًا بالمقصود، وتنصيصاً على أن امتناعهم من دخولها ليس إلا لمكانهم فيها، وأتوا في الجزاء بالجملة الاسمية المصدرة بـ «إن» دلالة على تقرير الدخول وثباته عند تحقق الشرط لا محالة، وإظهاراً لكمال الرغبة فيه وفي الامتثال بالأمر.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ أي: يخافون الله تعالى، وبه قرئ^(١). والمراد: رجلان من المتقين، وهما - كما روي عن ابن عباس رض ومجاهد والسدي^٢ والربيع - يوشع بن نون وكالب بن يوقدنا، وفي وصفهم بذلك تعريض بأنَّ من عذَّاهما من القوم لا يخافونه تعالى بل يخافون العدو.

وقيل: المراد بالرجلين ما ذكر، و«من الذين يخافون» بنو إسرائيل؛ والمراد: يخافون العدو، ومعنى كون الرجلين منهم أنَّهما منهم في النسب لا في الخوف. وقيل: في الخوف أيضاً، والمراد أنهما لم يمنعهما الخوف عن قول الحق.

وأخرج ابن المنذر^(٢) عن ابن جُبَير: أنَّ الرجلين كانوا من الجبارتين، أسلما وصارا إلى موسى عليه السلام. فعلى هذا يكون «الذين» عبارة عن الجبارتين، والواو ضمير بني إسرائيل، وعائد الموصول ممحوظ، أي: يخافونهما.

وقرأ ابن عباس رض ومجاهد^٣ وسعيد بن جبير: «يُخَافُونَ» بضم الياء^(٣)، وجعلها الزمخشري شاهدة على أنَّ الرجلين من الجبارتين، كأنه قيل: من المخوفين^(٤)، أي: يخافُهم بنو إسرائيل.

وفيها احتمالان آخران: الأول أن يكون من الإضافة، ومعناه: من الذين يخوّفون من الله تعالى بالتذكير والموعظة، أو يخوّفهم وعيده الله تعالى بالعقاب، والثاني أنَّ معنى «يُخَافُونَ»: يُهابون ويُوقرُون، ويرجع إليهم لفضلهم وخيرهم. ومع هذين الاحتمالين لا ترجيح في هذه القراءة لكونهما من الجبارين.

(١) ذكرها الطبرى ٢٩٧/٧.

(٢) كما في الدر المثور ٢٧١/٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٨/١، والكتشاف ٦٠٤/١، والبحر ٤٥٥/٣.

(٤) الكشاف ٦٠٤/١.

وترجح ذلك بقوله تعالى: ﴿أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِ مَا يَشَاءُ﴾ - أي: بالإيمان والتبني - غير ظاهر أيضاً؛ لأنَّ صفة مشتركةٌ بين يوشع وكالب وغيرهما. وكونه إنما يليق أن يقال لمن أسلم من الكفار لا لمن هو مؤمن في حيز المぬ.

والجملة صفة ثانية لـ«رجلين»، أو اعتراضٌ. وقيل: حالٌ بتقديرٍ «قد» من ضمير «يخافون»، أو من «رجلان» لتخصيصه بالصفة، أو من الضمير المستتر في الجار والمجرور.

أي: قالا مخاطبَيْنَ لهم ومشجعَيْنَ: ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ أي: باب مدityتهم، وتقديم «عليهم» عليه للاهتمام به؛ لأنَّ المقصود إنما هو دخول الباب وهم في بلدِهم، أي: فاجتازوه وضاغطُوه في المضيق، ولا تمْهلوهم ليُضْحِروه^(١) ويجدوا للحرب مجالاً.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ﴾ عليهم الباب ﴿فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ من غير حاجة إلى^(٢) القتال؛ فإنَّا قد رأيناهم وشاهدناهم أنَّ قلوبهم ضعيفةٌ وإنْ كانت أجسامُهم عظيمة، فلا تخشُوهُم واهجموا عليهم في المضايق، فإنهم لا يقدرون على الكُرُّ والفرُّ. وقيل: إنما حَكَمَا بالغلبة لما عِلِّمَاها من جهة موسى عليه السلام، وقوله^(٣): «التي كتب الله لكم».

وقيل: من جهة غَلَبة الظُّنُونِ، وما تبيَّنا من عادة الله تعالى في نُصرة رُسُلِه، وما عَهدا من صُنْعِ الله تعالى لموسى عليه السلام في قَهْرِ أعدائه. قيل: والأولُ أنسُبُ بتعليق الغَلَبة بالدخول.

﴿وَعَلَى اللَّهِ﴾ تعالى خاصة ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ بعد ترتيب الأسباب، ولا تعتمدوا عليها فإنها لا تؤثِّرُ من دون إذنه.

﴿إِنْ كُثُّرَ مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَرَادُ بِهِمَا: الإِلَهَ الْمُتَّهِبُ وَالْمُتَّهِيْجُ، وَالْأَلِيمَانُّمْ مَحْقُّ﴾. وقد يراد بالإيمان: التصديق بالله تعالى وما يتبعه من التصديق

(١) من الإصلاح، وهو البروز إلى الصحراء. حاشية الشهاب ٢٣١/٣.

(٢) قوله: إلى، ساقط من (م).

(٣) في تفسير أبي السعود ٢٤/٣ (والكلام منه): ومن قوله.

بما وعده، أي: إنْ كنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بِهِ تَعَالَى مُصَدِّقِينَ لِوَعْدِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ التَّوْكِيلُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ.

﴿فَأَلَوْا﴾ غير مُبالين بهما ويُمقِّلُوهُما، مخاطِبِيهِنَّ لِموسى عليه السلام إظهاراً لإصرارِهِمْ على القول الأول، وتصرِّحُوا بمخالفتهم له عليه السلام: **﴿يَتَمُوسِّى إِنَّا لَنْ نَذَّلُهُمْ﴾** أي: أرضُ الجبارَة، فضلاً عن الدخول عليهم وهم في بلدهم **﴿أَبَدًا﴾** أي: دهراً طويلاً، أو فيما يُستقبلُ من الزمان كُلُّهُ **﴿مَنْ دَامُوا فِيهَا﴾** أي: في تلك الأرض، وهو بدلٌ من **﴿أَبَدًا﴾** بدلُ البعض، وقيل: بدلُ الكلِّ من الكلِّ، أو عطفُ بيانِ لوقوعه بين النكرين. ومثله في الإبدال قوله:

﴿وَأَكْرِمْ أَخَاكَ الْدَّهْرَ مَا دَمْتَ مَعًا ۖ كَفَىٰ بِالْمَمَاتِ فُرْقَةً وَتَنَائِيَا﴾^(١)

فإنَّ قوله: **«مَا دَمْتَ مَعًا بدلٌ من الدهر.**

﴿فَأَذَّهَبَ﴾ أي: إذا كان الأمر كذلك فاذهب **﴿أَنَّ وَرَبِّكَ فَقَتَلَاهُ﴾** أي: فقاتلهم وأخرجُوا جاهِمْ حتى ندخل الأرض، وقالوا ذلك استهانةً واستهزاءً به سبحانه وبرسوله عليه الصلاة والسلام وعدم مبالاته، وقصدوا ذهابهما حقيقة كما يُبيِّنُ عنه غايةُ جهْلِهِمْ وقوسَةُ قلوبِهِمْ، والمقابلةُ بقوله تعالى: **﴿إِنَّا هَهُنَا قَتَدُونَ﴾**.

وقيل: أرادوا إراحتهِمْ وقضائهِمْ، كما تقول: كلَّمَهُ فذهب يجُيِّبني، لأنَّهم قالوا: فأَرِيدَا قتالَهُمْ واقتْصَادَاهُمْ.

وقال البَلْخِيُّ: المراد: فاذهب أنت، ورَبِّكَ يُعيِّنكَ. فاللَّوْا للحال، وـ**«أَنْتَ** مبتدأ حُذْفَ خُبُرُهُ. وهو خلافُ الظاهر، ولا يساعدُه **«فَقَاتَلَا»**.

ولم يذكروا أخاه هارون عليهما السلام ولا الرجلين اللَّذَيْنَ قالا، لأنَّهم لم يجزموا بذهابِهِمْ، أو لم يعبُّوا بقتالِهِمْ. وأرادوا بالقعود عدم التقدُّم لا عدم التأخُّر أيضاً.

﴿فَأَلَ﴾ موسى عليه السلام لِمَا رأى منهم ما رأى من العناد، على طريق البُثُّ والحزن والشكوى إلى الله تعالى، مع رقةِ القلب التي بمنتها تُستجلبُ الرحمةُ وتشتَّرِّزُ النُّصْرَة. فليس القصدُ إلى الإخبار، وكذا كُلُّ خبرٍ يخاطبُ به علامُ الغيب يُقصَدُ به معنى سُوءِ إفادةِ الحكم أو لازمه، فليس قوله رداً لِمَا أمرَ الله تعالى به،

(١) البيت لإِيَاسَ بنِ القافِيفِ كما في شرح الحِمَاسَةِ للمَرْزُوقِيِّ ١١٣٤ / ٣

ولا اعتذاراً عن عَدَم الدخول: «رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي» هارون عليه السلام، وهو عطف على «نفسِي»، أي: لا يُجِيبُني إلى طاعتك ويواافقني على تنفيذ أمرك سوى نفسِي وأخي، ولم يذكر الرجلين اللذين أَتَعَمَ الله تعالى عليهم وإن كانوا يوافقانه إذا دعا، لِمَا رأى من تلُّونِ القوم وتقلُّبِ آرائهم، فـكأنه لم يثق بهما ولم يعتمد عليهم.

وقيل: ليس القصد إلى القَضِير، بل إلى بيان قَلَةٍ مَن يوافقُه تشييئاً لحاله بحالِ مَن لا يملك إِلَّا نفسه وأخاه.

وجوَّز أن يراد بـ«أخِي»: مَن يُؤاخِبُني في الدِّين، فيدخلان فيه، ولا يتم إِلَّا بالتأويل بكلِّ مُؤاخِ لِه في الدِّين، أو بجنس الأخ، وفيه بعد.

ويجوز^(١) في «أخِي» وجوهُ أخْرُ من الإعراب:

الأول: أنه منصوب بالعاطف على اسم «إِنَّ».

الثاني: أنه مرفوع بالعاطف على فاعلٍ «أَمْلَكَ» للفصل.

الثالث: أنه مبتدأ خبرٌ محدودٌ.

الرابع: أنه معطوف على محلَّ اسم «إِنَّ» البعيد؛ لأنَّه بعد استكمال الخبر، والجمهورُ على جوازه حينئذ.

الخامس: أنه مجرورٌ بالعاطف على الضمير المجرور على رأي الكوفيين.

ثم لا يَلْزَمُ على بعض الوجهِ الاتِّحادُ في المفعول، بل يقدَّر للمعطوف مفعولٌ آخرُ، أي: وأخِي إِلَّا نفسه، فلا يَرِدُ ما قيل: إنه يلزم من عَظْفِه على اسم «إِنَّ» أو فاعلٍ «أَمْلَكَ» أَنَّ موسى وهارون عليهما السلام لا يملكان إِلَّا نفسَ موسى عليه السلام فقط، وليس المعنى على ذلك كما لا يخفى، وليس من عَظْفِ الجمل بتقدير: ولا يملك أخي إِلَّا نفسه، كما ثُوِّهم، وتحقيقه: أَنَّ العطف على معمول الفعل لا يقتضي إِلَّا المشاركة في مدلول ذلك ومفهومه الكلِّي، لا الشخص المعين بمتعلقاته المخصوصة، فإنَّ ذلك إلى القرآن.

(١) في الأصل: وجوز.

﴿فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا﴾ ي يريد نفسه وأخاه عليهما الصلاة والسلام، والفاء لترتيب الفرق والدعاة^(١) به على ما قبله. وقرئ: «فافرق» بكسر الراء^(٢).

﴿وَبَيْتَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعتك، بأن تحكم لنا بما نستحقه، وعليهم بما يستحقونه، كما هو المروي عن ابن عباس والضحاك^(٣). وقال الجبائي: سأله السلام ربه أن يُفرّق بالتباعد في الآخرة بأن يجعله وأخاه في الجنة و يجعلهم في النار.

إلى الأول ذهب أكثر المفسرين، ويرجحه تعقيب الدعاء بقوله تعالى: **﴿قَالَ فَإِنَّهَا﴾** فإن الفاء فيه لترتيب ما بعدها على ما قبلها من الدعاء، فكان ذلك أثراً للدعاء ونوع من المدعوه، وقد أخرج ابن جرير عن السدي قال: إن موسى عليه السلام غضب حين قال له القوم ما قالوا، فدعا، وكان ذلك عجلة منه عليه السلام عجلتها، فلما ضرب عليهم التيه ندم، فأوحى الله تعالى عليه: **﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾**^(٤).

والضمير المنصوب عائد إلى الأرض المقدسة، أي: فإنها لدعائك **﴿مُحَرَّمةٌ عَلَيْهِمْ﴾** لا يدخلونها ولا يملكونها. والتحريم تحريم منع لا تحريم تعبد، ومثله قول أمير القيس يصف فرسه:

﴿جَالَتْ لَتَضَرَّعَنِي فَقَلْتُ لَهَا أَقْصِرِي إِنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْكِ حِرَامٌ﴾^(٥)
يريد: إنني فارس لا يمكنك أن تصرعني.

وجوز أبو علي الجبائي - وإليه يشير كلام البلاخي - أن يكون تحريم تعبد، والأول أظهر.

﴿أَرْبَعَيْنَ سَنَةً﴾ متعلق بـ«محرمة» فيكون التحريم مؤقتاً لا مبيداً، فلا يكون مخالفًا لظاهر قوله تعالى: **﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**.

والمراد بتحريمها عليهم أنه لا يدخلها أحدٌ منهم هذه المدة، لكن لا يعني أنَّ

(١) في تفسير أبي السعود ٢٥ / ٣ (والكلام منه): أو الدعاء.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١-٣٢.

(٣) أخرجه الطبرى ٨ / ٣٠٦ و ٣١٦ و ٣٠٩ مقطعاً، ونقله المصنف عن الدر المثور ٢ / ٢٧١.

(٤) ديوان أمير القيس ص ١١٦، و في البيت إقاو لأن روى القصيدة بكسر الميم.

كَلَّهُمْ يَدْخُلُونَهَا بَعْدَهَا، بَلْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَقِيٍّ، حَسْبَمَا رَوِيَ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَارَ بَمَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ، وَكَانَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ عَلَى مَقْدُمَتِهِ، فَفَتَحَهَا وَأَقَامَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسْنِ وَالْمُجَاهِدِ.

وَقَيْلٌ: لَمْ يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ قَالٍ: «لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا» وَإِنَّمَا دَخَلَهَا مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ النَّوَائِشِيَّ مِنْ ذُرِيَّاتِهِمْ، وَعَلَيْهِ فَالْمُؤْتَمِرُ بِالْأَرْبِيعِينَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيمُهَا عَلَى ذُرِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا جُعِلَ تَحْرِيمًا عَلَيْهِمْ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَلَاقَةِ النَّاتِمَةِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «يَتَّهَوَّنُ فِي الْأَرْضِ» استئنافٌ لَبِيَانِ كِيفِيَّةِ حِرْمَانِهِمْ. وَقَيْلٌ: حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ «عَلَيْهِمْ». وَالْتَّيْهُ: الْحِيرَةُ، وَيَقَالُ: تَاهَ يَتَّهَوَّنُ وَيَتَّهَوَّ، وَهُوَ أَثْوَرُ وَأَتْيَهُ، فَهُوَ مَا تَدَاهَلَ فِيهِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَالْمَعْنَى: يَسِيرُونَ مُتَحِيرِينَ، وَحِيرَتُهُمْ عَدَمُ اهْتِدَانِهِمْ لِلطَّرِيقِ.

وَقَيْلٌ: الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَتَّهَوَّنُ»، وَرَوِيَ ذَلِكَ عَنْ قَتَادَةَ، فَيَكُونُ التَّيْهُ مُؤْقَتاً وَالْتَّحْرِيمُ مُطلقاً يَحْتَمِلُ التَّأْيِيدَ وَعَدَمَهُ.

وَكَانَ مَسَافَةُ الْأَرْضِ الَّتِي تَاهُوا فِيهَا ثَلَاثَيْنِ فَرْسَخًا فِي عَرْضِ تِسْعَةِ فَرَاسِخٍ كَمَا قَالَ مُقَاتِلٌ. وَقَيْلٌ: اثْنَيْ عَشَرَ فَرْسَخًا فِي عَرْضِ سَتَةِ فَرَاسِخٍ. وَقَيْلٌ: سَتَةٌ فِي عَرْضِ تِسْعَةٍ. وَقَيْلٌ: كَانَ طُولُهَا ثَلَاثَيْنِ مِيلًا فِي عَرْضِ سَتَةِ فَرَاسِخٍ. وَهِيَ مَا بَيْنَ مَصْرَ وَالشَّامِ.

وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَتَّ مِائَةَ أَلْفِ مُقَاتِلٍ، وَكَانُوا يَسِيرُونَ فَيَصِبُّوْنَ حِيثُ يَمْسُونُ وَيَمْسُونُ حِيثُ يَصِبُّوْنَ؛ كَمَا قَالَهُ الْحَسْنُ وَالْمُجَاهِدُ.

قَيْلٌ: وَحِكْمَةُ ابْتِلَاعِهِمْ بِالْتَّيْهِ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا: «إِنَّا هَا هَا قَاعِدُونَ» عَوَقُبُوا بِمَا يُشَيِّهُ الْقَعُودَ، وَكَانَ أَرْبِيعِينَ سَنَةً، لَأَنَّهَا غَايَةُ زَمِنٍ يَرْعُوْيِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَيْلٌ: لَأَنَّهُمْ عَبَدُوا الْعَجْلَ أَرْبِيعِينَ يَوْمًا فَجُعِلَ عَقَابُ كُلِّ يَوْمٍ سَنَةً فِي التَّيْهِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ؛ إِذَا التَّحِيرُ فِي مَثْلِ تِلْكَ الْمَسَافَةِ عَلَى عُقَلَةِ كَثِيرِينَ هَذِهِ الْمَدَةُ الطَّوِيلَةُ مَا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ. وَلَعِلَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَحْوِ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُسْتَدِلُّ بِهَا، أَوْ بِأَنَّ الْقِيَ شَبَهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

وقال أبو علي الجبائي : إنه كان بتحول الأرض التي هم عليها وقت نومهم .
ويعني الله تعالى عن قبولة .

وروي أنه كان الغمام يظلهم من حر الشمس ، وينزل عليهم المن والسلوى ،
وجعل معهم حجر موسى عليه السلام يتفجر منه الماء دفعاً لعطشهم .

قيل : ويطلع بالليل عمود من نور يضيء لهم ، ولا يطول شعرهم ، ولا تبلى ثيابهم كما روي عن الربيع بن أنس ، وكانت تثبت معهم إذا شبوا كما روی عن طاوس .

وذكر غير واحد من القصاص أنهم كانوا إذا ولد لهم مولود كان عليه ثوب كالظفر يطول بطوله ولا يللي .

إلى غير ذلك مما ذكروه ، والعادة تبعد كثيراً منه ، فلا يقبل إلا ما صعّ عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، ولقد سأله بعض أحبّار اليهود عن لباس بنى إسرائيل في التيه ، فقال : إنهم خرجن من مصر ومعهم الكثير من ثياب القبط وأمتعتهم ، وحفظها الله تعالى لكتارهم وصغارهم ، فذكرت له حديث الظفر ، فقال : لم تُنظفْ به ! وأنكره ، فقلت له : هي فضيلة فهلا أثبّتها لقومك ؟ فقال : لا أرضى بالكذب ثواباً .

واسْتُشْكِلَ معاملتهم بهذه النعم مع معاقبهم بالحريرة .

وأجيب بأن تلك المعاقبة من كرمه تعالى ، وتعذيبهم إنما كان للتأديب كما يضرب الرجل ولده مع محبته له ولا يقطع عنه معروفة ، ولعلهم استغفروا من الكفر إذا كان قد وقع منهم .

وأكثر المفسّرين على أن موسى وهارون عليهما السلام كانوا معهم في التيه ، لكن لم ينلّهما من المشقة ما نالهم ، وكان ذلك لهما روحًا وسلامة كالنار لإبراهيم عليه السلام ، ولعل الرجلين أيضاً كانوا كذلك .

وروي أن هارون مات في التيه ، وأتّهم به موسى عليهما السلام ، فقالوا : قتلَه لجينا له . فأحياء الله تعالى بتضرّعه ، فبرأه مما يقولون وعاد إلى مضجعه .

ومات موسى عليه السلام بعده بستة، وقيل: بستة أشهر ونصف، وقيل: بثمانية أعوام. ودخل يوشع أريحا بعده بثلاثة أشهر، وقال قتادة: بشهرين - وكان قد تبع قبلـ - بمن بقي من بنى إسرائيل، ولم يبق المكلّفون وقت الأمر منهم^(١).

قيل: ولا يُساعدُه النَّظُمُ الْكَرِيمُ؛ فلأنَّه تعالى بعدما قَبِلَ دعوته عليه السلام على بنى إسرائيل وعذّبهم بالتيه بعيداً أن يُنجي مَن نجا، ويقدّر وفاة النبيين عليهما السلام في محل العقوبة ظاهراً، وإن كان ذلك لهما منزل رُوح وراحة.

وأنت تعلمُ أَنَّ الْأَخْبَارَ بِمَوْتِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْتِيَهِ كَثِيرَةٌ، لَا سِيمَا الْأَخْبَارَ بِمَوْتِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَرَى لِلَا سْتَبْعَادِ مَحَلًا، وَلَعِلَّ ذَلِكَ أَنِّكَ لَبْنِي إِسْرَائِيلَ.

وقيل: إنهمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَمْ يَكُونَا مَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التِّيَهِ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ - وَقَدْ أُجِيبَ - كَانَ بِالْفَرقِ بِمَعْنَى الْمُبَاعِدَةِ فِي الْمَكَانِ بِالدُّنْيَا.

وأرى هذا القول مما لا يكاد يصح، فإنَّ كثيراً من الآيات كالنَّصْرُ في وجود موسى عليه السلام معهم فيه كما لا يخفى.

﴿فَلَا تَأْسِ﴾ أي: فلا تحزن لموتهم، أو لِمَا أصابهم فيه من الأسى وهو الحزن **﴿عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ﴾** (٦٦) الذين استُجِيبَ لك في الدعاء عليهم لفسقهم، فالخطاب لموسى عليه السلام كما هو الظاهر، وإليه ذهب أجيال المفسرين.

وقال الزجاج^(٢): إنه للنبي ﷺ، والمراد بالقوم الفاسقين: معاصرُوه عليه الصلاة والسلام من بنى إسرائيل، كأنه قيل: هذه أفعالُ أسلافهم، فلا تحزن أنت بسبب أفعالهم الخبيثة معك، وردهم عليك؛ فإنهم ورثوا ذلك عنهم.

﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ﴾ عطف على مقدّر تعلق به قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ مُوسَى) إلخ. وتعلقه به قيل: من حيث إنه تمهد لما سيأتي إن شاء الله تعالى من جنایات بنى

(١) أي أن الذين كانوا وقت الأمر بالدخول مكلفين ماتوا، والذين دخلوا هم من كانوا صغاراً غير مكلفين وقت الأمر أو ولدوا بعده. ينظر معاني القرآن للزجاج ١٦٥ / ٢، والبحر ٤٥٨ / ٣.

(٢) في معاني القرآن ١٦٦ / ٢ بنحوه.

إسرائيل بعد ما كتب عليهم ما كتب، وجاءتهم الرسل بما جاءتهم به من البيانات .
وقيل: من حيث إن في الأول الجبن عن القتل، وفي هذا الإقدام عليه، مع
كون كلّ منها معصيّة .

وضمير «عليهم» يعود على بني إسرائيل كما هو الظاهر؛ إذ هم المحدثون عنهم أولاً، وأمر بِتَلَوْةِ ذلك عليهم إعلاماً لهم بما هو في غامض كُتبهم الأول، الذي لا تعلق للرسول عليه الصلاة والسلام بها إلا من جهة الوحي؛ لتقوم الحجة بذلك عليهم .

وقيل: الضمير عائد على هذه الأمة، أي: اتل يا محمد على قومك .
﴿نَبِأْ أَبْنَى آدَمَ﴾ هابيل عليه الرحمة، وقابل عليه ما يستحقه، وكانا بإجماع غالب المفسّرين ابني آدم عليه السلام لصلبه .

وقال الحسن: كانا رجلين من بني إسرائيل . ويد الله تعالى مع الجماعة .

وكان من قصتهما ما أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وناسٍ من الصحابة ع
أجمعين: أنه كان لا يُولَدُ لآدم عليه السلام مولودٌ إلا ولد معه جارية، فكان يزوجُ
غلامَ هذا البطنِ جاريةً هذا البطن الآخر، ويزوجُ جاريةً هذا البطنِ غلامَ هذا البطنِ
الآخر - جعل افتراقُ البطوْنِ بمنزلةِ افتراقِ النَّسَبِ للضرورةِ إذ ذاك - حتى ولد له
ابنان يقالُ لهما: هابيلُ وقابلُ، وكان قابلُ صاحبَ زَرْعٍ، وهابيلُ صاحبَ ضَرْعٍ،
وكان قابيلُ أَكْبَرَهما، وكان له أختٌ - واسمُها إقلِيمَا - أحسن من أخت هابيل، وإن
هابيل طلب أن ينكح أختَ قابيلَ، فأبى عليه وقال: هي أختي ولدت معي، وهي
أحسنُ من أختك، وأنا أحقُ أن أتزوجَ بها . فأمرَه أبوه أن يزوجها هابيلَ فأبى،
فقال لهما: قُرْبَا قُربانَا فَمِنْ أَيْكِمَا قُلِّ تزوجها . وإنما أمر بذلك لعلمه أنه لا يقبلُ
من قابيل، لا أنه لو قُلِّ جاز . ثم غاب عليه السلام عنهمَا آتياً مكةً ينظر إليها،
فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة . فأبى، وقال للأرض فأبى، وقال للجبال
فأبى، فقال لقابل، فقال: نعم، تذهب وتترجع وتتجدد أهلك كما يسرُك . فلما
انطلق آدم عليه السلام قرباً قرباناً، فقربَ هابيلَ جَذْعَةً، وقيل: كبشاً، وقربَ قابيلَ
خُزْمَةً سُبْلِيًّا، فوجَدَ فيها سُبْلَةً عظيمةً ففركها وأكلها، فنزلت النارُ فأكلت قريان

هابيل، وكان ذلك علامة القبول - وكان أكلُّ القربان غيرَ جائزٍ في الشعُّ القديم - وتركتُ قربانَ قابيل، فغضب، وقال: لأقتلنَّك، فأجابه بما قصَّ الله تعالى^(١).

﴿إِلَّا حَقٌ﴾ متعلقاً بمحذوفٍ وقع صفةً لمصدرٍ «اتلُّ»، أي: اتلُ تلاوةً متلبسةً بالحق والصحة. أو حالٌ من فاعلٍ «اتلُّ» أو من مفعوله، أي: متلبساً أنت أو نباهما بالحق والصدق، موافقاً لما في زير الأولين.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَرَأَ قُرْبَانَهُ﴾ ظرفٌ لـ«نبأ»، وعِملٌ فيه لأنَّه مصدرٌ في الأصل، والظرفُ يكفي فيه رائحةُ الفعل.

وجوَّز أن يكون متعلقاً بمحذوفٍ وقع حالاً منه، ورُدَّ بأنه حينئذ يكون قيداً في عامله وهو «اتلُّ» المستقبل، و«إذ» لما مضى، فلا يتلاقيان، ولذا لم يتعلق به مع ظهوره. وقد يجذب بالفرق بين الوجهين فتأمل.

وقيل: إنه بدلٌ من «نبأ» على حذف المضaf؛ ليصبح كونه متلوأً، أي: اتلُ عليهم نبأهم نبأ ذلك الوقت.

وردَّه في «البحر» بأنَّ «إذ» لا يضاف إليها إلَّا الزمان، نحو: يومئذٍ وحينئذٍ، و«نبأ» ليس بزمان^(٢).

وأجيب بالمعنى، ولا فرق بين: نبأ ذلك الوقت، ونبأ إذ، وكلُّ منها صحيحٌ معنى وإعراباً، ودعوى جواز الأولى سمعاً دون الثاني دون إثباتها خرطُ القتاد.

والقربان: اسمٌ لما يُتَّقَرَّبُ به إلى الله تعالى من ذبيحة أو غيرها، كالحلوان^(٣) اسمٌ لما يُحَلَّى، أي: يُعْطى. وتوحيده لِمَا أنه في الأصل مصدر، وقيل: تقديره: إذ قرَبَ كلُّ منها قرباناً.

﴿فَتَقْتَلَ مِنْ أَعْدَاهُمَا﴾ وهو هابيل ﴿وَلَمْ يَتَّقَبَّلْ مِنَ الْأَخْرَى﴾ لأنَّه سخط حكم الله تعالى، وهو عدمُ جواز نكاح التوأمة.

(١) تفسير الطبرى ٣٢٢/٨.

(٢) البحر ٤٦١/٣.

(٣) الحلوان بالضم، أجرة الدلال والكافن ومهر المرأة، وما يعطى من رشوة ونحو ذلك، من الحلاوة لأنَّه يؤخذ بسهولة. حاشية الشهاب ٢٣٣/٣.

﴿قَالَ﴾ استئنافٌ سُؤالٍ نشأ من الكلام السابق، كأنه قيل: فماذا قال من لم يُقبل قربانه؟ فقيل: قال لأخيه لفڑط الحسد على قبول قربانه ورفعه شأنه عند ربِّه عز وجل، كما يدلُّ عليه الكلام الآتي، وقيل: على ما سيقع من أخذ أخيه الحسناء.

﴿لَا قَتْلَنَاكَ﴾ أي: والله تعالى لا قتلناكَ، بالتون المشددة، وقرئ بالمحففة^(١).

﴿قَالَ﴾ استئنافٌ كالذى قبله، أي: قال الذى تُقبل قربانه لَمَّا رأى حَسَدَ أخيه: ﴿إِنَّا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ﴾ أي: القربانَ والطاعةَ  في ذلك بخلاص النية فيه الله تعالى، لا من غيرهم، وليس المراد من التقوى التقوى من الشرك التي هي أول المراتب كما قيل.

ومراده من هذا الجواب: إنك إنما أتيت من قَبْلِ نفسكَ لانسلاخها عن لباس التقوى، لا من قَبْلِي، فلِمَ تقتلني؟ وما لكَ لا تعاتب نفسك ولا تَحْمِلُها على تقوى الله تعالى التي هي السبُبُ في القبول؟! وهو جوابٌ حكيمٌ مختصرٌ جامعٌ لمعانٍ.

وفي إشارة إلى أنَّ الحاسد ينبغي أن يرى حرمانه من تقصيره، ويجهد في تحصيل ما به صار المحسود ممحظوظاً لا في إزالة حظّه ونعمته، فإنَّ اجتهاده فيما ذُكر يضرُّه ولا ينفعه.

وقيل: مرادُه الكنائيةُ عن أنه لا يمتنع عن حُكْمِ الله تعالى بوعيده لأنَّه متّق، والممتقي يؤثِّرُ الامتثال على الحياة. أو الكنائيةُ عن أنه لا يقتله دفعاً لقتله لأنَّه متّق، فيكون ذلك كالتأوُّطَة لِمَا بعده، ولا يخفى بعده.

وما أَنْتَ هذه الآية على العاملين أفعالهم! وعن عامر بن عبد الله أنه بكى حين حضَرَته الوفاة، فقيل له: ما يبكيك، فقد كنتَ وكنتَ؟ قال: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّا يَتَّقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿لَمَّا بَسَطَتِ إِلَيْكَ لِيُنْقَلِّنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَتْلَنَاكَ﴾ قيل: كان هابيل أقوى منه، ولكنْ تحرَّجَ عن قتله واستسلم له خوفاً من الله تعالى؛ لأنَّ المدافعة لم تكن جائزَةً في ذلك الوقت وفي تلك الشريعة كما روی عن مجاهد، وأخرج ابن المنذر^(٢)

(١) البحر ٤٦١ / ٣.

(٢) كما في الدر المنشور ٢٧٤ / ٢.

عن ابن جرير قال: كانت بنو إسرائيل قد كتّب عليهم إذا الرجل بسط يده إلى الرجل لا يمتنع منه حتى يقتله أو يدعه.

أو تحريًا لما هو الأفضل الأكثر ثواباً، وهو كونه مقتولاً، لا قاتلاً بالدفع عن نفسه، بناء على جوازه إذ ذاك.

قال بعض المحققين: وخالف في هذا الآن على ما بسطه الإمام الجصاص^(١)، فالصحيح من المذهب أنه يلزم الرجل دفع الفساد عن نفسه وغيره وإن أدى إلى القتل، ولذا قال ابن عباس عليهما السلام وغيره: إنَّ المعنى في الآية: (لَيَنْبَطِطَ إِلَّا يَدَكَ) على سبيل الظلم والابتداء (لِيَنْتَلِفَ مَا أَنْتَ يُبَاسِطُ يَدَيَ إِلَيْكَ) على وجه الظلم والابتداء، وتكون الآية على ما قاله مجاهد وابن جرير منسوخة، وهل نُسخت قبل شريعتنا أم لا؟ فيه كلام، والدليل عليه قوله تعالى: «فَقَتَلُوا أَلْقَى تَبَغَّ حَقَّ تَبَغَّ» [الحجرات: ٩] وغيره من الآيات والأحاديث.

وقيل: إنه لا يلزم ذلك بل يجوز، واستدل بما أخرجه ابن سعد في «الطبقات»^(٢) عن خباب بن الأرت عنه عليهما السلام أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي: «فَإِنْ أَذْرَكْتَ ذَلِكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ» وأولوه بترك القتال في الفتنة واجتنابها، وأول الحديث يدل عليه.

وأمّا من منع ذلك الآن مستدلاً بحديث: «إِذَا أَنْتَنَى الْمُسْلِمُانَ بِسِيفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»^(٣) فقد ردَّ بأنَّ المراد به أن يكون كلُّ منهما عَزَمَ على قتل أخيه وإن لم يقاتلها، وتقابلاً بهذاقصد. انتهى بزيادة.

وعن السيد المرتضى^(٤) أنَّ الآية ليست من محل النزاع؛ لأنَّ اللام الداخلة على فعل القتل لام «كي»، وهي مثبتةٌ عن الإرادة والغرض، ولا شبهة في قبح ذلك أولاً وآخرًا؛ لأنَّ المُدافَع إنما يَخْسُنُ منه المدافعة للظالم طلباً للتخلص من غير أن

(١) في أحكام القرآن ٤٠١/٢، وعن بعض المحققين الشهاب في الحاشية ٣ / ٢٣٤.

(٢) ٢٤٦-٢٤٥/٥، وهو عند أحمد ٢١٠٦٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٩)، والبخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) نقل المصنف قوله عن مجمع البيان ٦ / ٧٥.

يقصد إلى قتله، فكانه قال له: لعن ظلمتي لم أظلمك.

وإنما قال سبحانه: (مَا أَنَا بِيَاسِطِ يَدِي) في جواب (لِمَنْ بَسَطَتْ) لل وبالغة في أنه ليس من^(١) شأنه ذلك ولا من يتصف به، ولذلك أكد النفي بالباء، ولم يقل: وما أنا بقاتل، بل قال: «بياسط» للتبرير عن مقدمات القتل فضلاً عنه.

وقدّم الجارُ والمجرورُ المتعلقُ بـ«بسطّة» إيذاناً - على ما قيل - من أول الأمر برجوع ضرر البسطّة وغائلته إليه، ويختصرُ لي أنه قدّم لتعجّيل تذكيره بنفسه، المنجر إلى تذكيره بالأخوة المانعة عن القتل.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾» تعليل لامتناع عن بسط يده ليقتله، وفيه إرشاد قابل إلى خشية الله تعالى على أتم وجه، وتعريف بأن القاتل لا يخاف الله تعالى.

﴿إِنَّ أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِعَمَّيْ وَلِئَنِكَ﴾ تعليلٌ آخرٌ لامتناعه عن البُسْطِ. ولما كان كُلُّ منها علةً مستقلةً لم يعطِ أحدهما على الآخر إيزاناً بالاستقلال، ودفعاً لتوهُّم أنَّ يكون جزءاً علةً، لا علةً تامةً.

وأصل البواء: اللزوم، وفي «النهاية»: «أبوء بنعمتك عليّ، وأبوء بذنبي»، أي: ألتزم وأرجع وأقر^(٢). والمعنى: إني أريد باستسلامي وامتناعي عن التعرض لك أن ترجمَ بيأثمِي - أي: تتحمّلَه - لو بسْطَتْ يدي إليك، حيث كنتَ السببَ له، وأنت الذي علّمتني الضربَ والقتلَ، وإنْمَك حيث بسْطَتْ إلى يدك.

وهذا نظيرٌ ما أخرجه مسلمٌ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَ فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ»^(٣) أي: على الْبَادِي إِثْمُ سَبِّهِ وَمِثْلُ إِثْمِ سَبِّ صَاحِبِهِ؛ لأنَّه كَانَ سَبِيباً فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْإِثْمَ مَحْطُوطٌ عَنْ صَاحِبِهِ مَعْفُواً عَنْهُ لِأَنَّهُ مَكَافِئٌ دَافِعٌ عَنْ عِرْضِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ» لأنَّه إذا خَرَجَ مِنْ حَدَّ الْمَكَافِأَةِ وَاعْتَدَى لَمْ يَسْلِمْ، كَذَا فِي «الْكِشَافِ»^(٤).

(١) في الأصل: ممن، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٢٣٤ / ٣، والكلام منه.

٢) النهاية (بوا).

. (٣) صحيح مسلم (٢٥٨٧)، وهو عند أحمد (٧٢٠٥).

. ٦٠٧ / ١ (٤)

قيل: وفيه نظر؛ لأنَّ حاصل ما قرَرَه أَنَّ على البدايِّ إثمه ومثلُ إثم صاحبه، إلا أنَّ يتعدَّى الصاحبُ فلا يكونُ هذا المجموعُ على البدايِّ، ولا دلالةٌ فيه على أَنَّ المظلوم إذا^(١) لم يتعدَّ كأنَّ إثمه المخصوصُ بسببه ساقطاً عنه، اللهم إلا بضميمة تنضمُ إليه، وليس في اللفظ ما يُشعرُ بها.

وردَّه في «الكشف»: بأنَّه كيف لا يدلُّ على سقوطه عنه، وقولُه عليه الصلاة والسلام: «فعلى البدايِّ مخصوصٌ ظاهرٌ، وقول «الكشاف»: إلَّا أَنَّ الإثم محظوظٌ، تفسيرُ لقوله: «فعَلَّ البدايِّ». قوله: فعليه إثُمٌ سبُّه ومثلُ إثْمٍ سبُّ صاحبه، تفسيرُ لقوله: «ما قالا»، فكما يدلُّ على أَنَّ عليه إثْمًا مضاعفاً، يدلُّ على أَنَّ إثْمَ صاحبه ساقطٌ.

هذا ثم قال: ولعلَّ الأَظْهَرُ في الحديثِ أَنَّ لِمَا قَالَهُ غَيْرُ الْبَادِيِّ إِثْمٌ، والمُعْنَى: إِثْمٌ سبَابِهِما عَلَى الْبَادِيِّ، وَكَانَ ذَلِكَ لِتَلَاقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، وَالْقَوْلُ: بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَا قَالَهُ غَيْرُ الْبَادِيِّ إِثْمٌ، فَكَيْفَ يَقُولُ: إِثْمٌ سبَابِهِما؟ وَكَيْفَ يَضَافُ إِلَيْهِ الإِثْمِ مُشَتَّرِكًا لِلْإِلْزَامِ؟

وتحقيقُه: أَنَّ لِمَا قَالَهُ غَيْرُ الْبَادِيِّ إِثْمًا وَلَيْسَ عَلَى الْبَادِيِّ، وَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَزُّ وَارِزَةً وَلَا أُخْرَى﴾ [الإِسْرَاءٌ: ١٥] لِأَنَّهُ بِحَمْلِهِ عَلَيْهِ عُدُّ جَانِيًّا، وَهَذَا كَمَا وَرَدَ فِيمَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سُنَّةً سَيِّئَةً، نَعَمْ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ الْعَالَمُ لَا إِثْمٌ لَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْحَامِلِ، وَالْحَالُ أَنَّ سبُّ غَيْرِ الْبَادِيِّ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ شَيْطَانٌ، أَحَدُهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى فَاعِلِهِ وَهُوَ ساقِطٌ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الدَّفْعِ دُونَ اعْتِدَاءٍ، وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَامِلِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ ساقِطٍ، أَعْنَى أَنَّهُ يُبَثِّتُ ابْتِدَاءً لَا أَنَّهُ لَا يُعْقِبُ.

وأوردَ في التَّحْقِيقِ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ حَطَّ الإِثْمِ عن^(٢) المظلوم لِأَنَّ مُكافِئَ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سبَّ شَخْصٌ لَمْ يُسْتَوِّفْ الْجَزَاءَ إِلَّا بِالْحَامِلِ.

وَالْجَوابُ: أَنَّ صَرِيعَ الْحَدِيثِ يَدْلِلُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي «الْكَشَافِ»، وَالْجَمْعُ بَيْنِ الْحُكْمِ الْفَقِيْهِيِّ أَنَّ السبَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلِفَظٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ شَرِعًا، فَذَلِكَ

(١) فِي (م): إِذ.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(م): مِنْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ حَاشِيَةِ الشَّهَابَ ٢٣٥ / ٣.

سيُلْهُ الرفع إلى الحاكم، أو بغير ذلك؛ وحيثَنْ لا يخلو: إما أن يكون كلمة إيحاشٍ أو امتنانٍ أو تفاحِرٍ بنَسِبٍ ونحوه مما يتضمن إزراءً بنسبٍ صاحبه، من دون شتم، كنحو الرمي بالكفر والفسق، فله أن يعارضه بالمثل، ويدلُّ عليه حديث زينب وعائشة رضي الله عنهما، قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «دونك فانتصري»^(١).

أو يتضمن شتماً، فذلك أيضاً يُرفع إلى الحاكم ليعزّره.

والحديث محمولٌ على القسم الذي يجري فيه الانتصار، وقوله رضي الله عنهما: «ما لم يعتد المظلوم» يدلُّ عليه؛ لأنَّه إذا كان حُقُّه الرفع إلى الحاكم فاشتغل بالمعارضة عَدَّ متعدِّياً. انتهى، وهو تفصيلٌ حسنٌ.

وقيل: معنى «باثمي»: بإثم قتلي، ومعنى باثمك: إثمك الذي كان قبل قتلي، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، وقتادة ومجاهيد والضحاك، وأطلق هؤلاء الإثم الذي كان قبلُ.

وعن الجبائي والزجاج: أنه الإثم الذي من أجله لم يتقبل القربان^(٢)، وهو عدم الرضا بحكم الله تعالى كما مر.

وقيل: معناه: بإثم قتلي، و«إثمك» الذي هو قتلُ الناس جمِيعاً حيث سَنَّتَ القتل.

وإضافة الإثم على جميع هذه الأقوال إلى ضمير المتكلِّم لأنَّه نشا من قبِيلِه، أو هو على تقدير مضافٍ، ولا حاجة إلى تقدير مضافي إليه^(٣) كما قد قيل به أولاً، إلا أنه لا خفاء في عدم حُسْنِ المقابلة بين التكلُّم والخطاب على هذا؛ لأنَّ كلاً الإثنين إثمُ المخاطب، والأمر فيه سهلٌ.

والجأْ والمجرورُ مع المعطوف عليه حالٌ من فاعلٍ «تبوء»، أي: ترجع متلبساً

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٠)، وابن ماجه (١٩٨١).

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٦٧/٢، وذكره عن الجبائي الطبرسي في مجمع البيان ٦/٧٥.

(٣) يعني: مثل ونحوه، وهو قول الزمخشري في الكشاف ٦٠٧/١ حيث قال: المراد: بمثل إثني، وينظر حاشية الشهاب ٣/٢٣٦.

باليثمين حاملاً لها. ولعل مراده بالذات إنما هو عدم ملابسته للإثم لا ملابسة أخيه؛ إذ إرادة الإثم من آخر غير جائز.

وقيل: المراد باليثم ما يلزمه ويتربّط عليه من العقوبة، ولا يخفى أنه لا يتضح حينئذ تفريع قوله تعالى: «فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» على تلك الإرادة، فإنَّ كون المخاطب من أصحاب النار إنما يتربّط على رجوعه باليثمين، لا على ابتلاء^(١) بعقوبتهما، وهو ظاهر.

وَحَمِلُ العَقُوبَةَ عَلَى نُوْعٍ آخَرَ يَتَرَبَّطُ عَلَيْهِ الْعَقُوبَةُ النَّارِيَّةُ يَرُدُّهُ - كما قال شيخ الإسلام^(٢) - قوله سبحانه: «وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» (٢٦) فإنه صريح في أنَّ كونه من أصحاب النار تمام العقوبة وكمالها، والجملة تذيل مقرراً لما قبله، وهي من كلام هايل على ما هو الظاهر، وقيل: بل هي إخبار منه تعالى للرسول ﷺ.

«فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ» فسهّلَتْهُ له ووسَعَتْهُ، من طاع له المرتع: إذا أَسَعَ، وترتيب التطويع على ما قبله من مقالات هايل مع تحقّقه قبلُ كما يُفصِحُ عنه قوله: «لَا قَتْلَنَاكَ»؛ لِمَا أَنَّ بقاء الفعل بعد تقرير ما يُزيله وإنْ كان استمراً عليه بحسب الظاهر لكنه في الحقيقة أمر حادث وصنع جديد، أو لأنَّ هذه المرتبة من التطويع لم تكن حاصلة قبل ذلك بناءً على تردد़ه في قدرته على القتل؛ لِمَا أَنَّ أخاه كان أقوى منه، وأنها حصلت بعد وقوفه على استسلامه وعدم معارضته له. والتصرّيغ بأخوته لكمال تقبیح ما سُوَّلتْهُ نفسه.

وقرأ الحسن: «فطاوَعَتْ»، وفيها وجهان:

الأول: أنَّ فاعلَ بمعنى فَعَلَ كما ذكره سيبويه وغيره، وهو أوفق بالقراءة المتواترة.

والثاني: أنَّ المفاعة مجازيَّةٌ بجعلِ القتل يدعو النفس إلى الإقدام عليه، وجعلت النفس تأبه، فكلُّ من القتل والنفس كأنه يريد من صاحبه أن يطيعه، إلى أنَّ غَلَبَ القتلُ النفسَ فطاوَعَته.

(١) في تفسير أبي السعود ٢٧/٣ (والكلام منه): ابتلاء.

(٢) في تفسيره ٢٨/٣.

و«له» للتأكيد والتبيين كما في قوله تعالى: (أَلَّا نَتَّسِعْ لَكَ صَدَرَكَ).

والقول بأنه للاحتراز عن أن يكون طوعت لغيره أن يقتله، ليس بشيء.

﴿فَقَتَلَهُ﴾ أخرج ابن جرير عن مجاهد^(١) وابن حجر: أن قabil لم يذركيف يقتل هابيل، فتمثّل له إيليس اللعين في هيئة طير، فأخذ طيراً فوضع رأسه بين حجرين فشدّه، فعلمه القتل^(٢). فقتله كذلك وهو مستسلم.

وأخرج عن ابن مسعود وناسٍ من الصحابة^(٣): أن قabil طلب أخيه ليقتله، فراغ منه في رؤوس الجبال، فأتاه يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم، فرفع صخرة فشداخ بها رأسه فمات، فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يُدفن، إلى أن بعث الله تعالى الغراب^(٤).

وكان لهابيل لما قُتل عشرون سنةً. واختلف في موضع قتله؛ فعن عمرو الشعbanي عن كعب الأحبار أنه قتل على جبل دير المران^(٥).

وفي رواية عنه: أنه قُتل على جبل قاسيون.

وقيل: عند عقبة حراء. وقيل: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم.

وأخرج نعيم بن حماد عن عبد الرحمن بن فضالة: أنه لما قُتل قabil هابيل مسخ الله تعالى عقله وخلع فؤاده فلم يزل تائهاً حتى مات^(٦).

وروي أنه لما قتله اسود جسده وكان أبيض، فسألته آدم عن أخيه، فقال: ما كنت عليه وكيلاً. قال: بل قتلتة ولذلك اسود جسده.

وأخرج ابن عساكر وابن حرير عن سالم بن أبي الجعد قال: إن آدم عليه

(١) في الأصل (م): عن ابن مجاهد، والصواب ما أثبتناه.

(٢) تفسير الطبرى / ٨، ٣٣٨، ونقله المصنف عن الدر المتنور ٢٧٥ / ٢.

(٣) تفسير الطبرى / ٨، ٣٣٧ و ٨٤١، وفيه بدل قوله: إلى أن بعث الله الغراب: فبعث الله غرائب أخوين فاقتلا فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حثا عليه التراب، قال: يا ويلنا، أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب؟

(٤) دير مران بضم أوله، دير يقع على تل بالقرب من دمشق. معجم البلدان ٢ / ٥٣٣.

(٥) الفتن لنعيم بن حماد (١١٨).

السلام لَمَّا قُتِلَ أَحَدُ أَبْنَيْهِ الْآخَرَ مَكَثَ مِنْهُ عَامٌ لَا يَضْحِكُ حَزْنًا عَلَيْهِ، فَأَتَى عَلَى رَأْسِ الْمَتَّهُ، فَقَيْلَ لَهُ: حَيَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّاكَ، وَبُشِّرَ بَغْلَامٌ، فَعِنْدَ ذَلِكَ ضَحْكٌ^(١).

وَذَكَرَ مُحَمَّدُ الْسُّنَّةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَلَدُهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً شَيْطَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَفْسِيرُهُ: هَبَةُ اللَّهِ، يَعْنِي أَنَّهُ خَلَفٌ مِنْ هَابِيلَ، وَعَلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعَاتٍ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَعِبَادَةُ الْخَلْقِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَحِيفَةً. وَصَارَ وَصِيًّا لِآدَمَ وَوَلِيًّا لِعَهْدِهِ^(٢).

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَلَيٍّ كَرَمَ اللَّهَ تَعَالَى وَجْهَهُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ ابْنُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ بَكَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَثَاهُ بِشِعْرٍ^(٣). وَأَخْرَجَ نَحْوَ ذَلِكَ الْخَطِيبَ وَابْنَ عَسَّاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَهُوَ مَشْهُورٌ.

وَرُوِيَّ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْحَبْرِ^{صَاحِبِهِ} أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شِعْرًا فَقَدْ كَذَبَ، إِنَّ مُحَمَّدًا^{صَاحِبُهُ} وَالْأَنْبِيَاءَ كُلُّهُمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّهَيِّ عَنِ الشِّعْرِ سَوَاءً، وَلَكِنَّ لَمَّا قُتِلَ قَابِيلُ هَابِيلَ رَثَاهُ آدَمُ بِالسُّرِّيَانِيِّ فَلَمْ يَزُلْ يَنْقُلُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى يَعْرُبَ بْنَ قَحْطَانَ، وَكَانَ يَتَكَلَّمُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالسُّرِّيَانِيَّةِ، فَنَظَرَ فِيهِ قَدْمُ وَآخَرَ وَجَعَلَهُ شِعْرًا عَرَبِيًّا.

وَذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ فِي ذَلِكَ الشِّعْرِ لِحْنًا، أَوْ إِقاوَةً، أَوْ ارْتِكَابَ ضَرُورَةً، وَالْأَوْلَى عَدْمُ نَسْبَتِهِ إِلَى يَعْرُبَ أَيْضًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الرِّكَاكَةِ الظَّاهِرَةِ.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾ دُنْيَا وَآخِرَةً، أَخْرَجَ الشِّيخُانَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^{صَاحِبِهِ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَاحِبُهُ}: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كَفْلٌ مِنْ دَمْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٥).

(١) تفسير الطبرى / ٨، ٣٢٥، وتاريخ ابن عساكر ٨/٦٤.

(٢) تفسير البغوى / ٢، ٣١، وذكره أيضًا الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٨، وفيهما: بخمس سنين، بدل: بخمسين سنة، وتحريف: هبة الله، في مطبوع البغوى إلى: عبد الله.

(٣) تفسير الطبرى / ٨، ٣٢٥، وفي إسناده غياث بن إبراهيم، قال البخاري: تركوه. الميزان / ٣ ٣٣٧.

(٤) تاريخ بغداد ١٢٨ / ٥، وتاريخ دمشق ٩ / ٤، وفي إسناده: أحمد بن محمد المخرمي وشيخه عبد العزيز بن الرماح، قال الذهبي في الميزان / ١٥٥: وأفته المخرمي أو شيخه. اهـ. وينظر تنزيه الشريعة / ٣٤ / ١.

(٥) صحيح البخاري (٣٣٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٧٧)، وهو عند أحمد (٣٦٣٠).

وأخرج ابن جرير والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمرو^(١) قال: إنَّا لنجدُ ابن آدمَ القاتلَ يُقاسِمُ أهلَ النَّارِ قسمةً صحيحةً العذابَ، عليه شطُّ عذابهم. وورد أنه أحد الأشقياء الثلاثة، وهذا ونحوه صريح في أنَّ الرجل مات كافراً.

وأصرَّح من ذلك ما روي: أنه لَمَّا قُتِلَ أخاه هرب إلى عدن من أرض اليمن، فأناه إبليس عليهما اللعنة، فقال: إنما أكلت النَّارَ قريان هابيل لأنَّه كان يخدمها ويعبدُها، فإنَّ عبادَتها أيضًا حَصَلَ مقصودُك، فبني بيت نَارٍ فعبدَها، فهو أولُ مَنْ عبدَ النَّارَ^(٢).

والظاهرُ أنَّ عليه أيضًا وزرَ مَنْ يعبدُ النَّارَ، بل لا يَبْعُدُ أن يكون عليه وزرُ مَنْ يعبدُ غيرَ الله تعالى إلى يوم القيمة.

واستدلَّ بعضُهم بقوله سبحانه: (فَأَضَبَّ) على أنَّ القتل وقع ليلاً، وليس بشيء؛ فإنَّ من عادة العرب أن يقولوا: أصبحَ فلانٌ خاسِرَ الصفقة، إذا فعلَ أمراً ثمرَته الخسارة، ويعنون بذلك الحصولَ مع قطع النظر عن وقت دون وقت.

وإنما لم يقلْ سبحانه: فأصبحَ خاسِرًا، للمبالغة وإنَّ لم يكن حيَّلًا خاسِرًا سواه.
فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّلِيَا يَحْيَىٰ فِي الْأَرْضِ لِرَبِّهِ كَيْفَ يُؤْرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عطية قال: لَمَّا قتله ندم، فضمه إليه حتى أَرْوَحَ وعكفَتْ عليه الطيرُ والسَّبَاعُ تنتظر متي يرمي به فتأكله، وكره أنْ يأتي به آدمَ عليه الصلاة والسلام فيُخْزِنَه، وتحيرَ في أمره إذ كان أولَ ميتٍ من بني آدم عليه السلام، فبعث الله تعالى غرائبَ قتل أحدهما الآخرَ وهو ينظر إليه، ثم حفر له بمنقاره وبرجله حتى مَكَنَ له، ثم دفعه برأسه حتى ألقاه في الحفرة، ثم بحث عليه برجله حتى واراه^(٣).

وقيل: إنَّ أحدَ الغرائبِ كان ميتاً.

(١) في الأصل (م): عمر، والمثبت من تفسير الطبرى ٣٣٤/٨، وشعب الإيمان (٥٣٢٣)، وتفسير ابن كثير عند هذه الآية.

(٢) عرائض المجالس ص ٤٨، وتفسير البغوي ٣١/٢.

(٣) تفسير الطبرى ٢٧٦/٢، وعزاه لعبد بن حميد السبوطي في الدر ٢٤٢، وعن نقل المصنف.

والغراب: طائر معروف، قيل: والحكمة في كونه المبعوث دون غيره من الحيوان كونه يتشاءم به في الفراق والاغتراب، وذلك مناسبٌ لهذه القصة.

وقال بعضهم: إنه كان ملائكةً ظهر في صورة الغراب.

والمستكثن في «يريه» الله تعالى، أو للغراب، واللام على الأول متعلقة بـ«بعث» حتماً، وعلى الثاني بـ«يبحث»، ويجوز تعلقها بـ«بعث» أيضاً.

وـ«كيف» حال من الضمير في «يُواري» قدم عليه لأنَّ له الصدر، وجملة «كيف يُواري» في محل نصب مفعولٍ ثانٍ لـ«يري» البصرية المتعددة بالهمزة لاثنين، وهي معلقة عن الثاني.

وقيل: إنَّ «يريه» بمعنى يعلمه؛ إذ لو جعل بمعنى الإبصار لم يكن لجملة «كيف يُواري» موقعٌ حسنٌ، وتكون الجملة في موقع مفعوليْن له، وفيه نظر.

والبحث في الأصل: التفتيش عن الشيء مطلقاً، أو في التراب، والمراد به هنا: الحفر.

والمراد بالسوأة: جَسَدُ الميت، وقيده الجبائِي بالمتغير.

وقيل: العورَة؛ لأنَّها تسوء ناظرها، وحُصّت بالذكر مع أنَّ المراد مواراة جميع الجسد للاهتمام بها؛ لأنَّ^(١) سترها آكُدُ. والأول أولى، ووجه التسمية مشترك.

وضمير «أخيه» عائدٌ على المبحوث عنه لا على الباحث كما ثُوِّهم. وبعثة الغراب كانت من باب الإلهام إن كان المراد منه المتبادر، وبعثة حقيقة أن كان المراد منه ملائكةً ظهر على صورته.

وعلى التقديرين ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الباحث وارى جثته، وتعلم قabil فعل مثل ذلك ب أخيه، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وغيرهما.

وذهب الأصم إلى أنَّ الله تعالى بعث من بعثه فبحث في الأرض ووارى هابيل، فلما رأى قabil ما أكرم الله تعالى به أخيه قال يَوْئِنَّ^(٢). كلمة جزع وتحسر،

(١) في الأصل: ولأنَّ.

(٢) نقل المصنف هذا القول عن الأصم بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/٧٧.

والويلة كالويل : الهلكة ، كأنَّ المتحسِّر ينادي هلاكه وموته ، ويطلب حضوره بعد تزيله منزلة من ينادي ، ولا يكون طلب الموت إلا ممَّن كان في حال أشدَّ منه ، والألف بدلُ من ياء المتكلّم ، أي : يا ويلتي - وبذلك فرأى الحسن^(١) - احضرني فهذا أوائلك .

«أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ» تعجبُ من عجزه عن كونه مثله لأنَّه لم يهتدِ إلى ما اهتدى إليه مع كونه أشرف منه .

«فَأُوْرِي سَوَاءً أَخِي» عطفٌ على «أَكُونَ». وجعله في «الكساف»^(٢) منصوباً في جواب الاستفهام ، واعتبره كثيراً من المغربين ، وقال أبو حيان : إنه خطأً فاحشًّ ، لأنَّ شرط هذا النصب أن ينعقد من الجملة الاستفهامية والجواب جملة شرطية ، نحو : أَتَزُورُنِي فَأُكْرِمَكَ ، فإنَّ تقديره : إنْ تَزُورْنِي أَكْرِمْكَ ، ولو قيل هاهنا : إنْ أَعْجَزْ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ أَوْ أَرِي سَوَاءً أَخِي ، لم يصحَ المعنى لأنَّ المواراة تترتب على عدم العجز لا عليه^(٣) .

وأجاب في «الكشف» : بأنَّ الاستفهام للإنكار التوبيخي ، ومن باب : أتعصي رَبِّكَ فـيغفو عنك ، بالنـصب لـينسحب الإنكار على الأمرين ، وفيه تنبيةٌ على أنه في العصيان وتـوقع العـفو مـرتـكبـ خـلـافـ الـمـعـقـولـ ، فإذا رـفعـ كـانـ كـلامـاً ظـاهـرـيـاً في انسـحـابـ الإنـكارـ ، وإذا ثـصـبـ جاءـتـ المـبـالـغـةـ لـلـتـعـكـيسـ حيث جـعـلـ سـبـبـ العـقوـبةـ سـبـبـ العـفـوـ . وفيـما نـحـنـ فـيـ نـعـيـ علىـ نـفـسـهـ عـجـزـهـ فـنـزـلـهـ مـنـ جـعـلـ العـجزـ سـبـبـ المـواـرـاـةـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـعـكـيسـ المؤـكـدـ لـلـعـجـزـ ، وـالـقـصـورـ عـمـاـ يـهـتـدـيـ إـلـيـهـ غـرـابـ .

ثم قال : فإنْ قلتَ : الإنكار التوبيخي إنما يكون على واقع أو متوقع ، فالتبسيخ على العصيان والعجز له وجه ، أما على العـفـوـ والمـواـرـاـةـ فلاـ .

قلتُ : التبسيخ على جعل كلّ واحد سبيباً ، أو تزيله منزلة من جعله سبيباً ، لا على العـفـوـ والمـواـرـاـةـ فـافـهـمـ . اـنـتـهـيـ .

ولعل الأمر بالفهم إشارة إلى ما فيه من بعد .

(١) القراءات الشاذة ص ٣٢ ، والبحر ٣/٤٦٦ .

(٢) ٦٠٨/١ .

(٣) البحر ٣/٤٦٧ ، وقد ردَّه قبله أبو البقاء في الإملاء ٤/٤١٣ ، وينظر الدر المصنون ٤/٢٤٦ .

وقيل: في توجيه ذلك: إنَّ الاستفهام للإنكار وهو بمعنى النفي، وهو سببٌ، والمعنى: إنْ لم أعجز وارثُ.

واعتراض بأنه غيرُ صحيح؛ لأنَّه لا يكفي في النصب سببيةُ النفي بل لا بدَّ من سببيةِ المنفيِّ قبل دخول النفي، ألا ترى أنَّ ما تأتينا فتحدثنا، مفسرُ عندهم بأنه لا يكون منك إثباتٌ فتحديث.

قال الشهاب^(١): والجواب عنه: أنه فرقٌ بين ما تُنصَبَ في جواب النفي وما تُنصَبَ في جواب الاستفهام، والكلام في الثاني، فكيف يَرِدُ الأول نقضاً؟ ولو جعل في جواب النفي لم يَرِدُ ما ذكره أيضاً لأنَّه لا حاجةَ إلى أخذِ النفي من الاستفهام الإنكاريِّ مع وضوح تأويل «عجزتُ» به: لَمْ أَهْتَدِ، وقد قال في «التسهيل»: إنه يتتصبَّ في جواب النفي الصريح والمُؤَول^(٢)، وما نحن فيه من الثاني^(٣)، فتأملُ. انتهى.

ولعلَّ الأمر بالتأمل الإشارة إلى^(٤) ما في دعوى الفرق بين الاستفهام الإنكاريِّ - الذي هو بمعنى النفي - والنفي من الخفاء، وكذا في تأويل «عجزتُ» بلْمَ أَهْتَدِ هنا، فليقُلُّهم.

وقرئ: «أعْجزْتُ» بكسر الجيم^(٥)، وهو لغةٌ شاذَّةٌ في عجز. وقرئ: «فَأَوَارِيْ» بالسكون على أنه مستأنفٌ^(٦) - وهم يقدِّرون المبتدأ لإيضاح القطعِ عن العطف - أو معطوفٌ إلَّا أنه سُكُنٌ للتخفيف كما قاله غيرُ واحد.

واعترضه في «البحر» بأنَّ الفتحة لا تُستثنى حتى تُحذفَ تخفيفاً، وتسكينُ المنصوب عند النحويين ليس بلغةٍ كما زعم ابنُ عطية^(٧)، وليس بجائزٍ إلَّا في

(١) في الحاشية ٣/٢٣٧، وما قبله منه.

(٢) التسهيل ص ٢٣١.

(٣) بعدها في (م): حكمه، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.

(٤) في (م): إنْ، وهو تصحيف.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، والبحر ٣/٤٦٧.

(٦) أي: فأنا أواري، كما في الكشاف ١/٤٠٨، والبحر ٣/٤٦٧، وحاشية الشهاب ٣/٢٣٧.

وذكر القراءة أيضاً ابن جني في المحتسب ١/٢٠٩.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/١٨١.

الضرورة، فلا تُحَمِّل القراءة عليها مع وجود مَحْمِلٍ صحيح - وهو الاستئناف - لها^(١). انتهى.

وعلى دعوى الضرورة منْ ظاهِرٌ، فإنَّ تسكين المنصوب في كلامهم كثيرٌ، وادعى المبرُّدُ أنَّ ذلك من الضرورات الحسنة التي يجوزُ مثلها في الشر.

﴿فَأَضَبَّعَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ أي: صار معدوداً من عدادهم، وكان ندمه على قتله لِمَا كَابَدَ فيه من التحِير في أمره، وحَمْلِه على رقبته أربعين يوماً، أو سنة، أو أكثرَ على ما قبل، وتَلْمِذَة الغراب فإنها إهانة ولذا لم يُلْهِمْ من أول الأمر ما أَلْهَمَ، واسْوِدَاد وجده، وتَبَرُّ أبويه منه = لا على الذنب إذ هو توبة.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أي: ما ذكر في تضاعيف القصة، و«من» ابتدائية متعلقة بقوله تعالى: **﴿كَتَبَنَا﴾** أي: قضينا، وقيل: بـ«النادمين»، وهو ظاهرٌ ما روي عن نافع، و«كتبنا» استئناف، واستبعده أبو البقاء^(٢) وغيره.

والأجلُ - بفتح الهمزة وقد تُكسر، وقُرئَ به لكنْ بنقل الكسرة إلى النون^(٣) - كما قُرئ بنقل الفتحة إليها في الأصل^(٤) - الجنائية؛ يقال: أَجَلَ عليهم شرّاً، إذا جنى عليهم جنائية، وفي معناه: جرّ عليهم جريمة، ثم استعمل في تعليل الجنائيات، ثم اتسع فيه فاستعمل لكل سبب، أي: من ذلك ابتداء الكتب ومنه نشأ لا من غيره. **﴿عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾** وتخصيصهم بالذكر لِمَا أَنَّ الحسد كان منشأً لذلك الفساد وهو غالبٌ عليهم.

وقيل: إنما ذُكروا دون الناس لأنَّ التوراة أول كتابٍ نزل فيه تعظيمُ القتل، ومع ذلك كانوا أشدَّ طغياناً فيه وتماديًّا، حتى قتلوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

(١) البحر ٤٦٧/٣.

(٢) في الإملاء ٤١٣/٢، قال أبو البقاء: ولا تتعلق بـ«النادمين» لأنَّه لا يحسن الابتداء بـ«كتبنا» هنا. وتعقبه السمين في الدر ٤/٢٣٨ بأنَّ هذا الرد غير واضح، وأين عدم الحسن بالابتداء بذلك؟ إلا أنَّ الظاهر هو الوجه الأول.

(٣) هي قراءة أبي جعفر. الشتر ٢/٢٥٤.

(٤) وهي قراءة ورش، كان يلقي حركة الهمزة على الساكن قبلها فيتحرك بحركتها، وتسقط هي من اللفظ، وذلك إذا كان الساكن غير حرف مدّ ولين. التيسير ص ٣٥.

فكانه قيل: بسبب هذه العظيمة كتبنا في التوراة تعظيم القتل، وشددنا عليهم، وهم بعد ذلك لا يبالون.

ومن هنا تعلم أنَّ هذه الآية لا تصلح - كما قال الحسن والجبائي وأبو مسلم - على أنَّ أبني آدم عليه السلام كانوا من بني إسرائيل، على أنَّبعثة الغراب الظاهرة^(١) في التعليم المستغنى عنه في وقتهم لعدم جهلهم فيه بالدفن تأبى ذلك.

﴿أَنَّهُمْ أَيْ: الشَّاءُ﴾ **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾** واحدة من النفوس الإنسانية **﴿يُغَيِّرُ نَفْسَهُ﴾** أي: بغير قتلى نفس يوجب الاقتصاص، والباء للمقابلة متعلقة بـ«قتل»، وجُواز أن تتعلق بمحدودٍ وقع حالاً، أي: متعمدياً ظالماً.

﴿أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: فساد فيها يوجب هذر الدم كالشرك مثلاً، وهو عطف على ما أضيف إليه «غير»، والنفي هنا وارد على الترديد؛ لأنَّ إباحة القتل مشروطة بأحد ما ذكر من القتل والفساد، ومن ضرورته اشتراط حرمة باتفاقهما معاً، فكانه قيل: **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ أَحَدِهِمَا**^(٢).

﴿فَكَانَتِمْ قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لاشتراك الفعلين في هتك حرمة الدماء، والاستعصار على الله تعالى، والتتجبر على القتل، وفي^(٣) استبعاد القوء واستجلاب غضب الله تعالى العظيم.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود: أن هذا التشبيه عند المقتول كما أن التشبيه الآتي عند المستنقذ^(٤). والأول أولى وأنسب للغرض المسوقي له التشبيه.

وقرئ: «أو فساداً» بالنصب^(٥)، بتقدير: أو عمل فساداً، أو: أفسد فساداً^(٦).

(١) في (م): الظاهر.

(٢) ينظر تفصيل هذه المسألة في تفسير أبي السعود ٣٠-٢٩/٣، عنه نقل المصنف.

(٣) في (م): في، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٤) تفسير الطبرى ٣٤٩/٨.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، ومشكل إعراب القرآن ١/٢٢٤، والإملاء ٢/٤١٤، والدر المصنون ٤/٢٤٩.

(٦) في الأصل (م): أو فساد فساداً، والمثبت من مشكل إعراب القرآن والإملاء والدر المصنون. و«فساداً» هنا اسم مصدر - كالعطاء - وضع موضع المصدر وهو الإفساد.

وَمَنْ أَخْيَاهَا أي: تسبّب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذُكر من القتل والفساد، إما ببني قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلاكة بوجوه من الوجه **فَكَانَهَا أَخِيَا النَّاسَ جَمِيعًا**. وقيل: المراد: ومن أغان على استيفاء القصاص فكاننا.. إلخ.

و«ما» في الموضعين كافية مهينة لوقوع الفعل بعدها. «جميعاً» حال من «الناس»، أو تأكيد.

وفائدة التشبيه: الترهيب والردع عن قتل نفس واحدة بتصويره بصورة قتل جميع الناس، والترغيب والتحفيض على إحيانها بتصويره بصورة إحياء جميع الناس.

وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ أي: الآيات الواضحة الناطقة بتقرير ما كتبنا عليهم، تأكيداً لوجوب مراعاته، وتأييدها لتحتم المحافظة عليه.

والجملة مستقلة غير معطوفة على «كتبنا»، وأكّدت بالقسم لكمال العناية بمضمونها. وإنما لم يقل: ولقد أرسلنا إليهم إلخ؛ للتصریح بوصول الرسالة إليهم، فإنه أدل على تناهיהם في العتو والمکابرة.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا يَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ المذكور من الكتب وتأكيد الأمر بالإرسال. ووضع اسم الإشارة موضع الضمير للإيذان بكمال تميّزه، وانتظامه بسبب ذلك في سلك الأمور المشاهدة. وما فيه من معنى البعد للإيماء إلى علو درجته وبعد منزلته في عَظَمِ الشَّأنِ، وـ«ثم» للتراخي في الرتبة والاستبعاد.

فِي الْأَرْضِ متعلّق بقوله تعالى: **لَتُنَزِّفُونَ** ﴿٢١﴾ وكذا «بعد» فيما قبله ولا تمنع اللام المزحلفة من ذلك.

والإسراف في كلّ أمر: التباعد عن حد الاعتدال مع عدم مبالغة به، والمراد: مسرفون في القتل غير مبالغين به.

ولمّا كان إسرافهم في أمر القتل مستلزمًا لتفريطهم في شأن الإحياء وجوداً وعدماً، وكان هو أبغى الأمرين وأفطعهما، اكتفى بذكره^(١) في مقام التشنيع المسوّق له الآي.

وعن الكلبي أنّ المراد: مُجاوزون حد الحق بالشرك.

(١) في الأصل (و) (م): في ذكره، والمثبت من تفسير أبي السعود ٣٠ / ٣، والكلام منه.

وقيل: إنَّ المراد ما هو أعمُّ، من الإسراف بالقتل والشرك وغيرِهما.

وإنما قال سبحانه: (إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ) لأنَّ عَزَّ شأنه على ما في الخازن علم أنَّ منهم مَنْ يؤمنُ بالله تعالى ورسوله ﷺ وهم قليلٌ من كثيرون.

وذكر «الأرض» مع أنَّ الإسراف لا يكونُ إلَّا فيها؛ للإيدان بِأَنَّ إسراف ذلك الكثيرون ليس أمراً مخصوصاً بهم بل انتشر شرُّه في الأرض وسَرَى إلى غيرِهم.

ولمَّا بينَ سبحانه عظَمَ شأنِ القتل بغيرِ حقٍ استأنف بيان حُكْمِ نوع من أنواع القتل وما يتعلَّق به من الفساد بأخذ المال ونظائره، وتعيين موجبه، وأدراجه فيه بيان ما أشير إليه إجمالاً من الفساد المبيح للقتل، فقال جل شأنه: «إِنَّمَا جَرِذَوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ذهب أكثر المفسرين - كما قال الطبرسي^(١)، وعليه جملة الفقهاء - إلى أنها نزلت في قطاع الطريق.

والكلام - كما قال الجصاص - على حذف مضاف، أي: يحاربون أولياء الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، فهو قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ» [الأحزاب: ٥٧] ويدلُّ على ذلك أنهم لو حاربوا رسول الله ﷺ لكانوا مرتدِين يظهار محاربته ومخالفته عليه الصلاة والسلام^(٢).

وقيل: المراد: يحاربون رسول الله ﷺ، وذكر الله تعالى للتمهيد، والتنبيء على رفعة محله عليه الصلاة والسلام عنده عَزَّ وجل. ومحاربة أهل شريعته وساlinky طريقة من المسلمين محاربة له ﷺ، فيعمُّ الحكم مَنْ يحاربهم بعد الرسول عليه الصلاة والسلام - ولو بأعصارٍ كثيرة - بطريق العبرة، لا بطريق الدلاله أو القياس كما يتوهُّم، لأنَّ ورود النصّ ليس بطريق خطاب المُشاھفة حتى يختصُ بالمكَلَّفين حين النزول، ويحتاج في تعميمه إلى دليلٍ آخر، على ما تحقق في الأصول.

وقيل: ليس هناك مضافٌ محنوٌ، وإنما المراد محاربة المسلمين، إلا أنه جَعل محاربتهم محاربة الله عز وجل ورسوله ﷺ؛ تعظيمًا لهم^(٣) وترفيعاً لشأنهم،

(١) في مجمع البيان ٨٤/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٦/٢.

(٣) في (م): له، والمثبت من الأصل وهو الصواب.

وُجْعَلَ ذِكْرُ الرَّسُولِ عَلَى هَذَا تَمْهِيدًا عَلَى تَمْهِيدٍ. وَفِيهِ مَا لَا يَخْفِي.

وَالْحَرْبُ فِي الْأَصْلِ: السَّلْبُ وَالْأَخْذُ، يَقُولُ: حَرَبَهُ، إِذَا سَلَبَهُ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَاهُنَا: قَطْعُ الطَّرِيقِ. وَقَيلُ: الْهُجُومُ جَهَرًا بِاللُّصُوصِيَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي مَصْرٍ.

﴿وَيَسْعَونَ﴾ عَطْفٌ عَلَى «يَحَارِبُونَ»، وَبِهِ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾ وَقَيلُ: بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: ﴿فَسَادًا﴾ وَهُوَ إِمَّا حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «يَسْعَونَ» بِتَأْوِيلِهِ بِـ: مُفْسِدِينَ - أَوْ: ذَوِي فَسَادٍ - أَوْ لَا تَأْوِيلَ قَصْدًا لِلمُبَالَغَةِ كَمَا قِيلَ. وَإِمَّا مَفْعُولٌ لَهُ، أَيْ: لِأَجْلِيِ الفَسَادِ. وَإِمَّا مَصْدُرٌ مُؤْكَدٌ لِـ«يَسْعَونَ»؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: يُفْسِدُونَ.

وَ«فَسَادًا» إِمَّا مَصْدُرٌ حُذِفَ مِنَ الْزَوَافَدِ، أَوْ اسْمُ مَصْدِرٍ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَرَّبُوا) مُبْتَدِأًا بِخَبْرِهِ الْمُنْسَبِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ أَيْ: حَدًّا مِنْ غَيْرِ صَلْبٍ إِنْ أَفْرَدُوا الْقَتْلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ بِالْكَوْنِ جَارِحةً أَوْ لَا .

وَالْإِتِيَانُ بِصِيغَةِ التَّفْعِيلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْقَصَاصِ مِنْ أَنَّهُ لِكُونِهِ حَقًّا لِالشَّرِعِ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ، وَكَذَا التَّصْلِيبُ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقَتْلِ، أَيْ: يُصَلِّبُوا مَعَ الْقَتْلِ إِنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَخْذِ.

وَقَيلُ: صِيغَةُ التَّفْعِيلِ فِي الْفَعْلَيْنِ لِلتَّكْثِيرِ.

وَالصَّلْبُ قَبْلَ الْقَتْلِ، بِأَنْ يُضْلِبُوا أَحْيَاءً وَتُبَيَّنَ بِطُونَهُمْ بِرْمَحٍ حَتَّى يَمُوتُوا. وَأَصْحَحُ قَوْلِي الشَّافِعِيَّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ أَنَّ الصَّلْبَ ثَلَاثًا بَعْدَ الْقَتْلِ. وَقَيلُ^(١): إِنَّهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَقَيلُ: حَتَّى يُسَيِّلَ صَدِيقَهُ.

وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى الطَّرِيقِ فِي مَمْرُّ النَّاسِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَجْرًا لِلْغَيْرِ عَنِ الْإِقدَامِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ.

وَفِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ أَنَّ الْأَمَامَ مُخِيَّرًا إِنْ شَاءَ اكْتَفَى بِذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافَ، وَقَتَلَهُمْ وَصَلَبَهُمْ.

﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ فِي جَنَاحِهِمْ﴾ أَيْ: تُقْطَعَ مُخْتَلَفَةً بِأَنْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ

(١) فِي (م): قَيلُ، وَالْمُبَثُ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّوَابُ.

اليمنى وأرجلهم اليسرى إن اقتصرت على أخذ المال من مسلم أو ذمىٌ، إذ له ما لنا وعليه ما علينا، وكان في المقدار بحيث لو فسّم عليهم أصاب كلاً منهم عشرة دراهم أو ما يساوياها قيمةً، وهذا في أول مرة، فإن عادوا قطع منهم الباقي. وقطع الأيدي لأخذ المال، وقطع الأرجل لإخافة الطريق وتقويت أمنه.

﴿أَز يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إن لم يفعلوا غير الإخافة والسعى للفساد. والمراد بالنفي عندنا هو العبس والسجْنُ، والعرب تستعمل النفي بذلك المعنى؛ لأنَّ الشخص به يفارق بيته وأهله، وقد قال بعض المسجونيـن :

حرَجْنَا من الدُّنيا ونَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَا
إِذَا جَاءَنَا السَّجَانُ يَوْمًا لِحاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا^(١)

ويعزّرون أيضاً لمباشرتهم إخافة الطريق وإزالته أمنه.

وعند الشافعى عليه الرحمة المراد به: النفي من بلده إلى بلده، ولا يزال يطلب وهو هارب فرقاً إلى أن يتوب ويرجع، وبه قال ابن عباس والحسن والسدى وابن حبىر وغيرهم، وإليه ذهب الإمامية.

وعن عمر بن عبد العزيز وابن حبىر في رواية أخرى أنه ينفى عن بلده فقط، وقيل: إلى بلده أبعد. وكانوا ينفونهم إلى «دھلک» وهو بلد في أقصى تهامة، و«ناصع» وهو بلد من بلاد الحبشة.

واستدلل للأول بأنَّ المراد بنفي قاطع الطريق زجْره ودفع شره، فإذا نُفي إلى بلده آخر لم يؤمن ذلك منه، وإخراجه من الدنيا غير ممكن، ومن دار الإسلام غير جائز، فإن حُبس في بلده آخر فلا فائدة فيه إذ بحسبه في بلده يحصل المقصود وهو أشدُّ عليه.

هذا ولما كانت المحاربة والفساد على مراتب متفاوتة ووجوه شئ شرعت لكل مرتبة من تلك المراتب عقوبة معينة بطريق كما أشرنا إليه، وأو للتقسيم واللة والنَّشر المقدر على الصحيح.

وقيل: إنها تخيرية، والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق.

(١) البيتان لصالح بن عبد القدوس لما حُبس على تهمة الزندقة وطال حبسه، وهو في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٨٢-٨١، وتنوير أبي الليث ٤٣٢/١، والبحر ٤٧١/٣.

والاول علم بالوحي، وإنما فليس في اللفظ ما يدل عليه دون التخيير، ولأنه في الآية أجزية مختلفة علظاً وخفةً، فيجب أن تقع في مقابلة جنایات مختلفة ليكون جزاء كل سينية سينية مثلها، وأنه ليس للتخيير في الأغلظ والأهون في جنائية واحدة كبير معنى، والظاهر أنه أوحى إليه عليه السلام هذا التنويه والتفصيل، ويشهد له ما أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١).

وزعم بعضهم أن التخيير أقرب، وكونه بين الأغلظ والأهون بالنظر إلى الأشخاص والأزمنة؛ فإن العقوبات للانزجار وإصلاح الخلق، وربما يتفاوت الناس في الانزجار، فوكل ذلك إلى رأي الإمام. وفيه تأمل فتأمل.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: ما فضل من الأحكام والأجزية، وهو مبتدأ، قوله تعالى: ﴿لَهُمْ خَرَّى﴾ جملة من خبر مقدم ومبتدأ، في محل رفع خبر للمبتدأ. قوله سبحانه: ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ متعلق بمحذوفي وقع صفة لـ«خزي»، أو متعلق به على الظرفية.

وقيل: «خزي» خبر لـ«ذلك»، و«لهم» متعلق بمحذوفي وقع حالاً من «خزي»؛ لأنه في الأصل صفة له فلما قدم انتصب حالاً، و«في الدنيا» إما صفة لـ«خزي» أو متعلق به كما مر آنفاً.

والخزي: الذلة والفضيحة.

﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لا يقادُرُ قدرُه وذلك لغاية عظم جنائهم. واقتصر في الدنيا على الخزي مع أن لهم فيها عذاباً أيضاً، وفي الآخرة على العذاب مع أن لهم فيها خزياناً أيضاً؛ لأن الخزي في الدنيا أعظم من عذابها، والعذاب في الآخرة أشد من خزيها.

والآية أقوى دليلاً لمن يقول إن الحدود لا تُسقط العقوبة في الآخرة، والقائلون بالإسقاط يستدللون بقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «من ارتكب شيئاً فعوقب به كان

(١) مكارم الأخلاق ص ٩٢، وذكر فيه قصة العرنين، وسألتني قريباً من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء في آخره: فأمره جبريل أن من أخذ المال وقتله أن يُصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال يقتل، ومن أخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف. وهو من طريق الضحاك عن ابن عباس، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

كفارة له^(١) فإنه يقتضي سقوط الإثم عنه وأن لا يُعاقب في الآخرة، وهو مشكلٌ مع هذه الآية.

وأجاب النووي بـأنَّ الحدَّ يكُفِّرُ به عنه حُقُّ الله تعالى، وأمَّا حقوق العباد فلا، وهما هنَّا حقَّانَ الله تعالى والعباد، ونُنظر فيه^(٢).

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثناءً مخصوصًا بما هو من حقوق الله تعالى كما يُشَرِّي عنده قوله تعالى: **﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٣) وأمَّا ما هو من حقوق العباد - كحقوق الأولياء من القصاص ونحوه - فيسقط بالتوبة وجوهه على الإمام من حيث كونه حدًا، ولا يسقط جوازه بالنظر إلى الأولياء من حيث كونه قصاصاً، فإنهم إن شاؤوا عفواً، وإن أحبو استوفوا.

وقال ناصر الدين البيضاوي^(٤): إنَّ القتل قصاصاً يُسْقُطُ بالتوبة وجوهه لا جوازه^(٥). وشنع عليه لضيق عبارته^(٦) العلامة ابن حجر في كتابه «التحفة»، وأفرد له تنبيئاً فقال بعد نقله: وهو عجيبٌ، وأعجبٌ منه سكتُّ شيخنا عليه في «حاشيته» مع ظهور فساده؛ لأنَّ التوبة لا دخل لها في القصاص أصلاً؛ إذ لا يتصوَّر له بقيمة كونه قصاصاً حالتا وجوب وجواز؛ لأنَّا إن نظرنا إلى الولي فطلبُه جائزٌ له لا واجب مطلقاً، أو للإمام فإن طلبه منه الولي واجب، وإلا لم يجب من حيث كونه قصاصاً، وإن جاز أو وجب من حيث كونه حدًا، فتأمَّله. انتهى.

وتعقبه ابن قاسم^(٧) فقال: أدعواه الفساد ظاهر الفساد؛ فإنه لم يدع ما ذكر وإنما أدعى أنَّ لها دخلاً في صفة القتل قصاصاً وهي وجوبه.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٧٨)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) يشير إلى الشهاب في الحاشية ٣/٢٣٩، فقد ذكر قول النووي هذا ثم تعقبه بقوله: وفيه نظر.

(٣) تفسير البيضاوي على هامش حاشية الشهاب ٣/٢٣٩.

(٤) في (م) عبارة، وهو تصحيف.

(٥) أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، شهاب الدين، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج، وحاشية شرح جمع الجواجمع، المسماة: الآيات البينات، توفي سنة (٩٩٤هـ). شذرات الذهب ١٠/٦٣٦، والكتاكيب السائرة ٣/١٢٤. ونقل المصنف كلامه عن حاشية الشهاب ٣/٢٣٩.

وقوله: إذ لا يتصور.. إلخ. قلنا: لم يدع أنَّ له حالي وجوب وجواز بهذا القيد، بل أدعى أنَّ له حالتين في نفسه وهو صحيح، على أنه يمكن أن يكون له حالتان بذلك القيد لكن باعتبارين: اعتبار الولي، واعتبار الإمام إذا طلب منه.

وقوله: لأنَّ إذا نظرنا.. إلخ. كلام ساقط، ولا شك أنَّ النظر إليهما يقتضي ثبوت الحالتين قصاصاً.

وقوله: فتأملْه. تأملنا فوجدنا كلامه ناشتاً من قلة التأمل. انتهى.

وَجَعَلَ مولانا شيخُ الكلِّ في الكلِّ صبغةُ الله تعالى الحيدريُّ منشأ تشنيع العلامة ما يتبدَّلُ من العبارة من كونها بياناً لتفويض القصاص إلى الأولياء، أمَّا لو جعلت بياناً لسقوط الحدّ في قتل قاطع الطريق بالتوبة قبل القدرة دون القتل قصاصاً فلا يرُدُّ التشنيع، فتدبر.

وتقييدُ التوبة بالتقْدُّم على القدرة يدلُّ على أنها بعد القدرة لا تُسقط الحدّ وإن أسقطت العذاب.

وذهب أنسٌ إلى أنَّ الآية في المرتدين لا غير؛ لأنَّ محاربة الله تعالى ورسوله إنما تُستعمل في الكفار، وقد أخرج الشَّيخان وغيرُهما عن أنس أنَّ نفراً من عُكَل قدِموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا واجتَووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أنْ يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، فقتلوا راعيتها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافةً، فاتَّ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمَّلَ أعينهم ولم يحسِّنْهم، وتركتهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَّا الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) الآية^(١).

وأنت تعلم أنَّ القول بالخصوص قول ساقطٌ مخالفٌ لِاجماعٍ مَنْ يُعْتَدُ به من السلف والخلف، ويدلُّ على أنَّ المراد قطاع الطريق من أهل الملة قوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) إلخ، ومعلوم أنَّ المرتدين لا يختلف حكمُهم في زوال العقوبة

(١) صحيح البخاري (٦٨٠٢)، وصحيح مسلم (١٦٧١)، وهو عند أحمد (١٢٦٨) و(١٣٠٤٥)، وأبو داود (٤٣٦٦)، وليس في الصحيحين ذكر نزول الآية. قوله: اجتَووا، أي: أصحابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. قوله: قافة، هو جمع قائف وهو الذي يتبع الآثار. قوله: لم يحسِّنْهم، أي: لم يكُنْهم. ينظر النهاية (جوى) و(قف) (حسم)، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦٥/١١.

عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تُسقِطُها عنهم قبل القدرة، وقد فرق الله تعالى بين توبتهم قبل القدرة وبعدها.

وأيضاً أنَّ الإسلام لا يُسقِطُ الحَدَّ عَمَّ وَجَبَ عليه. وأيضاً ليست عقوبةُ المرتدين كذلك.

ودعوى أنَّ المحاربة إنما تُستعمل في الكفار يردها أنه ورد في الأحاديث إطلاقُها على أهل المعاصي أيضاً.

وسبب النزول لا يصلح مخصوصاً، فإنَّ العبرة - كما تقرر - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وغيرهما عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلَّم رجالاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمданى، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاءُ الذين يحاربون الله تعالى ورسوله ﷺ ويَسْعُونَ في الأرض الفساد؟ قال: أن يقتلوا، أو يصليروا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو يُنفَوْا من الأرض. ثم قال: (إِلَّا لِلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) فقال سعيد: وإنْ كان حارثة بن بدر؟ قال: وإنْ كان حارثة بن بدر. فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال: نعم، فجاء به إليه فبأيه، وقيل ذلك منه وكتب له أماناً^(١). وروي عن أبي موسى الأشعري ما هو بمعناه.

ثم إنَّ السَّمْلَ الذي فعله رسول الله ﷺ لم يفعله في غير أولئك، وأخرج مسلم والبيهقي عن أنس أنه قال: إنَّمَا سَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاءِ^(٢).

وأخرج ابن جرير^(٣) عن الوليد بن مسلم قال: ذاكَرْتُ الليث بن سعد ما كان من سَمْلٍ رسول الله ﷺ أَعْيَنَهُمْ وَتَرَكَهُ حَسْمَهُمْ حَتَّى ماتُوا، فقال: سمعْتُ محمد بن عجلان يقول: أَنْزَلْتُ هذه الآيةُ على رسول الله ﷺ معايَةً في ذلك، وعلَّمْهُ ﷺ

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢٨١/١٢، وتفسیر الطبری ٣٩٤/٨، وعزاه لابن أبي حاتم ابن كثير عند تفسیر هذه الآية.

(٢) صحيح مسلم (١٦٧١): (١٤)، وسنن البيهقي ٧٠/٩.

(٣) في تفسيره ٣٦٨/٨ - ٣٦٩.

عقوبة مثلهم من القتل والصلب والقطع والنفي، ولم يُسمِّلُ بعدهم غيرهم. قال: وكان هذا القول ذكره لأبي عمرو^(١) فأنكر أن تكون نزلت معايية، وقال: بل كانت تلك عقوبة أولئك النفر بأعيانهم، ثم نزلت هذه الآية عقوبة غيرهم من حارب بعدهم، فرفع عنهم السُّمل.



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْدِرُ لَهُمْ مِّيقَمَةً فَتَسْوُ حَظَا مِمَّا دُكَرُوا بِهِ، فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** أي: أزمناهم ذلك لـ**التحالف** دواعي قواهم باحتجابهم عن نور التوحيد، وبُعدِهم عن العالم القدسـي **﴿إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** أي: إلى وقت قيامهم بظهور نور الروح، أو القيامة الكبرى بظهور نور التوحيد **﴿وَسَوْفَ يُبَيِّنُهُمُ اللَّهُ يَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾** وذلك عند الموت وظهور الخسران، بظهور الهيئات القبيحة المؤذية الراسخة فيهم.

﴿يَتَاهُلَ الْكِتَبِ فَذَدَ جَاهَ كُمْ رَسُولُنَا يَبِيْثُ لَكُمْ﴾ بحسب الدواعي والمقتضيات **﴿كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُتَقْوَنَ﴾** عن الناس في أنفسكم **﴿مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْقُلُو عَنْ كَثِيرٍ﴾** إذا لم تدع إليه داعية.

﴿فَذَدَ جَاهَ كُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ أبرزته العناية الإلهية من مكامن العماء **﴿وَكِتَبٌ﴾** خطه قلم الباري في صحائف الإمكان جامعاً لكل كمال.

وهما إشارة إلى النبي ﷺ، ولذلك وحد الضمير في قوله سبحانه: **﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾** أي: بواسطته **﴿مَنْ أَتَيَ بِهِ رِضْوَانَكُمْ﴾** أي: من أراد ذلك **﴿شَبَّلَ الْسَّلَامَ﴾** وهي الطرق الموصلة إليه عز وجل، وقد قال بعض العارفين: الطرق إلى الله تعالى مسدودة إلا على من اتبع النبي ﷺ **﴿وَيُبَرِّجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ﴾** وهي ظلمات الشك والاعتراضات النفسانية والخطرات الشيطانية **﴿إِلَّا الْنُّورُ﴾** وهو نور الرضا والتسليم **﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** وهو طريق الترقى في المقامات العليـة.

وقد يقال: الجملة الأولى إشارة إلى توحيد الأفعال، والثانية إلى توحيد

(١) في الأصل (م): عمر، والمثبت من تفسير الطبرى وتفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ذكر ابن كثير.

الصفات، والثالثة إلى توحيد الذات.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فحصروا الألوهية فيه، وقيّدوا الإله بتعينه، وهو الوجود المطلق حتى عن قيد الإطلاق.

﴿فَقُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَنَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيْعَانًا﴾ فإن كل ذلك من التعبيّنات والشّؤون، والله من ورائهم محيط.

﴿وَلَوْلَهُ مُلْكُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا﴾ أي: عالم الأرواح، وعالم الأجساد، وعالم الصور **﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾** ويُظْهِرُ ما أراد من الشّؤون.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْتَأْنَا اللَّهَ وَأَجْبَرْنَاهُ﴾ فادعوا بنوة الأسرار، والقرب من حضرة نور الأنوار، وقد قال ذلك قومٌ من المتقدّمين كما مرّت الإشارة إليه، وقال ما يقرّبُ من ذلك بعض المتأخّرين، فقال الواسطي: ابن الأزل والأبد^(١). لكن هؤلاء القوم لم يعرّفوا الحقائق، ولم يذوقوا طعم الدقائق، فرد الله تعالى دعواهم بقوله سبحانه: **﴿فَلَمْ يَعْدُكُمْ إِذْنُنِي﴾** والأبناء والأحباب لا يذّوبون فيعدّبون، أو لا يُمتحنون إذ قد خرّجوا من محل الامتحان من حيث الأشباح **﴿فَلَمْ أَشْرُبْ بَشَرًا مَمَنْ خَلَقَ﴾** كسائر عباد الله تعالى، لا امتياز لكم عليهم بشيء كما تزعمون **﴿يَقْرِئُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** منهم فضلاً **﴿وَيَعْدِبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** منهم عدلاً.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُوْرُ أَذْكُرُوا يَقْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلْتُ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلْتُكُمْ مُلُوكًا﴾ بالولاية ومعرفة الصفات، أو بسلطنة الوججد وقوّة الحال وعزّة علم المعرفة، أو مالكين أنفسكم بمنعها عن غير طاعتي، والملوک عندنا: الأحرارُ من رقّ الكوينين وما فيه.

﴿وَأَنْتُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي: عالمي زمانكم، ومنه اجتلاع نور التجلي من وجه موسى عليه السلام.

﴿يَنْقُوْرُ أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ وهي حضرة القلب **﴿أَلَّتِ كَتَبَ اللَّهِ لَكُمْ﴾** في

(١) وتمامه: لأن تكون ابن الأزل والأبد خير لك من أن تكون من أبناء الماء والطين والأفعال والإحساء والعدد. حقائق التفسير للسلمي ١٠٤/١.

القضاء السابق حسب الاستعداد ﴿وَلَا تُرْدِنُوا عَلَى أَذْكَرِكُم﴾ في العيل إلى مدينة البدن، والإقبال عليه بتحصيل لذاته ﴿فَتَنَقْبِلُوا خَيْرِين﴾ لنفوتيكم أنوار القلب وطبياته. ﴿قَالُوا يَمْسِقُونَا إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَابِين﴾ وهي صفات النفس ﴿وَلَنَا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ بأن يصرفهم الله تعالى بلا رياضة مثنا ولا مجاهدة، أو يضعفوا عن الاستيلاء بالطبع ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلُونَ﴾ حينئذ.

﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَغْافُلُونَ﴾ سوء عاقبة ملازمته الجسم ﴿أَنَّعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالهداية إلى الصراط السويء، وهما العقل النظري والعقل العملي ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمَا الْبَابَ﴾ أي: باب قرية القلب وهو التوكل بتجلّي الأفعال، كما أن باب قرية الروح هو الرضا ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَلَيَكُمْ غَلِيلُونَ﴾ بخروجكم عن أفعالكم وحوّل لكم ويدل على أنَّ الباب هو التوكل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بالحقيقة، وهو الإيمان عن حضور، وأقل درجاته تجلّي^(١) الأفعال.

﴿قَالُوا يَمْسِقُونَا إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبْتَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَاهُمَا﴾ أولئك الجبارين عنا، وأزيلتهم لتخاللنا الأرض ﴿إِنَّا هَمَّنَا قَنْدِلَاتَ﴾ أي: ملازمون مكاننا في مقام النفس، معتكفون على الهوى واللذات.

﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: أرض الطبيعة، وذلك مدة بقائهم في مقام النفس، وكان ينزل عليهم من سماء الروح نور عقل^(٢) المعاش فيتفعون بضوئه.

﴿وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأً أَبْنَقَ مَادِمَ﴾ القلب، اللذين هما هابيل العقل؛ وقابل الوهم ^{﴿وَإِذْ قَرَّبَا قَرْبَانِ﴾} وذلك كما قال بعض العارفين: إن توأمة العقل: البوذا العاقلة العملية المدبّرة لأمر المعاش والمعاد بالأراء الصائبة^(٣)، المقتضية للأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، المستنبطة لأنواع الصناعات والسياسات. وتوأمة الوهم: إقليميا القوة المتخلية، المتصرفة في المحسوسات والمعاني الجزئية لتحصيل الآراء الشيطانية.

(١) في الأصل: تجليات.

(٢) في (م): عقد، والمثبت من الأصل وتفسير ابن عربي ١٩٧/١، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في (م): الصالحة.

فَأَمِرَ أَدْمُ الْقَلْبَ بِتَزْوِيجٍ^(١) الْوَهْمَ تَوْأِمَةً لِلْعُقْلِ؛ لِتَدْبِرِهِ بِالرِّيَاضَاتِ الْإِذْعَانِيَّةِ
وَالسِّيَاسَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَتَصَاحِبَهُ بِالْقِيَاسَاتِ الْعُقْلِيَّةِ الْبَرْهَانِيَّةِ فَتُسْخِرُهُ لِلْعُقْلِ، وَتَزْوِيجُ
الْعُقْلِ تَوْأِمَةً لِلْوَهْمِ؛ لِيَجْعَلَهَا صَالِحَةً، وَيَمْنَعُهَا عَنْ شَهْوَاتِ التَّخْيِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ،
وَأَحَادِيثِ النُّفُسِ الْكَاذِبَةِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا^(٢) فِيمَا يَنْفَعُ، فَيُسْتَرِيحُ أَبُوهَا وَيَتَنْعَمُ.

فَحَسْدُ قَابِيلُ الْوَهْمِ هَابِيلُ الْعُقْلِ؛ لِكُونِ تَوْأِمَتِهِ أَجْمَلَ عَنْهُ وَأَحَبَّ إِلَيْهِ؛
لِمَنْاسِبَتِهِ إِيَاهُ، فَأَمْرًا عِنْدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبَانِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ قُرْبَانًا «فَنُقْتِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا» وَهُوَ
هَابِيلُ الْعُقْلِ، بَأْنَ نَزَلتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكْلَتْهُ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْعُقْلُ الْفَعَالُ الْنَّازِلُ مِنَ
سَمَاءِ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ، وَأَكْلُهُ إِفَاضَتُهُ النَّتِيَّةُ عَلَى الصُّورَةِ الْقِيَاسِيَّةِ الَّتِي هِيَ قُرْبَانُ
الْعُقْلِ وَعَمَلُهُ الَّذِي يَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى «وَلَمْ يُنَقِّبَ مِنْ أَلَّا يَرَ» وَهُوَ قَابِيلُ
الْوَهْمِ؛ إِذَا يَمْتَنَعُ قَبُولُ الصُّورَةِ الْوَهْمِيَّةِ لِأَنَّهَا لَا تَطَابِقُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

«قَالَ لَأَقْتَلَنَّكَ» لِمَزِيدِ حَسْدِهِ بِزِيَادَةِ قُرْبِ الْعُقْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبِعُدُّهِ عَنْ رَتَبَةِ
الْوَهْمِ فِي مُدْرَكَاتِهِ وَتَصْرُفَاتِهِ، وَقَتْلُهُ إِيَاهُ إِشَارَةً إِلَى مَنْعِهِ عَنْ فَعْلِهِ، وَقَطْعُ مَدَدِ الرُّوحِ
وَنُورِ الْهُدَى الْإِلَهِيَّةِ - الَّذِي بِهِ الْحَيَاةُ - عَنْهُ، بِإِيَادِ التَّشْكِيكَاتِ الْوَهْمِيَّةِ
وَالْمَعَارِضَاتِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ النَّظَرِيَّةِ.

«قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبَّ إِلَهٌ مِنَ الْمُنَقِّبِينَ» الَّذِينَ يَتَخَذُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَقَايَةً، أَوْ يَخْدُرُونَ
الْهَيَّنَاتِ الْمُظْلَمَةِ الْبَدْنِيَّةِ، وَالْأَهْوَاءِ الْمُرْدِيَّةِ، وَالْتَّسْوِيلَاتِ الْمَهْلَكَةِ.

«إِنِّي بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدِكَ لِتَنْقُلَنِي مَا أَنَا بِيَسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَنَّكَ» أَيْ: إِنِّي لَا أُبْطِلُ
أَعْمَالَكَ الَّتِي هِي سَدِيدَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا.

«إِنَّهُ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» أَيْ: لَا يَأْتِي أَعْرَفُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ خَلَقَكَ
لِشَانِ، وَأَوْجَدَكَ لِحُكْمَةِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَنَّ أَسْبَابَ الْمَعَاشِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْوَهْمِ،
وَلَوْلَا الْأَمْلُ بَطَلَ الْعَمَلُ.

«إِنَّهُ أَرِيدُ أَنْ يَتَبَوَّأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ» أَيْ: بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِ عَمْلِكَ مِنَ الْأَرَاءِ الْبَاطِلَةِ
«فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَاحِ النَّارِ» وَهِي نَارُ الْحِجَابِ وَالْحِرْمَانِ «وَذَلِكَ جَرَأُوا أَفْلَامِيْنَ»

(١) في (م): بتزويج.

(٢) في (م): ويستعمل.

الواضعيَّن للأشياء في غير مَوْضِعِها، كَوْضِعٌ^(١) الأحكام الحسية موضع المعقولات.
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ﴾ بمعنى عن أفعاله الخاصة، وَحْجَبِه عن نور الهدى **﴿فَأَصَبَّ حِلْمَهُ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾** لتصرُّره باستيلائه على العقل، فَإِنَّ الوهم إذا انقطع عن مُعاوضة العقل حَمَلَ النَّفْسَ عَلَى أُمُورٍ تَضَرُّرُ مِنْهَا.

﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا﴾ وهو غرابُ الْجِرْحِصِ **﴿يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾** أي: أرض النَّفْس
﴿لِيُرِيدَ كَيْفَ يُؤْرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ وهو العقلُ المنقطع عن حياة الروح، المشوب بالوهم والهوى، المحجوبُ عن عالمه في ظلمات أرض النَّفْس.

﴿قَالَ يَوْمَئِنَّ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي﴾ بإخفائها في ظلمة النَّفْس فانتفع بها **﴿فَأَصَبَّ حِلْمَهُ مِنَ الْنَّاسِمِينَ﴾** عند ظهور الخسران، وحصول الحرمان.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِنْدِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ لأنَّ الواحِدَ مشتملٌ على ما يشتمل عليه جميع أفراد النوع، وقيام النوع بالواحد كقيامه بالجميع في الخارج، ولا اعتبار بالعدد، فإنَّ حقيقة النوع لا تزيد بزيادة الأفراد ولا تتفقُّص بنقصها، ويقال في جانب الأحياء مثلُ ذلك.

﴿إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي: أولياءَهُما **﴿وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَكَادُوا﴾** بتشبيط السالكين **﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾** بسيف الخذلان **﴿أَوْ يُصْكَلُوا﴾** بحبيل الهجران على جُذُعِ الحرمان **﴿أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ﴾** عن أذیالِ الوصال **﴿وَأَرْجَلُهُمْ يَنْ خَلِفُ﴾** عن الاختلاف والتَّرَدُّد إلى السالكين **﴿أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾** أي: أرضِ القربة والاتلاف، فلا يلتفتُ إليهم السالكُ ولا يتوجَّهُ لهم.

﴿ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ﴾ وهو أنْ **﴿فِي الْأَذْنَيْنِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** لعظم جنابتهم، وقد جاء: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْضِبُ لِأُولَائِهِ كَمَا يَغْضِبُ اللَّهُ لِلْحَرِبِ»^(٢)

(١) في (م): كما وضع، وفي تفسير ابن عربى: كوضعك.

(٢) قطعة من حديث ذكره الحكيم الترمذى في الأصل الثاني والستين والمئة من نوادر الأصول، والديلمي في الفردوس ١٦٧/٣ عن أنس رض. وأخرجه من حديث أنس دون هذه القطعة ابن أبي الدنيا في الأولياء (١)، وأبو نعيم في الحلية ٣١٨/٨، وابن الجوزى في العلل (٢٧).

و: «مَنْ أَذْى وَلِيًّا فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْمُحَارَبَةِ»^(١).

نَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَفْرَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.



﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾ لِمَا ذَكَرَ سِبْحَانَهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَعِظَمُ جَنَاحِيهِ،
وَأَشَارَ فِي تضاعيفِ ذَلِكَ إِلَى مغفرةِهِ تَعَالَى لِمَنْ تَابَ، أَمْرُ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَاهُ عَزْ وَجَلْ فِي
كُلِّ مَا يَأْتُونَ وَيَذْرُونَ، بِتَرْكِ مَا يَجْبُ اتِّقاؤُهُ مِنَ الْمُعَاصِي الَّتِي مِنْ جَمِيلَتِهَا الْمُحَارَبَةُ
وَالْفَسَادُ، وَبِفَعْلِ الطَّاعَاتِ^(٢) الَّتِي مِنْ عِدَادِهَا التَّوْبَةُ وَالاسْتَغْفَارُ وَدَفْعُ الْفَسَادِ.

﴿وَاتَّغَوُا إِلَيْنَا﴾ أي: اطْلَبُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِلَى ثَوَابِهِ وَالرُّزْفَى مِنْهُ **﴿الْوَسِيلَةُ﴾** هي
فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزْ وَجَلْ مِنْ فَعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ
الْمُعَاصِي، مِنْ وَسْلَى إِلَى كَذَا، أي: تَقْرَبُ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ. وَالظَّرفُ مَتَعَلِّقٌ بِهَا، وَقَدْ
عَلَيْهَا لِلْأَهْتمَامُ، وَهِيَ صَفَةٌ لَا مَصْدَرٌ حَتَّى يَمْتَنَعَ تَقْدُمُ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَتَعَلِّقٌ
بِالْفَعْلِ قَبْلَهُ. وَقِيلَ: بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنْهَا، أي كائنةٌ إِلَيْهِ.

وَلَعِلَّ الْمَرَادُ بِهَا الْإِتِّقَاءُ الْمَأْمُورُ بِهِ - كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ قَتَادَةَ - فَإِنَّهُ مَلَكُ الْأَمْرِ
كُلُّهُ، وَالذِرِيعَةُ لِكُلِّ خَيْرٍ، وَالْمُنْجَاهُ مِنْ كُلِّ ضَيْرٍ. وَالْجَمْلَةُ حِينَتْدِ جَارِيَةٌ مَمَّا قَبْلَهَا.
مَجْرِيُ الْبَيَانِ وَالتَّأْكِيدِ.

وَقِيلَ: الْجَمْلَةُ الْأُولَى أَمْرٌ بِتَرْكِ الْمُعَاصِي، وَالثَّانِيَةُ أَمْرٌ بِفَعْلِ الطَّاعَاتِ.
وَأَخْرَجَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ **حَتَّى أَنَّ الْوَسِيلَةَ**: الْحَاجَةُ، وَأَنْشَدَ لَهُ
قُولَّ عَنْتَرَةَ:

إِنَّ الْرِجَالَ لَهُمْ إِلَيْكِ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكَ تَكَحُّلِي وَتَخَضُّبِي^(٣)
وَكَانَ الْمَعْنَى حِينَتْدِ: اطْلَبُوا مَتَوَجِّهِينَ إِلَيْهِ حَاجَكُمْ؛ فَإِنَّ بِيْدَهُ عَزْ شَأنَهُ مَقَالِيدُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَا تَطْلُبُوهَا مَتَوَجِّهِينَ إِلَى غَيْرِهِ فَتَكُونُونَا كَضَعِيفِ عَاذْ بَقْرَمَلَةِ.

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة **حَتَّى**، وفيه: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًا
فَقَدْ أَذْنَتْهُ بِالْحَرْبِ».

(٢) في (م): الطاعة.

(٣) لِيَضَاحِي الْوَقْفُ وَالابْتِداءُ لِأَبِنِ الْأَنْبَارِيِّ ٨١/١، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِ عَنْتَرَةَ ص٣٣.

وَفَسَرَ بعْضُهُم «الوَسِيلَة» بِمِنْزَلَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَكَوْنُهَا بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ ظَاهِرٍ؛ لَا خَتْصَاصَهَا بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِنَاءً عَلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «إِنَّهَا مِنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَعِبِيدِهِ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا، فَاسْأَلُوا لِي الْوَسِيلَة»^(١). وَكَوْنُ الْطَّلَبِ هُنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَكُادُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ذَهْنُ سَلِيمٍ، وَعَلَيْهِ يَمْتَنَعُ تَعْلُقُ الظَّرْفِ بِهَا كَمَا لَا يَخْفِي.

وَاسْتَدَلَّ بعْضُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِغاثَةِ بِالصَّالِحِينَ، وَجَعَلُوهُمْ وَسِيلَةً بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْعِبَادِ، وَالْقَسْمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ بِأَنْ يَقَالُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نُقْسِمُ عَلَيْكَ بِفَلَانٍ أَنْ تُعْطِنَا كَذَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْغَائِبِ أَوِ الْمَيْتِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى الصَّالِحِينَ: يَا فَلَانُ، ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِيرْزَقِنِي كَذَا وَكَذَا. وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ، وَيَرْزُوُنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْيَتُكُمُ الْأَمْوَالُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ الْقَبُورِ. أَوْ: فَاسْتَغِثُوا بِأَهْلِ الْقَبُورِ^(٢). وَكُلُّ ذَلِكَ بُعْدٌ عَنِ الْحَقِّ بِمَرَاحلٍ.

وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الْاسْتِغاثَةَ بِمَخْلوقٍ وَجَعَلَهُ وَسِيلَةً بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ لَا شَكَّ فِي جُوازِهِ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ حَيًّا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ مِنَ الطَّالِبِ، بَلْ قَدْ يَطْلُبُ الْفَاضِلُ مِنَ الْمُفْضُولِ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْتَاذَنِهِ فِي الْعُمْرَةِ: «لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ»^(٣). وَأَمْرَهُ أَيْضًا أَنْ يَطْلُبَ مِنْ أُوْيِسِ الْقُرْنَيِّ رَحْمَةً اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ^(٤)، وَأَمْرَ أَمَّتَهُ ﷺ بِطَلْبِ الْوَسِيلَةِ لَهُ كَمَا مَرَّ آنَفًا، وَبِأَنْ يَصْلُوَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ مِيتًا أَوْ غَايَةً فَلَا يَسْتَرِيبُ عَالَمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائزٍ، وَأَنَّهُ مِنَ الْبَدْعِ الَّتِي لَمْ يَفْعُلُهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ، نَعَمُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْقَبُورِ مَشْرُوعٌ، وَمَخَاطِبُهُمْ جَائزَةٌ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهِ إِذَا زَارُوا الْقَبُورَ أَنْ يَقُولُوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لَا يَحْقُونَ،

(١) صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٦٥٦٨)، وفيهما بدل قوله «فاسألاه لـي الوسيلة»: «فمن سأله لـي الوسيلة حلـت له الشفاعة».

(٢) ذكره ابن تيمية في كتابه قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٥٧ وقال: هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ. وسيأتي الكلام عليه ص ١٧٩ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذى (٣٥٦٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

يرحمُ اللهُ تعالى الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَأِلْبُعْهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ^(١).

ولم يَرِدْ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنه - وهم أحرصُ الْخَلْقِ على كُلِّ خَيْرٍ - أَنَّهُ طلبَ من ميتٍ شيئاً، بل قد صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّهُ كان يقول إذا دخل الحجرة النبوية زائراً: السلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبِتَ^(٢). ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَطْلُبُ مِنْ سِيدِ الْعَالَمِينَ صلوات الله عليه أَوْ مِنْ ضَجِيعِيهِ الْمَكْرَمِينَ رضي الله عنه شَيْئاً، وَهُمْ أَكْرَمُ مِنْ ضَمَّتْهُ الْبَسِيطةُ، وَأَرْفَعُ قَدْرًا مِنْ سَائِرِ
مَنْ أَحاطَتْ بِهِ الْأَفْلَاكُ الْمُحِيطَةُ.

تَعَمُ الدُّعَاءُ فِي هَاتِيكَ الْحَضْرَةِ الْمَكْرَمَةِ وَالرُّوْضَةِ الْمَعْظَمَةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، فَقَدْ
كَانَ الصَّحَابَةُ تَدْعُوا اللهَ تَعَالَى هُنَاكَ مُسْتَقْبِلِيْنَ الْقَبْلَةَ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ
الشَّرِيفِ عَنْدَ الدُّعَاءِ مَعَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْعَرْشِ.

وَأَخْتَلَفَ الْأَئْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِهِ عَنْدَ السَّلَامِ، فَعَنْ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى: أَنَّهُ
لَا يَسْتَقْبِلُ، بَلْ يَسْتَدِيرُ وَيَسْتِقْبِلُ الْقَبْلَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَقْبِلُ وَقْتَ السَّلَامِ،
وَيَسْتِقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَيَسْتَدِيرُ وَقْتَ الدُّعَاءِ.

وَالصَّحِيحُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ وَقْتَ السَّلَامِ، وَعَنْدَ الدُّعَاءِ تُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ،
وَيُجْعَلُ الْقَبْرُ الْمَكْرَمُ عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَشْرُوعُ فِي زِيَارَةِ سِيدِ الْخَلِيلِ، وَعَلَيْهِ الْإِيْجَادُ عَلَى الْحَقِيقَةِ صلوات الله عليه،
فَمَاذَا تَبْلُغُ زِيَارَةُ غَيْرِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِيُزَادُ فِيهَا مَا يَزَادُ، أَوْ
يُظَلَّبَ مِنَ الْمَزُورِ بِهَا مَا لَيْسَ مِنْ وَظِيفَةِ الْعِبَادَ؟!

وَأَمَّا الْفَقْسُمُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، مِثْلُ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ
عَلَيْكَ - أَوْ أَسْأَلُكَ - بِفَلَانٍ إِلَّا مَا قَضَيْتَ لِي حَاجَتِي، فَعَنْ أَبْنَى عَبْدِ السَّلَامِ جَوَازُ

(١) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤)، وَأَحْمَدٌ (٢٤٤٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
(٩٧٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيْدَةَ رضي الله عنه مُخْتَصِّراً، وَنَقْلَ الْمَصْنُوفِ لِفَظِهِ عَنْ قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ فِي التَّوْسِلَةِ
وَالْوَسِيلَةِ صِ ١٥٣.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٧٢٤).

ذلك في النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، ولا يجوز أن يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء؛ لأنهم ليسوا في درجته، وقد نقل ذلك عنه المُناوِي في شرحه الكبير للجامع الصغير^(١)، ودليله في ذلك ما رواه الترمذى - وقال: حديث حسن صحيح - عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله تعالى أنْ يعافيني، فقال: «إِنْ شَيْثَ دَعَوْتُ وَإِنْ شَيْثَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَك» قال: فادعه. فأمره أن يتوضأ فيحسن الوضوء، ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوَجَّهُ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حاجتي هَذِهِ لِتُفْضِّلَ لِي، اللَّهُمَّ فَشْفِعْ فِي»^(٢)، ونقل عن أحمد مثل ذلك.

ومن الناس من منع التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه مطلقاً، وهو الذي يرشح به كلام المجد ابن تيمية، ونقله عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف وغيرهما من العلماء الأعلام^(٣)، وأجاب عن الحديث بأنه على حذف مضافي، أي: بدعا - أو شفاعة - نبيك^(٤)، ففيه جعل الدعاء وسيلة وهو جائز، بل مندوب، والدليل على هذا التقدير قوله في آخر الحديث: «اللَّهُمَّ فَشْفِعْ فِي» بل في أوله أيضاً ما يدل على ذلك.

وقد شئَّ التاجُ السُّبْكِيُّ - كما هو عادُه - على المجد^(٥)، فقال: ويَخْسُنُ التوسلُ والاستغاثة^(٦) بالنبي ﷺ إلى ربِّه ولم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ من السَّلَفِ والخَلْفِ حتى جاء ابنُ تيمية فأنكر ذلك، وعَدَّلَ عن الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وابتَدَعَ ما لم يَقُلْهُ عالِمٌ، وصار بين الأنام مُثْلَةً. انتهى.

(١) واسمه: فيض القدير، والكلام فيه ١٣٤ / ٢ - ١٣٥ . وكلام العز في فتاواه ص ١٩٧ ، وينظر التعليق الذي بعده.

(٢) سنن الترمذى (٣٥٧٨)، وهو عند أحمد (١٧٢٤٠). ولفظ الحديث الذي ساقه العز: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ» ثم قال: وهذا الحديث: إن صحيحة فينبغي أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم... إلخ. ولم تتفق على لفظ الحديث الذي ساقه العز.

(٣) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ٥٠ ، لتقى الدين أحمد بن تيمية، وهو حفيد المجد بن تيمية.

(٤) قاعدة جليلة ص ٤٩ و ٩٥ و ١٠٨ .

(٥) الصواب أنه ابن تيمية الحفيد كما ذكرنا.

(٦) في الأصل (وَم): الاستغاثة، والمثبت من فيض القدير ١٣٥ / ٢ ، والكلام منه.

وأنت تعلم أنَّ الأدعية المأثورة عن أهل البيت الطاهرين وغيرِهم من الأئمة ليس فيها التوسل بالذات المكرمة ﷺ، ولو فرضنا وجود ما ظاهره ذلك فمُؤلَّ بتقديرِ مضارِّ كما سمعت، أو نحو ذلك كما تسمع إن شاء الله تعالى، ومن أدعى النصَّ فعليه البيان، وما رواه أبو داود في «سننه» وغيرُه من أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ. فسبَّح رسول الله ﷺ حتى رُثيَ ذلك في وجوه أصحابه، فقال: «وَيَحْكَ أَنْدَرِي مَا اللَّهُ تَعَالَى؟ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشَفَّعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْ خَلْقِهِ، شَانُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»^(١) لا يصلح دليلاً على ما نحن فيه، حيث أنكر عليه قوله: إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ، ولم يُنكِّرْ عليه الصلاة والسلام قوله: نَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لأنَّ معنى الاستشفاع به ﷺ طلب الدعاء منه، وليس معناه الإقسام به على الله تعالى، ولو كان الإقسام معنى للاستشفاع فلِمَ أنكر النبي ﷺ مضمون الجملة الثانية دون الأولى؟

وعلى هذا لا يصلح الخبر ولا ما قبله دليلاً لمن أدعى جواز الإقسام بذاته ﷺ حيًّا وميتاً، وكذا بذاتِ غيره من الأرواح المقدسة مطلقاً قياساً عليه - عليه الصلاة والسلام - بجامع الكريمة، وإنْ تفاوتَ^(٢) قوَّةً وضعفاً، وذلك لأنَّ ما في الخبر الثاني استشفاع لا إقسام، وما في الخبر الأول ليس نصاً في محلِّ التزاع، وعلى تقدير التسليم ليس فيه إلا الإقسام بالحيٍ والتوكُّل به، وتساوي حالي حياته ووفاته ﷺ في هذا الشأن يحتاج إلى نصٍّ، ولعل النصَّ على خلافه، ففي صحيح البخاري عن أنس: أنَّ عمر بن الخطاب رض كان إذا قَحَطُوا استسقى بالعباس رض، فقال: اللهم إِنَّا كَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بْنَيْكَ رض فَتَسْقِينَا، إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بعْدَ نَبِيْنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَنُونَ^(٣). فإنه لو كان التوسل به عليه الصلاة والسلام بعد انتقاله من هذه الدار لَمَّا عَدَلُوا إلى غيره، بل كانوا يقولون: اللهم إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بْنَيْنَا فَاسْقِنَا، وحاشاهم أن يعدلوا عن التوسل بسيد الناس إلى التوسل بعمره

(١) سنن أبي داود (٤٧٢٦) من حديث جبير بن مطعم رض.

(٢) في (م) تفاوت.

(٣) صحيح البخاري (١٠١٠).

العباس وهم يجدون أدئي مساغاً لذلك، فعدولهم هذا مع أنهم السابقون الأولون، وهم أعلم منا بالله تعالى ورسوله ﷺ، وبحقوق الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وما يشرع من الدعاء وما لا يشرع، وهم في وقت ضرورة ومخصوصة يطلبون تفريح الكربلات وتيسير العسير، وإنزال الغيث بكل طريق = دليل واضح على أنَّ المشروع ما سلكوه دون غيره.

وما ذُكر من قياس غيره من الأرواح المقدسة عليه ﷺ مع التفاوت في الكرامة - الذي لا ينكره إلا منافق - مما لا يكاد يسلُمُ، على أنك قد علمت أنَّ الإقسام به عليه الصلاة والسلام على ربِّه - عز شأنه - حيَا وميتاً مما لم يُقْمِ النُّصُّ عليه.

لا يقال: إنَّ في خبر البخاري دلالة على صحة الإقسام به ﷺ حيَا وكذا بغيره كذلك، أمَّا الأول فلقول عمر رضيَّ الله عنه فيه: كنَّا نتوسلُ بنبيك ﷺ، وأمَّا الثاني فلقوله: إنَّا نتوسلُ بعَمِّ نبِيِّك = لِمَا قيل: إنَّ هذا التوسلُ ليس من باب الإقسام بل هو من جنس الاستشفاعة، وهو أنْ يُطلَبَ من الشخص الدعاء والشفاعة، ويُطلَبَ من الله تعالى أن يقبل دعاءه وشفاعته، ويؤيدُ ذلك أنَّ العباس كان يدعو وهم يؤمّنون لدعائه حتى سُقوا.

وقد ذكر المجد أنَّ لفظ التوسل بالشخص والتوجُّه إليه وبه فيه إجمالٌ واشتراكٌ بحسب الاصطلاح، فمعناه في لغة الصحابة أنَّ يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكون التوسل والتوجُّه في الحقيقة بدعائه وشفاعته، وذلك مما لا محذورَ فيه، وأمَّا في لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله تعالى بذلك ويقسم به عليه، وهذا هو محلُّ التزاع^(١)، وقد علمت الكلام فيه.

وَجَعَلَ مِنَ الْإِقْسَامِ الْغَيْرِ الْمُشْرُوعِ قَوْلَ الْقَاتِلِ: اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَاهِ فَلَانٍ^(٢)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ السَّلَفِ أَنَّهُ دَعَا كَذَلِكَ.

وقال: إنَّما يُقسَمُ به تعالى وباسمائه وصفاته، فيقال: «أسألك بِأَنَّ لكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يَا اللَّهُ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»

(١) قاعدة جليلة ص ٤٨ و ٤٩ و ٦٣ و ٨٢ و ١٥٧. وهو لحفيد المجد كما أسلفنا.

(٢) قاعدة جليلة ص ٥٦ و ١٣٢.

يا حي يا قيوم» و«أسالك بأنك أنت الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد»، و«أسالك بكل اسم هو لك، سميتك به نفسك» الحديث، ونحو ذلك من الأدعية المأثورة^(١).

وما يذكره بعض العامة من قوله ﷺ: إذا كانت لكم إلى الله حاجة فاسألاوا الله بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم. لم يزره أحد من أهل العلم، ولا هو شيء في كتب الحديث^(٢).

وما رواه القشيري عن معروف الكرخي قدس سره أنه قال لתלמידه: إن كانت لكم إلى الله تعالى حاجة فأقسموا عليه بي فإني الواسطة بينكم وبينه - جل جلاله - الآن. لا يوجد له سند يعول عليه عند المحدثين.

وأما ما رواه ابن ماجه^(٣) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في دعاء الخارج إلى الصلاة: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولا بظراً، ولا رباء ولا سمعة، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أن تُنقذني من النار وأن تُدخلني الجنة». ففي سنته: العوفي، وفيه ضعف. وعلى تقدير أن يكون من كلام النبي ﷺ يقال فيه: إن حق السائلين عليه تعالى أن يُجيبهم، وحق الماشين في طاعته أن يُثيبهم، والحق بمعنى الوعيد الثابت المتحقق الواقع فضلاً لا وجوباً، كما في قوله تعالى: «وكان حفنا علينا نصر المؤمنين» [الروم: ٤٧].

وفي الصحيح من حديث معاذ: «حق الله تعالى على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحقهم عليه إن فعلوا ذلك أن لا يعذبهم»^(٤) فالسؤال حينئذ بالإثابة والإجابة

(١) قاعدة جليلة ص ٥٣ و ١٤٣ و ١٤٩، وينظر حديث أنس رض عند أبي داود (١٤٩٥)، والنسائي ٥٢/٣، وابن ماجه (٣٨٥٨). وحديث بريدة رض عند أبي داود (١٤٩٣)، والترمذى (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٣٨٥٧). وحديث ابن مسعود رض عند أحمد (٣٧١٢)، وابن حبان (٩٧٢).

(٢) قاعدة جليلة ص ١٣٢.

(٣) في سنته (٧٧٨)، والكلام من قاعدة جليلة ص ١٤٦.

(٤) صحيح البخاري (٢٨٥٦)، وصحيح مسلم (٣٠).

وهما من صفات الله تعالى الفعلية، والسؤال بها مما لا نزاع فيه، فيكون هذا السؤال كالاستعاذه في قوله ﷺ: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك»^(١) فمتى صحّت الاستعاذه بمعافاته صحّ السؤال بإثابته وإجابته^(٢). وعلى نحو ذلك يخرج سؤال الثلاثة لله عز وجل بأعمالهم^(٣). على أن التوسل بالأعمال معناه التسبّب بها لحصول المقصود، ولا شك أنّ الأعمال الصالحة سبب لثواب الله تعالى لنا، ولا كذلك ذوات الأشخاص أنفسها^(٤).

والناس قد أفرطوااليوم في الإقسام على الله تعالى، فأقسموا عليه عز شأنه بمن ليس في العير ولا النفي، وليس عنده من الجاه قدر قطمير، وأعظم من ذلك أنهم يطلبون من أصحاب القبور نحو إشفاء المريض وإغباء الفقير، ورد الضالة، وتيسير كلّ عسير، وتُوحى إليهم شياطينهم خبراً: «إذا أغيّبكم الأمور» إلخ، وهو حديث مفترى على رسول الله ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يزد أحد من العلماء، ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة، وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، ولعنة على ذلك^(٥)، فكيف يتصور منه عليه الصلاة والسلام الأمر بالاستغاثة، والطلب من أصحابها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

وعن أبي يزيد البسطامي قدس سره أنه قال: استغاثة المخلوق بالمحظوظ
كاستغاثة المسجون بالمسجون.

ومن كلام السجّاد^(٦): أن طلب المحتاج من المحتاج سفة في رأيه،
وضلة في عقله.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) قاعدة جليلة ص ١٤٦.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وينظر قاعدة جليلة ص ١١٠ و ١٢٥ و ١٤٤.

(٤) ينظر قاعدة جليلة ص ١٤٤.

(٥) حديث اللعن أخرجه البخاري (٤٤٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد أخرجه مسلم (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه. والكلام من قاعدة جليلة ص ١٥٧.

(٦) هو محمد بن طلحة بن عبيد الله، ذكره البخاري في الصحابة. الإصابة ١١٧/٩.

ومن دعاء موسى عليه السلام: «وبك المستغاث»^(١).

وقال عليه السلام لابن عباس رضي الله عنهما: «إذا استعنْتَ فاستعنْ بالله» الخبر^(٢).

وقال تعالى: (إِنَّا كَنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا كَنَّا نَسْتَعِينُ).

وبعد هذا كله أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي صلوات الله عليه وسلم عند الله تعالى حياً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاتة تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعاة عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قوله القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك صلوات الله عليه وسلم أن تقضي لي حاجتي: إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا؛ إذ معناه أيضاً: إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا. بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه صلوات الله عليه وسلم بهذا المعنى. والكلام في الحرمة كالكلام في الجاه. ولا يجري ذلك في التوسل والإقسام بالذات البحث.

نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولعل ذلك كان تحاشياً منهم عمما يخشى أن يعلق منه في أذهان الناس إذ ذاك - وهم قريبو عهده بالتوسل بالأصنام - شيء، ثم اقتدى بهم من خلفهم من الأئمة الطاهرين. وقد ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد إبراهيم لكون القوم حديثي عهده بکفر كما ثبت ذلك في الصحيح^(٣).

وهذا الذي ذكرته إنما هو لدفع الحرج عن الناس، والفارار من دعوى تصليلهم - كما يزعمه البعض - في التوسل بجاه عريض الجاه صلوات الله عليه وسلم، لا للدليل إلى أن الدعاء كذلك أفضل من استعمال الأدعية المأثورة التي جاء بها الكتاب، وصدقها بها ألسنة السنة، فإنه لا يستریب منصف في أن ما علمه الله تعالى ورسوله صلوات الله عليه وسلم، ودرج عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم، وتلقواه من بعدهم بالقبول، أفضل وأجمع وأنفع وأسلم، فقد قيل ما قيل إن حقاً وإن كذباً.

بقي هاهنا أمران:

(١) قطعة من حديث أخرجه الصيداوي في معجم الشيخ ص ٣٣٨ - ٣٣٩ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذى (٢٥١٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

الأول: أنَّ التوسل بجاه غير النبي ﷺ لا بأس به أيضاً إنْ كان المتتوسل بجاهه ممَّا عُلِمَ أنَّ له جاهًا عند الله تعالى، كالمحظوظ بصلاحه وولايته، وأمَّا مَنْ لَا قَطْعَ في حَقِّه بذلِك فلَا يتوسل بجاهه؛ لِمَا فيه من الْحُكْمُ الضمني على الله تعالى بما لم يُعلَم تحققَه منه عز شأنه، وفي ذلك جرأةً عظيمة على الله تعالى.

الثاني: أنَّ الناس قد أكثروا من دعاء غير الله تعالى من الأولياء، الأحياء منهم والأموات وغيرهم، مثل: يا سيدِي فلان أغثني، وليس ذلك من التوسل المباح في شيء، واللاقُتْ بحال المؤمن عدم التفوُّه بذلك، وأنَّ لَا يحوم حول حِتَّاه، وقد عَدَ أَنَّاسٌ من العلماء شِرِّيكَا، وإنْ لَا يَكُنْهُ، فهو قريبٌ منه، ولا أرى أحداً ممن يقول ذلك إلا وهو يعتقد أنَّ المدعى العَيْ الغائب أو الميت المغيبة يعلم الغيب أو يسمع النداء ويقدِّر بالذات أو بالغير على جَلِبِ الخير ودفعِ الأذى، وإلَّا لَمَا دعا، ولا فَتَحَ فَاهُ، وفي ذلك بلاهُ من رِبِّكم عظيم، فالحَرْزمُ التَّجْنِبُ عن ذلك، وعدم الطلب إلَّا مِنَ الله تعالى القويُّ الغنيُّ الفعَالُ لما يريده.

ومن وقف على سرِّ ما رواه الطبراني في «معجمه» من أنه كان في زِمْنِ النبي ﷺ منافقٌ يؤذِي المؤمنين، فقال الصديق رضي الله عنه: قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق. فجاؤوا إليه، فقال: «إنه لَا يُسْتَغاثُ بي، إِنَّمَا يُسْتَغاثُ بِاللهِ تَعَالَى»^(١) لم يُشكِّ في أنَّ الاستغاثة بأصحاب القبور الذين هم بين سعيده شَغَلَه نعيمه وتقلُّبه في الجنان عن الالتفات إلى ما في هذا العالم، وبين شقيّ أهله عذابه وحَبْسُه في النيران عن إجابة مناديه والإصاحة إلى أهل ناديه = أمرٌ يجب اجتنابه، ولا يليق بأرباب العقول ارتکابه.

ولا يغرنَك أنَّ المستغيث بمخلوق قد تُفْضِي حاجته وتنجح طلبته، فإنَّ ذلك ابتلاء وفتنة منه عز وجل، وقد يتمثَّل الشيطان للمستغيث في صورة الذي استغاث به فيظنُّ أنَّ ذلك كرامةً لمن استغاث به، هيئات هيئات إنَّما هو شيطان أضلُّه وأغواه، وزين له هواه، وذلك كما يتكلَّم الشيطان في الأصنام لِيُضْلِلَ عَبْدَتَها الطَّغَامَ.

(١) عزاه بهذا اللفظ للطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٩/١٠، وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٦) بلفظ: «لَا يقَامُ لِي إِنَّمَا يقَامُ لِللهِ» وهو من حديث عبادة بن الصامت. وكلا الروايتين من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف.

وبعض الجهلة يقول: إن ذلك من تطőر روح المستغاث به، أو من ظهور ملك بصورته كرامة له، ولقد ساء ما يحكمون؛ لأن التطőر والظهور وإن كانوا ممكين لكن لا في مثل هذه الصورة، وعند ارتکاب هذه الجريمة، نسأل الله تعالى بأسمائه أن يعصمنا من ذلك، ونتوسل بلطیفه أن يسلك بنا وبكم أحسن المسالك.

﴿وَجَهْدُوا فِي سَبِيلِهِ﴾ مع أعدائكم بما أمنّكم **﴿لَمَّا كُنْتُمْ تُقْلِحُونَ ﴾** (٢٥) بنيل نعيم الأبد، والخلاص من كل نگد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ كلام مبتدأ مسوق لتأكيد وجوب الامتثال بالأوامر السابقة، وترغيب المؤمنين في المسارعة إلى تحصيل الوسيلة إليه عز شأنه قبل انقضاء أوانه، ببيان استحالات توسل الكفار يوم القيمة بما هو من أقوى الوسائل إلى النجاة من العذاب، فضلاً عن نيل الثواب.

﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ﴾ أي: لكل واحد منهم، كقوله سبحانه: **﴿لَوْلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَّفِيْرٍ** ظلمت» [يونس: ٥٤] إلخ، وفيه من تهويل الأمر وتفظيع الحال ما ليس في قوله لجميعهم.

﴿هُنَّا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: من أصناف أموالها وذخائرها، وسائر منافعها قاطبة، وهو اسم «أن» و«لهم» خبرها، ومحلها الرفع عندهم، خلا أنه عند سبيويه^(١) رفع على الابتداء لا حاجة فيه إلى الخبر؛ لاشتمال صيتها على المستند والمستند إليه، وقد اختصت من بين سائر ما يؤول بالاسم بالوقوع بعد «لو».

وقيل: الخبر ممحوف ويقدر مقدمًا أو مؤخرًا؛ قوله قولان^(٢).

وعند الزجاج والمبرد^(٣) والковفين: رفع على الفاعلية، أي: لو ثبت [أن] لهم ما في الأرض.

وقوله تعالى: **﴿جَيِّعَا﴾** توكيده للموصول، أو حال منه. قوله سبحانه:

(١) في الكتاب / ٣ / ١٣٩.

(٢) والتقدير على التقديم: لو ثابت كون ما في الأرض لهم، وعلى التأخير: لو كون ما في الأرض لهم ثابت. تفسير أبي السعود / ٣ / ٣٣، والكلام وما سيأتي بين حاضرتيين منه.

(٣) ينظر المقتضب / ٣ / ٧٧ - ٧٨.

«وَمِثْلُه» بالنصب عطف عليه، وقوله عز وجل: «مَعَكُمْ» ظرفٌ وقع حالاً من المعطوف، والضمير راجع إلى الموصول، وفائدته^(١) التصریح بفرض كيونتهما لهم بطريق المعية لا بطريق التعاقب؛ تحقيقاً لكمال فظاعة الأمر.

واللام في قوله تعالى: «لَيَقْتَدُوا بِهِ» متعلقةٌ بما تعلق به خبرُ «أَنَّ» وهو الاستقرار المقدر في «لهم»، وبالخبر المقدر عند من يراه، وبال فعل المقدر بعد «لو» عند الزجاج ومن نحا نحوه. قيل: ولا ريب في أنَّ مدار الافتداء بما ذكر هو كونه لهم، لا ثبوت كونه لهم وإنْ كان مستلزمًا له.

والباء في «به» متعلقةٌ بالافتداء، والضمير راجعٌ إلى الموصول و«مثله معه»، وتوحيدُه لكونهما بالمعية شيئاً واحداً، أو لإجراء الضمير مجرى اسم الإشارة كما مرَّت الإشارة إلى ذلك.

وقيل: هو راجعٌ إلى الموصول، والعائدُ إلى المعطوف - أعني «مثله» - «مثله»^(٢)، وهو ممحضٌ كما حذف الخبر من «قيار» في قوله:

وَمَنْ يَكُنْ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ رَاحِلُهُ فَإِنَّي وَقِيَارٌ بِهَا لِغَرِيبٍ^(٣)
وقد جوَّز أن يكون نصب «ومثله» على أنه مفعولٌ معه، ناصبة الفعل المقدر بعد «لو» تفريعاً على رأي الزجاج ومن رأى رأيه، وأمرٌ توحيد الضمير حينئذ ظاهرٌ؛ إذ حكم الضمير بعد المفعول معه الإفراد، وأجاز الأخفش أن يعطى حكم المتعاطفين فيشيَّ الضمير، وقال بعض النحاة: الصحيح جوازه على قلةٍ.

واعتَرَض هذا الوجه أبو حيَّان بأنه يصيِّر التقدير: مع مثله معه، وإذا كان ما في الأرض مع مثله كان مثله معه ضرورةً، فلا فائدة في ذكر «معه» معه لملازمة معية كلٌّ منها للآخر^(٤).

(١) في الأصل (و) (م): وفائدة، ومثبت من تفسير أبي السعود.

(٢) والتقدير: لو أن لهم ما في الأرض ليقتدوا به ومثله معه ليقتدوا به. الدر المصنون ٤/٤٥٣.

(٣) البيت لضابط البرجمي، كما في الكتاب ١/٧٥، ونواود أبي زيد ص ٢٠. قال الأعلم في شرح الشواهد ص ٩٧: قيار اسم فرسه، وصفَ في البيت حبس عثمان عليه له. والرحل هنا: المتزل.

(٤) ينظر البحر ٣/٤٧٤، الدر المصنون ٤/٢٥٤، وقد وقع في مطبوع البحر سقط بعض الكلام.

وأجاب الطبيعى بـ«معه» على هذا تأكيد. وقال السفاقى: جوابه: أن التقدير ليس كالتصريح، والواو متضمنة معنى مع، وإنما يقبح لو صرّح بمع، وكثيراً ما يكون التقدير بخلاف التصريح، كقولهم: رُب شاء وسُخْلَتْها، ولو صرّحت بـرُبْ فقلت: ورُب سُخْلَتْها، لم يجُز.

وأجاب الحلبي: بـ«الضمير في «معه» عائد على «مثله»، ويصيّر المعنى: مع مثلين، وهو أبلغ من أن يكون مع مثل واحد^(١).

نعم إنَّ كون العامل «ثبت» ليس بــصحيح؛ لأن العامل في المفعول معه هو العامل في المصاحب له كما صرّحوا به، وهو هنا «ما» أو ضميرها، وشيء منهما ليس عاملًا فيه «ثبت» المقدار. وأما صحته على تقدير جعله «لهم» أو متعلقة على ما قيل، فممتنع أيضاً على ما نُقل عن سيبويه^(٢) أنه قال: وأما: هذا لك وأباك، فقيح؛ لأنه لم يذكر فعل ولا حرف فيه معنى فعل حتى يصيّر كأنه قد تكلم بالفعل، فإن فيه تصريحاً بــأنَّ اسم الإشارة وحرف الجر والظرف لا تعمل في المفعول معه.

وقوله تعالى: «مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ» متعلق بالافتداء أيضاً، أي: لو أنَّ ما في الأرض ومثله ثابت لهم ليجعلوه فديةًّا لأنفسهم من العذاب الواقع ذلك اليوم «مَا قُتِلَ مِنْهُمْ» ذلك، وهو جواب «لو».

وترتيبه - كما قال شيخ الإسلام^(٣) - على كون^(٤) ذلك لهم لأجل افتدائهم به من غير ذكر الافتداء - بــأنَّ يقال: وافتدوا به - مع أنَّ الرد والقبول إنما يتربّ عليه لا على مباديه = للإيدان بأنه أمرٌ محققُ الواقع غنيٌ عن الذكر، وإنما المحتاج إلى الفرض قدرتهم على ما ذكر. أو للтельgue في تحقق الرد، وتخيل أنه وقع قبل الافتداء، على منهاج ما في قوله تعالى: «إِنَّمَا إِلَيْكُمْ يَدُوكُمْ فَلَمَّا رَأَهُمْ مُسْتَقِرّاً عِنْدَهُمْ» [النمل: ٢٠] حيث لم يقل: فأتى به فلما رأه، إلخ، وما في قوله

(١) الدر المصنون ٤/٢٥٦.

(٢) في الكتاب ٣/٣١٠، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٤٠، والكلام منه.

(٣) في تفسيره ٣/٣٣.

(٤) قوله: كون، ساقط من (م).

سبحانه : ﴿وَقَاتَ أَخْرُجَ عَلَيْنَ فَمَا رَأَيْتُهُ أَكْبَرَنِهِ﴾ [يوسف : ٣١] من غير ذكر خروجه عليه السلام عليهنَّ ورؤيهنَّ له.

وقال بعض الأفضل : إنما لم يكتفي بقوله : إنَّ الذين كفروا لو يفتدون بما في الأرض جميعاً من عذاب يوم القيمة ما تقبل منهم ؛ لأنَّ ما في النَّظم الكريم يفيد أنهم لو حصلوا ما في الأرض ومثله معه لهذه الفائدة وكانوا خائفين من الله تعالى وحفظوا الفدية وتفگروا في الافتداء ورعاية أسبابه - كما هو شأنُ مَنْ هو بصدَّوْ أمرٍ - ما تقبل منهم ، فضلاً عن أنْ يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وقصدوا الفدية فجأة ، ولهذا لم يقل : لو أنَّ لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ويفتدون به ما تقبل .. إلخ .

والجملة الامتناعية بحالها خبرُ «إنَّ الذين كفروا» ، وهي كنايةٌ عن لزوم العذاب لهم ، وأنه لا سبيل لهم إلى الخلاص منه ، فإنَّ لزوم العذاب من لوازمه أنَّ ما في الأرض جميعاً ومثله معه لو افتدوا به لم يتقبل منهم ، فلماً كانت هذه الجملة - بل هذه الملازمَة - لازمةً للزوم العذاب عبرَ عنها بها . وأطلق بعضُهم على هذه الجملة تمثيلاً ، ولعلَّ مراده - على ما ذكره القطب - ما ذكر^(١) .

وقال بعض المحققين : لا يريد به الاستعارة التمثيلية ، بل إيراد مثالٍ وحُكْمٍ يفهمُ منه لزوم العذاب لهم ، أي : لم يقصد بهذا الكلام إثبات هذه الشرطية ، بل انتقال الذهن منه إلى هذا المعنى ، وبهذا الاعتبار يقال له كناية ، ويمكن تنزيله على التمثيل الاصطلاحي بأنْ يقال : إنَّ حالهم في حال التفصي عن العذاب بمنزلة حالِ مَنْ يكون له ذلك الأمرُ الجسيم ويحاول به التخلُّص من العذاب ، فلا يتقبَّلُ منه ، ولا يتخلُّص .

﴿وَلَمْ عَذَابُ أَئِمَّةٍ﴾ قيل : محلُ النصبُ على الحالية . وقيل : الرفعُ عطفاً على خبرِ «إنَّ» . وقيل : إنه معطوف على «إنَّ الذين» فلا محلٌ له من الإعراب مثله . وفائدة الجملة : التصریح بالمقصود من الجملة الأولى ؛ لزيادة تقریره وبيانِ هؤلئه وشذته .

وقيل : إنَّ المقصود بها الإيذانُ بأنه كما لا يندفع بذلك عذابهم ، لا يخفَّ ، بل

(١) في (م) : ذكره ، وهو تصحیف . قوله : بعضهم يعني به الزمخشري والبیضاوی . وینظر الكشاف / ١ ، ٦١٠ ، وحاشیة الشهاب / ٣ / ٢٤٠ والکلام منه .

لهم بعد عذاب في كمال الإيلام، وكذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ﴾ فإنه لإفادة أنه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم، لا يندفع دوامه ولا ينفصل. وهو على ما تقدم استثناءً مُسُوقٌ لبيان حالهم في أثناء مكافحة العذاب مبنيٌ على سؤالٍ نشأً مما قبله، كأنه قيل: فكيف يكون حالهم، أو: ماذا يصنعون؟ فقيل: «يريدون» إلخ، وقد تبيّن^(١) في تضاعيفه أنَّ عذابهم عذابُ النار.

والإرادة قيل: على معناها الحقيقى المشهور، وذلك أنهم يرفعهم لهبُ النار ف يريدون الخروج وأنَّى به، وروي ذلك عن الحسن.

وقال الجبائي: الإرادة بمعنى التمني، أي: يتمنُون ذلك.

وقيل: المعنى: يكادون يخرجون منها لقوتها وزيادة رفعها إياهم، وهذا قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] أي: يكاد ويقاربُ.

لا يقال: كيف يجوز أن يريدوا الخروج من النار مع علمهم بالخلود؟ لأنَّ نقول: الهول يومئذ ينسفهم ذلك، وعلى تقدير عدم النسيان يقال: العلم بعدم حصول الشيء لا يضرِّفُ عن إرادته، كما أنَّ العلم بالحصول كذلك، فإنَّ الداعي إلى الإرادة حُسْنُ الشيء والحاجةُ إليه.

﴿وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنْهَا﴾ إنما حائلٌ «يريدون»، أو اعتراضٌ. وأيًّا ما كان فإيثار الجملة الاسمية على الفعلية مصدرة بـ«ما» الحجازية الدالة بما في حيزها من الباء على تأكيد النفي = لبيان كمال سوء حالهم باستمرار عدم خروجهم منها، فإنَّ الجملة الاسمية الإيجابية - كما مرَّت الإشارة إليه - كما تُفيدُ بمعونة المقام دوام الثبوت، تفيد السلبية أيضًا بمعونة دوام النفي لا نفي الدوام.

وقرأ أبو واقد: «أنْ يُخْرَجُوا» بالبناء لِمَا لم يسمَّ فاعله^(٢)، من الإخراج، ويشهدُ لقراءة الجمهور قوله تعالى: (يُخَرِّجُونَ) دون: بُخْرَجِينَ.

وهذه الآية كما ترى في حقِّ الكفار، فلا تُنافي القول بالشفاعة لعصاة المؤمنين في الخروج منها، كما لا يخفى على مَنْ له أدنى إيمانٍ.

(١) في (م): بين.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، والكتاف ٦١٠ / ١، والبحر ٤٧٥ / ٣.

وقد أخرج مسلم وابن المنذر وابن مردوه عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُخْرَجُ من النار قومٌ فِي دُخُولِهِنَّ الجنة» قال يزيد الفقير: فقلت لجابر: يقول الله تعالى: (يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِنْهَا)؟ قال: أتَلُ أُولَأَيَّةً؟ (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَا فِي الْأَرْضِ جَوَيْعًا وَمِثْلَهُ مَكْثُرٌ لِيَفْتَدُو بِهِ)، ألا إِنَّهُمُ الظِّنَنَ كَفَرُوا^(١).

وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس رضي الله عنهما: تزعمُ أنَّ قوماً يخرجون من النار وقد قال الله تعالى: (وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِنْهَا) فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ويحك! أقرأ ما فوقها، هذه للكافار^(٢). ورواية أنه قال له: يا أعمى البصر أعمى القلب تزعم، إلخ. حكاها الزمخشري وشنع إثرها على أهل السنة ورميهم بالكذب والافتراء^(٣)، فحقق ما قيل: رَمَثْتُ بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ^(٤).

ولسنا مضطرين لتصحيح هذه الرواية، ولا وَقَفَ الله تعالى صحة العقيدة على صحتها، فكم لنا من حديث صحيح شاهد على حقيقة ما نقول وبطلان ما يقوله المعتزلة تبَّا لهم.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ تصريح بما أشير إليه من عدم تناهي مدة العذاب بعد بيان شدته، أي: عذاب دائم ثابت لا يزول، ولا يتقل أبداً.

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوَا أَيْدِيهِمَا﴾ شروع في بيان حُكْم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام الكبرى، وقد تقدم بيان اقتضاء الحال لإيراد ما توسيط بينهما من المقال، والكلام جملتان عند سيبويه^(٥); إذ التقدير: فيما يتلى عليكم: السارقُ والسارقةُ، أي: حُكْمُهما. وجملة عند المبرد.

(١) صحيح مسلم (١٩١)، وعزاه لابن مردوه وابن المنذر السيوطي في الدر المنشور ٢٨٠/٢، وعنه نقل المصنف. ورواية مسلم ليس فيها سوى المرفوع، وتنظر رواية مسلم برقم (١٩١): (٣٢٠).

(٢) تفسير الطبری ٤٠٦/٨ - ٤٠٧.

(٣) لأن مذهبه أن مَن دخل النار لا يخرج منها. ينظر الكشاف ٦١٠/١، والبحر ٤٧٥/٣.

(٤) المثل في جمهرة الأمثال ٤٧٥/١، والمستقصى ٤٧٥/١، وأصله في رهم بنت الخزرج، وكانت قد رمت ضرتها بما هو فيها، فقالت الضرة: رمتني

(٥) ينظر الكتاب ١٤٢/١ - ١٤٣.

وقرأ عيسى بن عمر بالنصب^(١)، وفضلها سيبويه على قراءة العامة لأجل الأمر؛ لأنَّ زيداً فاضرِبه، أحسنُ من: زيدٌ فاضرِبه؛ قاله الزمخشري^(٢)، وأتبَعَه مَن اتَّبعَه ومنهم ابنُ الحاجب.

وتعقبَه العلَّامةُ أَحمدُ فِي «الانتصاف»^(٣) بكلِّ محسن فلا بأس في نقله^(٤) برمته، فنقول:

قال فيه: المستقرَّ من وجوه القراءات أنَّ العامَّة لا تتفقُّ فيه أبداً على العدول عن الأفصح، وجديرٌ بالقرآن أنْ يحرِّزَ أفصحَ الوجه، وأنْ لا يخلوَ من الأفصح و[ما] يشتملُ عليه كلامُ العرب الذي لم يصلْ أحدٌ منهم إلى ذروة فصاحتَه، ولم يتعلَّق بأهدابها، وسيبوه يُحاشِي من اعتقادَ عَرَاءِ القرآنِ عن الأفصح، واستعمال الشاذُّ الذي لا يُعدُّ من القرآنِ عليه، ونحن نُورِدُ الفضلَ من كلام سيبويه على هذه الآية ليتضَعَّ لسامعه براءَةُ سيبويه من عَهْدةِ هذا النقل.

قال سيبويه في ترجمة باب الأمر والنهي بعد أن ذكرَ المواضِع التي يختارُ فيها النصبُ، ومُلْخَصُها: أنه متى بُنيَ الاسمُ على فعلِ الأمرِ فذاك موضعُ اختيارِ النصبِ، ثم قال كالموضِع لامتيازِ هذه الآيةِ عمَّا اختارَ في النصبَ:

وأَمَّا قوله عَزَّ وَجَلَّ: (وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا) وقولُه تعالى: (أَتَرَبَّأْتَ وَأَتَرَأْتَ فَاجْعَلُوهَا) فإنَّ هذا لم يُبَيِّنَ على الفعلِ، ولكنَّه جاءَ على مِثالِ قوله عَزَّ وَجَلَّ: «مَثَلُ الْعَنْتَةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنَفَّوْنَ» [محمد: ١٥] ثم قال سبحانه بعده: (فِيهَا أَهْرَرٌ) منها^(٥) كذا. يريده سيبويه تمييزَ هذه الآيَ عن المواضِع التي بينَ اختيارِ النصبِ فيها.

ووجهُ التمييز: أنَّ الكلَامَ حيث يختارُ النصبُ يكونُ الاسمُ فيه مبنياً على الفعلِ، وأمَّا في هذه الآيَ فليس بمعنىٍ عليه، فلا يلزمُ فيه اختيارُ النصبِ.

(١) القراءات الشادة ص ٣٢، والكتشاف ٦١٢/١، والبحر ٤٧٦/٣.

(٢) في الكتشاف ٦١٢/١.

(٣) على هامش الكتشاف ٦١١/١، وما سيأتي بين حاصلتين منه، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٢٤١/٣.

(٤) في الأصل: كله حسن فلا بأس بنقله.

(٥) كذا في الأصل (م) وحاشية الشهاب، وفي الانتصاف والكتاب ١٤٣/١: فيها.

ثم قال^(١): وإنما وضع المثل للحديث الذي ذكره بعده، فذكر أخباراً وقصصاً، فكأنه قال: ومن القصص مثُل الجنة، فهو محمول على هذا الإضمار، والله تعالى أعلم.

وكذلك: (أَنْزَانِيَةً وَالزَّانِي)، لَمَّا قال جل ثناوه: (سُورَةُ أَنْزَانِهَا وَرَفَضَتْهَا) قال جلٌّ وعلا:

في جملة الفرائض الزانية والزانى، ثم جاء (فَاجْلَدُوا) بعد أن مضى فيهما الرفع.

يريد سيبويه: لم يُكُنِ الاسم مبيّناً على الفعل المذكور بعده، بل بُني على محدودٍ متقدّم، وجاء الفعل طارتاً. ثم قال: كما جاء:

وقائلةٌ خولانٌ فانكح فتاتهم^(٢)

فجاء بالفعل بعد أن عُملَ فيه المُضمرُ، وكذلك (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ): فيما فُرضَ عليكم السارقُ والسارقةُ، وإنما دخلت هذه الأسماء بعد قصصٍ وأحاديث، وقد قرأ أنس: «السارقُ والسارقةُ» بالنصب، وهو في العربية على ما ذكرتُ لك من القوة، ولكن أَبْتَ العَامَةَ إِلَّا الرَّفعَ.

يريد أن قراءة النصب جاء الاسم فيها مبيّناً على الفعل، غير معتمدٍ على متقدّمٍ، فكان النصب قوياً بالنسبة إلى الرفع، حيث يُبَيَّنُ الاسم على الفعل لا على متقدّمٍ، وليس يعني أنه قويٌ بالنسبة إلى الرفع، حيث يعتمدُ الاسم على المحدود المتقدّم، فإنه قد يَبَيَّنُ أن ذلك يخرجه عن الباب الذي يُختارُ فيه النصبُ، فكيف يُفهمُ عنه ترجيحه عليه، والباب مع القراءتين مختلف؟!

ولإنما يقع الترجيح بعد التساوي في الباب، فالنصب أرجح من الرفع حيث يُبَيَّنُ الاسم على الفعل، والرفع متعينٌ - لا أقول أرجحٌ - حيث يُبَيَّنُ الاسم على كلامٍ متقدّمٍ. وإنما التبس على الزمخشري كلامُ سيبويه من حيث اعتقدَ أنه باتٌ واحدٌ عنده،

(١) يعني سيبويه.

(٢) الكتاب ١٤٣ و ١٣٩، وعجز البيت: وأكرومة الحبيبين خلوٌ كما هيا. وهو من الأبيات الخمسين التي لم يعرف قائلها كما ذكر صاحب الخزانة ٤٥٧/١. قوله: أكرومة الحبيبين، أي: كريمة النسب من الطرفين، حي أيها وهي أنها. والخلو: البكر. قال الأعلم في شرح الشواهد ص ١٢٥: الشاهد في قوله: خولانٌ فانكح فتاتهم، فرفع خولان عنده (يعني عند سيبويه) على معنى: هؤلاء خولانٌ.

ألا ترى إلى قوله: لأنَّ زيداً فاضرِّه، أَخْسَنُ من: زيدٌ فاضرِّيه^(١)، كيف رجح النصب على الرفع، حيث يُتَبَّعُ الكلمَ في الوجهين على الفعل.

وقد صرَّح سيبويه بـأنَّ الكلام في الآية مع الرفع مبنيٌ على كلام متقدم، ثم حَقَّ هذا المقدَّر^(٢) بـأنَّ الكلام واقعٌ بعد قَصْصٍ وأخبارٍ، ولو كان كما ظنَّه الزمخشريُّ لم يَحْتَاجْ سيبويه إلى تقدير، بل كان يرفعُه على الابتداء، ويجعلُ الأمرَ خبرَه كما أعرَبه الزمخشريُّ.

فالملخص على هذا: أنَّ النصب على وجْه واحد، وهو بناءُ الاسم على فعلِ الأمر، والرفع على وجهين: أحدهما ضعيفٌ، وهو الابتداءُ وبناءُ الكلام^(٣) على الفعل، والآخرُ قويٌ بالغٌ كَوْجُهِ النَّصْبِ، وهو رفعُه على خبرِ ابتداءٍ محفوظٍ دلَّ عليه السياقُ، وإذا تَعَارَضَ لَنَا وجهان في الرفع أحدهما قويٌ والآخرُ ضعيفٌ، تعيَّنَ حَمْلُ القراءة على القويٍّ كما أعرَبه سيبويه رحمه الله تعالى ورضي عنه. انتهى.

والفاء إذا بني الكلام على جملتين سببيةٌ لا عاطفة. وقيل: زائدة. وكذا على الوجه الضعيف، فإنَّ المبتدأ متضمِّنٌ معنى الشرط؛ إذ المعنى: والذي سرَقَ والتي سرَقت. وزعم بعضُ المحققين أنَّ مثل هذا التركيب لا يتوجَّه إلا بأحد أمرين: زيادة الفاء كما نُقلَ عن الأخفش، أو تقدير «أمَّا»، لأنَّ دخول الفاء في خبر المبتدأ إماً لتضمِّنه معنى الشرط، وإماً لوقوع المبتدأ بعد «أمَّا»، ولما لم يكن الأولُ وجَبَ الثاني. ولا يخفى ما فيه.

وعلى قراءة عيسى بن عمر يكون النصب على إضمار فعلٍ يفسِّره الظاهر، والفاء أيضاً كما قال ابن جنِّي^(٤)؛ لِمَا في الكلام من معنى الشرط، وللذا حَسِنَتْ مع الأمر لأنَّه بمعناه، ألا تراه جزم جوابه لذلك؛ إذ معنى أَسْلِمْ تَدْخُلُ الجنة: إنْ تُسلِّمْ تَدْخُلُ الجنة، والمرادُ كما يشير إليه بعضُ شروح «ال Kashaf»: إنْ أردُتمْ حُكْمَ السارِقِ والسارِقةِ فاقطعوا.. إلخ، وللذا لم يَجُزْ: زيداً فضرَبَته؛ لأنَّ الفاء لا تدخل

(١) الكشاف ٦١٢/١.

(٢) في الأصل (م): المقدار، والمثبت من الانتصاف وحاشية الشهاب.

(٣) في الأصل: وبناءُ الاسم، والمثبت من (م) والانتصاف وحاشية الشهاب.

(٤) ينظر المحتسب ٢/١٠٠، عند الكلام على قراءة «الزنانية والزناني» بالنصب.

في جواب الشرط إذا كان ماضياً، وتقديره: إن أردتم معرفة.. إلخ، أحسن من تقديره: إن قطعتم؛ لأنَّه لا يدلُّ على الوجوب المراد.

وقال أبو حيَان: إنَّ الفاء في جواب أمرٍ مقدَّرٍ، أي: تَبَّه لِحُكْمِهِما فاقطعوا^(١).
وقيل: إنما دخلت الفاء لأنَّ حقَّ المفسَّر أنَّ يُذكَر عقبَ المفسَّر، كالتفصيل بعد الإجمال في قوله تعالى: «فَتَوَبُوا إِلَى بَارِيْكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسُكُمْ» [البقرة: ٥٤]. وليس بشيء.

وبما ذكر صاحبُ «الانتصار» يُعلم فساد ما قيل: إنَّ سبب الخلافُ السابق في مثل هذا التركيب أنَّ سببَهُ سببُهُ والخليل يشتريطان في دخول الفاء الخبرَ كونَ المبتدأ موصولاً بما يقبل مباشرةً أدَّة الشرط، وغيرهما لا يتشرط ذلك، والظاهرُ أنَّ سبب هذا عدمُ الوقوف على المقصود فليُحْفَظُ.

والسرقة: أَخْدُ مَا لِغَيْرِهِ خَفِيَّةً، وإنما توجُّب القطع إذا كان الأَخْدُ من حِرْزٍ، والمأخوذ يساوي عشرة دراهم فما فوقها، مع شروطٍ تكفلُّت ببيانها الفروع.

ومذهبُ الشافعيِّ والأوزاعيِّ وأبي ثور والإمامية: أنَّ القطع فيما يساوي ربع دينارٍ فصاعداً.

وقال بعضهم: لا تُقطعُ الخمس إلا بخمسة دراهم، واختاره أبو عليُّ الجباني.

وقيل: يجب القطع في القليل والكثير، وإليه ذهب الخوارج.

والمرادُ بالأيدي: الأيمان، كما روَى عن ابن عباس والحسن والسدِّي وعامَّة التابعين رضوان الله عليهم أجمعين، ويؤيِّده قراءة ابن مسعود عليه: «أَيْمَانَهُمَا»^(٢)؛ ولذلك ساغ وضعُ الجمع موضعَ المثنى كما في قوله: «فَقَدْ صَعَّتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤] اكتفاءً بتشنيه المضاف إليه، كذا قالوا.

قال الزجاج: وحقيقةُ هذا البابِ أنَّ ما كان في الشيءِ منه واحدٌ لم يَئِنَّ، ولِفُطَّنَ به على الجمع لأنَّ الإضافة تبيَّنه، فإذا قلت: أشَبَّعْتَ بطونَهُما، عُلمَ أنَّ لِلثَّانِينِ بطينَينَ فقط^(٣).

(١) ينظر البحر ٤٨٠/٣.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٧٣/٢.

وفرع الطبيعي عليه عدم استقامة تشبيه ما في الآية هنا بما في الآية الأخرى؛ لأنَّ لكلَّ من السارق يدين، فيجوز الجمع وأنْ تُقطعَ الأيدي كُلُّها من حيث ظاهر اللغة، وكذا قال أبو حيَان^(١). وفيه نظر؛ لأن الدليل قد دلَّ على أنَّ المراد من اليد يُدْ مخصوصة وهي اليمين، فجرت مجرى القلب والظهر.

واليد اسْم تمام العضو، ولذلك ذهب الخوارج إلى أنَّ المقطوع هو المنكب، والإمامية على أنه يُقطع من أصول الأصابع ويترك له الإبهام والكفت، وروَّوه عن عَلِيٍّ كرم الله تعالى وجهه، واستدلُّوا عليه أيضاً بقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ» [البقرة: ٧٩] إذ لا شكَّ في أنهم إنما يكتبوه بالأصابع.

وأنت تعلم أنَّ هذا لا يتمُّ به الاستدلال على ذلك المدعى، وحال روایتهم أظهرُ من أن تخفَى.

والجمهور على أنَّ المقطوع هو الرُّسْغُ، فقد أخرج البغويُّ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنه عليه الصلاة والسلام أتى بسارقي فأمر بقطع يمينه منه^(٢).

والمخاطب بقوله سبحانه: (فَاقْطُعُوا) - على ما في «البحر» - الرسُول ﷺ، أو: ولاة الأمور كالسلطان ومن أذن له في إقامة الحدود، أو: القضاة والحكام، أو: المؤمنون، أقوال أربعة^(٣).

ولم تُدرج السارقة في السارق تغليباً - كما هو المعروف في أمثاله - لمزيد الاعتناء بالبيان، والمبالغة في الزجر.

«جزاء» نصب على أنه مفعول له، أي: فاقطعوا للجزاء، أو على أنه مصدرٌ

(١) في البحر ٤٨٣/٣.

(٢) التلخيص الحبير ٦٨/٤، وقال ابن حجر: وفيه قصة، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق. اهـ. قلنا: عبد الكريم بن أبي المخارق قال عنه أَحْمَد: قد ضررتُ على حديثه، وقال ابن عبد البر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أنَّ منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يُحتجُّ به. الميزان ٢/٦٤٦. ورواية الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ مرسلة. ينظر التهذيب ١/٣٣١.

(٣) البحر ٣/٤٨٣.

لـ «اقطعوا» من معناه، أو لفعل مقدرٍ من لفظه، وجوز أن يكون حالاً من فاعلٍ «اقطعوا»، أي^(١) مجازين لها.

«يَمَا كَسَبَا» بحسب كسبهما، أو ما كسباه من السرقة التي تباشر بالأيدي. قوله تعالى: «نَكَلَ» مفعولٌ له أيضاً كما قال أكثر المغربين، وقال السمين: منصوبٌ كما نصب «جزاء»^(٢).

واعتراض الوجه الأول بأنه ليس بجيد؛ لأن المفعول له لا يتعدد بدون عطفٍ وإتباع؛ لأنه على معنى اللام، فيكون كتعلقٍ حرفيٍ جرًّا بمعنى بعاملٍ واحدٍ، وهو ممنوع.

ودفع بأنَّ النكال نوعٌ من الجزاء، فهو بدلاً منه. وقال الحلببي وبعض المحققين: إنه إنما ترك العطف إشعاراً بأنَّ القطع للجزاء، والجزاء للنكال والمنع عن المعاودة، وعليه يكون مفعولاً له متداخلاً كالحال المتداخلة^(٣). وبه أيضاً يندفع الاعتراض، وهو حسن.

وقال عصام الملة: إنما لم يعطِ لأنَّ العلة مجموعهما، كما في: هذا حلُّ حامض، والجزاء إشارةٌ إلى أنَّ فيه حقَّ العبد، والنكال إشارةٌ إلى أنَّ فيه حقَّ الله تعالى. ولا يخفى ما فيه فتأمل.

ونُقل عن بعض النحاة أنه أجاز تعدد المفعول له بلا إتباعٍ، وحينئذ لا يردُّ السؤال رأساً.

وقوله تعالى: «مَنْ أَلْهَىٰ» متعلقٌ بمحذوف وقع صفةً لـ «نكالاً»، أي: نكاياً كائناً منه تعالى.

«وَاللهُ عَزِيزٌ» في شرع الرَّدِيع «حَكِيمٌ»^(٤) في إيجاب القطع. أو: «عزيزٌ» في انتقامه من السارق وغيره من أهل المعااصي، «حكيمٌ» في فرائضه وحدوده. والإظهارُ في مقام الإضمار لِمَا مِنْ غَيْرَ مرأة.

(١) قوله: أي، ساقط من (م).

(٢) الدر المصنون ٤/٢٦٥.

(٣) الدر المصنون ٤/٢٦٥، وحاشية الشهاب ٣/٢٤٢.

ومن الغريب أنه نُقل عن أبي رضي الله عنه أنه قرأ: «والسرقُ والسرقة» بترك الألف وتشديد الراء^(١); فقال ابن عطية: إنَّ هذه القراءة تصحيف؛ لأنَّ «السارق والسارقة» قد كُتبَا في المصحف بدون الألف^(٢).

وقيل في توجيهها: إنَّهما جمُع سارق وسارقة. لكن قيل: إنه لم يُنقل هذا الجمع في جمع المؤنث، فلو قيل: إنَّهما صيغة مبالغة لكان أقرب.

واعتراض - المُلحدُ - المعريُّ على وجوب قطع اليد بسرقة القليل، فقال:
 يدُ بخمسِ مؤينٍ عَسْجَدِ وَدَيْثٍ ما بِأَهْلِهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
 تَحْكُمُ مَا لَنَا إِلَّا السَّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُوذُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ^(٣)
 فأجابه - والله دره - عَلَمُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ بقوله:

عِزُّ الْأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي^(٤)
 وفي «الأحكام» لابن عربي: أنه كان جزء السارق في شُرُعٍ من قبَلنا استرقاقه.
 وقيل: كان ذلك إلى زمن موسى عليه الصلاة والسلام ونسخ، فعلى الأول شرعنَا ناسخٌ لما قبله، وعلى الثاني مؤكّد للنسخ^(٥).

«فَنَّ تَابَ» من السُّرَاقِ إلى الله تعالى «مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ» الذي هو سُرِّقَته، والتصریح بذلك لبيان عظيم نعمته تعالى بتذکیر عظیم جنایته «وَاصْلَحَ» أمره بالتفصی^(٦) عن التَّبِعَاتِ، بأنَّ يرَدَّ مال السرقة إنْ أَمْكَنَ، أو يستحلَّ لنفسه من مالكه، أو ينفقه في سبيل الله تعالى إنْ جَهَله.

(١) المحرر الوجيز ٢/١٨٨، والبحر ٣/٤٧٦.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/٣١، ومعاهد التنصيص ١/١٤٣، والرواية في السير: تناقض، بدل: تحكم.

(٤) معاهد التنصيص ١/١٤٣.

(٥) أحكام القرآن ٢/٦١٥، وهو لأبي بكر بن العربي بالتعريف، أما ابن عربي بدون «آل» فهو محبي الدين ابن عربي صاحب الفتوحات المكية وغيرها.

(٦) أي: التخلص. القاموس (فصى).

وقيل: المعنى: وَفَعَلَ الْفِعْلَ الصَّالِحَ الْجَمِيلَ بِأَنِ اسْتَقَامَ عَلَى التَّوْبَةِ كَمَا هُوَ المطلوب منه.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ يقبل توبته فلا يعذبه في الآخرة، وأما القطع فلا يُسْقِطُه التوبه عندنا؛ لأنَّ فيه حقَّ المسروق منه، ويُسْقِطُه عند الشافعيٍّ عليه السلام في أحد قوله.

ولا يخفى ما في هذه الجملة من ترغيب العاصي بالتوبة، وأكَّد ذلك بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٧٩) وهو في موضع التعليل لما قبله، وفيه إشارة إلى أنَّ قبول التوبة تفضُّلٌ منه تعالى.

﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الخطابُ للنبيٍّ صلوات الله عليه، أو لكلِّ أحد يصلُحُ له، واتصاله بما قبله على ما قاله الطبرسيُّ: اتصالُ [إيضاح] الحجاج، والبيان عن صحة ما تقدَّم من الوعيد ^(١).

وقال شيخ الإسلام: المرادُ به الاستشهادُ بذلك على قدرته تعالى على ما سبأته من التعذيب والمغفرة على أبلغ وجوه وأتمِّه، أي: ألم تعلم أنَّ الله تعالى له السلطانُ الظاهرُ والاستيلاءُ الباهرُ، المستلزمان للقدرة التامة على التصرف الكلُّي فيهما وفيما اشتتملا عليه، إيجاداً وإعداماً، إحياءً وإماتةً، إلى غير ذلك حسبَما تقتضيه مشیته ^(٢).

والجارُ والمجرورُ خبرٌ مقدمٌ، و«ملكُ السماوات» مبتدأ، والجملةُ خبرٌ «أنَّ»، وهي مع ما في حيزها سادٌ مسدٌ مفعولي «تعلم» عند الجمهور، وتكريرُ الإسناد لتقوية الحكم.

وقوله تعالى: ﴿يَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إما تقريرٌ لكون ملوكِ السماوات والأرض له سبحانه، وإما خبرٌ آخرٌ لـ«أنَّ».

وكان الظاهرُ لحديث: «سَبَقْتُ رَحْمَتِي غَضْبِي» ^(٣) تقديم المغفرة على التعذيب، وإنما عَكَسَ هنا لأنَّ التعذيب للمصرِّ على السرقة، والمغفرة للتائب منها، وقد

(١) مجمع البيان ٦/٩٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) تفسير أبي السعود ٣/٣٥ - ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٩٩)، والبخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١): (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قدّمت السرقة في الآية أولاً ثم ذُكرت التوبية بعدها، فجاء هذا اللاحق على ترتيب السابق.

أو لأنَّ المراد بالتعذيب القطعُ، وبالغفرة التجاوُزُ عن حقِّ الله تعالى، والأولُ في الدنيا، والثاني في الآخرة، فجيء به على ترتيب الوجود.

أو لأنَّ المقام مقام الوعيد.

أو لأنَّ المقصود وصفه تعالى بالقدرة، والقدرة في تعذيب مَن يشاءُ أظهرُ من القدرة في مغفرته؛ لأنه لا إباء في المغفرة من المغفور، وفي التعذيب إباءٌ بينَ.

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١) فيقتدرُ على ما ذكر من التعذيب والمغفرة، والجملة تذيلٌ مقرٌّ لمضمون ما قبلها، ووجه الإظهار كالنهار.

﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ﴾ خوطب ﷺ بعنوان الرسالة للتشريف والإشعار بما يوجب عدمَ الحزن. والمرادُ بالمسارعة في الشيءِ: الوقوع فيه بسرعةٍ ورغبةٍ.

وإيثارُ الكلمة «في» على «إلى» للإيذان بأنهم مستقرُون في الكفر لا يبرحون، وإنما ينتقلون بالمسارعة عن بعض فنونه وأحكامه إلى بعض آخر منها، كإظهار موalaة المشركين، وإبراز آثار الكيد للإسلام، ونحو ذلك.

والتعبيرُ عنهم بالوصول للإشارة بما في حيز صلته إلى مدار الحزن، وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرا عن أن يحزنه ﷺ بمسارعتهم في الكفر، لكنه في الحقيقة نهيٌ له عليه الصلاة والسلام عن التأثر من ذلك والمبalaة، والغرضُ منه مجرد التسلية على أبلغ وجهٍ وأكمله، فإنَّ النهي عن أسباب الشيءِ ومباديء المؤدية إليه نهيٌ عنه بالطريق البرهانيّ، وقطعٌ له من أصله.

وقرئ: «يُحْزِنْكَ» بضمِّ الياءِ وكسرِ الزاي (١)، من أَحْزَنَ وهي لغة.

وقرئ: «يُسْكِرُونَ» (٢)، يقال: أسرع في الشيءِ، أي: وقع فيه سريعاً.

(١) هي قراءة نافع كما في التيسير ص ٩٢-٩١، والنشر ٢/٢٤٤.

(٢) الكشاف ٦١٢/١، والبحر ٣/٤٨٧.

أي : لا تَحْرَنْ ولا تبالي بتهاُفِتِهِم في الكفر بسرعة ، حَذَرًا - كما قيل - من شرّهم وموالاتهم للمشركين فإن الله تعالى ناصرك عليهم ، أو شفقةً عليهم حيث لم يوفقوا للهداية فإن الله تعالى يهدي مَن يشاء وَيُضِلُّ مَن يشاء .

﴿مَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِمَانًا بِأَغْوِيَهُمْ﴾ بيان لِلمُسَارِعِينَ فِي الْكُفَرِ ، وقال أبو البقاء^(١) : إنه متعلّق بمُحذوفٍ وقع حالاً من فاعلٍ «يسارعون» أو من الموصول ، أي : كائنين من الذين .. إلخ .

والباء متعلّقة بـ «قالوا» لا بـ «آمنا» ؛ لظهور فساده . وتعلّقها به على معنى : بذِي أَفواهِهِمْ ، أي : يؤمنون بما يتفوهون به من غير أن تلتَفَّ به قلوبُهُمْ ، مما لا ينبغي أن يلتَفِتَ إليه مَن له أدنى تمييز .

﴿وَلَئِنْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ﴾ جملةٌ حاليةٌ من ضميرٍ «قالوا» . وقيل : عطفٌ على «قالوا» .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ عطفٌ على «من الذين قالوا» . وبه تم تقسيم المسارعين إلى قسمين : منافقين ، ويهود .

فقوله سبحانه وتعالى : ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ﴾ خبرٌ مبتدأ مُحذوفٍ ، أي : هم سَمَاعُونَ ، والضميرُ للفريقين ، أو لـ «الذين يسارعون» . وجُوّز أن يكون لـ «الذين هادوا» ، واعتُرِضَ بأنَّه مخلٌّ بعموم الوعيد الآتي ومبادئه للكلٌّ ، كما ستقفُ عليه إن شاء الله تعالى . وكذا جَعَلَ غَيْرَ واحدٍ «وَمِنَ الَّذِينَ إلخ خبراً على أنَّ سَمَاعُونَ» صفةً لمبتدأ مُحذوفٍ ، أي : ومنهم قومٌ سَمَاعُونَ ؛ لأدائه إلى اختصاص ما عدّ من القبائح وما يتربّط بها من الغواائل الدنيوية والأخروية بهم ، على أنه قد قرئ : «سَمَاعِينَ»^(٢) بالنصب على النمْ ، وهو ظاهرٌ في أرجحية العَطْفِ ، فالوجهُ ذلك .

واللامُ للتقوية كما في قوله تعالى : ﴿فَتَآلَ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] .

وقيل : لتضمين السَّمَاعِ معنى القبول ، أي : قابلُونَ لما يفتريه الأخبارُ من

(١) في الإملاء / ٢ . ٤٢٠

(٢) البحر / ٣ . ٤٨٧

الكذب على الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، وتحريف كتابه.

واعتراضه الشهاب^١ بأنَّ هذا يقتضي أنه إنما فسر بالقبول لتعديه باللام، وقد قال الزجاج: يقال: لا تسمِّع من فلان، أي: لا تقبل^٢. ومنه: «سمع الله لمن حمده»، أي: تقبل منه حمده^٣، وكلام الجوهرى يخالفه أيضاً، ويقتضي أنه ليس مبنياً على التضمين^٤.

وقال عصام الملة: إنَّ القبول أيضاً متعدٌ بنفسه، ففي «القاموس»: قيله - كعمله - وتقبله بمعنى أخذنه^٥، نعم يتعدى السماع بمعنى القبول باللام بمعنى «من»، كما في: سمع الله لمن حمده، أي: قبل الله تعالى ممن حمده، لكن هذه اللام تدخل على المسموم منه لا المسموع.

وجوز أن تكون اللام للعلة والمفعول ممحظٌ، أي: سمعاون كلامك ليكتنروا عليك فيه بأنْ يمسخوه بالزيادة والتقصان والتبدل والتغيير، أو: كلام الناس الدائر فيما بينهم ليكتنروا بأنْ يُرجفوا بقتل المؤمنين وانكسار سراياهم، أو نحو ذلك مما فيه ضررٌ بهم.

وأياً ما كان فالجملة مستأنفة جارية - على ما قيل - مجرى التعليل للنهي، أو مسوقة لمجرد الذمٍ كما يقتضيه قراءة النصب.

وقوله تعالى شأنه: «سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ» خبر ثانٍ للمبتدأ المقدر للأول، ومبينٌ لما هو المراد بالكذب على تقدير التقوية والتضمين، واللام هنا مثُلها في «سمع الله لمن حمده»، والمعنى: مبالغون في قبول كلام قوم آخرين، واختاره شيخ الإسلام^٦.

وجوز كونها لام التعليل، أي: سمعاون كلامه بِيَدِهِ الصادر منه ليكتنروا عليه لأجل قوم آخرين، والمراد أنهم عيونٌ عليه - عليه الصلاة والسلام - لأولئك القوم،

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/١٧٤.

(٢) حاشية الشهاب ٣/٢٤٣، وينظر الصحاح (سمع).

(٣) القاموس (قبل).

(٤) تفسير أبي السعود ٣/٣٧.

ورُوي ذلك عن الحسن والزجاج، واختاره أبو علي الجبائي^(١)، وليس في النظم ما يأبه، ولا بُعدَ فيه.

نعم ما قيل: من أنه يجوز أن تتعلق اللام بـ«الكذب» على أن «سماعون» الثاني مكرر للتأكيد، بمعنى: سمعون ليكذبوا لقوم آخرين = بعيد.

و«آخرين» صفة لـ«قوم»، وجملة «لم يأتوك» صفة أخرى، والمعنى: لم يحضروا عندك. وقيل: هو كناية عن أنهم لم يقدروا أن ينظروا إليك، وفيه دلالة على شدة بغضهم له عَنْهُ، وفِرط عداوتهم.

واحتمال كونها صفة «سماعون»، أي: سمعون لم يقصدوك بالإتيان بل قصدوا السمعاء للإنتهاء إلى قوم آخرين = مما لا ينبغي أن يُلتفت إليه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَرُّونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ صفة أخرى لـ« القوم»، وصفوا أولاً بمخايرتهم للسماعين تنبئها على استقلالهم وأصالتهم في الرأي، ثم بعدم حضورهم مجلس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذاناً بكمال طغيانهم في الضلال، أو بعدم قدرتهم على النظر إليه عليه الصلاة والسلام إذاناً بما تقدم، ثم باستمرارهم على التحريف بياناً لفراطهم في العتو والمكابرة والاجتراء على الله تعالى، وتعييناً للكذب الذي سمعه السماعون على بعض الوجوه كما هو الظاهر.

وقيل: الجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، ناعية عليهم شأنهم.

وقيل: خبرٌ مبتدأ ممحوظٌ راجع إلى القوم، وقيل: إلى الفريقين.

والمعنى: يُمليون ويُزيلون التوراة، أو كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كلِّهما، أو مطلق الكلم - في قوله - عن الموضع التي وضع ذلك فيها، إما لفظاً بإهماله أو تغيير وضعه، وإما معنى بحمله على غير المراد وإجرائه في غير مورده. ومن هنا يُعلم توجيه قوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ) دون: عن موضعه.

وقال عصام الملة: إن إدراج لفظ «بعد» للتبنيه على تنزيل الكلم منزلة هي أدنى

(١) نقله المصنف عنه وعن الزجاج والحسن بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٩٦/٦، وقول الزجاج في معاني القرآن ١٧١/٢.

مما وُضعت فيه؛ لأنَّه إبطال النافع بالضارِّ لا بالنافع أو الأفع، فكانَ المحرَّف واقفٌ في موضع هو أدنى من موضع الكلمة يحرُّفها إلى موضعه. ولا يخفى بعده. وقال بعضهم: إنَّ «من» للابداء، ولفظ «بعد» للإشارة إلى أنَّ التحرير مما بعد إلى موضعٍ أبعد، وفيه من المبالغة في التشنيع ما لا يخفى.

وقرأ إبراهيم: «يحرُّفون الكلام عن مواضعه»^(١).

وقوله سبحانه وتعالى: «يَقُولُونَ» كالجملة السابقة في الوجه، ويجوز أن تكون حالاً من ضمير «يحرُّفونَ».

وجوَّز كونُها كالتي قبلها صفة لـ«سَمَاعُونَ»، أو حالاً من الضمير فيه. وتعقبه شيخ الإسلام بأنه مما لا سبيل إليه أصلاً، كيف لا وإنَّ مقول القول ناطقٌ بأنَّ قاتله من لا يحضرُ مجلسَ الرسول ﷺ والمخاطب به من يحضرُه، فكيف يمكن أن يقوله السَّمَاعُونَ المتردِّدون إليه عليه الصلاة والسلام لمن لا يحوم حول حضرته قطعاً، وادعاء قولِ السَّمَاعِينَ لأعقابِهم المخالفِينَ للمسلمِينَ تعسُّتْ ظاهراً مُخْلِّ بجزالة النظمِ الكريم، فالحقُّ الذي لا مَحِيدَ عنه - وعليه دَرَجَ غالباً المفسِّرينَ - أنَّ المحرَّفينَ والقاتلِينَ هُمَ القومُ الآخرون، أي: يقولونَ لأتباعِهم السَّمَاعِينَ لهم: «إِنَّ أُوتَيْتُمْ» من جهةِ الرسول ﷺ كما هو الظاهرُ «هَذَا فَخُذُوهُ» واعملوا بموجبه فإنه موافقٌ للحقِّ «وَإِنَّ لَّهَ تَوْتُوْهُ» من جهةِه، بل أُوتَيْتُمْ غيرَه «فَأَحْدِرُوا» قبوله، وإياكم وإيهَا، أو: فاحذروا رسولَ الله ﷺ. وفي ترتيب الأمر بالحذر على مجرد عدمِ إيتاء المحرَّفِ من المبالغة والتحذير ما لا يخفى^(٢).

أخرج أحمدُ وأبو داودُ وابنُ جَرِيرٍ وغيرِهم عن ابنِ عباسٍ رضيَّ اللهُ عنهما أنه قال: إنَّ طائفتينِ من اليهود فَهَرَبْتُ إِدَهَا مَا الأُخْرَى في الجاهلية حتى ارْتَضَوا واصطَلُّحُوا على أنَّ كُلَّ قتيلٍ قتلته العزيزةُ من الذليلةِ فَدَيَّتُه خمسونَ وسقاً، وكلُّ قتيلٍ قتلته الذليلةُ من العزيزةِ فَدَيَّتُه مئةً وسقي، فكأنَّوا على ذلك حتى قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فذَلتَ

(١) لم نقف عليها في هذا الموضع، ورويت عن إبراهيم النخعي في الآية (٢٦) من سورة النساء، كما في البحر ٣/٢٦٣.

(٢) تفسير أبي السعود ٣٧/٣-٣٨.

الطائفتان كلتا هما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يُظهرْ عليهم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، وأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعثوا إلينا بمنة وسقِ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيّن قطُّ دينُهم واحدٌ، ونسبُهم واحدٌ، وبليدهمَا واحدٌ، وديهُ بعضُهم نصفُ دية بعضٍ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيّماً منكم لنا وقوّةً منكم، فأمّا إذ قَدِيمَ مُحَمَّدَ (ﷺ) فلا نُعطيكم ذلك. فكادت الحرب تهيجُ بينهما، ثم ارْتَضَوْا على أنْ يجعلوا^(١) رسول الله ﷺ بينهما، ففكرت العزيزة فقالت: والله ما مُحَمَّدٌ بمعطيكم منهم ضيّفَ ما يعطّيهِم منكم، ولقد صَدَقاً، ما أعطّونا هذا إلّا ضيّماً وقهراً لهم، فدُسُوا إلى مُحَمَّدٍ مَن يُخْبِرُ لكم رأيَهُ، فإنْ أعطاكُم ما تريدون حَكْمَتُمُوهُ، وإنْ لم يُعْطِكُمُوهُ حَذَرْتُمُوهُ فلمْ تَحْكُمُوهُ. فدُسُوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليختَرِروا لهم رأيَ رسول الله ﷺ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبرَ الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بأمرهم كلهُ، وماذا أرادوا، فأنزل: (يَأَيُّهَا الْمُرْسُلُونَ^(٢))، وعلى هذا يكون أمر التحريف غير ظاهِر الدخول في القصة.

وأخرج ابنُ إسحاقَ وابنُ جَرِيرٍ وابنُ المندِرِ والبيهقيُّ في «سننه» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أَحْبَارَ يَهُودَ اجتَمَعوا فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ حِينَ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ زَانَ رَجُلٌ بَعْدِ إِحْصَانِهِ بِامْرَأَةٍ مِنْ يَهُودَ وَقَدْ أَخْصَبَنَتْ، قَالُوكُمْ: ابْعُثُوا بَهْذَا الرَّجُلَ وَبِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُحَمَّدٍ فَاسْأَلُوهُ كِيفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا، وَوَلُوهُ الْحُكْمُ فِيهِمَا، فَإِنْ عَمِلُ فِيهِمَا عَمَلَكُمْ مِنَ التَّجْبِيَّةِ - وَهِيَ الْجَلْدُ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ مَطْلَبِيِّ بَقَارٍ، ثُمَّ سُوَادُ وَجُوهُهُمَا، ثُمَّ يُحْمَلُانَ عَلَى حَمَارَيْنِ وَجُوهُهُمَا مِنْ قَبْلِ دُبُرِ الْحَمَارِ - فَاتَّعُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مَلِكُ سَيِّدِ قَوْمٍ، وَإِنْ حُكْمُ فِيهِمَا بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ فَاحْذَرُوهُ عَلَى مَا فِي

(١) في (م): جعلوا.

(٢) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢٢١٢)، وسننُ أَبِي داود (٣٥٧٦)، وتفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ /٨٤٦٢-٤٦١٢ من طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروایةُ أَبِي داود مختصرة، ولم يذكر الطبری في إسناده أَبِي عَبَّاسٍ. وجاء عندَهُمْ أنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ هِي سببُ نَزْولِ مَا سَيَّأَتِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»** والأَيْتَانُ بَعْدَهَا، وقد نَقَلَهُ الْمَصْنُفُ عَنِ الدَّرِّ الْمُتَشَوِّرِ /٢٨١، وفِيهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: **«يَأَيُّهَا الْمُرْسُلُونَ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ»** إِلَى قَوْلِهِ: **«وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ»** وزاد السيوطي نسبته لابن المندِرِ والطَّبَرِانِيِّ وأَبِي الشِّيخِ وابنِ مَرْدُوِيِّهِ.

أيديكم أن يسلبكم إيمانه. فأتَوْهُ فقالوا: يا محمدُ، هذا رجلٌ قد زنى بعد إحسانه بامرأة قد أخْصَنَتْ، فاَخْكُمْ فيهما فقد ولَّيَاكُمُ الْحُكْمُ فِيهِمَا. فمشى رسولُ الله ﷺ حتى أتى أهْبَارِهِمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: «يَا مَعْشِرَ يَهُودَ أَخْرِجُوهَا إِلَيَّ عَلَمَاءِكُمْ» فَأَخْرَجُوهَا إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا، وَأَبَا يَاسِرَ بْنَ أَخْطَبَ، وَوَهْبَ بْنَ يَهُوذَا، فَقَالُوا: هُؤُلَاءِ عَلَمَاؤُنَا. فَسَأَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَصَّلَ^(١) أَمْرُهُمْ إِلَى أَنْ قَالُوا لَعْبُدُ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا: هَذَا أَعْلَمُ مَنْ بَقِيَ بِالْتُّورَاةِ. فَخَلَّا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ غَلَامًا شَابًا مِنْ أَخْدَثِهِمْ سَنًّا - فَأَلَّظَ بِهِ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ يَقُولُ: «يَا ابْنَ صُورِيَا، أَنْشُدُكَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَذْكُرُكَ أَيَامَهُ عِنْدِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكْمَ فِيمَنْ زَنَى بَعْدِ إِحْسَانِهِ بِالرَّجْمِ فِي التُّورَاةِ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَمَّا وَاللَّهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُمْ لَيَعْرِفُونَ أَنِّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَكُنْهُمْ يَحْسُدُونَكَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَ بِهِمَا فَرُجِّمَا عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ. ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ابْنُ صُورِيَا وَجَحَدَ نَبِيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ) إِلَخَ^(٣).

وَأَخْرَجَ الحَمِيدِيُّ فِي «مَسْنَدِهِ» وَأَبُو دَاوُدْ وَابْنُ ماجِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ، فَكَتَبُوا إِلَى نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سُلُّوا مُحَمَّداً^(٤) عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالْجَلْدِ فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالرَّجْمِ فَلَا تَأْخُذُوهُ عَنْهُ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ» فَجَاؤُوهُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ - يَقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا - وَآخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: «أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التُّورَاةُ فِيهَا حَكْمُ اللَّهِ تَعَالَى؟» قَالَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ، وَنَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلُوِيَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا تَجِدُونَ فِي التُّورَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ: مَا أَنْشَدْتُ بِمِثْلِهِ قُطُّ! قَالَا: نَجَدَ تَرْدَادَ

(١) أي: حَقْقٌ وَأَبَانٌ. اللسان (حصل).

(٢) الظُّبُّ بِهِ: الْحَقُّ فِي سُؤالِهِ. النهاية (لظف).

(٣) سيرة ابن هشام ١/٥٦٤، وتفسير الطبرى ٨/٤١٤-٤١٥، وسنن البيهقي الكبير ٨/٢٤٦، وأخرجه بنحوه أبو داود ٤٤٥٠). وذكر ابن هشام أن من قوله: وأبا ياسر بن أخطب، إلى قوله: أعلم من بقي بالتوراة. هو من قول ابن إسحاق. والحديث في إسناده رجل مجهول. ينظر مختصر سنن أبي داود ٦/٢٦٥.

النظر زنية، والاعتناق زنية، والقُبْلَ زنية^(١)، فإذا شهد أربعةً أنهم رأوه يُبْدِي وَيُعِيدُ كما يدخل الميل في المُكْحُلَة فقد وَجَبَ الرجم. فقال النبي ﷺ: «فَهُوَ كَذَلِكَ» فأمرَ به فِرْجُم^(٢).

وفي جريان الإحصان الشرعي الموجِب للرَّجْم في الكافر ما هو مذكورٌ في الفروع، ولعل هذا عند من يُشترطُ الإسلام - كالإمام أبي حنيفة رضي الله عنه - كان على اعتبارٍ شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، أو كان قبل نزول العجزية، فليُتَدَبَّر.

﴿وَمَنْ يُرِدَ اللَّهُ فِتْنَةً﴾ أي: عذابه، كما روی عن الحسن وقتادة، واختاره الجبائي وأبو مسلم. أو: إهلاكه، كما روی عن السديّ والضحاك. أو خزيه وفضيحته بإظهار ما ينطوي عليه، كما ثُلُّ عن الزجاج^(٣). أو: اختياره بما يبتليه به من القيام بحدوده فيدفع^(٤) ذلك ويحرّفه - كما قيل - وليس بشيء.

والمراد العموم، ويندرج فيه المذكورون اندراجاً أولياً، وعدم التصرّيف بكونهم كذلك للإشارة بظهوره واستغناه عن الذكر.

﴿فَنَّ تَمَلِكَ لَهُ﴾ فلن تستطيع له **﴿مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾** في دفع تلك الفتنة. والفاء جوابية، و«من الله» متعلق بـ«تملك»، أو بمحدوفي وقع حالاً من « شيئاً» لأنَّ صفتَه في الأصل، أي: شيئاً كائناً من لطفِ الله تعالى، أو بدل الله عزَّ اسمُه، و« شيئاً» مفعولٌ به لـ«تملك»، وجوز بعض المغريين أن يكون مفعولاً مطلقاً.

والجملة مستأنفة مقرّرةٌ لما قبلها، أو مبيّنةٌ لعدم انفكاك أولئك عن القبائح المذكورة أبداً.

(١) في الأصل (م): ريبة، في الموضع الثالثة، والمثبت من المصادر على ما يأتي.

(٢) مسند الحميدي (١٢٩٤) واللفظ له، وسنن أبي داود (٤٤٥٢) بنحوه، وسنن ابن ماجه (٢٣٨٢) مختصراً، ونقله المصنف عن الدر المثور ٢٨٢/٢ - ٢٨٣. وله شاهد من حديث

البراء بن عازب رضي الله عنه عند مسلم (١٧٠٠)، وينظر حديث ابن عمر رضي الله عنه عند البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) في معاني القرآن ١٧٦/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٩٧/٦، والكلام منه.

(٤) في مجمع البيان: فيدفع.

﴿أَوْلَئِكَ﴾ أي: المذكورون من المنافقين واليهود، وما في اسم الإشارة من معنى البُعْد لِمَا مَرَّتِ الإشارة إِلَيْهِ مَرَارًا، وهو مبتدأ خبره قوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ من رجس الكفر وخبث الضلال.

والجملة استثنافية مبينة لكون إرادته تعالى لفتتهم منوطاً بسوء اختيارهم المقتضي لها، لا واقعة منه سبحانه ابتداء، وفيها كالتي قبلها - على أحد التفاسير - دليل على فساد قول المعتزلة: إنَّ الشَّرُورَ لَيْسَ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْعَبَادِ.

وقول بعضهم: إنَّ المراد: لم يُرِدْ تطهير قلوبهم من الغموم بالذم والاستخفاف والعقاب، أو: لم يُرِدْ أَنْ يطهّرها من الكفر بالحكم عليها بأنها بريئة منه ممدودة بالإيمان، كما قال البلخي = لا يُقْدِمُ عَلَيْهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى ذُوقٍ بِأَسَالِيبِ الْكَلَامِ.

ومن العجيب أنَّ الزمخشري لَمَّا رأى ما ذكر خلاف مذهبه قال: معنى «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَتَهُ»: من يُرِدْ تَرْكَهُ مفتوناً وخذلانه «فلن تُمْكِنْ لِهِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً» فلن تستطيع له من لطفِ الله تعالى وتوفيقه شيئاً، ومعنى «لَمْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ»: لم يُرِدْ أَنْ يُنْحِمَّمُمْ من ألطافه ما يطهّرُ به قلوبَهُمْ؛ لأنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهَا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجُعُ فِيهِمْ وَلَا يَنْفَعُ^(١). انتهى.

وقد تعقبه ابن المنير^(٢) بقوله: كم يتَجلِّجُ والحقُّ أَبْلَجُ، هذه الآية كما تراها منطقية على عقيدة أهل السنة في أنَّ الله تعالى أراد الفتنة من المفتونين، ولم يُرِدْ أن يطهّر قلوبهم من دَنَسِ الفتنة وَوَضَرِّ^(٣) الكفر، لا كما تزعم المعتزلة من أنَّ الله تعالى ما أراد الفتنة من أحدٍ، وأراد من كلِّ أحدِ الإيمانَ وطهارةَ القلب، وأنَّ الواقع من الفتنة على خلاف إرادته سبحانه، وأنَّ غير الواقع من طهارة قلوب الكفار مرادٌ ولكن لم يقع، فَحَسِبُهُمْ هذه الآيةُ وأمثالُها لو أراد الله تعالى أن يطهّر قلوبهم من وَضَرِّ الْبَدَعِ **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْنَاهَا﴾** [محمد: ٢٤] وما أشنعَ صَرْفَ الزمخشريِّ هذه الآية عن ظاهرها بقوله: لم يُرِدْ الله تعالى أن يُنْحِمَّمُمْ من ألطافه لِعِلْمِهِ أَنَّ ألطافه لا تنْجُعُ! تعالى الله سبحانه بما يقول الظالمون، وإذا لم تنْجُعْ ألطافُ الله

(١) الكشاف ٦١٣/١ - ٦١٤.

(٢) في الانتصار على هامش الكشاف ٦١٣/١ - ٦١٤.

(٣) الوَضَرُّ: وسخ الدسم واللبن، وما تشمّه من ريح تجدُها من طعام فاسد. القاموس (وضر).

تعالى ولم تتفع ، فلطفُ مَنْ ينفع ! وإرادةُ مَنْ تَنْجَع ! وليس وراءَ الله للعبد مَطْمَعٌ . انتهى ، وتَفَضِّيْهم عن ذلك عسير .

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنٌ﴾ أمَّا المنافقون فخزِيْهم فضيحتُهم ، وهَنْكُ سترهم بظهور نفاقهم بين المسلمين ، وازديادُ غمْمَهم بمزيد انتشار الإسلام وقوَّة شوكته وعلوُّ كلمته . وأمَّا خزيُ اليهود فالذلُّ والجزية ، والافتضاح بظهور كذبِهم في كتمان نصْ التوراة ، وإجلاءُ بني النضير من ديارهم .

وتنكيرُ «خزي» للتفخيم ، وهو مبتدأ و«لهم» خبرُه ، و«في الدنيا» متعلقٌ بما تعلق به الخبر من الاستقرار ، والجملة استئنافٌ مبنيٌ على سؤالٍ نشأ من أحوالهم الموجبة للعقاب ، كأنه قيل : فما لهم على ذلك من العقوبة؟ فقيل : «لهم في الدنيا خزي» .

وكذا الحال في قوله تعالى : **﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾** أي : مع الخزي الدينيوي **﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** لا يقادُرُ قلْرُه ، وهو الخلودُ في النار مع ما أعدَ لهم فيها . وضميرُ «لهم» في الجملتين لـ «أولئك» من المنافقين واليهود جميعاً . وقيل : لليهود خاصة . وقيل : لهم إن استأنفت بقوله سبحانه : **﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾** وإلا فللفريقين . والتكريرُ مع اتحاد المرجع لزيادة التقرير والتأكيد ، ولذلك كرر قوله سبحانه : **﴿سَمَّوْتُ لِلْكَذِيبِ﴾** .

وقيل : إنَّ الظاهر أنه تعليلٌ لقوله تعالى : **﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْنٌ﴾** إلخ ، أو توطئةٌ لما بعده ، أو المراد بالكذب هنا الدعوى الباطلة ، وفيما مرَّ ما يفتريه الأخبار ، ويؤيده الفصل بينهما .

﴿أَكَلُونَ لِسَحْنَتٍ﴾ أي : الحرام ، من سَحَنَتَه : إذا استأصله^(١) ، وسمى الحرام سحتاً - عند الزجاج - لأنَّه يعقبُ عذابَ الاستصال والبوار^(٢) .

وقال الجبائي : لأنَّه لا برَّةٌ فيه لأهله ، فيهلك هلاكَ الاستصال غالباً .

وقال الخليل : لأنَّ في طريقِ كَسْبِه عاراً فهو يَسْحَثُ مروءةَ الإنسان .

(١) في (م) : استأصلته .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/١٧٧ ، ونقله المصطف عنه بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٠٠ .

والمراد به هنا - على المشهور - الرشوة في الحكم، وروي ذلك عن ابن عباس والحسن، وأخرج عبد بن حميد وغيره عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ لحم نَبَتَ مِنْ سُخْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» قيل: يا رسول الله، وما السُّخْتُ؟ قال: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»^(١).

وأخرج عبد الرزاق عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «هدايا الْأَمْرَاءِ سُخْتٌ»^(٢).

وأخرج ابن المنذر^(٣) عن مسروق قال: قلتُ لعمر بن الخطاب ﷺ: أرأيت الرشوة في الحكم، أمِنَ السُّخْتِ هي؟ قال: لا، ولكنْ كُفْرٌ، إنما السُّخْتُ أن يكون للرجل عند السلطان جاهةً ومنزلةً، ويكون للآخر إلى السلطان حاجةً، فلا يقضى حاجته حتى يُهدي إليه هديةً.

وأخرج عبد بن حميد^(٤) عن عليٍّ كرم الله وجهه، أنه سُئل عن السُّخْتِ فقال: الرشا. فقيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر.

وأخرج البيهقي في «سننه» عن ابن مسعود نحو ذلك^(٥).

وأخرج ابن مردويه والديلمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سُتْ خصايل من السُّخْتِ: رشوة الإمام - وهي أخبث ذلك كله - وثمن الكلب، وعَسْبُ

(١) الدر المنشور / ٢٨٤، وهو من طريق عمر بن حمزة عن عبد الله بن عمر، قال الحافظ في تغريب أحاديث الكشاف ص ٥٤: رجاله ثقات إلا أن عمر لم يسمع من ابن عمر. اهـ. وأخرجه الطبراني / ٤٢٤ ، ووقع فيه: عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول ﷺ قال، فذكرة. وينظر تغريب أحاديث الكشاف للزيلعي / ٤٠٠ ، وتغليق التعليق / ٣٢٨٥-٢٨٦ .

وقوله: «كُلُّ لحم نَبَتَ مِنْ السُّخْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» له شاهد من حديث جابر ﷺ عند أحمد (١٤٤٤)، وأخر من حديث كعب بن عجرة عند الترمذى (٦١٤)، وثالث من حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ، ورابع من حديث أبي بكر ﷺ، أخرجهما الحاكم ٤/١٢٦-١٢٧.

(٢) عزاه لعبد الرزاق السيوطي في الدر المنشور / ٢٨٤ ، وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ١/٢٨١ ، والشهي في تاريخ جرجان ص ٢٩٦.

(٣) كما في الدر المنشور / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٤) كما في الدر المنشور / ٢٨٤ .

(٥) سنن البيهقي ١٣٩ / ١٠ ، وأخرجه أيضاً الطبرى ٨/٤٢٩ .

الفحل، ومهرُ البغيِّ، وكسُبُ الحجَّام، وحُلوانُ الكاهن^(١). وعدَ ابن عباس رضي الله عنه في رواية ابن منصور والبيهقي عن أشياءٍ أُخْرَى^(٢).

قيل: ولعظام أمر الرشوة اقتصر عليها مَنْ اقتصر، وجاء من طرق عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أنه لَعَنَ الراشِي والمُرْتَشِي والرائِشَ الذي يمشي بينهما^(٣).

ولتفاقم الأمر في هذه الأزمان بالارتساء صَدَرَ الْأَمْرُ من حضرة مولانا ظلَّ الله تعالى على الخلقة، ومجدُّد نظام رسوم الشريعة والحقيقة، السلطان العدلي محمود خان، لا زال محاطاً بأمان الله تعالى حيثما كان، في السنة الرابعة والخمسين بعد الألف والمتين، بمؤاخذة المرتشي وأخويه على أتمِّ وجو، وحدَّ للهدية حَدًا لَنَلَا يتوصل بها إلى الارتساء كما يفعله اليوم كثيرون من النساء، فقد أخرج ابن مردوه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ستكونُ من بعدي ولاةٌ يستحلون الخمرَ بالنبيذ، والبخسَ بالصدقة، والسبُّ بالهدية، والقتلَ بالموعظة، يقتلون البريءَ ليوطّنوا العامة، يُملئُ لهم فيزدادوا إثماً»^(٤).

(١) الدر المنشور / ٢٨٤، وهو في الفردوس للديلمي (٤٩٤١) بذكر ثلاثة: مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام. وأخرجه الحارث كما في بغية الباحث (٤٣٥) وزاد على الثلاثة: وضراب الفحل. قال المناوي في فيض القدير / ٤ : ٩٤ : مهر البغي: ما تأخذه الزانية للزنا بها، سماه مهراً مجازاً. وعَسْبُ الفحل، أي: أجرة ضرابه. اهـ.

وقال القرطبي في التفسير / ٧ : ٤٨٧ : الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، واستدل بحديث أنس عند البخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وحديث ابن عباس عند البخاري (٢١٠٣). ولفظ حديث ابن عباس: احتجم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأعطي الحجام أجرة، ولو كان حراماً لم يعطه.

(٢) سنن سعيد بن منصور (٧٤٥ - تفسير)، وسنن البيهقي (٦ / ١٢ - ١٣)، وهو من طريق حبيب بن صالح عن ابن عباس. قال البيهقي: هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس، وهو موقف.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأخرجه دون قوله: «والرائش الذي يمشي بينهما»، أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) الدر المنشور / ٢٨٤، وأخرجه أيضاً ابن عدي (٢ / ٦٢١) دون قوله: يعلى لهم . . . ، وفي إسناده الحكم بن عبد الله الأيلى، قال أحمد: أحاديثه موضوعة، وقال يحيى: ليس بشقة، وقال النسائي والدارقطني وجماعه: متروك الحديث. الميزان / ١ : ٥٧٢.

هذا وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «السُّخْتُ» بضمتين^(١)، وهم لغتان، كالعنق والعنق.

وقرئ: «السُّخْتُ» بفتح السين على لفظ المصدر أريد به المسحوت، كالصيد بمعنى المصيد. و«السُّخْتُ» بفتحتين، و«السُّخْتُ» بكسر السين^(٢).

﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ خُطَابٌ مِّنَ النَّبِيِّ يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ، وَالْفَاءُ فَصِيحَةٌ﴾، أي: إذا كان حالهم كما شرّح فإن جاؤكم متحاكمين إلينك فيما شجر بينهم من الخصومات ﴿فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ بما أراك الله تعالى ﴿أَوْ أَغْرِضُ عَنْهُمْ﴾ غير مبال بهم ولا مُكتَرِثٍ.

وهذا كما ترى تخيير له بين الأمرين، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وتحقيق المقام على ما ذكر الجصاص في كتاب «الأحكام»^(٣): أنَّ العلماء اختلفوا، فذهب قوم إلى أنَّ التخيير منسوخ بالآية الأخرى - روي ذلك عن ابن عباس، وإليه ذهب أكثر السلف - قالوا: إنه كان أولًا مخيّراً، ثم أمر عليه الصلاة والسلام بإجراء الأحكام عليهم، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وقيل: إنَّ هذه الآية فيمن لم يُعَذَّ له ذمة، والأخرى في أهل الذمة فلا نُسْخَنَ، وأثبته بعضهم بمعنى التخصيص لأنَّ من أخذَت منهجزية تجري عليه أحكام الإسلام، روي هذا عن ابن عباس رض أيضًا.

وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون على أحكام الإسلام في البيوع والمواريث وسائر العقود، إلا في بيع الخمر والخنزير فإنهم يُرَجَّون عليه، ويمنعون من الزنى بال المسلمين فإنهم نهوا عنه، ولا يُرَجَّمون لأنهم غير محصنين، وخبر الرَّبْعِ السابق سبق توجيهه.

واختلف في مناكحتهم^(٤) فقال أبو حنيفة رض: يقرُّون عليها، وخالفه في بعض ذلك محمد وزفر.

(١) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢١٦/٢.

(٢) ذكر هذه القراءات ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٣) ٣٤٤ - ٣٤٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٤٤.

(٤) في الأصل (م): مناكحتهم، والمثبت من حاشية الشهاب. وجاء في أحكام القرآن: واختلف أصحابنا في مناكحتهم فيما بينهم.

وليس لنا عليهم اعتراف قبل التراضي بأحكامنا، فمتى تراضوا بها وترافقوا
إلينا وجَب إجراء الأحكام عليهم، وتمام التفصيل في الفروع.

﴿وَإِنْ تُعرضُ عَنْهُمْ﴾ بيان لحال الأمرين بعد تخديره ﷺ بينهما، وتقديم حال
الإعراض للمسارعة إلى بيان أنه لا ضرر فيه حيث كان مَظنةً لترتب العداوة
المقتضية للتصدّي للضرر، فمآل المعنى: إنْ تُعرضُ عنهم ولم تَحْكُمْ بينهم فعادوكَ
وقدروا ضرك **﴿فَلَمَّا يَضُرُوكَ﴾** بسبب ذلك **﴿شَيئًا﴾** من الضرر، فإن الله تعالى
يحفظك من ضررهم.

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ أي: بالعدل الذي أمرت به، وهو
ما تضمنه القرآن واشتغلت عليه شريعة الإسلام، وما روی عن عليٍّ كرم الله تعالى
 وجهه - من أنه قال: لو ثنيت لي الوسادة لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل
الإنجيل بإنجيلهم - إن صَحَّ يراؤ منه لازم المعنى.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين فيحفظهم عن كلٍّ مكرoro ويعظم
 شأنهم.

﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيهُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ تعجب من تحكيمهم من
لا يؤمنون به، والحال أنَّ الحكم منصوصٌ عليه في كتابهم الذي يدعون الإيمان به،
وتنبية على أنَّ ذلك التحكيم لم يكن لمعرفة الحق وإنما هو لطلب الأهون وإن لم
يكن ذلك حكم الله تعالى بزعمهم، قوله سبحانه: (وَعِنْدَهُمُ التَّوْرِيهُ) حالٌ من فاعل
«يُحکِّمونك»، قوله تعالى: (فيها حُكْمُ اللَّهِ) حالٌ من «التوراة» إنْ جعلت مرتفعة
بالظرف، وكوْن ذلك ضعيفاً لعدم اعتماد الظرف سهوًّا؛ لأنَّه معتمدٌ - كما قال
السمين^(١) - على ذي الحال، لكنَّ قال [التحرير]^(٢): جعل «التوراة» مرفوعاً بالظرف
المصدر بالواو محل نظرٍ؛ ولعلَّ وجهه أنها تجعله جملة مستقلة غير معتمدة، أو أنه
لا يقرنُ بالواو.

وإنْ جعلت مبتدأً فهو حالٌ من ضميرها المستكِنُ في الخبر؛ لأنَّه لا يصحُّ

(١) في الدر المصنون ٤/٢٦٩.

(٢) ما بين حاضرتين من حاشية الشهاب ٣/٢٤٥، والكلام منه. والتحرير هو التفتازاني.

مجيء الحال من المبتدأ عند^(١) سبيوبيه.

وقيل: استئناف مسوق لبيان أنَّ عندهم ما يغنينهم عن التحكيم.
وأنْتَ التوراةُ معاملةً لها - بعد التعريب - معاملة الأسماء العربية المُوازنة لها،
كمَوْمَة وَدُودَاة^(٢).

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّنَ﴾ عطف على «يَحْكُمُونَك» داخل في حُكْمِ التَّعْجِيب؛ لأنَّ
التحكيم مع وجود ما فيه الحق المغني عن التحكيم، وإنْ كان محلًا للتعجب
والاستبعاد، لكن مع الإعراض عن ذلك أَعْجَبُ. و«ثُمَّ» للتَّراخي في الرتبة.

وجُوزَ الْأَجْهُورِيُّ كونَ الجملة مستأنفة غير داخلة في حكم التَّعْجِيب، أي: ثم هم
يتَوَلَّنُونَ، أي: عادُوهُمْ فيما إذا وَضَحَّ لهم الحقُّ أَنْ يُعْرِضُوا وَيَتَوَلَّوا. والأولُ أولى.

وقوله سبحانه: **﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾** أي: من بعد أن يَحْكُمُوكَ - تصريح بما علم
لتَأكيد الاستبعاد والتعجب.

وقوله عز وجل: **﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾** تذليل مقرّر لفحوى ما قبله،
ووضع اسم الإشارة موضع ضميرهم قصداً إلى إحضارهم في الذهن بما وُصفوا به
من القبائح إيماء إلى علة الحكم، مع الإشارة إلى أنهم قد تميّزوا بذلك عن غيرهم
أكملَ تميّز حتى انتظموا في سلك الأمور المشاهدة، أي: وما أولئك الموصوفون
بما ذُكر بالمؤمنين بكتابهم؛ لإعراضهم عنه - المنبي عن عدم الرضا القلبي به -
أولاً، وعن حكمك الموافق له ثانياً، أو: بك وبه.

وقيل: هذا إخبارٌ منه تعالى عن أولئك اليهود أنهم لا يؤمنون بالنبي ﷺ
وبحكمه أصلاً.

وقيل: المعنى: وما أولئك بالكاملين في الإيمان، تهَكِّمَا بهم.

﴿إِنَّا أَرَزَّنَا أَنَّزَلَنَا﴾ كلامٌ مستأنفٌ سيق لتقرير مزيد فظاعة حال أولئك اليهود

(١) في (م): عن، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب.

(٢) الدُّودَاة: الأرجوحة. القاموس (دود). والمَوْمَة: الفلاة التي لا ماء بها ولا أنيس. اللسان
(موم).

ببيانٍ علَّوْ شَأْنِ التُّورَةِ عَلَى أَتْمِ وَجْهٍ «فِيهَا هُدَىٰ» أي: إرشادٌ للناس إلى الحقّ «وَنُورٌ» أي: ضياءً يُكَشِّفُ به ما تَشَابَهَ عَلَيْهِمْ وَأَظْلَمَ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال الزجاج^(١): «فيها هدى» أي: بيانٌ للحُكْمِ الَّذِي جَازَوا يَسْتَفْتُونَ فِيهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، «ونور» أي: بيانٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقٌّ.

ولعلَّ تعميمَ الْمُهَدَّى إِلَيْهِ كَمَا فِي كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْلَىٰ، وَيَنْدَرُجُ فِيهِ اندراجاً أَوْلَىٰ مَا ذَكَرَهُ الرَّجَاجُ مِنَ الْحُكْمِ.

وإطلاقُ النور على ما في التوراة مجازٌ، ولعلَّ إطلاقه على ذلك دونَ إطلاقه على القرآن بناءً على أنَّ النور مقولٌ بالتشكيك، وقد يقال: إنَّ إطلاقه على ما به بيانُ أمر النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم - بناءً على ما قال الزجاج - باعتبار كون الأمر المبيَّن متعلقاً بأول الأنوار الذي لولاه ما خلق الفلك الدوار صلوات الله عليه وسلم، وحينئذ يكون الفرقُ بين الإطلاقين مثلَ الصبح ظاهراً.

والظرفُ خبرٌ مقدَّمٌ، و«هدى» مبتدأ، والجملةُ حالٌ من «التوراة»، أي: كائناً فيها ذلك، وكذا جملةُ «يَخْكُمْ إِهَا أَلْتَيْوَنْ» في قولٍ، إلا أنها حالٌ مقدرةٌ، والأكثرُون على أنها مستأنفةٌ مبئنةٌ لرفعةِ رُتبةِ التوراة وسمو طبقتها.

والمراد من النبيين: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ لَدُنْ مُوسَىٰ إِلَى عِيسَىٰ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على ما رواه ابن أبي حاتم عن مقاتل^(٢)، وكان بين النبيين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَلْفُ نَبِيٍّ.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة: أَنَّ المراد بهم نَبِيُّنَا صلوات الله عليه وسلم وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣). وعلى هذا بَنَى الاستدلالُ بالآيةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَنْسَخْ.

وتقدِيمُ الْجَارِ والمُجْرُورِ عَلَى الْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ، والمرادُ: يَحْكُمُ بِأَحْكَامِهَا النَّبِيُّونَ «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» صفةُ أُخْرِيَّتِهِ عَلَى النَّبِيِّينَ - كَمَا قَيْلَ - عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحُ وَالظَّاهِرِ لَهُمْ.

(١) في معاني القرآن /٢١٧٨ ، ونقله المصنف بواسطة الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٠٢ .

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٣٨ .

(٣) تفسير الطبرى ٨/٤٥١ .

ونظر فيه ابن المنير^(١): بأنَّ المدح إنما يكون غالباً بالصفات الخاصة التي يتميَّز بها الممدوح عمن دونه، والإسلام أمرٌ عامٌ يتناول أمم الأنبياء ومتبعيهم كما يتناولُهم، ألا ترى أنه لا يحسُّن في مدح النبي ﷺ أنْ يُفْتَصِّر على كونه رجلاً مسلماً؟ فإنَّ أقلَّ متبعِيه كذلك.

ثم قال: فالوجه - والله تعالى أعلم - أنَّ الصفة قد تذكَّر لتعظُّم في نفسها، ولبنيَّةِ بها إذا وُصِّفت بها عظيمُ القدر، كما تذكَّر تنويهاً بقدْرِ موصوفها، وعلى هذا الأسلوب جرى وصفُ الأنبياء عليهم السلام بالصلاح في غير ما آية، تنويهاً بمقدار الصلاح إذ جعلَ صفةَ لأنبياء عليهم السلام، وبعثاً لآحاد الناس على الدَّأْبِ في تحصيل صفتَه، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَمْلُؤُنَ الْعُرْشَ وَمَنْ حَوَّلَهُ يَسِّرُّهُونَ يَعْمَلُونَ وَيَقُولُونَ يَهُوَ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧]، فأخبر سبحانه عن الملائكة المقربين بالإيمان تعظيماً لقدرِه، وبعثاً للبشر على الدخول فيه لِيُساُوا الملائكة المقربين في هذه الصفة، وإنَّ فِيمَ المعلوم أنَّ الملائكة مؤمنون ليس إلَّا، كيف لا وهم عند ربِّهم كما في الخبر! ثم قال جل وعلا: (وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا) يعني من البشر؛ لثبت حقَّ الآخرة في الإيمان بين القبيتين. فلذلك - والله تعالى أعلم - جرى وصفُ الأنبياء في هذه الآية بالإسلام تنويهاً به، ولقد أحسنَ القائلُ: أوصافُ الأشرافِ أشرفُ الأوصافِ، وحسَّانُ الناظمُ في مدحه عليه الصلاة والسلام بقوله: ما إنْ مَدَحْتُ مُحَمَّداً بِمَقْالَتِي لَكُنْ مَدَحْتُ مَقْالَتِي بِمُحَمَّدٍ^(٢)

والإسلام وإنْ كان من أشرفِ الأوصاف - إذ حاصله معرفةُ الله تعالى بما يجب له ويستحيلُ عليه ويجوزُ في حُكمه - إلَّا أنَّ النبوةَ أشرفُ وأجلُّ لاشتمالها على عموم الإسلام مع خواصِّ المواهب التي لا تسُعُها العبارة، فلو لم نذهب إلى الفائدة المذكورة في ذكر الإسلام بعد النبوة لخرجنا عن قانون البلاغة المألوف في الكتاب العزيز، وفي كلام العرب الفصيح، وهو الترقُّي من الأدنى إلى الأعلى لا النزولُ على العكس، ألا ترى أنَّ أبا الطيب كيف تُرْجَحَ عن هذا المفهَع^(٣) في قوله:

(١) في الانتصار ١/٦١٥-٦١٦.

(٢) لم تقف عليه في ديوان حسان، وهو في المثل السائر ٢/٣٧٧.

(٣) المفهَع: الواضح الواسع اليُّن؛ هاع الشيءُ يهيع هياعاً: أَئْسَعَ وانتشر. اللسان (هياع).

شَمْسُ ضَحَاهَا هَلَالٌ لِيلَتِهَا دُرُّ مَقَاصِيرِهَا زَبَرْجَدُهَا^(١)

فنزل عن الشمس إلى الهلال، وعن الدُّر إلى الزَّبَرْجَد، فمضقت الألسُن عرضَ
بلاغته، ومزقت أديم صنعته؟ فعلينا أن نتدبر الآيات المعجزات حتى يتعلّق فهمُنا
بأهداب علوّها في البلاغة المعهودة لها، والله تعالى الموفق للصواب. انتهى.

وفي «المفتاح»^(٢) و«التلخيص»^(٣) إشارة إلى ما ذكره، وإيراد الطيبى عليه
ما أورده غير طيب.

نعم قد يقال: إن القائل بكونها مادحةً لمن جرأت عليه نفسه قد يدعى أن ذلك
مما لا بأس به إذا قصد مع المدح فوائدًا أخرى، كالتنويه بعلو مرتبة المسلمين هنا،
والتعريف باليهود بأنهم بمعزل عن الإسلام، على أنه قد ورد في الفصيح - بل في
الأفصح - ذكر غير الأبلغ بعد الأبلغ من الصفات، ومن ذلك «الرحمن الرحيم»،
حيث كان متضمناً نكتة. وقال عصام الملة: إن الإسلام للنبي كمال المدح؛ لأن
الإنقياد من المقتدى للخلافات التي لا تُحصى وصف لا وصف فوقه، ويمكن أن يكون
الوصف به هنا إشعاراً بمنشاً الحكم؛ ليحافظ عليه الأمة، ولا يُحرّم، ولا يتوهّم أن
الحكم للنبي فغير النبي خارج عن هذا المسلك. انتهى. إذ الترقى من
الأدنى إلى الأعلى لم يظهر بعد، ونهاية الأمر الرجوع إلى نحو ما تقدّم، فافهم.

﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: تابوا من الكفر، كما قاله ابن عباس عليه السلام. والمراد بهم
اليهود كما قال الحسن.

والجائز إما متعلق بـ«يحكِّم»، أي: يحكمون فيما بينهم، واللام إما لبيان
اختصاص الحكم بهم أعمّ من أن يكون لهم أو عليهم، كأنه قيل: لأجل الذين
هادوا، وإما للإيذان بنفعه للمحكوم عليه أيضاً بإسقاط التبعية عنه، وإما للإشارة

(١) ديوان المتنبي ٢/٣٠، وفيه: تقاصيرها، بدل: مقاصيرها. والتقاشير: القلائد التي تعلق
على القصرة، والقصرة: أصل العنق. والبيت في مدح محمد بن عبيد الله العلوي، يقول:
هو فيما بينهم كالشمس في النهار والهلال في الليل.

(٢) مفتاح العلوم ص ٢٨٢.

(٣) في (م): والتلخيص، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/٤٦، ولعله كتاب: تلخيص
المفتاح لجلال الدين القرزويني. ينظر كشف الظنون ١/٤٧٣ و ٢/١٧٦٤.

بكمال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمرٌ نافعٌ لِكُلِّ الفريقين، ففيه تعريض بالمحرّفين. وقيل: من باب «سَرِيلَ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ»^(١) [النحل: ٨١].

وإماً متعلقٌ بـ«أنزلنا» ولعل الفاصل ليس بالأجنبي ليُضُرَّ. وقيل: بأُنزَلَ على صيغة المبني للمفعول، وحذف لدلالة الكلام عليه، وتكون الجملة حينئذٍ معتبرةً.

وعلى هذا^(٢) تكون الآية نصًا في تخصيص النبئين بأنبياء بنى إسرائيل؛ لأنَّه لا يلزم من إِنْزَالِه لهم اختصاصها بهم.

وقيل: الجار متعلقٌ بـ«هَدَىٰ وَنُورٌ»، وفيه فصلٌ بين المصدر ومعموله.

وقيل: متعلقٌ بمخدوفٍ وقع صفةً لهما، أي: هَدَىٰ وَنُورٌ كائنان لهم^(٣)، وكلام الرجّاج يحتملُ هذا وما قبلَه^(٤).

﴿وَالرَّبَّيْبِينُ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: العُبَادُ والعلماء، قاله قتادة.

وقال مجاهد: «الربانيون»: العلماء الفقهاء، وهم فوق الأحداث.

وعن ابن زيد: «الربانيون»: الولاية، و«الأحداث»: العلماء.

والواحد: حبر بالفتح والكسر؛ قال الفراء: وأكثرُ ما سمعتُ فيه الكسر. وهو مأخوذٌ من التخيير والتحسين، فإنَّ العلماء يحبّرون العلم ويزينونه ويبيّنونه، ومن ذلك: العَبْر - بكسر الحاء لا غير - لِمَا يُكْتَبُ به.

وهذا عطفٌ على «النبيون»، أي: هم أيضًا يحكمون بأحكامها، وتوسيط المحكوم لهم - كما قال شيخ الإسلام - بين المتعاطفين للإيدان بأنَّ الأصل في الحكم بها وَحَمِلَ الناسُ على ما فيها هم النبيون، وإنَّما الربانيون والأحداث خلفاء ونوابٌ لهم في ذلك كما يُنبئُ عنه قوله تعالى: ﴿هُمَا أَسْتُحْفَظُوْهُمَا﴾ أي: بالذى

(١) أي: الاكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر، فيكون التقدير: للذين هادوا عليهم، ينظر تفسير أبي السعود ٤١/٣، والكلام منه.

(٢) أي: تعلق «للذين هادوا» بـ«يحكم»، كما في حاشية الشهاب ٢٤٦/٣.

(٣) في الأصل (وَم): لهما، والصواب ما ثبتناه، والكلام من تفسير أبي السعود ٤١/٣ وفيه: هَدَىٰ وَنُورٌ كائنان للذين هادوا.

(٤) معاني القرآن للزجاج ١٧٨/٢.

استُخْفِظُوهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّينَ وَهُوَ التَّوَارِةُ، حِيثُ سَأَلُوهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَا رِبَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مُشْعِرٌ بِاستِخْلَافِهِمْ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِّنْهَا^(١).

وَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِ«يَحْكُمُ»، وَ«مَا» مُوصَولٌ، وَضَمِيرُ الْجَمْعِ عَائِدٌ إِلَى الرَّبَانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» بِيَانٍ لِـ«مَا»، وَفِي الإِبَاهَامِ وَالْبَيَانِ بِذَلِكِ مَا لَا يَخْفَى مِنْ تَفْخِيمِ أَمْرِ التَّوَرَةِ ذَاتًا وَإِضَافَةً، وَفِيهِ أَيْضًا تَأكِيدًا لِإِيجَابِ حِفْظِهَا وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا.

وَالبَاءُ الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَوْصُولِ سَبِيلٌ، فَلَا يَلْزَمُ تَعْلُقُ حِرْفِيِّ جَرٌّ مَتَّحدِيَ الْمَعْنَى بِفَعْلٍ وَاحِدٍ، أَيْ: وَيَحْكُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ أَيْضًا بِالْتَّوَرَةِ بِسَبِيلِ مَا حِفْظُوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَسْبَمَا وَصَاحِبُوهُ أَنْبِيَا وَهُمْ سَأَلُوهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِسَبِيلِهِ لِحِكْمَتِهِمْ ذَلِكَ سَبِيلُهُمْ مِنْ حِيثُ الذَّاتِ بَلْ مِنْ حِيثُ كُونُهُ مَحْفُوظًا، فَإِنَّ تَعْلِيقَ حِكْمَتِهِمْ بِالْمَوْصُولِ مُشْعِرٌ بِسَبِيلِ الْحِفْظِ الْمُتَرَتِّبِ لَا مَحَالَةٌ عَلَى مَا فِي حِبْزِ الْصَّلَةِ مِنِ الْاسْتِحْفَاظِ لَهُ.

وَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ «مَا» بِمَعْنَى أَمْرٍ، وَ«مِنْ» لِتَبَيِّنِ مَفْعُولِ مَحْذُوفِ لِـ«اسْتُخْفِظُوا»، وَالْتَّقْدِيرُ: بِسَبِيلِ أَمْرٍ اسْتِحْفَظُوا بِهِ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهُوَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَبْلُ: الْأَوْلَى أَنْ تُجْعَلَ «مَا» مَصْدِرِيَّةً لِيُسْتَغْنَى عَنْ تَقْدِيرِ الْعَائِدِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَتَأَتَّى القَوْلُ بِأَنَّ «مِنْ» بِيَانٍ لَهَا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَوَّزَ كُونَ «بِمَا» بَدَلًا مِنْ «بِهَا» وَأَعْيَدَ الْجَارُ لِطُولِ الْفَصْلِ، وَهُوَ جَائزٌ أَيْضًا إِنَّ لَمْ يَطُلْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْجَعَ الضَّمِيرَ الْمَرْفُوعَ لِلنَّبِيِّينَ وَمَنْ عُطِّفَ عَلَيْهِمْ، فَالْمُسْتَحْفَظُ حِينَئِذٍ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَحَدِيثُ الْإِنْبَاءِ لَا يَتَأَتَّى إِذْ ذَاكَ.

وَقَبْلُ: إِنْ «الرَّبَانِيُّونَ» فَاعِلٌ بِفَعْلِ مَحْذُوفِ، وَالبَاءُ صَلَةُ لَهُ، وَالْجَمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، أَيْ: وَيَحْكُمُ الرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي سَأَلُوهُمْ أَنْبِيَا وَهُمْ أَنْ يَحْفَظُوهُ مِنَ التَّغْيِيرِ.

(١) تَفْسِيرُ أَبِي السَّعْدَ ٤١/٣.

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهَادَةً﴾ عطف على «استحفظوا»، ومعنى شهادة: رقباء يحمونه من أن يحوم حول حمأة التغيير والتبدل بوجو من الوجه. أو: شهادة عليه أنه حق، ورجح على الأول بأنه يلزم عليه أن يكون «الريانيون والأخبار» رقباء على أنفسهم لا يتزكونها أن تغير وتحرف التوراة؛ لأنَّ المحرف لا يكون إلا منهم لا من العامة. وهو كما ترى ليس فيه مزيدٌ معنى. وإرجاع ضمير «كانوا» للنبيين مما لا يكاد يجوز.

وقيل: عطف على «يحكم» المحذوف، المراد منه حكاية الحال الماضية، أي: حكم الريانيون والأخبار بكتاب الله تعالى وكانوا شهادة عليه، ويجوز على هذا - بلا خفاء - أن تكون الشهادة مستعارة للبيان، أي: مبيّنين ما يخفى منه، وأمر التعدي بـ«على» سهل، ولعل المراد به شيءٌ وراء الحكم.

وقيل: الضمير المرفوع هنا كسابقه عائدٌ على النبيين وما عُطف عليه.

والعطف إما على «استحفظوا» أو على «يحكم»، وتُوهم عبارة البعض - حيث قال: ويسبب كونهم شهادة^(١) - أنَّ العطف على «ما» الموصولة، فيؤول «كانوا» بالمصدر، وكأنَّ المقصود منه تلخيص المعنى؛ لكون ما ذكر ضعيفاً فيما لا يكون المعطوف عليه حدثاً. وأما العطف على «كتاب الله» بتقدير حرفي مصدرى ليكون المعطوف داخلاً تحت الطلب فكما ترى.

وارجاع ضمير «عليه» إلى حكم النبي ﷺ بالرجم - كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما - ممَّا تأبه العربية في بعض الاحتمالات، وهو وإن جاز عربة في البعض الآخر لكنه خلاف الظاهر، ولا قرينة عليه، ولعل مراد الخبر بيان بعض ما تضمنه الكتاب الذي هم شهادة عليه. وبالجملة احتمالات هذه الآية كثيرة.

﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ﴾ خطابٌ لرؤساء اليهود وعلمائهم بطريق الالتفات كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما والسدّي والكلبي. ويتناول النهي غير أولئك المخاطبين بطريق الدلالة.

والفاء لجواب شرط محذوف، أي: إذا كان الشأنُ كما ذُكر يا أيها الأخبار فلا تخشوا الناس كائناً من كان، واقتدوا في مراعاة أحكام التوراة وحفظها بمن قبلكم

من النبِّين والرَّبَّانِين والأَحْبَارِ، وَلَا تَعْدِلُوا عَنْ ذَلِكَ، وَلَا تَحْرُّفُوا خُشْيَةً مِّنْ أَحَدٍ.
﴿وَأَخْسَوْنَ﴾ فِي تَرْكِ أَمْرِي فَإِنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ بِيْدِيِّي، أَوْ: فِي الْإِخْلَالِ بِحَقْوقِ مَرَاعَاتِهَا، فَضْلًا عَنِ التَّعْرُضِ لَهَا بِسُوءٍ.

﴿وَلَا تَشْتَرُوا إِيمَانِي﴾ أَيْ: لَا تَسْتَبِدُوا بِآيَاتِي الَّتِي فِيهَا بِأَنْ تُخْرِجُوهَا مِنْهَا أَوْ تَرْكُوا الْعَمَلَ بِهَا، وَتَأْخُذُوا لِأَنفُسِكُمْ **﴿وَثَمَنًا قَلِيلًا﴾** مِنِ الرِّشْوَةِ وَالْجَاهِ وَسَائِرِ الْحَظْوَنَ الدِّينِيَّةِ، فَإِنَّهَا - وَإِنْ جَلَّتْ - قَلِيلَةٌ مُسْتَرْذَلَةٌ فِي نَفْسِهَا لَا سِيمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَفْوِتُهُمْ بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ.

وَذَهَبَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ الْخَطَابَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي عَنْهُ كَلَامُ الشَّعْبِيِّ.

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ - وَهُوَ الْوَجْهُ كَمَا فِي «الْكَشْفِ» - أَنَّهُ عَامٌ.

وَالْفَاءُ عَلَى الْوَجْهِيْنِ فَصِيْحَةٌ، أَيْ: وَحِينَ عَرَفْتُمْ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّونَ وَالْأَحْبَارِ، وَمَا تَوَاطَأْ عَلَيْهِ الْخَلْوَفُ مِنْ أَمْرِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ لِلرِّشْوَةِ وَالْخُشْيَةِ، فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ، وَلَا تَكُونُوا أَمْثَالَ هُؤُلَاءِ الْخَالِفِينَ.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ بَعْضِ أَئْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهَا عَلَى الْوَجْهِ فَصِيْحَةٌ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ فَنَذَرَ.

﴿وَمَنْ لَئِنْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى «مَنْ»، وَالْجَمْعُ بِاعتِبَارِ مَعْنَاهَا كَمَا أَنَّ الْإِفْرَادَ فِي سَابِقِهِ بِاعتِبَارِ لَفْظِهَا، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ جَمْلَةُ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: **﴿هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ «هُمْ» ضَمِيرَ فَصْلِ، وَ«الْكَافِرُونَ» هُوَ الْخَبْرُ.

وَالْجَمْلَةُ تَذَكِّرُ مُقْرَرًا لِمُضْمُونِهِ مَا قَبْلَهَا أَبْلَغَ تَقْرِيرًا، وَتَحْذِيرًا عَنِ الْإِخْلَالِ بِهِ أَشَدَّ تَحْذِيرًا.

وَاحْتَجَّتِ الْخَوارِجُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ كَافِرٌ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، وَوَجْهُ الْاِسْتِدَالَلِ بِهَا أَنَّ كَلِمَةَ «مَنْ» فِيهَا عَامَّةٌ شَامِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَدْخُلُ الْفَاسِقُ^(١) الْمُصْدَقُ أَيْضًا لَأَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ وَعَامِلٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) فِي (م): الْفَاسِدُ.

وأجيب: بأن الآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملًا لفعل القلب والجوارح، لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى.

وأيضاً إن المراد عموم النفي بـ«ما» على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون إلا غير مصدق ولا نزاع في كفره.

وأيضاً أخرج ابن منصور وأبو الشيخ وابن مردوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أنزل الله تعالى: (وَمَنْ لَئِنْ يَنْكُرْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) و(الظَّالِمُونَ) و(الْفَسِقُونَ) في اليهود خاصة^(١).

وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاثة الآيات التي في «المائدة»: (وَمَنْ لَئِنْ يَنْكُرْ بِمَا أَنْزَلَ) إلخ، ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة، وابن جرير عن الضحاك نحو ذلك^(٣).

ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة، فالإنكار لهم ذلك وصفوا بالكافرين، ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين.

أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم المنضمة إلى الامتناع عن الحكم؛ فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر، وتارة على أخرى تقتضي الظلم أو الفسق.

وأخرج أبو حميد^(٤) وغيره عن الشعبي أنه قال: الثلاثة الآيات التي في «المائدة»: أولها لهذه الأمة، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى. ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى، إلا أنه قيل: إن الكفر إذا

(١) سنن سعيد بن منصور (٧٥٠ - تفسير)، وعزاه لأبي الشيخ وابن مردوه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٦.

(٢) تفسير الطبرى ٨/٤٥٧.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٤٣، وتفسير الطبرى ٨/٤٥٧.

(٤) كذا في الأصل (م)، والصواب: ابن حميد، وهو عبد بن حميد، وقد عزاه إليه السيوطي في الدر المثور ٢/٢٨٦، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور (٧٥١ - تفسير)، وعبد الرزاق في التفسير ١/١٩١، والطبرى ٨/٤٦٢ - ٤٦٤.

نُسب إلى المؤمنين حُمل على التشديد والتغليظ، والكافر إذا وُصف بالفسق والظلم أشعر بعنته وتمرد فيه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال في الكفر الواقع في أولى الثلات: إنه ليس بالكافر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً يُتَّلِّ عن الملة، كفر دون كفر^(١).

والوجه أنَّ هذا كالخطاب عامٌ لليهود وغيرهم، وهو مُخرجٌ مخرجَ التغليظ، أو يُلتزم أحدُ الجوابين، واختلافُ الأوصاف لاختلاف الاعتبارات، والمراد من الآخرين منها الكفرُ أيضاً عند بعض المحققين، وذلك بحملهما على الفسق والظلم الكاملين.

وما أخرجه الحاكم وصححه، وعبد الرزاق وابن جرير عن حذيفة رضي الله عنه: أنَّ الآيات الثلاث ذُكرت عنده، فقال رجلٌ: إنَّ هذا في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إنْ كان لكم كلُّ حلوة ولهم كلُّ مرّة، كلاً والله لتسْلُكُنَّ طريقهم قد الشراك^(٢). يحتملُ أن يكون ذلك ميلاً منه إلى القول بالعموم، ويحتملُ أن يكون كما قيل: ميلاً إلى القول بأن ذلك في المسلمين، وروي الأول عن علي بن الحسين رضي الله عنهما، إلا أنه قال: كفر ليس ككفر الشراك، وفسق ليس كفسق الشراك، وظلم ليس كظلم الشراك.



هذا وقد تكلَّم بعض العارفين على ما في بعض هذه الآيات من الإشارات^(٣)
قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ﴾ أي: أتقوه سبحانه بتزكية^(٤) نفوسكم من
الأخلاق الذميمة ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ أي: واطلبوا إليه تعالى الرُّفْقَ بتخلیتها

(١) المستدرك ٣١٢/٢، وسنن البيهقي الكبير ٢٠/٨، وذكره الرازي في تفسيره ١٢/٥-٦ عن عطاء وطاوس وقال: وهو ضعيف؛ لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين.

(٢) المستدرك ٣١٢/٢، وتفسير عبد الرزاق ١٩١/١، وتفسير الطبرى ٤٥٨/٨ وفيه: قدَّى الشراك، وفي المستدرك بدلاً منها: حدو القدة بالقدة.

(٣) في (م): الإشارة.

(٤) في الأصل: لتركية.

بـالـأـخـلـاقـ الـمـرـضـيـةـ (وـجـهـهـدـواـ فـيـ سـيـلـهـ) بـمـحـوـ الصـفـاتـ وـالـفـنـاءـ فـيـ الذـاـتـ (عـلـكـمـ تـقـلـعـونـ) أي: لـكـيـ تـفـزـوـ زـوـاـ بـالـمـطـلـوبـ.

وقيل: ابتغاء الوسيلة التقربُ إلـيـهـ بـماـ سـبـقـ مـنـ إـحـسـانـهـ وـعـظـيمـ رـحـمـتـهـ، وـهـوـ عـلـىـ حـدـ قـوـلـهـ:

أـيـاـ جـوـدـ مـعـنـ نـاجـ مـعـنـ بـحـاجـتـيـ فـلـيـسـ إـلـىـ مـعـنـ سـوـاـ شـفـيـعـ (إـنـ الـلـيـنـ كـفـرـوـ لـوـ أـنـ لـهـ مـاـ فـيـ الـأـرـضـ) أي: مـاـ فـيـ الـجـهـةـ السـفـلـيـةـ (جـيـعـاـ وـمـشـلـهـ مـعـكـهـ يـقـتـدـوـ بـهـ، مـنـ عـدـاـيـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ) الـكـبـرـيـ (مـاـ نـفـيـلـ مـنـهـ) لأنـهـ سـبـبـ زـيـادـ الـحـجـابـ وـالـبـعـدـ، وـلـاـ يـنـجـعـ ثـمـةـ إـلـاـ مـاـ فـيـ الـجـهـةـ الـعـلـوـيـةـ مـنـ الـمـعـارـفـ وـالـحـقـائقـ الـنـورـيـةـ.

(وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ) أي: المـتـنـاوـلـ مـنـ الـأـنـفـسـ وـالـمـتـنـاوـلـ مـنـ الـقـوـىـ الـنـفـسـانـيـةـ للـشـهـوـاتـ الـتـيـ حـرـمـتـ عـلـيـهـاـ (فـاقـطـعـوـاـ إـيـدـيـهـمـاـ) أي: اـمـنـعـوهـمـاـ بـحـسـبـ قـدـرـتـهـمـاـ بـسـيفـ الـمـجـاهـدـةـ وـسـكـينـ الـرـيـاضـةـ (جـرـاءـ بـمـاـ كـسـبـاـ) مـنـ تـنـاوـلـ مـاـ لـاـ يـحـلـ تـنـاوـلـهـ لـهـ (نـكـلاـ) أي: عـقـوبـةـ مـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.

(سـتـعـونـ لـلـكـذـبـ) وـوـساـوسـ شـيـطـانـ النـفـسـ (سـتـعـونـ لـقـومـ مـاـخـرـينـ) وـهـمـ الـقـوـىـ الـنـفـسـانـيـةـ (لـمـ يـأـتـوـكـمـ) أي: يـنـقـادـوـ لـكـمـ. أوـ: سـمـاعـوـنـ لـقـومـ يـسـنـوـنـ الـسـنـنـ الـسـيـئـةـ (يـعـرـفـوـنـ الـكـلـمـ) وـهـيـ الـتـعـيـنـاتـ الـإـلـهـيـةـ (مـنـ بـعـدـ مـوـاضـعـهـ) فـيـزـيلـوـنـهـاـ عـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ^(١) مـنـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـوـجـودـ الـحـقـانـيـ، أوـ يـغـيـرـوـنـ قـوـانـينـ الشـرـيـعـةـ بـتـمـوـيـهـاتـ الـطـبـيـعـةـ، كـمـ يـؤـوـلـ الـقـرـآنـ وـالـأـحـادـيـثـ عـلـىـ وـقـقـ هـوـاهـ، وـلـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ كـمـ يـزـعـمـهـ الـمـحـجوـبـوـنـ؛ لـأـنـ ذـلـكـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـيـانـكـارـ أـنـ يـكـوـنـ الـظـاهـرـ مـرـادـاـ اللهـ تـعـالـىـ، وـقـصـرـ مـرـادـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ هـذـهـ التـأـوـيـلـاتـ، وـنـحـنـ نـبـرـاـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ ذـلـكـ فـإـنـهـ كـفـرـ صـرـيحـ، وـإـنـمـاـ نـقـولـ: الـمـرـادـ هـوـ الـظـاهـرـ، وـبـهـ تـعـبـدـ اللهـ تـعـالـىـ خـلـقـهـ، لـكـنـ فـيـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـشـيـاءـ أـخـرـ لـاـ يـكـادـ يـحـيطـ بـهـ نـطـاقـ الـحـضـرـ يـوـشـكـ أـنـ يـكـوـنـ مـاـ ذـكـرـ بـعـضـاـ مـنـهـ.

(وـمـنـ يـرـدـ اللهـ فـتـنـتـهـ، فـلـنـ تـمـلـكـ لـهـ مـنـ اللـهـ شـيـئـاـ) قالـ ابنـ عـطـاءـ: مـنـ يـحـجـبـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ فـوـائـدـ أـوـقـاتـهـ لـمـ يـقـدـرـ أـحـدـ إـيـصالـهـ إـلـيـهـ.

(١) قوله: عليه، ساقط من (م).

﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: بالمراقبة والمراعاة، وقال أبو بكر الوراق: طهارةُ القلب في شيئين: إخراج الحسد والغش، وحسن الطعن بجماعة المسلمين.

﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ وهو ما يأكلونه بدينهم ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاتْحُمْ بَيْنَهُمْ﴾ مُداوياً لدائهم إنْ رأيْتَ التَّدَاوِي سبباً لشفائهم ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إنْ تيقَّنْتَ إعوازَ الشفاء لشفائهم.

﴿وَلَانْ حَكَمْتَ فَاتْحُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾ أي: داوهُم على ما يستحقُون ويقتضيه داؤهُم. والكلامُ في باقي الآيات ظاهرٌ والله تعالى الموفق.

* * *

﴿وَكَيْبَنَا﴾ عطفٌ على «أنزلنا التوراة» والمعنى: قدرنا وفرضنا ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أي: على الذين هادوا، وفي مصحف أبي: « وأنزلنا على بني إسرائيل »^(١).

﴿فِيهَا﴾ أي: في التوراة، والجار متعلق بـ«كتبنا»، وقيل: بمحدودٍ وقع حالاً، أي: فرضنا هذه الأمور مبيئةً فيها، وقيل: صفةٌ لمصدرٍ محدودٍ، أي: كتبنا كتابةً مبيئةً فيها.

﴿أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَفْسِ﴾ أي: ماخوذة، أو مقتولة، أو مقتضيةٌ بها، إذا قتلتها بغير حق، ويقدر في كلٍّ مما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ يَأْلَفُنَافْسِ وَالْأَنْفَ يَأْلَفُنَافْسِ وَالْأَذْنَ يَأْلَفُنَافْسِ وَالْسِّنَ يَأْلَفُنَافْسِ﴾ ما يناسبه كالفقء، والجذع، والصلم، والقلع، ومنهم من قدر الكون المطلق، وقال: إنه مرادهم، أي: يستقرُّ أخذُها بالعين، ونحو ذلك.

وقرأ الكسائيُّ: «العين» وما عُطِّفَ عليه بالرفع^(٢)، ووجهه أبو عليٍّ الفارسيُّ^(٣) بأنَّ الكلام حينئذٍ جملٌ معطوفةٌ على جملة «أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَافْسِ» لكنَّ من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، فإنَّ معنى «كتبنا عليهم أَنَّ النَّفْسَ يَأْلَفُنَافْسِ»: قلنا لهم: النفس بالنفس، فالجملة مندرجةٌ تحت ما كُتب على بني إسرائيل.

(١) الكثاف ٦٦٦/١.

(٢) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢.

(٣) في الحجة ٣، ٢٢٤، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٤٧.

وَجَعَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْعَطْفِ عَلَى التَّوْهُمِ^(١)، وَهُوَ غَيْرُ مَقِيسٍ.
وَقَيلَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِنَافِ بِمَعْنَى أَنَّ الْجَمْلَ اسْمِيَّةً مَعْطُوفَةً عَلَى الْجَمْلَةِ
الْفَعْلِيَّةِ، وَيَكُونُ هَذَا ابْتِدَاءٌ تَشْرِيعٌ وَبِيَانٍ حَكْمٌ جَدِيدٌ غَيْرُ مَنْدَرِجٍ فِيمَا كُتِبَ فِي
الْتُّورَاةِ، وَقَيلَ: إِنَّهُ مَنْدَرِجٌ فِيهِ أَيْضًا عَلَى هَذَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، إِلَخْ
لِتَوَافِقِ الْقَرَاءَتَانِ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: لَا عَظْفٌ، وَالْإِسْتِنَافُ بِمَعْنَاهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ، وَالْكَلَامُ جَوابُ
سُؤَالٍ، كَأَنَّهُ قَيلَ: مَا حَالُ غَيْرِ النَّفْسِ؟ فَقَالَ سَبْحَانُهُ: «الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» إِلَخْ.

وَقَيلَ: إِنَّ «الْعَيْنَ» وَكَذَا سَائِرُ الْمَرْفُوعَاتِ مَعْطُوفَةً عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُسْتَرِ
فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ خَبْرًا، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بَعْدُهَا حَالٌ مَيِّنَةٌ لِلْمَعْنَى.

وَضُعِّفَ هَذَا بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ
وَلَا تَأْكِيدٍ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْبَصَرِيِّينَ إِلَّا ضَرُورَةً.

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مَفْصُولٌ تَقْدِيرًا؛ إِذَا أَضَلُّهُ: النَّفْسُ مَأْخُوذَةٌ أَوْ مَقْتَصَّةٌ هِيَ بِالنَّفْسِ؛
إِذَا الضَّمِيرُ مَسْتَتَرٌ فِي الْمُتَعَلِّقِ الْمُقَدَّمِ عَلَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِحَسْبِ الْأَصْلِ،
وَإِنَّمَا تَأْخُرُ بَعْدَ الْحَذْفِ وَانتِقالَهُ إِلَى الظَّرفِ.

كَذَا قَيلَ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْفَضْلَ الْمُقَدَّرَ يَكْفِي لِلْعَطْفِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَيَقْدَرُ
الْمُتَعَلِّقُ عَلَى هَذَا عَامًا لِيَصِحَّ الْعَطْفُ؛ إِذَا لَوْ قَدِرَ: النَّفْسُ مَقْتُولَةٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ، لَمْ
يَسْتَقِمْ الْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفِي، فَلِيُفْهَمُ.

وَاعْلَمُ أَنَّ النَّفْسَ فِي كَلَامِهِمْ إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا إِلَيْهِ بَعْيَنُهُ مَذَكَّرٌ، وَيَقَالُ: ثَلَاثَةُ
أَنْفُسٍ، عَلَى مَعْنَى: ثَلَاثَةُ أَشْخَاصٍ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهَا الرُّوحُ فَهِيَ مَؤْنَثَةٌ لَا غَيْرُ،
وَتَصْغِيرُهَا: نُفَيْسَةٌ^(٢).

وَالْعَيْنُ بِمَعْنَى الْجَارِحَةِ الْمَخْصُوصَةِ مَؤْنَثَةٌ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالْتَّائِبَةِ لَا يَظْهَرُ لَهُ
وَجْهٌ؛ إِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالُ: هَذِهِ عَيْنُ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ، وَأَنْتَ تَرِيدُ الْخِيَارَ. وَالْأَذْنُ

(١) كَذَا نَقْلُ الْمَصْنُفِ عَنِ الشَّهَابِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا التَّوجِيهُ ذَكْرُ أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ ٤٩٤، ثُمَّ ضَعَفَهُ بِأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى التَّوْهُمِ لَا يَنْقَاسُ، وَإِنَّمَا يَقَالُ مِنْهُ مَا سُمِعَ.

وَيَنْظَرُ الدَّرِ المَصْوُنُ ٤/٢٧٤.

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): لَا غَيْرُ.

مثُلها، والأنف مذَكُر لا غير.

والسن تؤتُّ ولا تذَكُر وإنْ كانت السن من الكِبَر، لكنْ ذكر ابن الشحنة أنَّ السن تُطلُق على الضرس والناب، وقد نصُوا على أنهما مذَكُران، وكذا الناجذ والضاحك والعارض، ونصَّ ابن عصفور على أنَّ الضرس يجوز في الأمران، ونظم ما يجوز فيه ذلك بقوله :

تؤتُّ أحياناً وحينَا تذَكُر
وعاتقه والمَتْنُ والضَّرسُ يُذَكُر
وعجزُ الفتى ثم القرفصُ المُحَبَّر
سوى سيبويه وهو فيهم مكَبَرُ
أتهي، وهو للتذكير في ذاك مُنْكِرُ^(١)

وهاك من الأعضاء ما قد عَدَتْه
لسانُ الفتى والإبطُ والعنقُ والقفَا
وعندي الدُّرَاعُ والكراعُ مع المعنى
كذا كُلُّ نَخْوَيْ حَكَى في كتابه
يَرى أنَّ تأنيث الذراع هو الذي

وقد شاع أنَّ ما منه اثنان في البدن كاليد والصلع والرُّجل مؤتُّ، وما منه واحد كالرأس والفم والبطن مذَكُر، وليس ذاك بمُطْرُد؛ فانَّ الحاجَبَ والصُّدْغَ والخدَ والمرفقَ والزَّنْدَ كُلُّ منها مذَكُر مع أنَّ في البدن منه اثنين، والكَبِيدَ والكَريشَ فإنَّهما مؤنَثان وليس منهما في البدن إلا واحد، وتفصيل ما يذَكُر ولا يؤتُّ، وما يؤتُّ ولا يذَكُر، وما يذَكُر ويؤتُّ^(٢) من الأعضاء، يُفضي إلى بَسْطِ يد المقال، والكفتُ أولى بمقتضى الحال هذا^(٣).

﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ بالنصب عطفٌ على اسم «إن»، و«قصاص» هو الخبر، ولكونه مصدرًا كالقتال - وليس عين المخبر عنه - يُؤوَّل بأحد التأويلات المعروفة في أمثاله.

والكسائي كما قرأ بالرفع فيما قبْلُ قرأ به هنا أيضًا. وابنُ كثير وابنُ عامر وأبو عمرو وإنْ نصبووا فيما تقدَّم رفعوا هنا على أنه إجمالٌ لحكم الجراح بعده ما فصل حكمٍ غيرها من الأعضاء، وهذا الحكم فيما إذا كانت بحيث تعرفُ المساواة كما فصل في الكتب الفقهية.

(١) وذكرها العيني في عمدة القاري ٤/٦٥.

(٢) قوله: وما يذَكُر ويؤتُّ، ساقط من (م).

(٣) في الأصل: يفضي لمزيد التطويل إلى الجرح بكتابنا هذا.

واستدلّ بعموم «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» مَنْ قَالَ كصَاحْبِنَا: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِيٍّ^(١)، وَالْحَرُثُ بِالْعَبْدِ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَمَنْ خَالَفَ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَرُثُ بِالْمَغْرُورِ وَالْمَبْدُدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ﴾^(٢).

وأجاب بعضُ أَصْحَابِنَا: بِأَنَّ النَّصَّ تَخْصِيصٌ بِالذِّكْرِ فَلَا يَدْلُلُ عَلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، وَالْمَرَادُ بِمَا رُوِيَ الْحَرْبِيٌّ لِسَيَاقِهِ: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٣) وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُتِلَ مُسْلِمًا بِذَمِيٍّ^(٤).

وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرْسَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْأَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ الْمُكْتَوَبَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي التُّورَاةِ كَانُوا مَلَّةً وَاحِدَةً لَيْسُوا مُنْقَسِمِينَ إِلَى مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَكَانُوا كُلُّهُمْ أَحْرَارًا لَا عِبِيدَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمَةِ وَالْاسْتَعْبَادِ إِنَّمَا أُبَيَّحُ لِلنَّبِيِّ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّ^(٥) الْاسْتَعْبَادُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَلَمْ تَحُلْ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَقْدُ الذَّمَةِ لِبَقَاءِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَقُعْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ نَبِيٍّ، بَلْ كَانَ الْمُكْذَبُونَ يَهْلِكُونَ جَمِيعًا بِالْعَذَابِ، وَأَخْرَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَحْمَةً. اِنْتَهَى.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْلَّفْظَ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ مُخْصَصًا، نَعَمْ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ

(١) فِي (م): وَاسْتَدَلَ بِعُمُومِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ مِنْ قَالَ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ. وَيَنْتَرِ الجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٦٧/٣، وَالْإِكْلِيلُ فِي اسْتِبَاطِ التَّنْزِيلِ لِلْسَّيُوطِيِّ ص ١١٢.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١١)، وَأَحْمَدُ (٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ تَعَالَى.

(٣) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ أَحْمَدُ (٩٥٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٣٠). وَأَخْرَجَهُ بِهَا أَيْضًا أَحْمَدُ (٦٦٩٠)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٥٧١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِي تَعَالَى.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْوَ دَاؤِدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ مَعَاهِدًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَةِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُسْلِمُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ...، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ (٣٢٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قُتِلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدِهِ... .

قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: لَمْ يَسْنَدْ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ مُتَرَوِّكُ الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مَرْسُلٌ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، وَابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا تَقْوِيمُ بِهِ حَجَّةٌ إِذَا وَصَلَ الْحَدِيثُ، فَكَيْفَ بِمَا يَرْسِلُهُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: إِذَا وَمَثَبِّتُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمَوْاْفِقُ لِمَا فِي الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِبَاطِ التَّنْزِيلِ لِلْسَّيُوطِيِّ ص ١١٢، وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

على العموم الصرف، فقد قال^(١) الأصحاب: لا يقتل المسلم بالمستأمن، ولا الذي
به؛ لأنَّه غيرُ محقونِ الدم على التأييد، وكذا كفُرُه باعثٌ على الحراب لأنَّه على قضى
الرجوع، ولا المستأمنُ بالمستأمنِ استحساناً لقيام المبيح، ويُقتل قياساً للمساواة.

ولا الرجلُ بابنه لقوله ﷺ: «لا يُقادُ الوالدُ بولَدِه»^(٢)، وهو بإطلاقه حجَّةٌ على
مالكٍ في قوله: يقادُ إذا ذبحه ذبحاً، ولأنَّه سبُّ لإحياءه، فمن المحال أنْ يُستَحِّقَ
له إفناوه، ولهذا لا يجوز له قتله وإنْ وجدَه في صفتِ الأعداء مقاتلاً، أو زانياً وهو
مُحَسَّنٌ. والقصاصُ يستحقُه المقتولُ أولاً ثم يخلُفه وارثُه. والجُدُّ من قبيل الرجال
والنساء وإنْ عَلَا في هذا بمنزلة الأب، وكذا الوالدةُ والجدةُ من قبيل الأم أو الأب
قرْبَتْ أو بَعْدَتْ؛ لِمَا بيَّنا.

ولا الرجلُ ببعده، ولا مدَّبِرِه، ولا مكَاتِبِه، ولا بعْدِ ولدِه لأنَّه لا يَسْتَوْجِبُ
لنفسِه على نفسِ القصاصِ ولا ولده عليه، وكذا لا يقتل بعْدِ مَلَكٍ بعْضَه؛ لأنَّ
القصاصُ لا يتَجَزَّأُ.

وليس مخصوصاتُ العموم -نظرًا إلى هذه المستثنيات وما ذكره ابن الفرس - سواءً
في ميدان القبول، كما لا يخفى على مَنْ حاز قصب السُّبق في مضمار التحقيق^(٣).

واسْتَدَلَ الإمامُ أحمدُ بآليةٍ على أنه لا تُقتلُ الجماعةُ بالواحد^(٤)؛ لقوله تعالى
فيها: (أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ) بالإفراد.

وأُجِيبَ بِأَنَّ حِكْمَةَ القصاصِ - وهو صَوْنُ الدِّمَاءِ وَالْأَحْيَاءِ - اقتضتَ القتلَ
وَصَرْفَ الآيَةِ عَما ذَكَرَ؛ فَإِنَّه لَوْ كَانَ كَذَلِكَ قَتَلُوا مجتمعينَ حتَّى يَسْقُطُ عنْهُم
القصاصُ، وَحِينَئِذٍ تُهَدَّرُ الدِّمَاءُ وَيُكْثَرُ الْفَسَادُ. كَذَا قِيلَ.

(١) في (م): وأنت تعلم أنَّ النَّفَظَ ظاهرٌ في العموم لكنَّ لم يقوه على ذلك فقد قال.

(٢) أخرجه الترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (١٤٧)، والترمذى (١٤٠٠) من حديث عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر في التمهيد (٤٣٧/٢٣): هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاج والعراق مستفيض عندهم، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

(٣) من قوله: وليس مخصوصات، إلى هذا الموضع ليس في (م)، ووقع بدلاً منه: فليفهم.

(٤) في (م): واستدل بها على ما روَى عن الإمامِ أحمدَ من أنه لا يقتل الجماعةُ بالواحد.

﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ﴾ أي: من المستحقين للقصاص **﴿بِهِ﴾** أي: بالقصاص، أي: فَمَنْ عَفَا عَنْهُ، وَالْتَّعْبِيرُ عَنْ ذَلِكَ بِالتَّصْدِيقِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْغِيبِ **﴿فَهُوَ﴾** أي: التَّصْدِيقُ الْمَذْكُورُ **﴿كَفَارَةً لَهُ﴾** لِلْمُتَصَدِّقِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّابَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١)، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ.

وَأَخْرَجَ الدِّيْنَلْمِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ فِي الْآيَةِ^(٢): **«هُوَ الرَّجُلُ يُكَسِّرُ سَنَهُ أَوْ يُجْرِحُ مِنْ جَسْدِهِ فَيَعْفُوُ، فَيُحَاطِّ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جَسْدِهِ، إِنْ كَانَ نَصْفَ الدِّيَّةِ فَنَصْفُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ رِبْعَ الدِّيَّةِ فَرِبْعُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَّةِ فَثُلُثُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ الدِّيَّةَ كُلُّهَا فَخَطَايَاهُ كُلُّهَا»**^(٣).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابَتَ: أَنَّ رَجُلًا هَتَّمْ فَمَ رَجَلَ عَلَى عَهْدِ مَعَاوِيَةَ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ**، فَأُعْطِيَ دِيَّةً فَأَبَى إِلَّا أَنْ يَقْتَصَرَ، فَأُعْطِيَ دِيَّتَيْنِ فَأَبَى، فَأُعْطِيَ ثَلَاثَةَ، فَحَدَّثَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: **«مَنْ تَصَدَّقَ بِدِمِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ»**^(٤).

وَقَبِيلُهُ: الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْجَانِيِّ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ** فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٥)، وَمُجَاهِدٌ وَجَابِرٌ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُمَا ابْنُ أَبِي شِبَّابَةَ^(٦).

وَمَعْنَى كُونِ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزَمَهُ. وَيَتَعَيَّنُ عَلَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠، وأخرجه أيضاً الطبراني ٨/٤٧٤.

(٢) في (م): أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قرأ الآية فقال.

(٣) الفردوس بتأثر الخطاب ٣/١٥٣.

(٤) سنن سعيد بن منصور (٧٦٢ - تفسير)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبراني ٨/٤٧٨. وجاء عند أبي يعلى: **«... كَانَ كَفَارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ»**. وعند الطبراني: **«كَانَ كَفَارَةً لَهُ مِنْ يَوْمٍ تَصَدَّقَ إِلَى يَوْمٍ وُلِدَ»**. قال: فتصدق الرجل. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٣٠٢: رجاله رجال الصحيح غير عمران بن طبيان، وقد وثقه ابن معين، وفيه ضعف. اهـ. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت **صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخرجه أحمد (٢٢٧٠١)، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

(٥) في تفسيره ٨/٤٧٥ و ٤٧٧، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/٤٤٠ - ٤٣٩، وسعيد بن منصور ٨/٧٥٨ - تفسير).

(٦) في المصنف ٩/٤٣٩ و ٤٤٠.

هذا القول كون^(١) خبر المبتدأ مجموع الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد^(٢) إلا في الشرط، كما قاله التفتازاني^(٣). وقيل: إن في الجزاء عائدًا أيضًا باعتبار أنَّ «هو» بمعنى: تصدقه^(٤)، فيشتملُ بحسب المعنى على ضمير المبتدأ، فالتعين ليس بمسلم.

وقال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون معنى الآية: أنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ واعترف بما يجب عليه من القصاص، وانقاد له، فهو كفارة لِمَا جناه من الذنب، ويلاقئه كُلَّ الْمُلَائِمَةَ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥) فضمير «له» حينئذ عائد إلى المتصدق مراداً^(٦) به الجندي نفسه. وفيه بعد ظاهر.

وقرأ أبي: « فهو كفارته له»^(٧) فالضمير المرفوع حينئذ للمتصدق لا للتصدق، وكذا الضميران المجروران، بالإضافة للاختصاص، واللام مؤكدةً لذلك، أي: فالمتصدق كفارته التي يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء؛ لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء، وهو تعظيم لِمَا فَعَلَ، حيث جعل مقتضياً للاستحقاق اللاقى من غير نقصان، وفيه ترغيب في العفو.

والآية نزلت - كما قال غير واحد - لِمَا اضطُلَّ اليهود على أن لا يقتلوا الشريف بالوضيع والرجل بالمرأة، فلم يتصفوا بالمظلوم من الظالم.

وعن السيد السَّنَدِ أنَّ القصاص كان في شريعتهم متعيناً عليهم، فيكون^(٨) التصدق مما زيد في شريتنا.

وقال الضحاك: لم يُجعل في التوراة دية في نفس ولا جرح، وإنما كان العفو أو القصاص. وهو الذي يقتضيه ظاهر الآية.

﴿وَقَيْنَانَ عَلَىٰ مَأْثَرِهِمْ﴾ شروع في بيان أحكام الإنجيل - كما قيل - إثر بيان أحكام

(١) في (م): ويعين عليه أن يكون.

(٢) في الأصل: إذ لا عائد، بدل: حيث لم يكن العائد، والمثبت من (م) وحاشية الشهاب ٢٤٨/٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (م): وإليه ذهب العلامة الثاني، بدل: كما قاله التفتازاني.

(٤) في الأصل: أن فهو بمعنى فتصدقه.

(٥) في الأصل: ولكن المراد، بدل: مراداً.

(٦) الكشاف ٦١٧/١.

(٧) في الأصل: فجملة.

التوراة، وهو عطفٌ على «أنزلنا التوراة»، وضميرُ الجمع المجرور لـ «النبيين الذين أسلموا» كما قال^(١) أكثر المفسرين، واختاره علي بن عيسى والبلخيُّ.

وقيل: للذين فرضَ عليهم الحكمُ الذي مضى ذكرُه، وحُكى ذلك عن الجبائيِّ، وليس بالمحظى.

والتفقية: الإتباع، ويقال: قفا فلانْ أَنْرَ فلان، إذا تَبَعَهُ، وفَقَيْتُه بفلان: إذا أَتَبَعْتَه إِيَاهُ، والتقدير هنا: أَتَبَعْنَاهُمْ عَلَى آثارِهِمْ **﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَم﴾**، فال فعلُ - كما قيل - متعدٌ لمفعولين؛ أحدهما بنفسه، والأخرُ بالباء، والمفعولُ الأول محدودٌ، و(عَلَى آثارِهِمْ) كالسادس مَسَدَّهُ؛ لأنَّه إذا قَوَى به على آثارهم فقد فَقَاهُمْ به.

واعترض بأنَّ الفعل قبل التضعيف كان متعدِّياً إلى واحد، وتعدية المتعدِّي إلى واحد لثاني بالباء لا تجُوزُ، سواءً كان بالهمزة أو التضعيف.

ورُدَّ بأنَّ الصواب أنه جائزٌ لكنه قليل، وقد جاء منه الفاظُ؛ قالوا: صَكَ الحجرُ الحجرَ، وصَكَّكَ الحجر بالحجر، ودفع زيدٌ عمراً، ودفعت زيداً بعمرو، أي: جعلته دافعاً له.

وذهب بعض المحققين إلى أنَّ التضعيف فيما نحن فيه ليس للتعددية، وأنَّ تعلُّق الجار بالفعل لتضمينه معنى المجيء، أي: جتنا بعيسى ابن مريم على آثارهم قافياً لهم، فهو متعدٌ لواحدٍ لا غير بالباء.

وحاصِلُ المعنى: أرسلنا عيسى عليه السلام عقيبهِم **﴿مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾** حالٌ من «عيسى» مؤكدةٌ؛ فإن ذلك من لازمِ الرسول عليه الصلاة والسلام.

﴿وَإِنَّنَّهُ لِإِنْجِيلَ﴾ عطفٌ على «قفينا»، وقرأ الحسن بفتح الهمزة^(٢)، ووجهُ صحة ذلك أنه اسمٌ أعمجٌ، فلا يأس بأن يكون على ما ليس في أوزان العرب، وهو أفعيل^(٣) أو فعيل بالفتح، وأما إفعيل بالكسر فله نظائرٌ، كأبزيم وإحليل وغير ذلك.

﴿فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ كما في التوراة، والجملة في موضع النصب على أنها حالٌ

(١) في (م): قاله.

(٢) الكشاف ٦١٧/١، والبحر ٤٩٩/٣.

(٣) في (م): بأفعيل، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٢٤٩/٣، والكلام منه.

من الإنجيل، وقوله تعالى: «وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ» عطف على الحال وهو حالٌ أيضاً، وعطف الحال المفرد على الجملة الحالية وعكسه جائز؛ لأنَّها تأويل لها بمفردٍ وتكريرٍ هذا لزيادة التقرير.

وقوله عزوجل: «وَهُدَىٰ وَمَوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ (١)» عطف على ما تقدَّم من تنظيم معه في سلك الحالية. وجعل كُلُّهُ هدَىٰ بعد ما جعلَ مشتملاً عليه؛ مبالغة في التنويه بشأنه، لِمَا أَنَّ فِيهِ الْبَشَارَةَ بِنَبِيِّنَا ﷺ أَظَهَرَهُ . وتخصيصُ المتقيين بالذكر؛ لأنَّهم المهتدون بهداه والمنتفعون بجذواه.

وجُوز نصب «هدَىٰ وَمَوعِظَةٌ» على المفعول له^(١) عطفاً على مفعول له آخر مقدر، أي: إثباتاً لنبوَّته وهدَىٰ . . إلخ. ويجوز أن يكونا معللين لفعلٍ محدودٍ عاملٍ فيه، أي: وهدَىٰ وَمَوعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ آتَيْنَا ذَلِكَ .

﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ أمرٌ مبتدأ لهم بأن يحكموا ويعملوا بما فيه من الأمور التي من جملتها دلائلُ رسالته ﷺ، وما قرَّرَه شريعته الشريفة من أحكامه، وأمَّا الأحكام المنسوخة فليس الحكم بها حكماً بما أنزل الله تعالى، بل هو إبطالٌ وتعطيلٌ له؛ إذ هو شاهدٌ بنسخها وانتهاء وقت العمل بها؛ لأنَّ شهادته بصحَّة ما ينسخها من الشريعة الأحمدية شاهدةً بنسخها، وأنَّ أحكامه ما قرَّرَه تلك الشريعةُ التي تشهد بصحتها، كما قرَّرَه شيخُ الإسلام قدس سره^(٢). واختار كونه أمراً مبتدأً الجبائيَّ.

وقيل: هو حكاية للأمر الوارد عليهم بتقدير فعلٍ معطوفٍ على «آتيناه»، أي: وقلنا ليَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ، وحذفُ القول لدلالة ما قبله عليه كثيرٌ في الكلام، ومنه قوله تعالى: «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْعُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَأْبٍ (٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» [الرعد: ٢٣-٢٤] واختار ذلك علي بن عيسى.

وقرأ حمزة: «ولَيَحْكُمَ» بلام الجرِّ ونَصِيب الفعل بأنَّ مضمرة^(٤)، والمصدر معطوفٌ على «هدَىٰ وَمَوعِظَةٌ» على تقدير كونهما معللين، وأظهرت اللامُ فيه

(١) في الأصل (م): لها، والمثبت من حاشية الشهاب ٣/٢٤٩، والكلام منه.

(٢) في تفسيره ٣/٤٤، وجاءت العبارة الأخيرة فيه: وبأنَّ أحكامه ما قررته الشريعة التي شهد بصحتها.

(٣) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢/٥٤.

لا خلاف الفاعل، فإنَّ فاعلَ الفعلِ المقدَّرِ ضميرُ الله تعالى وفاعلَ هذا أهلُ الكتاب. وهو متعلقٌ بمحذوفٍ على الوجه الأول في «هدي وموعظة»، أي: وآتيناه ليحكم إلخ، وإنما لم يُعطِ لعدم صحة عطف العلة على الحال، ومنهم من جوَّز العطف بناءً على أنَّ الحال هنا في معنى العلة، وهو ضعيف.

وقدَّر بعضُهم في الكلام - على تقدير التعليل - «عليه» متعلقاً بـ«أنزل» ليصبحَ كونُه علةً لإيتاء عيسى عليه السلام ما ذُكر.

وعن أبي^(١) أنه قرأ: «وَأَنْ لَيَحْكُمْ» على أنَّ «أنْ» موصولةٌ بالأمر، كما في قوله: أمرُه بـأنْ قُمْ، ومعنى الوصل: أنَّ «أنْ» تَمُّ بـما بعدها، جزءٌ من كلام، كـ«الذي» وأخواته، ووصلُ «أنْ» المصدرية بفعل الأمر مما تكرَّر القول به في «الكشف»، وذكر فيه نقلًا عن سيبويه^(٢). وقدَّر هنا: أمَّنَا، كأنَّه قيل: وآتيناه الإنجيلَ وأمَّنَا بـأنْ يَحْكُمَ^(٣).

وأورد على سيبويه ما دقَّق صاحب «الكشف» في الجواب عنه، وأتى بما يندفع به كثيرٌ من الأسئلة على «أنْ» المصدرية والتفسيرية.

﴿وَمَنْ لَدَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُنْتَ لَكَ هُمُ الْفَسُوْنَ﴾^(٤) أي: المتمردون الخارجون عن حكمه أو عن الإيمان، وقد مرَّ تحقيقه. والجملة تذيلٌ مقرٌّ لمضمون الجملة السابقة ومؤكدةٌ لوجوب الامتثال بالأمر.

والآية تدلُّ على أنَّ الإنجيل مشتملٌ على الأحكام، وأنَّ عيسى عليه السلام كان مستقلًا بالشرع، مأموراً بالعمل بما فيه من الأحكام قَلَّتْ أو كثُرتْ، لا بما في التوراة خاصةً، ويشهدُ لذلك أيضاً حديثُ البخاري: «أُعْطِيَ أهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ»^(٥).

(١) بعدها في (م): على، والمثبت من الأصل وهو الصواب، القراءة عن أبي هشيم في الكشف ٦١٧، والبحر ٣/٥٠٠.

(٢) الكشف ٢/٢٥٥ - ٢٥٦، والكتاب ٣/١٦٢.

(٣) الكشف ١/٦١٧.

(٤) صحيح البخاري (٧٤٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٦٠٢٩)، وفيهما: «... أُعْطِيَ أهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارَ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيراطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صَلَةُ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطَوْا قِيراطًا قِيراطًا...».

وخالف في ذلك بعض الفضلاء، ففي «الملل والنحل» للشهرستاني: جميعبني إسرائيل كانوا متبعدين بشريعة موسى عليه السلام مكلفين التزام أحكام التوراة، والإنجيل النازل على المسيح عليه السلام لا يحتضن أحكاماً ولا يستتبطن حلاً وحراماً، ولكنه رموز وأمثال ومواعظ، وما سواها من الشرائع والأحكام محال على التوراة، ولهذا لم تكن اليهود لتنقاد لعيسى عليه الصلاة والسلام^(١).

وَحَمِلَ الْمُخَالِفُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ : وَلَيَخْكُمَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ مِنْ إِعْجَابِ
الْعَمَلِ بِأَحْكَامِ التَّوْرَاةِ ، وَهُوَ خَلَفُ الظَّاهِرِ ، كَتَخْصِيصٍ مَا أَنْزَلَ فِيهِ بَنْبُوَةَ^(٢) نَبِيَّنَا^ﷺ .
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ أي: الفرد الكامل الحقيق بأن يسمى كتاباً على الإطلاق؛ لتفوّقه على سائر الكتب السماوية، وهو القرآن العظيم، فاللام للعهد. والجملة عطفت على «أنزلنا» وما عطف عليه.

وقوله تعالى: **«بِالْحَقِّ»** حال مؤكدة من «الكتاب»، أي: متلبساً بالحق والصدق، وجواز أن يكون حالاً من فاعل «أنزلنا»، وقيل: حال من الكاف في «إليك».

وقوله تعالى: **«مُصَدِّقاً لِمَا بَيْتَ يَدْيِنِي»** حال من «الكتاب»، أي: حال كونه مصدقاً لما تقدمه، وقد تقدم الكلام في كيفية تصديقه لذلك. وزعم أبو البقاء عدم جواز كونه حالاً مما ذكر؛ إذ لا يكون حالان لعامل واحد، وأوجب كونه حالاً من الضمير المستكثن في الجار والمجرور قبله^(٣).

وقوله سبحانه: **«مِنَ الْكِتَبِ** بيان لـ «ما»، واللام فيه للجنس بناءً على ادعاء أنَّ ما عدا الكتب السماوية ليست كتاباً بالنسبة إليها.

ويجوز - كما قال غير واحد - أن تكون للعهد، نظراً إلى أنه لم يقصد إلى جنس مدلول لفظ الكتاب بل إلى نوع مخصوص منه هو بالنظر إلى مطلق الكتاب معهود بالنظر إلى وصف كونه سماوياً، غايته أنَّ عهديته ليست إلى حدّ الخصوصية الفردية، بل إلى خصوصية نوعية أخص من مطلق الكتاب - وهو ظاهر - ومن الكتاب السماوي أيضاً حيث خص بما عدا القرآن.

(١) الملل والنحل ٢٠٩/١، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٥٠.

(٢) في (م): نبوة.

(٣) الإملاء ٢/٤٢٧.

﴿وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾ قال الخليل وأبو عبيدة^(١): أي: رقيباً على سائر الكتب السماوية المحفوظة عن التغيير، حيث يشهد لها بالصحة والثبات، ويقرّ أصول شرائعها وما يتليّد من فروعها، ويعينُ حكمها المنسوخة.

وقال ابن عباسٍ والحسنُ ومجاهدٌ وقتادةٌ **﴿وَهُنَّ﴾**: أي: شاهداً عليه بأنه الحق، والعطف حيثئذ للتأكيد.

وهاؤه أصليةٌ، و فعله: هَيْمَنَ، وله نظائر: بَيْطَرَ، وَخَيْمَرَ^(٢)، وَسَيْطَرَ. وزاد الزجاجي^(٣): بَيْقَرَ^(٤)، ولا سادس لها.

وقيل: إنها مُبدلَةٌ من الهمزة، وما دأبه من الأمان كـ: هَرَاق^(٥)؛ وقال المبردُ وابن قتيبة: إنَّ المهيمن أصلُه: مؤمن، وهو من أسمائه تعالى، فصغر وأبدل همزته هاء، وتعقبه السمين وغيره: لأنَّ ذلك خطأً بل كفر أو شبيه به؛ لأنَّ أسماء الله تعالى لا تصغر، وكذا كلُّ اسم معظم شرعاً^(٦).

وعن ابن محيصن ومجاهد أنهما قرأا: **«مَهِيمَنَا»** بفتح الميم على بنية

(١) كما في تفسير الرازمي ١١/١٢، وغرائب القرآن للنبيسابوري ٦/١٠٨، وذكره النحاس في إعراب القرآن ٢/٣١٨، والقرطبي ٨/٣٧ عن أبي عبيد.

(٢) كذا في الأصل (م)، وفي البحر ٤٨٦/٣، وحاشية الشهاب ٣/٢٥٠ (والكلام منه): حمير، والذي يفيده كلام أبي عبيدة - فيما نقله عنه البكري في معجم ما استعجم ٤/١١٨٨. أنه بالجيم، قال: مجimir ماء دون المدينة، ولم يوجد على بنائه إلا أربعة: مهيمن وسيطر ومبطر. وكذا ذكر أصحاب المعاجم «مجimir» بالجيم، وقال أبو حيان في البحر ٨/١٤٤ بنحو ما قاله أبو عبيدة، لكن وقع في مطبوعه: محيمير بالحاء.

(٣) في الأصل (م): الزجاج، وهو خطأ. وكلام الزجاجي هذا في شرح خطبة أدب الكاتب كما هو مصرح به في المحرر الوجيز ٢/٢٠٠، والبحر ٣/٤٨٦، والدر المصنون ٤/٢٨٧. وذكره أيضاً في اشتقاق أسماء الله ص ٢٢٨. والزجاجي هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق منسوب إلى شيخه الزجاج، من كتبه: الجمل في النحو، والإيضاح، واللامات، وشرح خطبة أدب الكاتب وغيرها، توفي سنة ٥٣٣٩هـ. بغية الوعاة ٢/٧٧.

(٤) بيقر: هاجر من أرض إلى أرض، وبقر: خرج إلى حيث لا يدرى. اللسان (بقر).

(٥) وأصلها: أراق. البحر ٣/٤٨٦، والدر المصنون ٤/٢٨٨.

(٦) الدر المصنون ٤/٢٨٨، وقد نقل السمين هذا الرد عن أبي العباس ثعلب. وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٨٠، والمحرر الوجيز ٢/٢٠٠.

المفعول^(١)، فضمير «عليه» على هذا يعود على الكتاب الأول، والمعنى: أنه حُفظ من التحريف والتبدل، والحافظ له هو الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأُنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَكُنْظُنَّ﴾ [الحجر: ٩].

﴿فَأَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ﴾ أي: بين أهل الكتاب؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإنَّ كون القرآن العظيم بذلك الشأن من موجبات الحكم المأمور به، أي: إذا كان شأن القرآن كما ذكر فاحكم بينهم **﴿إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهَ﴾** أي: بما أنزله إليك فإنه الحق الذي لا محيد عنه، والمُسْتَوْلُ على جميع الأحكام الشرعية الباقية في الكتب الإلهية.

وتقدير **﴿بِيَنَهُمْ﴾** للاعتماد بتعظيم الحكم لهم، ووضع الموصول موضع الضمير تنبئها على علية ما في حيز الصلة للحكم، وترهيباً عن المخالفه، والالتفات بإظهار الاسم الجليل **لِمَا مَرَّ مِرَارًا**.

﴿وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ الزائفة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: يريد: ما حرّفوا ويدلّوا من أمر الرجم.

﴿عَنَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الذي لا محيد عنه، و«عن» متعلقة بـ«لا تتبع» على تضمين معنى العدول ونحوه، كأنه قيل: لا تغدرن عما جاءك من الحق مثبعة لأهوائهم.

وقيل: بمحذف وقع حالاً من فاعله، أي: لا تتبع أهواهم عادلاً عما جاءك، أو من مفعوله، أي: لا تتبع أهواهم عادلة عما جاءك.

واعتراض ذلك بأن ما وقع حالاً لا بدَّ أن يكون فعلاً عاماً، ولعل القائل لا يسلم ذلك.

و«من» كما قال أبو البقاء: متعلقة بممحض وقع حالاً من مرفوع «جاءك»، أو من «ما». ووضع الموصول موضع ضمير الموصول الأول للإيماء بما في حيز الصلة إلى ما يوجب كمال الاجتناب عن اتباع الأهواء.

والنهي يجوز أن يكون لمن لا يتصرّفُ منه وقوع المنهي عنه، فلا يقال: كيف

نهي **عن اتباع أهوائهم** وهو عليه الصلاة والسلام معصومٌ عن ارتكابِ ما دون ذلك؟

وقيل : الخطاب له **والمراد سائرُ الحَكَامِ**^(١).

﴿إِلَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرَعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ استثنافٌ جيء به لحمل أهل الكتاب من معاصريه **على الانقياد لحكمه عليه الصلاة والسلام بما أنزل الله تعالى إليه من الحق**، ببيان أنه هو الذي كلفوا العمل به دون غيره مما في كتابهم، وإنما الذين كلفوا العمل به من ماضٍ قبل النسخ.

والخطاب - كما قال جماعة من المفسّرين - للناس كافة الموجودين والماضين بطريق التغلب. والشرعية، بكسر الشين - وقرأ يحيى بن ثَاب بفتحها^(٢) -: الشرعية، وهي في الأصل: الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، والمراد بها الدين، واستعمالها فيه لكونه سبيلاً موصلةً إلى ما هو سبب للحياة الأبدية، كما أن الماء سبب للحياة الفانية، أو لأنّه طريق إلى العمل الذي يطهّر العامل عن الأوساخ المعنوية كما أنّ الشريعة طريق إلى الماء الذي يطهّر مستعمله عن الأوساخ الحسيّة.

وقال الراغب : سمي الدين شريعة تشبهها بشريعة الماء، حيث إنَّ من شرع في ذلك على الحقيقة روى وتطهّر، وأعني بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب فلا أزوئ، فلما عرفت الله تعالى رويت بلا شرب. وبالتطهّر ما قال تعالى: **﴿وَيَطْهِرُ كُلُّ نَفْثَرٍ﴾** [الأحزاب: ٣٣]. والمنهج: الطريق الواضح في الدين من نهج الأمر: إذا وَضَحَ^(٣)، والعطف باعتبار جمع الأوصاف.

وقال المبرد : الشرع: ابتداء الطريق، والمنهج: الطريق المستقيم.

وقيل : هما بمعنى واحد وهو الطريق، والتكرير للتأكيد، والعطف مثله في قول **الحطينة**:

وهند أتى من دونها النَّأْيُ وَالْبُعْدُ^(٤)

(١) في (م): الأحكام.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢.

(٣) مفردات الراغب (شرع) و(نهج).

(٤) ديوان الحطينة ص ٣٩، وصدره: ألا حبذا هند وأرضُ بها هند.

وقول عترة:

حُيَيْتَ مِنْ طَلَلِ تَقَادَمِ عَهْدِهِ أَقْوَى وَأَفَّرَّ بَعْدَ أَمْ الْهَيْثِمِ^(١)
 وقيل: الشرعة: الطريق مطلقاً سواء كان واضحاً أم لا . وقبل: المنهاج: الدليل.
 وقيل: الشرعة: النبي، والمنهج: الكتاب.
 وقيل: الشرعة: الأحكام الفرعية، والمنهج: الأحكام الاعتقادية . وليس بشيء.
 واللام متعلقة بـ «جعلنا» المتعددة لواحد، وهو إخبار يجعل ماضٍ لا إنشاء،
 وتقديمها عليه للتخصيص.

و «منكم» متعلق بممحوف وقع صفة لما عُوض عن تنوين «كل»، أي: ولكل أمّة
 كانت منكم أيها الأمّة الباقيّة والخالية عيّناً ووضعنا شرعاً ومنهاجاً خاصّين بتلك الأمّة
 لا تكاد أمّة تتخطّى شرعاً لها . والأمّة التي كانت من مبعوث موسى إلى مبعث عيسى
 عليهما الصلاة والسلام شرّعتهم ما في التوراة، والتي كانت من مبعث عيسى عليه
 السلام إلى مبعث أحمد عليه الصلاة والسلام شرّعتهم ما في الإنجيل ، وأما أنتم أيها
 الموجودون فشرّعتم ما في الفرقان ليس إلا ، فأنموها به واعملوا بما فيه.

وأوجب أبو البقاء^(٢) تعلق «منكم» بممحوف تقديره: أعني، ولم يجُوز الوصفية
 ليُما أن ذلك يوجب الفصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي الذي لا تسديد فيه
 للكلام، ويوجب أيضاً أن يفصل بين «جعلنا» ومعموله وهو «شرعه».

وقال شيخ الإسلام: لا ضير في تسوط «جعلنا» بين الصفة والموصوف كما في
 قوله تعالى: «أَغَيَّرَ اللَّوْ أَنْجَدَ وَلَيَا فَاطِرُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٣) إلخ [الأنعام: ١٤] . والفصل
 بين الفعل ومفعوله لازم على كل حال.

وما ذكر من كون الخطاب للأمم هو الظاهر، وقيل: إنه للأنبياء الذين أشير
 إليهم في الآيات قبل، ولا يخفى بعده، وأبعد منه جعل الخطاب لهذه الأمّة
 المحمدية، ولا يساعده السباق ولا اللحاق.

(١) ديوان عترة ص ١٦ .

(٢) في الإملاء ٤٢٧/٢ .

(٣) تفسير أبي السعود ٤٥/٣ .

واستدلَّ بالآية مَن ذَهَبَ إِلَى أَنَّا غَيْرُ مَتَّبِدِينَ بِشَرَائِعٍ مَنْ قَبْلَنَا؛ لَأَنَّ الْخَطَابَ كَمَا عَلِمْتَ يَعْمُلُ الْأَمَمُ، وَاللَّامُ لِلَاخْتَصَاصِ، فَيَكُونُ لِكُلِّ أُمَّةٍ دِينٌ يَخْصُّهَا. وَلَوْ كَانَ مَتَّبِدِاً بِشَرِيعَةٍ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكُ الاختَصَاصُ.

وأجاب العلامة التفتازاني - بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص الحصري - بمنع الملازمة؛ لجوءِ أَنْ نَكُونَ مَتَّبِدِينَ بِشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا مَعَ زِيَادَةِ خَصْوصِيَّاتِ فِي دِينِنَا بِهَا يَكُونُ الاختَصَاصُ. وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي إِفَادَةِ الْحَاضِرِ لِمَا ذَكَرَ مَعَ تَقْدِيمِ الْمُتَعَلِّقِ، وَأَيْضًا إِنَّ الْخَصْوصِيَّاتِ الْمُذَكُورَةُ لَا تَنَافِي تَعْبُدُنَا بِشَرِيعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا؛ لَأَنَّ الْمُتَعَلِّقَينَ بِهِ يَدْعُونَ أَنَّهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ نَسْخَهُ وَمُخَالَفَهُ دِينِنَا لَهُ لَا مَطْلَقاً؛ إِذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

ولذا جمع المحققون بين أضرب هذه الآية الدالَّة على اختلاف الشرائع، وبين ما يخالفها نحو قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَجَّهَ إِلَيْهِنَّ وُجُوهاً﴾ [الشورى: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿أُزَيْلَكُ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأعراف: ٩٠] بـأَنَّ كُلَّ آيَةٍ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ الاختلاف محمولة على أصول الدين ونحوها.

والتحقيق في هذا المقام: أَنَّا مَتَّبِدِونَ بِأَحْكَامِ الشَّرَائِعِ الْبَاقِيَّةِ مِنْ حِيثِ إِنَّهَا أَحْكَامٌ شَرِعْتُنَا، لَا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا شَرِيعَةٌ لِلأَوَّلِينَ.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ أي: جماعةً متفقةً على دين واحدٍ في جميع الأعصار، أو: ذوي ملةً واحدةً من غير اختلافٍ بينكم في وقتٍ من الأوقات في شيءٍ من الأحكام الدينية ولا نسخٍ ولا تحويلٍ؛ قاله ابن عباس رضي الله عنهما.

ومفعولُ «شاء» محنظٌ تعويلاً على دلالةِ الجزاء عليه، أي: لو شاء الله تعالى أن يجعلكم أمةً واحدةً لجعلكم .. إلخ.

وقيل: المعنى: لو شاء الله تعالى اجتمعاًكم على الإسلام لأجبركم عليه، وروي عن الحسن نحو ذلك.

وقال الحسين بن علي المغربي: المعنى: لو شاء الله تعالى لم يبعث إليكم نبياً، فتكونون مَتَّبِدِينَ بِمَا فِي الْعُقْلِ، وَتَكُونُونَ أُمَّةً وَاحِدَةً.

﴿وَلِكُنْ لَّيَسْلُوكُمْ﴾ متعلقٌ بمحدوفي يستدعيه النّظام، أي: ولكن لم يشا ذلك الجعلَ بل شاء غيره ليعاملكم سبحانه معاملةً مَنْ يبْتَلِيكُمْ **﴿فِي مَا مَا ظَنَّكُمْ﴾** من الشرائع المختلفة لحِكْمٍ إلهيَّة يقتضيها كُلُّ عصْرٍ، هل تعملون بها مُذْعِنِين لها معتقدين أنَّ في اختلافها ما يعود نفعُه لكم في معاشكم ومعادكم، أو تزيغون عنها، وتبتغون الهوى، وتشترون الضلالَة بالهدى؟

وبهذا - كما قال شيخ الإسلام - أَنْصَحَ أَنَّ مدارَ عَدَمِ المُشَيَّنة المذكورة ليس مجرد الابتلاء، بل العمدَة في ذلك ما أُشيرَ إليه من انطواء الاختلاف على ما فيه مصلحتهم معاشاً ومعاداً كما يُتَبَّعُ عنه قولُه عز وجل: **﴿فَاتَّسَقُواْ أَلْخَيْرَتٍ﴾** أي: إذا كان الأمرُ كما ذُكِرَ فسارعوا إلى ما هو خَيْرٌ لكم في الدارين من العقائد الحقة والأعمال الصالحة المندرجة في القرآن الكريم، وابتذلوها انتهازاً للفرصة، وإحرازاً لفضلِ السُّبُقِ والتقدُّم^(١)، فالسابقون السابعون أولئك المقربون.

وقوله تعالى: **﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾** استثنافٌ مُسْوَقٌ مَسَاقَ التَّعْلِيلِ لاستباقِ الخيرات بما فيه من الوعد والوعيد، و«جميعاً» حالٌ من الضمير المجرور، والعاملُ فيه إِمَّا المصْدُرُ المضادُ المتنحِلُ إلى فعلٍ مبنيٍ للفاعل أو لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعلُه، وإِمَّا الاستقرارُ المقدرُ في الجارِ.

وقيل - وفيه بعْد - إنَّ الجملة واقعةٌ جوابَ سؤالٍ مقدَّرٍ، كأنَّه قيل: كيف **[يُعْلَمُ]**^(٢) ما في ذلك من الحِكْمَ؟ فأجيب بأنَّكم سترجعون إلى الله تعالى وتحشرون إلى دارِ الجزاء التي تُنكِثُ فِيَها الحقائقُ وتُتضَعُّ الحِكْمَ.

﴿فَيَتَبَّعُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِلُونَ ﴾^(٣) أي: فيفعلُ بكم من الجزاء الفاصل بين الحقِّ والباطل مالا يُتَبَّعُ لكم معه شائبةٌ شُكٌ فيما كنتم فيه تختلفون في الدنيا من أمر الدين، فالإنباء هنا مجازٌ عن المجازاة لِمَا فيها من تحققِ الأمر.

﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَفْوَاهَهُمْ﴾ عطفٌ على «الكتاب»، كأنَّ قيل: وأنزلنا إليك الكتابَ وقولنا: أَحْكُمُ، أي: الأمر بالحكم لا الحكم؛ لأنَّ

(١) تفسير أبي السعود .٤٦ / ٣

(٢) ما بين حاصلتين زيادة من حاشية الشهاب ٢٥١ / ٣ ، والكلام منه.

المُنْزَلُ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ لَا الْحُكْمُ، وَلِنَلَّا يَلْزَمْ إِبْطَالُ الْتَّطْلِبِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَلَكَ أَنْ تَقْدِرَ الْأَمْرَ بِالْحُكْمِ مِنْ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ دُونِ إِضْمَارِ الْقَوْلِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الْكَشْفِ».

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى «الْحَقِّ»، وَفِي الْمَحْلِ وَجْهَانِ: الْجُرُّ وَالنَّصْبُ، عَلَى الْخَلَافِ الْمَشْهُورِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ جَمْلَةً اسْمِيَّةً بِتَقْدِيرِ مِبْتَدَأٍ، أَيِّ: وَأَمْرُنَا أَنِ اخْكُمْ.

وَزُعمَ بِعَضِهِمْ أَنَّ «أَنْ» هَذِهِ تَفْسِيرِيَّةُ، وَوَجْهُهُ أَبُو الْبَقَاءُ بِأَنَّ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَأَمْرَنَاكُ، ثُمَّ فَسَرَّ هَذَا الْأَمْرُ بِ«الْحُكْمِ»^(١). وَمَنْعِ أبو حِيَانَ مِنْ تَصْحِيحِهِ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ مِنْ لِسَانِهِمْ حَذْفُ الْمَفْسَرِ بِ«أَنْ»^(٢)، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَلَوْ جُعِلَ هَذَا الْكَلَامُ عَطْفًا عَلَى «فَاخْكُمْ» مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى لِيَكُونَ التَّكْرِيرُ لِإِنْاطَةِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «وَأَخْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُ عَنِ الْعِصْمَانِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ» كَانَ أَحْسَنَ.

وَرُدَّ بِأَنَّ «أَنْ» هِيَ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ الْعَطْفِ، وَأَمْرُ الْإِنْاطَةِ مُلْتَزِمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَقَالَ بِعَضِهِمْ: إِنَّمَا كَرِرَ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْاحْتِكَامَ إِلَيْهِ كَانَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةٌ فِي زَنِي الْمَحْصَنِ، وَمَرَّةٌ فِي قَتْلِي كَانَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ كُلُّ أَمْرٍ فِي أَمْرٍ، وَحُكْمُ ذَلِكَ عَنِ الْجَبَائِيِّ وَالْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى.

وَنَوْنُ «أَنْ» فِيهَا الصَّمْ وَالْكَسْرُ^(٣).

وَالْمُشَبِّكُ مِنْ «أَنْ يَفْتَنُوكُ» بِدَلْلِ مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ بِدَلْلِ اشْتِمَالٍ، أَيِّ: وَاخْذُنْ فَتَنَّهُمْ لَكَ وَأَنْ يَضْرِفُوكُ عَنِ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ وَلَوْ كَانَ أَقْلَ قَلِيلٍ بِتَصْوِيرِ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ.

وَقَالَ ابْنُ زِيدٍ: بِالْكَذْبِ عَلَى التَّوْرَاةِ فِي أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَيْسَ فِيهَا.

(١) الْإِمَلَاءُ ٤٢٩ / ٢.

(٢) الْبَحْرُ ٣ / ٥٠٤.

(٣) قَرَأَ بِالْكَسْرِ أَبُو عُمَرْ وَعَاصِمٌ وَحِمْزَةٌ وَيَعْقُوبٌ، وَالْبَاقُونَ بِالضَّمِّ. التَّيسِيرُ صَ ٧٨، وَالنَّشْرُ ٢٢٥ / ٢.

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولاً مِنْ أَجْلِهِ، أَيْ: احذِرُهُمْ مُخَافَةً أَنْ يَفْتَنُوكُ.

وإعادة «ما أنزل الله إليك» لتأكيد التحذير بتهويل الخطيب، ولعل هذا لقطع أطماعهم قاتلهم الله تعالى، أخرج ابن أبي حاتم والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودَ قَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ لَعْنَا نَفْتَنُهُ عَنْ دِينِهِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدَ قَدْ عَرَفْنَا أَنَّا أَحْبَارُ الْيَهُودَ، وَأَنَا إِنْ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعْنَا الْيَهُودَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا خَصْوَمَةً فَنَتَحَاكُمْ إِلَيْكَ فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، فَنَؤْمِنُ^(١) بِكَ وَنَصْدِقُكَ. فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَنَزَلتُ^(٢).

﴿فَإِنْ تَوَلُّو﴾ أي: أَغْرَضُوا عَنْ قَبْوِلِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْكَ وَأَرَادُوا غَيْرَهُ **﴿فَاعْلَمْتُمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ بِعَيْنِ ذُنُوبِهِمْ﴾** وَهُوَ ذَنْبُ التَّوْلِيِّ وَالْإِعْرَاضِ، فَهُوَ بَعْضُ مَخْصُوصَهُ، وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِذَلِكَ لِلْإِيْذَانِ بِأَنَّ لَهُمْ ذُنُوبًا كَثِيرَةً، وَهَذَا مَعَ كَمَالِ عِظَمِهِ وَاحِدَّ مِنْ جُمْلَتَهَا، وَفِي هَذَا الإِبْهَامِ تَعْظِيمُ لِلْتَّوْلِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

تَرَأَكُ أَمْكَنَةً إِذَا لَمْ أَرْضَهَا أَوْ يَرْتَبِطُ بَعْضُ النُّفُوسِ حِمَامُهَا^(٣)

يُرِيدُ بِالبعضِ نَفْسَهُ، أَيْ: نَفْسًا كَبِيرَةً وَنَفْسًا أَيَّ نَفْسٍ.

وقال الجبائي: ذُكرَ الْبَعْضُ وَأُرِيدَ الْكُلُّ كَمَا يُذَكِّرُ الْعُوْمُ وَيُرَادُ بِهِ الْخَصْوَصُ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بَعْضُ مُبْهَمٍ تَغْلِيظًا لِلْعِقَابِ، كَأَنَّهُ أُشِيرَ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَؤْخُذُوا بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ أَيَّ بَعْضٍ كَانَ، وَيَهْلِكُوا وَيَدْمَرُوا عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

وَزَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصْحُ إِرَادَةُ الْكُلِّ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْإِصَابَةِ عَقُوبَةُ الدُّنْيَا، وَهِيَ تَخْصُّ بَعْضَ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ، وَالَّذِي يَعْمَلُ إِنَّمَا هُوَ عَذَابُ الْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ الْإِصَابَةُ - عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحُسْنِ - إِجْلَاءُ بَنِي النَّصِيرِ. وَقِيلَ: قَتْلُ بَنِي قَرِيظَةِ. وَقِيلَ: هِيَ أَعْمَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا عَرَى بَنِي قَيْنَقَاعَ وَأَهْلَ خَيْرٍ وَفَدَكَ، وَلَعِلَّهُ الْأَوَّلِيَّ.

(١) في (م): وَنَحْنُ نَوْمَنِ.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم ١١٥٤/٤، دلائل النبوة ٥٣٦/٢.

(٣) البيت للبيهقي، وهو في ديوانه ص ٣١٣.

﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴾ أي: متمردون في الكفر مصرون عليه، خارجون من الحدود المعهودة، وهو اعتراضٌ تذيلٌ مقرٌّ لمضمون ما قبله، وفيه من التسلية للنبي ﷺ ما لا يخفى.

وقيل: إنه عطفٌ على قوله تعالى: (وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا) يعني: كتبنا حكم القصاص في التوراة وقررناه في الإنجيل، وأنزلنا عليك الكتاب مصدقاً لِمَا فيهما وإن كثيراً من الناس لفاسقون من الأحكام الإلهية المقررة في الأديان. ولا يخفى بعده.

والمراد من «الناس» العموم، وقيل: اليهود.

وقوله سبحانه: **﴿أَفَنَحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّقْوَنَّ﴾** إنكارٌ وتعجبٌ من حالهم وتوبیخ لهم، والفاء للعطف على مقدارٍ يقتضيه المقام، أي: أیتولون عن قبول حُکْمكَ بما أنزل الله تعالى إليك فيبغون حُکْمَ الجاهلية.

وقيل: محلُّ الهمزة بعد الفاء، وقدّمت لأنَّ لها الصِّدارَةَ.

وتقديم المفعول للتخصيص المفيد لتأكيد الإنكار والتعجب، لأنَّ التولي عن حكم رسول الله ﷺ وطلب حُکْمِ آخرٍ مُنْكَرٍ عجيب، وطلب حُکْمِ الجاهلية أقبح وأغبُّ.

والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التي هي متابعةُ الهوى الموجبة للميل والمداهنة في الأحكام. أو الأمةُ الجاهلية، وحُکْمُهم: ما كانوا عليه من التفاضل فيما بين القتل.

وقيل: الكلام على حذف مضافي، أي: أهلِ الجاهلية، وحُکْمُهم: ما ذُكر، فقد روي أنَّ بنى النَّضير لَمَّا تحاكموا إلى رسول الله ﷺ في خصومة قتيل وقعت بينهم وبين بنى قريظة طلب بعضُهم من رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما كان عليه أهلُ الجاهلية من التفاضل، فقال عليه الصلاة والسلام: «القتل بِوَاء» فقال بنو النضير: نحن لا نرضى بذلك. فنزلت^(١).

وقرأ ابن عامر: «تَبَغُونَ» بالباء^(٢)، وهي إما على الالتفات لتشديد التوبیخ، وإما بتقدير القول، أي: قل لهم: أفحكم.. إلخ.

(١) ذكره الزمخشري في الكشاف ٦١٩/١. قوله: بِوَاء، أي: سواء. حاشية الشهاب ٣/٢٥٢.

(٢) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢.

وقرأ ابن رثأب والأعرج وأبو عبد الرحمن وغيرهم: «أفحكم» بالرفع^(١) على أنه مبتدأ، و«يبغون» خبره، والعائد ممحذف، وقيل: الخبر ممحذف والمذكور صفتُه، أي: حكم يبغون، واستُضيغَ حذف العائد من الخبر، وذكر ابن جني^(٢) أنه جاء الحذف منه كما جاء الحذف من الصلة والصفة كقوله:

قد أصبحت أم الْخِيَارِ تَدْعِي عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَضْنَى^(٣)

وقال أبو حيان: وحسن الحذف في الآية شبه «يبغون» برأس الفاصلة فصار كالمسائلة^(٤). وزعم أن القراءة المذكورة خطأ، خطأً كما لا يخفى.

وقرأ قتادة: «أَفَحَكُمْ» بفتح الفاء والهاء والكاف^(٥)، أي: أفحاكمَا كحكام الجاهلية «يبغون».

وكانت الجاهلية تسمى من قبل - كما أخرج ابن أبي حاتم عن عروة - عالمية، حتى جاءت امرأة، فقالت: يا رسول الله، كان في الجاهلية كذا وكذا، فأنزل الله تعالى ذكر الجاهلية، وحكم عليهم بهذا العنوان^(٦).

﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا﴾ إنكار لأن يكون أحد حكمه أحسن من حكم الله تعالى، أو مساوا له كما يدل عليه الاستعمال، وإن كان ظاهر السبب غير متعرض للفي المساواة وإنكارها.

﴿لَقَوْمٌ يُوقَنُونَ﴾^(٧) أي: عند قوم، فاللام بمعنى «عند»، وإليه ذهب الجبائي، وضيقه في «الدر المصنون» وصح أنها للبيان متعلقة بممحذف كما في: «هَبَّتْ لَكُمْ» [يوسف: ٢٣] وسقياً لك^(٨)، أي: تبيّن وظاهر مضمون هذا الاستفهام الإنكري

(١) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتب ١/٢١٠.

(٢) في المحتب ١/٢١١، ونقله المصنف بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٥٢.

(٣) الرجز لأبي النجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٣٢، والكتاب ١/٨٥، والمحتب ١/٢١١، وحاشية الشهاب ٣/٢٥٢.

(٤) البحر ٣/٥٠٥.

(٥) القراءات الشاذة ص ٣٢، والمحتب ١/٢١١.

(٦) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٥٤ - ١١٥٥ دون قوله: وحكم عليهم بهذا العنوان.

(٧) ينظر الدر المصنون ٤/٢٩٩.

لقوم يتدبّرون الأمور ويتتحققون الأشياء بانتظارهم، وأمّا غيرُهم فلا يعلمون أنه لا أحسن حكمًا من الله تعالى، ولعلَّ مَنْ فَسَرَ بـ«عند» أراد بيانَ محضِّ المعنى.

وقيل: إنَّ اللام على أصلها، وإنَّها صلةٌ، أي: حُكْمُ الله تعالى للمؤمنين على الكافرين أحسنُ الأحكام وأعدلُها. وهذه الجملة حاليةٌ مقرّرةٌ لمعنى الإنكار السابق.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا﴾ خطابٌ يعمُّ حكمه كافيةً المؤمنين من المخلصين وغيرهم، وإنْ كان سبُّ وروده بعضًا كما سترعرفه إن شاء الله تعالى.

وَصَفُّهم بعنوان الإيمان لحملِّهم من أول الأمر على الانزجار عما نُهوا عنه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا إِلَيْهُو وَلَا تَنْصَرِّفُ أَوْلَاهُ﴾ فإنَّ تذكيرَ اتصافِهم بضدِّ صفاتِ الفريقين من أقوى الرزاجر عن مواليتهم، أي: لا يَتَّخِذُ أحدٌ منكم أحدًا منهم ولِيًّا، بمعنى: لا تصافُوهُم مُصَافَّةَ الْأَحَبَابِ ولا تَسْتَنْصِرُوهُم؛ أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السديّ قال: لما كانت وقعةُ أحدٍ اشتَدَّ على طائفَةٍ من الناس وتَخَوَّفُوا أن تُتَدَّاَنَ عليهم الكفارُ، فقال رجلٌ لصاحبِه: أَمَّا أنا فَالْحَقُّ بذلك اليهوديٌّ فَاخُذْ مِنْهُ أمانًا وأتَهُؤُدُ معهُ، فلَمَّا أخافَ أن تُتَدَّاَنَ علينا اليهودُ. وقال الآخر: أَمَّا أنا فَالْحَقُّ بِفَلَانٍ النَّصْرَانِيِّ ببعضِ أرضِ الشَّامِ فَاخُذْ مِنْهُ أمانًا وأتَنْصَرُ معهُ. فأنزلَ الله تعالى فيهما ينهاهما: **(يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتُوا)** إلخ^(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي شيبة عن عطية بن سعد قال: جاء عبادةُ بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ لي موالي من يهود كثيرٌ عددُهم وإنَّى أبراً إلى الله تعالى ورسوله ﷺ من ولاية يهود، وأتوَّلَ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. فقال عبد الله بن أبي: إنَّى رجلٌ أخافُ الدوائرَ، لا أبراً من ولاية مواليٍ. فنزلت^(٢).

﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُ بَعْضٌ﴾ أي: بعضُ اليهود أولياءُ لبعضِ منهم، وبعضُ النصارى أولياءُ لبعضِ منهم، وأوثر الإجمال لوضوح المراد بظهورِ أنَّ اليهود لا يوالون النصارى كالعكس.

والجملة مستأنفةٌ تعليلاً للنهي قبلها، وتأكيداً لإيجاب اجتنابِ المنهي عنِّه،

(١) تفسير الطبرى / ٨٥٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم / ٤١١٥٥ - ١١٥٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة / ١٢١٣٧، وتفسير الطبرى / ٨٥٠٤.

أي: بعضهم أولياء بعض متفقون على كلمة واحدة في كلّ ما يأتون وما يذرون، ومن ضرورة ذلك إجماع الكلّ على مُضادتكم ومُضاررتكم بحيث يسومونكم السوء ويعgonكم الغوايل، فكيف يتَّصَوِّرُ بينكم وبينهم موالة؟

وزعم الحوفي أنَّ الجملة في موضع الصفة لـ«أولياء»، والظاهرُ هو الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُ مِنْكُمْ فَأُنَاهُ مِنْهُمْ﴾ - أي: من جملتهم وحُكْمُهُ حُكْمُهم - كالمستنبط مما قبله، وهو مخرجٌ مخرج التشديد والمبالغة في الزجر؛ لأنَّه لو كان المتولى منهم حقيقةً لكان كافراً، وليس بمقصود.

وقيل: المراد: ومن يتولّهم منكم فإنه كافرٌ مثلهم حقيقة، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إذا كان تولّهم من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا بل لأنَّ الآية نزلت في المنافقين، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفاراً مجاهرين.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْمَ الْفَلَّامِينَ﴾ أي: أنفسهم بموالاة الكفار، أو: المؤمنين بموالاة أعدائهم، تعليل آخر - على ما قيل - يتضمن عدم نفع موالاة الكفارة بل ترثب الضرر عليها.

وقيل: هو تعليل لكون مَن يتوَلَّهُمْ مِنْهُمْ، أي: لا يهدِيهِمْ إِلَى الْإِيمَانِ بل يخْلِيَهُمْ وشَانُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، وإنما وضع المظَهَرَ موضعَ ضميرهم تنبِيئًا عَلَى أَنَّ تَوْلِيهِمْ ظُلْمٌ؛ لِمَا أَنَّهُ تَعْرِيْضٌ لِلنَّفْسِ لِلْعِذَابِ الْخَالِدِ، وَوَضْعٌ لِلشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: نفاق، كعبد الله بن أبي وأخوه
كما قال ابن عباس رضي الله عنهما - بيان لكيفية توليهم، وإشعار بسببه، وبما يُؤُولُ إليه
أمرُهم، والفاء للإيذان بترتبه على عدم الهدایة وهي للسببية المُحْضَة، وجوز
الكرخي كونها للعطف على «إنَّ الله» إلغ من حيث المعنى.

والخطاب إما للرسول ﷺ بطريق التلوين، وإما لكلٍّ من له أهلية. والإتيانُ بالوصول دون ضميرِ القوم ليُشار بما في حيز الصلة إلى أنَّ ما ارتكبوه من التولي بسبب ما كَمَنَ من المرض.

والرؤى إِمَّا بَصَرِيَّةٌ وَقُولُهُ تَعَالَى : «بَسْتَعُونَ فِيهِمْ» حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ ، وَهُوَ

الأنسب بظهور نفاقهم، وإنما قلبية والجملة في موضع المفعول الثاني، والمراد على التقديرتين: مُسَارِعَيْنَ في مواليتهم، إلا أنه قيل: «فيهم» مبالغة في بيان رغبتهم فيها وتهالكهم عليها، وإيثارُ كلمة «في» على كلمة «إلى» للدلالة على أنهم مستقرون في الموala، وإنما مسارعُهم من بعض مراتبها إلى بعض آخر منها.

وفسر الزمخشري^(١) المسارعة بالانكماس لكثر استعماله بـ«في»، وعدَّ عن بعض المحققين^(٢) لكونه تفسيراً بالأخفى. واختير أن تُعدَّ المسارعة هنا بـ«إلى» لتضمُّنها معنى الدخول.

وقرئ: «فَيَرَى» بباء الغيبة^(٣) على أنَّ الضمير - كما قال أبو البقاء - الله تعالى^(٤). وقيل: لمن يصحُّ منه الرؤية. وقيل: الفاعلُ هو الموصول، والمفعولُ هو الجملة على حذف أنَّ المصدرية، والرؤية قلبية، أي: فَيَرَى القوم الذين في قلوبهم مرضٌ أن يُسَارِعوا فيهم، فلما حُذفت «أنْ» انقلب الفعلُ مرفوعاً كما في قوله:

أَلَا أَيُّهَا الزاجري أَخْضُرُ الوعَى^(٥)

وقوله عز وجل: «يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ» حالٌ من فاعلٍ «يسارعون»، والدائرةُ من الصفات الغالية التي لا يذكرُ معها موصوفها، وأصلُها: دائرة؛ لأنها من دار يدور، ومعناها لغة على ما في «القاموس»: ما أحاط بالشيء^(٦).

وفي «شرح الملخص»: أنَّ الدائرة سطحٌ مستويٌ يحيط به خطٌ مستديراً يمكن أن يُفترض في داخله نقطة يكونُ البُعدُ بينها وبينه واحداً في جميع الجهات، وقد تطلق الدائرة على ذلك الخط المحيط أيضاً. انتهى. واختلف في أنَّ أيَّ المعنيين حقيقة؟ فقيل: إنها حقيقة في الأول، مجازٌ في الثاني، وقيل: بالعكس.

(١) في الكشاف ١/٦٢٠.

(٢) هو اليضاوي، كما في حاشية الشهاب ٣/٢٥٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٣، والبحر ٣/٥٠٨.

(٤) الإملاء ٢/٤٣٣.

(٥) وعجزه: وَأَنْ أَشَهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدِي، والبيت لظرفة، وهو في ديوانه ص ٣٢، والكتاب ٣/٩٩ وسلف ٢/٢٧٧.

(٦) القاموس (دور).

قال البرجندى^(١): وتحقيق ذلك أنه إذا ثبتت أحد طرفي خط مستقيم وأدبر دورةً تامةً يحصل سطح دائرة يسمى بها؛ لأنَّ هيئة هذا السطح ذات دور، على أنَّ صيغة الفاعل للنسبة. وإذا توهم حركة نقطة حول نقطة ثابتة دورَةً تامةً بحيث لا يختلف بعدُ النقطة المتحركة عن النقطة الثابتة يحصل محيط دائرة يسمى بها؛ لأنَّ النقطة كانت دائرة، فسمى ما حصلَ من دورانها دائرةً، فإن اعتبر الأول ناسبَ أن يكون إطلاق الدائرة على السطح حقيقة وعلى المحيط مجازاً، وإذا اعتبر الثاني ناسبَ أن يكون الأمر بالعكس. انتهى.

وتعقبه بعضُ الفضلاء بأنَّه لا يخفى ما فيه؛ لأنَّ إطلاقها بالاعتبار الثاني على المحيط أيضاً مجازٌ؛ لأنه من باب تسمية المسَبَب باسم السبب، اللهم إلا أنْ يقال: إنه أراد بكون إطلاقها على المحيط حقيقةً: أنَّ إطلاقها عليه ليس مجازاً بالوجه الذي كان به مجازاً في الاعتبار الأول، فإنَّ وجه المجاز فيه التسمية للمحيط باسم المُحاط، وهو هنا ليس كذلك كما سمعتَ، لكنَّ هذا تكليفٌ بعيدٌ، ولو قال في وجه التسمية في اللاحق: لأنَّ هيئة الخط ذات دور، على وفق قوله في وجه التسمية السابق، لم يرد عليه هذا، فتدبر.

وكيقما كان فقد استعيرت لنواب الزمان بملحوظة إياطتها، وقولهم هذا كان اعتذاراً عن الموالاة، أي: نخشى أن تدور علينا دائرةً من دوائر الدهر ودولةً من دُوله، بأنْ ينقلب الأمر للكفار وتكون الدولة لهم على المسلمين، فتحتاج إليهم. قاله مجاهد وقتادة والسدِّي.

وعن الكلبي أنَّ المعنى: نخشى أن يدور الدهر علينا بمكرره - كالجذب والقطط - فلا يُبِرُونَا ولا يُفِرُّونَا.

ولا يبعدُ من المنافقين أنهم يُظهرون للمؤمنين أنهم يريدون بالدائرة ما قاله الكلبي، ويضمرون في دوائر قلوبهم ما قاله الجماعة، المنبع عن الشك في أمر النبي ﷺ.

(١) هو: عبد العلي بن محمد بن حسين الحنفي، له: شرح التذكرة النصيرية في علم الهيئة، وشرح الفوائد البهائية في علم الحساب، وشرح المنار للنسفي في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٩٣٢هـ. هدية العارفين ١/٥٨٦.

وقد ردَ الله تعالى عليهم عَلَيْهِمُ الْبَاطِلَةَ، وقطع أطماعهم الفارغةَ، وبشر المؤمنين بحصول أمنيتهم بقوله سبحانه: ﴿نَّسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ فـ«عسى» منه عز وجل وعد محتوم؛ لما أنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَطْمَعَ أَطْعَمَ، فما ظُلْكُ بِأَكْرَمِ الْأَكْرَمِ؟ والمراد بالفتح: فتح مكة: كما روي عن السديّ. وقيل: فتح بلاد الكفار، واختاره الجبائي.

وقال قتادة ومقاتل: هو القضاء الفَضْلُ بنَصِيرٍ عليه الصلاة والسلام على مَنْ خَالَهُ، وإعزاز الدين.

و«أنْ يَأْتِي» في تأويل المصدر، وهو خبر لـ«عسى» على رأي الأخفش، ومفعولُه على رأي سيبويه^(١)؛ لئلا يلزم الإخبار بالحدث عن الذات، والأمرُ في ذلك عند الأخفش سهل.

﴿أَوْ أَنْتِ بِنَعْدِهِ﴾ وهو القتلُ وسبُيُّ الذاري لبني قريظة، والجلاءُ لبني النَّضِير، عند مقاتل. وقيل: إظهارُ نفاق المنافقين مع الأمر بقتلهم، وروي عن الحسن والزجاج^(٢). وقيل: موتهُ رأس النفاق، وحكي ذلك عن الجبائي.

﴿فَيَمْبِحُوا﴾ أي: أولئك المنافقون، وهو عطفٌ على «يأتي» داخلاً معه في حيّز خبر «عسى»، وفاءُ السبيبة لجعلها الجملتين كجملة واحدة مُعْنَيةٌ عن الضمير العائد على الاسم، والمراد: فيصيروا ﴿عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْشِئُهُمْ﴾ من الكفر والشك في أمر النبي ﷺ ﴿ثَمَيْرٌ﴾ خبرٌ يصبح، وبه يتعلق «على ما أَسْرَوْا»، وتخصيص النَّدَامَةَ به لا بما كانوا يظهرونه من موالة الكُفَّارِ لما أنه الذي كان يحملهم على تلك الموالاة ويغيرهم عليها، فدلل ذلك على أنَّ ندامتهم على التولى بأضلِّهِ وسَيِّهِ.

وأخرج ابن منصور وابن أبي حاتم عن عمرو أنه سمع ابن الزبير يقرأ: «عسى الله أنْ يَأْتِي بالفتح أو أَمِّي من عنده فيصيَّرُ الفساقُ على مَا أَسْرَوْا في أنفسهم نادمين» قال عمرو: لا أدرِي أكان ذلك منه قراءةً أم تفسيراً^(٣).

(١) ينظر الكتاب ١٥٧/٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٨١/٢.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٧٦٥ - تفسير)، وتفسير ابن أبي حاتم ١١٥٩/٤، وعمرو هو ابن دينار.

﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كلام مستأنف مسوق لبيان كمال سوء حال الطائفۃ المذکورة، وقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر بغير واو^(١) على أنه استئناف بیانی، كأنه قيل: فماذا يقول المؤمنون حينئذ؟

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: «ويقول» بالنصب^(٢) عطفاً على «فيصبحوا»، وقيل: على «أنْ يأتِي» بحسب المعنى، كأنه قيل: عسى أنْ يأتي الله بالفتح ويقول الذين آمنوا، بإسناد «يأتي» إلى الاسم الجليل دون ضميره، واعتبر ذلك لأنَّ العطف على خبر «عسى» أو مفعولها يقتضي أن يكون فيه ضمير الله تعالى ليصحَّ الإخبار به، أو ليجري على استعماله، ولا ضمير فيه هنا ولا ما يعني عنه، وفي صورة العطف باعتبار المعنى تكون «عسى» تامة لإسنادها إلى «أنْ» وما في حيزها فلا حاجة حينئذ إلى ضمير، وهذا - كما قيل - قريب من عطف التوهم، وكأنهم عبروا عنه بذلك دونه تأدباً.

ووجَّز بعضُهم أن يكون «أنْ يأتِي» بدلاً من الاسم الجليل، والعطف على البدل، و«عسى» تامةً أيضاً كما صرَّح به الفارسي^(٣).
بعضُهم يجعل العطف على خبر «عسى» ويقدِّرُ ضميرأ، أي: ويقول الذين آمنوا به.

وذهب ابن النحاس إلى أنَّ العطف على الفتح، وهو نظير:
ولبسُ عباءةٍ وتقرَّ عيني^(٤)

واعتراضَ بأنَّ فيه الفصلَ بين أجزاء الصَّلة، وهو لا يجوزُ، وبأنَّ المعنى حينئذ: عسى الله تعالى أن يأتي بقول المؤمنين، وهو ركيك.

وأجيب عن الأول بالفرق بين الإجزاء بالفعل، والإجزاء بالتقدير، وعن الثاني

(١) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٢) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٤/٢. ٢٥٥-٢٥٤

(٣) في الحجة في القراءات السبعة ٢٣٠/٣ - ٢٣١.

(٤) إعراب القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس ٢٦-٢٧، والبيت لميسون بنت بحدل الكلية، وعجزه: أحَبَ إِلَيَّ مِنْ لَبِسِ الشَّفَوْفَ، وهو في الكتاب ٤٥/٣، والمقتضب ٢٧، والخزانة ٨/٥٠٣.

بأنَّ المراد: عسى الله سبحانه أن يأتي بما يُوجِّبُ قول المؤمنين من النصرة المظهورة لحالهم.

واختار شيخ الإسلام قدس سره ما قدمناه^(١)، ولا يحتاج إلى تكليف مزونة تقدير الضمير؛ لأنَّ «فتسبحوا» كما علمت معطوف على « يأتي»، والفاء كافية فيه عن الضمير، فتكفي عن الضمير في المعطوف عليه أيضاً؛ لأنَّ المتعاطفين كالشيء الواحد، ولا حاجة مع هذا إلى القول بأنَّ العطف عليه بناء على أنه منصوب في جواب الترجي لجرأة له مجرى التمني - كما قال ابن الحاجب - لأنَّ هذا إنما يُجيئ الكوفيون فقط بخلاف الوجه الذي ذكرناه، والمعنى: ويقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود مثيرين إلى المنافقين الذين كانوا يُوالونهم ويرجحون دولتهم، ويُظهرون لهم غاية المحبة وعدم المفارقة عنهم في السراء والضراء، عند مشاهدتهم تخيبة رجائهم وانعكاس تقديرهم لوقوع ضد ما كانوا يتربّقونه ويتعلّلون^(٢) به تعجباً للمخاطبين من حالهم وتعرضاً بهم:

﴿أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَنَّمَ أَيْتَنِيهِمْ إِنَّهُمْ لَعَنَّا﴾ أي: بالنصرة والمعونة، كما قالوه فيما حكى عنهم: **﴿وَإِنْ قُرْيَلَةً لَنَصْرَتَكُمْ﴾** [الحشر: ١١] فاسم الإشارة مبتدأ وما بعده خبره، والمعنى إنكار ما فعلوه واستبعاده وتخطّفهم في ذلك، قاله شيخ الإسلام وغيره^(٣).

واختار غير واحد أنَّ المعنى: يقول المؤمنون الصادقون بعضهم لبعض: أهؤلاء الذين أقسموا بالله تعالى لليهود إنهم لمعكم.

والخطاب على التقدير لليهود، إلا أنه على الأول من جهة المؤمنين، وعلى الثاني من جهة المُفَسِّمين، وفي «البحر» أنَّ الخطاب على التقدير الثاني للمؤمنين، أي: يقول الذين آمنوا بعضهم بعض تعجباً من حال المنافقين إذ أغلو بالآيمان

(١) وهو العطف على «فيسبحوا»؛ لأنَّ هذا القول إنما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة المنافقين. تفسير أبي السعود ٤٩/٣.

(٢) في (م) يتعلّلون، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٤٩/٣.

(٣) تفسير أبي السعود ٥٠/٣، وينظر الكشاف ٦٢٠، ١/٦٢٠، وتفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٢٥٤/٣.

لهم وأقسموا أنهم معكم وأنهم معاذدوكم على أعدائكم اليهود، فلما حلّ باليهود ما حلّ أظهرروا ما كانوا يُسرُونه من مواليتهم والتمالق على المؤمنين^(١). وإليه يشير كلامُ عطاء، وليس بشيء كما لا يخفى.

وجملة «إنهم لمعكم» لا محل لها من الإعراب لأنها تفسيرٌ وحكاية لمعنى «أقسموا» لكن لا بالفاظهم، وإنما القيل: إنّا معكم، وذكر السمين^(٢) وغيره أنه يجوز أن يقال: حلف زيد لأفعلنَ وليفعلنَ.

و«جهد أيمانهم» منصوب على أنه مصدر لـ«أقسموا» من معناه، والمعنى: أقسموا إقساماً مجتهداً فيه، أو هو حال بتأويل مجتهدين، وأصله: يجتهدون جهد أيمانهم، فالحال في الحقيقة الجملة، ولذا ساغ كونه حالاً كقولهم: افعل ذلك جهداً، مع أنَّ الحال حُقُّها التنكير؛ لأنَّه ليس حالاً بحسبِ الأصل. وقال غير واحد: لا يُبالي بتعريف الحال هنا لأنها في التأويل نكرة.

وهو مستعارٌ من جهاد نفسه: إذا بلغ وسعها، فحاصل المعنى: أهؤلاء الذين أكّدوا الأيمان وشدّدوها.

«حَيَّطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَأَضْبَحُوا خَسِيرِينَ (٥٦)» يحتمل أن يكون هذا جملة مستأنفة مسوقةً من جهة تعالي لبيان ماكٍ ما صنعوا من ادعاء الولاية والقسم على المعيية في كلٍّ حالٍ، إثر الإشارة إلى بطلانه بالاستفهام، وأن يكون من جملة مقول المؤمنين بأن يجعل خبراً ثانياً لاسم الإشارة، وقد قال بجواز نحو ذلك بعض النحاة، ومنه قوله سبحانه: «فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ شَتَّى» [طه: ٢٠].

أو يجعل هو الخبر، والموصول مع ما في حيز صلته صفةً للمبتدأ، فالاستفهام حينئذ للتقرير، وفيه معنى التعجب، كأنه قيل: ما أَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ فَمَا أَخْسَرُهُمْ! والمعنى: بَطَلَتْ أَعْمَالُهُمْ التي عملوها في شأن مواليتهم وسَعَوا في ذلك سعياً بليغاً، حيث لم تكن لكم دولة - كما ظنُوا - فینتفعوا بما صنعوا من المساعي وتحملوا من مُكابدة المشاق، وفيه من الاستهزاء بالمنافقين والتقرير للمخاطبين

(١) البحر ٣/٥٠٩.

(٢) في الدر المصنون ٤/٣٠٥.

ما لا يخفى . قاله شيخ الإسلام^(١) .

وذهب بعضهم إلى أنه إذا كانت من جملة المقول فهي في محل نصب بالقول بتقدير أن قائلًا يقول : ماذا قال المؤمنون بعد كلامهم ذلك ؟ فقيل : قالوا : حِطَّتْ أَعْمَالُهُم .. إلخ ، والجملة : إِمَّا إِخْبَارِيَّةٌ ، وشَهَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَضْمُونِهَا عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ خَسْرَانًا دُنْيَوِيًّا^(٢) وَذَهَابُ الْأَعْمَالِ بِلَا نَفْعٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا - هُوَ مَا أَمْلَوْهُ مِنْ دُولَةِ الْيَهُودِ - مَا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ أَمْرًا أَخْرَوِيًّا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ مَا يُظْهِرُ مِنْ حَالِ الْمُنَافِقِينَ فِي ارْتِكَابِ مَا ارْتَكَبُوا ، وَأَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ . إِنَّمَا جَمْلَةُ دُعَائِيَّةٍ ، وَلَا ضَيْرٌ فِي الدُّعَاءِ بِمَثِيلِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّتِ الإِشارةُ إِلَيْهِ .

وأشعرَ كلامُ البعضِ أَنَّ فِي الجَمْلَةِ مَعْنَى التَّعْجُبِ مَطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ مِنْ جَمْلَةِ الْمَوْلُودِ ، أَوْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) ، وَلَعِلَّهُ غَيْرُ بَعِيدٍ عَنْ مَنْ يَتَدَبَّرُ .

﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ﴾ شروعٌ فِي بِيَانِ حَالِ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ أَنْ نَهَى سَبِّحَانَهُ فِيمَا سَلَفَ عَنْ مَوَالَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَبَيْنَ أَنَّ مَوَالَاتِهِمْ مُسْتَدِعَيَّةٌ لِلارْتِدَادِ عَنِ الدِّينِ ، وَفَصَلَّ مَصِيرُ مَنْ يُوَالِيهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ .

قيل : وهذا من الكائنات التي أَخْبَرَ عنْهَا الْقُرْآنُ قَبْلَ وَقْوَعِهَا ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِحْدَى عَشْرَةَ فِرْقَةً ، ثَلَاثٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : بَنُو مَدْلِجٍ ، وَرَئِسُهُمْ ذُو الْحَمَارِ^(٤) - وَهُوَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسَرِيُّ - كَانَ كَاهِنًا تَنَبَّأَ بِالْيَمْنِ وَاسْتَولَى عَلَى بَلَادِهِ ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا عَمَالَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَى مَعَاذَ بْنِ جَبَلِ وَإِلَى

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٥٠ / ٣ .

(٢) فِي الأَصْلِ وَ(م) : خَسْرَانٌ دُنْيَوِيٌّ ، وَالْمُبَثَّتُ هُوَ الْجَادَةُ .

(٣) وَأَوْلُ التَّعْجُبِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ تَعْجِيبٌ . يَنْظَرُ الْكَشَافُ ١ / ٦٢٠ ، وَالدرُّ المَصْوُنُ ٤ / ٣٠٦ .

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ : بِالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ . وَكَذَا قَيَّدَهَا الشَّهَابُ فِي الْحَاشِيَةِ ٣ / ٢٥٤ ، وَذَكَرَ ابْنَ حِجْرٍ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ صِ ٥٥ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ الْأَسْوَدَ هُوَ ذُو الْحَمَارِ ، وَعَنِ غَيْرِهِ أَنَّ لَقْبَهُ ذُكْرٌ لِأَنَّهُ كَانَ يَلْقَى عَلَى وَجْهِهِ قَنَاعًا وَيَهْمِمُهُمْ . وَقَالَ فِي الْفَتْحِ ١٢ / ٤٢١ : قَالَ الْكَرْمَانِيُّ : كَانَ يَقَالُ لِالْأَسْوَدِ الْعَنْسَرِيِّ ذُو الْحَمَارِ لِأَنَّهُ عَلِمَ حَمَارًا إِذَا قَالَ لَهُ : اسْجُدْ ، يَخْفَضُ رَأْسَهُ . قَلَتْ (وَالْقَائِلُ ابْنُ حِجْرٍ) : فَعَلَى هَذَا هُوَ بِالْحَمَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِالْخَاءِ الْمَعْجمَةِ بِلْفَظِ الثُّوبِ الَّذِي يَخْتَمِرُ بِهِ .

سادات اليمن، فأهلكه الله تعالى على يدي فيروز الديلمي، بيته فقتله، وأخبر رسول الله ﷺ بقتله ليلة قُتُل، فسُرّ به المسلمين، وقُبض عليه الصلاة والسلام من الغد، وأتى خبره في شهر ربيع الأول^(١).

وبنو حنيفة قوم مسلمة الكذاب بن حبيب، تبأّا وكتب إلى رسول الله ﷺ: من مسلمة رسول الله إلى محمد رسول الله ﷺ سلام عليك، أما بعد: فإنّي قد أشركتُ في الأمر معك، وإنّ لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض، ولكنّ قريشاً قومٌ يعتدون. فقدم عليه - عليه الصلاة والسلام - رسولان له بذلك، فحين قرأ ﷺ كتابه، قال لهما: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال ﷺ: «أما والله لو لا أنَّ الرسل لا تُقتل لضررتُ أعناقكم» ثم كتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى مسلمة الكذاب، السلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» وكان ذلك في سنة عشر^(٢).

فحاربه أبو بكر الصديق بجنود المسلمين، وُقتل على يدي وحشى قاتل حمزة رضي الله عنه، وكان يقول: قلتُ في جاهليتي خير الناس، وفي إسلامي شرّ الناس.

وقيل: اشتراك في قتله هو عبد الله بن زيد الأنصاري، طعنه وحشى وضربه عبد الله بسيفه، وهو القائل:

يسأّلني الناس عن قتله فقلت ضررتُ وهذا طعن^(٣)
في أبيات.

(١) ينظر ما ورد من أخبار عن ردة الأسود العنسي ومقتله في تاريخ الطبرى ١٨٤ / ٣ - ١٨٧ - ٢٢٧ - ٢٤٠، وتخریج أحاديث الكشاف لابن حجر ص ٥٥ - ٥٦. والكلام منقول من الكشاف ٦٢١ / ١. وقد تعقب ابن حجر الزمخشري في قوله عن العنسي أنه استولى على اليمن وأخرج عمال رسول الله ﷺ، بأنه إنما استولى على صنعاء وبعض البلاد الجبلية، وأنه بقي من عمال النبي ﷺ جماعة منهم ابن أبي أمية ومعه جميع السواحل، وكذلك معاذ وغيره من عمال النبي ﷺ في سواحل اليمن.

(٢) سيرة ابن هشام ٦٠٠ / ٢، وقصة النبي ﷺ مع الرسلين أخرجها أحمد (٣٦٤٢) و(٣٧٠٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و(١٥٩٨٩) من حديث نعيم بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البداية والنهاية ٣٦٥ / ٥، وفتح الباري ٣٧١ - ٣٧٠. وقصة قتل مسلمة أخرجها البخاري (٤٠٣٢) من حديث وحشى وفيها: فرميته بحربتي فأضاعها بين ثدييه حتى خرجت من بين

وبنوا أسد قوم طليحة بن خوبيلد، تبأّاً فبعث إليه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد، فانهزم بعد القتال إلى الشام، فأسلم وحسن إسلامه.

وارتدت سبع في عهد أبي بكر رضي الله عنه: فزاره قوم عيينة بن حصين. وغطفان قوم قرة بن سلمة القشيري. وبنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل. وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة. وبعض بني تميم قوم سجاج بنت المنذر الكاهنة، تبأّات وزوجت نفسها من مسلمة في قصة شهيرة، وصح أنها أسلمت بعد وحسن إسلامها. وكنتة قوم الأشعث بن قيس. وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم بن زيد، وكفى الله تعالى أمرهم على يدي أبي بكر رضي الله عنه.

وفرقه واحدة في عهد عمر رضي الله عنه، وهم غسان قوم جبلة بن الأبيهم؛ تنصر ولحق بالشام ومات على رده. وقيل: إنه أسلم.

ويروى أنَّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أخبار الشام لما لحق بهم كتاباً فيه: إنَّ جَبَلَةَ وَرَدَ إِلَيَّ فِي سَرَّاءِ قَوْمِهِ فَأَسْلَمَ فَأَكْرَمَتْهُ، ثُمَّ سَارَ إِلَى مَكَةَ فَطَافَ فَوَطَّئَ إِزَارَهُ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَزَارَةَ، فَلَطَمَهُ جَبَلَةُ فَهَشَّمَ أَنفَهُ وَكَسَرَ ثَنَايَاهُ - وَفِي رِوَايَةِ قَلَعَ عَيْنَهِ - فَاسْتَعْدَى الْفَزَارِيُّ عَلَى جَبَلَةِ إِلَيَّ، فَحَكَمَتْ إِمَّا بِالْعَفْوِ، إِمَّا بِالْقَسَاصِ، فَقَالَ: أَنْتَ تَقْصُّ مِنِّي وَأَنَا مَلِكٌ وَهُوَ سُوقَةٌ؟ فَقَلَّتْ: شَمْلُكَ وَإِيَاهُ الْإِسْلَامُ فَمَا تَفْضُلُهُ إِلَّا بِالْعَافِيَةِ. فَسَأَلَ جَبَلَةُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْغَدِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ رَكِبَ مَعَ بَنِي عَمِّهِ وَلَحِقَ بِالشَّامِ مَرْتَداً.

وروي أنه ندم على ما فعله وأنشد:

ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر	تنصرت بعد الحق عارا للطمة
فبعث لها العين الصالحة بالعوز	فادركتني منها الحاج حميّة
صبرت على القول الذي قاله عمر ^(١)	فيما ليت أمي لم تليلني وليتني

= كتفيه، ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته. ولم يذكر فيها اسم الأننصاري؛ قال ابن حجر: هو عبد الله بن زيد...، وقيل: هو عدي بن سهل، وقيل: أبو دجانة، وقيل: زيد بن الخطاب، والأول أشهر.

(١) الآيات بنحوها في تفسير القرطبي ١٤١/١٢، والبداية والنهاية ٢٦٨/١١. وقد نقلها المصنف مع ما قبلها من حاشية الشهاب ٢٥٥/٣.

هذا واعتُرض القولُ بـأَنَّ هذا من الكائنات التي أخبر الله تعالى عنها قبل وقوعها بـأَنَّ «مَنْ» شرطية، والشرط لا يقتضي الواقع؛ إذ أصلُه أن يُستعمل في الأمور المفروضة.

وأجيب بـأَنَّ الشرط قد يُستعمل في الأمور المحققة تنبئها على أنها لا يليق وقوعها، بل كان ينبغي أن تُدرج في الفرضيات، وهو كثير، وقد عُلم من وقوع ذلك بعد هذه الآية أَنَّ المراد هذا.

وقرأ نافع وابن عامر: «مَنْ يَرَتِدُ بِفَكِ الإِدْغَامِ»^(١)، وهو الأصل؛ لسكن ثاني **المثلين**، وهو كذلك في بعض مصاحف الإمام.

وقوله تعالى: **«فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ جَوَابٌ**» **«مَنْ**» الشرطية الواقعة مبتدأً. واختلف في خبرها؛ فقيل: مجموع الشرط والجزاء، وقيل: الجزاء فقط، فعلى الأول لا يحتاج الجزاء وحده إلى ضمير يربطه، وعلى الثاني يحتاج إليه وهو هنا مقدر، أي: فسوف يأتي الله تعالى مكانهم بعد إهلاكهم **«يَقُولُ يُمْهِمْهُ**» محبة تليق بشأنه تعالى على المعنى الذي أراده **«وَيُحِبُّهُنَّهُ**» أي: يميلون إليه جل شأنه ميلاً صادقاً، فيطیعونه في امثال أوامره واجتناب مناهيه. وهو معطوف على **«يُحِبُّهُمْ**^(٢). وجوز أن يكون حالاً من الضمير المنصوب فيه، أي: وهم يحبونه.

وفي **«الكشاف**^(٣): محبة العباد لربهم طاعة وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه، ومحبة الله تعالى لعباده أن يُثيبهم أحسن الثواب على طاعتهم، ويعظّمهم ويشفي عليهم ويرضى عنهم. وأماماً ما يعتقد أجهل الناس، وأغدّاهم للعلم وأهله، وأمقتّهم للشرع، وأسوأهم طريقةً - وإن كانت طريقتهم عند أمثالهم من الجهلة والسفهاء شيئاً - . وهم الفرق المفتولة المتفعلة^(٤) من الصوف، وما يدينون به من المحبة والعشق والتغنى على كراسيمهم خرىها الله تعالى، وفي مراقصهم عطلها الله تعالى، بأبيات الغزل المقوله في المُزدان الذين يسمونهم

(١) التيسير ص ٩٩، والنشر ٢٥٥ / ٢، وهي قراءة أبي جعفر من العشرة.

(٢) في الأصل (م): يحبونه، والصواب ما أثبتناه، وينظر الدر المصنون ٣٠٧ / ٤.

(٣) ٦٢١-٦٢٢.

(٤) في الكشاف: المفتولة المتفعلة. وفي الانتصار على هامشه نقلأً عنه: المفتولة المتفعلة.

شهداء، وصعقائهم التي أين منها صعقه موسى عليه السلام عند^(١) ذلك التطور، فتعالى الله عنه علوًّا كبيرًا، ومن كلماتهم: كما أنه بذاته يحبهم كذلك يحبون ذاته، فإنَّ الهاء راجعة إلى الذات دون النُّعوت والصفات، ومنها: الحبُّ شرطه أن تلحقه سكرات المحبة، فإذا لم يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة. انتهى كلامه.

وقد خَلَطَ في الغثَّ بالسمين فأطلق القول بالقبح الفاحش في المتصوفة ونسب إليهم مala يُعبأ بمرتكبه ولا يعُدُّ في البهائم فضلاً عن خواصَّ البشر، ولا يلزمُ من تسمّي طائفةً بهذا الاسم غاصبين له من أهله، ثم ارتکابهم ما نَقلَ عنهم بل وزيادة أضعافِ أضعافه مما نعلمه من هذه الطائفة في زماننا - مما ينافي حال المُسمّين به حقيقةً - أن نؤاخذ الصالح بالطالع، ونضرب رأس البعض بالبعض، فلا تَزِرُ وازرةً وزرَّ أخرى.

وتحقيقُ هذا المقام على ما ذكره ابن المنير في «الانتصار»^(٢) أنه لا شكَّ أنَّ تفسير محبة العبد لله تعالى بطاعته له سبحانه على خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يسمّي فيه المسئّب باسم السبب، والمجاز لا يُعدُّ إليه عن الحقيقة إلَّا بعد تعذرِها فليُمْتَحَنْ حقيقةُ المحبة لغةً بالقواعد لنتظرُ أهي ثابتةً للعبد متعلقةً بالله تعالى أم لا؟

فالمحبة لغةً: ميلُ المتصفِّ بها إلى أمر ملذٍ، واللذاتُ الباعثةُ على المحبة منقسمة إلى مُدرِّك بالحسن؛ كلذةُ الذوق في المطعموم، ولذةُ النظر في الصور المستحسنة، إلى غير ذلك، وإلى لذة مُدرِّكة بالعقل؛ كلذةُ الجاء والرياسة والعلوم وما يجري مجرها، فقد ثبت أنَّ في اللذات الباعثة على المحبة مالا يدركه إلا العقلُ دون الحسن.

ثم تفاوتُ المحبة ضرورةً بحسبِ تفاوتِ البواعثِ عليها، فليس اللذةُ برياسة الإنسان على أهل قرية كلذته برياسة على أقاليم مُعتبرة. وإذا تفاوتت المحبة بحسبِ تفاوتِ البواعثِ فلذاتُ العلوم أيضًا متفاوتةً بحسبِ تفاوتِ المعلومات،

(١) في الأصل (و) (م): ثم، والمثبت من الكشاف. وجاء في الانتصار: يوم.

(٢) على هامش الكشاف ٦٢١-٦٢٢.

وليس معلوماً أكملَ ولا أجيئَ من المعبد الحقُّ، فاللذةُ الحاصلةُ من معرفته ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظمَ، والمحبةُ المتبعةُ عنها تكون أمكنَ، وإذا حصلت هذه المحبةُ بعثت على الطاعاتِ والموافقاتِ.

فقد تحصلَ من ذلك أنَّ محبةَ العبدِ لربِّه سبحانه ممكناً بل واقعاً من كلِّ مؤمنٍ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناسُ فيها متباوتون بحسب تفاوت إيمانهم.

وإذا كان كذلكَ وجبَ تفسيرُ محبةِ العبدِ لله عزَّ وجلَّ بمعناها الحقيقيِّ لغةً وكانت الطاعاتُ والموافقاتُ كالمسبِّبِ عنها والمغایرِ لها، ألا ترى إلى الأعرابيُّ الذي سأله عن الساعة، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أعددْتَ لها؟» قال: ما أعدْتَ لها كبيراً عمليًّا، ولكنْ حبَّ اللهِ تعالى ورسولِه ﷺ، فقال عليه الصلاةُ والسلامُ: «المرءُ مع من أحبَّ»^(١).

فهذا ناطقٌ بأنَّ المفهومَ من المحبةِ لله تعالى غيرُ الأعمالِ والتزامِ الطاعاتِ؛ لأنَّ الأعرابيَّ نفاهَا وأثبتَ الحبَّ، وأقرَّه ﷺ على ذلك، ثمَّ أثبتَ^(٢) إجراءَ محبةِ العبدِ لله تعالى على حقيقتها لغةً، والمحبةُ^(٣) إذا تأكَّدتْ سمِيتُ عشقاً، فهو المحبةُ البالغةُ المتأكدةُ. والقولُ بأنه عبارةٌ عن المحبةِ فوقَ قدرِ المحبوبِ فيكفرُ من قال: أنا عاشقُ اللهِ تعالى أو لرسولِه ﷺ - كما قاله بعضُ ساداتنا الحنفيَّةِ - في حيزِ الممنوعِ عندِي^(٤).

والمعترفون بتصوُّرِ محبةِ العبدِ لله عزَّ شأنُه بالمعنى الحقيقيِّ ينسبون المنكريِّين إلى أنَّهم جهلوا فأنكرُوا، كما أنَّ الصبيَّ ينكرُ على من يعتقدُ أنَّ وراء اللعب لذةٌ من جماعٍ أو غيره، والمنهمكُ في الشهواتِ والغرامِ بالنساء يظنُّ أنَّ ليس وراء ذلك لذةٌ من رياستِه أو جاءَه أو نحو ذلك، وكلُّ طائفةٌ تُسخرُ مما فوقَها وتعتقدُ أنَّهم مشغولون في غيرِ شيءٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٨٨)، ومسلم (٢٦٣٩) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في الانتصاف: ثمَّ إذا ثبت.

(٣) في الانتصاف: فالمحبة.

(٤) من قوله: والقولُ بأنه عبارةٌ عن المحبةِ، إلى هذا الموضع من كلامِ المصنفِ وليس في الانتصافِ.

قال حجّة الإسلام الغزالى روح الله تعالى روحه: والمحبون لله تعالى يقولون لمن أنكر عليهم ذلك: «إِن تَسْخُرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخُرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخُرُونَ» [هود: ٣٨]. انتهى، مع أدنى زيادة.

ولم يتكلّم على معنى محبة الله تعالى للعبد، وأنت تعلم أنَّ ذلك من المتشابه، والمذاهب فيه مشهورة، وقد قدمنا طرفاً من الكلام في هذا المقام فلتذَكَّر^(١).

والمراد بهؤلاء القوم في المشهور أهلُ اليمن، فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مسنده»، والطَّبرانيُّ، والحاكم وصححه، من حديث عياض بن عمرو^(٢) الأشعريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما نزلت أشار إلى أبي موسى الأشعريَّ - وهو من صميم اليمن - وقال: «هم قومُ هذا»^(٣).

وعن الحسن وقتادة والضحاك: أنهم أبو بكر وأصحابه رض الذين قاتلوا أهل الرّدّة.

وعن السُّدِّي: أنهم الأنصار.

وقيل: هم الذين جاهدوا يوم القادسية: ألفان من النَّجَع، وخمسةُ آلافٍ من كندة وبجيلة، وثلاثةُ آلافٍ من أبناء الناس^(٤)، وقد حارب هناك سعد بن أبي وقاص رستم الشقيّ صاحب جيش يزدجرد.

وقال الإمامية: هم علىٰ كرم الله وجهه وشيعته يوم وقعة الجمل وصفين. وعنهم أنه المهديُّ ومن يتبّعه، ولا سَنَدَ لهم في ذلك إلا مَرْوِيَّاتهم الكاذبة.

وقيل: هم الفرس؛ لأنَّه رسول سُنَّل عنهم فضرب يده على عاتق سلمان

(١) ينظر ما سلف عند تفسير الآية (٣١) من سورة آل عمران.

(٢) في الأصل (م): عمر، والصواب ما ثبناه، وقد اختلف في صحته، فقال ابن حبان: له صحبة، وقال البغوي: يشك في صحته، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مرسلًا، ورأى أبي عبيدة بن الجراح. الإصابة ١٨٨/٧.

(٣) عزاه ابن أبي شيبة السيوطي في الدر ٢٩٢/٢، والشهاب في الحاشية ٣/٢٥٥، وهو في المعجم الكبير ٣٧١/١٧، والمستدرك ٣١٣/٢، وأخرجه أيضًا ابن سعد ٤/١٠٧، والطبرى ٨/٥٢١.

(٤) أي: أخلاط قبائل شتى، ليسوا قبيلة واحدة كمن قبلهم. حاشية الشهاب ٣/٢٥٥.

الفارسي عليه السلام، وقال: «هذا وذووه». وتعقبه العراقي قائلًا: لم أقف على خبر فيه، وهو هنا وهم، وإنما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَنْتَهَا يَسْتَبِدُّ فَوْمًا عَيْنَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] كما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة عليه السلام^(١)، فمن ذكره هنا فقد وهم.

﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عاطفين عليهم متذللين لهم، جمع ذليل لا ذلول، فإن جمته: ذلُل، وكان الظاهر أن يقال: أذلة للمؤمنين، كما يقال: تذلل له، ولا يقال: تذلل عليه؛ للمنافاة بين التذلل والعلو، لكنه عدى بـ«على» لتضمينه^(٢) معنى العطف والحنن المتعدي بها.

وقيل: للتنبيه على أنهم مع علو طبقتهم وفضيلهم على المؤمنين خافضون لهم أجحتحتهم. ولعل المراد بذلك أنه استعيرت «على» لمعنى اللام؛ ليؤذن بأنهم غلبا غيرهم من المؤمنين في التواضع حتى علوهم بهذه الصفة، لكن في استفادة هذا من ذاك خفاء.

وكون المراد به أنه ضمن الوصف معنى الفضل والعلو - يعني أن كونهم أذلة ليس لأجل كونهم أذلة في أنفسهم، بل لإرادة أن يضموا إلى علو منصبهم وشرفهم فضيلة التواضع - لا يخفى ما فيه؛ لأن قائل ذلك قابله بالتضمين فيقتضي أن يكون وجها آخر لا تضمين فيه. وكون الجار على ذلك متعلقاً بمحدوفي وقع صفة أخرى لـ« القوم »، ومع علو طبقتهم .. إلخ تفسير لقوله سبحانه: (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، وخارضون .. إلخ تفسير لـ«أذلة»، مما لا ينبغي أن يلتفت إليه.

وقيل: عدّيت الذلة بـ«على» لأن العزة في قوله تعالى: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ عدّيت بها كما يقتضيه استعمالها، وقد قارنتها فاعتبرت المشاكلة، وقد صرّحوا أنه يجوز فيها التقديم والتأخير.

وقيل: لأن العزة تتعدى بـ«على»، والذلة ضدّها، فعوّلتها لأن النظير

(١) سنن الترمذى (٣٢٦٠) و(٣٢٦١)، وكلام العراقي نقله المصنف عن الشهاب في الحاشية ٢٥٥ / ٣، وقال نحوه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص ٥٧، وزاد أنه ورد كذلك في آية الجمعة من حديث أبي هريرة أيضاً وهو متافق عليه. ويعني بآية الجمعة قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَمْ مِنْهُمْ لَئَنَّا يَلْهَقُوكُمْ﴾ [آلية: ٣]، والحديث عند البخارى (٤٨٩٧)، ومسلم (٢٥٤٦).

(٢) في الأصل: لتضمينه.

كما يُحمل على النظير يُحمل الضد على الضد كما صرَّح به ابن جنِي وغيره . وجَر «أذلة» و«أعزَّة» على أنهم صفتان لـ«قوم» كالجملة السابقة ، وترك العطف بينهما للدلالة على استقلالهم بالاتصال بكلِّ منهما . وفيه دليل على صحة تأخير الصفة الصريحة عن غير الصريحة ، وقد جاء ذلك في غير ما آية ، ومن لم يُجُوزْه جَعَلَ الجملة هنا معتبرة ، ولا يخفى أنه تكُلُّفٌ .

ومعنى كونهم أعزَّة على الكافرين : أنهم أشداء متغلبون عليهم ، من عزَّه : إذا غَلَبَه ، ونصَّ العلامة الطَّبِيعي على أنَّ هذا الوصف جيء به للتكميل ؛ لأنَّ الوصف قبله يوهم أنهم أذلاء محقرُون في أنفسهم ، فدفع ذلك الوهم بالإتيان به ، على حد قوله :

جلوسٌ في مجالسهم رزانٌ وإن ضيفَ الْمَ فهم خفوفٌ^(١)
وقرئ : «أذلة» و«أعزَّة» بالنصب^(٢) على الحالية من « القوم » لتخفيصه^(٣) بالصفة .
﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بالقتال لإعلاء كلمته سبحانه وإعزاز دينه جل شأنه ، وهو صفة أخرى لـ« القوم » مترتبة على ما قبلها ، مبيَّنة مع ما بعدها لكيفية عزَّتهم . وجَرَّ أبو البقاء أن يكون حالاً من الضمير في «أعزَّة» ، أي : يَعْزُّونَ مجاهدين ، وأن يكون مستأنفاً .

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْأَئِمَّةِ﴾ فيما يأتون من الجهاد ، أو : في كلِّ ما يأتون ويَدْرُون ، وهو عطفٌ على « يَجَاهِدوْنَ » بمعنى أنهم جامعون بين المجاهدة والتصلب في الدين ، وفيه تعريض بالمنافقين .

وجَرَّ أن يكون حالاً من فاعلٍ « يَجَاهِدوْنَ » ، أي : يَجَاهِدوْنَ وحالُهم غير حال المنافقين ، والتعريض فيه حيتَّى أُظْهَر .

وقيل : إنه على الأول لا تعريض فيه ، بل هو تتميم لمعنى « يَجَاهِدوْنَ » مفيدٌ للبالغة والاستيعاب . وليس بشيء .

واعتَرَضَ القول بالحالية بأنهم نصوا على أنَّ المضارع المنفي بـ«لا» أو «ما»

(١) البيت في ديوان المعاني / ٣٤ ، والإيضاح في علوم البلاغة / ٥٣ .

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٣ ، والكشف / ٦٢٣ ، والبحر / ٥١٢ .

(٣) في الأصل : لتخفيصه .

كالمثبت في عدم جواز دخول الواو عليه.

وأجيب بأن ذلك مبني على مذهب الزمخشري القائل بجواز اقتران المضارع المنفي بـ «لا» وـ «ما» بالواو، فإن النحاة جوزوه في المنفي بـ «لم» وـ «لمًا»، ولا فرق بينهما.

وـ «اللومة»: المرأة من اللوم، أي: الاعتراض، وهو مضاد لفاعله. وأصل لائم: لا و مفاعل كفائمه.

وفي اللومة مع تنكير «لائم» وبالغتان على ما قيل، ووجه ذلك العلامة الطبيبي بأنه ينتفي بانتفاء الخوف من اللومة الواحدة خوف جميع اللومات؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم، ثم إذا انضم إليها تنكير فاعلها يستوعب انتفاء خوف جميع اللوم، فيكون هذا تتميماً في تتميم، أي: لا يخافون شيئاً من اللوم من أحدٍ من اللوم.

وقيل عليه: بأنه كيف يكون «اللومة» أبلغ من لوم مع ما فيها من معنى الوحدة، فلو قيل: لوم لائم، كان أبلغ؟

وأجيب بأنها في الأصل للمرة، لكن المراد بها هنا الجنس، وأتى بالثاء للإشارة إلى أن جنس اللوم عندهم بمنزلة لومة واحدة.

وتعقب بأنه لا يدفع السؤال؛ لأنه لا قرينة على هذا التجوز مع بقاء الإبهام فيه، وقد يقال: إن مقام المدح قرينة قوية على ذلك.

﴿ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدم من الأوصاف لا بعضها كما قيل، والإفراد لما تقدم، وكذلك ما فيه من معنى البعد.

﴿فضل الله﴾ أي: لطفه وإحسانه ﴿يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ إيتاءه إياه، لا أنهم مستقلون في الاتصال به.

﴿وَاللهُ وَاسِعٌ﴾ كثير الفضل، أو جواد لا يخاف نفاد ما عنده سبحانه ﴿عَلَيْهِ الْحَمْدُ﴾ مبالغ في تعلق العلم في جميع الأشياء التي من جملتها من هو أهل الفضل ومحله. والجملة اعتراض تذليلي مقرّ لمضمون ما قبله، وإظهار الاسم الجليل للإشارة بالعلة وتأكيد استقلال الجملة الاعتراضية كما مرّ غير مرّ.



هذا، ومن باب الإشارة في الآيات على ما قاله بعض العارفين: ﴿وَأَنَّ لَنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ﴾ يحتمل أن يكون الكتاب الأول إشارة إلى علم الفرقان، والثاني إشارة إلى علم القرآن، والأول هو ظهور تفاصيل الكمال، والثاني هو العلم الإجمالي الثابت في الاستعداد. ومعنى كونه مهيمناً عليه: حافظاً عليه بالإظهار.

ويحتمل أن يكون الأول إشارة إلى ما بين أيدينا من المصحف، والثاني إشارة إلى الجنس الشامل للتوراة التي دعوتها للظاهر، والإنجيل الذي دعوته للباطن، وكتابنا مشتمل على الأمرين، حافظ لكل من الكتابين.

﴿فَاحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْعِدْلِ الَّذِي هُوَ ظُلُّ الْمُحَبَّةِ الَّتِي هِيَ ظُلُّ الْوَحْدَةِ الَّتِي انْكَشَفَتْ عَلَيْكَ﴾ **﴿وَلَا تَنْتَعَّ أَهْوَاءَهُمْ﴾** في تغليب أحد الجانبين إما الظاهر وإما الباطن.

﴿لِكُلِّ جَمِيلٍ نَّعَمْنَا وَنُكْمِ شَرَعَةً﴾ مورداً؛ كمورد النفس، ومورد القلب، ومورد الروح **﴿وَنِنْهَاجًا﴾** طريقاً كعلم الأحكام والمعارف التي تتعلق بالنفس وسلوك طريق الباطن الموصى إلى جنة الصفات، وعلم التوحيد والمشاهدة الذي يتعلق بالروح وسلوك طريق الفناء الموصى إلى جنة الذات.

وقال بعضهم: إنَّ الله سبحانه بمحارب الأرواح، وأنهاراً للقلوب، وسواعي للعقول، ولكلّ واحد منها شرعةٌ في ذلك ترى منها؛ كشرعية العلم، وشرعية القدرة، وشرعية الصمدية، وشرعية المحبة، إلى غير ذلك. وله عز وجل طرقٌ بعدد أنفاس الخلائق كما قال أبو يزيد قدس الله سره، والمراد بها الطرق الشخصية لا مطلقاً، وكلُّها تؤصل إليه سبحانه.

وهذا إشارة إلى اختلاف مشارب القوم وعدم اتحاد مسالكهم، وقد قال جلّ وعلا: **﴿فَقَدْ عَلِمَ كُلُّ أَنَّاسٍ مَّنْرَءَهُمْ﴾** [آل عمران: ٦٠] وفرق سبحانه بين الأبرار والمقرئين في ذلك، وقلما يتفق اثنان في مشربٍ ومنهج، ومن هنا ينحلُّ الإشكال فيما حكى عن حضرة الباز الأشهب مولانا الشيخ محبي الدين عبد القادر الكيلاني قدس الله سره أنه قال: لا زلتُ أسير في مهامه القدس حتى قطعتُ الآثار، فلأحر لي أثرٌ قدم من بعيد فكادت روحني تزهق، فإذا النداء: هذا أثرٌ قدم نبيك محمد ﷺ.

فإنَّ ظاهره يقتضي سُبْقَه للأنبياء والرسل عليهم السلام أرباب الشرائع^(١)، ونحوهم من الكاملين، وهو كما ترى.

ووجهه أنه قدسَ سرُّه قطع الآثار في الطريق الذي هو فيه، وذلك يقتضي السُّبْقَ على سالكي ذلك الطريق لا غير، فيجوز أن يكون مسبوقاً بمن ذكرنا من السالكين طريقةً آخر غير ذلك الطريق، وهذا أحسن ما يخطر لي في الجواب عن ذلك الإشكال نظراً إلى مشربِي، ومشاربُ القوم شتى.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ متفقين في المشرب والطريق **﴿وَلَكُنْ تَيَّبُّثُونَ فِي مَا مَاءَتُكُمْ﴾** أي: ليُظْهِرَ عليكم ما آتاكُم بحسب استعداداتكم على قدر قبول كل واحد منكم **﴿فَأَسْتَقْبِلُوا الْغَزَرَتِ﴾** أي: الأمور الموصلة لكم إلى كمالكم الذي قدر لكم بحسب الاستعدادات المقربة^(٢) إياكم إليه بإخراجه إلى الفعل.

﴿إِلَى اللَّهِ تَرْجِعُكُمْ﴾^(٣) في عين جمع الوجود على حسب المراتب **﴿فَيَتَتَّشَّكُرُ إِيمَانُكُمْ فِي هَذِهِ تَحْتَلُوفُونَ﴾** وذلك بإظهار آثار ما يقتضيه ذلك الاختلاف.

﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَتَّهُمْ﴾ حَسْبَ ما تقتضيه الحكمة ويقبله الاستعداد **﴿بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** من القرآن الجامع للظاهر والباطن **﴿وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** فتقتصر^(٤) على الظاهر البحث أو الباطن المحسوب وتنتفي الآخر.

﴿فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوُّبِرٍ﴾ كذلك حَجْبِ الأفعال لليهود، وذنب حَجْبِ الصفات للنصارى.

﴿وَإِنَّ كَيْدَنَا مِنَ النَّاسِ لَتَنْسِئُونَ﴾ وأنواع الفسق مختلفة، ففسق اليهود خروجهم عن حكم تجليات الأفعال الإلهية برؤية النفس أفعالها، وفسق النصارى خروجهم عن حُكْم تجليات الصفات الحقانية برؤية النفس صفاتها، والفسق الذي يعتري بعض هذه الأمة الالتفات إلى ذواتهم والخروج عن حكم الوحدة الذاتية.

(١) في (م): التشريع.

(٢) في الأصل: الاستعداد المقرب.

(٣) في الأصل: إلى الله مرجعكم جميعاً.

(٤) في (م): فتقصر.

﴿أَفَحُكْمُ الْجَهَنَّمَ يَقُولُونَ﴾ وهو الحكم الصادر عن مقام النفس بالجهل، لا عن علم إلهي.

﴿وَتَبَاهُوا الَّذِينَ مَأْمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ الحق، فيحتجب ببعض الحجب
﴿فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُهْمِلُونَ﴾ في الأزل لا لعنة ﴿وَيُهْمِلُونَ﴾ كذلك.

ومرجع المحبة التي لا تغير عند الصوفية الذات دون الصفات كما قاله الواسطي، وطعن فيه - كما قدمنا^(١) - الزمخشري، وحيث أحبهم - ولم يكونوا إلا في العلم - كان المحب والمحبوب واحداً في عين الجمع.

وقال السلمي: إنهم بفضل حبه لهم أحبوه وإن أين لهم المحبة لله تعالى، وما للتراب ورب الأرباب؟! وشرط الحب - كما قال - أن تلتحقه سكرات المحبة، وإن فليس بحب حقيقة.

وقالت أعرابية في صفة الحب: خفي أن يُرى وجل أن يخفى، فهو كامن كمدون النار في الحجر: إن قدحته أورى وإن تركته توارى، وإن لم يكن شعبة من الجنون فهو عصارة السحر. وهذا شأن حب الحادث فكيف شأن حب القديم جل شأنه؟ والكلام في ذلك طويل.

﴿أَذْلَقَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ لمكان الجنسية الذاتية، ورابطة المحبة الأزلية، والمناسبة الفطرية بينهم ﴿أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِينَ﴾ المحظوظين لضد ما ذكر ﴿يُهْمِلُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ بمحو صفاتهم وإفناء ذواتهم التي هي حجب المشاهدة ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ الْآئِمَّةِ﴾ لفقط حبهم الذي هو الرشاد الأعظم للمتصف به:

وإذا الفتى عرف الرشاد لنفسه هانت عليه ملامة العذال
بل إذا صدق المحبة التذ المحب بالملامة كما قيل:

أجد الملامة في هواك لذينة حباً لذكرك فليلمني اللوم
﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ﴾ الذي لا يدرك شواهد ﴿يُوتَبِّعُهُ مَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده الذين سبقت لهم العناية الإلهية ﴿وَلَهُ وَاسْعٌ﴾ الفضل ﴿عَلِيهِ﴾ حيث يجعل فضله، نسأل الله تعالى

أن يمَّن علينا بفضله الواسع وجُوده الذي ليس له مانع.



ثم إنَّه سبحانه لَمَا قال: (لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالصَّنَدِيقَ أُولَئِكَ) وَعَلَّمَهُ بما عَلَّمَهُ، ذَكَرَ عَقِيبَ^(١) ذَلِكَ مَنْ هُوَ حَقِيقٌ بِالْمَوَالَةِ بِطَرِيقِ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ فَكَانَهُ قَيْلَ: لَا تَتَخِذُوا أُولَئِكَ أُولَيَاءَ لَأَنَّ بَعْضَهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَلَيْسُوا بِأُولَيَائِكُمْ، إِنَّمَا أُولَيَاؤُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَاخْتَصُّوهُمُ بِالْمَوَالَةِ وَلَا تَتَخَطَّهُمْ إِلَى الْغَيْرِ.

وَأَفْرَدَ الْوَلِيَّ مَعَ تَعْدُّهِ لِيفِيدَ - كَمَا قَيْلَ - أَنَّ الْوَلَايَةَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَصَالَةِ، وَلِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْمُؤْمِنُونَ بِالْتَّبَعِ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ سَبَّابَهُ وَكَذَلِكَ رَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا. فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ أَصْلٌ وَتَبَعٌ، لَا أَنَّ «وَلِيَكُمْ» مُفَرِّدٌ اسْتَعْمَلَ اسْتَعْمَالَ الْجَمْعِ كَمَا ظَنَّ صَاحِبُ «الْفَرَائِدِ»^(٢); فَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مَا ذَكَرَ بَعِيدٌ عَنْ قَاعِدَةِ الْكَلَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ جَعْلٍ مَا لَا يَسْتُوِي الْوَاحِدُ فِيهِ^(٣) وَالْجَمْعُ جَمِيعًا.

ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: التَّقْدِيرُ: إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ، وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أُولَيَاؤُكُمْ، فَحَذَفَ الْخَبَرُ لِدَلَالَةِ السَّابِقِ عَلَيْهِ، وَفَانِدَةُ الْفَصْلِ فِي الْخَبَرِ هِيَ التَّبَيِّنُ عَلَى أَنَّ كُوْنَهُمُ أُولَيَاءَ بَعْدَ كُوْنِهِ سَبَّابَهُ وَلِيًّا، ثُمَّ بَجَعَلَهُ إِيَاهُمْ أُولَيَاءَ، فَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْوَلِيُّ. انتَهَى. وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَأْمِلِ أَنَّ الْمَالَ مَتَّحِدٌ وَالْمُورِدَ وَاحِدٌ.

وَمَمَّا تَقْرَرَ يُعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ الْحَلْبَيِّ: وَيَحْتَمِلُ وجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ وَلِيًّا بِزِنَةِ فَعِيلٍ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْلِّسَانِ أَنَّهُ يَقُولُ لِلْوَاحِدِ وَالْاثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيَةً بِلَفْظِ وَاحِدٍ، كَصَدِيقٍ^(٤) = غَيْرُ وَاقِعِ مَوْقِعِهِ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي سُرُّ بِيَانِيٍّ، وَهُوَ نَكْتَةُ الْعَدُولِ مِنْ لَفْظِ إِلَى لَفْظِ.

(١) فِي (م): عَقْب.

(٢) لِعَلِهِ: فَرَائِدُ التَّفْسِيرِ، لِأَبِي الْمَحَامِدِ فَصِيحِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الْمَابِرِنَابَازِيِّ، اخْتَصَرَ فِيهِ الْكُشَافُ، مَعَ زِيَادَاتِ بَحْثِيَّةِ نَحْوِيَّةِ وَكَلَامِيَّةِ وَأَدِيَّةِ كِتَابِ الظُّنُونِ ١٢٤٢/٣.

(٣) قَوْلُهُ: فِيهِ، لَيْسُ فِي (م).

(٤) الدَّرُ المَصْوُنُ ٤/٣١٣.

وَلَا يَرِدُ عَلَى مَا قَدَّمَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّقْدِيرُ كَذَلِكَ لَنَافَى حَضْرَ الْوَلَايَةِ فِي اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ إِثْبَاتُهَا لِلنَّبِيِّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ سَبَّحَهُ الْوَلِيُّ أَصَالَةً وَحَقِيقَةً، وَوَلَا يَهُوَ غَيْرُهُ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِسْنَادِ إِلَيْهِ عَزَّ شَانَهُ.

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْفُونَ الزَّكَوةَ﴾ بَدْلٌ مِّنَ الْمَوْصُولِ الْأَوَّلِ، أَوْ صَفَّةٌ لِهِ بِاعْتِبَارِ إِجْرَاهُ مَجْرِيُ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ وُضْلَةٌ إِلَى وَصْفِ الْمَعَارِفِ بِالْجَمْلَ، وَالْوَصْفُ لَا يَوْصِفُ إِلَّا بِالتَّأْوِيلِ. وَيَحْجُزُ أَنْ يُعْتَبَرَ مَنْصُوبًا عَلَى الْمَدْحُ، وَمَرْفُوعًا عَلَيْهِ أَيْضًا. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ» بِالْوَادِ^(١).

﴿وَهُمْ رَازِكُونَ ﴾^{٣٩} حَالٌ مِّنْ فَاعِلِ الْفَعْلَيْنِ، أَيِّ: يَعْمَلُونَ مَا ذُكِرَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ وَهُمْ خَاشِعُونَ وَمُتَوَاضِعُونَ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَقِيلَ: هُوَ حَالٌ مُخْصُوصٌ بِإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالرُّكُوعُ رُكُوعُ الصَّلَاةِ، وَالْمَرَادُ بِيَبَانُ كَمَالِ رَغْبَتِهِمْ فِي الْإِحْسَانِ وَمُسَارِعَتِهِمْ إِلَيْهِ.

وَغَالِبُ الْأَخْبَارِيْنَ عَلَى أَنَّهَا نَزَّلَتِ فِي عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَابْنُ مَرْدُوِيْهِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍّ قَالَ: أَقْبَلَ ابْنُ سَلَامٍ وَنَفَرَ مِنْ قَوْمِهِ آمِنًا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَنَازِلَنَا بَعِيدَةٌ وَلَيْسَ لَنَا مَجْلِسٌ وَلَا مَتْحَدَّثٌ دُونَ هَذَا الْمَجْلِسِ، وَإِنَّ قَوْمَنَا لَمَّا رَأَوْنَا آمِنًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَصَدَقَنَا، رَفَضُونَا وَأَكَلُوا عَلَى نَفْوَهُمْ أَنْ لَا يَجَالِسُونَا وَلَا يَنَاكِحُونَا وَلَا يَكَلِّمُونَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ فَبَصَرَ بِسَائِلٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَعْطَاكُ أَحَدًا شَيْئًا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، خَاتِمُ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ: «مَنْ أَعْطَاكَهُ؟» فَقَالَ: ذَلِكَ الْقَائِمُ، وَأَوْمَأَ إِلَى عَلِيٍّ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَ؟» فَقَالَ: وَهُوَ رَاكِعٌ. فَكَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْشَأَ حَسَانًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

أَبَا حَسَنِ تَقْدِيْكَ نَفْسِي وَمُهَاجِي
وَكُلُّ بَطِيءٍ فِي الْهَدَى وَمُسَارِعٍ
وَمَا الْمَدْحُ فِي جَنْبِ الإِلَهِ بِضَائِعٍ
أَيْذَهَبُ مدحِيكَ الْمَحِبُّر ضَائِعًا
زَكَاةً فَدَتِكَ النَّفْسُ يَا خَيْرَ رَاكِعٍ
فَأَنْتَ الَّذِي أُعْطِيْتَ إِذْ كُنْتَ رَاكِعًا

فأنزل فيك الله خير ولاية وأثبتهما أثنا كتاب الشرائع^(١)

واستدل الشيعة بها على إمامته كرم الله تعالى وجهه، ووجه الاستدلال بها عندهم أنها بالإجماع^(٢) نزلت فيه كرم الله تعالى وجهه، وكلمة «إنما» تفيد الحصر، ولفظ الولي بمعنى: المتولى للأمور والمستحق للتصرف فيها، وظاهر أن المراد هنا التصرف العام المساوي للإمامية بقرينة ضم ولايته كرم الله وجهه بولاية الله تعالى ورسوله ﷺ، فثبتت إمامته وانتفت إمامية غيره، وإلا بطل^(٣) الحصر. ولا إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع، فقد جاء في غير ما موضع؛ وذكر علماء العربية أنه يكون لفائدين: تعظيم الفاعل وأن من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة قوله تعالى: **«إِنَّ إِيتَرِيهِمْ كَانَ أَمَّةً»** [النحل: ١٢٠] ليرغب الناس في الإitan بمثل فعله، وتعظيم الفعل أيضاً حتى إن فعله سجية لكل مؤمن، وهذه نكتة سرية تعتبر في كل مكان بما يليق به.

وقد أجاب أهل السنة عن ذلك بوجوه:

الأول: النقض، بأن هذا الدليل كما يدل بزعمهم على نفي إمامية الأئمة المتقدمين كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرین كالسبطين عليهما السلام وبافي الثاني عشر عليه السلام أجمعين بعين ذلك التقرير، فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى.

(١) كذا نقل المصطف لفظه وتخرجه عن الشهاب في الحاشية ٢٥٧/٣، وذكره بهذا اللفظ أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١٢٧/٦، وفيهما: وثبتها مثنى كتاب الشرائع، وعزاه ابن مردوه دون الشعر السيوطي في الدر المنشور ٢٩٣/٢، وابن كثير عند تفسير هذه الآية، وهو من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. والكلبي متوفى كما ذكر ابن كثير وقال: وهذا إسناد لا يُفرج به. اهـ.

وآخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٢ دون قصة ابن سلام والشعر ولكن من حديث علي عليه السلام، وعزاه ابن كثير لابن مردوه من حديث علي ومن حديث عمار، ثم قال: وليس يصح شيء منها؛ لضعف أسانيدها وجهالة رجالها. وقال في البداية وال نهاية ٩٤/١١ ولم ينزل في علي شيء من القرآن بخصوصيته.

(٢) بعدها في (م): أنها.

(٣) في (م): لبطل.

ولا يمكن أن يقال: الحصرُ إضافيٌ بالنسبة إلى مَن تقدَّمَه؛ لأنَّ نقول: إنَّ حضرَ ولايةَ مَن استَجْمَعَ تلكِ الصِّفَات لا يفيدهُ إلا إذا كانَ حقيقةً، بل لا يصحُّ لعدم استجماعها فيمَن تأخَّرَ عنه كرمُ الله تعالى وجهه.

وإنْ أجابوا عن النَّقض بِأنَّ المراد حصرُ الولاية في الأمِيرِ كرمُ الله تعالى وجهه في بعض الأوقات، أعني وقتَ إمامته لا وقتَ إمامَة السُّبْطَيْنِ ومَن بعدهم عليهما السلام. قلنا: فمرحباً بالوافق؛ إذ مذهبُنا أيضاً أنَّ الولاية العامة كانت له وقتَ كونه إماماً لا قبله - وهو زمان خلافة الثلاثة - ولا بعده، وهو زمان خلافة مَن ذُكر.

فإن قالوا: إنَّ الأمِيرَ كرمُ الله تعالى وجهه لو لم يكن صاحب ولاية عامةٍ في عهد الخلفاء يلزمُه نقصٌ، بخلاف وقتِ خلافة أشبالِه الكرام عليهم السلام، فإنه لَم يكن حِلًا لم تصرِّ إمامَةُ غيره موجبةً لنقصِ شرفِه الكامل؛ لأنَّ الموت رافعٌ لجميع الأحكام الدنيوية.

يقال: هذا فرارٌ وانتقالٌ إلى استدلالٍ آخرٍ ليس مفهوماً من الآية؛ إذ مبناؤه على مقدمتين: الأولى: أنَّ كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر - ولو في وقتٍ من الأوقات - غيرَ مستقلٍ بالولاية نقصٌ له. والثانية: أنَّ صاحب الولاية العامة لا يلحقُه نقصٌ ما بأيِّ وجه وأيِّ وقتٍ كان. وكلتا هما لا يفهمان من الآية أصلاً كما لا يخفى على ذي فهم، على أنَّ هذا الاستدلال منقوضٌ بالسبطين زمن ولاية الأمِيرِ كرمُ الله تعالى وجهه، بل وبالأمير أيضاً في عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

والثاني: أنَّ لا نسلُّمُ الإجماع على نزولها في الأمِيرِ كرمُ الله تعالى وجهه، فقد اختلف علماء التفسير في ذلك، فروى أبو بكر النقاشُ صاحبُ التفسير المشهور عن محمدٍ الباقر عليه السلام أنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقال قائل: نحن سمعنا أنها نزلت في عليٍّ كرمُ الله تعالى وجهه. فقال: هو منهم. يعني أنه - كرمُ الله تعالى وجهه - داَخَلَّ أيضاً^(١) في المهاجرين والأنصار ومن جملتهم.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الباقر عليه السلام أيضاً نحو ذلك^(٢).

(١) قوله: أيضاً، ليس في الأصل.

(٢) الحلية ١٨٥/٣، وتفسير الطبرى ٥٣١/٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١١٦٢/٤، والدر المتنور

وهذه الرواية أُوْفِقَ بصيغ الجمع في الآية. وروى جمُعٌ من المفسّرين عن عكرمة: أنها نزلت في شأن أبي بكر رضي الله عنه.

والثالث: أَنَّا لَا نُسِّلُمُ أَنَّ المراد بالولي المتأول للأمور والمستحق للتصرُّف فيها تصرُّفاً عاماً، بل المراد به: الناصر؛ لأنَّ الكلام في تقوية قلوب المؤمنين وتسلُّها، وإزالة الخوف عنها من المرتدين، وهو أقوى قرينة على ما ذكره. ولا يأبه البعض كما لا يخفى على مَنْ فتح الله تعالى عينَ بصيرته، ومن أَنْصَفَ نفْسَه عَلِمَ أَنَّ قوله تعالى فيما بعد: (يَكْتُبُ اللَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُونُوا الَّذِينَ أَنْجَدُوا يُنْكَرُ هُنُّوا وَلَعَلَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ) آبٍ عن حَمْلِ الولي على ما يساوي الإمام الأعظم؛ لأنَّ أحداً لم يَتَّخِذْ اليهود والنصارى والكافر أئمَّةً لنفسه، وهم أيضاً لم يَتَّخِذْ بعضُهم بعضاً إماماً، وإنما اتَّخَذُوا أنصاراً وأحباباً. وكلمة «إنما» المفيدة للحصر تقتضي ذلك المعنى أيضاً، لأنَّ الحصر يكون فيما يَحْتَمِلُ اعتقاد الشركة والتَّرَدُّد والنزاع، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع في الإمامة وولاية التصرُّف، بل كان في النصرة والمحبة.

والرابع: أنه لو سُلِّمَ أَنَّ المراد ما ذكره فلفظ الجمع عام، أو مساوٍ له - كما ذكره المرتضى في «الذرية»، وابن المطهر في «النهاية» - والعبرة لعلوم الفظ لا لخصوص السبب كما اتفق عليه الفريقان، فمفاد الآية حينئذ حصر الولاية العامة لرجال متعددين يدخل فيهم الأمير كرم الله تعالى وجهه، وَحَمْلُ العام على الخاص خلافُ الأصل لا يصحُّ ارتکابه بغير ضرورة، ولا ضرورة.

فإن قالوا: الضرورة متحققة هنا؛ إذ التصديق على السائل في حال الركوع لم يقع من أحد غيرِ الأمير كرم الله تعالى وجهه.

قلنا: ليست الآية نصاً في كون التصديق واقعاً في حال رکوع الصلاة؛ لجواز أن يكون الرکوع بمعنى التخشیع والتذلل لا بالمعنى المعروف في عُرفِ أهلِ الشرع، كما في قوله:

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ترکع يوماً وَالدَّهْرُ قد رَفَعَهُ^(١)

(١) البيت للأضيبي بن قرنيع، وهو في شرح الحماسة للمرزوقي ١١٥١/٣، والشعر والشware، ٤٥٠/١١، والخزانة ٣٨٣/١.

وقد استعمل بهذا المعنى في القرآن أيضاً كما قيل في قوله سبحانه: ﴿وَأَرْكَبَ عَمَّ أَرْكَبَتِنَا﴾ [آل عمران: ٤٣] إذ ليس في صلاة من قبلنا من أهل الشرائع رکوع هو أحد الأركان بالإجماع، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّ رَأْكَمًا﴾ [ص: ٢٤] وقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَقُولُ مَهْ أَرْكَمُوا لَا يَرْكَمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] على ما بينه بعض الفضلاء، وليس حمل الرکوع في الآية على غير معناه الشرعي بأبعد من حمل الزكاة المقرونة بالصلاحة على مثل ذلك التصديق، وهو لازم على مدحى الإمامية قطعاً.

وقال بعض من أهل السنة: إن حمل الرکوع على معناه الشرعي يجعل الجملة حالاً من فاعل «يأتون» يوجب قصوراً بيناً في مفهوم (يُقيِّمون الصلاة) إذ المدح والفضيلة في الصلاة كونها خالية عمما لا يتعلّق بها من الحركات سواء كانت كبيرة أو قليلة، غاية الأمر أن الكثيرة مُفسيدة للصلاة دون القليلة، ولكن تؤثر قصوراً في معنى إقامة الصلاة البدنة، فلا ينبغي حمل كلام الله تعالى الجليل على ذلك. انتهى.

وبلغني أنه قيل لابن الجوزي رحمة الله تعالى: كيف تصدق على كرم الله تعالى وجهه بالخاتم وهو في الصلاة، والظن فيه - بل العلم العجاز - لأن له كرم الله تعالى وجهه شغلاً شاغلاً فيها عن الالتفات إلى ما لا يتعلّق بها، وقد حكى مما يؤيد ذلك كثير؟ فأنشا يقول:

يُسْقَى ويشرب لا تُلْهِيه سُكْرُتُه
عن النديم ولا يلهو عن الناسِ
أطاعه سكره حتى تمكَّن من فُعلِ الصُّحَّاء فهذا واحدُ الناسِ
وأجاب الشيخ إبراهيم الكردي^(١) قدس سره عن أصل الاستدلال: بأن الدليل
قائم في غير محل النزاع، وهو كون علي كرم الله تعالى وجهه إماماً بعد
رسول الله ﷺ من غير فضل؛ لأن ولاية الذين آمنوا على زعم الإمامية غير مراده في
زمان الخطاب، لأن ذلك عهد النبوة، والإمامية نيابة فلا تتصور إلا بعد انتقال
النبي ﷺ، وإذا لم يكن زمان الخطاب مراداً تعين أن يكون المراد الزمان المتأخر

(١) لعله إبراهيم بن حيدر الحسين آبادي الشافعي، المتوفى سنة (١١٥١هـ)، له: حاشية على شرح عصام الدين على الرسالة العضدية، والرسالة القدسية الطاهرة بشرح الدرة الفاخرة. إيضاح المكتنون ١/٥٦٧، ومعجم المؤلفين ١/٢٣.

عن زمن الانتقال، ولا حدّ للتأخير، فليكن ذلك بالنسبة إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد مضي زمان الأئمة الثلاثة، فلم يحصل مدعى الإمامة.

ومن العجائب أنَّ صاحب «إظهار الحق» قد بلغ سعيه الغاية القُضوَى في تصحيح الاستدلال بزعمه، ولم يأت بأكثَر مما يُضْحِكُ التَّكَلُّى، وتُنَزَّعُ من سماعه الموتى، فقال: إنَّ الأمر بمحبة الله تعالى ورسوله ﷺ يكون بطريق الوجوب لا محالة، فالامرُ بمحبة المؤمنين المتَّصفيين بما ذكر من الصفات وولا ينهم أيضًا كذلك؛ إذ الحكم في كلام واحد يكون موضعه متَّحدًا أو متعدَّدًا أو متعاطفًا، لا يمكن أن يكون بعضه واجبًا وبعضه مندوبيًا، وإلا لزم استعمالُ اللفظ بمعنىين، فإذا كانت محبة أولئك المؤمنين وولا ينهم واجبة وجوب محبة الله تعالى ورسوله ﷺ امتنع أن يراد منهم كافة المسلمين وكلُّ الأمة باعتبار أنَّ من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات؛ لأنَّ معرفة كلٍّ واحدٍ^(١) منهم ليُحَبَّ ويُؤْلَى مما لا يمكن لأحدٍ من المتكلَّفين بوجهه من الوجه، وأيضاً قد تكون معاداة المؤمنين لسبب^(٢) من الأسباب مباحة بل واجبة، فتعينَ أن يراد منهم البعض، وهو على المرتضى كرم الله تعالى وجهه. انتهى.

ويردُ عليه أنه مع تسليم المقدَّمات، أين اللزومُ بين الدليل والمدعى؟ وكيف استنتاج المعين من المطلق؟

وأيضاً لا يخفى على من له أدنى تأملٍ أنَّ موalaة المؤمنين من جهة الإيمان أمرٌ عامٌ بلا قيد ولا جهة، وترجع إلى موalaة إيمانهم في الحقيقة، والبغضُ لسبب^(٣) غيرُ ضارٌ فيها.

وأيضاً ماذا يقول في قوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَشَّرُهُمْ أَزْيَاءُهُمْ بَقِيرٌ﴾ الآية

[التوبة: ٧١]؟

وأيضاً ماذا يجاب عن مُعاداة الكفار، وكيف الأمرُ فيها وهم أضعافُ المؤمنين؟ ومتي كُفتَ الملاحظة الإجمالية هناك فلتُنكفَ هنا، وأنت تعلم أنَّ ملاحظة الكثرة بعنوان الوحدة مما لا شكَّ في وقوعها فضلًا عن إمكانها، والرجوع

(١) قوله: واحد، ليس في (م).

(٢) في الأصل: بسبب.

(٣) في الأصل: بسبب.

إلى علم الوضع يهدي لذلك، والمحذور كون الم الولاية الثلاثة في مرتبة واحدة، وليس فليس؛ إذ الأولى أصل، والثانية تَبَعُ، والثالثة تَبَعُ التَّبَعِ، فالمحمول مختلف، ومثله الموضوع؛ إذ الم ولاية من الأمور العامة وكالعوارض المشككة، والعطف موجب للتشريك في الحكم لا في جهته، فالمحظوظ في الخارج الواجب والجوهر والعرض، مع أنَّ نسبة الوجود إلى كل غير نسبته إلى الآخر، والجهة مختلفة بلا ريب، وهذا كقوله^(١) سبحانه: ﴿فَلَمْ يَنْهَا هَذِهِنَّهُنَّ سَيِّلُونَ أَذْعُونَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] مع أنَّ الدعوة واجبة على الرسول ﷺ مندوبة في غيره، ولهذا قال الأصوليون: القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم. وعدوا هذا النوع من الاستدلال من المسالك المردودة.

ثم إنه أجاب عن حديث عدم وقوع التردد مع اقتضاء «إنما» له: بأنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أنَّ بعض الصحابة رض التمسوا من حضرة النبي ﷺ الاستخلاف، فقد روى الترمذى عن حذيفة أنهم قالوا: يا رسول الله، لو استخلفت؟ قال: «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقه، وما أرقكم عبد الله فاقرروه»^(٢).

وأيضاً استفسروا منه عليه الصلاة والسلام عَمَّن يكون إماماً بعده رض، فقد أخرج أحمد عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: قيل: يا رسول الله، مَنْ تؤمِّرُ بعدك؟ قال: «إِنْ تؤمِّرُوا أبا بكر تجدوه أميناً، زاهداً في الدنيا، راغباً في الآخرة، وإن تؤمِّرُوا عمر تَجِدُوه قوياً أميناً لا يخافُ في الله لومةً لائم، وإن تؤمِّرُوا علياً - ولا أراكم فاعلين - تَجِدُوه هادياً مهدياً يأخذُ بكم الصراط المستقيم»^(٣). وهذا الالتماس والاستفسار يقتضي كلَّ منهما وقوع التردد في حضوره رض عند نزول الآية، فلم يُبْلِغْ مدلول «إنما». انتهى.

وفيه أنَّ مَحْضَ السُّؤَال والاستفسار لا يقتضي وقوع التردد، نعم لو كانوا شاؤروا في هذا الأمر ونزاَعَ بعضهم بعضاً بعد ما سمعوا من النبي رض جوابَ

(١) في (م): قوله.

(٢) سنن الترمذى (٣٨١٢)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

(٣) مسند أحمد (٨٥٩)، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢٥٣ / ١ - ٢٥٤، وإسناده ضعيف، وينظر الكلام عليه في حاشية المستند.

ما سأله لتحقق المدلول، وليس فليس، ومجرد السؤال والاستفسار غير مقتضٍ لـ «إنما»، ولا من مقاماته، بل هو من مقامات «إن»، والفرق مثل الصبح ظاهرٌ. وأيضاً لو سلمنا التردد، ولكن كيف العلم بأنه بعد الآية أو قبلها، منفصلاً أو متصلةً، سبباً للنزول أو اتفاقياً؟ ولا بد من إثبات القبلية والاتصال والسببية، وأين ذلك؟ والاحتمال غير مسموع ولا كافٍ في الاستدلال.

وبعد هذا كله الحديث الثاني ينافي الحصر صريحاً؛ لأنَّه في مقام السؤال عن المستحق للخلافة ذكر الشيفرين، فإنْ كانت الآية متقدمة لزم مخالفته الرسول ﷺ القرآن، أو بالعكس لزم التكذيب. والنمسُ لا يُعقلُ في الأخبار على ما قرر، ومع ذا تقدُّم كلٍّ على الآخر مجھولٌ فسقَط العملُ.

فإن قالوا: الحديث خبرُ الواحد، وهو غيرُ مقبولٍ في باب الإمامة.

قلنا: وكذلك لا يُقبل في إثبات التردد والنزاع الموقوف عليه التمسُّك بالأية، والحديث الأول يفيد أنَّ ترك الاستخلاف أصلحٌ، فتركه - كما تفهمه الآية بزعمهم - تركه، وهم لا يجروزونه، فتأملوا.

وذكر الطبرسي في «مجمع البيان»^(١) وجهاً آخرَ غيرَ ما ذكره صاحبُ «إظهار الحق» في أنَّ الولاية مختصةٌ، وهو أنه سبحانه قال: (إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ) فخاطب جميعَ المؤمنين، ودخل في الخطاب النبي ﷺ وغيره، ثم قال تعالى: (وَرَسُولُهُ)، فأخذ نبيه عليه الصلاة والسلام من جملتهم لكونهم مضافين إلى ولادته، ثم قال جل وعلا: (وَالَّذِينَ مَأْمُوا) فوجب أن يكون الذي خطب بالأية غيرَ الذي جعلت له الولاية، وإنَّ لزم أن يكون المضافُ هو المضاف إليه بعينه، وأن يكون كلُّ واحدٍ من المؤمنين ولئِ نفسه، وذلك محالٌ. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ المراد ولاية بعض المؤمنين بعضاً لا أنَّ يكون كلُّ واحدٍ منهم ولئِ نفسه، وكيف يُتوهَّم من قولك مثلاً: يا أيها الناس لا تغتابوا الناس، أنه نهيٌ لكلٍّ واحدٍ من الناس أن يغتاب نفسه، وفي الخبر أيضاً: «صوموا يومَ يصومُ الناس»^(٢)

(١) ١٢٩/٦.

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الترمذى (٦٩٧)، والبيهقي ٤/٢٥٢ - واللفظ له - من =

ولا يخلج في القلب أنه أمر لكل أحد أن يصوم يوم يصوم الناس، ومثل ذلك كثير في كلامهم، وما قدمناه في سبب النزول ظاهر في أن المخاطب بذلك ابن سلام وأصحابه، وعليه لا إشكال، إلا أن ذلك لا يعتبر مختصاً كما لا يخفى.

فالأية على كل حال لا تدل على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الوجه الذي تزعمه الإمامية، وهو ظاهر لمن تولى الله تعالى حفظ ذهنه عن غبار العصبية.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي : ومن يتخذهم أولياء ، وأوثر الإظهار على الإضمار رعاية لما مر من نكتة بيان أصالته تعالى في الولاية كما يتبين عنه قوله تعالى : **﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الظَّابِلُونَ** ٥١ حيث أضيف الحزب - أي : الطائفة والجماعة مطلقاً، أو : الجماعة التي فيها شدة . إليه تعالى خاصة؛ وفي هذا - على رأي - وضع الظاهر موضع الضمير - أيضاً - العائد إلى «من»، أي : فإنهم الغالبون، لكنهم جعلوا حزب الله تعالى تعظيمياً لهم، وإنما لغبتهم بالطريق البرهاني ، كأنه قيل : ومن يتول هؤلاء فإنهم حزب الله وحزب الله تعالى هم الغالبون.

والجملة دليل الجواب عند كثير من المعتبرين .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْعِذُوا الَّذِينَ أَخْذُوا دِينَكُمْ هُرُوا وَلَعِبُوا﴾ أخرج ابن إسحاق وجماعة عن ابن عباس رض قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهرا الإسلام ونافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(١) .

ورتب سبحانه النهي على صفي يعمهما وغيرهما تعنيماً للحكم ، وتنبيها على العلة ، وإيذاناً بأنَّ من هذا شأنه جديراً بالمعاداة فكيف بالموالاة .

والهزء ^(٢) كما في «الصحاح» : السخرية ، تقول : هزتُ منه ، وهزتُ به - عن الأخش - واستهزأت به وتهزأ به أيضاً هزءاً ومهزأة ، عن أبي زيد . ورجل هزأة بالتسكين ، أي : يهزأ به ، وهزأة بالتحريك : يهزأ بالناس ^(٣) .

= حدث أبي هريرة رض : «صومكم يوم تصومون وأصحابكم يوم تضحون» .

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٨، وتفسير الطبرى ٨/٥٣٣-٥٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٦٣ .

(٢) بضم الزاي وسكونها . الصحاح ومختار الصحاح واللسان (هزأ) .

(٣) الصحاح (هزأ) .

وذكر الزجاج أنه يجوز في «هُزُوا» أربعة أوجه:

الأول: هُزُّ بضم الزاي، مع الهمزة، وهو الأصل والأجود.

والثاني: هُزُو، بضم الزاي مع إيدال الهمزة وأواً لأنضمام ما قبلها.

والثالث: هُزْء، بإسكان الزاي مع الهمزة.

والرابع: هُزَى، كهذى. ويجوز القراءة بما عدا الأخير^(١).

واللَّعْبُ بفتح أوله وكسر ثانيه كاللَّغْبِ واللَّغْبِ - بفتح اللام وكسرها مع سكون

العين - والتَّلَعْبُ، مصدر لَعْبَ كَسِيمَ، وهو ضد الجد كما في «القاموس»^(٢).

وفي «المجمع البayan»^(٣): هو الأخذ على غير طريق الجد^(٤)، ومثله: العَبَثُ،

وأصله من لعب الصبي، يقال: لعب - كَسِيمَ ومنع - إذا سال لعابه وخرج إلى غير جهته^(٥).

والمصدران: إما بمعنى اسم المفعول، أو الكلام على حذف مضارف، أو قصد المبالغة.

وقوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» في موضع الحال من «الذين» قبله، أو من فاعل «اتَّخذُوا»، والترerus لعنوان إيتاء الكتاب لبيانِ كمال شناعتهم وغاية ضلالتهم؛ لِمَا أَنَّ إيتاء الكتاب وازع لهم عن اتَّخاذ دين المؤمنين المصدّقين بكتابهم هُزُواً ولَعْبًا.

﴿وَالْكُفَّار﴾ أي: المشركين، وقد ورد بهذا المعنى في مواضع من القرآن، وحُصُوا به لتضاعف كفرِهم، وهو عطفٌ على الموصول الأول، وعليه لا تصريح باستهزائهم هنا، وإنْ أثبَتْ لهم في آية **﴿إِنَّ كَفَّارَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾** [الحجر: ٩٥] إذ المراد

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/١٨٦. وقرأ حفص: «هُزُوا»، وحمزة وخلف: «هُزْءاً»، والباقيون: «هُزُّوا»؛ التيسير ص ٧٤، والنشر ٢/٢١٥.

(٢) مادة (لعب).

(٣) ٦/١٣١.

(٤) في مجمع البayan: الحق.

(٥) في (م): جهة، والمثبت من الأصل ومجمع البayan.

بهم مشركون العرب، ولا يكون النهي حينئذ بالنظر إليهم معللاً بالاستهزاء، بل نهوا عن مواليتهم ابتداء.

وقرأ الكسائي وأهل البصرة: «والكافار» بالجر^(١) عطفاً على الموصول الأخير، ويُغضّد ذلك قراءة أبي: «ومن الكفار»، وقراءة عبد الله: «ومن الذين أشركوا»^(٢) فهم أيضاً من جملة المستهذلين صريحاً.

وقوله تعالى: «أَوْلَاهُمْ مَفْعُولُ ثانٍ لِّلَا تَخْذُنُوهُ»، والمراد: جانبهم كلّ المُجانبة «وَأَنْقُوا اللَّهَ» في ذلك، بترك مواليتهم، أو بترك المناهي على الإطلاق، فيدخل فيه ترك مواليتهم دخولاً أولياً.

«إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٣) حَقّاً، فإنّ قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة.

«وَإِذَا نَادَيْتُمْ» أي: دعا بعضكم بعضاً «إِلَى الصَّلَاةِ أَتَخْذُونَهَا» أي: الصلاة، أو المناداة إليها «هُنُّا وَلَيْسُ» أخرج البيهقي في «الدلائل» من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاحة المسلمون إليها قالت اليهود: قد قاموا، لا قاموا. فإذا رأوهم ركعاً وسجداً استهذفوا بهم وضحكوا منهم^(٤).

وأخرج ابن جرير وغيره عن السديّ قال: كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سمع المنادي ينادي: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب. فدخلت خادمه ذات ليلة بنارٍ وهو نائمٌ وأهله نائمٌ، فسقطت شرارته فأحرقت البيت وأحرق هو وأهله^(٤).

والكلام مسوقٌ لبيان استهذائهم بحكمٍ خاصٍ من أحكام الدين بعد بيان استهذائهم بالدين على الإطلاق، إظهاراً لكمال شقاوتهم.

«ذَلِكَ» أي: الاتّخاذ المذكور «بِأَنَّهُمْ» أي: بسبب أنهم «قَوْمٌ لَا يَقْلُونَ»^(٥)

(١) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٢) القراءتان في القراءات الشاذة ص ٣٣.

(٣) دلائل النبوة ٦/٢٧٥.

(٤) تفسير الطبرى ٨/٥٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٦٤.

فإِنَّ السَّفَهَ يُؤْدِي إِلَى الْجَهَلِ بِمَحَاسِنِ الْحَقِّ وَالْهُرْزِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ عِقْلٌ فِي الْجَمْلَةِ لَمَا اجْتَرَوْا عَلَى تِلْكَ الْعَظِيمَةِ.

قيل : وفي الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده^(١). واعتراض بأنّ قوله سبحانه : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ) لا يدلّ على الأذان ، اللهم إلا أن يقال : حيث ورد بعد ثبوته كان إشارة إليه ، فيكون تقريراً له .

قال في «الكشف» : أقول فيه : إنَّ اتَّخَادَ الْمَنَادِيَةِ هُزُواً مُنْكَرٌ مِنَ الْمَنَاكِيرِ لِأَنَّهَا مَعْرُوفَاتُ الشَّرْعِ ، فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَنَادِيَةَ كَانُوا عَلَيْهَا حَقٌّ مَشْرُوعٌ مِنْهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِشَبُوتِهِ بِالنَّصْرِ بَعْدَ أَنْ ثَبَّتَ ابْتِدَاءَ بِالسَّنَةِ وَمِنَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، الْحَدِيثَ بِطْوَلِهِ^(٢) ، وَلَا يَنْافِيَهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِيمُوا مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَ«الْمَائِدَةُ» مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نَزَولًا ، وَقُولُهُ : لَا بِالْمَنَامِ وَحْدَهُ ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ غَيْرُ مُسْتَقْلَةٍ فِي الدَّلَالَةِ^(٣) ؛ لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَعْرُفَاتٌ وَأَمَارَاتٌ لَا مُؤْثِرَاتٌ وَمُوجَبَاتٌ ؛ وَتَرَادُفُ الْمَعْرَفَاتِ لَا يُنْكَرُ . انتهى .

ولأبي حيان في هذا المقام كلام لا ينبغي أن يُلتفت إليه لِمَا فيه من المُكابرة الظاهرة^(٤) .

وسمّي الأذان مناداة لقول المؤذن فيه : حي على الصلاة ، حي على الفلاح .

﴿فَلَمْ يَأْتِ الْكِتَابُ﴾ أَمْرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرْيَقٍ تلوين الخطاب بعد نهي المؤمنين عن تَوْلِي^(٥) المستهزئين بأن يخاطبهم ويبين أنَّ الدِّينَ مَنْزَهٌ عَمَّا يَصْحَحُ صدورَ

(١) هو قول الزمخشري في الكشاف / ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد رض . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٣) في الأصل : بالدلالة .

(٤) البحر ٣/٥١٦، وفيه : قال بعض العلماء : في هذه الآية دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده . انتهى ، ولا دليل في ذلك على مشروعيته ؛ لأنَّه قال : «إِذَا نَادَيْتُمْ» ، ولم يقل : نادوا ، على سبيل الأمر ، وإنما هذه جملة شرطية دلت على سبق المشرعية ، لا على إنشائها بالشرط .

(٥) في (م) : قول ، وهو تصحيف . والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود ٣/٥٣ ، والكلام منه .

ما صَدَرَ منهم من الاستهزاء، وَيُظْهِرُ لهم سبَبَ ما ارتكبوه، وَيُلْقِمُهم الحجر. وَوُصِفُوا بأهلية الكتاب تمهيداً لما سَيَذْكُرُ سُبحانه من تبكيتهم والزامهم بکفرهم بكتابهم.

أي: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لَا وَلِئِكَ الْفَجْرَة: **﴿هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا﴾** أي: هل تُنْكِرونَ وَتَعْبِيونَ مِنَّا، وهو من نَقَمَ منه كذا: إذا أَنْكَرَه وَكَرِهَه، من حَدُّ ضَرَبٍ، وَقَرَأَ الحسن: «تنَقَمُونَ» بفتح القاف^(١) من حَدُّ عَلِيمٍ، وهي لغة قليلة.

وقال الزجاج^(٢): يقال: نقم بالفتح والكسر، ومعناه: بالغ في كراهة الشيء، وأنشدَ لعبد الله^(٣) بن قيس:

مَا نَقَمُوا مِنْ بَنِي أَمِيَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْلُمُونَ إِنْ غَضِبُوا وَفِي «النهاية»: يقال: نَقَمَ يَنْقُمُ، إذا بلغت به الكراهة حَدُّ السُّخْطِ، ويقال: نَقَمَ من فلانِ إِلَّا حَسَانٌ، إذا جَعَلَه مَا يُؤْدِيه إِلَى كَفَرِ النِّعْمَةِ، ومنه حديثُ الزكاة: «مَا يَنْقُمُ أَبْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى»^(٤)، أي: مَا يَنْقُمُ شَيْئًا مِنْ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُفُّ النِّعْمَةَ، فَكَانَ عِنْدَه أَدَاءُ إِلَى كَفَرِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥).

وعن الراغب: أنَّ تفسيرَ نَقَمَ بـ: أَنْكَرَ وَعَابَ؛ لأنَّ النَّقَمَةَ معناها الإنكار باللسان، أو بالعقوبة لأنَّه لا يُعاقبُ إِلَّا على مَا يَنْكِرُ، فيكون على حد قوله:

وَنَشَّتَمُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالْتَّكَلُّمِ^(٦)

(١) القراءات الشاذة ص ٣٣، والبحر ٣/٥١٦.

(٢) في معاني القرآن ٢/١٨٦.

(٣) في (م): لعبد الله، والمثبت من الأصل، وهو الذي أجمع عليه علماء نسب قريش وكتب النسب، كما ذكر الشيخ محمود شاكر في تعليقه على طبقات فحول الشعراء ٢/٦٤٧. والبيت في ديوانه ص ٤.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رض.

(٥) النهاية (نَقَمَ).

(٦) وصدره: وَتَجْهَلُ أَيْدِينَا وَيَخْلُمُ رَأِينَا، والبيت لمعبد بن علقمة كما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/٩١، وللمرزوفي ٢/٧٥٠، واللائي ١/٣٤٣، والتذكرة السعدية ص ٧٦. وذكره الشهاب في الحاشية ٣/٢٥٨ دون نسبة، وكلام الراغب فيه بنحوه، وينظر مفردات الراغب (نَقَمَ).

وهو كما قال الشهاب: مما يعده بـ «من» وـ «على»، وقال أبو حيان: أصله أن يتعدى بـ «على»، ثم افتعل المبني منه يعده بـ «من» لتضمنه معنى الإصابة بالمكرور، وهنا فعل بمعنى افتعل^(١)، ولم يذكر له مستندًا في ذلك.

﴿إِلَّا أَنْ آمَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ من القرآن المجيد **﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِ﴾** أي: من قبيل إنزاله؛ من التوراة والإنجيل وسائر الكتب المتزلة على الأنبياء عليهم الصلة والسلام **﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَسِيقُونَ﴾** أي: متمردون خارجون عن دائرة الإيمان بما ذكر، فإن الكفر بالقرآن العظيم مستلزم للكفر بسائر الكتب كما لا يخفى.

والواو للعطف، وما بعدها عطف على «أن آمناً»، واختار بعض أجيال المحققين أنه مفعول له لـ «تنقون»، والمفعول به: الدين، ومحذف ثقة بدلالة ما قبل وما بعد عليه دلالة واضحة، فإن اتخاذ الدين هروباً ولعباً عين نقمته وإنكاره، والإيمان بما فصل عين الدين الذي نقموه، خلا أنه [أبزر]^(٢) في معرض علة نفهم له تسجيلاً عليهم بكمال المكابرة والتعكيس، حيث جعلوه موجباً لنقمته مع كونه في نفسه موجباً لقبوله وارتضائه، فالاستثناء على هذا من أعم العلل، أي: ما تنقون منا ديننا لعلة من العلل إلا لإيماناً بالله تعالى وما أنزل إلينا وما أنزل من قبيل من كتبكم ولأن أكثركم متمردون غير مؤمنين بشيء مما ذكر، حتى لو كنتم مؤمنين بكتابكم الناطق بصحة كتابنا لأمنت به.

وقدّر بعضهم المفعول المحذوف: شيئاً، ولا أرى فيه أساساً.

وقيل: العطف على «أن آمناً» باعتبار كونه المفعول به، لكن لا على أن المستثنى مجموع المعطوقين؛ إذ لا يعترفون أن أكثرهم فاسقون حتى يُنكروه، بل هو ما يلزمهما من المخالفة، فكانه قيل: هل تُنكرون منا إلا أنا على حال يخالف حالكم، حيث دخلنا في الإسلام وخرجتم منه بما خرجتم^(٣).

وقيل: الكلام على حذف مضاف، أي: واعتقاد أن أكثركم فاسقون.

(١) حاشية الشهاب ٢٥٨/٣، وكلام أبي حيان بنحوه في البحر ٥١٧/٣.

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من تفسير أبي السعود ٥٤/٣، والكلام منه.

(٣) وهذا كما تقول: ما تنقم مني إلا أنا صدقت وأنت كذبت، وما كرهت مني إلا أنا محبب إلى الناس وأنت مبغض. وإن كان لا يعترف أنه كاذب ولا أنه مبغض. البحر ٥١٧/٣.

وَقَيْلٌ : الْعَطْفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِهِ ، أَيْ : هَلْ تَنْقِمُونَ مَنًا إِلَّا إِيمَانًا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ وَبَأْنَ أَكْثَرُكُمْ كَافِرُونَ ، وَهَذَا فِي الْمَعْنَى كَالْوَجْهِ الَّذِي قَبْلَهُ .

وَقَيْلٌ : الْعَطْفُ عَلَى عَلَّةِ مَحْذُوفَةِ حَذْفِ الْجَارِ فِي جَانِبِ الْمَعْطُوفِ ، وَمَحْلُهُ إِمَّا جَرًّا أَوْ نَصْبًّا عَلَى الْخَلَافِ الْمُشَهُورِ ، أَيْ : هَلْ تَنْقِمُونَ مَنًا إِلَّا إِيمَانًا لِقَلْلَةِ إِنْصَافِكُمْ وَلَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ .

وَقَيْلٌ : هُوَ مَنْصُوبٌ بِفَعْلِ مَقْدِيرٍ مَنْفَيٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ ، أَيْ : وَلَا تَنْقِمُونَ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ .

وَقَيْلٌ : هُوَ مُبْتَدِأٌ خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ ، وَيَقْتَدِرُ مَقْدِيرًا عِنْدَ بَعْضِهِ ، لَأَنَّ «أَنَّ» الْمَفْتُوحَةُ لَا يَقْعُدُ مَعَهَا مُبْتَدِأٌ إِلَّا إِذَا تَقْدَمَ الْخَبْرُ ، وَقَالَ أَبُو حِيَانٍ : إِنَّ «أَنَّ» لَا يَبْتَدِأُ بِهَا مَقْدِيرَةً إِلَّا بَعْدَ «أَمَا» فَقَطَ^(١) . وَخَالَفَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّحَاةِ فِي هَذَا الشَّرْطِ عَلَى أَنَّهُ يُغَنَّتُ فِي الْأَمْرِ التَّقْدِيرِيِّ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا ، وَالْجَمْلَةُ عَلَى التَّقْدِيرِينِ حَالَيْهَا أَوْ مَعْتَرَضَةً ، أَيْ : وَفَسْقُكُمْ ثَابِثٌ أَوْ مَعْلُومٌ .

وَقَيْلٌ : الْوَاوُ بِمَعْنَى «مَعَ» ، أَيْ : هَلْ تَنْقِمُونَ مَنًا إِلَّا إِيمَانًا مَعَ أَكْثَرِكُمْ .. إِلَخْ . وَتَعَقَّبُهُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْمُتَفَازِيُّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَتَمَّ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ النَّحَاةِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ مِنَ الْمَصَاحَبَةِ فِي مَعْوِلِيَّةِ الْفَعْلِ ، وَحِيتَنِي يَعُودُ الْمَحْذُورُ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ تَقْنَمُوا كَوْنَ أَكْثَرِهِمْ فَاسِقِينَ ، نَعَمْ يَصْحُّ عَلَى مَذَهَبِ الْأَخْفَشِ حِيثُ اكْتَفَيَ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ بِالْمَقَارَنَةِ فِي الْوُجُودِ مُسْتَدِلًا بِقَوْلِهِمْ : سَرُّ اللَّيلَ^(٢) ، وَ : وَجْهَتِكَ وَطَلُوعَ الشَّمْسِ .

وَبُحْثُ فِيهِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِشْتَرَاطُ فِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ لَا يَوْجِبُ الْإِشْتَرَاطَ فِي كُلِّ وَالْوَاءِ بِمَعْنَى «مَعَ» ، فَلَيْكِنِ الْوَاوُ بِمَعْنَى «مَعَ» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مَعَهُ ؛ لَا تَفَاءُ شَرْطُهِ وَهُوَ مَصَاحِبُهُ مَعْوِلُ الْفَعْلِ ، بَلْ يَكُونُ لِلْعَطْفِ .

وَقَيْلٌ : الْوَاوُ زَائِدَةً ، وَ«أَنَّ أَكْثَرَكُمْ» إِلَخُ فِي مَوْضِعِ التَّعْلِيلِ ، أَيْ : هَلْ تَنْقِمُونَ مَنًا إِلَّا إِيمَانًا لَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ .

(١) الْبَحْرُ / ٣ / ٥١٧.

(٢) فِي (م) : وَالنَّيلُ .

وقرأ نعيم بن ميسرة: «إِنَّ أَكْثُرَكُمْ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَالْجَمْلَةُ حِينَئِذٍ مُسْتَأْنَفَةٌ مُبَيْنَةٌ لِكُونِ أَكْثُرِهِمْ مُتَمَرِّدِينَ.

والمراد بالأكثر من لم يؤمن، وما مَأْمَنَ منهم إلا قليل.

﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ لِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ﴾ تبكيت لأولئك الفجرة أيضاً ببيان أنَّ الحقيق بالنَّقْمِ والغَيْرِ حقيقة ما هم عليه من الدِّين المحرَّفِ، وفيه نعي عليهم على سبيل التعرِيف بجنایاتهم وما حاق بهم من تَبعَاتِها وعقوباتها، ولم يصرُّ سبحانه لتألاً يحملهم التصريح بذلك على ركوب متن المكابرة والعنادِ، وخطابهم قبل البيان بما يُنْبِئُ عن عَظَمِ شأنِ المبَيْنِ، ويستدعى إقبالهم على تلقّيه؛ من الجملة الاستفهامية المشوقة إلى المُخْبِرِ به، والتَّبَيِّنةُ المشعرةُ بكونه أمراً خطراً لِمَا أَنَّ النَّبَأُ هو الخبر الذي له شأنٌ وخطر.

والإشارة إلى الدِّين المتقوم^(١) لهم، واعتبرت الشرعية بالنسبة إليه - مع أنه خيرٌ مُخْضٌ منزَّهٌ عن شائبة الشرعية بالكلية - مجارةً معهم على زَعمِهم الباطل المنعقد على كمال شرعيته - وحاشاه - ليثبت أنَّ دينهم شرٌّ من كلِّ شرٍّ، ولم يقل سبحانه: بأنَّقَمَ، تنصيصاً على مناط الشرعية؛ لأنَّ مجرد النَّقْمِ لا يفيدها البتة؛ لجوازِ كونِ العيب من جهة العائب:

فَكُمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَفَتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ^(٢)
وفي ذلك تحقيق لشرعية ما سُيُّذَّكرُ، وزيادة تقرير لها.

وقيل: إنما قال: «بشر» لوقوعه في عبارة المخاطبين؛ فقد أخرج ابن إسحاق وأبن جرير وغيرهما عن ابن عباس رض قال: أتى النبي ﷺ نفرٌ من يهود فيهم أبو ياسر بن أخطب، ونافع بن أبي نافع، وغازي بن عمرو^(٣)، وزيد، وخالد، وإزار بن أبي إزار، فسألوه عليه الصلاة والسلام عَمَّنْ يُؤْمِنُ به من الرسل؟ قال: «أُوْمِنُ بِاللهِ تَعَالَى، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ،

(١) في (م): المتقوم، وهو تصحيف.

(٢) البيت للمتنبي، وهو في ديوانه ٤/٢٤٦.

(٣) كذا نقل المصنف عن السيوطي في الدر المنشور ٢/٢٩٤، والذي في سيرة ابن هشام ١/٥٦٧: وعاذر بن أبي عازر، وفي تفسير الطبرى ٨/٥٣٨: وعاذر، ولم يذكر أباه.

وَمَا أُوتِي موسى وعيسى، وَمَا أُوتِي النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» فَلَمَّا ذَكَرَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامْ جَحَدُوا نِبْوَتَهُ، وَقَالُوا: لَا نُؤْمِنُ بِعِيسَى وَلَا نُؤْمِنُ بِمَنْ آمَنَ بِهِ - ثُمَّ قَالُوا كَمَا فِي رِوَايَةِ الطَّبرَانِيِّ: لَا نَعْلَمُ دِينًا شَرًّا مِنْ دِينِكُمْ^(١) - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةِ.

وبهذا الخبر انتصر من ذهب إلى أنَّ المخاطبين بـ«أنبيكم» هم أهل الكتاب.
وقال بعضهم: المخاطبُ هم الكفار مطلقاً. وقيل: هم المؤمنون.

وكما اختلف في الخطاب اختلف في المشار إليه بـ«ذلك»، فالجمهور على ما قدَّمناه. وقيل: الإشارة إلى الأكثر الفاسقين، ووحد الاسم إما لأنَّه يشارُ به إلى الواحد وغيره، وليس كالضمير، أو لتأويله بالذكر ونحوه.

وقيل: الإشارة إلى الأشخاص المتقدِّمين الذين هم أهلُ الكتاب، والمرادُ أنَّ السَّلَفَ شَرًّا من الْخَلَفِ.

﴿مَوْبِيَةٌ عَنْدَ اللَّهِ﴾ أي: جزاء ثابتٌ عندَه تعالى، وهو مصدرٌ ميميٌّ بمعنى الثواب، ويقال في الخير والشرّ؛ لأنَّه ما رجع إلى الإنسان من جزاء أعماله، سُمِّيَ به بتصرُّفٍ أنَّ ما عَمِلَه يرجعُ إليه كما يشيرُ إليه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٨-٧] حيث لم يقل سبحانه: يَرَ جزاءه. إلا أنَّ الأكثر المتعارف استعماله في الخير، ومثله في ذلك المثوبة، واستعمالها هنا في الشرّ على طريقة التهكم كقوله:

تحيَّةٌ بِيَزْهُمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ^(٢)

ونصِّبُها على التمييز من «بشر»، وقيل: يجوز أن تُجعل مفعولاً له لـ«أنبيكم»،

(١) لم تقف على هذه الرواية عند الطبراني أو غيره من كتب الحديث، وهي في أسباب النزول للواحدي ص ١٩٤، والكتشاف ٦٢٥/١، وتفسير البغوي ٤٨/٢، وتفسيـر القرطـبي ٨/٧٤، وغيرها من كتب التفسير.

(٢) وصدره: وخيل قد دلفت لها بخيل، وهو في الكتاب ٣٢٣/٢، ونوارد أبي زيد ص ١٥٠، والمقتضب ٢/٢٠، والخصائص ٣٦٨/١، والعمدة ٢٢٤/٢، والخزانة ٢٥٧/٩، قال البغدادي: هذا البيت نسبه شراح أبيات الكتاب وغيرهم إلى عمرو بن معدى كرب الصحابي، ولم أره في شعره.

أي: هل أنبئكم لطلبِ مثوبۃ عند الله تعالى في هذا الإنباء، ويحتمل أن يصير سبب مخالفتكم ويفضي إلى هدايتكم. وعليه فالمثوبۃ في المتعارف من استعمالها، وهو وإنْ كان له وجه لكنه خلافُ الظاهر.

وقرئ: «مَثُوبَةً» بسكون الثاء وفتح الواو^(١)، ومثلُها: مَشُورَةٌ وَمَشَوَّرَةٌ، خلافاً للحريري في إيجابه مَشُورَةٌ كمعونة^(٢).

وقوله سبحانه: **﴿مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَنِيبٌ عَلَيْهِ﴾** خبر لمبدأ محدوظ بتقدير مضافي قبله مناسبٌ لِمَا أشير إليه بـ«ذلك»، أي: دينٌ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.. إلخ، أو بتقدير مضافي قبل اسم الإشارة مناسبٌ لـ«من»، أي: بشرٌ من أهل ذلك. والجملة على التقديرتين استئنافٌ وقع جواباً لسؤالٍ نشأ من الجملة الاستفهامية - كما قال الزجاج^(٣) - إما على حالها، أو باعتبار التقدير فيها، فكانه قيل: ما الذي هو شرٌ من ذلك؟ فقيل: هو دينٌ مَنْ لَعَنَهُ.. إلخ. أو: مَنْ الذي هو شرٌ من أهل ذلك؟ فقيل: هو مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ.. إلخ.

وجوّز - ولا ينبغي أن يجوز عند التأمل - أن يكون بدلاً من «شر»، ولا بدّ من تقدير مضافي أيضاً على نحو ما سبق آنفاً، والاحتياج إليه هنا ليخرج من كونه بدلٌ غليط، وهو لا يقع في فصيح الكلام، وأما في الوجه الأول فأظهر من أن يخفى، وإذا جعل «ذلك» إشارةً إلى الأشخاص لم يُحتاج الكلام إلى ذلك التقدير كما هو ظاهرٌ.

ووضع الاسم الجليل موضع الضمير لتنمية المهابة، وإدخال الروعة، وتهويل أمر اللَّعْنِ وما تبعه. والموصول عبارة عن أهل الكتاب حيث أبعدهم الله تعالى عن رحمته، وسخط عليهم بکفرهم وانهماكهم في المعاصي بعد وضوح الآيات وسطوع البينات.
﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ أَقْرَدَةً وَالْمُنَازِرِ﴾ أي: مَسَخَ بعضَهم قردةً - وهم أصحابُ السبّت - وبعضَهم خنازير، وهم كفارٌ مائدةٌ عيسى عليه الصلاة والسلام.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٣، والمحتسب ٢١٣/١.

(٢) درة الغواص ص ٢٨.

(٣) في معاني القرآن ١٨٧/٢.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الْمُسْخِينَ كَانُوا فِي أَصْحَابِ السَّبْتِ، مِسْكَنُهُمْ قَرْدَةً، وَشَيْوُخُهُمْ خَنَازِيرَ.

وضمير «منهم» راجع إلى «من» باعتبار معناه، كما أنَّ الضميرين الأوَّلَيْنِ له باعتبار لفظه، وكذا الضمير في قوله سبحانه: **﴿وَعَبَدَ الظَّغُوتُ﴾** فإنَّه عطف على صلة «من» كما قال الزجاج ^(١).

وزعم الفراء أنَّ في الكلام موصولاً محدوداً، أي: ومَنْ عَبَدَ، وهو معطوف على منصوب «جعل»، أي: وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ.. إلخ ^(٢)، ولا يخفى أنه لا يَصُحُّ ^(٣) إلا عند الكوفيين.

والمراد بالطاغوت عند الجبائي: العجل الذي عبده اليهود. وعن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن: أنه الشيطان. وقيل: الكَهْنَةُ وكلُّ مَنْ أطاعوه في معصية الله تعالى. والعبادة فيما عدا القول الأول مجاز عن الإطاعة.

قال شيخ الإسلام ^(٤): وتقديم أوصافهم المذكورة بقصد إثبات شريعة دينهم على وصفهم هذا - مع أنه الأصل المستثنٍ لها في الوجود، وأنَّ دلالته على شريعته بالذات لأنَّ عبادة الطاغوت عينُ دينهم البَيْنُ البَطْلَانُ، ودلالتها عليها ^(٥) بطريق الاستدلال بشرية الآثار على شريعة ما يوجبهها من الاعتقاد والعمل - إما للقصد إلى تبكيتهم من أول الأمر بوصفهم بما لا سبيل لهم إلى الجحود لا بشرعيته وفظاعته ولا باتصافهم به، وإما للإيدان باستقلال كلٍّ من المقدم والمتأخر بالدلالة على ما ذكر من الشرعية، ولو رُوعي ترتيب الوجود وقيل: مَنْ عَبَدَ الطاغوت ولعنة الله وغضب عليه.. إلخ، لربما فُهمَ أنَّ عِلْمَ الشرعية هو المجموع. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ كون هذا الوصف أصلاً غيرُ ظاهِرٍ على ما ذهب إليه الجبائي، وأنَّ كونَ الاتِّصافِ باللعنة والغضب مما لا سبيل لهم إلى الجحود به في حيز المنع،

(١) ذكره عنه الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٣٨، ولم تقف عليه في معاني القرآن له.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/٣١٤.

(٣) في (م): يصلح.

(٤) في تفسيره ٣/٥٥.

(٥) يعني دلالة الأوصاف المذكورة على شريعة دينهم.

كيف وهم يقولون: ﴿عَنْ أَبْنَئُوا اللَّهُ وَأَجْبَتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨] إلا أن يقال: إن الآثار المتربّة على ذلك الدالّة عليه في غاية الظهور بحيث يكون إنكار مدلولها مكابرة.

وقيل: قدم وصفي اللعن والغضب لأنهما صريحان في أنّ القوم منقومون، ومُشيران إلى أنّ ذلك الأمر عظيم، وعقبهما بالجعل المذكور ليكون كالاستدلال على ذلك، وأردفه بعبادة الطاغوت الدالّة على شرية دينهم أتم دلالة لتمكّن^(١) في الذهن أتم تمكّن لتقدّم ما يشير إليها إجمالاً.

وهذا أيضاً غير ظاهر على مذهب الجبائي، ولعل رعايته غير لازمة لانحطاط درجته في هذا المقام، والظاهر من عبارة شيخ الإسلام^(٢) أنه بنى كلامه على هذا المذهب، حيث قال بعدهما قال: والمراد من الطاغوت العجل، وقيل: الكهنة وكل من أطاعوه في معصية الله تعالى، فيعم الحكم دين النصارى أيضاً، ويتبّضح وجه تأخير عبادته عن العقوبات المذكورة؛ إذ لو قدّمت عليها لتوهم^(٣) اشتراك الفريقين في تلك العقوبات. انتهى، فتدبر حقه.

وفي الآية - كما قال جمّع - عدّ القراءات، اثنتان من السبعة وما عداهما شاذ، فقرأ الجمهور غير حمزة: «عَبَدَ» على صيغة الماضي المعلوم، و«الطاغوت» بالنصب، وهي القراءة التي بني التفسير عليها. وقرأ حمزة: «وَعَبَدَ الطاغوت» بفتح العين وضم الباء وفتح الدال، وخفّض «الطاغوت»^(٤)، على أنّ «عَبَدَ» واحد مراد به الجنس، وليس بجمع لأنّه لم يسمع مثله في أبنائه، بل هو صيغة مبالغة، ولذا قال الزمخشري^(٥): معناه الغلو في العبودية، وأنشد عليه قول طرفة:

أَبْنَى لُبِيَّنَى إِنَّ أَمَّكُمْ أَمَّةٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ عَبْدٌ

(١) في (م): ليتمكن.

(٢) في تفسيره ٥٦/٣.

(٣) في (م): لزم، وسقطت من الأصل، والمثبت من تفسير أبي السعود.

(٤) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢٥٥/٢.

(٥) في الكشاف ٦٢٥/١.

(٦) لم ينسب الزمخشري إلى البيت، وعزاه لطرفة السمين في الدر ٤/٣٢٨، والشهاب في الحاشية ٣/٢٥٩ وعنه نقل المصنف، وتسبّ لأوس بن حجر كما في تهذيب اللغة ٢/٢٣٤، واللسان (عبد)، وهو في ديوانه ص ٢١.

أراد: عَبْدًا. وقد ذكر مثله ابن الأنباري والزجاج^(١) فقالا: ضمّت الباء للمبالغة، قولهم للغطين والحدير: فَطْنٌ وَحَدْرٌ بضم العين. فَطْنٌ أبي عبيدة^(٢) والفرداء في هذه القراءة^(٣)، ونسبة قارئها إلى الوَهْمِ وَهُمْ. والنصب بالعطف على «القردة والخنازير». وقرئ: «وَعَبْدٌ» بفتح العين وضم الباء وكسر الدال وجّر «الطاغوت» بالإضافة، والعطف على «مَنْ» بناء على أنه مجرور بتقدير المضاف، أو بالبدلية على ما قيل ولم يُرَفَّضَ.

وقرأ أبي: «عبدوا» بضمير الجمع العائد على «مَنْ» باعتبار معناها، والعطف مثله في قراءة الجمهور.

وقرأ الحسن: «عِبَادَةً» جمع عَبْدٍ. و: «عَبْدًا» بالإفراد، بجر «الطاغوت» ونَصْبِه، والجر بالإضافة، والنصب إما على أنَّ الأصل عَبْدٌ بفتح الباء، أو عَبْدًا بالتنوين فحذف كقوله:

وَلَا ذَاكِرَ اللَّهَ إِلَّا قَلْبٌ لَا^(٤)

بنصِّ الاسم الجليل. والعطف ظاهر^(٥).

وقرأ الأعمش والنخعي وأبيان: «عِبْدًا» على صيغة الماضي المجهول مع رفع «الطاغوت» على أنه نائب الفاعل، والعطف على صلة «مَنْ» وعائد الموصول محدود، أي: عُبْدٌ فيهم أو بينهم.

وقرأ بعض كذلك إلا أنه أَنْثٌ، فقرأ: «عِبَدَاتٍ» ببناء التأنيث الساكنة، والطاغوت يذَكُرُ ويؤثَثُ كما مرَّ؛ وأُمُّ العطف والعائد على طرز القراءة قبل.

(١) في معاني القرآن ٢/١٨٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٥٩.

(٢) كما نقل المصنف عن حاشية الشهاب، والذي في البحر ٣/٥٢٠، والدر المصنون ٤/٣٢٩؛ أبي عبيدة.

(٣) الذي ذكره القراء في معاني القرآن ١/٣١٤-٣١٥ هو أن «عَبْدًا» إن يكن لغة مثل حذر وعجل فهو وجه، وإلا فلا يجوز في القراءة.

(٤) وصدره: فَالْفَيْتُهُ غَيْرُ مُسْتَعْتِبٍ، والبيت لأبي الأسود الدؤلي، وهو في الكتاب ١/١٦٩، ومجالس ثعلب ١/١٢٣، وأمالي ابن الشجري ٢/١٦٤، والخزانة ١١/٣٧٤.

(٥) يعني عطف «عباد» و«عَبْدًا» بالنصب على القردة والخنازير. حاشية الشهاب ٣/٢٥٩.

وقرأ ابن مسعود: «عَبْدًا» بفتح العين وبضم الباء وفتح الدال، مع رفع «الطاغوت» على الفاعلية لـ«عَبْدًا» وهو كشرف، كان العبادة صارت سجية له، أو أنه بمعنى: صار معبوداً، كـ: أَمْرَأٍ أي: صار أميراً، والعائد على الموصول على هذا أيضاً محذوف.

وقرأ ابن عباس: «عَبْدًا» بضم العين والباء وفتح الدال، وجر «الطاغوت». فعن الأخفش أنه جمع عبيد جمع عَبْدٍ، فهو جمع الجمع. أو جمع عابد كشارف وشرف. أو جمع عَبْدٍ كسفيف وسفيف. أو جمع عباد - كتاب وكتب - فهو جمع الجمع أيضاً مثل ثمار وثمر.

وقرأ الأعمش أيضاً: «عَبْدًا» بضم العين وتشديد الباء المفتوحة وفتح الدال، وجر «الطاغوت»، جمع عابد. و: «عَبْدًا» - كحطم وزقر - منصوباً مضافاً للطاغوت، مفرداً.

وقرأ ابن مسعود أيضاً: «عَبْدًا» بضم العين وفتح الباء المشددة وفتح الدال، ونصب «الطاغوت»، على حدّ: ولا ذاكِرَ الله إلا قليلاً، بمنصب الاسم الجليل.

وقرئ: «وعابد الشيطان» بمنصب «عابد»، وجر «الشيطان» بدل الطاغوت، وهو تفسير عند بعض لاقراءة.

وقرئ: «عَبَادًا» كجهاز. و: «عَبَادًا» ك الرجال، جمع عابد أو عبد، وفيه إضافة العباد لغير الله تعالى، وقد منعه بعضهم.

وقرئ: «عابدًا» بالرفع على أنه خبر مبتدأ مقدر، وجر «الطاغوت».

وقرئ: «عابدو» بالجمع والإضافة.

وقرئ: «عابدًا» منصوباً.

وقرئ: «عَبَدَ الطاغوت» بفتحات مضافاً، على أن أصله عَبَدَة ككفرة، فحذفت تاءه للإضافة كقوله:

وأَخْلَفُوك عَدَ الأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا^(١)

(١) وصدره: إن الخليط أَجَدُوا الْبَيْنَ فانجردوا، ونسبة صاحب اللسان (غلب) للفضل بن

أي: عَدَتْهُ، كـ«إقام الصلاة»، أو هو جمع، أو اسمُ جمِيع لعابِد، كخادِم وخدَم.
وقرئ: «أَغَبْدُ» كأَكْلُبُ. وـ«عَبِيدَ» جمِيع أو اسمُ جمِيع. وـ«عَابِدِي» جمِيع
بالياء. وقرأ ابن مسعود أيضاً: «وَمَنْ عَبَدُوا»^(١).

﴿أَوْلَئِكَ﴾ أي: الموصوفون بتلك القبائح والفضائح، وهو مبتدأ، وقوله
سبحانه: **﴿شَرٌّ﴾** خبرُه، وقوله تعالى: **﴿مَنَّاكَا﴾** تمييزٌ محَوَّلٌ عن الفاعل. وإثباتُ
الشرارة لمكانهم ليكون أبلغ في الدلالة على شرارتِهم، فقد صرَّحوا أنَّ إثباتَ
الشرارة لمكانِ الشيءِ كنَيَّةٌ عن إثباتِها له، كقولهم: سلامٌ على المجلس العالى،
والمجُدُّ بين بُرْدَيْهِ، فكانَ شَرَّهُمْ أَثْرٌ في مكانِهم، أو عَظُمَ حتى صار مجسماً.

وجُوازُ أن يكون الإسناد مجازاً، كـ«جري النهر». وقيل: يجوزُ أن يكون
المكانُ بمعنى: محل الكون والقرار الذي يَؤُولُ^(٢) أمرُهُم إلى التمكُّن فيه، أي: شرُّ
منتصراً، والمراد به جهنم وبئس المصير.

والجملةُ مستأنفةٌ مسوقةٌ منه تعالى شهادةً عليهم بكمال الشرارة والضلال،
وداخلة تحت الأمر تأكيداً للإلزام وتشديداً للتبيكية. وجَعَلُها جواباً للسؤال الناشئ
من الجملة الاستفهامية - ليستقيم احتمال البطلية السابقة - مما لا يكاد يستقيم.

﴿وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ﴾ أي: أكثرُ ضلالاً عن طريق الحق المعتدل، وهو
دينُ الإسلام والحنفية، وهو عطفٌ على **﴿شَرٌّ﴾** مقرّرٌ له، وفيه دلالةٌ على كون دينهم
شَرًّا مُمحضاً بعيداً عن الحق؛ لأنَّ ما يسلكونه من الطريق دينُهم، فإذا كانوا أضلُّ
كان دينُهم ضلالاً مُبيناً لا غايةَ وراءه.

والمقصودُ من صيغتي التفضيل الزيادةُ مطلقاً من غير نظرٍ إلى مشاركةِ غيرِ في
ذلك. وقيل: للتفضيل على زَعمِهم. وقيل: إنه بالنسبة إلى غيرِهم من الكفار.

= العباس اللهبي، ونسبة السمين في الدر المصنون ٦/٥٧ لزهير، وهو دون نسبة في معاني القرآن للقراء ٢/٢٥٤، والخصائص ٣/١٧١، وحاشية الشهاب ٣/٢٦٠، والكلام منه.

(١) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ٣٣ - ٣٤، والمحتسب ١/٢١٤ - ٢١٥، والمحرر الوجيز ٢/٢١٢ - ٢١٣، والكشف ١/٦٢٥ - ٦٢٦، والبحر ٣/٥١٩، والدر المصنون ٤/٣٣٨ - ٣٣٠، وحاشية الشهاب ٣/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) في (م): يكون، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/٢٦٠، والكلام منه.

وقال بعضهم: لا مانع أن يقال: إنَّ مكانهم في الآخرة شرٌّ من مكان المؤمنين في الدنيا؛ لما لحقهم فيه من مكآرِه الدهر، وسماعُ الأذى، والهضمِ من جانب أعدائهم.

﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ نزلت - كما قال قتادةُ والسديُ - في ناسٍ من اليهود كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ فُيظَهُرون له الإيمان والرضا بما جاء به نفاقاً، فالخطابُ للرسول ﷺ، والجمعُ للتعظيم، أوَّلَه عليه الصلاة والسلام مع مَنْ عنده من أصحابه ﷺ، أي: إذا جاؤكم أظهروا لكم الإسلام.

﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفَّرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ أي: يخرجون من عندك كما دخلوا، لم يتتفعوا بحضورهم بين يديك، ولم يؤثُر فيهم ما سمعوا منك، والجملتان في موضع الحال من ضمير «قالوا» على الأظهر. وجوز أبو البقاء أن يكونا حالين من الضمير في «آمنا»^(١).

وباءُ «بالكفر» و«به» للملابسة. والجارُ والمجرور حالان من فاعلي «دخلوا» و«خرجوا» والواو الداخلةُ على الجملة الاسمية الحالية للحال، ومن منع تعدد الجملة الحالية من غيرِ عطف يقول: إنها عاطفةٌ، والمعطوفُ على الحال حالٌ أيضاً.

ودخول «قد» في الجملة الحالية الماضوية - كما قال العلامة الثاني - لتقرُّب الماضي إلى الحال، فتُكثِّسَ سورةً استبعاد ما بين الماضي والحال في الجملة، وإلا فـ«قد» إنما تقرُّب إلى حال التكلُّم، وهذا إشارةٌ إلى ما أوضحه السيد السَّند في «حاشية المتوسط»^(٢) من أنه قيل: إنَّ الماضي إنما يدل على انتفاء زمانٍ قبل زمان التكلُّم، والحالُ الذي يبيّن هيئة الفاعل أو المفعول قيدٌ لعامله، فإنَّ كان العامل ماضياً كان الحال أياً ماضياً بحسب المعنى، وإنْ كان حالاً كان حالاً، وإنْ كان مستقبلاً كان مستقبلاً، فما ذكروه غلطٌ نشاً من اشتراك لفظ الحال بين الزمان الحاضر - وهو الذي يقابلُ الماضي - وبين ما يبيّن الحالة المذكورة.

(١) الإملاء / ٤٤٠ / ٢.

(٢) المتوسط لحسن بن محمد الأسترابادي، ويسمى أيضاً: الواقية، وهو أحد شروح ثلاثة للأسترابادي على كافية ابن الحاجب: بسيط، ومتوسط، وصغير، والسيد السند هو علي بن محمد الجرجاني. كشف الظنون / ٢ / ١٣٧٠.

ثم قال: ويمكن أن يقال: إنَّ الفعل إذا وقع قيَداً لشيءٍ يُعتبر كونه ماضياً أو حالاً أو مستقبلاً بالنظر إلى ذلك المقيد، فإذا قيل: جاءني زيدٌ راكِبَ، يفهم منه أنَّ الركوب كان متقدماً على المجيء، فلا بدَّ من «قد» حتى يقربه إلى زمان المجيء فيقارنه.

وذكر نحو ذلك العلامة الكافييجي في «شرح القواعد»^(١)، ثم قال: وأما الاعتذار بأنَّ تصدير الماضي المثبت بلفظة «قد» لمجرد استحسان لفظي فإنما هو تسليم لذلك الاعتراض، فليس بمحبٍ ولا مرضي. انتهى. ولذلك زيادة تفصيل في محله.

وقد ذكر لها معنى آخر في الآية غير التقريب، وهو التوقع، فتفيد أنَّ رسول الله ﷺ كان يتوقع دخول أولئك الفجور وخروجهم من خضيلة^(٢) حضرته أفرغ من يده تفتُّح اليَرْمَعَ^(٣) لم يعلق بهم شيءٌ مما سمعوا من تذكيره عليه الصلاة والسلام بأيات الله عز وجل؛ لظنِّه بما يرى من الأمارات اللائحة عليهم نفاقهم الراسخ، ولذلك قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْثُرُونَ﴾^(٤) وفيه من الوعيد مالا يخفى.

وفي «الكساف»: إنَّ أمارات النفاق كانت لائحة عليهم، وكان رسول الله ﷺ متوقعاً لإظهار الله تعالى ما كتموه، فدخل حرف التوقع لذلك^(٥).

واعتراضه الطيبي: بأنَّ «قد» موضوعة لتوقع مدخولها، وهو ها هنا عين النفاق، فكيف يقال: لإظهار الله تعالى ما كتموه؟

وأجاب: بأنه لا شكَّ أنَّ المتوقع ينبغي أن لا يكون حاصلاً، وكوئنهم منافقين كان معلوماً عنده صلواتُ الله تعالى وسلامُه عليه بدليل قوله: إنَّ أمارات النفاق.. إلخ، فيجب المصير إلى المجاز، والقول بإظهار الله تعالى ما كتموه.

(١) شرح قواعد الإعراب لمحمد بن سليمان الرومي البرعمي، العلامة أبو عبد الله الكافييجي الحنفي، قال السيوطي: لزمنه أربع عشرة سنة فما جنته من مرة إلا وسمعت منه من التحقيقات والعجبات مالم أسمعه من قبل، من مصنفاته: مختصر في علوم الحديث، ومحضر في علوم التفسير يسمى التيسير، توفي سنة (٨٧٩هـ). بغية الوعاء ١١٨/١.

(٢) الخضيلة كسفينة: الروضة.

(٣) جمهرة الأمثال ٢/١٠٧، ومجمع الأمثال ٢/٨٦، واليرماع: الحجارة الرخوة. وتحرفت في (م) إلى: البر مع.

(٤) الكشاف ١/٦٢٦.

وقال في «الكشف» معرضاً به: إنَّ الدخولَ في الكفر والخروجَ به إظهارٌ له، فلذلك أدخل عليه حرف التوْقُعِ، لأنَّه عينُ النفاق ليحتاج إلى تجوِيزٍ في رجوع التوْقُعِ إلى إظهاره، وإنَّ ظهورَ أمراته غيرُ إظهارِ الله تعالى إيهَا بأخباره سبحانه عنهُمْ، وأنَّهم متلبِّسون بالكفر متقلِّبون فيه دخولاً وخروجاً. انتهى، فليتأملُ.

وإنما لم يقل سبحانه: وقد خرجوا، على طرز الجملة الأولى إفادَةً لتأكيد الكفر حالَ الخروج؛ لأنَّه خلافُ الظاهر؛ إذ كان الظاهرُ بعد تنورِ أبصارهم برؤية مطلع شمس الرسالة، وتشتَّفُ أسماعهم بـالآليَّ كلماتٍ بحرِّ البسالة عليه الصلاة والسلام، أنْ يرجعوا عَمَّا هم عليه من الغواية، ويحلُّوا جيادَ قلوبِهم العاطلة عن حلَّي الهدایة، وأيضاً أنهم إذا سمعوا قولَ النبيَّ ﷺ وأنكرواه ازداد كفرهم وتضاعفَ ضلالُهم.

﴿وَرَأَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ أي: من أولئك اليهود، كما روی عن ابن زيد. والخطابُ لسيد المخاطبين ﷺ، أو لكلِّ من يَصلُحُ للخطاب.

والرؤيَّةُ بصريةٌ، وقيل: قلبيةٌ. وقولُه تعالى: **﴿يُسْرِعُونَ فِي الْأَثْرِ وَالْعَدُونَ﴾** في موضع الحال من «كثيراً» الموصوف بالجَارِ والمُجرور. وقيل: مفعولٌ ثانٌ لـ«ترى». والمسارعةُ: مبادرة الشيء بسرعة، وإيثارُ «في» على «إلى» للإشارة إلى تمكُّنهم فيما يسارعون إليه تمكُّن المظروف في ظرفه، وإحاطته بأعمالهم، وقد مررت الإشارة إلى ذلك.

والمراد بالإثم: الحرام. وقيل: الكذب مطلقاً. وقيل: الكذب بقولهم «آمنا»؛ لأنَّه إما إخبارٌ، أو إنشاءٌ متضمنٌ الإخبارَ بحصولِ صفة الإيمان لهم، واستدلَّ على التخصيص بقوله تعالى الآتي: (عَنْ قَوْلِهِ الْأَئِمَّةِ) وأنت تعلم أنه لا يقتضيه.

وَقَيلَ: المراد بـ«الكُفُرُ»، وروي ذلك عن السديِّ، ولعل الداعي إلى تخصيصه^(١) به كونُه الفردُ الكاملُ.

والمرادُ من العداون: الظلم، أو مجازةُ الحد في المعاصي.

(١) في (م): لـتخصيصه.

وقيل: الإثم ما يختص بهم، والعدوان ما يتعدى إلى غيرهم. والكلام مسوقٌ
لوصفهم بسوء الأعمال بعد وصفهم بسوء^(١) الاعتقاد.

﴿وَأَكَلُوهُمُ الْسُّحتَ﴾ أي: الحرام مطلقاً، وقال الحسن: الرشوة في الحكم.
والتنصيص على ذلك بالذكر مع اندراجه في المتقدم للمبالغة في التقييع.

﴿لَيَسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي: لبعض شيئاً يعملونه هذه الأمور، فـ«ما» نكرةٌ
موصوفةٌ وقعت تمييزاً لضمير الفاعل المستتر في «بعض»، والمخصوص بالذمِّ
محذوفٌ كما أشرنا إليه. وجوز جعل «ما» موصولةٌ فاعلاً «بعض». والجمعُ بين
صيغتي الماضي والمستقبل للدلالة على الاستمرار.

﴿لَوْلَا يَتَهَمُ الْرَّبَّيْبُونَ وَالْأَحْجَارُ﴾ قال الحسن: الربانيون: علماء الإنجيل،
والأحجار: علماء التوراة. وقال غيره: كلُّهم في اليهود؛ لأنَّه يتصلُّ بذكرهم.
وَالْلَّوْلَا الدخلة على المضارع - كما قرَرَه ابن الحاجب وغيره - للتخصيص،
والداخلة على الماضي للتوبیخ.

والمراد هنا تحضيض الذين يقتدي بهم أنفاؤهم، ويعلمون قباحتَ ما هم فيه
وسوءَ مغبَّته، على نهي أسلافهم **﴿عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا إِثْمٌ وَأَكَلُوهُمُ الْسُّحتَ﴾** مع عِلمِهم
بقيوبيهما وأطلاعهم على مباشرتهم لهما.

وفي «البحر» أن هذا التحضيض يتضمن توبیخَهم على السکوت وترك النهي^(٢).

﴿لَيَسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ الكلام فيه كالكلام السابق في نظيره، خلا أنَّ هذا
أبلغُ مما تقدَّم في حقِّ العامة؛ لِمَا تقرَّ في اللغة والاستعمالِ أنَّ الفعل ما صدر عن
الحيوان مطلقاً، فإنْ كان عن قصدٍ سُمِّي عملاً، ثم إنْ حصلَ بمزاولةٍ وتكرَّر حتى
رسَخَ وصار ملَكَةً له سُمِّي صُنْعاً^(٣)، وصنعةً، وصناعةً. فلذا كان الصنع أبلغَ
لاقتضائه الرسوخ، ولذا يقال للحاذق: صانع، وللثوب الجيد النَّسْجِ: صنيع،
كما قاله الراغب^(٤).

(١) في (م): لسوء، والمثبت من الأصل، وهو الصواب.

(٢) البحر ٥٢٢/٣.

(٣) في الأصل: صنيعاً.

(٤) نقله المصطف عن بواستة الشهاب في الحاشية ٢٦١/٣، وينظر مفردات الراغب (صنع).

ففي الآية إشارة إلى أن ترك النهي أقبح من الارتكاب، ووجه بأن المترتب له في المعصية لله وقضاء وطير بخلاف المقرر له، ولذا ورد أن جرم الديوث أعظم من الزانين.

واستشكل ذلك بأنه يلزم عليه أن ترك النهي عن الزنى والقتل أشد إثماً منهما، وهو بعيد.

وأجيب: بأنه لا يبعد أن يكون إثم ترك النهي من يؤثر نهيه كفت المنهي عن فعل المنهي عنه أشد من إثم المترتب كيما كان مترتبه: قتلاً، أو زنى، أو غيرهما.

وقال الشهاب: إن قيد الأشدية يختلف بالاعتبار، فكونه أشد باعتبار ارتكاب مala فائدة له فيه لا ينافي كون المباشرة أكثر إثماً منه، فتأمل.

وفي الآية مما يتعذر على العلماء توانيهم في النهي عن المنكرات ما لا يخفى، ومن هنا قال الضحاك: ما أخوهني من هذه الآية!

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما في القرآن آية أشد توبیخاً من هذه الآية.

وقرئ: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم العداوة وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون»^(١).

«وقالت اليهود» عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة والضحاك قالوا: إن الله تعالى قد بسط لليهود الرزق فلما عصوا أمر رسول الله ﷺ كفت عنهم ما كان بسيط لهم، فعند ذلك قال فتحاصن بن عازوراء رأس يهود قينقاع - وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما: النباش بن قيس -: «يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ» مغلولة، وحيث لم يُنكِر على القائل الآخرون ورضعوا به نسبت تلك العظيمة إلى الكل، ولذلك نظائر تقدّم كثير منها.

وارادوا بذلك - لعنهم الله تعالى - أنه سبحانه ممسك ما عنده بخيل به - تعالى مما يقولون على كثراً - فإن كلاً من غل اليد ويستطيعها مجاز عن البخل والجود، أو كنایة عن ذلك، وقد استعمل حيث لا تصفع يد كقوله:

(١) ذكرها السيوطي في الدر ٢٩٦ عن ابن عباس وعزها للطبرى وأبى الشيخ، وهي في تفسير الطبرى ٨/٥٥١ برواية: «لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون».

جَادَ الْحَمَى بُسْطَ الْيَدِينَ بِوَابِلٍ شَكَرْتُ نَدَاءَ تِلَاعَهُ وَهَادَهُ^(١)

ولقد جعلوا للشمال يداً كما في قوله:

أَضْلَلَ صَوَارَهُ وَتَضَبَّئَ فَتَهُ نَطَوفُ أَمْرُهَا بِيَدِ الشَّمَالِ^(٢)

وقول ليدي:

وَغَدَاءَ رِيحٍ قَدْ كَشَفْتُ وَقَرَّةً إِذْ أَصْبَحْتُ بِيَدِ الشَّمَالِ زِمَامُهَا^(٣)

ويقال: بَسَطَ الْيَاسُ كَفَيهُ فِي صَدْرِ فَلَانَ، فَيُجْعَلُ لِلْيَاسِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمَعْنَى لَا مِنَ الْأَعْيَانِ كَفَانَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَدْ رَابَنِي وَهُنُّ الْمَنْى وَانْقَبَاضُهَا وَبَسَطُ جَدِيدِ الْيَاسِ كَفَيهُ فِي صَدْرِي^(٤)

وقيل: معناه: أنه سبحانه فقير، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَخَنْثُ أَغْنِيَاهُ﴾ [آل عمران: ١٨١].

وقيل: اليد هنا بمعنى النعمة، أي: إنّ نعمته مقبوسةٌ عَنَّا.

وعن الحسن أنَّ المعنى: إنَّ يد الله محفوظةٌ عن عذابنا، فليس يعذّبنا إلا بما يرِّ به قسمه قدر ما عَبَدَ آباءُنا العجلَ. وكأنه حمل اليد على القدرة، والغلَّ على عدم التعلُّق.

(١) الكشاف ١/٦٢٧ ، والبحر ٣/٥٢٤ ، وحاشية الشهاب ٢٦٢/٣ وفيها: جاد: من الجود، يقال:

جاد المطر فهو جائد. والوهاد: جمع وهدة، وهي ما اطمأن وانخفض من الأرض، والتلعة ما ارتفع منها، وبُسط بضمتين جمع باسط، والمراد بها السحاب. والوابل: المطر الكثير.

(٢) البيت للبيد، وهو في ديوانه ص ٧٧. وجاء في شرحه: الصوار: قطيع بقر الوحش. يتكلم عن ثور وحشي، يقول: أضل هذا الثور بقره. وتضييفته نطوف، أي: نزلت به سحابة تنطف بالماء. وقوله: بيد الشمال، قال صاحب اللسان (يدي): يد الريح: سلطانها، لِمَا ملكت الريح تصريف السحاب جعل لها سلطان عليه.

(٣) ديوان لبيد ص ٣١٥ ، وفيه: وَرَأْتُ ، بدل: كشفت، وأشار الشارح إلى روایة: كشفت. وجاء في شرحه: غداة، أي: وربَّ غداة، وزعت: كفت، أي: كفت أذى الريح والبر بتوزيع الطعام على الفقراء. أصبحت، أي: الغداة. زمامها: أمرها. وقد جعل للغداة زماماً وللشمال يداً.

(٤) البيت للحكم بن قنبر كما في دلائل الإعجاز للجرجاني ص ٤٦٢ .

وَقِيلَ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْصِدُوا الْيَدَ الْجَارِحَةَ فَإِنَّهُمْ مَجْسِمٌ وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ أَبْيَضُ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ قَاعِدًا عَلَى كَرْسِيٍّ وَأَنَّهُ فَرَغَ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاسْتَلَقَ عَلَى ظَهْرِهِ وَاضْعَافَ إِحْدَى رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى وَإِحْدَى يَدِيهِ عَلَى صَدْرِهِ لِلْإِسْتِرَاحَةِ مَا عَرَاهُ مِنَ النَّصْبِ فِي خَلْقِ ذَلِكَ تَعَالَى اللَّهُ سَبَحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا.

وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا كَمَا تَرَى وَكُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الْحَسَنِ بِهِمْ مِنْ قَوْلِهِ^(١) ذَلِكَ وَلَيْتَهُ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ الْحَسَنِ وَلَعُلَّ نَسْبَتِهِ إِلَيْهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَالذِّي تَقْتَضِيهِ الْبَلَاغَةُ وَيَشَهُدُ لَهُ مَسَاقُ الْكَلَامِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَلَا يَبْعُدُ مِنْ قَوْمٍ قَالُوا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْعَلْ لَنَا إِلَيْهَا كَمَا كَمَّ مَاءَهُ الْأَعْرَاف١٣٨ وَعَبَدُوا الْعَجْلَ أَنْ يَعْتَقِدُوا اتِّصَافُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَخْلِ وَيَقُولُوا مَا قَالُوا.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ الْيَهُودَ قَالُوا قَوْلًا وَاعْتَقَدُوا مَذَهِبًا يَؤْدِي مَعْنَاهُ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْخَلُ فِي حَالٍ وَيَجُودُ فِي حَالٍ آخَرَ فَحُكِيَ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّعْجِبِ مِنْهُمْ وَالتَّكْذِيبُ لَهُمْ.

وَقَالَ آخَرُ إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْهَزَءِ حِيثُ لَمْ يَوْسُعْ سَبَحَانَهُ عَلَى النَّبِيِّ بِهِمْ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَلَا يَخْفِي أَنَّ مَا رُوِيَ فِي سَبِّ النَّزْوَلِ لَا يَسْاعِدُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ إِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفَاهَ وَالْاسْتَغْرَابِ وَالْمَرَادُ يَدُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ مَغْلُولَةً عَنَّا حِيثُ قَطَرَ الْمَعِيشَةِ عَلَيْنَا وَلَا يَخْفِي بَعْدُهُ.

عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ دُعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِالْبَخْلِ الْمَذْمُومِ كَمَا قَالَ الزَّجَاجُ^(٢) وَدُعَاؤُهُ بِذَلِكِ عَبَارَةٌ عَنْ خَلْقِهِ الشَّجَّ فِي قُلُوبِهِمْ وَالْقَبْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا إِسْتِحْالَةَ فِي ذَلِكِ عَلَى مَذَهِبِ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِالْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَقِيلَ بَغْلُ^(٣) الْأَيْدِي حَقِيقَةً

(١) فِي (م): قَوْل.

(٢) مَعْنَى الْقُرْآنِ لِلزَّجَاجِ ١٩٠/٢ وَفِيهِ: مَعْنَى غَلَتْ أَيْدِيهِمْ، أَيْ: جَعَلُوا بَخْلَاءً، فَهُمْ أَبْخَلُ قَوْمًا.

(٣) فِي (م): تَغْلِ.

يُغلّون في الدنيا أسرى، وفي الآخرة معذّبين في أغلال جهنم، ومناسبة هذا لما قبله حيثنَّ من حيث اللفظ فقط، فيكونُ تجنيساً.

وقيل: هي من حيث اللفظ وملحوظة أصل المجاز، كما تقول: سبّي سبّ الله دايره، أي: قطعه؛ لأنَّ السبّ أصله القطع، وإلى هذا ذهب الزمخشري^(١) واستطئيَّه الطبيَّي، وقال: إنَّ هذه مشاكلةٌ طفيفةٌ بخلاف قوله:

قالوا اقترخْ شيناً نُجدْ لك طبْخَه قلتُ اطبخوا لي جَبَّهَ وقميصاً^(٢)

واختار أبو علي الجبائي أنَّ ذلك إخبار عن حالهم يوم القيمة، أي: شدَّتْ أيديهم إلى أنعاقهم في جهنم جزاء هذه الكلمة العظيمة، وحكاه الطبرسي^(٣) عن الحسن، ثم قال: فعلَى هذا يكونُ الكلامُ بتقدير الفاء أو الواو، فقد تمَّ كلامُهم واستُؤنِّفَ بعده كلامٌ آخر، ومن عادتهم أنْ يحذفوا فيما يجري هذا المجرى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرًا فَالْوَا أَنْتَنَا حَذَّنَا هُرْزًا﴾ [البقرة: ٦٧].

وأنت تعلمُ أنَّ مثل هذا على الاستئناف البيني، ولا حاجةٌ فيه إلى تجشم مؤونة التقدير، على أنَّ كلامَ الحسن - فيما نرى - ليس نصاً في كون الجملة إخباريةً؛ إذ قصارى ما قال: غلَّتْ أيديهم في جهنم. وهو مُحتَمِلٌ لأنَّ يكونَ دعاءً عليهم بذلك.

﴿وَلَمَّا﴾ أي: أبعدوا عن رحمة الله تعالى وثوابه ﴿يَا قَالُوا﴾ أي: بسبب قولهم، أو: بالذى قالوه من ذلك القول الشنيع، وهذا دعاء ثانٍ معطوفٌ على الدعاء الأول، والقاتلُ بخبرِيَّته قاتلٌ بخيرِيَّته. وقرئ: «ولعنوا» بسكون العين^(٤).

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَنَانِ﴾ عطفٌ على مقدَّرٍ يقتضيه المقامُ، أي: كلاً لليس الشأنُ كما زعموا، بل في غاية ما يكون من الجود، وإليه - كما قيل - أشير بثنية اليدين؛ فإنَّ أقصى ما تنتهي إليه همُ الأسفارِ أن يُعطُوا بكلتا يديهم.

(١) في الكشاف ٦٢٨/١.

(٢) البيت لأبي الرقْعَمَ كما في ملحقات وفيات الأعيان ٤٥٥/١، ومعاهد التصيص ٢٥٢/٢، وهو دون نسبة في مفتاح العلوم للسكاكيني ص ٤٢٤. وأبو الرقْعَم هو أبو حامد أحمد بن محمد الأنطاكي المتوفى سنة (٣٩٩هـ). وفيات الأعيان ١٣١/١.

(٣) في مجمع البيان ١٤٦/٦، وعنه نقل المصطفى قول الجبائي.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٤، وال Kashaf ٦٢٨/١.

وقيل: اليد هنا أيضاً بمعنى النعمة، وأريد بالثنية نعمُ الدنيا وزنعمُ الآخرة، أو النعمُ الظاهرة والنعمُ الباطنة، أو ما يُعطى للاستدراج وما يُعطى للإكرام.

وقيل: وروي عن الحسن أنها بمعنى القدرة كاليد الأولى، وتشتيتها باعتبار تعلقها بالثواب وتعلقها بالعقاب.

وقيل: المراد من الثنية التكثير، كما في «تَمَّ أَنْجَعَ الْبَصَرَ كَرْتَنِينَ»^(١) [الملك: ٤] والمراد من التكثير مجرد المبالغة في كمال القدرة وسعتها، لا أنها متعددة، ونظير ذلك قولُ الشاعر:

فَسَرَثَ أَسْرَهُ طَرَّتِيهِ فَغَوَرَتْ فِي الْخَضْرِ مِنْهُ وَأَنْجَدَتْ فِي نَجْدِهِ
فَإِنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّ لِذَلِكَ الرَّشَأَ طَرَّتِينِ؛ إِذَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا طَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ
الْمَبَالَغَةَ.

وقال سلف الأمة رض: إن هذا من المتشابه، وتقويضُ تأويله إلى الله تعالى هو الأسلم، وقد صحَّ عن النبي صل أنه أثبتَ الله عز وجل يديه، وقال: «وكلتَا يديه يمين»^(٢) ولم يرُو عن أحدٍ من أصحابه صلى الله عليه وسلم وعليهم أنه أَوَّلَ ذلك بالنعمة أو بالقدرة، بل أبقوها كما وردت وسكتوا. ولئن كان الكلام من فضة فالسكوتُ من ذهبٍ، لاسيما في مثل هذه المواطن.

وفي مصحف عبد الله: «بَلْ يَدَاهُ بُسْطَانٌ»^(٣) يقال: يَدُ بُسْطَانٌ بالمعروف، ونحوه: مشيَّةٌ سُجُونٌ، وناقةٌ سُرُحٌ^(٤).

«يُبَيِّقُ كَيْفَ يَشَاءُ» جملةً مستأنفةً واردةً لتأكيدِ كمال جُودِه سبحانه؛ لِمَا فيها من الدلالة على تعيمِ الأحوال المستفاد من «كيف»، وفيها تنبيةٌ على سرّ ما ابتلوا به من الضيق الذي أَتَّخذوه من غاية جهلِهم وضلالِهم ذريعةً إلى الاجتراء على كلمة

(١) في الأصل (م): فارجع البصر كرتين.

(٢) أخرجه أحمد (٦٤٩٢)، ومسلم (١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٤، ومعاني القرآن للقراء ١/٣١٥، والبحر ٣/٥٢٤، والدر المصنون ٣٤٤/٤.

(٤) السُّرُحُ: السريعة، والسُّجُونُ: اللينة السهلة. ينظر القاموس (سرح) و(سجع).

ملاً الفضاء بقُبُحها، والمعنى: أنَّ ذلك ليس لقصورٍ في فَيْضهِ، بل لأنَّ إتفاقه تابعٌ لمشيته المبنية على الحِكْمَ الدقيقة التي عليها تدورُ أفلأكُ المعاشِ والمعدَ، وقد اقتضت الحِكْمة - إذ كفروا بآيات الله تعالى، وكذبوا رسوله ﷺ - أنْ يضيقَ عليهم.

و«كيف» ظرفٌ لـ«يشاء»، والجملةُ في موضع نصبٍ على الحالية من ضمير «ينفق»، أي: ينفق كائناً على أيِّ حالٍ يشاء، أي: على مشيته، أي: مُرِيداً.

وقيل: إنَّ جملة «ينفق» في موضع الحال من الضمير المجرور في «يداه».

واعتُرضَ بـأَنَّ فيه الفصل بالخبر، وبأنَّه مضافٌ إليه والحالُ لا يجيء منه.

ورُدَّ بـأَنَّ الفصل بين الحال وذِيَّها ليس بممتنع، كما في قوله تعالى حكايةً: «وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا» [هود: ٧٢]؛ إذ قيل: إنَّ «شيخاً» حالٌ من اسم الإشارة، والعاملُ فيه التنبيه، وأنَّ الممنوع مجيءُ الحال من المضاف إليه إذا لم يكن جزءاً، أو كجزءٍ، أو عاملًا، وهذا المضافُ جزءٌ من المضاف إليه أو كجزءٍ، فليس بممتنع.

وجوَّز أن تكون في موضع الحال من اليدين أو من ضميرهما. ورُدَّ بـأَنَّه لا ضمير لهما فيها. وأجيب: بـأَنَّه لا مانع من تقدير ضمير لهما، أي: ينفق بهما، ومن هنا قيل: بـجواز^(١) كونها خبراً ثانياً للمبتدأ، نَعَمْ التقديرُ خلافُ الأصلِ والظاهرِ، وهو إنما يقتضي المرجوحة لا الامتناع. وترَكَ سبحانه ذُئْرَ ما ينفقه لـقَضِي التعميم.

«وَلَزِيدَكَ كَثِيرًا مِنْهُمْ» وهم علماؤهم ورؤساوهم، أو: المقيمون على الكفر منهم مطلقاً «مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ» من القرآن المشتمل على هذه الآيات، وتقدير المفعول للاعتماد به «مِنْ رَبِّكَ» متعلقٌ بـ«أَنْزَل»، كما أنَّ «إِلَيْكَ» كذلك، وتأخيره عنه مع أَنَّ حقَّ المبتدأ أن يقدَّم على المنتهى؛ لاقتضاء المقام - كما قال شيخ الإسلام^(٢) - الاهتمامَ ببيان المنتهى؛ لأنَّ مدار الزيادة هو النزولُ إليه ﷺ.

وفي التعبير بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميره عليه الصلاة والسلام ما لا يخفى من التشريف.

والموصولُ فاعلٌ لـ«يزيدنَ» والإسنادُ مجازيٌّ، و«كثيراً» مفعولُه الأول،

(١) في الأصل: يجوز.

(٢) في تفسيره ٥٨/٣.

وَلَمْنَهُمْ صفتُهُ، وقوله تعالى: «**طَغَيْنَا وَكَفَرَأَ**» مفعوله الثاني، أي: لزيدينَهم طغياناً على طغيانِهم وكفراً على كفرِهم القديمين، لأنَّ الزيادة تقتضي وجودَ المزيد عليه قبلها، وهذه الزيادة إما من حيث الشدةُ والغلُوُّ، وإما من حيث الكثُرَةُ؛ إذ كلما نزلت آيَةٌ كفروا بها، فيزدادُ طغيانِهم وكفرِهم بحسب المقدار، وهذا كما أنَّ الطعام الصالح للأصحاء يزيدُ المرضى مرضًا.

ويحتملُ أن يراد بـ«ما أَنْزَل» النعم التي منحها الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام، أي: أنهم كفروا وتمادوا على الكفر وقالوا ما قالوا، حيث ضيقَ الله تعالى عليهم وكفَ عنهم ما بَسَطَ لهم، فمتي رأوا مع ذلك بَسْطَ نعماته وتواتُر آياته على نبيه ﷺ الذي هو أعدى أعدائهم، ازدادوا غيظاً وحنقاً على ربِّهم سبحانه، فضمُّوا إلى طغيانِهم الأولى طغياناً، وإلى كفرِهم كفراً، وحيثُنَّ تلائم الآية ما قبلها أشدَّ ملاءمة^(١)، إلا أنَّ ذلك لا يخلو عن بُعْدٍ، ولم أرَ مَنْ ذَكَرَه.

«**وَالَّتِيَنَا يَتَّهِمُونَ**» أي: اليهود، وقال في «البحر»^(٢): الضمير لليهود والنصارى؛ لأنَّه قد جرى ذكرُهم في قوله سبحانه: (لَا تَئْعِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى)، ولشمول قوله عز وجل: «**يَا أَهْلَ الْكِتَبِ**» للفرقين، وروي ذلك عن الحسن ومجاهد.

«**الْعَدُوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ**» فلا تكاد تتوافقُ قلوبِهم ولا تتحدُ كلمتهم، فمن اليهود جبَريةٌ، ومنهم قَدَرْيَةٌ، ومنهم مُرْجِنةٌ، ومنهم مشبهةٌ، والعداوةُ والبغضاءُ بين فرقَةٍ وفرقَةٍ قائمتان على ساقٍ، وكذا من النصارى الملكانية واليعقوبية والنسطورية، وحالُهم حالُهم في ذلك، وحالُ اليهود مع النصارى أَظَهَرُ من أَنْ تَخْفَى.

ورجح عَوْذُ الضمير إلى اليهود بِأَنَّ الكلام فيهم، وفائدةُ هذا الإخبار هنا إزاحةً ما عسى أنْ يُتوهَّم من ذكر طغيانِهم وكفرِهم من الاجتماع على أمرٍ يؤدِي إلى الإضرار بال المسلمين.

وقال أبو حيان بعد أن أَرْجَعَ الضمير للطائفتين: إنَّ المعنى: لا يزال اليهود والنصارى متباغضين متعادين قَلَّما تُوافِقُ إحدى الطائفتين الأخرى، ولا تجتمعان

(١) في الأصل: تلائم.

(٢) البحر / ٣٥٢.

على قاتلك وحربك، وفي ذلك إخبار بالغيب فإنه لم يجتمع لحرب المسلمين جيش يهود ونصارى منذ سُلَّمَ سيفُ الإسلام.

وفرق السمين^(١) بين العداوة والبغضاء بأن العداوة أخص من البغض؛ لأن كلَّ عدوٍ مبغضٌ، وقد يبغضُ من ليس بعده.

﴿إِنَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ متعلق بـ«القينا»، وجوز أن يتعلّق بالبغضاء، أي: إنَّ التباغضَ بينهم مستمرٌ ما داموا، وليس حقيقة الغاية مُرادَةً، ولم يجوز أن يتعلّق بـ«العداوة»؛ لثلا يلزم الفصلُ بين المصدرِ ومعموله بأجنبيّ.

﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّتَحْرِبَ أَطْفَالَهَا اللَّهُ﴾ تصریح بما أشير إليه من عدم وصولِ غائلة ما هم فيه إلى المسلمين. والمراد: كُلَّما أرادوا محاربة الرسول ﷺ ورثبوا مباديه ردهم الله تعالى وقهراهم بتفريق آرائهم، وحلّ عزائمهم، وإلقاء الرعب في قلوبهم. فإيقاد النار كناية عن إرادة الحرب، وقد كانت العرب إذا تواعدت للقتال جعلوا علامتهم إيقاد نارٍ على جبل أو ربوة، ويسمونها نارُ الحرب، وهي إحدى نيران مشهورة عندهم، وإطفاؤها عبارة عن دفع شرّهم.

وحکى في «البحر» قولين في الآية؛ فعن قوم: أنَّ الإيقاد حقيقة، وكذا الإطفاء، أي: أنهم كلما أوقدوا ناراً للمحاربة ألقى عليهم الرعب فتقاعدوا وأطفؤوها، وإضافة الإطفاء إليه تعالى إضافة المسبَّب إلى السبب الأصلي.

وعن الجمهور: أنَّ الكلام مخرج الاستعارة، والمراد من إيقاد النار إظهارُ الكيد بالمؤمنين، الشبيه بالنار في الإضرار، ومن إطفائها صرفُ ذلك عن المؤمنين^(٢). ولعل القول بالكتابية ألطفُ منها.

وكونُ المراد من الحرب محاربة الرسول ﷺ هو المروي عن الحسن ومجاهد.

وقيل: هو أعمُ من ذلك، أي: كلما أرادوا حربَ أحدٍ غلبوا، فإنَّ اليهود لمَا خالفوا حُكْمَ التوراة سلَّط الله تعالى عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فسلَّط سبحانه عليهم قُطْرُسَ الرومي، ثم أفسدوا فسلَّطَ جل شأنه عليهم الم Gors، ثم أفسدوا

(١) في الدر المصنون ٣٤٦/٤، وليس بقول السمين وإنما نقله عن أبي حيان في البحر ٥٢٥/٣.

(٢) البحر ٥٢٦/٣.

فَسُلْطَطَ عَلَيْهِمْ عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام، فأباد خضراءهم، واستأصل شافتهم، وفرق جمعهم وأذلهم. فاجلٰى بنى النضير وبني قينقاع، وقتلَ بنى قريظة، وأسرَ أهلَ خيبر؛ وغلب على فدك، ودان له أهلُ وادي القرى، وضرب على أهل الذمة الجزية، وأبقامهم الله تعالى في ذلٰ لا يعُزُونَ بعده أبداً. وإطفاء النار - على هذا - عبارةٌ عن الغلبة عليهم قاتلهم الله تعالى.

و «للحرب» متعلقٌ بـ«أوقدوا»، واللام للتعليل، أو متعلقٌ بمحدوفٍ وقع صفة لـ«نار»، وهو الأوفق بالتسمية.

﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي: يجتهدون في الكيد للإسلام وأهله، وإثارة الشر والفتنة فيما بينهم، مما يغايرُ ما عَبَرَ عنه بإيقاد نار الحرب، كتغير صفة النبي ﷺ، وإدخال الشُّرِّ على ضعفاء المسلمين، والمشي بالنميمة مع الافتراء، ونحو ذلك.

و «فساداً» إما مفعولٌ له، وعليه اقتصرَ أبو البقاء^(١)، أو في موضعِ المصدر، أو حاًل من ضمير «يسعون»، أي: يسعون للفساد، أو: سعى فساد، أو: مفسدين.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ بل يبغضهم، ولذلك أطفأ ناثرة فسادهم، واللام إما للجنس وهم داخلون فيه دخولاً أولياً، وإما للعهد ووضع المُظَهَّرُ موضع ضميرِهم للتعليل وبيانِ كونهم راسخين في الإفساد.

والجملة ابتدائية مسوقة لازاحة ما عسى أن يتوجه من تأثير اجتهادهم شيئاً من الضّرر، وجعلها بعضهم في موضع الحال، وفائتها مزيدٌ تقييح حالهم وتقطيع شأنهم.

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أي: اليهود والنصارى، على أنَّ المراد بالكتاب الجنس الشامل للتوراة والإنجيل، ويمكن أن يراد بهم اليهود فقط، وذكرُ الإنجيل ليس نصاً في اقتضاء العموم، إلا أنَّ الذي عليه عامَة المفسرين العموم، وذكروا بذلك العنوان تأكيداً للتشنيع عليهم، والمراد بهم معاصرُ رسول الله ﷺ، أي: ولو أنَّهم مع صدور ما صدرَ منهم من فنون الجنایات قولًا وفعلًا **﴿مَأْتُوا﴾** بما نَفَى عنهم الإيمان [به]^(٢)، فيندرجُ فيه فَرْضُ إيمانهم برسول الله ﷺ، ومحذف المتعلق

(١) في الإملاء ٤٤٢/٢.

(٢) ما بين حاصرتين من تفسير أبي السعود ٥٩/٣.

ثقة بظهوره مما سبق من قوله تعالى: (هَلْ تَقْمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ مَاءَتَا بِاللَّهِ) إلخ،
ومالحق من قوله سبحانه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَمُوا الْتَّوْرِيهَ) إلخ.

وتخصيص المفعول بالإيمان به عليه الصلاة والسلام يأبه - كما قال شيخ الإسلام - المقام؛ لأنَّ ما ذُكر فيما سبق وما لحقَ من كفرهم به عليه الصلاة والسلام إنما ذُكر مشفوعاً بكفرهم بكتابهم أيضاً قصداً إلى الإلزام والتبيكية بيانَ أنَّ الكفر به مستلزمٌ للكفر بكتابهم، فحملُ الإيمان هاهنا على الإيمان به عليه الصلاة والسلام مخلٌّ بتجاوزِ النَّظَمِ الْكَرِيمِ^(١).

وقدَّر قنادةً فيما أخرجه عنه ابن حمِيد وغيره المتعلقُ: بما أنزل الله، وهو ميلُ إلى التعميم، وكذا عمَّ في قوله تعالى: «وَأَتَقُوا» فقال: أي: ما حرم الله تعالى^(٢)، وقال شيخ الإسلام: ما عدَّنا من معاصيهم التي من جملتها مخالفة كتابهم «لَكَفَرُنَا عَنْهُمْ سَيْكَاتِهِمْ» التي اقترفوها وسارعوا فيها، وإن كانت في غاية العظمة، ولم نؤاخذهم بها^(٣).

وجمعها جمعَ قَلَّة إِمَّا باعتبارِ الأنواع، وإما باعتبارِ أنها وإنْ كَثُرَتْ قليلةً بالنسبة إلى كرم الله تعالى، وقد أشرنا فيما تقدَّم أنَّ جمعَ القلة قد يقوم مقامَ جمعِ الكثرة إذا اقتضاه المقام.

«وَلَا دُخُلُنَّهُمْ» مع ذلك «جَنَّتِ التَّعْبِيرِ»^(٤) وجعلَ أبو حيان تكفيَرَ السينات في مقابلة الإيمان، وإدخالَ جناتِ النعيم في مقابلة التقوى، وفسَّرها بامتثال الأوامر واجتناب النواهي^(٥). فالآليةُ من باب التوزيع، والظاهرُ عدمُه.

وتكريرُ اللام لتأكيد الوعد، وفيه تنبيةٌ على كمالِ عَظَمِ ذنوبِهم وكثرةِ معاصيهم، وأنَّ الإسلام يجُبُ ما قبله وإنْ جَلَّ وجاءَ الحَدَّ. وفي إضافةِ الجنات إلى النعيم تنبيةٌ على ما يستحقُونه من العذاب لو لم يؤمنوا ويُتَّقوا.

(١) تفسير أبي السعود ٥٩/٣ وفيه: بتجاوزِ أطرافِ النَّظَمِ الْكَرِيمِ.

(٢) تفسير الطبرى ٨/٥٦٢، وعزاه عبد بن حميد السيوطي في الدر ٢/٢٩٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/٥٩.

(٤) البحر ٣/٥٢٧.

وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مالك بن دينار أنه قال: جنات النعيم بين جنات الفردوس وجنات عدن، وفيها جوار خلق من وزد الجنة، قيل: فمن يسكنها؟ قال: الذين هموا بالمعاصي فلما ذكروا عظمة الله تعالى شأنه راقبوه^(١).

ولا يخفى أنَّ مثلَ هذا لا يقال من قبيل الرأي، والذي يقتضيه الظاهر أنَّ يقال لسائر^(٢) الجنات: جنات النعيم، وإن اختلفت مراتب النعيم فيها.

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ أي: وفوا حقهما بمراعاة ما فيهما من الأحكام، التي من جملتها شواهد نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبشراث بعثته، وليس المراد مراعاة جميع ما فيهما من الأحكام منسوخة كانت أو غيرها، فإن ذلك ليس من الإقامة في شيء.

﴿وَمَا أَنِيلَ إِلَيْهِمْ مِنْ زَيْمٍ﴾ من القرآن المجيد المصدق لما بين يديه، كما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما، واختاره الجبائي وغيره.

وقيل: المراد بالموصول كتب الأنبياء بني إسرائيل، ككتاب شعيا، وكتاب حزقيل، وكتاب حقوق، وكتاب دانيال، فإنها مملوءة بالبشائر بمعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واختاره أبو حيان^(٣).

ويجوز أن يراد به ما يعم ذلك القرآن العظيم، وإنزال الكتاب إلى أحد مجردة وصوله إليه وإيجاب العمل به، وإن لم يكن الوحي نازلاً عليه، والتعبير عن القرآن بذلك العنوان للإيدان بوجوب إقامته عليهم لنزوله إليهم، وللتصریح ببطلان ما كانوا يدعونه من عدم نزوله إلى بني إسرائيل. وتقديم «إليهم» لـ«لما مَرَّ آنفاً».

وفي إضافة الرب إلى ضميرهم مزيد لطف بهم في الدعوة إلى الإقامة.

﴿لَا كَلَوْا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَنْجُلَهُمْ﴾ أي: لأنّ عظمتهم السماء مطرّها وبركتها، والأرض نباتها وخيرها، كما قال سبحانه: **﴿لَنَنْخَنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأعراف: ٩٦]. قاله ابن عباس وقتادة ومجاهد.

وقيل: المراد: لانتفعوا بكثرة ثمار الأشجار وغلال الزروع. وقيل: بما يهدل

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١١٧٠/٤، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر ٢٩٧/٢.

(٢) في الأصل: سائر.

(٣) في البحر ٥٢٧/٣.

من الشمار من رؤوس الأشجار، وما يت撒ق منها على الأرض. وقيل: بما يأتيهم من كبرائهم وملوكيهم وما يعطيه لهم سفلتهم وعواهم.

وقيل: المراد المبالغة في شرح السعة والخضب لا تعين الجهات، كأنه قيل: لأكلوا من كل جهة، وجعله الطبرسي نظير قوله: فلان في الخير من فرنجه إلى قدمه، أي: يأتيه الخير من كل جهة، يلتمسه منها^(١).

والمراد بالأكل الانتفاع مطلقاً، وعبر عن ذلك به لكونه أعظم الانتفاعات ويستتبع سائرها، ومفعول «أكلوا» محدود لقصد التعميم، أو للقصد إلى نفس الفعل، كما في قوله: فلان يعطي ويمعن.

و«من» في الموضعين لابتداء الغاية. وسنشير إن شاء الله تعالى في باب الإشارة إلى سر ذكر الأرجل.

وفي الشرطية الأولى ترغيب بأمر آخروي، وفي الثانية ترغيب بأمر دنيوي، وتنبية على أن ما أصاب أولئك الفجرة من الضنك والضيق إنما هو من شؤم جنایاتهم، لا لتصور في فرض الفياض.

وتقدير الترغيب بالأمر الآخروي لأنه أهم؛ إذ به النجاة السرمدية والنعيم المقيم. وخلوف بين العبارتين؛ فقيل أولاً: «آمنوا واتقوا»، وثانياً: أقاموا ذا ذا، سلوكاً لطريق البلاغة.

قيل: ويشبه أن يكون ما في الشرطية الثانية إشارة إلى ما جرى على بنى قريطة وبني النضير؛ من قطع نخيلهم، وإنساد زروعهم، وإجلانهم عن أوطانهم، فكانه قيل في حقهم: «لو أنهم أقاموا» لأقاموا في ديارهم، وانتفعوا بنخيلهم وزروعهم، لكنهم قعدوا^(٢) عن الإقامة فحرموا، وтаهوا في مهاميه الضنك إذ ظلموا.

وفرق بعضهم بين الشرطيتين بأن الأولى متحققة اللزوم في أهل الكتاب إلى يوم القيمة؛ إذ لا شبهة في أنه إذا آمن كتابي وأتّقى كفر الله تعالى عنه سباته وأدخله جل شأنه في رحمته، سواء في ذلك معاصر النبي ﷺ وغيره، ولا كذلك الشرطية

(١) مجمع البيان ١٤٩/٦.

(٢) في (م): تعدوا، وهو تصحيف.

الثانية فإنَّ الظاهر اختصاصُ تحققِ اللزوم في المُعاصرِ إذ نرى كثيراً من أهل الكتاب اليوم بمعزلٍ عن الإقامة المذكورة قد وسَعَ عليه أكثرُ مما وسَعَ على كثيرٍ من أقام. ونَرَى الكثيرَ أيضاً منهم يقيم التوراة والإنجيلَ وما أُنزل إليهم من ربِّهم، ويؤمنُ بالله تعالى ورسوله ﷺ على الوجه اللائق، وهو في ضيقٍ من العيش قبلُ ولا يتغَيَّرُ حالُه، وربما كان في رفاهيةٍ حتى إذا أقام وقفَت به سفينَةُ العيشِ فوقع في حيصَ بيضَ.

وَجَعَلُهَا كالشرطية الأولى، وَحَمَلَ التوسيعة على ما هو أعمُ؛ من التوسيعة الصورية الظاهرة والتلوسيعة المعنوية الباطنة^(١)، كان يرزقهم سبحانه القناعة والرضا بما في أيديهم فيكون عندهم كالكثير وإنْ كان قليلاً = لا أطْئِنُه يأخذُ محلَّاً من فوادِك، ولا أحسبُه حاسماً لما يقال.

والقولُ بأنَّها كال الأولى، إلَّا أنَّ الملازمةَ بين إقامتهم بأشِرِّهم ما تقدَّم وانتفاعهم كذلك، أي: لو أنهم كلُّهم أقاموا التوراة إلخ، لأكلوا كُلُّهم من فوقهم إلخ، لا لو أقام بعضُهم = لا أراه إلَّا مُنْكراً من القول وزوراً.

وذكر بعضُ المحققين أنَّ بعضَ فَسَرِّ قوله سبحانه: (لَا كُلُّوا) إلخ بقوله: لوسَع عليهم الرزق، وفسَرَ التوسيعة بأوجُوه ذَكْرِها، ولم يجعله شاملًا لرزق الدارين، ولو حُمِلَ على الترقى، وتفصيل ما أُجْمِلَ في الأول شرطاً وجزاءً، لكان وجهاً. انتهى.

وبهذا الوجه أقولُ، وإليه أتوَّجُهُ، وإنَّي أراه كالمنتَعِينَ، إلَّا أنَّ الشرطيتين عليه ليستا سواءً، والإشكالُ فيه باقيٌ من وجوهه، ولا مخلصٌ عنه على ما أرى إلَّا بالذهب إلى اختلاف الشرطيتين، ولعل النوبة تفضي إنْ شاء الله تعالى إلى تحقيق ما يتعلَّق بهذا المقام، فتدبَّرْ.

﴿تَنْهِمُ أَمَّةً مُّقْتَصِدَةً﴾ أي: طائفَةٌ عادلةٌ غيرُ غالبةٍ ولا مقصورةٍ، كما روِيَ عن الربيع. وهم الذين أسلموا منهم وتابعوا النبي ﷺ، كما قال مجاهدٌ والسديٌّ وأبنُ

(١) في (م): الباطنية، وهو تصحيف.

زيد، واختاره الجبائي. وأولئك كعبد الله بن سلام وأضرابه من اليهود، وثمانية وأربعين^(١) من النصارى.

وقيل: المراد بهم النجاشي وأصحابه رَجُلُهُ.

والجملة مستأنفة مبنية على سؤال نشأ من مضمون الشرطتين المصدرتين بحرف الامتناع، الدالَّتين على انفاء الإيمان والانفاء والإقامة المذكورات، كأنه قيل: هل كلُّهم مصرون^(٢) على عدم الإيمان وأخويه؟ فقيل: «منهم» إلخ.

وتفسيُّر الاقتصاد بالتوسيط في العداوة بعيد.

﴿وَكَيْرٌ يَنْهَمُ﴾ وهم الأجلاف المتعصّبون؛ كعب بن الأشرف وأشياهه، والروم **﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾** من العناد والمكابرة وتحريف الحق والإعراض عنه.

وقيل: من الإفراط في العداوة.

و«كثير» مبتدأ، و«منهم» صفتة، و«ساء» كبس للذم. وعن بعض النحاة أنَّ فيها معنى التعجب، كقضوا زيد، أي: ما أقضاه^(٣)، فالمعنى هنا: ما أسوأ عملهم.

وبعضهم يقول: هي لمجرد الذم، والتعجب مأخوذٌ من المقام، وتمييزها ممحوظ، و«ما» موصولةٌ فاعلٌ لها، أي: ساء عملاً الذي يعملونه، ويجوز أن تكون «ما» نكرةٌ في موضع التمييز.

والجملة الإنسانية خبرٌ للمبتدأ، والكلام في ذلك شهير.



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿إِنَّمَا وَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ مَآتَنَا اللَّهُنَّا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾** أي صلاة الشهداء والحضرور الذاتي **﴿وَيُنْذِرُونَكَ الزَّكَوَةَ﴾** أي: زكاة وجودهم **﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** أي: خاضعون في البقاء بالله.

والآية عند معظم المحدثين نزلت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، والإمامية

(١) في الأصل (م): وأربعون، والصواب ما أثبتناه، وينظر البحر ٣/٥٢٨.

(٢) في (م): مصروف، والمبثت من الأصل وتفسيُّر أبي السعد ٣/٦٠، والكلام منه.

(٣) ينظر الخصائص لابن جني ٢/٣٤٨.

- كما علمت - يستدلون بها على خلافته بعد رسول الله ﷺ بلا فضلٍ، وقد علمت منا ردهم والحمد لله سبحانه. وكلام كثير^(١) من الصوفية قدس الله أسرارهم يشير إلى القول بخلافته - كرم الله تعالى وجهه - بعد الرسول عليه الصلاة والسلام بلا فضل أيضاً، إلا أن تلك الخلافة عندهم هي الخلافة الباطنة التي هي خلافة الإرشاد والتربية والإمداد والتصرف الروحاني، لا الخلافة الصورية التي هي عبارة عن إقامة الحدود الظاهرة، وتجهيز الجيوش، والذب عن بيضة الإسلام، ومحاربة أعدائه بالسيف والسنان، فإن تلك عندهم على الترتيب الذي وقع كما هو مذهب أهل السنة، والفرق عندهم بين الخلافتين كالفرق بين القشر واللُّبُّ، فالخلافة الباطنة لبُّ الخلافة الظاهرة، وبها يُذَبَّ عن حقيقة الإسلام، وبالظاهرة يُذَبَّ عن صورته، وهي مرتبة القطب في كل عصر، وقد تجتمع مع الخلافة الظاهرة كما اجتمعت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه أيام إمارته، وكما تجتمع في المهدى أيام ظهوره، وهي والنبوة رضينا ثدي، وإلى ذلك الإشارة بما يرزوونه عنه عليه الصلاة والسلام من قوله: «خُلِقْتُ أَنَا وَعَلَيَّ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ»^(٢)، وكانت هذه الخلافة فيه كرم الله تعالى وجهه على الوجه الأثم.

ومن هنا كانت سلسلة أهل الله عز وجل منتهية إليه، إلا ما هو أعز من بعض الأنونق فإنه يتنهى إلى الصديق رضي الله عنه، كسلسلة ساداتنا النقشبندية نفعنا الله بعلومهم، ومع هذا تردد عليه كرم الله تعالى وجهه أيضاً.

ويتقسيم الخلافة إلى هذين القسمين جمع بعض العارفين بين الأحاديث المُشَعَّرة أو المُصْرَحة بخلافة الأئمة الثلاثة رضي الله عنه بعد رسول الله ﷺ على الترتيب المعلوم، وبين الأحاديث المُشَعَّرة أو المُصْرَحة بخلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعده عليه الصلاة والسلام بلا فضل، فحمل الأحاديث الواردة في خلافة الخلفاء الثلاثة على الخلافة الظاهرة، والأحاديث الواردة في خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه على الخلافة الباطنة، ولم يعطل شيئاً من الأخبار، وقال بحقيقة خلافة الأربعه رضي الله عنهم أجمعين.

(١) قوله: وكلام كثير، تعرف في (م) إلى: رد كلام وكثير.

(٢) حديث موضوع، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وأنت تعلم أنَّ هذا مُشَعِّرٌ بأفضلية الأميرِ كرم الله تعالى وجهه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم يصرُّ بذلك، ويقول بجواز خلافة المنفضول خلافة صورية مع وجود الفاضلِ، لكن قد قدمنا^(١) عن الشيخ الأكبر قدس سره أنه قال: ليس بين رسول الله ﷺ وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنهما رجلٌ، وليس مقصودُه سوى بيان المرتبة في الفضل، فافهم.

﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا﴾ فإنه من حِزْبِ الله تعالى، أي: أهلٍ خاصَّته القائمين معه على شرائط الاستقامة **﴿فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَلِيلُونَ﴾** على أعدائهم الأنفسيَّة والأفقيَّة، وقد صحَّ: «ولا تزال طائفةٌ من أمتي قائمة بأمر الله سبحانه لا يضرُّهم من خَذَلَهُمْ حتى يأتي أمرُ الله تعالى وهم على ذلك»^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَنْهَاذُوا الَّذِينَ أَخْذَدُوا دِينَكُمْ﴾ أي: حالكم الذي أنتم عليه في السير والسلوك **﴿هُرُوزًا وَلَعْبًا﴾** فطعنوا فيه **﴿مِنَ الَّذِينَ أُرْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** وهم المقتصرون على الظاهر فقط كاليهود، أو على الباطن فقط كالنصارى **﴿وَالْكُفَّارُ﴾** الذين حَجَبُوا بأنفسهم عن الحق **﴿أَوْبَاءً﴾** للمبرأة في الأحوال **﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** به عَزَّ شأنه.

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: الحضور في حضرة الرب **﴿أَنْتَدُوهَا هُرُوزًا وَلَعْبًا ذَلِكَ يَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَقْلُونَ﴾** الأسرار، ولم يفهموا ما في الصلاة من بلوغ الأوطار، فقد صحَّ: «حُبِّبَ لي من دنياكم النساءُ والطيبُ، وجعلت فرقَةً عيني في الصلاة»^(٣). **﴿فَلَمْ يَأْتِهِمْ الْكِتَابُ هَلْ تَنْقِمُونَ﴾** وتنكرون **﴿مِنَ إِلَّا أَنَّ مَأْمَنًا يَأْتِهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** فجمعنا بين الظاهر والباطن، وطرنا بهذين الجناحين إلى الحضرة القدسية.

﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ﴾ أي: بدَّلنا صفاتهم بصفات هاتيك الحيوانات من

(١) ٦٢٧/٦.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٣٢)، والبخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٠٣٧)؛ (١٧٤) كتاب الإمارة، من حديث معاوية رضي الله عنهما، وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٥)، ومسلم (١٩٢٠)؛ (١٧٠) من حديث ثوبان رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٩٣)، والنمساني ٦١/٧-٦٢ من حديث أنس رضي الله عنه.

الحيل والحرص والشهوة وقلة الغيرة **(وَعَبَدَ الظَّفُوقُتُ)** وهو كل ما يطغى مما سوى الله تعالى، أي: أنهم انقادوا إليه وخضعوا له، ومن أولئك من هو عابد الدرهم والدينار **(أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا)** لأنهم أبطلوا استعدادهم الفطري وضلوا ضلالاً بعيداً.

(وَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْأَثْرِيِّ وَالْمَدْوَنِ وَأَكَلُوهُمُ السُّحْتَ) أي: يقدمون بسرعة على جميع الرذائل؛ لا اعتيادهم لها وتدرّبهم فيها، وكونها ملائكة لتفوّهم، فالإثم رذيلة القوة النطقية، والعدوان رذيلة القوى العَصَبَية، وأكل السحت رذيلة القوى الشهوية.

(وَقَالَتِ الْيَهُودُ) لحرمانهم من الأسرار التي لا يطلع عليها أهل الظاهر **(يَدُ اللَّهِ)** تعالى عما يقولون **(مَقْلُوَةً)** فلا يُقيضُ غير ما نحن فيه من العلوم الظاهرة.

(غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ) وحرموا إلى يوم القيمة عن تناول ثمار أشجار الأسرار **(وَأَمْنَوْا)** أي: أبعدوا عن الحضرة الإلهية **(إِيمَانًا قَاتُلُوا)** من تلك الكلمة العظيمة **(بَلْ يَدَاهُ مَبْشُوتَنَانِ يُتْفِقُ)** بهما **(كَيْفَ يَشَاءُ)** فيفيض حسب الحكمة من أنواع العلوم الظاهرة والباطنة على من وجده أهلاً لذلك، وإلى الظاهر والباطن أشار **عليه بالليل والنهر** فيما أخرجه البخاري وغيره: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغْيِضُهَا، سَحَاءُ اللَّيلَ وَالنَّهَارِ»^(١).

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَبِ مَأْمَنُوا) الإيمان الحقيقي **(وَأَتَقَوْا)** شرك أفعالهم وصفاتهم وذواتهم، ولو أنهم آمنوا بالعلوم الظاهرة واتّقوا الإنكار والاعتراض على من رأى من العلوم الباطنة، وسلموا لهم أحوالهم كما قيل:

إذا لم تَرَ الْهَلَالَ فَسُلْمٌ لَّا نَاسٍ رَأَوْهُ بِالْأَبْصَارِ
(لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيْقَانِهِمْ) التي ارتكبواها **(وَلَأَخْلَقْنَاهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ)** في مقابلة إيمانهم وانتقامهم.

(وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَمُوا الْتَّوْرَةَ) بتحقق علوم الظاهر، والقيام بحقوق تجليات الأفعال،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣) : (٣٧) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**. قوله: لا يغوضها، أي: لا ينقصها، وفأعله مضمر تقديره: لا ينقصها شيء، وقد جاء هذا المضمر مظهراً في رواية مسلم (٩٩٣) : (٣٧)، وجاء في رواية البخاري: ... لا تغوضها نفقة...، والسح: الصبُّ الكثير، والليل والنهر منصوبان على الظرف. المفهم شرح صحيح مسلم ٣٨/٣.

والمحافظة على أحكامها في المعاملات **(وَالْأَنْجِلَ)** بتحقق علوم الباطن، والقيام بحقوق تجليات الصفات، والمحافظة على أحكامها في المكافئات **(وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِمْ)** من علم المبدأ والمعاد، وتوحيد الملك والملكوت من عالم الريوبوبيا الذي هو عالم الأسماء **(لَا كَلَوْا مِنْ فَرْقَهُمْ)** أي: لرزقوا من العالم الروحاني العلوم الإلهية، والحقائق العقلية، والمعارف الحقانية **(وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ)** أي: من العالم السفلي الجسماني العلوم الطبيعية، والإدراكات الحسية.

وبالأول يهتدون إلى معرفة الله تعالى ومعرفة الملك والجبروت، وبالثاني يهتدون إلى معرفة عالم الملك، فيعرفون الله تعالى إذا تم لهم الأمران باسمه الباطن والظاهر، بل بجميع الأسماء والصفات.

وللطبيعي هنا كلام طيب يصلح لهذا الباب، فإنه قال - بعد أن حكى عن البعض أنه قال في «الأكلوا» إلخ: أي: لوسع عليهم خير الدارين - : وقلت: هذا في حق من عدد سينائهم من أهل الكتاب إذا أقاموا مجرد حدود التوراة والإنجيل، فما ظنك بالعارف السالك إذا قمع هوى النفس، وانكمش من هذا العالم إلى معالم القدس معتصماً بحبيل الله تعالى وسنّة حبيبه^(١) ﷺ؟ فإنه تعالى يفيض على قلبه سجان فضائله، وسحائب بركاته، فتكمن^(٢) فيه كمون الأمطار في الأرض، فتظهّر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.

وفي تعليق الأكل من فوق ومن تحت الأرجل على الإقامة بما ذكر، واحتياطات «من» الابتدائية، ما يلوح إلى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم»^(٣) لأنهم إذا أقاموا العمل بكتاب الله سبحانه استنزل ذلك من فوقهم البركات، فإذا استجدوا العمل لتلك البركات المنزلة، وقاموا عليها بثبات أقدامهم الراسخة، استنزل ذلك لهم من الله عز وجل

(١) في الأصل: نبيه.

(٢) في (م): فكم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٥/١٠ من حديث أنس. وذكر أبو نعيم أن بعضهم سمع الإمام أحمد يذكر هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فتوهم أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس.

بركاتٍ هي أزكي من الأولى، فلا يزال العلم والعمل يتناوبان إلى أنْ ينتهي السالك إلى مقام القرب ومنازلِ العارفين.

وفي ذكرِ الأرجُلِ إشارةً إلى حصول ثبات القدم ورسوخ العلم، وفي افترانها مع «تحت» دلالةً على مزيد الثبات، وأنهم من الراسخين المقتبسين علومَهم من مشكاة النبوة دون المتزلزين الذين أخذوا علومَهم من الأوهام، ولذا كتب بعض العارفين بهذه الآية إلى الإمام إرشاداً له إلى معرفة طريق أهل الله عزّ شأنه. انتهى.

وقد وجَّه بعضُ أهل العبارةِ ممن هو مني في موضع التاج من الرأس لازال باقياً ذُكرَ الأرجُلِ هنا بأنه للإشارة إلى أنَّ المراد بقوله سبحانه: ﴿وَمِنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ﴾ الأمورُ السفليةُ الحاصلةُ بالسعي والاكتساب، كما أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿بَنِ فَوْقِهِمْ﴾ الأمورُ الحاصلةُ بمجرد الفيض، وحيثُنَّ يُقْوَى الطلاق بين المتعاطفين. ولعلك تستنبط مما ذكره الطبيئيُّ غيرَ هذا الوجه مما يوافق أيضاً مشربَ أهل الظاهر، فتدبر.

﴿يَنْهَمُ أَنَّهُ مُفْتَصِدَةٌ﴾ قيل: عادلةٌ واصلةٌ إلى توحيد الأسماء والصفات ﴿وَكَيْدُ
يَنْهَمُ سَاهَةً مَا يَقْتُلُونَ﴾ وهم المحجوبون بالكلية، الذين لم يصلُوا إلى توحيد الأفعال
بعدَ فضلاً عن توحيد الصفات. والله تعالى الهادي إلى سوءِ السبيل.



﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾ إلى الثقلين كافةً، وهو نداءٌ تشريفٌ لأنَّ الرسالة مِنَّهُ الله تعالى العظيم وكرامته الكبيرة، وفي هذا العنوان إينادٌ أيضاً بما يوجب الإتيان بما أمر به ﷺ من تبليغ ما أُوحى إليه.

﴿يَأَيُّهَا﴾ أي: أوصِلْ إلى^(١) الخلق ﴿مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي: جميعَ ما أنزلَ كائناً ما كان ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: مالكِ أمرِكَ ومبلغَكَ إلى كمالكِ اللاقِي بكَ، وفيه عِدَّة ضمَنَيةٌ بحفظه عليه الصلاة والسلام وكلاعنه، أي: بلُغَه^(٢) غيرَ مراقبٍ في ذلك

(١) قوله: إلى، ساقط من (م).

(٢) في الأصل: بلغ.

أحداً، ولا خائفٍ أن ينالك مكرورةً أبداً.

﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَل﴾ أي: ما أمرت به من تبليغ الجميع **﴿فَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾** أي: فما أديت شيئاً من رسالته؛ لِمَا أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ أَوْلَى بِالْأَدَاءِ مِنْ بَعْضٍ، فإذا لم تؤدْ بَعْضَهَا فَكَانَكَ أَغْلَقْتَ أَدَاءَهَا جَمِيعاً، كَمَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِبَعْضِهَا كَانَ كَمِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكُلِّهَا؛ لِإِذْلَاءِ كُلِّهَا بِمَا يُدْلِيهِ غَيْرُهَا، وَكَوْنِهَا لِذَلِكَ فِي حُكْمِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ مُبْلِغاً غَيْرَ مُبْلِغٍ، مُؤْمِنًا بِهِ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِهِ، وَلَأَنَّ كَتْمَانَ بَعْضِهَا يُضِيِّعُ مَا أَدَى مِنْهَا، كَتْرُكَ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ غَرْضَ الدُّعْوَةِ يَتَقْضِي بِهِ.

واعتراض القول بـنفي الأولوية بعضها من بعض بالاداء، بأنَّ الأولوية ثابتة باعتبار الوجوب قطعاً وظناً، وجلاءً وخفاءً، أصلاً وفرعاً.

وأجاب في «الكشف» بأنه نفي الأولوية نظراً إلى أصل الوجوب، وأيضاً إنَّ ذلك راجع إلى المبلغ، والكلام في التبليغ وهو غير مختلف الوجوب؛ لأنَّ شيء واحدٌ نظراً إلى ذاته، ثمَّ كتمانُ البعض يدلُّ على أنه لم ينظر إلى أنه مأمور بالتبليغ، بل إلى ما في المبلغ من المصلحة، فـكأنَّه لم يمثل هذا الأمر أصلاً فلم يبلغ، وإنَّ أغلَّمَ النَّاسَ لَمْ ينفعه؛ لأنَّه مُخِيرٌ إِذْ ذَاكَ لَا مبلغٌ.

ونوتش في التعليل الثاني بأنَّ الصلاة اعتبرها الشارع أمراً واحداً بخلاف التبليغ، وهي مناقشةٌ غيرُ واردةٌ لأنَّه تعالى ألزمَه عليه الصلاة والسلام تبليغ الجميع، فقد جعلَها كالصلاحة بلا ريب.

ومما ذكرنا في تفسير الشرطية يعلم أنَّ لا اتحاد بين الشرط والجزاء، ومن أدباء بناء على أنَّ المآل: إنَّ لم تبلغ الرسالة لم تبلغ الرسالة، جعلَه نظيرَ

أنا أبو النجم وشعري شعري^(١)

حيث جعل فيه الخبر عينَ المبتدأ بلا مزيد في اللفظ، وأراد: وشعري شعري المشهورُ بلا غثُّه والمستفيضُ فصاحتُه، ولكنه أخبر بالسكت عن هذه الصفات التي بها تحصلُ الفائدة أنها من لوازِم شعره في أفهم الناس السامعين لاشتهارِ بها، وأنَّه

(١) ديوان أبي النجم العجلي ص ٩٩

غنىً عن ذكرها لشهرتها وذباعها . وكذلك - كما قال ابن المنير^(١) - أريد في الآية؛ لأنَّ عدم تبليغ الرسالة أمرٌ معلومٌ عند الناس مستقرٌ في الأفهام أنه عظيمٌ شنيعٌ ينبع^(٢) على مرتكبه ، ألا ترى أنَّ عدم نشر العلم من العالمِ أمرٌ فظيع؟ فكيف كتمانُ الرسالة من الرسول؟ فاستغنى عن ذكر الزيادات التي يتفاوتُ بها الشرطُ والجزاءُ للصوقة بالجزاء في الأفهام ، وأنَّ كلَّ مَنْ سمع عدمَ تبليغ الرسالة فَهُمْ ما وراءه من الوعيد والتهديد ، وحسُنَ هذا الأسلوبُ في الكتاب العزيز بذُكر الشرط عامًا حيث قال سبحانه: (وَإِنْ لَّدُنْ تَفْعَلْ) ولم يقل: وإنْ لم تبلغ الرسالة فما بلَّغَت الرسالة؛ ليتغيرا لفظاً وإنْ اتحدا معنى ، وهذا أحسنُ رونقاً وأظهرُ طلاوةً من تكرار اللفظ الواحد في الشرط والجزاء ، وهذه الذرورةُ انحطَّ عنها أبو النجم بذكر المبتدأ بلفظ الخبر ، وحقَّ له أنْ تتضاءل فصاحتُه عند فصاحة المُعْجِزِ ، فلا يُعَابُ^(٣) عليه في ذلك .

وقيل: إنَّ المراد: فإنْ لم تفعل فلك ما يوجِّبُه كتمانُ الوحي كُلُّه [من العقاب]^(٤) ، فوضع السبب موضع المسبب ، ويعضده ما أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسند» من حديث أبي هريرة^{رضي الله عنه} ، وأخرجه أبو الشيخ ابن حيَّان^(٥) في تفسيره من مرسى الحسن ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: (بَعَثَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرِّسَالَةِ، فَضَيَّقْتُ بِهَا ذرْعَاً، فَأَوْحَى اللَّهُ لِي: إِنْ لَّمْ تَبْلُغْ رِسَالَاتِي عَذَّبْتُكَ، وَضَمَّنْ لِي الْعَصْمَةَ، فَقَوْنَتْ)^(٦) .

(١) في الانتصاف ١/٦٣١ ، وما قبله منه .

(٢) في الانتصاف: ينقم . وفي اللسان (نعي): نَعَى عَلَيْهِ الشَّيْءَ: قَبَّحَه وعَابَه عَلَيْهِ وَوَيَّخَه .

(٣) في (م): معاب ، والمثبت من الأصل والانتصاف .

(٤) ما بين حاضريتين من الكشاف ١/٦٣٠ ، والكلام منه .

(٥) في (م): وابن حبان ، وفي الأصل: بن حبان ، والصواب ما أثبناه ، وهو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان .

(٦) مسند إسحاق بن راهويه ١/٤٠٢ (٤٤٣) من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي هريرة^{رضي الله عنه} ، عن النبي^ﷺ ، دون قوله: وضمن لي العصمة فقويت ، ولنقط المصنف موافق لما في الكشاف ١/٦٣٠ . وعطاء الخراساني لم يسمع من أبي هريرة ، وكلثوم قال عنه أبو حاتم كما في الميزان ٣/٤١٤: يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي: يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وعن غيره مما لا يتابع عليه . اهـ . وعطاء قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلّس .

ومرسى الحسن عزاه لأبي الشيخ بنحوه السيوطي في الدر ٢/٢٩٨ ، وفيه بدل «وضمن =

وقيل: إنَّ المراد: إِنْ ترَكْتَ تبليغَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ حُكْمَ عَلَيْكَ بِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ أَصْلَهُ.
وقيل - وَلَيْسَهُ ما قيل -: المراد بـ«ما أَنْزَلَ» القرآن، وبما في الجواب بقيةُ
المعجزات. وقيل غيرُ ذلك.

واستدَلَّ بالآية على أنه ﷺ لم يكتُم شيئاً من الوحي، ونُسِّب إلى الشيعة أنهم
يزعمون أنه عليه الصلاة والسلام كتم البعض تقىةً.

وعن بعض الصوفية أنَّ المراد تبليغُ ما يتعلَّق به مصالحُ العباد من الأحكام،
وقصد بإنزاله إطلاعهم عليه، وأمَّا ما خُصَّ به من الغيب ولم يتعلَّق به مصالحُ أمته
فله - بل عليه - كتمانه.

وروى السلمي عن جعفر رض في قوله تعالى: «فَأَنْزَحْتَ إِلَيْكَ عَبْدِكَ مَا أَوْحَى»
[النجم: ١٠] قال: أَوْحَى بلا واسطةٍ فيما بينه وبينه سرًا إلى قلبه، ولا يَعْلَمُ به أحدٌ
سواء إلا في العُقُبَيْ، حين يعطيه الشفاعة لأمته.

وقال الواسطي: أَلْقَى إِلَيْكَ عَبْدِكَ مَا أَلْقَى، ولم يُظْهِرْ مَا الذي أَوْحَى؛ لأنَّ خَصَّهُ
سبحانه به صلوة، وما كان مخصوصاً به عليه الصلاة والسلام كان مستوراً، وما بعثه الله
تعالى به إلى الخلق كان ظاهراً.

قال الطبيبي: وإلى هذا ينظرُ معنى ما رويانا في صحيح البخاري عن سعيد
المَقْبُرِيِّ عن أبي هريرة رض قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوة وعاءين: فَأَمَّا
أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وأمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ مِنْيَ هَذَا الْبُلْعُومُ^(١). أَرَادَ عَنْهُ، وَأَصْلُ
مَعْنَاهُ مَجْرِيُ الطَّعَامِ، وَبِذَلِكَ فَسَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

ويسمُّون ذلك علم الأسرار الإلهية وعلم الحقيقة، وإلى ذلك أشار رئيسُ
العارفين على زين العابدين حيث قال:
إِنِّي لَا كُثُمْ مِنْ عِلْمِي جَوَاهِرَه كِيلَاهْ يَرِي الْحَقَّ ذُو جَهْلٍ فِي فَتَنَّنِي

= لي...»: فأنزل: «يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَبْلُغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ بْنَ رَبِّكَ» وكذا ذكره الواحدi في أسباب
التزول ص ١٩٤ - ١٩٥.

(١) صحيح البخاري (١٢٠).

(٢) في رواية المستلمي كما ذكر ابن حجر في الفتح ٢١٦ / ١

وقد تقدّم في هذا أبو حسن إلى الحسين، وأوصى قبله الحسن
فرُبَّ جوهرِ عِلْمٍ لو أبُو حُسْنٍ
لَقِيلٌ لِي أَنْتَ مِنْ يَعْبُدُ الْوَثْنَ
وَلَا شَحْلٌ رَجَلٌ مُسْلِمٌ دَمِي
بَرَوْنَ أَقْبَحَ مَا يَأْتُونَهُ حَسْنَاً^(١)

ومن ذلك علمٌ وحدة الوجود، وقد نصّوا على أنه طورٌ ما وراء طور العقل،
وقالوا: إنه مما تعلّمه الروح بدون واسطة العقل، ومن هنا قالوا بالعلم الباطن،
على معنى أنه باطنٌ بالنسبة إلى أرباب الأفكار وذوي العقول المنغمسين في أوحال
العوائق والعلائق، لا المتجرّدين العارجين إلى خطائير القدس ورياض الأنوار.

وقد ذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراواني روح الله تعالى روحه في كتابه «الدرر
المنشورة في بيان زيد العلوم المشهورة»^(٢) ما نصّه: وأمّا زيدُ عِلْمِ التصوّف الذي وَضَعَ
الْقَوْمُ فِيهِ رَسَائِلُهُمْ فَهُوَ نَتْيَاجٌ لِلْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَمَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ تَكَلَّمَ
كَمَا تَكَلَّمُوا، وَصَارَ جَمِيعُ مَا قَالُوهُ بَعْضًا مَا عَنْهُ، لَأَنَّهُ كَلَّمَ تَرَقَّى الْعَبْدُ فِي بَابِ الْأَدَبِ
مَعَ اللَّهِ تَعَالَى دَقَّ كَلَامَهُ عَلَى الْأَفْهَامِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لِشِيخِهِ: إِنَّ كَلَامَ أَخِي فَلَانِ يَدِيقُ
عَلَيَّ فَهِمَهُ^(٣)، فَقَالَ: إِنَّ لَكَ قَمِيصَيْنِ وَلَهُ قَمِيصٌ وَاحِدٌ، فَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنْكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا الْفَقِهَاءَ وَنَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحِجَابِ إِلَى تَسْمِيَةِ عِلْمِ الصَّوْفِيَّةِ
بِعِلْمِ الْبَاطِنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَاطِنٍ؛ إِذَاً الْبَاطِنُ إِنَّمَا هُوَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا جَمِيعُ
مَا عَلِمَهُ الْخَلْقُ عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ فَهُوَ مِنْ عِلْمِ الظَّاهِرِ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لِلْخَلْقِ، فَاعْلَمُ
ذَلِكَ. انتهى.

وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُهُمْ كُونَ الْمَرَادِ تَبْلِيغَ الْأَحْكَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْمَصَالِحِ دُونَ
مَا يَشْمَلُ عِلْمَ الْأَسْرَارِ مِنْ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: (أَنَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ) دُونَ: مَا تَعْرَفُنَا بِإِلَيْكَ،
وَذَكَرَ أَنَّ عِلْمَ الْأَسْرَارِ لَمْ يَكُنْ مَنْزَلًا بِالْوَحْيِ بَلْ بِطَرِيقِ الإِلَهَامِ وَالْمَكَاشِفَةِ.

وَقَيلَ: يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ مَا يَرْسَلُ إِلَى الْغَيْرِ.

وَقَدْ أَطَالَ بَعْضُ الصَّوْفِيَّةِ قَدْسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمُ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ.

(١) طبقات الشافعية ٢/٢٣١، ونسبها الخطيب في تاريخه ٤٨٩/١٢ لكتلثوم بن عمرو العتابي.

(٢) ص ٥٦.

(٣) في (م): على فهمي.

والتحقيق عندي: أنَّ جميع ما عند النبي ﷺ من الأسرار الإلهية وغيرها من الأحكام الشرعية قد اشتمل عليه القرآنُ المنزل، فقد قال سبحانه: «وَزَانَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتَا لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩] و قال تعالى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨]، وقال ﷺ فيما أخرجه الترمذِيُّ وغيره: «سِتُّوكُونْ فَتْنَ» قيل: وما المخرج منها؟ قال: «كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فِيهِ بَأْ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحْكُمٌ مَا فِيهِمْ»^(١).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال: أُنزِلَ فِي هَذَا الْقُرْآنَ كُلُّ عِلْمٍ وَبَيْنَ لَنَا فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّ عِلْمَنَا يَقْصُرُ عِمَّا بَيْنَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ^(٢).

وقال الشافعيُّ: جميعُ ما حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مَا فَهِمَ مِنَ الْقُرْآنِ. ويؤيد ذلك ما رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَلَا أَحِرُّ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ»^(٣).

وقال المرسي^(٤): جَمِيعَ الْقُرْآنِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ بِحِيثُ لَمْ يُحْظِ بِهَا عِلْمًا حَقِيقَةً إِلَّا الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، ثُمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَلَّا مَا اسْتَأْثَرَ بِهِ سَبَاحَانَهُ، ثُمَّ وَرَثَ عَنْهُ مُعْظَمَ ذَلِكَ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَأَعْلَامُهُمْ مِثْلُ الْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثْلُ ابْنِ مُسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى قَالَ: لَوْ ضَاعَ لِي عَقَالٌ بَعِيرٌ لَوْجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. ثُمَّ وَرَثَ عَنْهُمُ الْتَّابِعُونَ بِالْحَسَانِ، ثُمَّ تَقَاصَرَتِ الْهَمْمُ، وَفَرَّتِ الْعَزَائِمُ، وَتَضَاءَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَضَعَفُوا عَنْ حَمْلِهِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ مِنْ عِلْمَهُ وَسَائِرُ فَنُونِهِ، فَنَوَّعُوا عِلْمَهُ، وَقَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ بِفَنِّ فَنُونِهِ.

وقال بعضُهُمْ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُمْكِنُ استخراجُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَنْ فَهَمَهُ اللهُ

(١) سنن الترمذِي (٢٩٠٦) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذِي: هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الوجه، وإن سناه مجهول.

(٢) تفسير الطبرى ١٤ / ٣٣٤، وعزاه لابن أبي حاتم السيوطي في الدر ٤ / ٢٧، وليس فيهما: ولكن علمنا . . .

(٣) المعجم الأوسط (٥٧٣٧).

(٤) في تفسيره كما في الإتقان للسيوطى ٢ / ١٠٢٧ وعنه نقل المصنف، والمرسي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شرف الدين النحوى الأديب الزاهى، له: تفسير القرآن، والضوابط النحوية في علم العربية وغيرها، توفي سنة (٦٥٥هـ). طبقات المفسرين للداودى ص ١٧٠.

تعالى، حتى إنَّ البعض استنبط عمر النبي ﷺ ثلاثاً وستين سنة من قوله سبحانه في سورة المنافقين: «وَلَن يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلَهُ» [آل عمران: ١١] فإنَّها رأسُ ثلاث وستين سورةً، وعقبَها بالتفاين ليظهر التغاين في فقيده بنفس ذلك النبي ﷺ، وهذا مما لا يكاد ينطوي فيه كبسنان.

فإذا ثبتَ أنَّ جميع ذلك في القرآن، كان تبليغُ القرآن تبليغاً له، غايةُ ما في الباب أنَّ التوقيف على تفصيل ذلك سرًّا وحُكْماً حُكْماً لم يثبت بصربيع العبارة لكلٌّ أحدٍ، وكم من سرٌّ وحُكْمٌ نَهَتْ عليهما الإشارةُ ولم تبيَّنْهما العبارة. ومن زَعْمَ أنَّ هناك أسراراً خارجةً عن كتاب الله تعالى تلقَّاها الصوفيةُ من ربِّهم بأيٍّ وجهٍ كان، فقد أَعْظَمَ الفريضة، وجاء بالضلالِ بنِ السَّبَهْلِ^(١) بلا مريةٍ.

وقول بعضهم: أخذتم عِلْمَكُم ميتاً عن ميتٍ، ونحن أخذناه عن الحيِّ الذي لا يموت، لا يدل على ذلك الرَّعْم؛ لجواز أن يكون ذلك الأخذُ من القرآن بواسطة فَهُمْ قُدْسِيٌّ أعطاوه الله تعالى لذلك الآخذ، ويؤيدُ هذا ما صحَّ عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قلتُ لعليٍّ كرم الله تعالى وجهه: هل عندكم كتابٌ خصَّكم به رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إِلَّا كتابُ الله تعالى، أو فَهُمْ أَعْطَيْهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. وكانت مُعلَّقةً بقبضة سيفه. قال: قلتُ: وما في هذه الصحيفة؟ قال: «العقلُ، وفِكَّاكُ الأَسِيرُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢).

ويفهمُ منه - كما قال القسْطَلَانِيُّ^(٣) - جوازُ استخراج العالمِ من القرآن بفهمِه ما لم يكن منقولاً عن المفسِّرين إذا وافقَ أصولَ الشريعة. وما عند الصوفية - على ما أقول - كُلُّهُ من هذا القبيل، إلا أنَّ بعضَ كلماتهم مخالفٌ ظاهرُهَا لِمَا جاءَت به الشريعة الغراء، لكنها مَبْنِيَةٌ على اصطلاحاتٍ فيما بينهم إذا عُلِّمَ المرادُ منها يرتفعُ الغبار. وكونُهم مُلامين على تلك الاصطلاحات لقول عليٍّ كرم الله تعالى وجهه كما في «صحيحة البخاري»: حدَّثَنَا النَّاسُ بِمَا يَعْرَفُونَ، أَتَحْبُّونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ^(٤)؟!

(١) أي: بالباطل. المستقصى ٣٩/٢، ومجمع الأمثال ١/١٧٢.

(٢) آخرجه أحمد (٥٩٩)، والبخاري (١١١).

(٣) في إرشاد الساري ١/٢٠٤.

(٤) صحيح البخاري (١٢٧).

أو غير ملائمين لوجود داعٍ لهم إلى ذلك على ما يقتضيه حُسْنُ الظُّنِّ بهم، بحث آخر لسنا بصددِه.

وقریبٌ من خبر أبي جعفية ما أخرجه ابن أبي حاتم عن عترة، قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما، فجاءه رجل فقال: إنَّ ناساً يأتوننا فيخبروننا أنَّ عندكم شيئاً لم يُبَدِّلْه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه للناس، فقال: ألم تعلم أنَّ الله تعالى قال: (يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ بِلَغَةٍ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ)؟ والله ما ورثنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سوداء في بيضاء^(١).

وَحَمِلْتُ وَعَاءً أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه - الذي لم يبئه - على علم الأسرار غير متعينٍ؛ لجواز أن يكون المراد منه إخبار الفتنة، وأشراط الساعة، وما أخبر به الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه من فساد الدين على أيدي أعيانهم من سفهاء قريش، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: لو شئت أن أسمّيهم بأسمائهم لفعلت^(٢)، أو المراد الأحاديث التي فيها تعين أسماءً أمراء الجور وأحوالهم وذمّهم، وقد كان رضي الله عنه يُكْنِي عن بعض ذلك ولا يصرُّح خوفاً على نفسه منهم بقوله: أَعُوذُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ مِنْ رَأْسِ السَّتِّينَ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانَ^(٣). يشير إلى خلافة يزيد الطريد لعنده الله تعالى على رغم أنف أوليائه؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجواب الله تعالى دعاء أبي هريرة رضي الله عنه، فمات قبلها بستة.

وأيضاً قال القسطلاني^(٤): لو كان كذلك لما وَسَعَ أبا هريرة كتمانه مع ما أخرجه عنه البخاري أنه قال: إنَّ الناس يقولون: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هَرِيرَةِ الْحَدِيثِ، وَلَوْلَا آتَيْنَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مَا حَدَّثَ حَدِيثاً، ثُمَّ يَتَلَوُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَرَزَّنَا مِنَ الْأَيْنَتِ وَالْمَدَى» إلى قوله تعالى: «أَرْجِمُهُ» [البقرة: ١٥٩-١٦٠] إلى آخر ما قال^(٥)، فإنَّ ما تلاه دالٌّ على ذمِّ كتمانِ العلم لا سيما العلم الذي يسمُّونه علم الأسرار؛ فإنَّ الكثير منهم يدَعُّونَ أنه لبُّ ثمرة العلم.

(١) تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٨)، ولفظه: «هَلْكَةٌ أَمْتَيْتُ عَلَى يَدِي غَلْمَةٌ مِنْ قَرِيشٍ» فقال مروان:

لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت.

(٣) ذكره بهذا اللفظ ابن حجر في الفتح ١/٢١٦، وأخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (١٣٩٧). وأخرجه أحمد (٨٣١٩) بلفظ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينِ . . .

(٤) في إرشاد الساري ١/٢١٢.

(٥) صحيح البخاري (١١٨)، وهو عند مسلم (٢٤٩٢).

وأيضاً إن أبا هريرة نَفَى بِثَ ذلك الوعاء على العموم من غير تخصيص، فكيف يُسْتَدَلُّ به لذلك، وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم؟ فمن أين عُلِمَ أنَّ الذي عَلِمَه هو هذا؟! ومن أَدَعَى فعليه البيان، ودونه قَطْعُ الأُعْنَاقِ.

فالاستدلال بالخبر لطريق القوم فيه ما فيه، ومثله ما روي عن زين العابدين رضي الله عنه، نعم للقوم متمسّكٌ غيرُ هذا مبيّنٌ في موضعه، لكنَّ لا يُسلِّمُ لأحدٍ كائناً من كان أنَّ ما هم عليه مما خلا عنه كتابُ الله تعالى الجليلُ، أو أنه أمرٌ وراء الشريعة، ومن بَرْهَنَ على ذلك بزَعْمه فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، فقد قال الشعراوی قدس سُرُّه في «الأجوبة المرضية عن الفقهاء والصوفية»: سمعت سيدی علياً المرصفيَّ^(١) يقول: لا يكُملُ الرجلُ في مقام المعرفة والعلم حتى يرى الحقيقة مؤيَّدةً للشريعة، وأنَّ التصوُّفَ ليس بأمرٍ زائدٍ على السنة المحمدية، وإنما هو عينُها.

وسمعت سيدی علياً الخواص يقول مراراً: مَنْ ظَنَّ أَنَّ الحقيقة تخالفُ الشريعة أو عَكَسَه فقد جَهَلَ؛ لأنَّه ليس عند المحققين شريعةٌ تخالفُ حقيقةً أبداً، حتى قالوا: شريعةٌ بلا حقيقةٍ باطلةٌ، وحقيقةٌ بلا شريعةٍ باطلةٌ، خلاف ما عليه القاصرون من الفقهاء والقراء.

وقد يَسْتَندَ مَنْ زَعَمَ المخالفةَ بين الحقيقة والشريعة إلى قصة الخضر مع موسى عليهما السلام^(٢)، وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيقُ ذلك على وجوه لا يستطيع المخالفُ معه على فتح شفَّةِ.

ومما نقلنا عن القسطلانی في خبر أبي جُحَيْفَةَ يُعلِمُ الجوابَ بما قيل في الاعتراض على الصوفية، مِنْ أَنَّ ما عندهم: إِنْ كَانَ موافقاً لِلكتابِ والسُّنَّةِ فهُما بَيْنَ أَيْدِينَا، وَإِنْ كَانَ مُخالِفاً لَهُمَا فَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضلالُ.

(١) نور الدين علي بن خليل المرصفي العارف الشافعي الصوفي، اختصر الرسالة القشيرية، توفي بمصر سنة (٩٣٠هـ). شذرات الذهب ٢٤٢/١٠، والكتاب السائر ٢٦٩/١.

(٢) في الأصل: عليه السلام.

والجواب باختيار الشق الأول، وكون الكتاب والسنّة بين أيدينا لا يستدعي عدم إمكان استنباط شيءٍ منها بعد، ولا يقتضي انحصار ما فيهما فيما علّمه العلماء قبل، فيجوز أن يعطي الله تعالى بعض خواص عباده فهمًا يدرِّكُ به منها ما لم يقف عليه أحدٌ من المفسّرين والفقهاء المجتهدين في الدين، وكم ترك الأول للآخر، وحيث سُلم للأئمة الأربعه مثلاً اجتهادهم واستنباطهم من الآيات والأحاديث مع مخالفة بعضهم بعضاً؛ فما المانع من أن يسلّم للقوم ما فتح لهم من معاني كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإن خالف ما عليه بعض الأئمة، لكن لم يخالف ما انعقد عليه الإجماع الصريح من الأمة المعصومة. وأرى التفرقة بين الفريقين مع ثبوت علم كلٍّ في القبول والرد تحكماً بحثاً كما لا يخفى على المنصف.

وزعمت الشيعة أنَّ المراد بـ«ما أنزل إليك» خلافة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فقد رروا بأسانيدهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنَّ الله تعالى أوحى إلى نبيه عليه السلام أنْ يستخلف علياً كرم الله تعالى وجهه، فكان يخافُ أن يُشَقَّ ذلك على جماعةٍ من أصحابه، فأنزل الله تعالى هذه الآية تشجيعاً له عليه الصلاة والسلام بما أمره بادائه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في عليٍّ كرم الله وجهه، حيث أمرَ سبحانه أنْ يُخْبَر الناسُ بولايته، فتخرَّفَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يقولوا حاجي ابن عمّه، وأن يطعنوا في ذلك عليه، فأوحى الله تعالى إليه هذه الآية فقام بولايته يوم غدير خُمُّ، وأخذ بيده فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كُنْتُ مُولاً فَعُلِّيَ مُولاً، اللَّهُمَّ وَالَّمَّا مَنْ وَالَّهُ وَعَادَ مَنْ عَادَهُ». .

وأخرج الجلال السيوطي في «الدر المنشور» عن [ابن] أبي حاتم وابن مردوه وابن عساكر راوين عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم غدير خُمُّ في علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه^(١).

(١) الدر المنشور ٢٩٨/٢، وما بين حاصلتين منه، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٤/١١٧٢، وتاريخ ابن عساكر ٤٢/٢٣٧ وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، وعلى بن عباس، ضعفه الجوزجاني والنمساني والأزدي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حبان: فحش خطوه فاستحق الترك.

وأخرج ابن مردوه عن ابن مسعود قال: كنّا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربّك» أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغَ رَسَالَتَه»^(١).

وخبر الغدير عمدة أدلةهم على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه، وقد زادوا فيه إتماماً لغرضهم زيادات مُنَكَّرةً، ووضعوا في خلاله كلمات مزورَةً، ونظموا في ذلك الأشعار، وطعنوا على الصحابة رض بزَغُومِهِمْ أنهم خالفوا نصَّ النبي المختار عليه السلام، فقال إسماعيل بن محمد الحميري^(٢) - عامله الله تعالى بعده - من قصيدة طويلة:

بخطَّةٍ لِيُسَلِّمُ لَهَا مَوْضِعُ
إِلَى مَنْ الْغَايَا وَالْمَفْرَعُ
وَفِيهِمُ فِي الْمُلْكِ مَنْ يَظْمَعُ
كُنْتُمْ عَسِيْتُمْ فِيهِ أَنْ تَصْنَعُوا
هَارُونَ فَالثَّرْكُ لَهُ أَوْرَعُ
مِنْ رَبِّهِ لَيْسَ لَهَا مَدْفَعُ
وَاللَّهُ مِنْهُمْ عَاصِمٌ يَمْنَعُ
كَانَ بِمَا يَأْمُرُهُ يَضْدَعُ
كَفُّ عَلَيْهِ نُورُهَا يَلْمَعُ
يَرْفَعُ، وَالكَفُّ الَّتِي ثُرْفَعُ
مَوْلَى فَلَمْ يَرْضُوا وَلَمْ يَقْنَعُوا
كَانَمَا آنَافُهُمْ تُجْدَعُ

عِجَبْتُ مِنْ قَوْمٍ أَتَوْا أَحْمَدا
قَالُوا لَهُ لَوْ شِئْتَ أَغْلَمْتَنَا
إِذَا ثُوُفِيتَ وَفَارَقْتَنَا
فَقَالَ لَوْ أَعْلَمْتُكُمْ مَفْزِعًا
كَضْنَعَ أَهْلَ الْعِجْلِ إِذْ فَارَقُوا
ثُمَّ أَتَتْهُ بَعْدَهُ عَزْمَةُ
أَبْلِغَ وَلَا لَمْ تَكُنْ مُبْلِغاً
فَعِنْهَا قَامَ النَّبِيُّ الَّذِي
يَخْطُبُ مَأْمُورًا وَفِي كَفَّهِ
رَافِعُهَا، أَكْرِمْ بِكَفِّ الَّذِي
مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا لَهُ
وَظَلَّ قَوْمٌ غَاَظَهُمْ قَوْلُهُ

(١) الدر المثور ٢/٢٩٨، وفيه: مولى المؤمنين، بدل: ولِيُّ الْمُؤْمِنِينَ.

(٢) المعروف بالسيد الحميري، كان شاعراً محسناً إلا أن الناس هجروا شعره لما كان يفرط فيه من سب أصحاب النبي عليه السلام وأزواجه، ويستعمله من قذفهم والطعن عليهم، وكان يرى رجعة محمد بن الحنفية إلى الدنيا، ويعتقد أنه لم يمت، توفي في أول أيام الرشيد سنة (١٧٣هـ). الأغاني ٧/٢٢٩، والوافي بالوفيات ٩/١٩٦، وفوات الوفيات ١/١٨٨.

حتى إذا وارَهُ في لحده
ما قال بالأمس وأوصى به
وقطّعوا أرحامَهم بعده
وأزمعوا مكرًا بمولامِهِ
لا هم عليه يرِدُوا حوضهِ
إلى آخر ما قال لا غَفَرَ الله له عشرَتَه ولا أقالَ.

وأنت تعلم أنَّ أخبار الغدير التي فيها الأمرُ بالاستخلاف غيرُ صحيحة عند أهل السنة، ولا مسلمةً لديهم أصلًا، ولنبيِّن ما وقع هناك أتمَّ تبيين، ولنوضح الفَثَّ منه والسمين، ثم نعودُ على استدلال الشيعة بالإبطال، ومن الله سبحانه الاستمداد، وعليه الاتِّكال.

فنقول: إنَّ النبيَّ ﷺ خطب في مكانٍ بين مكة والمدينة عند مرجعه من حجة الوداع قريباً من الجحفة يقال له: غدير خُمُّ، فيَّنْ فيه فَضْلٌ على كرم الله تعالى وجهه وبراءة عِرْضِه مما كان تكلَّم فيه بعضُ مَنْ كان معه بأرض اليمَنِ، بسبب ما كان صَدَرَ منه من المَعْدَلَةِ التي ظنَّها بعضُهم جوراً وتضييقاً وبخلاً، والحقُّ مع عليٍّ كرم الله تعالى وجهه في ذلك، وكانت يوم الأحد ثامنَ عشرَ ذي الحجَّةِ تحت شجرة هناك.

فروى محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله، عن يزيد بن طلحة قال: لما أقبل على كرم الله تعالى وجهه من اليمَنِ ليلقى رسول الله ﷺ بمكة، تعجلَ إلى رسول الله ﷺ واستخلفَ على جنده الذين معه رجلاً من أصحابه، فعمد ذلك الرجل فكسا كلَّ رجلٍ حلَّةً من البَزِّ الذي كان مع عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، فلما دنا جيشه خرج ليلاقهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجملوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انتزع قبل أن ننتهي إلى رسول الله ﷺ، قال: فانتزع الحلل من الناس فرَدَّها في البَزِّ، وأظهر الجيشُ شکواه لما صنع بهم^(١).

(١) السيرة النبوية لأبن هشام ٦٠٣/٢، والبداية والنهاية (قسم السيرة النبوية) ٧/٦٦٦، والكلام منه.

وأخرج عن زينب بنت كعب - وكانت عند أبي سعيد الخدري - عن أبي سعيد قال: اشتكي الناسُ علَيَا كرم الله تعالى وجهه، فقام رسول الله ﷺ فينا خطيباً، فسمعه يقول: «أيها الناس لا تشكوا علياً، فوالله إله لا أخشن في ذات الله تعالى، أو في سبيل الله تعالى»^(١). ورواه الإمام أحمد^(٢).

وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن بُرئَةَ الْأَسْلَمِي قال: غزوتُ مع عليٍّ اليمَنَ، فرأيتُ منه جفوةً، فلما قدمتُ على رسول الله ﷺ ذكرتُ علَيَا [فتَّقَضْتُه] فرأيتُ وجهَ رسول الله ﷺ قد تغيرَ، فقال: «[يا] بُرئَةَ، ألسْتَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟ قلت: بلِي يا رسول الله. قال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ»^(٣). وكذا رواه النسائي بإسناد جيد قويٍّ رجاله كلُّهم ثقاتٌ^(٤).

وروى بإسناد آخر تفرد به - وقال الذهبي: إنه صحيحٌ - عن زيد بن أرقم قال: لَمَّا رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع ونزل غدير خمٌّ، أمر بدوحات فُقِمْنَ، ثم قال: «كَانَيْ قَدْ دُعِيْتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي قَدْ ترَكْتُ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِيِّ، فَانظَرُوْا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَفْتَرِقاْ حَتَّى يَرْدَا علَيَّ الْحَوْضَ، اللَّهُ تَعَالَى مَوْلَايْ وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ» ثُمَّ أَخْذَ بِيْدَ علَيِّ كَرَمَ الله تعالى وجهه، فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيَّ مَنْ وَالَّهُ وَعَادَ مَنْ عَادَهُ» فما كان في الدوحتات أحدٌ إِلَّا رآه بعينه وسمعه بأذنيه^(٥).

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٠٣/٢، والبداية والنهاية ٧/٦٦٧، وزاد ابن هشام في آخره: «مِنْ أَنْ يُشْكَنَّ».

(٢) مستند أحمد (١١٨١٧)، وفيه: أَخْيَشُنَّ، بدل: أَخْشَنَّ. قال السندي كما في حاشية المستند: أَخْيَشُنَّ تصغيرُ الخشن، أي: فيه خشونة في الله، لا يراعي فيه أحداً، وهذا لا يوجب الشكابة منه.

(٣) مستند أحمد (٢٢٩٤٥)، والبداية والنهاية ٧/٦٦٧، وما بين حاصرتين منهما.

(٤) البداية والنهاية ٦/٦٦٨-٦٦٧، وهو في السنن الكبرى للنسائي (٨٠٨٩).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٨٠٩٢)، والكلام من البداية والنهاية ٦/٦٦٨. قوله: فَقَمْنَ، أي: كُنِّيْسَنَّ. اللسان (قلم). والحديث من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم، وهذا إسناد ضعيف لانتقاده؛ فإن حبيب بن أبي ثابت قال ابن المديني عنه: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة. أهـ. إلا أن الحديث صحيح بشواهدده دون قوله: «فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاْ حَتَّى يَرْدَا علَيَّ الْحَوْضَ»، وينظر حاشية الحديث (١١١٠٤) في مستند أحمد.

وروى ابن جرير عن علي بن زيد وأبي هارون العبدلي^(١) وموسى بن عثمان^(٢) عن البراء قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما أتينا على غدير خُم^(٣) كُسِحَ^(٤) لرسول الله ﷺ تحت شجرتين، ونودي في الناس: الصلاة جامعة، ودعا رسول الله ﷺ عليناً كرم الله تعالى وجهه وأخذ بيده وأقامه عن يمينه، فقال: «ألسْتَ أَوْلَى بِكُلِّ امْرٍ مِّنْ نَفْسِهِ؟» قالوا: بلى. قال: «فَإِنَّ هَذَا مَوْلَى مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي مَنْ وَالَّهُ وَعَادَ مَنْ عَادَهُ» فلقيه عمر بن الخطاب رض فقال: هنيئاً لك، أصبحت وأميست مولى كل مؤمنٍ ومؤمنةٍ. وهذا ضعيفٌ؛ فقد نصوا أنَّ علي بن زيد وأبا هارون وموسى ضعفاء لا يعتمدُ على روایتهم^(٤). وفي السندي أيضاً أبو إسحاق، وهو شيعيٌّ مردودٌ الرواية^(٥).

وروى ضمرة بإسناده عن أبي هريرة رض قال: لما أخذ رسول الله ﷺ يد عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: «مَنْ كَنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهٌ» فأنزل الله تعالى: (أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وَيَنْكُمْ) ثم قال أبو هريرة: وهو يوم غدير خُم^(٦)، ومن صام يوم ثمانية عشرة من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً^(٧). وهو حديث منكرٌ جداً،

(١) في الأصل (م): العبدلي، والصواب ما ثبناه، واسمه: عمارة بن جوين، وقال عنه الحافظ في التقريب: متروك، ومنهم من كذبه.

(٢) الحضرمي، قال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ، وقال أبو حاتم: متروك.

(٣) أي: كنس. القاموس (كسح).

(٤) البداية والنهاية /٧، ٦٧٠، وله عند ابن جرير طريقان كما ذكر ابن كثير، الأول: من طريق علي بن زيد بن جدعان وأبي هارون، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وكذا أخرجه أبو يعلى - كما ذكر ابن كثير - وابن عساكر في تاريخه ٤٢-٢٢٢-٢٢٠، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٤٧) ولم يذكر في إسناده أبا هارون. أما الثاني: فهو من طريق موسى بن عثمان الحضرمي، عن أبي أسحاق السبيعي عن البراء وزيد بن أرقم، وكذا أخرجه ابن عساكر ٤٢/٢٢٣، وسيشير إليه المصطف لاحقاً.

(٥) كذا قال، وأبو إسحاق المذكور في هذا الإسناد هو السيعي كما صرَّح بذلك ابن كثير، وهو ثقة وقد روى له الجماعة، وينظر التهذيب ٣٥٦/٣.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٨/٢٨٩، وابن الجوزي في العلل (٣٥٦) من طريق ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر الوراق، عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة، به. قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به.

ونصَّ في «البداية والنهاية» على أنه موضوع^(١).

وقد اعنى بحديث الغدير أبو جعفر بنُ جرير الطبرِيُّ، فجمع فيه مجلَّدين أورد فيها سائر طرقه وألفاظه، وساق الغثَّ والسمَّين، والصحيح والسقِيم، على ما جرت به عادةً كثيَرٌ من المحدثين؛ فإنهم يوردون ما وقع لهم في الباب من غير تمييزٍ بين صحيحٍ وضعيٍف. وكذلك الحافظ الكبير أبو القاسم ابن عساكر أورد أحاديث كثيرةً في هذه الخطبة^(٢). والمعولُ عليه فيها ما أشرنا إليه ونحوه مما ليس فيه خبرُ الاستخلاف كما يزعمه الشيعة.

وعن الذهبيِّ أنَّ: «من كنتُ مولاه فعلَّيْ مولاه» متواترٌ يُتَيقَّنُ أنَّ رسول الله ﷺ قاله، وأما: «اللهمَّ والِّيَّ مَنْ وَالاَّهُ» فزيادة قويةٌ للإسناد، وأما صيام ثمانى عشرةً ذي الحجة فليس بصحيحٍ، ولا والله [ما] نزلت تلك الآيةُ إلا يومَ عرفةَ قبلَ غديرِ خُمٍّ بأيامٍ^(٣).

والشيوخان لم يرويا خبر الغدير في صحبيهما لعدم وجداهُما له على شرطهما، وزعمت الشيعة أنَّ ذلك لتصوِّرٍ وعصبيةٍ فيهما، وحاشاهما من ذلك.

ووجهُ استدلال الشيعة بخبرِ: «من كنتُ مولاه فعلَّيْ مولاه» أنَّ المولى بمعنى: الأولى بالنصرُ، وأولويةُ التصرُّفِ عينُ الإمامة.

ولا يخفى أنَّ أول الغلط في هذا الاستدلال جعلُهم المولى بمعنى الأولى، وقد انكر ذلك أهلُ العربية قاطبةً، بل قالوا: لم يَجِئْ مَفْعَلٌ بمعنى أَفْعَلَ أَصْلًا، ولم يجُوز ذلك إلا أبو زيد اللغويُّ متمسِّكاً بقول أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى: «هَيْ مَوْلَكُمْ» [الحديد: ١٥] أي: الأولى بكم^(٤). ورُدَّ بأنه يلزمُ عليه صحةً: فلانٌ مَوْلَى من فلانٍ، كما يصحُّ: فلانٌ الأولى من فلانٍ، واللازمُ باطلٌ إجماعاً فالملزومُ مثلُه، وتفسيرُ أبي عبيدة بيانٌ لحاصلِ المعنى، يعني: النَّارُ مقرُّكم ومصيرُكم والموضع اللائق بكم، وليس نصَا في أنَّ لفظَ المولى ثمةً بمعنى الأولى.

(١) البداية والنهاية ٧/٦٨٠.

(٢) البداية والنهاية ٧/٦٦٦، وينظر تاريخ ابن عساكر ٤٢/٢٢٠ وما بعدها.

(٣) البداية والنهاية ٧/٦٨١، وما بين حاصلتين منه.

(٤) معجاز القرآن ٢/٢٥٤.

والثاني: أنَّا لو سلَّمنَا أنَّ المولى بمعنى الأوَّلِي، لا يلزم أن يكون صلته بالتصرُّف، بل يحتمل أن يكون المراد: الأوَّلِي بالمحبة، وأوَّلِي بالتعظيم، ونحو ذلك. وكم قد جاء الأوَّلِي في كلام لا يصحُّ معه تقدير التصرُّف، كقوله تعالى: **هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِينَ يَأْتِيهِم مَّا أَتَيْهُمْ وَهُنَّا أَئْتُمُوهُمْ وَأَنْتُمْ بِهِمْ مَأْتُوا** [آل عمران: ٦٨].

على أنَّ لنا قرينتين على أنَّ المراد من الولاية من لفظ المولى أو الأوَّلِي: المحبة:

إحداهما: ما رويناه عن محمد بن إسحاق في شكوى الذين كانوا مع الأمير كرم الله تعالى وجهه في اليمن، كبريدة الأسلميٌّ وخالد بن الوليد وغيرهما، ولم يمنع **رسول الله** الشاكرين بخصوصهم؛ مبالغةً في طلب موالاته، وتلطفًا في الدعوة إليها، كما هو الحالُ في شأنه **رسول الله** في مثل ذلك، وللتلطف المذكور افتتح الخطبة **رسول الله** بقوله: «أَلسْتُ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ».

وثانيةهما: قوله عليه الصلاة والسلام على ما في بعض الروايات: «اللهمَّ والَّمَّ وَالْمَنَّ وَالْمَاءُ وَعَادٌ مَّنْ عَادَهُ» فإنه لو كان المراد من المولى: المتصرُّف في الأمور، أو: الأوَّلِي بالتصرُّف، لقال عليه الصلاة والسلام: اللهمَّ والَّمَّ وَالْمَنَّ كَانَ فِي تصرُّفِهِ وعَادٌ مَّنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فحيث ذكر **رسول الله** المحبة والعداوة، فقد نَبَّهَ على أنَّ المقصود إيجابُ محبَّته كرم الله تعالى وجهه، والتَّحذيرُ عن عداوته وبغضِّه، لا التصرُّف وعدهُ، ولو كان المراد الخلافة لصَرَحَ **رسول الله** بها.

ويدلُّ لذلك ما رواه أبو نعيم عن الحسن المثنى بن الحسن السبط **رسول الله**، أنهم سأله عن هذا الخبر: هل هو نصٌّ على خلافة الأمير كرم الله تعالى وجهه؟ فقال: لو كان النبيُّ **رسول الله** أراد خلافته لقال: أيها الناس، هذا ولِيُّ أمرِي والقائمُ عليكم بعدي، فاسمعوا وأطِيعوا. ثم قال الحسن: أقسم بالله سبحانه أنَّ الله تعالى ورسولَه **رسول الله** لو آثرا عليًّا لأجلِ هذا الأمر، ولم يُقدِّمْ عليًّا كرم الله تعالى وجهه عليه، لكان أعظمَ الناس خطأ^(١).

(١) عزاه لأبي نعيم ابن حجر الهيثمي في الصواعق المحرقة ١/١١٩، وأخرجه أيضاً ابن سعد ٥/٣٢٠، والخلال في السنة ص ٤٦٥، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٨٠٣).

وأيضاً ربما يستدلُّ على أنَّ المراد بالولاية المحبةُ بأنه لم يقع التقىدُ بلفظِ: بعدِي، والظاهرُ حينئذٍ اجتماعُ الولايتين في زمانٍ واحدٍ، ولا يتصورُ الاجتماعُ على تقديرٍ أنْ يكونَ المرادُ أولويةَ التصرُّفِ، بخلافِ ما إذا كانَ المرادُ المحبة.

وتمسَّكُ الشيعة في إثباتِ أنَّ المرادَ بالمولى: الأُولى بالتصرُّفِ، باللفظِ الواقع في صدرِ الخبر على إحدى الروايات، وهو قوله عليه السلام: «الستُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم».

ونحن نقول: المرادُ من هذا أيضاً: الأُولى بالمحبةِ، يعني: الستُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بالمحبةِ، بل قد يقال: الأُولى هاهنا مشتقٌ من الولاية بمعنى المحبةِ، والمعنى: الستُّ أحبُّ إلى المؤمنين من أنفسهم؟ ليحصلَ تلاوةُ أجزاءِ الكلامِ، ويحسُّنَ الانتظامِ، ويكونَ حاصلُ المعنى هكذا: يا معاشرَ المؤمنين، إنكم تحبُونِي أكثرَ من أنفسكم، فمَنْ يُحِبُّني يحبُّ علياً، اللهمَ أحبَّ مَنْ أحبَّه وعادَ مَنْ عادَه.

ويرشدُ إلى أنه ليس المرادُ بالأُولى في تلك الجملة: الأُولى بالتصرُّفِ، أنها مأخوذةٌ من قوله تعالى: «الَّتِي أُولَئِنِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَاتِهِمْ وَأُولَئِنِي الْأَزْحَامَ بَعْضُهُمُ أُولَئِكَ يُعَصِّي فِي كِتَابِ اللَّهِ» [الأحزاب: ٦] وهو مسوقٌ لنفي نسب الأدعيةِ ممن يتبنّونَهم، وبيانُه أنَّ زيدَ بنَ حارثةَ لا ينبغي أنْ يقال: إنه ابنُ محمدٍ عليه السلام؛ لأنَّ نسبةَ النبيِ عليه السلام إلى جميعِ المؤمنين كالآبِ الشفيفِ بل أزيدُ، وأزواجُه عليه السلامُ أمهاهُمُ، والأقرباءُ في النسبِ أحقُّ وأولى من غيرِهم، وإنْ كانت الشفقةُ والتعظيمُ للأجانبِ أزيدَ لكتَّنَ مدارِ النسبِ على القرابةِ وهي مفقودةٌ في الأدعيةِ، لا على الشفقةِ والتعظيمِ. وهذا ما «في كتابِ الله»، أي: في حُكْمهِ، ولا دَخُلَ لمعنى الأُولى بالتصرُّفِ في المقصودِ أصلاً.

فالمرادُ فيما نحن فيه هو المعنى الذي أريدُ في المأخذِ منه، ولو فرضنا كونَ الأُولى في صدرِ الخبرِ بمعنى: الأُولى بالتصرُّفِ، فيحتملُ أن يكونَ ذلك لتنبيهِ المخاطبينَ بذلك الخطابَ ليتوجّهوا إلى سماعِ كلامِه عليه السلام كمالَ التوجُّهِ، ويلتفتوا إليه غايةَ الالتفاتِ، فيقرّرُ ما فيه من الإرشادِ أتمَ تقرُّرِهِ، وذلكَ كما يقولُ الرجلُ لأبنائهِ في مقامِ الوعظِ والنصيحةِ: الستُّ أباكم؟ وإذا اعترفوا بذلكَ يأمرُهم بما قصدُه منهم

ليقبلوا بحكم الأبوة والنبوة، ويعملوا على طبقهما، فقوله عليه الصلاة والسلام في هذا المقام: «أَلْسُتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟»؟ مثل: أَلْسُتُ رَسُولُ اللهِ تَعَالَى إِلَيْكُمْ؟ أو: أَلْسُتُ نَبِيَّكُمْ؟ ولا يمكن إجراء مثل ذلك فيما بعده تحصيلاً لل المناسبة.

ومن الشيعة مَنْ أَورَدَ دليلاً على نفي معنى المحبة، وهو أَنَّ محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه أمر ثابت في ضمن آية ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أَوْلَائَهُ بَعْضٌ﴾^(١) [التوبه: ٧١] فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً.

ولا يخفى فساده، ومنشئه أَنَّ المستدلّ لم يفهم أَنَّ إيجاب محبة أحد في ضمن العموم شيء، وإيجاب محبته بالخصوص شيء آخر، والفرق بينهما مثل الشمس ظاهر، وما يزيد ذلك ظهوراً أنه لو آمن شخص بجميع أنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام، ولم يتعرّض لنبينا محمد ﷺ بخصوصه بالذكر لم يكن إيمانه معتبراً.

وأيضاً لو فرضنا اتحاد مضمون الآية والخبر، لا يلزم اللغو، بل غاية ما يلزم التقرير والتاكيد، وذلك وظيفة النبي ﷺ، فقد كان عليه الصلاة والسلام كثيراً ما يؤكد مضامين القرآن ويقرّرها، بل القرآن نفسه قد تكرّرت فيه المضامين لذلك، ولم يقل أحد إن ذلك من اللغو، والعياذ بالله تعالى.

وأيضاً التنصيص على إماماة الأمير كرم الله تعالى وجهه تكرّر مراراً عند الشيعة، فيلزم على تقدير صحة ذلك القول اللغو^(٢)، ويجلّ كلام الشارع عنه.

ثم إنَّ ما أشار إليه الحميري في قصidته التي أسرف فيها، من أَنَّ الصحابة رضي الله عنه بهذه الهيئة الاجتماعية جاؤوا النبي ﷺ وطلبوه منه تعيين الإمام بعده، مما لم يذكره المؤرخون وأهل السير من الفريقيين فيما أعلم، بل^(٣) هو محض زور وبهتانٍ نعوذ بالله تعالى منه.

ومَنْ وقف على تلك القصيدة الشنيعة بأسرها وما يرويه الشيعة فيها، وكان له

(١) في الأصل: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولى ببعض في كتاب الله.

(٢) في (م): اللغوي.

(٣) قوله: بل، ليس في الأصل.

أدنى خبرة، رأى العجب العجب، وتحقق أنَّ قياعَ القوم كصريح باب، أو كطينِ دُبَاب.

ثم إنَّ الأخبار الواردة من طريق أهل السنة، الدالة على أنَّ هذه الآية نزلت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه - على تقدير صحتها وكونها بمرتبة يُستدلُّ بها - ليس فيها أكثرُ من الدلالة على فضلِه كرم الله تعالى وجهه، وأنه ولئِ المؤمنين بالمعنى الذي قررناه، ونحن لا نُنْكِرُ ذلك، وملعونٌ مَنْ ينكِرُه، وكذا ما أخرجَه ابن مردوه عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) ليس فيه أكثرُ من ذلك، والتنصيصُ عليه كرم الله تعالى وجهه بالذكر لِمَا قدَّمنا.

وقال بعض أصحابنا على سبيل التنزيل: إنَّ الآية على خبرِ ابن مسعود، وكذا خبر الغدير - على الرواية المشهورة - على تقدير دلالتها على أنَّ المراد: الأوَّلِي بالتصريف، لا بد أن يقيِّدا بما يدلُّ على ذلك في المال، وحيثُنَّ فرحاً بالوفاق؛ لأنَّ أهلَ السنة قائلون بذلك حين إمامته، ووجه^(٢) تخصيصِ الأمير كرم الله تعالى وجهه حيثُنَّ بالذكر ما علِمَه عليه الصلاة والسلام بالوحى من وقوع الفساد والبغى في زمن خلافته، وإنكار بعض الناس لإمامته الحقة، وكُونُ ذلك بعد الوفاة من غير فصلٍ مما لا دليل عليه، والخبرُ المصدر بـ«كأنَّى قد دُعيتُ فأجابتُ»^(٣) ليس نصاً في المقصود كما لا يخفى.

ومما يُبعُدُ دعوى الشيعة من أنَّ الآية نزلت في خصوص خلافة عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وأنَّ الموصول فيها خاصٌّ، قوله تعالى: «وَاللهُ يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ إِنَّ النَّاسَ» فيه وإن كان عاماً إلَّا أنَّ المراد بهم الكفار، وبهديك إليه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فإنه في موضع التعليل لعصمتِه عليه الصلاة والسلام، وفيه إقامةُ الظاهر مقامَ المُضْمِرِ، أي: لأنَّ الله تعالى لا يهدِيهِم إلى أمنِيَّتهم فيك، ومتي كان المراد بهم الكفار بعد إرادة الخلافة؟!

بل لو قيل: لم تصحَّ، لم يُبعُدُ؛ لأنَّ التخوُّفَ الذي تزعمه الشيعة منه كذلك

(١) سلف ص ٣١٩ من هذا الجزء.

(٢) في (م): وجهه، وهو تصحيف.

(٣) سلف ص ٣٢١ من هذا الجزء.

- وحاشاه - في تبليغ أمر الخلافة، إنما هو من الصحابة رضي الله عنه، حيث إنَّ فيهم - معاذ الله تعالى - مَن يطمع فيها لنفسه، وممَّا رأى حِرْمانَه منها لم يَعُدْ منه قَضَى الإضرار برسول الله صلوات الله عليه.

والتزام القول - والعياذ بالله عز وجل - بِكُفُرِ مَن عَرَضُوا بِنَسْبَةِ الطَّمَعِ فِي الْخَلَافَةِ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُه مَحَاذِيرُ كُلِّيَّةٍ، أَهُونُهَا تَفْسِيقُ الْأَمِيرِ كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ وَهُوَ هُوَ، أَوْ نَسْبَةُ الْجِنِّ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْدُ اللَّهِ الْعَالَبُ، أَوْ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْتَّقْيَةِ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَا إِنْ، وَلَا يَخْشَى إِلَّا اللَّهُ سَبَّاحَهُ، أَوْ نَسْبَةُ فَعْلِيِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه - بِلِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ - إِلَى الْعَبْثِ، وَالْكُلُّ كَمَا تَرَى.

لا يقال: إنَّ عَنْدَنَا أَمْرَيْنِ يَدْلَانَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَوْصُولِ الْخَلَافَةِ:

أَحدهما: أَنَّه صلوات الله عليه كَانَ مَأْمُورًا بِأَبْلَغِ عَبَارَةِ بِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التِّي يَؤْمِرُ بِهَا، حِيثُ قَالَ سَبَّاحَهُ مَخَاطِبًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشَرِّكِينَ» [الحجر: ٩٤] فَلَوْلَمْ يَكُنْ الْمَرَادُ هُنَا فَرَدًا هُوَ أَهْمُ الْأَفْرَادِ وَأَعْظَمُهُ شَأْنًا - وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْخَلَافَةُ إِذْ بِهَا يَنْتَظِمُ أَمْرُ الدِّينِ وَالدِّينِ - لَخَلَا الْكَلَامُ عَنِ الْفَائِدَةِ.

وثانيهما: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ ذَكَرَ فِي سِيرَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ خَطْبَتِهِ التِّي بَيْنَ فِيهَا مَا بَيْنَ، فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوكُمْ قَوْلِي فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَّيْ لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَبْدًا، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلَقَّوْنَ رَبِّكُمْ كَحْرُمَةً يَوْمِكُمْ هَذَا، وَكَحْرُمَةً شَهْرُكُمْ هَذَا، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبِّكُمْ فِي سَأَلَكُمْ عَنِ أَعْمَالِكُمْ، وَقَدْ بَلَّغْتُ» ثُمَّ أَوْصَى صلوات الله عليه بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاعْقِلُوكُمْ قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصِمْتُ بِهِ فَلَنْ تَضَلُّوا أَبْدًا: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسِنَّةُ نَبِيِّ صلوات الله عليه» إِلَى أَنْ قَالَ - بَأْبَيِّهِ هُوَ وَأَمِي صلوات الله عليه -: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَذَكَرَ لِي أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ»^(١) انتهى.

(١) سيرة ابن هشام ٢/٦٠٣-٦٠٤، وأخرجها محمد بن نصر المروزي في السنّة (٦٨)، وهو بنحوه في صحيح مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في الحج.

فإنَّ هذه الرواية ظاهرةٌ في أنَّ الخطبة كانت يوم عرفةَ يوم الحجَّ الأكْبَر، كما في رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير^(١)، ويوم الغدير كان اليوم الثامن عشر من ذي الحجة بعد أنْ فرغَ عليه السلام من شأن المناسك وتوجهَ إلى المدينة المنورَة، وحينئذٍ يكون المأمورُ بتبلیغِه أمراً آخرَ غيرَ مابلغَ عليه السلام قبلُ وشَهَدَ النَّاسُ على تبلیغِه، وأشَهَدَ الله تعالى على ذلك، وليس هذا إلَّا الخلافَ الكبُرَى والإمامَة العظيمَى، فكأنَّه سبحانه يقول: يا أيها الرَّسُولُ بلَّغْ كونَ عَلَيْهِ (كرم الله وجهه) خليفتَكَ وقائمَة مقامَكَ بعْدَكَ، وإنْ لم تفعَلْ فما بلَّغْتَ رسالتَه وإنْ قالَ لكَ النَّاسُ حينَ قلتَ: «اللَّهُمَّ هل بلَّغْتَ؟»؟ اللَّهُمَّ نَعَمْ .

لأنَّ نقول^(٢): إنَّ الشرطية في الأمر الأول - بعد غموضِ العين عمَّا فيه - ممنوعةٌ؛ لجوازِ أنْ يراد بالموصول في الآيتين الأحكامُ الشرعيةُ المتعلقةُ بمصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ولا يلزمُ الخلُوُّ عن الفائدة؛ إذ كم آيةٌ تكرَّرَت في القرآن، وأمْرٌ ونهيٌ ذُكر مراراً للتأكد والتقرير، على أنَّ بعضَهم ذكرَ أنَّ فائدة الأمر هنا إزالةً توهمَ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ تركَ أو يتركُ تبلیغَ شيءٍ من الوحي تقييَّةً.

ويردُ على الأمر الثاني أمران:

الأول: أنَّ كون يوم الغدير بعد يوم عرفة مسلَّمٌ، لكنَ لا نسلمُ أنَّ الآية نزلت فيه ليكون المأمورُ بتبلیغِه أمراً آخرَ، بل الذي يتضمنه ظاهرُ الخطبة، وقولُ النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ فيها: «اللَّهُمَّ هل بلَّغْتَ؟» أنَّ الآية نزلت قبل يومي الغدير وعرفة، وما ورد في غير ما أثَرَ من أنَّ سورة المائدة نزلت بين مكة والمدينة في حجة الوداع^(٣)، لا يصلح دليلاً للبعدية ولا للقبليَّة؛ إذ ليس فيه ذكرُ الإياب ولا الذهاب، وظاهرُ حاله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا وَسَلَّمَ في تلك الحجَّة - من إراعة المناسك، ووضعيَّ الربا ودماءِ الجاهليَّة، وغيرِ ذلك مما يطول ذكره، وقد ذكره أهلُ السير^(٤) - يرشد إلى أنَّ النزول كان في الذهاب.

(١) ذكرها ابن هشام في السيرة / ٢٠٥ عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد، وورد ذلك أيضاً ضمن حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨).

(٢) قوله: لأنَّ نقول، متعلق بقوله: لا يقال إنَّ عندنا أمران.

(٣) ينظر ما سلف في بداية تفسير هذه السورة.

(٤) ورد ذلك في حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم (١٢١٨).

والثاني: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا كُونَ النَّزُولِ يَوْمَ الْغَدَيرِ، فَلَا نَسَّلْمُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ أَخْرَى، وَغَایَةُ مَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ لِزُومِ التَّكْرَارِ، وَقَدْ عَلِمْتَ فَائِدَتِهِ وَكَثِيرَةُ وقوعِهِ.

وَسَلَّمْنَا أَنَّ الْمَأْمُورَ بِتَبْلِيغِهِ أَمْ أَخْرَى، لَكِنَّا لَا نَسَّلْمُ أَنَّهُ لِيْسَ إِلَّا الْخِلَافَةُ، وَكُمْ قَدْ بَلَّغَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُنْزَلَةِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَالَّذِي يُفَهَّمُ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَرْدُوْيَهُ وَالْضَّيَاءُ فِي «مُخْتَارِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ آيَةٍ أُنْزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَشَدُّ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: «كَنْتُ بِمَنَّى أَيَّامَ مُوسَمٍ، وَاجْتَمَعَ مُشَرِّكُو الْعَرَبِ وَأَفْنَاءُ النَّاسِ فِي الْمُوسَمِ، فَأَنْزَلَ عَلَيَّ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: (يَأَيُّهَا الرَّسُولُ يَأْتِيَكَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِنَّ رَبِّكَ وَإِنَّ لَّهَ قَفَّلَ فَانْبَقَّتْ رِسَالَتُهُ) الْآيَةُ» قَالَ: «فَقَمْتُ عَنْدَ الْعَقْبَةِ فَنَادَيْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ يَنْصُرُنِي عَلَى أَنْ أُبَلِّغَ رِسَالَاتَ رَبِّيِّ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ تُفْلِحُوا وَتَنْجُوحُوا وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَا بَقِيَ رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ وَلَا أُمَّةٌ وَلَا صَبِيٌّ إِلَّا يَرْمَوْنَ عَلَيَّ بِالْتَّرَابِ وَالْحِجَارَةِ، وَيَقُولُونَ: كَذَّابٌ صَابِئٌ، فَعَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَنْتَ لَكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَيْهِمْ كَمَا دَعَا نُوحُ عَلَى قَوْمِهِ بِالْهَلَاكَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، وَانْصُرْنِي عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُونِي إِلَى طَاعَتِكَ» فَجَاءَ عَبَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ عَمَّهُ فَأَنْقَذَهُمْ مِنْهُمْ وَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فِي ذَلِكَ تَفْتَخِرُ بْنُو عَبَّاسٍ، وَيَقُولُونَ: فِيهِمْ نَزَلتْ هُوَ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص: ٥٦] هُوَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَالِبٍ، وَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَبَّاسَ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ عَبَّاسٍ بْنَ عبدِ الْمَطْلَبِ^(١).

وَأَضْرَأَ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو الشِّيخِ وَأَبُو نَعِيمَ فِي «الدَّلَالِلِ» وَابْنِ مَرْدُوْيَهُ وَابْنِ عَسَّاكِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحرَسُ، وَكَانَ يُرْسَلُ مَعَهُ أَبُو طَالِبٍ كُلَّ يَوْمٍ رَجَالًا مِنْ بَنِي هَاشَمٍ يَحْرُسُونَهُ، حَتَّى نَزَلتْ: (وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ) فَأَرَادَ عَمَّهُ أَنْ يُرْسَلَ مَعَهُ مَنْ يَحْرُسُهُ: فَقَالَ: «يَا عَمَّ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَصَمَنِي»^(٢).

(١) الأحاديث المختارة ١٣/١٠ ، والدر المثور ٢٩٨/٢ وعنه نقل المصنف.

(٢) تاريخ ابن عساكر ٦٦/٣٢٤ ، والدر المثور ٢/٢٩٨ ، وعنه نقل المصنف ، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١١٦٦٣) ، وابن عدي في الكامل ٧/٢٤٨٨ . قال الهيثمي في مجمع

فإنَّ أبا طالب مات قبل الهجرة، وحجَّة الوداع بعدها بكثير، والظاهر اتصال الآية.
وعن بعضهم أنَّ الآية نزلت ليلاً بناءً على ما أخرج عبد بن حميد والترمذى
والبيهقى وغيرُهُم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: (وَأَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) فأخذ رأسه من القبة فقال: «أيها الناس، انصرِفوا فقد
عَصَمْنِي اللَّهُ»^(١).

ولا يخفى أنه ليس بنص في المقصود. والذي أميلُ إليه جمعاً بين الأخبار أنَّ
هذه الآية مما تكرر نزوله، والله تعالى أعلم.

والمراد بالعصمة من الناس: حفظ روحه عليه الصلاة والسلام من القتل
والإهلاك، فلا يردد أنه ﷺ شجَّ وجهه الشريف وكسرت رباعيته يوم أحد.
ومنهم من ذهب إلى العموم وأدعى أنَّ الآية إنما نزلت بعد أحد.

واستشكل الأمران بأنَّ اليهود سموه عليه الصلاة والسلام حتى قال: «لا زالت
أكلة خيرٍ تعاونني وهذا أول قطعت أبهري»^(٢).

وأجيب بأنه سبحانه وتعالى ضمَّنَ له العصمة من القتل ونحوه بسبب تبليغ
الوحي، وأمَّا ما فعل به ﷺ وبالأنبياء عليهم السلام فللذبُّ عن الأموال والبلاد
والأنفس، ولا يخفى بعده.

وقال الراغب: عصمة الأنبياء عليهم السلام حفظهم بما خصُّوا به من صفاء
الجوهر، ثم بما أولاُهم من الأخلاق والفضائل، ثم بالنصرة وتثبيت أقدامهم، ثم

= الزوائد ١٧/٧: فيه النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وقال ابن كثير عند تفسير هذه
الآية: حديث غريب، وال الصحيح أن هذه الآية مدنية.

(١) سنن الترمذى (٣٠٤٦)، وسنن البيهقى الكبير (٨/٩)، وهو من طريق سعيد الجريري عن
عبد الله بن شقيق، عن عائشة. قال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث
عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرس، ولم يذكروا فيه عائشة.

(٢) أخرجه بنحوه البخارى (٤٤٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. قوله: «أكلة» بضم الهمزة، أي:
اللقطة التي أكل من الشاة، وفتح الألف خطأ لأنَّه لم يأكل إلا لقطة واحدة. النهاية (أكل).
وفي المعجم الوسيط: الأبهار: الوريدان يحملان الدم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين
الأيمن من القلب.

بأنزال السكينة عليهم وبحفظ قلوبهم وبال توفيق^(١).

وقيل : المراد بالعصمة : الحفظ من صدور الذنب ، والمعنى : بلغ والله تعالى يمنحك الحفظ من صدور الذنب من بين الناس ، أي : يعصمك بسبب ذلك دونهم . ولا يخفى أن هذا توجيه لم يضُر إلا من لم يعصمه الله تعالى من الخطأ .

ومثله ما نقل عن علي بن عيسى في قوله سبحانه : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسَ أَذْنَابَ الْكَافِرِينَ»^(٤) حيث قال : لا يهدىهم بالمعونة والتوفيق والألطاف إلى الكفر ، بل إنما يهدىهم إلى الإيمان ، وزعم أن الذي دعاه إلى هذا التفسير أن الله تعالى هدى الكفار إلى الإيمان بأن دلهم عليه ورغبهم فيه وحذرهم من خلافه . وأنت قد علمت المراد بالأية ، على أن في كلامه ما لا يخفى من النظر .

وقال الجبائي : المراد : لا يهدىهم إلى الجنة والثواب . وفيه غفلة عن كون الجملة في موضع التعليل .

وزعم بعضهم أن المراد : إن عليك البلاغ لا الهدایة ، فمن قضيئه عليه بالكفر والوفاة^(٢) عليه لا يهتدى أبداً . وهو كما ترى .

فليقُلُّهم جميع ما ذكرناه في هذه الآية ، ولنجفظ فإني لا أظن أنك تجده في كتاب .

وقرأ نافع وابن عامر وأبو بكر عن عاصم : «رسالاته» على الجمع^(٣) .

وإيراد الآية في تضاعيف الآية الواردة في أهل الكتاب : لما أن الكل قوارئ يسوء الكفار سماعها ، ويشق على الرسول ﷺ مشافهتهم بها ، وخصوصاً ما يتلوها من النص الناعي عليهم كمال ضلالهم ، ولذلك أعيد الأمر فقال سبحانه :

«فَلْ يَكُنْ أَهْلَ الْكَتَبِ»^(٥) والمراد بهم اليهود والنصارى ، كما قال بعض المفسرين . وقال آخرون : المراد بهم اليهود ، فقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رافع بن حارثة وسلم بن مشكם ومالك بن الصيف ورافع بن حريملة فقالوا : يا محمد ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِهِ ، وَتَؤْمِنُ

(١) مفردات الراغب (عصم).

(٢) في الأصل : والموافقة .

(٣) التيسير ص ١٠٠ ، والنشر ٢٥٥ / ٢ ، وهي قراءة يعقوب وأبي جعفر من العشرة .

بما عندنا من التوراة، وتشهدُ أنها من الله تعالى حقٌّ؟ فقال النبي ﷺ: «بلى، ولكنكم أحدثُم وجَحَدْتُم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق، وكتمتم منها ما أمرتم أن تُبَيِّنوه للناس، فبرئُت من إحداثكم» قالوا: فإنَّا نأخذ بما في أيدينا فإنَّا على الهدى والحق، ولا نؤمن بك ولا نتبعك. فأنزل الله تعالى فيهم: (قُلْ يَأْهَلُ الْكَتَبِ) ^(١).

﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ أي: دين يُعْتَدُ به ويليقُ بأن يسمَّى شيئاً؛ لظهور بطلانه ووضوح فساده، وفي هذا التعبير ما لا يخفى من التحقير، ومن أمثالهم: أقلُّ من لا شيء ^(٢).

﴿حَتَّىٰ تُقْبِلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ أي: تُراعوهما وتحافظوا على ما فيهما من الأمور التي من جملتها دلائل رسالت النبي ﷺ، وشواهد نبوته، فإنَّ إقامتهما وتوفيه حقوقهما إنما تكون بذلك، لا بالعمل بجميع ما فيهما منسوحاً كان أو غيره، فإنَّ مراعاة المنسوخ تعطيلٌ لهما ورَدٌ لشهادتهما.

﴿وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: القرآن المجيد، وإقامته بالإيمان به، وقدّمت إقامة الكتابين على إقامته - مع أنها المقصودة بالذات - رعاية لحق الشهادة، واستنزلاً لهم عن رتبة الشقاوة.

وقيل: المراد بالموصل: كتب أنبياءبني إسرائيل عليهم الصلاة والسلام.

وقيل: الكتب الإلهية، فإنها كلها ناطقة بوجوب الإيمان بمن أدعى النبوة وأظهرَ المعجزة، ووجوب طاعة من بعث إليهم له.

وقد مرَّ تمامُ الكلام على مثل هذا النظم الكريم وكذا على قوله تعالى:

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَيْدًاٰ تَنْهِمُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُطْفِئَنَا وَكُفَّارًا﴾ والجملة مستأنفة - كما قال شيخ الإسلام - مُبيِّنةً لشدة شكيتهم وغلوّهم في المكابرة والعناد، وعدم إفادة التبليغ نفعاً، وتصديريها بالقسم لتأكيد مضمونها وتحقيقه، ونسبة الإنزال إلى رسول الله ﷺ - مع نسبته فيما مرَّ إليهم - للإنباء عن انسلاخهم عن تلك النسبة ^(٣).

(١) سيرة ابن هشام ١/٥٦٨-٥٦٧، وتفسير الطبرى ٨/٥٧٣.

(٢) جمهرة الأمثال ٢/١١٥، والمستقسى ١/٢٨٧.

(٣) تفسير أبي السعود ٣/٦٢.

وإذا أريد بالموصول النعم التي أعطيها ﷺ فأمر النسبة ظاهر جداً.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوِيرِ الْكُفَّارِ﴾ أي: لا تأسف ولا تحزن عليهم لزيادة طغيانهم وكفرهم، فإنّ غائلة ذلك موصولة بهم، وتبعته عائدتهم إليهم، وفي المؤمنين غنى لك عنهم، ووضع المظہر موضع المضمر للتسجيل عليهم بالرسوخ في الكفر.

وقيل: المراد لا تحزن على هلاكهم وعداهم، ووضع الظاهر موضع الضمير للتنبيه على العلة الموجبة لعدم الأسى. ولا يخلو عن بعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كلام مستأنف مسوق للترغيب في الإيمان والعمل الصالح، وقد تقدم في آية «البقرة» الاختلاف في المراد من الذين آمنوا، والمروي عن الثوري أنهم الذين آمنوا بألستهم، وهم المنافقون، وهو الذي اختاره الزجاج^(١).

واختار القاضي^(٢) أنّ المراد بهم المتدينون بدين محمد ﷺ، مخلصين كانوا أو منافقين. وقيل غير ذلك.

﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: دخلوا في اليهودية **﴿وَالصَّابِئُونَ﴾** وهم كما قال حسن جلبي^(٣) وغيره: قوم خرروا عن دين اليهود والنصارى وعبدوا الملائكة، وقد تقدم الكلام على ذلك.

وفي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»^(٤) للجلال السيوطي ما لفظه: ذكر أئمة التاريخ أنّ آدم عليه السلام أوصى لابنه شيث، وكان^(٥) فيه وفي بنيه النبوة والدين، وأنزل عليه تسع وعشرون صحيفة، وأنه جاء إلى أرض مصر، وكانت

(١) في معاني القرآن / ٢ / ١٩٤.

(٢) البيضاوي عند تفسير الآية (٦٢) من سورة البقرة.

(٣) ابن محمد شاه بن محمد بن حمزه، الرومي الحنفي، علامة محقق حسن التصنيف، له حاشية على المطول للتفتازاني، وحاشية على حاشية الجرجاني على الكشاف، وحاشية على شرح المواقف، توفي سنة (٨٨٦هـ). الضوء اللامع / ١٢٧ / ٢، ونظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطى ص ١٠٥، وكشف الظنون / ٢ / ١٤٧٩. وكلامه هذا موجود في حاشيته على المطول كما ذكر صاحب شذرات الذهب / ٤ / ٤٣٩، وعنه نقل المصنف.

(٤) ٣٠ / ١، ونقله المصنف عن شذرات الذهب / ٤ / ٤٣٩، وما سيأتي بين حاصلتين منها.

(٥) في حسن المحاضرة: فكان.

تدعى : بایلُون^(١) ، فنزلها هو وأولاده أخيه ، فسكن شيش فوق الجبل ، وسكن أولاد قابيل أسفل الوادي ، واستخلف شيش ابنه أنوش واستخلف أنوش ابنه قونان^(٢) ، واستخلف قونان ابنه مهلا نيل ، واستخلف مهلا نيل ابنه يردد ، ودفع الوصية إليه وعلمه جميع العلوم وأخبره بما يحدث في العالم ، ونظر في النجوم وفي الكتاب الذي أنزل على آدم عليه الصلاة والسلام ، ولد ليرد أخْنُوخ ، وهو إدريس عليه الصلاة والسلام ، ويقال له : هرميس ، وكان الملك في ذلك الوقت محويل بن أخْنُوخ بن قابيل ، وتربأ إدريس عليه السلام وهو ابن أربعين سنة ، وأراد به الملك سوءاً ، فعصمه الله تعالى وأنزل عليه ثلاثين صحيفة ، ودفع إليه أبوه وصيحة جده والعلوم التي عنده ، وكان قد ولد بمصر وخرج منها ، وطاف الأرض كلها ، ورجع فدعا الخلق إلى الله تعالى فأجابوه ، حتى عمّت ملة الأرض ، وكانت ملة الصابئة ، وهي توحيد الله تعالى ، والطهارة ، [والصلاحة] ، والصوم ، وغير ذلك من رسوم التعبادات ، وكان في رحلته إلى المشرق قد أطاعه جميع ملوكها ، وابتلى مئة وأربعين مدينة أصغرها الرها ، ثم عاد إلى مصر وأطاعه ملوكها وأمن به . إلى آخر ما قاله ، ونقله عن التيفاشي^(٣) ، ويفهم منه قوله في الصابئة غير الأقوال المتقدمة .

وفي «شذرات الذهب» لعبد الحفيظ بن أحمد بن العماد الحنفي في ترجمة أبي إسحاق الصابئ ما نصه : والصابئ بهمز آخره ، قيل : نسبة إلى صابئ بن متولشخ بن إدريس عليه السلام ، وكان على الحنيفة الأولى . وقيل : الصابئ بن ماوي ، وكان في عصر الخليل عليه الصلاة والسلام . وقيل : الصابئ عند العرب من خرج عن دين قومه^(٤) . انتهى .

(١) كذا نقل المصنف عن شذرات الذهب ، وفي حسن المحاضرة : باب لون . وقال ياقوت في معجم البلدان ٣١١/١ : بِإِيلُونَ الْبَاءُ الثَّانِيَةُ مَكْسُوَةٌ، وَاللَّامُ سَاكِنٌ، وَيَاءٌ مَضْمُوَّةٌ، وَوَوْ سَاكِنٌ وَنُونٌ، وَهُوَ اسْمٌ عَامٌ لِدِيَارِ مَصْرَ بِلْغَةِ الْقَدَمَاءِ .

(٢) في حسن المحاضرة : قينان ، في الموضعين .

(٣) أحمد بن يوسف بن أبي بكر بن حمدون ، شرف الدين القيسى التيفاشي ، كان فاضلاً بارعاً ، له شعر حسن ونشر جيد ، ومصنفات عديدة في فنون ، توفي بالقاهرة سنة ٦٥١هـ . الدجاج المذهب ٢٤٨/١ . والكلام متقول من كتابه سجع الهديل في أوصاف النيل ، كما ذكر السيوطي في بداية كتابه .

(٤) شذرات الذهب ٤/٤ .

وَالنَّصْرَى) جمِع نَصْرَانٍ، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

ورُفع «الصابئون» على الابتداء، وخبره ممحض لدلالة خبر «إنَّ» عليه، والنية فيه التأكير على خبر «إنَّ»، والتقدير: إنَّ الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حُكْمُهم كيت وكيت، والصابئون كذلك، بناء على أنَّ الممحض في: إنَّ زيداً عمرو قائم، خبر الثاني لا الأولى كما هو مذهب بعض النحاة، واستدلال عليه بقول ضابئ بن الحارث البرجمي:

فَمَنْ يَكُونُ أَمْسِى بِالْمَدِينَةِ رَحِلْهُ فَإِنَّمَا، وَقِيَارُّهَا لِغَرِيبٍ^(١)
فَإِنَّ قَوْلَهُ: لِغَرِيبٍ، خَبْرُ «إِنَّ» وَلَذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْلَامُ؛ لَأَنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى خَبْرِ
«إِنَّ» لَا عَلَى خَبْرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَّا شَذْوَذًا.

وقيل: إنَّ «غريب» فيه خبرٌ عن الاسمين جميعاً، لأنَّ فعيلاً يستوي فيه الواحدُ وغيره، نحو: ﴿وَالْمَلِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]، ورَدَهُ الخلخاليُّ بأنه لم يَرِدْ للاثنين، وإنَّ وَرَداً للجمع. وأجاب عنه ابن هشام^(٢) بأنَّهم قالوا في قوله تعالى: ﴿عَنِ الْأَيْمَنِ وَعَنِ الْأَيْمَانِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٧]: إنَّ المراد: قعيدان، وهذا يدلُّ على إطلاقه على الاثنين أيضاً، فالصوابُ منعُ هذا الوجه بأنه يلزمُ عليه توارُداً عاملينٍ على معمول واحد، ومثله لا يصحُّ على الأصحّ، خلافاً للكوفيين.

وبقول بشر بن أبي خازم:

فأدُوها وأسرى في الوثاق
بغاةً ما بقينا في شقاقٍ^(٣)

جُزئُ نواصي آل بدرٍ
وألا فاغلَموا آنا وأنتم

فإن قوله: بغاة ما بقينا خبرًّا (إنَّ)، ولو كان خبرَ «أنتم» لقال: ما بقيتِ، وبغاةُ جمعٍ باعِي بمعنى طالب. وقيل: إنه جمع باعِي من البغي والتعدّي، و«أنتم بغاة» جملة معتبرضة؛ لأنَّه لا يقول في قومه إنَّهم بغاة، و«ما بقينا في شقاق» خبرٌ (أنَّ)، وحيثُنَّ

(١) الكتاب /٧٥، والأصمعيات ص ١٨٤، والخزانة ٣١٢ /١٠، وسلف ص ١٨٣ من هذا الجزء. وقيار اسم فرسه أو جمله، وكان وطئ غلاماً فقتله، فحبس بسيبه.

(٢) نقل المصنف قوله وقول الخلخالي عن حاشية الشهاب . ٢٦٥ / ٣

(٣) دیوان بشر ص ١٨٠، والكتاب ١٥٦/٢.

لا يُصلحُ الْبَيْتُ شاهدًا لِمَا ذُكِرَ، لأنَّ ضمير المتكلِّم مع الغير في محله.

وإنما وسَطَت الجملة هنا بين «إن» وخبرها - مع اعتبار نِيَّةِ التأخير لِيُسَلِّمَ الكلام عن الفصل بين الاسم والخبر، ولِيُعْلَم أنَّ الخبر ماذا - دلالةً كما قيل على أنَّ الصابئين مع ظهور ضلالهم وزَيغِهم عن الأديان كلُّها، حيث قُبِّلُتْ توبتهم - إنَّ صَحَّ منهم الإيمانُ والعمل الصالح - فغيرُهم أولى بذلك، ومن هنا قيل: إنَّ الجملة كاعترافٍ دُلُّ به على ما ذُكر، وإنما لم تُجعل اعترافاً حقيقةً لأنَّها معطوفةٌ على جملة «إنَّ الَّذِينَ» وخبرها.

وأورد عليه ما قاله ابن هشام: من أَنَّ فيه تقديمَ الجملة المعطوفة على بعض الجملة المعطوفِ عليها^(١)، وإنما يتقدَّم المعطوفُ على المعطوفِ عليه في الشعر، فكذا ينبغي أن يكون تقديمُه على بعض المعطوفِ عليه، بل هو أَوْلَى منه بالمنع.

وأمَّا ما أجاب به عنه: بِأَنَّ الْوَاوَ وَأَوْ الْإِسْتِنْفَادُ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْلَةِ الْمُعْتَرَضَةِ، كَقُولَهُ تَعَالَى: «إِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأَنْتُمُ أَنَّارَ» إلخ [البقرة: ٢٤]، وهذه الجملة معتبرةٌ لا معطوفةٌ، فلا يتمشى فيما نحن فيه؛ لأنَّه يفوَّت نكتةُ التقدِّيم من تأثيرِ التي أُشِيرَ إِلَيْها؛ لأنَّها إذا كانت معتبرةً لا تكون مقدمةً من تأثيرِ.

ويعُضُّ المحققين صَرَفَ الخبر المذكور إلى قوله تعالى: (وَالصَّابِئُونَ) وجَعَلَ خبر «إنَّ مَحْذُوفًا»، وهو القولُ الآخرُ للنحوةِ في مثل هذا التركيب، وهو موافقٌ للاستعمال أيضاً كما في قوله:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضِيٌّ وَرَأِيٌّ مُخْتَلِفٌ^(٢)
فَإِنَّ قَوْلَهُ: «رَاضِيٌّ» خَبِيرٌ «أَنْتَ»، وَخَبِيرٌ «نَحْنُ» مَحْذُوفٌ، وَرَجُحُ بِأَنَّ الْإِلْحَاقَ بالأقربِ أَقْرَبُ، وَبِأَنَّهُ خَالٍ عَمَّا يَلْزَمُ عَلَى التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ. نَعَمْ غَايَةً مَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ

(١) المغني ص ٦١٨، ونقله المصطفى بواسطة الشهاب في الحاشية ٣/٢٦٥.

(٢) نسبة سيبويه في الكتاب ١/٧٥ لقيس بن الخطيم، ونسبة صاحب جمهرة أشعار العرب ٤/٢٨٣، ١/٦٧١ و ١/١١٣، نسبة عمرو بن امرئ القيس، وهو ما رجحه البغدادي في الخزانة ٤/٤، ونسبة أبو البركات ابن الأنباري في الإنصال ١/٩٥ لدرهم بن زيد الانباري، وهو بلا نسبة في معاني القرآن للفراء ١/٤٣٤، وللأخفش ٢/٥٥٣، وللزجاج ٢/٤٤٥، ومجاز القرآن ٢/٢٥٨، وإعراب القرآن للتحاسن ٢/٢١٢.

الأكثر الحذف من الثاني لدلالة الأول^(١)، وعكسه قليل لكنه جائز.

وغيره بأنَّ الكلام فيما نحن فيه مسوقٌ لبيان حالِ أهل الكتاب، فصرفُ الخبر إليهم أولى، وفي توسیط بيان حال الصابئين ما علمت من التأکید، وأيضاً في صرف الخبر إلى الثاني فصلٌ للنصارى عن اليهود، وتفرقةٌ بين أهل الكتاب؛ لأنَّ حینته عطف على قوله سبحانه: (وَالصَّابِئُونَ) قطعاً، نعم لو صحَّ أنَّ المنافقين واليهود أُوغَلُ المعدودين في الضلال، والصابئين والنصارى أسهلُ، حَسْنَ تَعَاوْفُهُما، وجعلَ المذكور خبراً عنهما، وترك كلمة التحقيق المذكورة في الأوَّلَيْن دليلاً على هذا المعنى.

وقيل: إنَّ «الصابئون» عطفٌ على محلٍ «إنَّ» واسمها، وقد أجازه بعضهم مطلقاً، وبعضهم منعه مطلقاً، وفصل آخرون فقالوا: يمتنع قبل مضيِّ الخبر ويجوزُ بعده.

وذهب الفراء^(٢) إلى أنه إنْ خفي إعرابُ الاسم جاز لزوال الكراهة اللفظية نحو: إنك وزيدٌ ذاهيان، وإلا امتنع.

والمانع عند الجمهور لزوم توارُد عاملين، وهما «إنَّ» والابتداء - أو المبتدأ - على معمول واحد وهو الخبر، ولهذا ضعفوا هذا القول في الآية، وبنَّوه^(٣) على مذهب الكوفيين. وكُونُ خبر المعطوف فيها محدوداً - وحينئذ لا يلزم التوارُد - ليس بشيء؛ لأنَّ الجملة حينئذ تكون معطوفةٌ على الجملة، ولم يكن ذلك من العطف على المحل في شيء. ومن قال: إنَّ خبر «إنَّ» مرفوع بما كان مرفوعاً به قبل دخولها لم يلزم عليه حديث التوارُد.

ونقل عن الكسائي أنَّ العطف على الضمير في «هادوا»، وخطأ الزجاج بأنَّه لا يعطُف على الضمير المرفوع المتصل من غير فضلٍ، وبأنَّه لو عُطف على الفاعل لكان التقدير: وَهَادَ الصَّابِئُونَ، فيقتضي أنَّهم هُودٌ، وليس كذلك^(٤). ولعل الكسائي يرى صحة العطف من غير فاضل فلا يرِدُ عليه الاعتراضُ الأول.

(١) بعدها في الأصل: عليه.

(٢) في معاني القرآن ١/٣١١.

(٣) في (م): وبنوا.

(٤) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ٢/١٩٤، وإعراب القرآن للتحاسن ٢/٣٢ نقلأً عن الزجاج، وسقط الوجه الأول من معاني القرآن، وهو منع العطف على الضمير المتصل المرفوع من غير فضل.

وَقِيلَ: «إِنَّ» بمعنى «نعم» الجوابية، ولا عَمَلٌ لها حِينَئِذٍ، فما بعدها مرفوع المَحْلُّ على الابتداء والمُرْفُوعُ مَعْطُوفٌ عليه.

وَضَعَفَهُ أَبُو حِيَانَ بِأَنَّ ثَبَوتَ «إِنَّ» بمعنى «نعم» فيه خلافٌ بين النحوين، وعلى تقدير ثبوته فيحتاج إلى شيء يتقدمها تكون تصدِيقاً له، ولا تجيء أول الكلام^(١). والجوابُ بِأَنَّ ثَمَةَ سُؤَالاً مَقْدَراً، بِعِدٍ رِيكِيك.

وَقِيلَ: إِنَّ الصَّابِئِينَ عَطَفٌ عَلَى الصلة بِحذف الصلَدِ، أَيْ: الَّذِينَ هُم الصَّابِئُونَ، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ، وَإِنْ عُدَّ أَحْسَنَ الوجوه.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَنْصُوبٌ بفتحٍ مُقدَّرةً عَلَى الْوَاوِ، وَالْعَطْفُ حِينَئِذٍ مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ. وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ لُغَةَ بِلْحَارِثِ وَغَيْرِهِمْ - الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَثَنَى دَائِمًا بِالْأَلْفِ، نَحْوَ: رَأَيْتُ الرِّيدَانَ، وَمَرَرْتُ بِالزِّيَادَانَ، وَأَعْرَبْتُهُ بِحُرْكَاتٍ مُقدَّرةً - إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَثَنَى خَاصَّةٌ، وَلَمْ يُنْقَلِّ نَحْوَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْجَمْعِ، خَلَافًا لِمَا تَقْتَضِيهِ عَبَارَةُ أَبِي الْبَقاءِ^(٢)، وَالْمَسَأَلَةُ مَا لَا يَجْرِي فِيهَا الْقِيَاسُ، فَلَا يَنْبَغِي تَخْرِيجُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَرَأَ أَبِي وَكَذَا ابْنَ كَثِيرٍ: «وَالصَّابِئِينَ»^(٣) وَهُوَ الظَّاهِرُ. «وَالصَّابِئُونَ» بِقَلْبِ الْهَمْزَةِ يَاءً^(٤) عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ. «وَالصَّابِئُونَ» بِحَذْفِهَا^(٥) مِنْ صَبَا بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ أَلْفَاً، فَهُوَ كَرَامُونَ مِنْ رَمَى. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ»^(٦).

وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى: «مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحَّا» إِمَّا فِي مَحْلٍ رُفِعَ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَعْرَثُونَ»^(٧) وَالْفَاءُ

(١) الْبَحْرُ / ٣٥٣.

(٢) فِي الْإِمَلَاءِ / ٢٤٤، حِيثُ قَالَ: جَاءَ عَلَى لُغَةِ بِلْحَارِثِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ التَّثْنِيَةَ بِالْأَلْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْجَمْعُ بِالْوَاوِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ...

(٣) الْمُحْتَسِبُ / ١٢١٧ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي وَعَائِشَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَنَسَبَهَا لَابْنِ كَثِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْكَشَافِ / ١٦٣٣، وَهَذَا غَيْرُ مَشْهُورٍ عَنْهُ كَمَا قَالَ السَّعِينُ فِي الدَّرِّ الْمَصْوُنِ / ٤ / ٣٦٢، وَالْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ عَنْهُ بِالْوَاوِ.

(٤) الْمُحْتَسِبُ / ١٢١٦، وَالْكَشَافُ / ١ / ٦٣٢ - ٦٣٣.

(٥) هِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَأَبِي جَعْفَرٍ. التَّيسِيرُ ص٧٤، وَالنَّشْرُ / ٢ / ٢١٥.

(٦) الْكَشَافُ / ١ / ٦٣٣، وَالْبَحْرُ / ٣٥٣.

لتضمن المبتدأ معنى الشرط، وجمع الضمائر الأخيرة باعتبار معنى الموصول، كما أن إفراد ما في صلته باعتبار لفظه، والجملة خبر «إن» أو خبر المبتدأ، وعلى كل لا بد من تقدير العائد، أي: مَنْ آمنَ مِنْهُمْ.

وإما في محل النصب على أنه بدلٌ من اسم «إن» وما عطف عليه، أو ما عطف عليه فقط، وهو بدلٌ بعضٍ، ولا بدّ فيه من الضمير كما تقرر في العربية فيقدر أيضاً، قوله تعالى: (فَلَا خَوْفٌ إِلَّا خَبْرٌ)، والفاء كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يُتَوَبُو فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ﴾ الآية [البروج: ١٠].

والمعنى: كما قال غير واحدٍ - على تقدير كون المراد بـ«الذين آمنوا»: المؤمنين بالسننهم وهم المنافقون -: مَنْ أَخْدَثَ مِنْ هُؤُلَاءِ الطَّوَافَ إِيمَانًا خالصًا بالمبتدأ والمُعَاد على الوجه اللائق، لا كما يزعمه أهل الكتاب فإنه بمعزلٍ عن ذلك، وعِمَلَ عملاً صالحًا حَسْبَمَا يقتضيه الإيمان، فلا خوفٌ عليهم حين يَخَافُ الْكُفَّارُ العَقَابَ، ولا هُمْ يحزنون حين يَحْزَنُ الْمُقْصُرُونَ على تضييع العمر وتقويت الشَّوَابِ. والمراد بـ«بيان انتفاء الأمرين لا انتفاء دوامهما»، على ما مررت الإشارة إليه غير مرقة.

وأما على تقدير كون المراد بـ«الذين آمنوا»: المتديّنين بدين النبي ﷺ، مخلصين كانوا أو منافقين، فالمراد بمن آمن: مَنْ أَتَصَفَّ مِنْهُمْ بِالإِيمَانِ الْخَالِصِ بما ذكر على الإطلاق، سواءً كان ذلك بطريق الثبات والدّوام كما في المخلصين، أو بطريق الإحداث والإنشاء كما هو حالُ مَنْ عَذَاهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وسَائِرِ الطَّوَافِ، وليس هناك الجمعُ بين الحقيقة والمجاز كما لا يخفى؛ لأنَّ الثبات على الإيمان والإحداث فردان من مُطلق الإيمان، إلَّا أَنَّ في هذا الوجه ضمَّ المخلصين إلى الكفرة، وفيه إخلالٌ بتكريمهم.

وربما يقال: إنَّ فائدة ذلك المبالغة في ترغيب الباقيين في الإيمان، ببيان أَنَّ تأثيرَهم في الانتصار به غير مُخلٌّ بكونهم أسوة لأولئك الأقدمين الأعلام؛ وتمامُ الكلام قد مرَّ في آية «البقرة» فليراجع.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِنْكُمْ بَيْنَ إِنْتَهَىٰ بَلَدٍ﴾ كلامٌ مبتدأً مسوقٌ لبيان بعض آخرٍ من جنایاتهم المنادية باستبعاد الإيمان منهم، وجَعَلَهُ بعضُهم متعلّقاً بما افتح الله تعالى به السورة، وهو قوله سبحانه: (أَوْلُو الْعُقُودُ)، ولا يخفى بعده.

والمراد بالميثاق المأخوذ: العهد المؤكّد الذي أخذه أنبياؤهم عليهم في الإيمان بمحمد ﷺ، واتباعه فيما يأتي ويذرُّ، أو في التوحيد وسائر الشرائع والأحكام المكتوبة عليهم في التوراة.

﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا﴾ ذوي عدٍ كثير، وأولي شأنٍ خطير، يعرّفونهم ذلك، ويتعمّدونهم بالعظة والتذكرة، ويُطلعونهم على ما يأتون ويندرُون في دينهم.

﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُهُمْ﴾ أي: بما لا تميلُ إليه من الشرائع ومشاق التكاليف، والتعبير بذلك دون: بما تكرّهه أنفسهم؛ للمبالغة في ذمّهم، وكلمة «كلما» كما قال أبو حيان: منصوبة على الظرفية لإضافتها إلى «ما» المصدرية الظرفية وليس كلاماً شرطٍ^(١). وقد أطلق ذلك عليها الفقهاء وأهلُ المعمول، ووجه ذلك السفّاقسي بـأنَّ تسميتها شرطاً لاقتضائها جواباً كالشرط الغير الجازم، فهي مثل: «إذا»، ولا بُعدُ فيه.

وجوابها - كما قيل - قوله تعالى: **﴿فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴾** (٧).

وقيل: الجواب محدوف دلٌّ عليه المذكور، وقدره ابن المنير: استكبروا، لظهور ذلك في قوله تعالى: **﴿أَنَّكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَفَرِيقًا﴾**^(٢) إلخ [البقرة: ٨٧]. والبعض^(٣): ناصبوه؛ لأنَّه أدخلُ في التوبیخ على ما قابلوا به مجیءَ الرسول الهادي لهم، وأنسبُ بما وقع في التفصیل مُستقبحاً غایة الاستقباح، وهو القتلُ على ما سُنثیر إليه إن شاء الله تعالى؛ فإنَّ الاستکبار إنما يفضي إليه بواسطة المُناصبة، وأما في الآية الأخرى فقد قُصد إلى استقباح الاستکبار نظراً إليه في نفسه لاقتضاء المقام.

وأدعى بعضهم أنَّ في الإثبات بالفاء في آية الاستکبار إشارةً إلى اعتبار الواسطة، كأنَّه قيل: استکبرتم فناصبتُم ففريقاً.. إلخ، وفيه نظر.

(١) البحر ٣/٥٣٣، وفيه: «كل» منصوب على الظرف لإضافتها إلى المصدر المنسوب من «ما» المصدرية الظرفية.

(٢) الانتصار ١/٦٣٣.

(٣) هو الزمخشري في الكشاف ١/٦٣٣.

والجملة حينئذ استثناف لبيان الجواب، وجعل الرمخشري^(١) هذا القول متعيناً؛ لأنَّ الكلام تفصيلٌ لحكم أفراد جمع الرسل الواقع قبل^(٢)، أي: كُلَّما جاءهم رسولٌ من الرسل، والمذكور بقوله سبحانه: (فَرِيقًا كَذَبُوا) إلخ يقتضي أنَّ الجاني في كلٍّ مرة فريقان، وبينهما تَدَافُعٌ، وعلى تقدير قطع النظر عن هذا، لا يَحْسُنُ في مثل هذا المقام تقديم المفعول، مثل: إنْ أكرمتَ أخي أخاك أكرمتُ؛ لأنَّه يُشعر بالاختصاص المستلزم للجَزْم بوقوع أصل الفعل مع النزاع في المفعول، وتعليقه بالشرط يُشَعِّرُ بالشك في أصل الفعل، ولأنَّ تقديم المفعول - على ما قيل - يوجب الغاء إما لجعله الفعل بعيداً عن المؤثر فيخوجه إلى رابط، وإما لأنَّه بتقديم المفعول أشبَّهَ الجملة الاسمية المفتقرة إلى الغاء.

وقيل: فيه مانع آخر؛ لأنَّ المعنى على أنَّهم كُلَّما جاءهم رسولٌ وقع أحد الأمرين لا كلاهما، فلو كان جواباً لكان الظاهر «أو» بدل الواو.

ومَنْ جَعَلَ الجملة جواباً لم ينظر إلى هذه الموضع، قال بعض المحققين^(٣):

أما الأول: فلأنَّه لَقَضِيَ التَّغْلِيظَ جَعَلَ قَتْلَ واحِدٍ كَفْتَلَ فريق، وقيل: المراد بالرسول جنسه الصادق بالكثير، ويؤيده «كُلَّما» الدالة على الكثرة.

وأما الثاني: فلأنَّه لا تقتضي قواعدُ العربية مثلَه، وما ذكر من الوجوه أوهام لا يُلتفت إليها، ولا يوجد مثله في كتب النحو، ومنه يُعْلَمُ دَفْعُ الأخير. وتعقب ذلك مولانا شهاب الدين^(٤) بأنه عجيب من المتبعون الغفلة عن مثل هذا، وقد قال في «شرح التسهيل»^(٥): ويجوز: إنْ ينطلق خيراً يُصِبُّ، خلافاً للفراء^(٦). فقال شرائعاً: أجاز سيبويه والكسائي تقديم المنصوب بالجواب معبقاء جَزْمه، وأنشد الكسائي:

(١) في الكشاف ١/٦٣٣، والكلام من حاشية الشهاب ٣/٢٦٨.

(٢) أي: في قوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا».

(٣) هو الشهاب في الحاشية ٣/٢١٨.

(٤) في حاشيته على البيضاوي ٣/٢١٨.

(٥) كما في الأصل (م)، والذي في حاشية الشهاب: متن التسهيل، وهو الصواب.

(٦) التسهيل لابن مالك ص ٢٣٧.

وللخير أيام فمَنْ يَضْطَرِّ لَهَا وَيُعْرِفُ لَهَا أَيَامَهَا الْخَيْرُ يُعْقِبُ^(١)
تقديره: يعقب الخير، ومنع ذلك الفراغ مع بقاء الجزم، وقال: بل يجب الرفع
على التقديم والتأخير، أو على إضمار الفاء، وتأول البيت بأنَّ الخير صفة للأيام،
كأنه قال: أيامها الصالحة. واختار ابن مالك هذا المذهب في بعض كتبه، ولما رأى
الزمخشري اشتراك المانع بين الشرط الجازم وما في معناه مال إليه، خصوصاً وقوه
المعنى تقضيه فهو الحق. انتهى.

والجملة الشرطية صفة «رسلاً» والرابط ممحوظ، أي: رسول منهم، وإلى هذا ذهب جمهور المعتبرين.

واختار مولانا شيخ الإسلام^(٢) أنَّ الجملة الشرطية مستأنفةٌ وقعت جواباً عن سؤالٍ نشأ من الإخبار بأخذ الميثاق وإرسال الرسل، كأنه قيل: فماذا فعلوا بالرسل؟ فقيل: كلما جاءهم رسولٌ من أولئك الرسل بما لا تحبُّه أنفسهم المنهمكةُ في الغيِّ والفساد من الأحكام الحقةِ والشائع عصوه وعادوْه.

واعتراض رحمة الله تعالى على ما ذهب إليه الجمهور من القول بالوصفيية بأنه لا يساعد المقام؛ لأنَّ الجملة الخبرية إذا جعلت صفةً أو صلةً يُنسَخُ ما فيها من الحكم، وتُجعل عنواناً للموصوف وتتمَّ له، ولذا وَجَبَ أنْ تكون معلومة الانتساب له^(٣)، ومن هنا قالوا: إنَّ الصفات قبل العلم بها أخبار، والأخبارُ بعد العلم بها أوصاف، ولا ريب في أنَّ ما سيق له النَّظمُ إنَّما هو بيانُ أنَّهم جعلوا كلَّ مَن جاءهم من الرسل عرضةً للقتل والتكميم حسبَمَا يفيدهُ جَعْلُها استثنافاً على أبلغ وجوه

(١) البيت لطفيل بن عوف الغنوبي، ويقال له: طفيلي الخيل؛ لكثره وصفه إياها، وهو في المعاني الكبير ص ٨٥ / ١، والصناعيتين للعسكري ص ٢٨٤، والإنصاف ٦٢١ / ٢، والخزانة ٩ / ٤٤، والكلام من حاشية الشهاب ٣ / ٢١٨، وجاء في جميع المصادر عدا الحاشية: وللخييل أيام ... تُنْقِبُ.

(٢) هو أبو السعود في تفسيره ٦٣ / ٣.

(٣) جاءت العبارة في تفسير أبي السعود: وتجعل عنواناً للموصوف تتمةً له في إثبات أمر آخر له، ولذلك يجب أن يكون الوصف معلوم الانتساب إلى الموصوف عند السامع قبل جعله وصفاً له. وعبارة المصنف موافقة لما في حاشية الشهاب /٢٦٨/٣، وعنه نقل المصنف.

وأكده، لا بيان أنه أرسل إليهم رسلاً موصوفين بكون كلّ منهم كذلك كما هو مقتضى جعلها صفةً. انتهى.

وعقبه الشهابُ بأنه تخيلٌ لا طائلَ تحته، فإنَّ قوله سبحانه: (لَقَدْ أَخْذَنَا مِيقَاتِ^١
بَيْ إِسْرَئِيلَ) إِلَخ مسوقٌ لبيان جنایاتهم والتعيِّ عليهم بذلك كما اعترف به المعارضُ،
وهو لا يفيده إلا بالنظر إلى الصفة التي هي مرمرة النظر كما في سائر القيود، وأمّا
كونها معلومةً فلا ضيرٌ فيه؛ فإنك إذا وبَحثَ شخصاً، وقلت له: فعلت كيت وكيت،
وهو أعلمُ بما فَعَلَ، لا يضرُ ذلك في تقريره وتعديلِه، بل هو أقوى كما لا يخفى على
الخير بأساليب الكلام، فلا تلتفت إلى مثل هذه الأوهام^(١). انتهى.

ولا يخفى ما في قوله: وهو لا يفيده إلا بالنظر إلى الصفة.. إِلَخ، من المنع
الظاهر، وكذا جَعْلُ ما نحن فيه نظير قولك لشخص تريده توبيخه: فعلت كيت وكيت
- وهو أعلم بما فَعَلَ - فيه خفاءٌ، والذي يحكم به الإنصافُ بعد التأمل جوازُ
الأمرتين، وأنَّ ما ذهب إليه شيخُ الإسلام أَوْلَى، فتأملُ وأنصِف.

والتعبير بـ«يقتلون» مع أنَّ الظاهر: قتلوا - كـ«كَذَّبُوا» - لاستحضار الحال
الماضية من أسلافهم للتعجب منها، ولم يقصد ذلك في التكذيب؛ لمزيد الاهتمام
بالقتل، وفي ذلك أيضاً رعايةُ الفوائل.

وعلَّ بعضهم التعبير بصيغة المضارع فيه، بالتنبيه على أنَّ ذلك ديدنُهم
المستمرُّ، فهم بعدُ يحومون حول قتل رسول الله ﷺ. واقتصر البعض على قصد
حكایة الحال؛ لقرينة ضمائير الغيبة.

وتقديم «فريقاً» في الموضعين للاهتمام وتشويق السامع إلى ما فعلوا به، لا للقصر.

﴿وَحَسِبُوكُمْ أَلَا تَكُونُتُ فَتَنَّةٌ﴾ أي: ظنَّ بنو إسرائيل أنَّ لا يُضيّبهم من الله تعالى
بما فعلوا بلاءً وعذاباً؛ لزعمهم - كما قال الزجاج^(٢) - أنهم أبناء الله تعالى
وأحباؤه، أو لإمهال الله تعالى لهم، أو ل نحو^(٣) ذلك.

(١) حاشية الشهاب ٢٦٨ / ٣.

(٢) في معاني القرآن ١٩٥ / ٢.

(٣) في الأصل: نحو.

وعن مقاتل تفسير الفتنة بالشدة والقطط، والأولى حملها على العموم، وعلى التقديرين ليس المراد منها معناها المعروف.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب: «أن لا تكون» بالرفع^(١)، على أن «أن» هي المخففة من الثقيلة، وأصله: أنه لا تكون، فخفف «أن» وحذف ضمير الشأن، وهو اسمها. وتعليق فعل الحسبان بها - وهي للتحقيق - لتزيله منزلة العلم لكمال قوته، و«أن» بما في حيزها سادًّا مسدًّا مفعوليها.

وقيل: إن «حسب» هنا بمعنى عَلِمَ، و«أن» لا تخفف إلا بعد ما يفيد اليقين.

وقيل: إن المفعول الثاني ممحض، أي: وحسبوا عدم الفتنة كائناً، ونقل ذلك عن الأخشن. و« تكون» على كل تقدير تامة.

وقوله تعالى: «فَعَمِلُوا» عطف على «حسبوا»، والفاء للدلالة على ترتيب ما بعدها على ما قبلها، أي: أمنوا بأَسَنَ الله تعالى فتمادوا في فنون الغي والفساد، وعمموا عن الدين بعد ما هداهم الرسل إلى معالمه، وبينوا لهم منهاجه «وصَمِّلُوا» عن استماع الحق الذي ألقوه إليهم.

وهذا إشارة إلى المرة الأولى من مرآتي إفسادبني إسرائيل، حين خالفوا أحكام التوراة، وركبوا المحارم، وقتلوا شيئاً. وقيل: حبسوا أرميا عليهم السلام.

«ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد، بعد ما كانوا ببابل دهرًا طويلاً تحت قهر بختنصر أسرى في غاية الذلة والمهانة، فوجه الله عز وجل ملكاً عظيماً من ملوك فارس إلى بيت المقدس، فعمره ورث من بقي منبني إسرائيل في أسر بختنصر إلى وطنهم، وتراجع من تفرق منهم في الأκناف، فاستقرُوا وكثروا وكانوا أحسن ما كانوا عليه.

وقيل: لَمَّا ورث بهمن بن أسفنديار المُلْكَ من جَدِّه كاسف، ألقى الله تعالى في قلبه شفقةً عليهم، فرَدَّهم إلى الشام، ومُلْكَ عليهم دانيال عليه السلام، فاستؤنوا على من كان فيها من أتباع بختنصر، فقامت فيه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام،

(١) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥، وهي قراءة خلف من العشرة.

فرجعوا إلى أحسن ما كانوا عليه من الحال، وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَّنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِم﴾ [الإسراء: ٦].

ولم يُستند سبحانه التوبه إليهم كسائر أحوالهم من الحسban والعمى والصمم؛ تجافياً عن التصریح بنسبة الخير إليهم، وإنما أشير إليها في ضمن بيان توبه الله تعالى عليهم تمهدأ لبيان نقضهم إياها بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا﴾ وهو إشارة إلى المرأة الآخرة من مرئي إفسادهم، وهو اجتراؤهم على قتل زكريا ويحيى، وقضدهم قتل عيسى عليهم السلام.

وجعل الزمخشري العمى والصمم أولاً إشارة إلى ما صدر منهم من عبادة العجل، وثانياً إشارة إلى ما وقع منهم من طلب الرؤية^(١).

وفي أن عبادة العجل وإن كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم لكنها في عصر موسى عليه السلام، ولا تعلق لها بما حكي عنهم بما فعلوا بالرسل الذين جاؤوهم بعده عليه السلام بأعصار.

وكذا القول - على زعمه - في طلب الرؤية، على أن طلب الرؤية كان من القوم الذين مع موسى عليه السلام حين توجه للمناجاة، وعباده العجل كانت من القوم المتخلفين فلا يتحقق تأخره عنها، وحمل «ثم» للتراخي الرثبي دون الزمانى مما لا ضرورة إليه.

وقيل: إن العمى والصمم أولاً إشارة إلى ما كان في زمن زكريا ويحيى عليهما السلام، وثانياً إشارة إلى ما كان في زمن نبينا ﷺ من الكفر والعصيان.

ويبدأ بالعمى لأنه أول ما يعرض للمعرض عن الشرائع، فلا يتصدر من أتى بها من عند الله تعالى، ولا يلتفت إلى معجزاته، ثم لو أبصره لم يسمع كلامه، فيكون عروض الصمم بعد عروض العمى.

وقرئ: «عُمُوا وَصُمُوا» بالضم^(٢)، على تقدير: عَمَاهُم الله تعالى وصَمَهُم،

(١) الكشاف / ٦٣٤.

(٢) المحتسب / ٢١٧، والكساف / ٦٣٤، والبحر / ٥٣٤، والبحر المصنون / ٤ / ٣٧٣.

أي: رماهم وضربهم بالعمى والصمم، كما يقال: نزكته، إذا ضربته بالنيزك، وركبته: إذا ضربته بركبتك^(١).

وقوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ بدلٌ من الضمير في الفعلين. وقيل: هو فاعلٌ والواو علامٌ الجمع لا ضمير، وهذه لغةٌ بعض العرب يعبر عنها النحو بـ«أكلوني البراغيث». أو هو خبرٌ مبتدأ محدثٌ، أي: العمى والصم كثيرٌ منهم.

وقيل: أي: العمى والصم كثيرٌ منهم، أي: صادرٌ ذلك منهم كثيراً. وهو خلافُ الظاهر.

وجوّز أن يكون مبتدأً والجملة قبله خبره. وضعف بأنَّ الخبر الفعلٌ لا يتقدّم على المبتدأ لالتباسه بالفاعل. ورُدَّ بأنَّ متن التقديم مشروطٌ بكون الفاعل ضميراً مستترًا؛ إذ لا التباس فيما إذا كان بارزاً، والتباسه بالفاعل في لغة «أكلوني البراغيث» لم يعتبروه مانعاً لأنَّ تلك اللغة ضعيفةٌ لا يلتقطُ إليها، ومن هنا صرَّح النحو بجواز التقديم في مثل: الزيدان قاما، لكنَّ صرَّحوا بعدم جواز تقديم الخبر فيما يَضُلُّ المبتدأ أن يكون تأكيداً للفاعل، نحو: أنا قمت؛ فإنَّ «أنا» لو أخر لالتباس بتأكيد الفاعل، وما نحن فيه مثله إلا أنَّ الالتباس فيه بتابع آخر، أعني البَدَلَ، فتَدَبَّرَ.

وإنما قال سبحانه: (كَثِيرٌ مِّنْهُمْ) لأنَّ بعضَاً منهم لم يكونوا كذلك.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾^(٦) أي: بما عملوا، وصيغة المضارع لحكاية الحال الماضية استحضاراً لصورتها الفظيعة، مع ما في ذلك من رعاية الفواصل. والجملة تذيلٌ أشير به إلى بطلان حسابهم المذكور، ووقوع العذاب من حيث لم يحسبوا، إشارة إجمالية اكتفى بها تعويلاً على ما فصل نوع تفصيلٍ في سورة «بني إسرائيل». ولا يخفى موقع « بصير » هنا مع قوله سبحانه: (عَمُوا).

(١) هذا قول الزمخشري في الكشاف ١/٥٣٤، وذكر أبو حيان في البحر ٣/٥٣٤ أن هذه الأفعال المبنية للمفعول من مثل: عُمي وصُم ورُكُم وحُم، إذا أردت بناءها للفاعل متعددة أدخلت عليها همزة النقل، فتقول: عُمي وأعماء الله، وصُم وأصم الله، ورُكُم وأرْكَم الله، ولا يقال: عماء وزكمه وصمته. ومثله ذكر ابن جنبي في المحتسب ١/٢١٧. قال السمين ٤/٣٧٣: فإن كان ما قاله الشيخ (يعني أبي حيان) صحيحاً، فينبغي أن يكون كلام أبي القاسم (يعني الزمخشري) فاسداً، أو بالعكس.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ شروع في تفصيل قبائح النصارى وإبطال أقوالهم الفاسدة، بعد تفصيل قبائح اليهود، وسائل ذلك طائفتهم منهم كما روي عن مجاهد. وقد أشبعنا الكلام على تفصيل أقوالهم وطائفتهم فيما تقدم، فتذكّر.

﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾ حال من فاعل «قالوا» بتقدير «قد»، مفيدة لمزيد تقبیح حالهم بيان تكذيبهم لل المسيح وعدم انزجارهم عما أصرّوا عليه بما أوعدّهم به، أي: قالوا ذلك وقد قال المسيح عليه السلام مخاطباً لهم: **﴿يَتَبَعُ إِسْرَئِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾** فإنّي مربوب مثلكم، فاعبدوا خالقي وخالقكم.

﴿إِنَّهُ﴾ أي: الشأن **﴿مَن يُشَرِّكُ بِإِلَهِ﴾** أي: شيئاً في عبادته سبحانه، أو فيما يختص به من الصفات والأفعال، كنسبة علم الغيب وإحياء الموتى بالذات إلى عيسى عليه السلام **﴿فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾** لأنها دار الموحدين، والمراد: يُمنع من دخولها كما يُمنع المحروم عليه من المحرّم، فالتحريم مجاز مرسل أو استعارة تبعية للمنع؛ إذ لا تكليف ثمة. وإظهار الاسم الجليل في موقع الإضمار لتهويل الأمر وتربية المهابة. **﴿وَمَا أَوَّلَهُ أَنَّارًا﴾** فإنها المعدّة للمشركين، وهذا بيان لا بتلائهم بالعقاب إثر بيان حرمانهم الثواب. ولا يخفى ما في هذه الجملة من الإشارة إلى قوة المقتضي لإدخاله النار.

﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٧﴾ أي: مالهم من أحد ينصرهم بإيقاذهم من النار وإدخالهم الجنة، إما بطريق المغالبة، أو بطريق الشفاعة.

والجمع لمراجعة المقابلة بالظالمين. وقيل: ليعلم نفي الناصر من باب أولى؛ لأنّه إذا لم ينصرهم الجُّنم الغير، فكيف ينصرهم الواحد منهم؟!

وقيل: إن ذلك جاري على زعمهم أنّ لهم أنصاراً كثيرة، فنفي ذلك تهكّماً بهم.

واللام إما للعهد، والجمع باعتبار معنى «من» كما أنّ إفراد الضمائر الثلاثة باعتبار لفظها، وإما للجنس وهم يدخلون فيه دخولاً أولياً، ووضعه على الأول موضع ضميرهم للتسجيل عليهم بأنّهم ظلموا بالإشراك، وعدّلوا عن طريق الحق.

والجملة تذيلٌ مقرٌّ لما قبله، وهو إما من تمام كلام عيسى عليه السلام، وإما واردٌ من جهة تعالى تأكيداً لمقالته عليه السلام، وتقريراً لمضمونها.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ﴾ شروع في بيان كفر طائفة أخرى منهم، وقد تقدم لك من هم، و«ثالث ثلاثة» لا يكون إلا مضافاً كما قال الفراء، وكذا: رابع أربعة ونحوه، ومعنى ذلك أحد تلك الأعداد لا الثالث والرابع خاصة. ولو قلت: ثالث اثنين، ورابع ثلاثة مثلاً، جاز الأمران: الإضافة والنصب^(١). وقد نصَّ على ذلك الزجاج^(٢) أيضاً.

وعنوا بالثلاثة على ما روي عن السديّ: الباري عز اسمه، وعيسى، وأمه عليهما السلام، فكلٌّ من الثلاثة إله بزعمهم، والإلهية مشتركةٌ بينهم، ويؤكده قوله تعالى لل المسيح عليه السلام: ﴿إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَنِّي إِلَهٌ يُنْدَنُ إِلَهٌ﴾ [المائدة: ١١٦]، وهو المتبادرٌ من ظاهر قوله تعالى: (وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ) أي: والحال أنه ليس في الموجودات ذاتٌ واجبٌ مستحقٌ للعبادة - لأنَّه مبدأ جميع الموجودات - إِلَهٌ موصوفٌ بالوحدة، متعالٌ عن قبول الشركة بوجوهه، إذ التعدد يستلزم انتفاء الألوهية كما يدلُّ عليه برهان التمايز، فإذا نافت الألوهية مطلق التعدد، فما ظنك بالثلث؟!

و «من» مزيدة للاستغراف كما نصَّ على ذلك النحاة، وقالوا في وجهه: لأنَّها في الأصل «من» الابتدائية حذف مقابلتها إشارة إلى عدم التناهي، فأصلُ لا رجل: لا مِنْ رجل إلى ما لا نهاية له. وهذا حاصلٌ ما ذكره صاحبُ «الإقليم» في ذلك.

وقيل: إنهم يقولون: الله سبحانه جوهرٌ واحدٌ ثلاثة أقانيم: أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، ويعنون بالأول الذات - وقيل: الوجود - وبالثاني العلم، وبالثالث الحياة، وإنَّ منهم من قال بتجسمها، فمعنى قوله تعالى: (وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ) بالذات منزَّهٌ عن شائبة التعدد بوجوه التي يزعمونها، وقد مرَّ تحقيقُ هذا المقام بما لا مزيد عليه، فارجع إن أردت ذلك إليه.

(١) معاني القرآن للفراء ١/٣١٧.

(٢) في معاني القرآن ٢/١٩٦.

﴿وَإِن لَّهُ يَنْهَا عَمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: إن لم يرجعوا عمما هم عليه إلى خلافه، وهو التوحيد والإيمان ﴿لَيَسَّئُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ جواب قسم محدوف سادًّا مسدًّا جواب الشرط، على ما قاله أبو البقاء^(١).

والمراد من «الذين كفروا»: إما الثابتون على الكفر كما اختاره العجائب والزجاج^(٢). وإما النصارى كما قيل، ووضع الموصول موضع ضميرهم لتكرير الشهادة عليهم بالكفر، و«من» على هذا بيانية، وعلى الأول تبعية، وإنما جاء بالفعل المنبئ عن الحدوث تنبيهاً على أن الاستمرار عليه - بعد ورود ما ورد مما يقتضي القلع عنه - كفرٌ جديدٌ وغلوٌ زائدٌ على ما كانوا عليه من أصل الكفر.

والاستفهام في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَّا اللَّهُ وَسْتَغْفِرُوهُمْ﴾ للإنكار، وفيه تعجبٌ من إصرارهم أو عدم مبادرتهم إلى التوبة، والفاء للعطف على مقدار يقتضيه المقام، أي: ألا ينتهون عن تلك العقائد الزائفة والأقوال الباطلة فلا يتوبون إلى الله تعالى الحق، ويستغفرون له بتزييه تعالیٰ بما نسبوه إليه عزّ وجل^(٣). أو: أيسمعون^(٤) هذه الشهادات المكررة والتشديدات المقررة فلا يتوبون عقب ذلك.

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيغفر لهم وينحهم من فضله إن تابوا، والجملة في موضع الحال، وهي مؤكدة للإنكار والتعجب. والإظهار في موضع الإضمار لـ«ما مرّ غير مرّة».

﴿مَنَّا مَسِيحُ ابْنِ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتحقيق الحق الذي لا محيد عنه، وبيانٌ حقيقة حاله عليه السلام وحال أمّه بالإشارة أولاً إلى ما امتازا به من نعوت الكمال حتى صارا من أكمل أفراد الجنس، وأخيراً إلى الوصف المشترك

(١) في الإماء ٤٤٨/٢.

(٢) في معاني القرآن ١٩٦/٢، وذكره عن العجائب الطبرسي في مجمع البيان ٦/١٦٤.

(٣) فمدار الإنكار والتعجب عدم الانتهاء وعدم التوبة معاً. تفسير أبي السعود ٦٧/٣، والكلام منه.

(٤) في الأصل (و) (م): يسمعون، والمثبت من تفسير أبي السعود.

بينهما وبين أفراد البشر، بل أفراد الحيوانات، وفي ذلك استنزال لهم بطريق التدريج عن رتبة الإصرار، وإرشاده إلى التوبة والاستغفار، أي: هو عليه السلام مقصور على الرسالة لا يكاد يتخطاها إلى ما يزعم النصارى فيه عليه السلام.

وقوله^(١) سبحانه: «فَقَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» صفة «رسول» منبئه عن اتصافه بما ينافي الألوهية، فإن خلوا الرسل قبله منذر بخلوه، وذلك مقتضي لاستحالة الألوهية، أي: ما هو إلا رسول كالرسل الخالية قبله خصه الله تعالى ببعض الآيات كما خص كلًا منهم ببعض آخر منها، ولعل ما خص به غيره أعجب وأغرب مما خص به، فإنه عليه السلام إن أحيا من مات من الأجسام التي من شأنها الحياة، فقد أحيا موسى عليه الصلاة والسلام الجماد، وإن كان قد خلق من غير أب، فآدم عليه السلام قد خلق من غير أب وأم، فمن أين لكم وصفه بالألوهية؟!

«وَأَمْمَهُ صَدِيقَةٌ» أي: وما أممه أيضًا إلا كسائر النساء اللواتي يُلازِمُنَ الصدق أو التصديق، ويبالغن في الاتصال به، فمن أين لكم وصفها بما عري عنه أمثالها؟!

والمراد بالصدق هنا: صدق حالها مع الله تعالى. وقيل: صدقها في براءتها مما رمتها به اليهود. والمراد بالتصديق: تصدقها بما حكى الله تعالى عنها بقوله سبحانه: «وَصَدَّقَتِ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ» [التحريم: ١٢]، وروي هذا عن الحسن واختاره الجبائي. وقيل: تصدقها بالأنبياء.

والصيغة كيما كانت للمبالغة، كـ: شرِيب، ورجح كونها من الصدق بأن القياس في صيغ المبالغة الأخذ من الثلاثي، لكن ما حكى^(٢) ربما يؤيد أنها من المضاعف.

والحصر الذي أشير إليه مستفاد من المقام والمعطف كما قال العلامة الثاني، وتوقف في ذلك بعضهم، وليس في محله.

(١) في (م): وهو قوله، والمثبت من الأصل وتفسير أبي السعود.

(٢) يعني قوله تعالى: «وَصَدَّقَتِ بِكَلِمَتِ رَبِّهَا».

واستدلل بالآية من ذهب إلى عدم نبوة مريم عليها السلام، وذلك أنه تعالى شأنه إنما ذكر في مغرض الإشارة إلى بيان أشرف ما لها الصدقية، كما ذكر الرسالة ليعسى عليه الصلاة والسلام في مثل ذلك المغرض، فلو كان لها عليها السلام مرتبة النبوة لذكرها سبحانه دون الصدقية؛ لأنها أعلى منها بلا شك، نعم الأكثرون على أنه ليس بين النبوة والصدقية مقام، وهذا أمر آخر لا ضرر له فيما نحن بصدده.

﴿كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَام﴾ استثناف لا موضع له من الإعراب، مبيناً لما أشير إليه من كونهما كسائر أفراد البشر، بل أفراد الحيوان، في الاحتياج إلى ما يقوم به البدن من الغذاء، فالمراد من **أكل الطعام** حقيقته، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: هو كناية عن قضاء الحاجة؛ لأن من أكل الطعام احتاج إلى التفاص، وهذا أمر ذوقاً في أفواه مدعى الوهية، لما في ذلك مع الدلالة على الاحتياج المنافي للألوهية [من]^(١) بشاعة عرفية، وليس المقصود سوى الرد على النصارى في زعمهم المتن واعتقادهم الكريه.

قيل: والآية في تقديم ما لهما من صفات الكمال، وتأخير ما لأفراد جنسهما من ناقص البشرية، على منوال قوله تعالى: **﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٣] حيث قدّم سبحانه العفو على المعايبة له **لَنَّا لَمْ تُؤْخِذْهُ مُفَاجَأَتُهُ** بذلك.

وقوله تعالى: **﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نَبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَات﴾** تعجب من حال الذين يدعون لهما الربوبية ولا يرجعون عن ذلك، بعدما بين لهمحقيقة الحال بياناً لا يحوم حوله شائبة ريب، والخطاب إباناً لسيد المخاطبين عليه الصلاة والسلام، أو لكل من له أهلية ذلك. و«كيف» معمول لـ «نبيّن»، والجملة في موضع التنصب معلقة للفعل قبلها.

والمراد من «الآيات»: الدلائل، أي: انظر كيف نبيّن لهم الدلائل القطعية الصادعة ببطلان ما يقولون **﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ يُؤْكَلُونَ﴾** ^{٧٦} أي: كيف يُضرّون عن الإصاحة إليها والتأمل فيها، لسوء استعدادهم وخباثة نفوسهم. والكلام فيه كما مرّ فيما قبله، وتكرار الأمر بالنظر للمبالغة في التعجب.

(١) زيادة يقتضيها السياق.

و«ثُمَّ» لإظهار ما بين العجَّبين من التفاوت، أي: إنَّ بِيَانَنَا لِلآيَاتِ أَمْرٌ بَدِيعٌ فِي بَابِهِ، بِالْعَلْيَى لِأَقْصِي الْغَایيَاتِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالْإِيْضَاحِ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهَا - مَعَ انتِفَاءِ مَا يَصْحَّحُهُ بِالْمَرْأَةِ، وَتَعَاصُدِهِمْ مَا يُوجَبُ قِبَلَهَا - أَعْجَبُ وَأَبْدَعُ.

ويجوزُ أن تكون على حقيقتها، والمرادُ منها بِيَانُ اسْتِمْرَارِ زَمَانٍ بِيَانِ الآيَاتِ وَامْتِداَدِهِ، أي: أنَّهُمْ مَعَ طَوْلِ زَمَانٍ ذَلِكُ لَا يَتَأثِّرُونَ وَيُؤْفَكُونَ.

﴿فَلَمَّا أَقْبَلُوْنَتِ مِنْ دُوْنِ أَلْوَانِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَعْمَالً﴾ أَمْرٌ بِتَبَكِيَتِهِمْ إِثْرَ التَّعَجِّبِ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، وَالْمَرَادُ بِمَا لَا يَمْلِكُ: عِيسَى، أَوْ هُوَ وَآمَّهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَالْمَعْنَى: أَتَبْعَدُونَ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَهُ مَا يَسْتَطِيعُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَلَاثِيَّةِ وَالْمَصَابِيَّةِ وَالصَّحَّةِ وَالسَّعَةِ. أَوْ: أَتَبْعَدُونَ شَيْئًا لَا يَسْتَطِعَهُ لَهُ أَصْلًا، فَإِنَّ كُلَّ مَا يَسْتَطِيعُهُ الْبَشَرُ يَأْبِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِقْدَارِهِ عَلَيْهِ لَا بِالذَّاتِ.

وإنما قال سبحانه: «مَا» نظرًا إلى ما عليه المحدثُ عنْه في ذاته وأول أمره وأطوارِهِ، توطنَةً لنفي القدرة عنه رأسًا، وتنبيهًا على أنه من هذا الجنس، ومن كان بينه وبين غيره مشاركةً وجنسيةً كيف يكون إلهًا؟!

وقيل: إنَّ المراد بـ«ما»: كُلُّ مَا عَبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، كالأصنام وَغَيْرِهَا، فَغَلَبَ مَا لَا يَعْقُلُ عَلَى مَنْ يَعْقُلُ تَحْقِيرًا.

وقيل: أَرِيدَ بِهَا النَّوْعَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَأَنْكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنْ أَلْسَانَهُ﴾** [النساء: ٣].

وقيل: يمكن أن يكون المراد الترقى من توبیخ النصارى على عبادة عيسى عليه الصلاة والسلام إلى توبیخهم على عبادة الصليب، فـ«ما» على بابها. ولا يخفى بعده.

وتقديمُ الضرر على النفع لأنَّ التحرُّز عنْه أَهْمٌ مِنْ تحرُّي النفع، ولأنَّ أدنى درجاتِ التأثير دفعُ الشَّرِّ، ثُمَّ جَلْبُ الْخَيْرِ.

وتقديمُ المفعول الغير الصريح على المفعول الصريح لِمَا مَرَّ مِنَ الاهتمامِ بالمقدم والتشويق إلى المؤخرِ.

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** (٧٦) في موضع الحال من فاعل

«أَتَعْبُدُونَ»، مقرّر ل للتبيّخ، متضمّن للوعيد، والرابط^(١) هو الواو، أي: أتعبدون غير الله تعالى وتشركون به سبحانه مالا يقدر على شيء، ولا تخشونه والحال أنه سبحانه وتعالى المختص بالإحاطة التامة بجميع المسمومات والمعلومات التي من جملتها ما أنتم عليه من الأقوال الباطلة والعقائد الزاغة.

وقد يقال: المعنى: أتعبدون العاجز، والله هو الذي يصح أن يسمع كل مسموع ويعلم كل معلوم، ولن يكون كذلك إلا وهو حي قادر على كل شيء، ومنه الضر والنفع والمجازاة على الأقوال والعقائد، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر. وفرق بين الوجهين بأن «ما» على هذا الوجه للتحقيق والوصفيه^(٢) على معنى أن العدول إلى المبهم استحقاق، إلا أن «ما» للوصف والحال مقررةً لذلك، وعلى الأول للتحقيق المجرد، والحال كما علمت فافهم.

﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تلوين ل الخطاب، وتوجيه له لفريقي أهل الكتاب بإرادة الجنس من المحل بـ «أَل» على لسان النبي ﷺ. واختار الطبرسي كونه خطاباً للنصارى خاصة لأن الكلام معهم^(٣).

﴿لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: لا تجاوزوا الحد، وهو نهي للنصارى عن رفع عيسى عليه السلام عن رتبة الرسالة إلى ما تقولوا في حقه من العظيمة، وكذا عن رفع أمّه عن رتبة الصديقية إلى ما انتحلوه لها عليها السلام، ونهي لليهود - على تقدير دخولهم في الخطاب - عن وضعهم له عليه السلام وكذا لأمه عن الرتبة العلية إلى ما افتروه من الباطل والكلام الشنيع.

وذكرهم بعنوان أهل الكتاب للإيماء إلى أن في كتابهم ما ينهاهم عن الغلو في دينهم.

﴿غَيْرُ الْحَقِّ﴾ نصب على أنه صفة مصدر ممحض، أي: غلو غير الحق، أي: باطلًا، وتوصيّفه به للتوكيد، فإن الغلو لا يكون إلا غير الحق، على ما قاله الراغب^(٤).

(١) في الأصل (و) (م): والواو، والمثبت من الدر المصنون ٤ / ٣٨٠، وتفسير أبي السعود ٣ / ٦٨.

(٢) بعدها في (م): على هذا الوجه.

(٣) مجمع البيان ٦ / ١٦٧.

(٤) قول الراغب في مفرداته (غلا): الغلو: تجاوز الحد.

وقال بعض المحققين: إنه للتقييد، وما ذكره الراغب غير مسلم، فإن الغلو قد يكون غير حق، وقد يكون حقاً، كالتعمع في المباحث الكلامية.

وفي «الكساف»^(١): الغلو في الدين غلوان: حق، وهو أن يفحص عن حقائقه، ويفتش عن أبعاد معانيه، ويجهد في تحصيل حججه، كما يفعله المتكلمون من أهل العدل والتوحيد. وغلو باطل، وهو أن يجاوز الحق ويتخطاه، بالإعراض عن الأدلة واتباع الشبه، كما يفعله أهل الأهواء والبدع. انتهى.

وقد يناقشُ فيه - على ما فيه من الغلو في التمثيل - بأنَّ الغلو: المجاوزة عن الحد، ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين، وما ذكر ليس خروجاً عنه حتى يكون غلواً.

وجوَّز أن يكون «غير» حالاً من ضمير الفاعل، أي: لا تغلوا مجاوزين الحق. أو: من «دينكم»، أي: لا تغلوا في دينكم حال كونه باطلًا منسوحاً ببعثة محمد ﷺ.

وقيل: هو نصبٌ على الاستثناء المتصل، أو المنقطع.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ﴾ وهم أسلافهم وأنتمهم الذين قد ضلُّوا من الفريقين، أو من النصارى قبل بعثة النبي ﷺ في شريعتهم.

والأهواه جمع هوى، وهو الباطل المواقف للنفس، والمراد: لا توافقون في مذاهبهم الباطلة التي لم يذُع إليها سوى الشهوة ولم تُقْمَ عليها حجة.

﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾ أي: أنساً كثيراً من تابعهم ووافقهم فيما دعوا إليه من البدعة والضلال، أو: إصلاً كثيراً، والمفعول به حيثُ محدود.

﴿وَضَلُّوا﴾ عند بعثة النبي ﷺ، ووضوح محاجة الحق، وتبيين مناهج الإسلام **عن سوء السبيل**^(٢) أي: قصد السبيل الذي هو الإسلام، وذلك حين حسدوا النبي ﷺ، وكذبوا وبغوا عليه، فلا تكرار بين «ضلوا» هنا و«ضلوا من قبل».

والظاهر أنَّ «عن» متعلقة بالأخير، وجوَّز أن تكون متعلقة بالأفعال الثلاثة، ويراد بـ«سواء السبيل»: الطريقُ الحقُّ، وهو بالنظر إلى الأخير دينُ الإسلام.

وقيل في الإخراج عن التكرار: إن الأول إشارة إلى ضلالهم عن مقتضى العقل، والثاني إلى ضلالهم عمّا جاء به الشرع.

وقيل: إنَّ ضمير «ضلُّوا» الأخير عائدٌ على الكثير لا على «قوم»، والفعل مطاوعٌ للإضلال، أي: إنَّ أولئك القوم أضلُّوا كثيراً من الناس، وإن أولئك الكثير قد ضلُّوا بإضلال أولئك لهم، فلا تكرار.

وقيل أيضاً: قد يراد بالضلال الأولى: الضلال بالغلو في الرفع والوضع مثلاً، وكذا بالإضلال، ويراد بالضلال عن سوء السبيل: الضلال عن واصحات دينهم، وخروجهم عنه بالكلية.

وقال الزجاج: المراد بالضلال الأخير: ضلالهم في الإضلال، أي: إنَّ هؤلاء ضلُّوا في أنفسهم وضلُّوا بإضلالهم غيرهم^(١)، كقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلَلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]، ونقل هذا كالقليل الأول - عن الراغب.

وجوَّز أيضاً أن يكون قوله سبحانه وتعالى: (عَنْ سَوَاءِ) متعلقاً بـ«قد ضلُّوا من قبل» إلا أنه لَمَّا فُصِّلَ بينه وبين ما يتعلَّق به أعيد ذكره، كقوله تعالى: ﴿لَا تَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَيَسْبِئُنَّ أَنْ يَمْحَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَخْسِبَنَّهُمْ بِمَفَازِقَ مِنْ أَعْذَابٍ﴾ [آل عمران: ٧٨] ولعل ذمَّ القوم على ما ذهب إليه الجمهور أشنع من ذمَّهم على ما ذهب إليه غيرُهم، والله تعالى أعلم بمراده.

﴿أَعْنَتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنْتِ إِسْرَائِيلَ﴾ أي: لعنهم الله تعالى، وبناء الفعل لِمَا لم يُسمَّ فاعله للجري على سُنَّةِ الكبارياء، والجائز متعلقاً بمحذوفي وقع حالاً من الموصول أو من فاعل «كفروا».

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾** متعلقاً بـ«العن»، أي: لعنهم جلَّ وعلا في الإنجيل والزبور على لسان هذين النبيين عليهما السلام، بأنَّ أنزل سبحانه وتعالى فيهما: ملعونٌ مَنْ يَكُفُّرُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِاللهِ تَعَالَى، أو أحدي من رسله عليهم السلام.

(١) بنحوه في معاني القرآن للزجاج ١٩٨/٢. وجاء في (م): لغيرهم.

وعن الزجاج^(١) أن المراد: أن داود وعيسى عليهما السلام أعلما بنبأة محمد ﷺ، وبشّرا به، وأمرا باتباعه، ولعنا من كفر به من بنى إسرائيل. والأولى، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيل: إن أهل أيلة^(٢) لما اعتدوا في السبت قال داود عليه السلام: اللهم ألسنهم اللعن مثل الرداء، ومثل المنطقة على الحقوين. فمسخهم الله تعالى قردة، وأصحاب المائدة لما كفروا قال عيسى عليه السلام: اللهم عذّب من كفر بعد ما أكل من المائدة عذاباً لم تعذبه أحداً من العالمين، والعنهم كما لعنت أصحاب السبت. فأصبحوا خنازير، وكانوا خمسة آلاف رجل ما فيهم امرأة ولا صبي. وروي هذا القول عن الحسن ومجاحد وقتادة، وروي مثله عن الباقي رضي الله عنه^(٣)، واختاره غير واحد.

والمراد باللسان: الجارحة، وإفراده أحد الاستعمالات الثلاث المشهورة في مثل ذلك. وقيل: المراد به اللغة.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: اللعن المذكور، وإيثار الإشارة على الضمير للإشارة إلى كمال ظهوره، وامتيازه عن نظائره، وانتظامه بسببه في سلك الأمور المشاهدة، وما في ذلك من البعد للإيدان بكمال فظاعته وبُعد درجته في الشناعة والهول. **﴿بِمَا عَصَوْا﴾** أي: بسبب عصيانهم، والجار متصل بمحذوفٍ وقع خبراً عن المبتدأ قبله، والجملة استئنافٌ واقع موقع الجواب بما نشأ من الكلام، كأنه قيل: بأي سبب وقع ذلك؟ فقيل: ذلك اللعن الهائل الفظيع بسبب عصيانهم.

وقوله تعالى: **﴿وَكَانُوا يَتَدْرُكُونَ﴾** يتحمل أن يكون معطوفاً على «عصوا» فيكون داخلاً في حيز السبب، أي: وبسبب اعتمادهم المستمر. وينبئ عن إرادة الاستمرار الجمع بين صيغتي الماضي والمستقبل.

(١) في معاني القرآن / ٢١٩٨.

(٢) مدينة على ساحل البحر الأحمر مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. ينظر معجم البلدان / ١ / ٣٩١.

(٣) ذكره عنه الطبرسي في مجمع البيان / ٦ / ١٦٩-١٧٠.

وادعى الزمخشري إفادة الكلام حضرة السبب فيما ذكر، أي: بسبب ذلك لا غير^(١). ولعله - كما قيل - استقى من العدول عن الظاهر، وهو تعلق «بما عصوا» بـ«اللعن» دون ذكر اسم الإشارة، فلما جيء به استحقاراً لذلك اللعن وجواباً عن سؤال الموجب، دلَّ على أنَّ مجموعه بهذا السبب لا بسبب آخر.

وقيل: استفيد من السبيبة؛ لأنَّ المتبدِّر منها ما في ضمن السبب التام، وهو يفيد ذلك.

ولا يردُ على الحصر أنَّ كفرهم سبب أيضاً - كما يُشعرُ به أخذُه في حيز الصلة - لأنَّ ما ذُكر في حيز السبيبة هنا مشتملٌ على كفرهم أيضاً.

ويحتمل أن يكون استثناف إخبارٍ من الله تعالى بأنه كان شأنُهم وأمرُهم الاعتداء، وتجاوزُ الحد في العصيان.

وقوله تعالى: «كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُواً» مؤذنٌ باستمرار الاعتداء؛ فإنه استثنافٌ مفیدٌ لاستمرار عدم التناهي عن المنكر، ولا يمكن استمراره إلا باستمرار تعاطي المنكرات.

وليس المراد بالتناول أنْ ينْهَى كلُّ منهم الآخرَ عمَّا يفعله من المنكر - كما هو المعنى المشهور لصيغة التفاعل - بل مجرَّد صدور النهي عن أشخاص متعددة من غير أن يكون كلُّ واحدٍ منهم ناهياً ومنهياً معاً، كما في: تراءوا الهلال.

وقيل: التناهي بمعنى الانتهاء، من قولهم: تناهى عن الأمر وانتهى عنه، إذا امتنع. فالجملة حينئذٍ مفسَّرةٌ لما قبلها من المعصية والاعتداء، ومفيدة لاستمارهما صريحاً، وعلى الأول إنما تفید استمرار انتفاء النهي عن المنكر، ومن ضرورته استمرار فعله، وعلى التقديرين لا تُقوِّي هذه الجملة احتمال الاستثناف فيما سبق، خلافاً لأبي حيان^(٢).

والمراد بالمنكر قيل: صيد السمك يوم السبت. وقيل: أخذ الرشوة في

(١) الكشاف / ٦٣٦.

(٢) البحر / ٣٥٠، وجاء فيه أنَّ «كانوا لا يتناهون» إلخ يقوِّي احتمال الاستثناف في «وكانوا يعتدون».

الحكم. وقيل: أكلُ الربا وأثمانِ الشحوم. والأولى أن يراد به نوعُ المنكر مطلقاً، وما يفيدهُ التنزيء وحدةٌ نوعيةٌ لا شخصيةٌ، وحيثئذٍ لا يقدحُ وصفُه بالفعل الماضي في تعلُّق النهي به؛ لِمَا أَنَّ متعلقاً الفعل إنما هو فردٌ من أفراد ما يتعلّق به النهيُ أو الانتهاءُ عن مطلق المنكر باعتبار تحقّقه في ضمِنِ أيِّ فردٍ كان من أفراده، على أنه لو جُعل المضيُ في « فعلوه » بالنسبة إلى زمن الخطاب لا زمانٌ النهي لم يبق في الآية إشكالٌ.

ولمَّا غفل بعضُهم عن ذلك قال: إِنَّ الآية مشكلاً لما فيها من ذمٌ القوم بعدم النهي عما وقع مع أنَّ النهي لا يتصورُ فيه أصلاً، وإنما يكون عن الشيءِ قبل وقوعه، فلا بد من تأويلها بـأنَّ المراد النهيُ عن العود إليه، وهذا إما بتقدير مضافي قبل « منكر »، أي: معاودةٌ منكر، أو بـفهمٍ من السياق، أو بـأنَّ المراد: فعلوا مثله. أو بـحمل « فعلوه » على: أرادوا فعله، كما في قوله سبحانه: « فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ » [النحل: ٩٨].

واعتُرض الأول بـأنَّ المعاودة كالنهي لا تتعلّق بالمنكر المفعول، فلا بد من المصير إلى أحد الأمرين الآخرين، وفيهما من التعسُّف ما لا يخفى.

وقيل: إِنَّ الإشكال إنما يتوجّهُ لو لم يكن الكلام على حد قولنا: كانوا لا ينهون يوم الخميس عن منكري فعلوه يوم الجمعة مثلاً، فإنه لاختفاء في صحته، وليس في الكلام ما يأبه، فليحمل على نحو ذلك.

وقوله سبحانه: « لِئِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ٧٦ » تقييّح لسوءِ فعلهم وتعجّبٌ منه، والقسمُ لتأكيد التعجّب، أو لل فعل المتعجّب منه. وفي هذه الآية زجرٌ شديدٌ لمن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أخرج أحمد والترمذى وحسنه عن حذيفة بن اليمان، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُؤْشِكَنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعِثُّ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِّنْ عَنْهُ ثُمَّ لَتَذَعُنُّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ ١١ ». .

وأخرج أحمد عن عدي بن عميرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) مسند أحمد (٢٣٣٠١)، وسنن الترمذى (٢١٦٩).

لَا يعذِّبُ الْعَامَةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهَارِنَاهُمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَلَا يُنْكِرُونَهُ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَاصَّةَ وَالْعَامَةَ^(١).

وأخرج الخطيب من طريق أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفْسُ مُحَمَّدٍ بِيده لِيُخْرِجَنَّ مِنْ أَمْتِي أَنَّاسٌ مِنْ قُبُورِهِمْ فِي صُورَةِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ بِمَا دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَكَفَوْا عَنْ نَهِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ»^(٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيها ترهيب عظيم، فيا حسرة على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المناكير، وقلة عبئهم به.

﴿كَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ خطاب للنبي ﷺ، أو لكل من تَصَحُّ منه الرؤية، وهي هنا بصريّة، والجملة الفعلية بعدها في موضع الحال من مفعولها لكونه موصوفاً، وضمير «منهم» لأهل الكتاب، أو لبني إسرائيل، واستظهاره في «البحر»^(٣).

والمراد من الكثير: كعب بن الأشرف وأصحابه، ومن «الذين كفروا»: مشركون مكة، وقد روي أن جماعة من اليهود خرجن إلى مكة ليتفقوا مع مشركها على محاربة النبي ﷺ والمؤمنين، فلم يتم لهم ذلك.

وروي عن الباقر عليه السلام أن المراد من «الذين كفروا» الملوك الجبارون، أي: ترى كثيراً منهم - وهم علماؤهم - يوالون الجبارين ويزبون لهم أهواهم ليصيبوا من دنياهم^(٤). وهذا في غاية البعد، ولعل نسبته إلى الباقر عليه السلام غير صحيحة.

وروي عن ابن عباس عليهما السلام والحسن ومجاهد: أن المراد من الكثير: منافقون اليهود، ومن «الذين كفروا» مجاهروهم. وقيل: المشركون.

﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: لبس شيئاً فعلوه في الدنيا ليُرِدُوا على جزائه

(١) مستند أحمد (١٧٧٢٠).

(٢) أخرجه الخطيب في رواة مالك، كما في الدر المنشور ٣٠٢ / ٢، وإنساده مظلم كما ذكر الذهبي في الميزان ١ / ١٥٩، ترجمة أحمد بن مهران الهمданى.

(٣) ٥٤١ / ٣.

(٤) مجمع البيان ٦ / ١٧١.

في العُقَبَى ﴿أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ﴾ هو المخصوص بالذم على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ تنبئها على كمال التعلق والارتباط بينهما كأنهما شيء واحد، ومباغة في الذم، أي: بنس ما قدمو لمعادهم مُؤْجِبٌ سُخْطُ الله تعالى عليهم، وإنما اعتبروا المضاف لأنَّ نفسَ سُخْطِ الله - تعالى شأنه - باعتبار إضافته إليه سبحانه ليس مذوماً، بل المذموم ما أوجبه من الأسباب، على أنَّ نفس السخط مما لم يُعْمَلْ في الدنيا ليُرَى جزاؤه في العقبى كما لا يخفى.

وفي إعراب المخصوص بالذم أو المدح أقوال شهيرة للمعربين، واختار أبو البقاء كون المخصوص هنا خبر مبتدأ محذوف تنبئ عنه الجملة المتقدمة، كأنه قيل: ما هو، أو: أيُّ شيء هو؟ فقيل: هو أنَّ سَخْطَ الله عليهم.

ونقل عن سيبويه أنَّ «أنْ سَخْطَ الله» مرفوع على البدل من المخصوص بالذم، وهو ممحض، وجملة «قدَّمْتُ» صفتُه، و«ما» اسم تامٌ معرفة في محل رفع بالفاعلية لفعل الذم، والتقدير: لبَّسَ الشيءُ شيءٌ قدَّمه لهم أنفسهم سُخْطُ الله تعالى.

وقيل: إنه في محل رفع بدل من «ما» إن قلنا: إنها معرفة فاعل لفعل الذم، أو في محل نصب منها إن كانت تمييزاً. واعتراض بأنَّ فيه إيدال المعرفة من النكرة.

وقيل: إنه على تقدير الجار، والمخصوص ممحض، أي: لبَّسَ شيئاً ذلك، لأنَّ سَخْطَ الله تعالى عليهم.

﴿وَفِي الْمَذَابِ﴾ أي: عذاب جهنم **﴿هُمْ خَلِدُونَ ﴾** أبداً الآبدين، والجملة في موضع الحال، وهي مُتَسَيِّبةٌ عمما قبلها، وليس داخلة في حيَّزِ الحرف المصدري إعراباً كما تُوهمه عبارة البعض، وتَعَسَّفَ لها عصامُ الملة بجعل «أن» مخففة عاملة في ضمير الشأن بتقدير: أنه سَخْطُ الله تعالى عليهم وفي العذاب هم خالدون.

ووجُوزَ أيضاً أن تكون هذه الجملة معطوفة على ثاني مفعولي «ترى» بجعلها علمية، أي: تعلم كثيراً منهم يتولَّون الذين كفروا ويخلدون في النار، وكل ذلك مما لا حاجة إليه.

﴿وَلَوْ كَانُوا﴾ أي: الذين يتولَّون المشركين **﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾** أي: نبيِّهم موسى عليه السلام **﴿وَمَا أُنِيرَكَ إِلَيْهِ﴾** من التوراة.

وقيل: المراد بـ«النبي» نبِيُّا مُحَمَّداً ﷺ، وبـ«ما أُنْزِل»: القرآن، أي: لو كان المنافقون يؤمنون بالله تعالى ونبيّنا محمد ﷺ إيماناً صحيحاً «مَا أَنْهَذُوهُمْ» أي: المشركين، أو اليهود المجاهرين «أَوْلَاهُمْ». فإنَّ الإيمان المذكور وازعٌ عن توليهم قطعاً «وَلَكُنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُوتُكَ»^(١) أي: خارجون عن الدين، أو متمردون في النفاق مُفْرِطون فيه.

«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَوَةً لِلَّذِينَ مَاءَنُوا إِلَيْهُو وَالَّذِينَ أَشْرَكُوْا» جملةٌ مستأنفة مسوقةٌ لتقرير ما قبلها من قبائح اليهود، وأكَّدت بالقسم اعتماد ببيان تحقق مضمونها. والخطاب إماً لسيِّد المخاطَبِينَ ﷺ، وإماً لكلٍّ أحدٍ يصلح له، إذاناً بأنَّ حالهم مما لا تخفي على أحدٍ من الناس.

والوِجْدان متعدٌ لاثنين، أوَّلُهُما: «أشدّ»، وثانِيَّهما: «اليهود» وما عُطف عليه، كما قال أبو البقاء^(١). واختار السَّمَّينَ^(٢) العَكْس؛ لأنَّهما في الأصل مبتدأ وخبر، ومَحْظَى الفائدة هو الخبرُ، ولا ضَيْرٌ في التقديم والتَّأخير إذا دَلَّ على الترتيب دليلاً، وهو هنا واضحٌ؛ إذ المقصودُ بيانُ كونِ الطائفتين أشدَّ الناس عداوةً للمؤمنين، لا كونِ أشدُّهم عداوةً لهم الطائفتين المذكورتين، فليُفْهَمُ.

و«عداوة» تمييز، واللام الداخلةُ على الموصول متعلقة بها مُقويةٌ لعملها، ولا يضرُّ كونُها مؤنثةً بالتاء؛ لأنَّها مبنيَّةٌ عليها كـ: رهبة عقابك^(٣). وجوز أبو البقاء^(٤) والسمَّين^(٥) تعلقاً بمحذوف وقع صفة لها، أي: عداوةً كانتَةً للذين آمنوا.

(١) في الإملاء ٤٥١/٢.

(٢) في الدر المصنون ٣٨٧/٤.

(٣) جزء من بيت أورده سيبويه في الكتاب ١٨٩/١، وابن يعيش في شرح المفصل ٦١/٦ دون نسبة، وهو بتمامه:

فلولا رجاء النصر منك ورهبة عقابك قد صاروا لنا كالموارد
قال ابن يعيش: قال الأعلم: الشاهد فيه تنوين رهبة ونصب ما بعدها بها، على معنى: وأن
نذهب عقابك.

(٤) في الإملاء ٤٥١/٢.

(٥) في الدر المصنون ٣٨٨/٤.

والظاهر أنَّ المراد من اليهود العمومُ لِمَنْ كان بحضوره رسولُ الله ﷺ من يهود المدينة وغيرِهم. ويؤيده ما أخرجه أبو الشَّيخ وابنُ مارديه عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما خلا يهوديٌّ بمسلمٍ إلَّا هُمْ بقتله». وفي لفظ: «إِلَّا حَدَثَ نَفْسَهُ بِقْتَلِهِ»^(١). وقيل: المراد بهم يهودُ المدينة. وفيه بُعد.

وكما اختلف في عموم اليهود، اختلف في عموم الذين أشركوا.

والمرادُ من الناس - كما قال أبو حيَان^(٢) - الكفار، أي: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ الْكُفَّارِ عَدَاوَةً هُؤُلَاءِ . ووصفهم سبحانه بذلك لشدة شكيمتهم، وتضاعف كفرهم، وانهماكهم في اتباع الهوى، وقربهم إلى التقليد، وبعدهم عن التحقيق، وتمرُّنهم على التمرُّد والاستعصاء على الأنبياء عليهم السلام، والاجتراء على تكذيبهم ومناصبَهم.

وقد قيل: إنَّ مذهب اليهود أنه يجب عليهم إيصالُ الشَّرِّ إلى مَنْ يخالفهم في الدين بأي طريق كان.

وفي تقديم اليهود على المشركين إشعارٌ بتقدُّمهم عليهم في العداوة، كما أنَّ في تقديمهم عليهم في قوله تعالى: «وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَوَةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا» [البقرة: ٩٦] إيزاناً بتقدُّمهم عليهم في الحرث.

وقيل: التقديمُ لكون الكلام في تعديل قبائحهم.

ولعل التعبير بـ«الذين أشركوا» دون المشركين - مع أنه أَخْصُرُ - للمبالغة في الذَّمِّ . وقيل: ليكونَ على نمط «الذين آمنوا»، والتعبيرُ به دون المؤمنين؛ لأنَّه أَظْهَرَ في عَلَيْهِ ما في حِيزِ الصلةِ.

وأعيد الموصولُ مع صِلْته في قوله تعالى: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا» رَوْمًا لزيادة التوضيح والبيان.

والتعبيرُ بقوله سبحانه وتعالى: «الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْدِرُ لَهُمْ» دون: النصارى؛

(١) الدر المنشور ٢/٣٠٢، وأخرجه أيضاً ابن حبان في المجرودين ٣/١٢٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/٣١٦ وقال: هذا غريب جداً. وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٥/٤٤) فيض القدير) ورمز لضعفه.

(٢) في البحر المحيط ٤/٥.

إشعاراً بقُرب موَدَّتهم، حيث يدعون أنهم أنصارُ الله تعالى، وأوِلَاءُ أهل الحقّ، وإن لم يُظهِروا اعتقاداً حقيقَةً للإسلام.

وقال ابنُ المنير: لم يقل سبحانه: النصارى، كما قال جلّ شأنه: «اليهود»؛ تعرضاً بصلابة الأولين في الكفر والامتناع عن الانقياد؛ لأن اليهود لما قيل لهم: ادخلوا الأرض المقدسة، قالوا: اذهب أنت ورئيك فقاتلا، والنصارى لما قيل لهم: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ قالوا: نحن أَنْصَارُ اللَّهِ.. وكذلك أَيْضًا ورد في أول السورة في قوله عزّ وجلّ: «وَمِنَ الظَّالِمِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْدِقُهُ أَخْذَنَا مِنْتَفَهُمْ فَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ» [آل عمران: ١٤] لكن ذكر هاهنا تنبيةً على انقيادهم، وأنهم لم يكافحوا الأمر بالرُّدّ مكافحة اليهود، وذكر هناك تنبيةً على أنهم لم يثبتوا على الميثاق. والله تعالى أعلم بأسرار كلامه^(١).

والعدول - كما قال شيخ الإسلام^(٢) - عن جعل ما فيه التفاوتُ بين الفريقين شيئاً واحداً قد تفاوتا فيه بالشدة والضعف أو بالقرب والبعد، بأن يقال آخرًا: ولتجدَنَّ أضعفهم موَدَّةً.. إلخ، أو بأن يقال أولاً: لتجدَنَّ أبعد الناس موَدَّةً = للإِيذان^(٣) بكمال تبَاعُنِ ما بين الفريقين من التفاوت، ببيان أنَّ أحدهما في أقصى مراتب أحد النقيضين، والأَخَرَ في أقرب مراتب النقيض الآخر.

والكلام في مفعولي «التجدد» وتعلقي اللام كالذى سبق.

والمراد من النصارى - على ما روى عن ابن عباسٍ رضيَّاً وابن جُبير وعطاء والستُّدي - النجاشي وأصحابه. وعن مجاهد^(٤): أنهم الذين جاؤوا مع جعفر ضئيله مسلمين، وهم سبعون رجلاً: اثنان وستون من الحبشة، وثمانيةٌ من أهل الشام، وهم بحيرى الراهب، وأبرهة، وإدريس، وأشرف، وتمام، وقشم، ودريد، وأيمن. والظاهر العموم على طرز ما تقدَّم.

(١) الانتصاف ١/ ٦٣٧ - ٦٣٨.

(٢) في إرشاد العقل السليم ٣/ ٧١.

(٣) خبر لقوله: والعدول..

(٤) تفسير مجاهد ١/ ٢٠٢.

﴿ذلِكَ﴾ أي: كونهم أقرب مودةً للذين آمنوا **﴿إِنَّ﴾** أي: بسبب أنَّ **﴿وَمِنْهُمْ قَسِيسِينَ﴾** وهم علماء النصارى وعبادُهم ورؤساُهم.

والقسيس صيغة مبالغة من: تقسى الشيء، إذا تبعه بالليل؛ سُمِّوا به لمبالغتهم في تتبع العلم. قاله الراغب. وقيل: القسُّ مثلث الفاء: تتبع الشيء وطلبه، ومنه سمي عالم النصارى: قسًا^(١) وقسِيساً؛ لتتبعه العلم. وقيل: قسُّ الآخر وقسُّه بمعنى. وقال قطُرُب: القسُّ والقسيس: العالم بلغة الروم. وقد تكلمت به العرب، وأجرَوه مجرى سائر كلماتهم، وقالوا في المصدر: قُسُوسه وقسِيسة^(٢)، وفي الجمع: قُسُوس وقسِيسون وقسَاوسة، كمهالبة، وكان الأصل: قَسَاسَة، إلَّا أنه كثُرت السُّيُّنات، فأخذوا إحداهنَّ واواً.

وفي «مجمع البيان»^(٣) نقلًا عن بعضهم أنَّ النصارى ضيَّعت الإنجيل وأدخلوا فيه ما ليس منه، وبقي من علمائهم واحدٌ على الحق والاستقامة، يقال له: قسيساً، فمن كان على هذيه ودينه، فهو قسيس^(٤).

﴿وَرَهْبَانًا﴾ جمع راهب، كراكب وركبان، وفارس وفُرسان، ومصدره: الرَّهْبة والرَّهْبانية. وقيل: إنه يطلق على الواحد والجمع، وأنشد فيه قولٌ من قال: لو عاينت رُهْبانَ دِيرٍ فِي قُلْلٍ لَأَقْبَلَ الرُّهْبَانُ يَعْدُ وَنَزَلَ^(٥) وجُمُعُ الرُّهْبَانِ واحداً كما في «القاموس»: رَهَابِينَ وَرَهَابِنَةَ وَرَهْبَانُونَ،

(١) بعدها في (م): بالفتح.

(٢) كذا في القاموس (قسس)، وقال الزبيدي في شرحه: الصواب: القسيسية، وهو هكذا في نص الليث. اهـ. وكلام الليث في تهذيب اللغة ٢٦٠/٨.

(٣) ١٧٦/٦.

(٤) عبارة مجمع البيان: وبقي من علمائهم واحد على الحق والاستقامة، فهو قسيس. والمصنف نقل عبارة أبي السعود ٧٢/٣.

(٥) الرجز في تفسير الطبرى ٥٩٨/٨ - ٥٩٩، واللسان (رَهْبَان)، والدر المصنون ٩١/٤ دون نسبة. قال السمين الحلبى: وهذا لا حجة فيه؛ لأنَّه قد عاد ضمير المفرد على الجمع الصريح لتأوله بواحد، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْشَاءِ لَيْلَةٌ شَفِيكُّ يَمَّا فِي بُطُونِهِ﴾** فاللهاء في «بطونه» تعود على «الأنعام».

والترهُب: التَّعْبُدُ فِي صَوْمَعَةٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّهْبَةِ: الْمُخَافَةُ. وَأَطْلَقَ الْفَيْرُوزُ آبَادِيُّ^(١) وَالْجُوهَرِيُّ^(٢) التَّعْبُدَ، وَلَمْ يَقِيدَاهُ بِالصَّوْمَعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا رَهْبَانِيَّةٌ فِي الإِسْلَامِ»^(٣). وَالْمَرَادُ بِهَا كَمَا قَالَ الرَّاغِبُ^(٤):
الْغَلُوُّ فِي تَحْمُلِ التَّعْبُدِ فِي فَرْطِ الْخَوْفِ. وَفِي «النَّهَايَةِ»: هِيَ مِنْ رَهْبَنَةِ النَّصَارَى،
وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّهْبَةِ: الْخَوْفُ، كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بِالتَّخْلِيِّ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرَكُ
مَلَادُهَا وَالْزَّهْدُ فِيهَا؛ وَالْعَزْلَةُ عَنْ أَهْلِهَا، وَتَعْمُدُ مَشَاقِّهَا، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ
يَخْصِي نَفْسَهُ وَيَضْعِفُ السُّلُسْلَةَ فِي عَنْقِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْذِيبِ، فَنَفَاهَا
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَهَى الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرَّهْبَنَةِ، بِزِيادةِ
الْأَلْفِ، وَالْرَّهْبَنَةُ: فَعْلَةُ، أَوْ فَعْلَةُ، عَلَى تَقْدِيرِ أَصْلَاهُ النُّونِ وَزِيادَتِهَا^(٥).

وَالْتَّنْكِيرُ فِي «رَهْبَانَا» لِإِفَادَةِ الْكَثْرَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا فِي الْقِسِّيْسِينَ أَيْضًا، إِذ
هِيَ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى مَوْدَةِ جِنْسِ النَّصَارَى لِلْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ اتِّصَافَ أَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ لِجِنْسِ
بِخَصْلَةِ مَظْنَنَةٍ لَا تَصَافُ الْجِنْسُ بِهَا، وَإِلَّا فِيمَنِ الْيَهُودِ أَيْضًا قَوْمٌ مَهْتَدُونَ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا
لَمْ يَكُونُوا فِي الْكَثْرَةِ كَالَّذِينَ مِنَ النَّصَارَى، لَمْ يَتَعَدَّ حُكْمُهُمْ إِلَى جِنْسِ الْيَهُودِ.

﴿وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ ﴾^(٦) عَطَّفَ عَلَى «أَنَّهُمْ»، أَيْ: وَبِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبِرُونَ
عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالْأَنْقِيَادِ لِهِ إِذَا فَهَمُوهُ، أَوْ أَنَّهُمْ يَتَوَاضَعُونَ وَلَا يَتَكَبَّرُونَ كَالْيَهُودِ.
وَهَذِهِ الْخَصْلَةُ عَلَى مَا قِيلَ شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَسَبِيلُهَا لِأَقْرَبِهِمْ مَوْدَةً
لِلْمُؤْمِنِينَ وَاضْحَةً.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَاضُعَ وَالْإِقْبَالَ عَلَى الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ
الشَّهَوَاتِ مُحَمَّدَةً أَيْنَما كَانَتْ.

﴿وَلَذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ رَبِّهِ أَعْيَنُهُمْ تَفَقَّهُ مِنَ الْذَّيْعِ﴾ عَطَّفَ عَلَى

(١) في القاموس (رهب).

(٢) في الصحاح (رهب).

(٣) أورده صاحب كشف الخفاء ٥١٠ / ٢ وقال: قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: «إِنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ السَّمِحةِ».

(٤) في مفردات لفاظ القرآن (رهب).

(٥) النهاية (رهب).

«لا يستكرون». و«إذا» في موضع نصب بـ«ترى» وجملة «تفيض» في موضع الحال، والرؤى بصرية، أي: ذلك بسبب أنّهم لا يستكرون وأنّهم إذا سمعوا القرآن رأيت أعينهم فائضة من الدمع. وجوز السمين^(١) وغيره الاستئناف. وأيّا ما كان، فهو بيان لرقة قلوبهم وشدة خشيتهم، ومسارعاتهم إلى قبول الحقّ وعدم إيهامهم إياه. والظاهر عود ضمير «سمعوا» لـ«الذين قالوا إنا نصارى». وقد تقدّم أنَّ الظاهر فيه العموم. وقيل: يتعيّن هنا إرادة البعض، وهو من جاء من الحبشة إلى النبيَّ ﷺ؛ لأنَّ كلَّ النصارى ليسوا كذلك.

والفيض: انصباب عن امتلاء، ووضع هنا موضع الامتلاء، بإقامة المسبب مقام السبب، أي: تملئ من الدمع، أو قضى المبالغة فجعلت أعينهم بأنفسها تفيض من أجل الدمع. قاله في «الكساف»^(٢). وأراد على ما في «الكشف» أنَّ الدمع على الأوّل هو الماء المخصوص، وعلى الثاني العدُّ، وهو على الأوّل مبدأً ماديًّا، وعلى الثاني سببيًّا.

وفي «الانتصاف»: إنَّ هذه العبارة أبلغ العبارات، وهي ثلاث مراتب: فالأولى: فاض دمع عينه. وهذا هو الأصل. والثانية محولة من هذه، وهي: فاضت عينه دمعاً، فإنه قد حول فيها الفعل إلى العين مجازاً وبالمبالغة، ثم نبه على الأصل والحقيقة بنقض ما كان فاعلاً على التمييز. والثالثة ما في النّظم الكريم، وفيها التحويل المذكور، إلَّا أنها أبلغ من الثانية باطراح التنبية على الأصل وعدم نصب التمييز، وإبرازه في صورة التّعليل^(٣).

وجوز الزمخشري^(٤) أن تكون «من» هذه هي الداخلة على التمييز، وهو مردود وإن كان الكوفيون ذهبوا إلى جواز تعريف التمييز، وأنَّه لا يُشترط تنكيره كما هو مذهب الجمهور؛ لأنَّ التمييز المنقول عن الفاعل يمتنع دخول «من» عليه وإن كانت مقدرة معه، فلا يجوز: تفقاً^(٥) زيدٌ من شحم. فليقْهُم.

(١) في الدر المصنون ٤ / ٣٩٣.

(٢) ٦٣٨ / ١.

(٣) الانتصاف مع الكشاف ١ / ٦٣٨.

(٤) في الكشاف ٢٠٨ / ٢، والكلام من حاشية الشهاب ٢٧٣ / ٣.

(٥) تفقاً: انقلق وانشق. اللسان (تفقاً).

﴿وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ (من) الأولى لابتداء الغاية، متعلقة بمحذوف وقع حالاً من «الدمع»، أي: حال كونه ناشئاً من معرفة الحق. وجوز أن تكون تعليلية متعلقة بـ«تفيض»، أي: أنَّ فيض دعهم بسبب عرفانهم. وجوز على تقدير كونها لابتداء أن تتعلق بذلك أيضاً، لكن لا يجوز على تقدير اتحاد متعلق (من) هذه و(من) في «من الدمع» القول باتحاد معناهما؛ فإنه لا يتعلّق حرفاً جُرّاً بمعنى بعاملٍ واحدٍ. **﴿وَمِن﴾** الثانية للتبعيض، متعلقة بـ«عرفوا» على معنى أنَّهم عرفوا بعض الحق فأبکاهم، فكيف لو عرفوه كلَّه وقرروا القرآن وأحاطوا بالسُّنة؟ أو لبيان «ما» بناء على أنها موصولة. ونصّ أبو البقاء^(١) على أنها متعلقة بمحذوف وقع حالاً من العائد المحذوف. ولم يذكر الاحتمال الأول.

وقد روى: **«تُرَى أَعْيُنُهُمْ** على صيغة المبني للمفعول^(٢).

﴿يَقُولُونَ

استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية حالهم عند سماع القرآن. كأنَّه قيل: ماذا يقولون؟ فأجيب: يقولون: **﴿رَبَّنَا مَامَنَا﴾** بما أنزل، أو بمن أنزل عليه، أو بهما.

وقال أبو البقاء^(٣): إنه حال من الضمير في «عرفوا».

وقال السَّمِين^(٤): يجوز الأمران وكوته حالاً من الضمير المجرور في «أَعْيُنُهُمْ» لما أنَّ المضاف جزءه، كما في قوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا مَا فِي مُدُورِهِمْ إِنْ غَلَّ إِلَّا خَوَانَاهُ﴾** [الحجر: ٤٧].

﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٤٥﴾

أي: اجعلنا عندك مع محمد ﷺ وأمته الذين يشهدون يوم القيمة، على ما روی عن ابن عباس . أو مع الذين يشهدون بحقيقة نبیک ﷺ وكتابك كما نقل عن الجبائي، وروي ما بمعناه عن الحسن.

﴿وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ جعله جماعةً ومنهم شيخ الإسلام^(٥)

(١) في الإملاء ٤٥٢/٢.

(٢) الكشاف ٦٣٩/١، والبحر المحيط ٦/٤.

(٣) في الإملاء ٤٥٢/٢.

(٤) في البر المصحون ٣٩٧/٤.

(٥) في إرشاد العقل السليم ٧٢/٣.

كلاماً مستأنفاً؛ تحقيقاً لإيمانهم، وتقريراً له بإنكار سبب انتفائه، ونفيه بالكلية، على أنّ «لا نؤمن» حالٌ من الضمير في «لنا» والعامل ما فيه من معنى الاستقرار. أي: أيٌ شيءٌ حصل لنا غير مؤمنين. والإنكار متوجّه إلى السبب والسبب جمِيعاً، كما في قوله تعالى: **«وَمَا لَيْ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي»** [يس: ٢٢] ونظائره، لا إلى السبب فقط مع تحقّق السبب كما في قوله تعالى: **«فَنَاهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»** [الأشفاف: ٢٠] وأمثاله.

وقيل: هو معطوفٌ على الجملة الأولى مندرجٌ معها في حيز القول، أي: يقولون: رَبَّنَا آمَنَّا.. إلخ، ويقولون: ما لنا لا نؤمن.. إلخ.

وقيل: هو عطفٌ على جملة ممحوقة، والتقدير: ما لكم لا تؤمنون بالله وما لنا لا نؤمن نحن بالله.. إلخ.

وقال بعضُهم: إنَّ جوابُ سائلٍ قال: لِمَ آمَنْتُمْ؟ واختاره الرَّجَاجُ^(١).

واعتَرَضَ بأنَّ علماءَ العربيةَ صرَّحوا بأنَّ الجملةَ المستأنفةَ الواقعَةَ جوابَ سؤالٍ مقدَّرٌ لا تَقْتَرَنُ بالواو، وذكرَ علماءَ المعانيَ أنَّه لا بدَّ فيها من الفصل؛ إذَ الجوابُ لا يُعطَفُ على السؤال.

وأجيبُ بأنَّ الواو زائدة، وقد نقلَ الأخفشُ أنَّها تزادُ في الجملِ المستأنفة. ولا يخفى أنَّه لا بدَّ لذلك من ثبت.

والحالُ المذكورة على ما نصَّ عليه الشَّهابُ^(٢) لازمةً، لا يتمُّ المعنى بدونها، قال: ولذا لا يصحُّ اقتراحُها بالواو في: ما لَنَا، و: ما بِالنُّورِ لا نفعُ كذا؛ لأنَّها خبرٌ في المعنى، وهي المستفهمُ عنها.

وأنتَ تعلمُ أنَّ الاستفهامَ في نحو هذا التَّركيبِ في الغالبِ غيرُ حقيقيٍّ، وإنَّما هو للإنكار، ويختلفُ المرادُ منه على ما أشرنا إليه.

ومعنى الإيمان بالله تعالى بالإيمان بوحدانيته سبحانه على الوجه الذي جاءت به الشريعةُ المحمدية؛ فإنَّ القومَ لم يكونوا موحدين كذلك.

وقيل: بكتابه ورسوله ﷺ؛ فإنَّ الإيمان بهما إيمانٌ به سبحانه. والظاهرُ هو

(١) في معاني القرآن / ٢٠٠ .

(٢) في حاشيته / ٣٧٤ .

الأول، والإيمان بالكتاب والرسول ﷺ يفهمه العطف؛ فإنَّ الموصول المعطوف على الاسم الجليل يشمل ذلك قطعاً.

و«من الحق» - على ما ذكره أبو البقاء^(١) - حالٌ من ضمير الفاعل. وجوز أن تكون «من» لابتداء الغاية، أي: وبما جاءنا من عند الله. وأن يكون الموصول مبتدأ، و«من الحق» خبره، والجملة في موضع الحال أيضاً^(٢). ولا يخفى ما في الوجهين من البعد.

وقوله تعالى: «وَنَطَعَ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٦﴾» حالٌ آخرى عند الجماعة من الضمير المتقدم بتقدير مبتدأ؛ لأنَّ المضارع المثبت لا يقترن بالواو، والعامل فيها هو العامل في الأولى مقيداً بها، فيتعدد^(٣) معنى، كما قيل نحو ذلك في قوله تعالى: «كُلَّمَا رُرُقُوا مِنْهَا مِنْ شَرَّ» [البقرة: ٢٥] أي: أيُّ شيء حصل لنا غير مؤمنين ونحن نطمئن في صحبة الصالحين. وهي حال متراوفة، ولزوم الأولى لا يُخرجها عن التراوف. أو حالٌ من الضمير في «لا نؤمن» على معنى أنَّهم أنكروا على أنفسهم عدم إيمانهم مع أنَّهم يطمعون في صحبة المؤمنين.

وجوز فيه أن يكون معطوفاً على «نؤمن»، أو على «لا نؤمن»، على معنى: وما لنا نجمع بين ترك الإيمان والطمع في صحبة الصالحين، أو على معنى: ما لنا لا نجمع بين الإيمان والطمع المذكور بالدخول في الإسلام؛ لأنَّ الكافر ما ينبغي له أن يطمع في تلك الصحبة.

وموضع المنسيك من «أنْ» وما بعدها: إما نصب، أو جرٌّ، على الخلاف بين الخليل وسيبوه، والمراد: في أنْ يُدخلنا، واختار غير واحد من المعتبرين أنَّ «نا» مفعول أول لـ«يُدخل»، والمفعول الثاني محذف، أي: الجنة. قيل: ولو لا إرادة ذلك، لقال سبحانه: في القوم، بدأ: مع القوم.

﴿فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ أي: بسبب قولهم، أو بالذي قالوه عن اعتقاد؛ فإنَّ

(١) في الإملاء ٤٥٣/٢.

(٢) في صير التقدير: وما لنا لا نؤمن بالله والحال أن الذي جاءنا كائن من الحق. الدر المصور .٣٩٨ - ٣٩٩.

(٣) بعدها في الأصل: حكماً.

القول إذا لم يقيّد بالخلو عن الاعتقاد، يكون المراد به المقارن له، كما إذا قيل: هذا قولٌ فلان؛ لأنَّ القول إنما يصدر عن صاحبه لإفاده الاعتقاد.

وقيل: إنَّ القول هنا مجازٌ عن الرأي والاعتقاد والمذهب، كما يقال: هذا قولُ الإمام الأعظم رضي الله عنه، مثلاً، أي: هذا مذهبُه واعتقاده.

وذهب كثيرٌ من المفسِّرين إلى أنَّ المراد بهذا القول قولُهم: «وما لنا لا نؤمن...» إلخ.

واستظهر أبو حيَان^(١) أنَّه عَنِّي به قولُهم: «ربَّنا آمنا» وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء: أنَّ المراد به: «فاكتبنا مع الشاهدين» وقولُهم: «ونطمع أن يدخلنا ربنا» إلخ. قال الطبرسي: فالقولُ على هذا بمعنى المسألة^(٢). وفيه نظر.

والإثابة: المجازاة. وفي «البحر»^(٣) أنَّها أبلغٌ من الإعطاء؛ لأنَّها ما تكون عن عمل، بخلاف الإعطاء؛ فإنَّه لا يلزم فيه ذلك.

وقرأ الحسن: «فَاتَّاهُمُ اللَّهُ»^(٤).

﴿وَجَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَلِينَ فِيهَا﴾ أبداً الأبدِين، وهو حالٌ مقدرة **﴿وَذَلِكَ﴾** المذكورُ من الأمر الجليل الشأن **﴿جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٥) أي: جزاً لهم، وأقيم الظاهرُ مقامَ ضميرِهم؛ مدحًا لهم وتشريفاً بهذا الوصفِ الكريم، ويحتمل أن يراد الجنسُ ويندرجون فيه اندراجاً أولياً. أي: جزاءُ الذين اعتادوا الإحسانَ في الأمور.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِغَایْتَكَ أَصْنَبُ الْجَحْيِمَ^(٦) عَظَفَ التكذيب بآيات الله تعالى على الكفر مع أنَّه ضربٌ منه؛ لِمَا أَنَّ القصد إلى بيان حال المكذبين وذكرهم بمقابلة المصدقين بها، ليقتنـُ الوعيدُ بالوعد. وبضـُـدها تبيـُـن الأشيـُـاء^(٧).



(١) في البحر المحيط ٨/٤.

(٢) مجمع البيان ٦/١٧٧، وفيه: بمعنى المسألة للجنة.

(٣) ٨/٤.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٥) هذا عجزٌ بيت للمتنبي، وهو في ديوانه ١٤٩/١، وصدره:
وَنَذِيْمُهُمْ وَيَهُمْ عَرَفَنَا فَضَلَهُ

هذا ومن باب الإشارة في بعض ما تقدم من الآيات: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَهُ تَقْرِئَ فَمَا يَلْفَتُ رِسَالَتُهُ﴾ ذهب كثيرٌ من ساداتنا الصوفية إلى أنَّ هذا أمرٌ منه عزَّ شأنه أن يبلغ رسوله ﷺ ما أنزله إليه مما يتعلق بأحكام العبودية، ولم يأمره جلَّ جلاله بأن يعرف الناسَ أسرارَ ما بينه وبينه؛ فإنَّ ذرَّةً من أسراره سبحانه لا تتحمَّلها السماواتُ والأرض. وهذه الأسرارُ هي المشارُ إليها بقوله تعالى: ﴿فَلَوْجَى إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْجَى﴾ [النجم: ١٠] ولهذا قال سبحانه: ﴿مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولم يقل: ما خصصناك به، أو: ما تعرَّفنا به إليك.

وقال بعضهم - وهو المنصور -: إنَّ الموصول عامٌ، ويندرج فيه الوحي والإلهامات والمنامات والمشاهدات وسائرِ المawahِب، والرسول ﷺ مأمُورٌ بتبليلٍ كلٌّ ذلك، إلَّا أنَّ مراتب التبليل مختلفة حسب اختلاف الاستعدادات، فتبليغ بالعبارة، وتبليل بالإشارة، وتبليل بالهمة، وتبليل بالجذبة، إلى غير ذلك، فسبحان من ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّ بِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الرعد: ١٧].

﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ الْنَّاسِ﴾ بما أودع فيك من أسرار الألوهية، فلا يقدرون أن يُوصلوا إليك ما يقطعك عن الله تعالى. و قريبٌ من ذلك ما قيل: يعصمك منهم أن يكون لك بهم اشتغال. وقيل: يعصمك من أن ترى لنفسك فيهم شيئاً، بل ترى الكلَّ منه سبحانه ويه.

﴿فَقُلْ يَأْتِيَ الْكِتَبُ لَسْمَتْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ يُعتَدُّ به ﴿حَقَّ تَبَيَّنَاهُ أَتَتْرَيْنَاهُ﴾ فنُعطوا الظاهر حقَّه، وتعلموا بالشريعة على الوجه الأكمل، مع توحيد الأفعال ﴿وَالإِيمَانُ﴾ فنُعطوا الباطن حقَّه، وتعلموا بالطريقة على الوجه الأتمُّ، مع توحيد الصفات. ﴿وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ﴾ فنُعطوا الحقيقة حقَّها، وتشاهدوا الكثرة في عين الوحدة والوحدة في عين الكثرة، ولا تحجبكم الكثرة عن الوحدة ولا الوحدة عن الكثرة ﴿وَلَيَزِدَكُ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرَ﴾ لجهلهم به وقلة استعدادهم لمعرفة أسراره.

وعن بعض السادة قدس الله تعالى أسرارهم: أنَّ القرآنَ المنزَلَ على النبيَّ المرسل ﷺ ذو صفتين: صفة قهرٍ، وصفة لطفٍ. فمن تجلَّ له القرآن بصفة اللطف، يزيد نورُ بصيرته بلطائف حكمته، وحقائق أسراره، ودقائق بيانه، ويزيد

بذلك نور إيمانه وتوحيدِه، ويعرف بذلك ظاهر الخطاب وباطنه. ومن يتجلّى له بصفة الـقـهـرـ، تـزـيدـ ظـلـمـةـ طـغـيـانـهـ، وـيـنـسـدـ عـلـيـهـ بـاـبـ عـرـفـانـهـ، بـحـيـثـ لـاـ يـدـرـكـ سـرـ الخطابـ، فـتـكـثـرـ عـلـيـهـ الشـكـوـكـ وـالـأـوـهـامـ، وـإـلـىـ ذـلـكـ الإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿هُدَىٰ لِلشَّقِيقَيْنَ﴾ [البقرة: ٢] وـقـوـلـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًاٰ وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًاٰ وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا أَفْسَقَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٦] وـشـبـهـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ بـنـورـ الشـمـسـ؛ فـإـنـهـ يـنـتـفـعـ بـهـ مـنـ يـتـنـفـعـ وـيـتـضـرـرـ بـهـ الـخـفـاـشـ وـنـحـوـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ كـتـبـ كـثـيـرـ مـنـ الصـوـفـيـةـ قـدـسـ اللهـ تـعـالـىـ أـسـرـاـرـهـ، فـإـنـهـ قـدـ هـدـيـ بـهـ أـرـبـابـ الـقـلـوبـ الصـافـيـةـ، وـضـلـلـ بـهـ الـكـثـيـرـ، حـتـىـ تـرـكـواـ الـصـلـوـاتـ، وـاتـبـعـواـ الـشـهـوـاتـ، وـعـطـلـواـ الـشـرـائـعـ، وـاسـتـحلـلـواـ الـمـحـرـمـاتـ، وـزـعـمـواـ وـالـعـيـادـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ - أـنـ ذـلـكـ هـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ القـوـلـ بـوـحـدـةـ الـوـجـوـدـ الـتـيـ هـيـ مـعـتـقـدـ الـقـوـمـ نـفـعـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـفـتوـحـاتـهـ.

وـقـدـ نـقـلـ لـيـ عـنـ بـعـضـ مـنـ أـضـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـاشـتـغالـ بـكـتـبـ الـقـوـمـ مـمـنـ لـمـ يـقـفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ الـحـالـ أـنـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـدـخـلـ الرـجـلـ أـصـبـعـهـ فـيـ فـمـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـدـخـلـ ذـكـرـهـ فـيـ فـرـجـ مـحـرـمـ؛ لـأـنـ الـكـلـ وـاحـدـ، وـكـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـجـنبـيـةـ وـبـيـنـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـمـهـ أـوـ بـتـهـ أـوـ أـخـتـهـ. وـهـذـاـ كـفـرـ صـرـيـعـ، عـافـانـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـالـمـسـلـمـينـ مـنـهـ.

وـمـنـشـأـ ذـلـكـ النـظـرـ فـيـ كـتـبـ الـقـوـمـ مـنـ دـوـنـ فـهـمـ لـمـ رـاـدـهـمـ، وـمـاـ دـرـىـ هـذـاـ الـمـسـكـيـنـ أـنـ مـرـاعـاـةـ الـمـرـاتـبـ أـمـرـ وـاجـبـ عـنـهـمـ، وـأـنـ تـرـكـ ذـلـكـ زـنـدـقـةـ، وـأـنـهـ قـدـ صـرـحـواـ بـأـنـ الشـرـيعـةـ مـظـهـرـ أـعـظـمـ؛ لـأـنـهـ مـظـهـرـ اسـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـظـاهـرـ، وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ بـإـهـمـالـهـ؛ فـقـدـ جـاءـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـعـارـفـينـ: الـطـرـقـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـدـوـدـةـ إـلـاـ عـلـىـ مـنـ اـقـتـفـيـ أـنـرـ الرـسـوـلـ ﷺ، وـإـذـاـ رـأـيـتـ الرـجـلـ يـطـيـرـ فـيـ الـهـوـاءـ وـقـدـ أـخـلـ بـحـكـمـ وـاحـدـ مـنـ الشـرـيعـةـ، فـقـوـلـواـ: إـنـهـ زـنـديـقـ. وـلـهـ دـرـ مـنـ قـالـ خـطـابـاـ لـلـحـضـرـةـ الـمـحـمـدـيـةـ^(١):

وـأـنـتـ بـاـبـ اللـهـ أـيـ اـمـرـءـ أـتـاهـ مـنـ غـيـرـكـ لـاـ يـدـخـلـ

(١) قـائـلـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـبـكـرـيـ الصـدـيقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. اـنـظـرـ التـورـ السـافـرـ صـ4١٤ـ - ٤١٩ـ . وـخـلاـصـةـ الـأـثـرـ ٤١٠ـ /ـ ٢ـ .

و﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَّةً لِّلَّذِينَ مَاءْمَنُوا﴾ الإيمان الحقيقي ﴿أَلَيَهُود﴾ وذلك لفقرة المباینة؛ لأنهم محجوبون عن توحيد الصفات وتوحيد الذات، ولم يكن لهم إلا توحيد الأفعال. ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ كذلك، بل هم أشد مباینة منهم للمؤمنين وأقوى؛ لأنهم محجوبون مطلقاً، وإنما قدم اليهود عليهم؛ لأن البحث فيهم، وهذا خلاف ما عليه أهل العبارة.

﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِّلَّذِينَ مَاءْمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَرُ﴾ لأنهم برزوا من حجاب الصفات، ولم يبق لهم إلا حجاب الذات. وإلى هذا الإشارة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسْيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ حيث مُدحوا بالعلم والعمل وعدم الاستكبار، وذلك يقتضي أنهم وصلوا إلى توحيد الأفعال والصفات، وأنهم ما رأوا نفوسهم موصوفة بصفة العلم والعمل، ولا نسبوا عملهم وعلّمهم إليها، بل إلى الله تعالى، وإلا لاستكروا وأظهروا العجب.

﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ﴾ من أنواع التوحيد التي من جملتها توحيد الذات ﴿زَرَعَ أَعْيُنَهُمْ تَبَيَّنَتْ مِنَ الدَّنَعِ وَمَا عَرَفُوا﴾ بالدليل وبواسطة الرياضة ﴿مِنَ الْعَقِّ﴾ الذي أُنزل إلى الرسول ﷺ ﴿يَقُولُونَ رَبِّنَا مَاءْمَنَ﴾ بذلك ﴿فَأَكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ﴾ المعاينين لذلك.

﴿وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ جمعاً ﴿وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾ تفصيلاً ﴿وَنَطَمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ أَصْنَابِحِينَ﴾ الذين استقاموا بالبقاء بعد الفناء.

﴿فَأَنَّهُمْ أَللَّهُ يِمَا قَالُوا جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرُ﴾ من التجليات الثلاثة^(١) مع علومها ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾ المشاهدين للوحدة في عين الكثرة بالاستقامة في الله عز وجل.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: حُجبوا عن الذات ﴿وَكَذَّبُوا بِيَقِيْنَنَا﴾ الدالة على التوحيد ﴿أَلَوْلَئِكَ أَصْحَبُ الْمَجْيِرِ﴾ لحرمانهم الكلمي واحتاجاتهم بنفوسهم وصفياتها. والله تعالى الموفق.



(١) في الأصل (م): الثلاث.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيْبَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي : لذائذ ذلك وما تميل إليه القلوب منه، كأنه لـماً تضمن ما سلف من مدح النصارى على الرهبانية ترغيب المؤمنين في كسر النفس ورفض الشهوات، عقب سبحانه ذلك بالنهي عن الإفراط في هذا الباب، أي : لا تمنعوها أنفسكم كمنع التحرير . وقيل : لا تلتزموا تحريمها بنحو يمين . وقيل : لا تقولوا : حرمـناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهـداً منكم .

وكون المعنى : لا تحرموها على غيركم بالفتوى والحكم . ومـا لا يلتفت إليه ، فقد روي أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكر الناس ووصف القيامة ، فرق الناس وبكـوا ، واجتمع عشرة من الصحابة ﷺ في بيت عثمان بن مظعون الجـمحي ، وهم : عليـ كرم الله وجهـه ، وأبو بكر ﷺ ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو ذـر الغفارـي ، وسالم مولـ أبي حـذيفـة ، وعبد الله بن عمـرو^(١) ، والمقداد بن الأسود ، وسلمـان الفارـسي ، ومعـقل بن مـقرـن ، وصـاحـبـ الـبـيـت ، واتفـقـوا عـلـى أـن يـصـومـوا النـهـارـ ويـقـومـوا اللـلـيلـ ، وـلـا يـنـامـوا عـلـى الـفـرـشـ ، وـلـا يـأـكـلـوا الـلـحـمـ وـلـا الـوـدـكـ ، وـلـا يـقـرـبـوا النـسـاءـ وـالـطـيـبـ ، وـلـيـبسـوا الـمـسـوـحـ^(٢) ، وـيرـفـضـوا الدـنـيـاـ ، وـرـيـسـحـوا فـي الـأـرـضـ ، وـهـمـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـجـبـ مـذـاكـيرـهـ . فـبـلـغـ ذـلـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـأـتـى دـارـ عـثـمـانـ فـلـمـ يـصـادـفـهـ ، فـقـالـ لـأـمـرـاتـهـ أـمـ حـكـيمـ : أـحـقـ مـا بـلـغـنـيـ عـنـ زـوـجـكـ وـأـصـحـابـهـ؟ـ فـكـرـتـ أـنـ تـنـكـرـ إـذـ سـأـلـهـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـكـرـهـتـ أـنـ تـبـدـيـ عـلـى زـوـجـهـ ، فـقـالـتـ : يـا رـسـولـ اللهـ ، إـنـ كـانـ أـخـبـرـكـ عـشـمـانـ فـقـدـ صـدـقـكـ . وـانـصـرـفـ رـسـولـ اللهـ ﷺ ، فـلـمـ دـخـلـ عـشـمـانـ فـأـخـبـرـتـهـ بـذـلـكـ ، أـتـى رـسـولـ اللهـ ﷺ هـوـ وـأـصـحـابـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـهـمـ : أـنـبـيـتـ أـنـكـمـ اـتـفـقـتـ عـلـى كـذـاـ وـكـذـاـ»ـ قـالـواـ : نـعـمـ يـا رـسـولـ اللهـ ، وـمـا أـرـدـنـا إـلـاـ الـخـيـرـ . فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : إـنـيـ لـمـ أـؤـمـرـ بـذـلـكـ»ـ ثـمـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : إـنـ لـأـنـفـسـكـمـ عـلـيـكـمـ حـقـاـ ، فـصـومـواـ وـأـفـطـرـواـ ، وـقـومـواـ وـنـامـواـ ، فـلـانـيـ أـقـومـ وـأـنـامـ ، وـأـصـومـ وـأـفـطـرـ ، وـأـكـلـ الـلـحـمـ وـالـدـسـمـ ، وـأـتـيـ النـسـاءـ ، فـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـُنـنـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ»ـ ثـمـ جـمـعـ النـاسـ وـخـطـبـهـمـ ، فـقـالـ : «ـمـاـ بـالـأـقـوـامـ حـرـمـواـ النـسـاءـ ، وـالـطـعـامـ ، وـالـطـيـبـ ، وـالـنـوـمـ ، وـشـهـوـاتـ الدـنـيـاـ ، أـمـاـ إـنـيـ لـسـتـ أـمـرـكـمـ أـنـ تـكـونـواـ قـسـيـسـينـ»ـ

(١) في الأصل (م): عمر ، والمثبت موافق لما في أسباب النزول وغيره .

(٢) جـمـعـ وـسـنـحـ: وـهـوـ كـسـاءـ مـنـ شـعـرـ . المعـجمـ الوـسـيـطـ (مسـحـ) .

ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك اللحم والنساء، ولا اتخاذ الصوامع، وإن سياحة أمتي الصوم، ورهباتيهم الجهاد، اعبدوا الله تعالى ولا تشركوا به شيئاً، وحُجُّوا واعتمروا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، واستقيموا يُستقم لكم، فإنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدّ الله تعالى عليهم، فأولئك بقایاهم في الدّيار والصوامع» فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١).

ورُوي عن أبي عبد الله^(٢) عليه السلام: أن الآية نزلت في عليٍّ كرم الله تعالى وجهه، وبلالٍ، وعثمان بن مظعون، فاما عليٌّ كرم الله تعالى وجهه، فإنه حلف ألا ينام بالليل أبداً إلا ما شاء الله تعالى، وأما بلالٍ، فحلف ألا يُفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان، فإنه حلف ألا ينكح أبداً.

وروبي أيضاً غير ذلك. ولم نقف على رواية فيها ما يدل على أن هذا التحرير كان على الغير بالفتوى والحكم، كما ذهب إليه هذا القائل، ومع هذا يُبعده ما يأتي بعد من الأمر بالأكل. ولا ينافي هذا النهي أن الله تعالى مدح النصارى بالرّهابية، فربّ ممدوح بالنسبة إلى قوم مذموم بالنسبة إلى آخرين.

وقوله تعالى: «وَلَا تَسْتَدِوا أَهْلَكَمْ» تأكيد للنهي السابق. أي: لا تتعدوا حدود ما أحل سبحانه لكم إلى ما حرم جل شأنه عليكم، أو نهي عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال، فيكون تأسيساً. ويحتمل أن يكون نهاية عن الإسراف في الحال.

وعن ابن عباس^{رضي الله عنهما}، ومجاهد وقتادة: أن المراد: لا تجبروا أنفسكم. ولا يخفى أن الجب فرد من أفراد الاعتداء وتجاوز الحدود، والحمل على الأعمّ أعمّ فائدة.

وقوله سبحانه وتعالى: «وَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٦)» في موضع التعليل لما قبله. وقد تقدمت الإشارة إلى أن نفي محبة الله سبحانه لشيء مستلزم لبغضه له؛ لعدم الواسطة في حقه تعالى.

«وَلَكُمْ مِّنَ رَّزْقِكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا» أي: كلوا ما حل لكم وطاب ممّا رزقكم الله

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٨/٦٠٩ - ٦١١ عن السدى بنحوه، وأورده الواحدى فى أسباب التزول ص ١٩٨ - ١٩٩ قال: وقال المفسرون... ثم ذكره.

(٢) مجمع البيان ٦/١٧٩ ، وأبو عبد الله هو الحسين رضي الله عنهما.

تعالى، فـ«حللاً» مفعولٌ به لـ«كلوا»، وـ«اما رزقكم» إما حالٌ منه وقد كان في الأصل صفةً له، إلّا أنَّ صفة التَّكْرِة إذا قَدِمت صارت حالاً، أو متعلّق بـ«كلوا» وـ«من» ابتدائية. ويحتمل أن يكونَ في موضع المفعول لـ«كلوا» على معنى أنَّه صفةٌ مفعولٌ له قائمةً مقامه، أي: شيئاً مما رزقكم، أو بجَعْلِه نفسيه مفعولاً بتاويل: بعض، إلّا أنَّ في هذا تكُلُّفاً.

وـ«حللاً» حالٌ من الموصول، أو من عائده الممحذوف، أو صفةٌ لمصدرٍ ممحذوف، أي: أكلاً حلالاً.

وعلى الوجه كُلُّها الآيَةُ دليلٌ لنا في شمول الرُّزق للحلال والحرام؛ إذ لو لم يقع الرُّزقُ على الحرام، لم يكن لذكر الحال فائدةٌ سُوى التأكيد، وهو خلافُ الظاهر في مثل ذلك.

﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُ بِهِ مُؤْمِنُوكُمْ ﴾(١)﴾ استدعاً إلى التَّقوى وامتثال الوصيَّة بوجو حسن.

والآية ظاهرةٌ في أنَّ أكل اللذائذ لا يُنافي التَّقوى، وقد أكل ثَرِيدَ اللَّحْم ومَدَحَه^(١)، وكان يُحِبُّ الْحَلَوَى^(٢).

وقد فضَّلت الأخبار ما كان يأكله عليه الصلاة والسلام، وأواني الكتب ملأى من ذلك.

وروي أنَّ الحسن كان يأكل الفالوذج، فدخل عليه فرقُ السَّبِيخِ^(٣)، فقال: يا فرقُ، ما تقول في هذا؟ فقال: لا أكلُه ولا أحُبُّ أكلَه. فأقبل الحسن على غيره

(١) أما أكله ثَرِيدَ الثريد، فقد أخرجه البخاري (٥٤٢٠) ومسلم (٢٠٤١) من حديث أنس رضيَ اللهُ عنه، وهو عند أحمد (١٢٠٥٢).

وأما مدحه له، فقد أخرج البخاري (٥٤١٩) ومسلم (٢٤٤٦) عن أنس رضيَ اللهُ عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وهو عند أحمد (١٢٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) وMuslim (٥٤٣١) مطولاً ومختصراً، ومسلم (١٤٧٤): (٢١) مطولاً من حديث عائشة رضيَ اللهُ عنها. وهو عند أحمد (٢٤٣١٦).

(٣) هو أبو يعقوب فرقُ بن يعقوب السَّبِيخِ، من زهاد البصرة، صحب الحسن البصري وسمع نفراً من التابعين، أصله من أرمينية وانتقل إلى البصرة، فكان يأوي إلى السَّبِيخَ. ومات قبل سنة (١٣١ هـ). معجم البلدان (سبخ).

كالمتعجب وقال: لُعاب التَّحْلُل بِلُعابِ الْبُرِّ مَعْ سَمْنَ الْبَقَرِ، هَلْ يَعْيِيهِ مُسْلِمٌ؟!

وذكر الطبرسي^(١) أَنَّ فِيهَا دَلَالَةً عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّرْهُبِ وَتَرْكِ التَّنَكَّاحِ. وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَا خَبَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْتَنِي بِالرَّهْبَانِيَّةِ»^(٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَبَرِ طَوِيلٍ: «شِرَارُكُمْ عَزَّابُكُمْ، وَأَرَادُلُ مُوتَاكِمْ عَزَّابُكُمْ»^(٣).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يَأْمُرُنَا بِالبَاعَةِ وَيَنْهَا عَنِ التَّبْثُلِ نَهِيًّا شَدِيدًا^(٤).

وَعَنْ أَبِي نَجِيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكُحَ فَلَمْ يَنْكُحْ، فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥) إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَا يُحْصَى كُثْرَةً.

﴿لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْنَتِكُمْ﴾ اللَّغُو فِي اليمين: الساقطُ الْذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَكْمٌ. وَهُوَ عَنْدَنَا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَضِيَّ يَظْهُرُ كَذَلِكَ، فَإِنْ عَلِمْهُ عَلَى خَلَافَهِ فَالْيَمِينُ عَمُوسٌ. وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ مجاهدٍ.

وَعِنْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا يُسْبِقُ إِلَيْهِ الْلِسَانُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْيَمِينِ. وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. وَالْأَدَلَّةُ عَلَى الْمَذَهَبِيْنَ مُبَوَّثَةٌ فِي الْفَرْوَنَ وَالْأَصْوَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَطَرٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَ«فِي أَيْمَانِكُمْ» إِمَّا مَتَعَلِّقٌ بِاللَّغُو، فَإِنَّهُ يُقَالُ: لَغَا فِي يَمِينِهِ لَغُواً، إِمَّا بِمَحْذُوفٍ وَقَعَ حَالًا مِنْهُ، أَيْ: كَانَتْ أَوْ وَاقِعًا فِي أَيْمَانِكُمْ. وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ مَتَعَلِّقًا بِ«يَؤَاخِذُكُمْ»، وَقِيلُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَظْهُرُ رِبْطُهُ بِالْمَؤَاخِذَةِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ «فِي» لِلْعِلَّةِ، كَمَا فِي: «إِنَّ امْرَأَ دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ»^(٦).

(١) فِي مُجَمِّعِ البَيَانِ / ٦ / ١٨٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي الْطَّبِيقَاتِ / ٣ / ٣٩٥ ضَمِنْ قَصَّةً عَنْ أَبِي قَلَبَةِ مَرْسَلًا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٤٥٠) عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذِرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. وَلَهُ طَرْقٌ قَالَ عَنْهَا أَبْنُ حِجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ / ٧ / ٣٥: لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ وَاضْطِرَابٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٢٨).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٣٧٦) وَالْبَيْهَقِيُّ / ٧ / ٧٨. وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(٦) قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٣١٨) وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ. وَهُوَ عَنْ أَحْمَدَ (٧٥٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي : بتعقيدم الأيمان وتوثيقها بالقصد والنية ، فـ «ما» مصدرية . وقيل : إنّها موصولة ، والعائد محنوف ، أي : بما عقدتم الأيمان عليه . ورجح الأول بأن الكلام في مقابلة اللغو ، وبأنه خال عن مونة التقدير . وقال بعضهم : إن ذلك التقدير في غير محله ؛ لأن شرط حذف العائد المجرور أن يكون مجروراً بمثل ما جرّ به الموصول ، لفظاً ومعنى ومتعلقاً ، وما هنا ليس كذلك ، فليتبدّر .

والمعنى : ولكن يؤخذكم بتلك عقدتم ، أو : لكن يؤخذكم بما عقدتموها إذا حشتم ، ومحذف ذلك للعلم به . والمراد بالمؤاخذة المؤاخذة في الدنيا ، وهي الإثم والكفراء ، فلا إشكال في تقدير الظرف .

وتعقيد الأيمان شامل للغموس عند الشافعية ، وفيه كفاره عندهم ، وأماما عندنا ، فلا كفاره ولا حث .

وقرأ حمزة ، والكسائي ، وأبي عيّاش عن عاصم : «عقدتم» بالتحقيق ، وأبى عامر برواية ابن ذكوان : «عاقدتم»^(١) والمفعولة فيها لأصل الفعل ، وكذا قراءة التشديد ؛ لأن القراءات يفسّر بعضها بعضاً . وقيل : إن ذلك فيها للمبالغة ، باعتبار أن العقد باللسان والقلب ، لا أن ذلك للتكرار اللساني كما توهם .

والآية كما أخرج ابن جرير^(٢) عن ابن عباس روى نزلت حين نهي القوم عما صنعوا ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟

وروي عن ابن زيد : أنها نزلت في عبد الله بن رواحة ، كان عنده ضيف ، فآخرت زوجته عشاءه ، فلحلف لا يأكل من الطعام ، وحلفت المرأة لا تأكل إن لم يأكل ، ولحلف الضيف لا يأكل إن لم يأكل ، فأكل عبد الله بن رواحة وأكل معه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال عليه الصلاة والسلام له : «أحسنت» ونزلت^(٣) .

﴿فَكَفَرُهُ﴾ الضمير عائد إما على الحيث المفهوم من السياق ، أو على العقد

(١) التيسير ص ١٠٠ ، والنشر ٢/٢٥٥ .

(٢) في تفسيره ٦١٦/٨ .

(٣) نقله المصنف عن مجمع البيان ٦/١٨٣ ، وأخرجه الطبرى ٨/٦١٣ عن ابن زيد ، عن أبيه زيد بن أسلم .

الذي في ضمن الفعل بتقدير مضارف، أي: فكفاراً نكثه، أو على «ما» الموصولة بذلك التقدير. وأمّا عوده على الأيمان لأنّه مفرد كالأنعام عند سبويه أو مؤولٌ بمفرد، فكما ترى.

والمراد بالكافارة المعنى المصدريُّ، وهي الفعلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة و تسترها ، والمراد بالستر المحمُّ؛ لأن الممحو لا يُرى كالمستور، وبهذا وجّه تأنيتها، وذكر عصام الدين: أنَّ فعولاً يستوي فيه المذكُور والمؤنث، إلَّا أنَّ ما يستوي فيه ذلك كفيعيل، إذا حُذف موصوفه يؤنث للمؤنث، كـ: مررت بقتيلةبني فلان، ولا يقال: بقتيل؛ للالتباس، وذكر أنَّ التاء يحتمل أن تكون للنقل، وأن تكون للمبالغة. انتهى. ويدلُّ على أنها بالمعنى المصدريِّ الإخبار عنها بقوله تعالى: ﴿إطعامُ عَشَرَةِ مَسْكِنَ﴾.

واستدلَّ الشافعيةُ بظاهر الآية على جواز التكبير بالمال قبل الحجث، سواء كان الحجث معصيةً أم لا . وتقيدُ ذلك - كما فعل الرافعيُّ - بما إذا لم يكن معصيةً غير معمولٍ عليه عندهم . ووجه الاستدلال بذلك على ما ذكر: أنه سبحانه جعل الكفارَ عَقِبَ اليمين من غير ذكر الحجث، وقال عَزَّ شأنه: (ذَلِكَ كَثُرَةً أَيْتَنِّكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ) وقيدوا ذلك بالمال؛ ليخرجَ التكبيرُ بالصُّوم، فإنه لا يكون إلَّا بعد الحجث عندهم؛ لأنَّه عند العجز عن غيره، والعجزُ لا يتحقق بدون حجث . وقد قاسوا ذلك أيضاً على تقديم الرِّزْكَة على الحَوْل . واستدلُّوا أيضاً بما أخرجه مسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيَكُفُّ عن يَمِينِه وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

ونحن نقول: إنَّ الآية تضمنت إيجاب الكفارَة عند الحجث، وهي غيرُ واجبة قبله، فثبتت أنَّ المراد: بما عقدتم الأيمان وحنتم فيها، وقد اتفقوا على أنَّ معنى قوله سبحانه: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيْمَامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]: فأفطرَ، فعِدَّهُ من أيام آخر، فكذا هذا . والحديثُ الذي استدلُّوا به لا يصلحُ للاستدلال؛ لأنَّه بعد تسليم دلالة الفاءِ الجزائية على التعقيب من غير تراخي يقال: إنَّ الواقع في حِيزِها مجموع التكبيرِ والإيتاء، ولا دلالة على الترتيب بينهما،

(١) برقم (١٦٥٠): (١٤). وقد سلف / ٢٧٨.

أَلَا ترَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْنَا ذِكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩] لا يقتضي تقديم السعي على ترك البيع بالاتفاق. وأيضاً جاء في رواية: «فَلِيَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيَكُفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

ونقل بعضهم عن الشافعية أنَّهُم يجمعون بين الرَّوَايَتَيْنِ: بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لِبِيَانِ الْجَوَازِ، وَالْأُخْرَى لِبِيَانِ الْوَجُوبِ.

وقال عصامُ الدِّينِ: إِنَّ تَقْدِيمَ الْكَفَارَةِ تَارَةً وَتَأْخِيرَهَا أُخْرَى، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ سِيَانٌ. اهـ.

وأنت تعلمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ كَالْحَنْفِيَّةَ فِي أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ فِي الآيَةِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ قَبْلُ فِي تَفْسِيرِهَا، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عِنْهُمْ قِيدٌ لِلْوَجُوبِ، وَإِلَّا فَالاستدلالُ بِالآيَةِ فِي غَایَةِ الْخَفَاءِ كَمَا لَا يَخْفَى. فَتَدَبَّرْ.

و(إطعامُ) مصدرٌ مضارٌ لمفعوله، وهو مقدر بحرفِ فعلٍ مبنيٍ للفاعلِ، وفاعلُ المصدر يُحذفُ كثيراً. ولا ضرورةً تدعُو إلى تقدير الفعلِ مبنياً للمفعول؛ لأنَّه مع كونه خلافُ الأصلِ، في تقديره خلافٌ ذكره السَّمَيْنِ^(٢). فالتقديرُ هنا: فكفارُهُ أَنْ يُطْعَمُ الْحَانُثُ أَوْ الْحَالُفُ عَشَرَةً مَسَاكِينَ.

«مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْطُعُونَ أَهْلِكُمْ» أي: من أقصيهِ في النوع أو المقدار، وهو عند الشافعية: مُدُّ لِكُلِّ مُسْكِنٍ، وعندنا: نصفُ صاعٍ من بُرٍّ أو صاعٍ من شعير.

وأخرج ابنُ حُمَيْدٍ وغَيْرُهُ عن ابنِ عمرٍ: أَنَّ الْأَوْسَطَ: الْخَبْزُ وَالتمَرُّ، وَالْخَبْزُ وَالزيتُ، وَالْخَبْزُ وَالسَّمَنُ، وَالْأَفْضَلَ: نَحْوُ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ. وعن ابنِ سَيْرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: الْأَفْضَلُ: الْخَبْزُ وَاللَّحْمُ، وَالْأَوْسَطُ: الْخَبْزُ وَالسَّمَنُ، وَالْأَخْسَرُ: الْخَبْزُ وَالتمَرُّ^(٣).

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٥١) من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه. وهذه الرواية عند مسلم (١٦٥٠): (١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أن فيها: «وليُكفر» بالواو. وحديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري بالواو أيضاً بدل «ثم»، ولكن بتقديم الكفار مرة وتأخيرها أخرى، ينظر الروايات (٦٦٢٢) و(٧١٤٧) و(٧١٤٧).

(٢) الدر المثور ٣١٣/٢، وأخرجهما أيضاً الطبرى ٦٢٤/٨ - ٦٢٦.

(٣) في الدر المصنون ٤٠٦/٤.

ومحلُّ الجارِ والمجرور النصب؛ لأنَّه صفةٌ مفعولٌ ثانٍ للإطعام، لأنَّه ينصبُ مفعولَيْن، وأوَّلُهما هنا ما أُضيفَ إليه، والتقدير: طعاماً أو قُوتاً كائناً من أوسطِ. وقيل: إنَّه صفةٌ مصدرٌ محفوظٌ، أي: إطعاماً كائناً من ذلك.

وجُوازُ أن يكونَ محلُّه الرفع على أنَّه خبر^(١) مبتدأ محفوظٌ، أي: طعامُهم مِنْ أوسطِ، أو على أنَّه صفةٌ لـ«إطعام»، أو على أنَّه بدلٌ من «إطعام». واعتراض هذا بأنَّ أقسامَ البدل لا تتصوَّرُ هنا.

وأجيب بأنَّه بدلٌ اشتتمالي بتقدير موصوف، وذلك على مذهب ابن الحاجب وصاحب «اللُّباب» ومتابعهما ظاهراً، لأنَّهم يكتفون بملاءسةِ بين البدل والمبدل منه بغيرِ الجزئيَّة والكلُّيَّة. وأمَّا على مذهب الجمهور؛ فلأنَّهم يشترطون اشتتمالَ التابعِ على المتبوعِ، لا كاشتمالَ الظَّرف على المظروف، بل من حيث كونه دالاً عليه إجمالاً، ومتقاضياً له بوجوهٍ ما، بحيث تبقى النفسُ عند ذكرِ الأوَّل متتشوقةً إلى ذكرِ الثاني، فيُجاء بالثاني ملخصاً لما أجمله الأوَّل ومبيناً له، ويعدُّون من هذا القبيل قولَهم: نظرت إلى القمر فلَكِه، كما صرَّح به ركنُ الدين في شرح «اللُّباب». ولا يخفى أنَّ إطعام عشرة مساكين دالٌّ على الطعام إجمالاً ومتقاضٍ له بوجهٍ.

واختصار بعضِ المحققين أنَّه بدلٌ كلٌّ من كلٍّ، بتقدير: إطعامٌ من أوسطِ، نحو: أَعْجَبَنِي قِرَى الأَضِيافِ قِرَاهُمْ مِنْ أَحْسَنِ مَا وُجِدَ.

و«ما» إمَّا مصدرية، وإمَّا موصولةٌ اسمية، والعائد محفوظٌ، أي: من أوسطِ الذي تُطعمونه.

وجُوازُ أبو البقاء^(٢) تقديره مجروراً بـ«من»، أي: تُطعمون منه. ونظر فيه السمين^(٣) بأنَّ من شرط العائدِ المحفوظِ المجرور بالحرف أن يكونَ مجروراً بمثيلِ ما جُرِّبه الموصولُ، لفظاً ومعنىًّا ومتعلقاً، والحرفانِ هنا وإن اتفقا من وجيه، إلَّا أنَّ المتعلق مختلفٌ، لأنَّ «من» الثانية متعلقةٌ بـ«تطعمون» والأولى ليست متعلقةً بذلك. ثم قال: فإنْ قلتَ: الموصولُ غير مجرور بـ«من»، وإنما هو مجرورٌ بالإضافة، فالجواب: أنَّ

(١) بعدها في الأصل: بعد خبر أو خبر.

(٢) في الإملاء ٤٥٧/٢.

(٣) في الدر المصنون ٤٠٧/٤.

المضاف إلى الموصول كالموصول في ذلك. اهـ. وقد قدمنا آنفًا نحو هذا النظر.

وأجاب بعضهم عن ذلك بأنَّ الحذف تدريجيٌّ. ولا يخفى أنَّ فيه تطويلاً للمسافة. والأهلون: جمعُ: أهْلٍ، على خلاف القياس، كأرض وأرْضون، إذ شَرطَ هذا الجمعُ أن يكونَ علَمًا أو صفةً، و«أهْل» اسمُ جامد. قيل: والذي سوَّغه أنه استعمل كثيراً بمعنى مستحقٍ، فأشبَّه الصفة.

ورُوي عن جعفر الصادق عليه السلام أنه قرأ: «أهالِكُمْ بِسْكُونِ الْيَاءِ»^(١)، على لغة من يسكنُها في الحالات الثلاث، كالآلف. وهو أيضاً جمعُ أهْلٍ على خلاف القياس، كليالي جمعٌ ليلة.

وقال ابن جِنْيٍ^(٢): واحدُهُما: لَيْلَةٌ وَأَهْلَاهُ. وهو محتملٌ - كما قيل - لأنَّ يكونَ مرادُهُ أنَّ لهما مفرداً مقدراً هو ما ذكر، ولأنَّ يكونَ مرادُهُ أنَّ لهما مفرداً محققاً مسماً من العرب هو ذاك.

وقيل: إنَّ أهالي جمعُ: أهلون. وليس بشيء.

«أَوْ كَسَوْتُهُمْ» عطفٌ - كما قال أبو البقاء^(٣) - على «إطعام». واستظهاره غيرُ واحد. واختار الزَّمخشري^(٤) أنَّ عطفَ على محلٍ «من أوسط»، ووجهه فيما نسب إليه بأنَّ «من أوسط» بدلٌ من الإطعام، والبدلُ هو المقصود؛ ولذلك كان المبدلُ منه في حكم المنْحَى، فكانه قيل: فكفارته من أوسط ما تطعمون.

ووجه صاحب «التقريب» عدوله عن الظاهر بأنَّ الكسوة اسمٌ نحو الثوب لا مصدراً^(٥)؛ فقد قال الراغب^(٦): الكِسَاءُ والكسوة: اللِّباسُ. فلا يليق عطفُه على المصدر السابق، مع أنَّ كلِيهما فيما يتعلق بالمساكين، وبأنَّه يؤدِّي إلى ترك ذكر

(١) المحتبـ ٢١٧/١.

(٢) في المحتبـ ٢١٨/١.

(٣) في الإملاء ٤٥٨/٢.

(٤) في الكشاف ٦٤٠/١ - ٦٤١.

(٥) كذا في الأصل (م)، ولعل الصواب: مصدر.

(٦) في مفرداته (كسوة).

كيفية الكسوة، وهو كونها أوسط.

ثم قال: ويمكن أن يجابت عن الأول: بأنَّ الكسوة إما مصدرٌ، كما يُشعر به كلامُ الزجاج^(١)، أو يُضمر مصدرُ كالإلباب. وعن الثاني: بأنَّ يقدَّر: أو كسوتهم من أوسط ما تكسون، وحذف ذلك لقرينة ذكره في المعطوف عليه، أو بأنَّ تركَ على إطلاقها، إما بارادة إطلاقها، أو بحالٍ بيانها على الغير.

وأيضاً العطفُ على محلٍ «من أوسط» لا يُفيد هذا المقصود، وهو تقديرُ الأوسط في الكسوة، فالإلزامُ مشتركٌ، ويؤدي إلى صحة إقامته مُقامَ المعطوفِ عليه، وهو غير سديد. اهـ.

واعتَرَضَ بعضُ المحققين على ما نُسبَ إلى الزمخشريٍّ أيضاً: بأنَّ العطفَ على البدل يستدعي كونَ المعطوفِ بدلاً أيضاً، وإيدالُ الكسوة من «إطعام» لا يكون إلا غلطًا؛ لعدمِ المناسبة بينهما أصلًا، وبدلُ الغلط لا يقعُ في الفصيح، فضلًا عن أصحِّ الأصحِّ. ومنع عدمِ الوقوع مما لا يُلتفت إليه.

وجعلَ غيرَ واحدٍ لهذا العطفَ من بابٍ:

علفتها تبناً وماء بارداً^(٢)

كانه قيل: إطعامٌ هو أوسطُ ما تطعمون أو إلباسٌ هو كسوتهم، على معنى: إطعامٌ هو إطعامُ الأوطَنْ وإلباسٌ هو إلباس الكسوة. وفيه إبهامٌ وتفسير في الموضعين. واعتَرَضَ بأنَّ العطفَ على هذا يكون على المبدل منه لا البدل.

وأجيب بأنَّ المراد أنَّ بالنظر إلى ظاهر اللفظِ عطفٌ على البدل. وهو كما ترى.

واعتَرَضَ الشهاب^(٣) على دعوى أنَّ الداعي للزمخشريٍّ عن العدول إلى الظاهر إلى اختيار العطفِ على محلٍ «من أوسط» تحصيلُ التنااسب بين نوعي الكفارَة المتعلقة بالمساكين: بأنه كيف يتَّأْتِي ذلك وقد جعل العطف على «من أوسط» على تقدير بدلية، وهو على ذلك التقدير صفةٌ لإطعامٍ مقدَّرٍ. انتهى.

(١) في معاني القرآن . ٢٠٢ / ٢

(٢) الرجز سلف ٥ / ٢٩١

(٣) في حاشيته . ٣ / ٢٧٨

وقد علمت أنَّ هذا رأيُ لبعضهم، وبالجملة فيما ذهب إليه الزمخشريُّ دغدغةً، حتى قال العَلَمُ العراقيُّ^(١): إنه غلطٌ، والصوابُ العطفُ على «إطعام».

وقال الحلبِيُّ^(٢): ما ذكره الزمخشريُّ إنَّما يتصَّنى على وجه، وهو أن يكون «من أوسط» خبراً لمبتدأ محدودٍ يدلُّ عليه ما قبله، تقديره: طعامُهم من أوسط. فالكلام تامٌ على هذا عند قوله سبحانه: (عَشَرَةَ مَسْكِينَ) ثم ابتدأ إخباراً آخرَ بأنَّ الطعام يكون أوسطَ كذا. وأمَّا إذا قلنا: إنَّ «من أوسط» هو المفعولُ الثاني، فيستحيل عطفُ «كسوتُهم» عليه؛ لتناخُلُّ فهمَا إعراباً. انتهى.

ثم المرادُ بالكسوة ما يُسْتُر عَاءَةَ البدنِ، على ما روى عن الإمام الأعظم عليه السلام وأبي يوسف، فلا يُجزئُ عندهما السراويل؛ لأنَّ لابسه يسمَّى عرياناً في العُرفِ، لكنَّ ما لا يُجزئه عن الكسوة يُجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة. وفي اشتراط النية حينئذٍ روايتان، وظاهر الرواية الإجزاءُ، نوى أو لم ينوِ.

وروى أيضاً أنَّه إنْ أعطى السراويلَ المرأةً لا يجوز، وإنْ أعطى الرجلَ يجوز؛ لأنَّ المعتبر رُدُّ العُرُي بقدر ما تجُوزُ به الصلاة، وذلك ما به يحصل سُترُ العورة، والزاد تفضُّلُ للتجمُّل أو نحوه، فلا يجب في الكسوة، كالإدام في الطعام.

والمرويُّ عن محمد أنَّ ما تجُوز فيه الصلاة يُجزئ مطلقاً.

والصحيح المعول عليه عندنا هو الأوَّل. ويُشترط أن يكون ذلك ممَّا يصلُح للأوساط، ويُستفِع به فوق ثلاثة أشهر.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كانت العباءة تُجزئ يومئذ. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّه يُجزئ قميصُ أو رداء أو كيساء. وعن الحسن: أنَّها ثوبان أيضان.

وروى الإمامية عن الصادق عليه السلام: أنَّها ثوبان لكلٍّ مسكين، ويُجزئ ثوبٌ واحدٌ عند الضرورة.

(١) هو عبدُ الكريْم بن علي بن عمر الأنْصاري، علم الدين ابن بنت العَرَبِي. اعْتَنَى بالعلوم الشرعية فمهر في الفقه والأصول والعربية. له: مختصر في تفسير القرآن، والإنصاف من الانتصار بين الزمخشري وابن المنير. الدرر الكامنة ٢٠٠ / ٣، والأعلام ٥٣ / ٤.

(٢) في الدر المصنون ٤٠٩ / ٤.

واشترط أصحابنا في المسكين أن يكون مراهاقاً فما فوقه، فلا يجزئ غير المراهاق، على ما ذكره الحصيفي^(١) نقلأً عن «البدائع»^(٢) في كفارة الظهار.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في آية كفارة الظهار أن المرأة من الإطعام التمكين من الطعم، وتحقيق الكلام في ذلك على أتم وجه.

وقرئ: «أو كُسوتهم» بضم الكاف، وهو لغة، كقدوة في قدوة، وأسوة في إسوة^(٣).

وقرأ سعيد بن المسيب واليماني: «أو كُسوتهم» بكاف الجر الداخلة على إسوة^(٤). وهي كما قال الراغب^(٥): الحال التي يكون الإنسان عليها في اتباع غيره، إن حسناً وإن قبيحاً. والهمزة - كما قال غير واحد - بدلاً من واو؛ لأنه من المواساة. والجار والمجرور خبر مبتدأ محنوف، والتقدير: أو طعامهم كإسوة أهليكم. وقال السعد: الكاف زائدة، أي: أو طعامهم إسوة أهليكم. وقيل: الأولى أن يكون التقدير: طعام كُسوتهم، على الوصف، فهو عطف أيضاً على «من أوسط».

وعلى هذه القراءة يكون التخيير بين الإطعام والتحرير - في قوله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَبْقَةٍ» - فقط، وتكون الكسوة ثابتة بالسنة. وزعم أبو حيّان^(٦) أن الآية تنفي الكسوة، وليس بشيء. وقال أبو البقاء^(٧): المعنى: مثل إسوة أهليكم في الكسوة. فلا تكون الآية عارية عن الكسوة. وفيه نظر؛ إذ ليس في الكلام ما يدل على ذلك التقدير.

والمراد بتحرير رقبة إعناق إنسان كيما كان.

وشرط الشافعية - عليه الرحمه - فيه الإيمان؛ حملأ للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل. وعندنا لا يُحمل؛ لاختلاف السبب. واستدل بعض الشافعية على

(١) في الدر المختار / ١ / ٣٣٣.

(٢) بداع الصنائع / ٦ / ٣٨٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٥) في مفردات ألفاظ القرآن (أسو).

(٦) في البحر المحيط ٤ / ١١.

(٧) في الإملاء ٢ / ٤٥٨.

ذلك بأنَّ الْكُفَّارَةَ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُّ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ اسْمُهُ، كَالزَّكَاةِ.

ونحن نقول: المنصوصُ عليه تحريرُ رقبةِ، وقد تحققَ، والقصدُ بالإعتاق أن يتمكَّنَ المعتقُ من الطَّاعةِ بخلوصِه عن خدمةِ المولىِ، ثم مقارفُهُ المعصيةُ وبقاوتهُ على الكفرِ يُحال به إلى سوءِ اختيارهِ.

واعتُرضُ بـأَنَّ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولُ: نعم، مقارفُهُ المعصيةُ يحال به إلى ما ذُكرَ، لكنَّ لَمْ لا يَكُونْ تَصُورُ ذَلِكَ مِنْهُ مَانِعاً عَنِ الصَّرْفِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ؟

وأُجِيبُ بـأَنَّ القياسَ جوازُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ أَيْضًا؛ لَأَنَّ فِيهِ مواساةً عَبِيدِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، لَكِنَّ قَوْلَهُ سَلَّمَ: «خُذُوهُمْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَرُدُّهُمْ إِلَى فَقْرَائِهِمْ»^(١) أَخْرَجَهُمْ عَنِ الصرفِ.

وقد ذُكِرَ بعْضُ أَصْحَابِنَا ضَابطًا لِمَا يَجُوزُ إِعْتاقَهُ فِي الْكُفَّارَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ، فَقَالَ: مَتَى أَعْتَقْتُ رَقْبَةَ كَامِلَةَ الرُّقْبَةِ فِي مَلْكِهِ مَقْرُونًا بِنَيَّةِ الْكُفَّارَةِ، وَجِنْسُ مَا يَبْتَغِي مِنَ الْمَنَافِعِ فِيهَا قَائِمٌ بِلَا بَدْلٍ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وهل يَجُوزُ عَتْقُ الْأَصْمَمِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ. وَفِي «الْهُدَى»: وَيَجُوزُ الْأَصْمَمُ، وَالْقِيَاسُ أَلَّا يَجُوزُ، وَهُوَ رِوَايَةُ النَّوَادِرِ؛ لَأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ، إِلَّا أَنَّا اسْتَحْسَنَتِ الْجَوَازَ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْمَنْفَعَةِ بَاقٍ، فَإِنَّهُ إِذَا صِبَحَ عَلَيْهِ يَسْمَعُ، حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ حَالٍ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا، بِأَنَّ وُلْدَ أَصْمَمَ، وَهُوَ الْأَخْرَسُ، لَا يُجَزِّئُهُ^(٢). انتهى.

وَمَعْنَى «أَوْ» إِيجَابُ إِحْدَى الْخِصَالِ الْثَلَاثَ مَطْلُقاً، وَتَخْيِيرُ الْمَكْلُوفِ فِي التَّعْيِينِ. وَنُسَبَ إِلَى بَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَمْعُ، وَيُسْقَطُ بِوَاحِدٍ. وَقَيْلُ: الْوَاجِبُ مَتَعْيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمَكْلُوفُ، فَيَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَكْلُوفِينِ. وَقَيْلُ: إِنَّ الْوَاجِبَ وَاحِدٌ مَعِيَّنٌ لَا يَخْتَلِفُ، لَكِنَّهُ يُسْقَطُ بِهِ وَبِالْآخَرِ. وَتَفَاوْتُهُ قَدْرًا وَثَوَابًا لَا يَنَافِي التَّخْيِيرَ الْمَفْوَضَ تَفَاوْتُهُ إِلَى الْهِمَمِ وَقَصْدِ زِيَادَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٣٩٥) وَمُسْلِمُ (١٩) مُطْلَوًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَلَّمَ، وَلِفَظِهِ: «تَؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرُدُّهُمْ إِلَى فَقْرَائِهِمْ». وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٠٧١).

(٢) الْهُدَى مَعَ شَرْحِهِ فَتْحُ الْقَدِيرِ / ٣ ٢٣٥.

الثواب، فإن الكسوة أعظم من الإطعام، والتحرير أعظم منهما. وبدأ سبحانه بالإطعام تسهيلاً على العباد.

وذكر غير واحد من أصحابنا أن المكلف لو أدى الكل جملة واحدة أو مرتباً ولم ينو إلأا بعد تمامها، وقع عنها واحد هو أعلىها قيمة، ولو ترك الكل، عوقب بواحد هو أدناها قيمة؛ لسقوط الفرض بالأدنى. وتحقيق ذلك في الأصول.

﴿فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ﴾ أي: شيئاً من الأمور المذكورة **«فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»** أي: فكفارته ذلك. ويشترط الولاء عندنا، وبطلي بالحيض، بخلاف كفارة الفطر. وإلى اشتراط الولاء ذهب ابن عباس رض ومجاهد رض وقتادة رض والنخعي.

وأخرج ابن مردوه عن ابن عباس رض قال: لَمَّا نزلت آية الكفارات، قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ فقال صل: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقدت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن حميد، وابن جرير، وابن أبي داود في **«المصاحف»**، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: **«فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»**^(٢).

وأخرج غالب هؤلاء عن ابن مسعود أنه كان يقرأ أيضاً كذلك^(٣).

وقال سفيان: نظرت في مصحف الربيع، فرأيت فيه: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»**.

وبمجموع ذلك يثبت اشتراط التتابع على أتم وجه.

وجوز الشافعى رحمه الله تعالى التفريق، ولا يرى الشواد حججاً، ولعل غير ذلك لم يثبت عنده.

(١) ذكره عن ابن مردوه بإسناده ابن كثير عند تفسير هذه الآية وقال: هذا حديث غريب جداً.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٠-٣١، وتفسير الطبرى ٨/٦٥٢، والمصاحف ١/٢٩٢، والمستدرك ٢/٢٧٦، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/٦٠، وعزاه لابن حميد وابن المنذر السيوطي في الدر ٢/٣١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢)، والطبرى ٨/٦٥٣، وعزاه السيوطي في الدر ٢/٣١٤ لعبد بن حميد وابن المنذر، وينظر الكشاف ١/٦٧٣، والبحر ٤/١٤.

واعتبر عدم الوجдан والعجز عما ذكر عندنا وقت الأداء، حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام، ثم رجع بهبته، أجزاء الصوم، كما في «المجتبى». ونسب إلى الشافعى رضي الله عنه اعتبار العجز عند الحث.

ويُشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المُعسر يومين، ثم قبل فراغه ولو بساعة أيسراً، ولو بموت مورثه موسيراً، لا يجوز له الصوم، ويستأنف بالمال. ولو صام ناسياً له، لم يجز على الصحيح.

واختلف في الواحد، فأخرج أبو الشَّيخ^(١) عن قتادة قال: إذا كان عنده خمسون درهماً، فهو ممْن يجد، ويجب عليه الإطعام، وإنْ كان عنده أقلُّ، فهو ممْن لا يجد، ويصومُ.

وأخرج عن النَّخعى^(٢) قال: إذا كان عنده عشرون درهماً، فعليه أنْ يطعم في الكفاره. ونقل أبو حيَان^(٢) عن الشافعى وأحمد ومالك: أنَّ مَنْ كان عنده فضلٌ عن قُوتِه وقوتِ مَنْ تلزمُه نفقته يومه وليلته، وعن كسوته بقدر ما يطعم أو يكسو، فهو واحدٌ. وعن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: إذا لم يكن عنده نصابٌ، فهو غير واحدٍ.

«ذلك» أي الذي مضى ذكره «كَفَرَةً أَيْمَنُكُمْ إِذَا حَلَّفْتُمْ» أي: وحشتم. وقد مرّ تفصيل ذلك. و«إذا» - على ما قال السمين^(٣) - لمجرد الظرفية، وليس فيها معنى الشرط.

وجُوز أن تكون شرطية ويكون جوابها محدوداً عند البصريين، والتقدير: إذا حلفتم وحشتم بذلك كفارة أيمانكم. ويدلُّ على ذلك ما تقدَّم، أو هو ما تقدَّم عند الكوفيين. والخلافُ بين الفريقيْن مشهورٌ.

«وَاحْفَظُوا أَيْمَنُكُمْ» أي: راعوها لكي تؤدوا الكفارة عنها إذا حشتم. أو: احفظوا أنفسكم من الحث فيها وإن لم يكن الحث معصية. أو: لا تبذلوها وأقلُوا منها، كما يُشير به قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّزَةً لِأَيْمَنِكُمْ» [البقرة: ٢٢٤]

(١) كما في الدر المنشور ٢/٣٠٤.

(٢) في البحر المحيط ٤/١٢.

(٣) في الدر المصنون ٤/١١٤.

وعليه قولُ الشاعر^(١) :
 قليلُ الألَايا حافظُ لي瀛ينه إذا بدرت منه الألَيَّة بِرَتْ
 أو: احفظوها ولا تسوا كيف حلقت تهاوناً بها .

وصحح الشهاب^(٢) الأول، واعتراض الثاني بأنه لا معنى له؛ لأنَّه غير منهي عن الحث إذا لم يكن الفعل معصية، وقد قال عليه: «فليأتِ الذي هو خيرٌ ولِيَكُفُّرْ»^(٣) وقال سبحانه: «فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانَكُمْ» [التحريم: ٢] فثبت أنَّ الحث غير منهي عنه إذا لم يكن معصية، فلا يجوز أن يكون «احفظوا أيمانكم» نهياً عن الحث، والثالث بأنَّه ساقط واو؛ لأنَّه كيف يكون الأمر بحفظ اليمين نهياً عن اليمين؟ وهل هو إلَّا كقولك: احفظ المال، بمعنى: لا تكسبه؟ وأمَّا البيت فلا شاهد فيه؛ لأنَّ معنى: حافظ لي瀛ينه، أَنَّه مُرَاعٍ لها بأداء الكفار، ولو كان معناه ما ذكر، لكان مكرراً مع ما قبله، أعني: قليل الألَايا .
 واعتراض الرابع بأنه بعيد، فتدبر .

﴿كَذَلِكَ﴾ أي: ذلك البيان البديع ﴿بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ﴾ أعلام شريعته وأحكامه لا بياناً أدنى منه. وتقديره «لهم» على المفعول الصريح لِمَا مَرَّ مراراً .
 ﴿أَعْلَمُ تَشَكُّرُونَ﴾ نعمة التعليم، أو نعمة الواجب شكرُها .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَخْرُجُ﴾ وهو المسْكِر المتَّخذُ من عصير العنب، أو كلُّ ما يخامر العقل ويغطيه من الأشربة. وروي هذا عن ابن عباس عليهما السلام .
 ﴿وَالْمَيْرِ﴾ وهو القمار. وعدهما منه اللَّعب بالجوز والكعب .

﴿وَالْأَصْنَابُ﴾ وهي الأصنام المنصوبة للعبادة. وفرق بعضُهم بين الأنصاب والأصنام بأنَّ الأنصاب حجارة لم تصوّر كانوا ينصبونها للعبادة ويدبحون عندها، والأصنام ما صور وعبد من دون الله عزَّ وجلَّ .

(١) هو كثيرون عزَّة، والبيت في ديوانه ص ٨٥ .

(٢) في حاشيته ٢٧٩ / ٣ .

(٣) سلف ص ٣٨١ من هذا الجزء .

﴿وَالْأَرْجُم﴾ وهي القِداح. وقد تقدّم الكلام في ذلك على أتم وجه^(١).
 ﴿رِجْس﴾ أي: قَدْرٌ تعاف عنه العقول. وعن الزجاج: الرّجس: كُلُّ ما استُقدر
 من عملٍ قبيح^(٢). وأصل معناه: الصوت الشديد؛ ولذا يقال للغمam: رجاس؛
 لرعده. والرّجز بمعناه عند بعضهم.

وفرق ابن دريد بين الرّجس، والرّجز، والرّكس، فجعل الرّجس الشرّ، والرّجز
 العذاب، والرّكس العذرة والتّن.

وإفراد الرّجس مع أنه خبر عن متعدد؛ لأنَّ مصدر يستوي فيه القليل والكثير،
 ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْس﴾ [التوبه: ٢٨].

وقيل: لأنَّه خبر عن الخمر، وخبر المعطوفات ممحوظ ثقةً بالمذكور.

وقيل: لأنَّ في الكلام مضافاً إلى تلك الأشياء، وهو خبر عنه، أي: إنَّما شأن
 هذه الأشياء أو تعاطيها رجس.

وقوله سبحانه: ﴿مِنْ عَكِلَ الشَّيْطَنِ﴾ في موضع الرفع على أنه صفة «رجس»،
 أي: كائنٌ من عمله؛ لأنَّه مسبب من تزيينه وتسويله. وقيل: إنَّ «من» للابداء،
 أي: ناشئٌ من عمله. وعلى التقديرين، لا ضير في جعل ذلك من العمل وإنْ كان
 ما ذُكر من الأعيان.

ودعوى أنَّه إذا قدر المضاف لم يُحتاج إلى ملاحظة علاقة السببية ولا إلى القول
 بأنَّ «من» ابتدائية، لا تخلو عن نظر.

﴿فَاجْتَبَيْهُ﴾ أي: الرّجس. أو جميع ما مرّ، بتأويل ما مرّ. أو التعاطي المقدَّر.
 أو الشيطان.

﴿لَعَلَّكُمْ تُقْلِعُونَ ﴾ أي: راجين فلا حكم. أو: لكي تُقلعوا بالاجتناب عنه.
 وقد مرَ الكلام في ذلك.

ولقد أكَّد سبحانه تحريم الخمر والميسِّر في هذه الآية بفنون التأكيد، حيث

(١) ٢٤٩/٣.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢٠٣/٢.

صَدَرَتِ الْجَمْلَةُ بِـ«إِنَّمَا»، وَقُرِنَّا بِالْأَصْنَامِ وَالْأَزْلَامِ، وَسُمِّيَا رِجْسًا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، تَنَبَّهَ إِلَى غَايَةِ قُبْحِهِمَا، وَأَمَرَ بِالاجْتِنَابِ عَنْ عِينِهِمَا بِنَاءً عَلَى بَعْضِ الْوِجْوهِ، وَجَعَلَهُ سَبِيلًا يُرْجِي مِنْهُ الْفَلَاحَ، فَيَكُونُ ارْتِكَابُهُمَا خَيْرًا.

ثُمَّ قَرَرَ ذَلِكَ بِبَيَانِ مَا فِيهِمَا مِنْ مَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُؤْخِذَكُمُ الْعَذَّةَ وَالْبَعْضَنَةَ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ» أي: بِسَبِبِ تَعَاطِيْهِمَا؛ لِأَنَّ السَّكِرَانَ يُقْدِمُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي تَوْجِبُ ذَلِكَ وَلَا يَبْلِي، وَإِذَا صَحَا نَدِيمٌ عَلَى مَا فَعَلَ، وَالرَّجُلُ قَدْ يَقاْمِرُ حَتَّى لا يَبْقَى لَهُ شَيْءٌ، وَتَنْتَهِي بِهِ الْمَقْامَةُ إِلَى أَنْ يَقاْمِرَ بُولَدَهُ وَأَهْلَهُ، فَيُؤْدِي بِهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ لِمَنْ قَمَرَهُ وَغَلَبَهُ. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَفَاسِدِهِمَا الدِّينِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ» إِشَارَةٌ إِلَى مَفَاسِدِهِمَا الدِّينِيَّةِ. وَوَجْهُ صَدِّ الشَّيْطَانِ لَهُمْ بِذَلِكِ عَمَّا ذُكِرَ، أَنَّ الْخَمْرَ لِغْلَةِ السُّرُورِ بِهَا وَالظَّرِيبِ عَلَى النَّفَوسِ، وَالْاسْتَغْرَاقِ فِي الْمَلَادِ الْجِسْمَانِيَّةِ، تُلْهِي عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمَيْسِرَ إِنْ كَانَ الْلَاعِبُ بِهِ غَالِبًا، اتَّسَرَّتْ نَفْسُهُ، وَمَنَعَهُ حُبُّ الْعَلْبِ وَالْقَهْرِ وَالْكَسْبِ عَمَّا ذُكِرَ، وَإِنْ كَانَ مَغْلُوبًا، حَصَلَ لَهُ مِنَ الْانْقِبَاضِ وَالْقَهْرِ مَا يَحْتَهُ عَلَى الْاحْتِيَالِ لِأَنْ يَصِيرَ غَالِبًا، فَلَا يَكَادُ يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَدْ شَاهَدْنَا كَثِيرًا مِمَّنْ يَلْعَبُ بِالشَّطَرْنَجِ يَجْرِي بَيْنَهُمْ مِنَ الْلَّجَاجِ وَالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ وَالْغَفْلَةِ عَنِ اللهِ تَعَالَى مَا يَنْفَرُ مِنْهُ الْفَيْلُ، وَتَكْبُو لَهُ الْفَرْسُ، وَيَصُوَّحُ^(١) مِنْ سُمُومِهِ الرُّخُ^(٢) بِلَ يَتَسَاقْطُ رِيشُهُ، وَيَحْارُ لِشَنَاعَتِهِ بَيْنِدَقُ^(٣) الْفَهْمِ، وَيَضْطَرُبُ فَرْزِينُ^(٤) الْعَقْلِ، وَيَمُوتُ شَاهُ الْقَلْبِ، وَتَسُودُ رُقْعَةُ الْأَعْمَالِ.

وَتَخْصِيصُ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ بِإِعادَةِ الذِّكْرِ وَشُرُحُ مَا فِيهِمَا مِنَ الْوَبَالِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِيَبْيَانِ حَالِهِمَا. وَذُكْرُ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ لِلَّذِلَّةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِثْلُهُمَا فِي

(١) صَوْحٌ: يَبْسُ حتى تُشقَقُ. المعجم الوسيط (صوح).

(٢) الرُّخ: طائر خرافي. وهو أيضًا قطعة من قطع الشطرنج، وهي القلعة. المعجم الوسيط (رخ).

(٣) الْبَيْنِقُ وَالْبَيْدِقُ: الدليل في السفر، والجندي الرجال. ومنه: بيدق الشطرنج. المعجم الوسيط (بيدق).

(٤) هو بمثابة الوزير للسلطان. تاج العروس (فرزن).

الحرمة والشّارة، كما يُشعر بذلك ما جاء عن النبي ﷺ والسلف الصالح من الأخبار الصادحة بمزيد ذمّهما والمحظ على مرتكبهما.

وخصّ الصلاة من الذكر بالإفراد بالذكر، مع أنَّ الذي يصدُّ عنها لأنَّه من أركانها، تعظيماً لها، كما في ذكر الخاصّ بعد العام، وإشعاراً بأنَّ الصادَّ عنها كالصادَّ عن الإيمان؛ لما أنَّها عِمادُه والفارقُ بينه وبين الكفر، إذ التصديق القلبي لا يُطلَع عليه، وهي أعظم شعائره المشاهدة في كلِّ وقت؛ ولذا طلبت فيها الجماعة، ليشاهدوا الإيمان ويشهدوا به.

ففي الكلام إشارة إلى أنَّ مراد اللَّعين ومتنهى آماله من تزويج تعاطي شرب الخمر واللَّعب بالميستر الإيقاع في الكفر الموجب للخلود معه في النار، وببسَّ القرار.

ثم إنَّ سبحانه أعاد الحثَّ على الانتهاء بصيغة الاستفهام الإنكاريٌّ مع الجملة الاسمية مرتبًا على ما تقدَّم من أصناف الصُّوارف، فقال جلَّ شأنُه: «فَهَلْ أَنْتُمْ شَهُونَ إِذَا نَأَيْدَانَا بِأَنَّ الْأَمْرَ فِي الرَّدْعِ وَالْمَنْعِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ، وَأَنَّ الْأَعْذَارَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْكُلِّيَّةِ»، حتى إنَّ العاقل إذا خُلِّيَّ ونفَّسه بعد ذلك، لا ينبغي أن يتوقفَ في الانتهاء.

ووجه تلك التأكيدات أنَّ القوم ﴿كُفَّارٌ﴾ - كما قيل - كانوا متَّدِين في التَّحرير بعد نزول آية البقرة؛ ولذا قال عمر رضي الله عنه: اللهم بين لنا في ذلك بياناً شافياً. فنزلت هذه الآية. ولمَّا سمع عمر رضي الله عنه «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهُونَ» قال: انتهينا يا ربُّ.

وأخرج عبدُ حميد عن عطاءٍ قال: أَوَّل ما نزل في تحريم الخمر: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» الآية [البقرة: ٢١٩]، فقال بعض الناس: نشربها لمنافعها التي فيها، وقال آخرون: لا خيرٌ في شيءٍ فيه إثم. ثمَّ نزل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْكَبَلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى» الآية [النساء: ٤٣]. فقال بعضُ الناس: نشربها ونجلس في بيتنا، وقال آخرون: لا خيرٌ في شيءٍ يحول بيننا وبين الصلاة مع المسلمين، فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَيْسِرُ) الآية، فانتهوا.

وأخرج عن قتادة قال: ذُكر لنا أنَّ هذه الآية لَمَّا نزلت، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ حَرَمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَا تَبَيَّعُهَا» فلَبِثَ الْمُسْلِمُونَ زَمَانًا يَجِدونَ رِيحَهَا مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ مَمَّا أَهْرَاقُوا مِنْهَا.

وأخرج عن الرَّبِيعِ أَنَّهُ قال: لَمَّا نزلت آيةُ «البقرة»، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ

رِبَّكُمْ يَقْدِمُ فِي تحرِيمِ الْخَمْرِ» ثُمَّ نَزَّلَتْ آيَةً «النِّسَاء»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقْدِمُ فِي تحرِيمِ الْخَمْرِ» ثُمَّ نَزَّلَتْ آيَةً «المائدة»، فَحَرَّمَتِ الْخَمْرُ عِنْدَ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ تَقدَّمَ فِي آيَةِ «الْبَقَرَةِ»^(٢) شَيْئًا مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَتَذَكَّرُ.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ عَطَفٌ عَلَى «اجْتَنِبُوهُ»، أَيْ: أَطِيعُوهُمَا فِي جَمِيعِ مَا أَمْرَأُ بِهِ وَنَهَا عَنْهُ. وَيَدْخُلُ فِيهِ أَمْرُهُمَا وَنَهِيهِمَا فِي الْخَمْرِ وَالْمَبْسِرِ دَخْلًا أَوْلَى.

﴿وَاحْذَرُوا﴾ أَيْ: مُخَالَفَتِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَهَذَا مُؤْكَدٌ لِلأَمْرِ الْأَوَّلِ. وَجُوَزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: أَطِيعُوا فِيمَا أَمْرَأُ وَاحْذَرُوا عَمَّا نَهَا، فَلَا تَأْكِيدُ. وَجُوَزٌ أَيْضًا أَلَا يَقْدِرُ مَتَعَلِّقٌ لِلْحَذْرِ، أَيْ: وَكُونُوا حَاذِرِينَ خَاشِينَ. وَأَمْرُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَذَرُوا، دَعَا هُمُ الْحَذْرَ إِلَى اتِّقاءِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَعَمَلِ كُلِّ حَسَنَةٍ.

﴿فَإِنْ تَوَلَّتُمْ﴾ أَيْ: أَعْرَضْتُمْ وَلَمْ تَعْمَلُوا بِمَا أَمْرَتُمْ بِهِ ﴿فَاعْلَمُوا أَثْمًا عَلَى رَسُولِنَا الْبَشِّرُ الْمُبِينِ﴾^(٣) أَيْ: وَلَمْ يَأْلُ جَهْدًا فِي ذَلِكَ، فَقَامَتْ عَلَيْكُمُ الْحَجَّةُ، وَانْتَهَتِ الْأَعْذَارُ وَانْقَطَعَتِ الْعِلَّةُ، وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا العِقَابُ.

وَفِي هَذَا كَمَا قَالَ الطَّبَرِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ مِنَ التَّهْدِيدِ وَشَدَّةِ الْوَعِيدِ مَا لَا يَخْفَى. وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ لَمْ تَضْرُرُوا بِتَوْلِيْكُمْ^(٥) الرَّسُولَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَا كَلَّفَ إِلَّا بَلَاغَ الْمُبِينَ بِالآيَاتِ، وَقَدْ فَعَلَ، وَإِنَّمَا ضَرَرُوكُمْ أَنفُسُكُمْ حِينَ أَعْرَضْتُمْ عَمَّا كَلَّفْتُمُوهُ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذَا لَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُمْ ادْعَاءُ الضَّرَرِ بِتَوْلِيْتُهُمْ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِمْ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَلَا تَطْمِعُوا مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُهْمِلَكُمْ؛ لِأَنَّهُ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا بَلَاغُ الْمُبِينِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْبَلَاغِ.

﴿لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ أَمْتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ أَيْ: إِثْمٌ وَحْرَجٌ ﴿فِيمَا طَيَّمُوا إِذَا مَا أَنْقَوْا وَمَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَنْقَوْا وَمَأْمَنُوا ثُمَّ أَنْقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦) قَيلَ: لَمَّا نَزَّلَ تحرِيمُ الْخَمْرِ وَالْمَبْسِرِ، قَالَتِ الصَّحَابَةُ^(٧): كَيْفَ بِمَنْ شَرِبَهَا مِنْ

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَعَزَّاهَا لَعْبَدُ بْنُ حَمِيدٍ السِّيُوطِيِّ فِي الدَّرِّ ٣١٦ وَ ٣١٨، وَعَنْهُ نَقْلُ الْمَصْنَفِ.

(٢) ٢٤٤ / ٣.

(٣) فِي مَجْمِعِ الْبَيَانِ ١٨٨ / ٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ وَ(م): بِتَوْلِيْكُمْ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْدَ ٣ / ٧٦.

إخواننا الذين ماتوا وهم قد شربوا الخمر وأكلوا الميسر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية .
وقيل: إنّها نزلت في القوم الذين حرّموا على نفوسهم اللحوم وسلكوا طريق الترّهُب، كعثمان بن مظعون وغيره.

والاول هو المختار، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأنس بن مالك، والبراء بن عازب، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، وخلق آخرين.

وللمفسّرين في معنى الآية كلام طويل الذيل، فنقل الطبرسي^(١) - والعهدة عليه - عن تفسير أهل البيت: أن «ما» عبارة عن المباحات، واختاره غير واحد من المتأخّرين. وتعقب بأنّه يلزم عليه تقييد إياحتها باتقاء ما عدّها من المحرامات؛ لقوله سبحانه: (إذاً مَا اتّقُوا) واللازم منفي بالضرورة، فهي سواء كانت موصولة أو موصوفة على عمومها، وإنّما تخصّص بذلك القيد الطارئ عليها.

والطعم كالطعام، يستعمل في الأكل والشرب، كما تقدّمت إليه الإشارة.

والمعنى: ليس عليهم جُناح فيما تناولوه من المأكولات والمشروبات كانوا ما كانوا إذا اتقوا أن يكون في ذلك شيء من المحرام واستمروا على الإيمان والأعمال الصالحة. وألاّ لم يكن نفي الجناح في كلّ ما ظعموه، بل في بعضه، ولا محدود في هذا؛ إذ اللازم منه تقييد إباحة الكلّ بآلاّ يكون فيه محرام، لا تقييد إباحة بعضه باتقاء بعض آخر منه، كما هو اللازم مما عليه الجماعة.

و«اتّقُوا» الثاني عطف على نظيره المتقدّم داخل معه في حيز الشرط. والمراد: اتقوا ما حرّم عليكم بعد ذلك مع كونه مباحاً فيما سبق.

والمراد بالإيمان المعطوف عليه: إما الإيمان بتحريمه - وتقديم الاتقاء عليه: إما للاعتناء به، أو لأنّه الذي يدلّ على التحرير الحادث الذي هو المؤمن به - وإما الاستمرار على الإيمان بما يجب الإيمان به.

ومتعلّق الاتقاء ثالثاً ما حرّم عليهم أيضاً بعد ذلك مما كان مباحاً من قبل، على أنّ المشروط بالاتقاء في كلّ مرة إباحة ما ظعموه في ذلك الوقت، لا إباحة ما ظعموه قبله؛ لأنّساخ إباحة بعضه حينئذ.

(١) في مجمع البيان ١٨٩/٦.

وأُريد بالإحسان فعل الأعمال الحسنة الجميلة المنتظمة بجميع ما ذكر من الأعمال القلبية والقالية.

وليس تخصيص هذه المراتب بالذكر لتخصيص الحكم بها، بل لبيان التعذر والتكرار بالغاً ما بلغ. والمعنى أنهم إذا اتقوا المحرمات، واستمروا على ما هم عليه من الإيمان والأعمال الصالحة، وكانوا في طاعة الله تعالى ومراعاة أوامره ونواهيه، بحيث كلما حرم عليهم شيءٌ من المباحثات اتقوه، ثم، وثم، فلا جناح عليهم فيما طعموه في كل مرة من المأكولات والمشارب؛ إذ ليس فيها شيءٌ محرّم عند طعمه. قاله مولانا شيخ الإسلام^(١).

ثم قال: وأنت خبير بأنّ ما عدا اتقاء المحرمات من الصفات الجميلة المذكورة لا دخل لها في انتفاء الجناح، وإنما ذُكرت في حيز «إذا» شهادةً باتفاق الذين سئل عن حالهم بها، ومدحًا لهم بذلك، وحمدًا لأحوالهم، وقد أشير إلى ذلك حيث جعلت تلك الصفات تبعًا للاققاء في كلّ مرة تميّزاً بينها وبين ما له دخل في الحكم، فإنّ مساق النظم الكريم بطريق العبارة، وإنّ كان لبيان حال المتصفين بما ذُكر من التّعوت فيما سيأتي من الزّمان بقضيّة «إذا ما»، لكنه قد أخرج مخرج الجواب عن حال الماضين؛ لإثبات الحكم في حقّهم ضمن التشريع الكلّي على الوجه البرهاني بطريق دلالة النصّ، بناءً على كمال اشتهرّهم بالاتفاق بها، فكأنه قيل: ليس عليهم جناح فيما طعموه إذا كانوا في طاعته تعالى مع ما لهم من الصفات الحميدة، بحيث كلّما أمرّوا بشيءٍ، تلقّوه بالامتثال، وإنما كانوا يتعاطون الخمر والميسر في حياتهم، لعدم تحريمهما إذ ذاك، ولو حرمّا في عصرهم لا تقوهما بالمرة. انتهى.

ومما يدلّ على أنّ الآية للتشريع الكلّي ما أخرجه مسلمٌ والترمذى والنّسائي، وغيرهم عن ابن مسعود قال: لَمَّا نزلت: (لَيْسَ عَلَى الَّذِيْكَ مَا مَأْتَ) الآية، قال لي رسول الله ﷺ: «قيل لي: أنت منهم»^(٢).

وقيل: إنّ ما في حيز الشرط من الاقتاء وغيره إنما ذُكر على سبيل المدح والثناء؛ للدلالة على أنّ القوم بتلك الصفة، لأنّ المراد بـ«ما» المباحثات، ونفي

(١) في إرشاد العقل السليم ٣/٧٧.

(٢) صحيح مسلم (٢٤٥٩)، وسنن الترمذى (٣٠٥٣)، وسنن النسائي الكبير (١١٠٨٨).

الجناح في تناول المباح الذي لم يحرّم لا يتقدّم بشرط.

وقال عليٌّ بن الحسين النقيبُ المرتضى: إنَّ المفسِّرين تشارلوا بإيقاض الوجه في التَّكْرَار الذي تضمِّنته هذه الآيَة، وظَنُّوا أنَّه المشكُّلُ فيها، وتركوا ما هو أشدُّ إشكالاً من ذلك، وهو أنَّه تعالى نفَى الجُنَاحَ عن الذين آمنوا وعملوا الصالحةِ فيما يطعُونه بشرط الاتقاء والإيمان والعمل الصالح، مع أنَّ المباحَ لو وقع من الكافر، لا إثمٌ عليه ولا وزر.

ولنا في حلٍّ هذه الشبهة طريقان: أحدهما: أن يضمَّ إلى المشروط المصرَّح بذلك غيره حتى يظهرَ تأثيرُ ما شرط، فيكون تقديرُ الآية: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحةِ جُنَاحٌ فيما طعموا وغيره إذا ما اتقوا.. إلخ؛ لأنَّ الشرط في نفي الجُنَاح لا بدَّ من أن يكونَ له تأثيرٌ حتى يكونَ متى انتفى ثبتَ الجُنَاحُ، وقد علمنا أنَّ باتفاقِ المحارم ينتفي الجُنَاحُ فيما يطعم، فهو الشرط الذي لا زيادةً عليه، ولما ولَّي ذكرُ الاتقاء والإيمان والعمل الصالح ولا تأثيرٌ لهما في نفي الجُنَاح، علِّمنا أنَّه أضمر ما تقدَّم ذكرُه ليصُحُّ الشرطُ ويتطابقُ المشروطُ؛ لأنَّ من اتَّقى الحرامَ فيما يطعم، لا جُنَاحٌ عليه فيما يطعم، ولكنه قد يصُحُّ أن يثبتَ عليه الجُنَاحُ فيما أخلَّ به من واجبٍ وضياعه من فرضٍ، فإذا شرطنا الإيمان والعمل الصالح، ارتفع عنه الجُنَاحُ من كلِّ وجه، وليس بمتنَّ حذفٍ ما ذكرناه؛ لدلالةِ الكلامِ عليه، فمن عادةِ العربِ أن يحدِّفوا ما يجري هذا المجرى، ويكونُ قوَّةُ الدَّلالَةِ عليه مَعْنَيَةً عن التَّطْقُبِ به، ومنه قولُ الشاعر^(١):

تراه كأنَّ الله يجدع أنفَه وعيشه إنَّ مولاه بات له وَفْرُ
فإنَّه لَمَّا كان الجدُعُ لا يليقُ بالعينِ وكانت معطوفةً على الأنفِ الذي يليق الجدُعُ به، أضمر ما يليق بالعينِ من البَخْص^(٢) وما يجري مجراه.

والطريق الثاني: أن يجعلَ الإيمانُ والعمل الصالح ليس شرطاً حقيقةً وإن كان معطوفاً على الشرط، فكانه تعالى لَمَّا أراد أن يبيّن وجوبَ الإيمان وما عُطفَ عليه، عَطَّفَه على ما هو واجبٌ من اتقاء المحارم، لاشتراكهما في الوجوب، وإن لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجُنَاحِ فيما يطعم. وهذا توسيعٌ في البلاغة يحار

(١) هو خالد بن الطَّيفان، والبيت في كتاب الحيوان ٤٠/٦، والمُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ ص ٢٢١.

(٢) بخُصُّ عينه: قلعها مع شحمتها. الصحاح (بخُص).

فيه العقلُ استحساناً واستغراضاً. انتهى.

ولا يخفى ما في الطريق الثاني من بعد، وأنَّ الطريق الأوَّلَ حَزْنٌ؛ فإنَّ مثلَ هذا الحذف مع ما زعمه من القرينة لا يكاد يوجد في الفصيح في أمثال هذه المقامات، وليس ذلك كالبيت الذي ذكره، فإنه من باب:

علفتها تَبْنَا وَمَاءَ بَارِداً^(١)

وهو ممَّا لا كلامَ لنا فيه، وأين البيضُ من البازنجان؟

وقيل في الجواب أيضاً عن ذلك: إنَّ المؤمن يصحُّ أن يُطلق عليه بأنه لا جُناح عليه، والكافر مستحقٌ للعقاب، مغمورٌ به يوم الحساب، فلا يُطلق عليه ذلك. وأيضاً إنَّ الكافر قد سدَّ على نفسه طريق معرفة التحليل والتحرير؛ فلذلك يُخصُّ المؤمن بالذكر. ولا يخفى ما فيه.

وقال عصام الملة: الأَظْهَرُ أَنَّ المراد أَنَّه لا جُناح فيما طعموا ممَّا سوى هذه المحرّمات إذا ما أتّقوا ولم يأكلوا فوق الشَّيْعَ وَلَمْ يأكلوا مِنْ مَالِ الغَيْرِ. وَذُكِرَ الإيمانُ والعملُ الصالحُ لِلإِيذَانِ بِأَنَّ الانتقاءَ لَا بدَّ لَهُ مِنْهُما؛ فَإِنَّ مَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ لَا يَتَقَى، وَكَذَا مَنْ لَا عَمَلَ صَالِحٍ لَهُ، فَضَمِّنُوهَا إِلَى الإيمانِ لِأَنَّهُمَا مِلَاكُ الانتقاءِ، وَتَكْرِيرُ التقوى والثبات على الإيمان؛ للإشارة إلى أَنَّ ثبات نفي الجُناح فيما يُطعم على ثبات التقوى. وَتَرَكَ ذُكُرُ العملِ الصالحِ ثانيةً؛ للإشارة إلى أَنَّ الإيمانَ بَعْدَ التمرُّنِ على العملِ لَا يَدْعُ أَنْ يُترَكُ العملُ. وَذُكُرَ الإحسانُ بَعْدَ؛ للإشارة إلى أَنَّ كثرة مزاولة التقوى والعملِ الصالح ينتهي إلى الإحسان، وهو أَنْ تعبدَ اللهَ تعالى كأنك تراه.. ، إلى آخر ما في الخبر^(٢). انتهى. وفيه الغُثُّ والسمين.

وكلامُهم الذي أشار إليه المرتضى في إيضاح وجه التكرير كثيُّر، فقال أبو علي الجبائي: إنَّ الشرط الأوَّلَ يتعلَّقُ بالزمان الماضي، والثاني يتعلَّقُ بالدَّوَامِ على ذلك والاستمرارِ على فعله، والثالث يختصُّ بمظالم العباد، وبما يتعدَّى إلى الغير من الظلم والفساد.

(١) الرجز سلف ص ٣٨٤ من هذا الجزء، و٥/٢٩١.

(٢) سلف ١/٢٩٥.

واستدلَّ على اختصاص الثالثِ بذلك بقوله تعالى: (وَأَخْسُوا) فإنَّ الإحسان إذا كان متعدِّياً، وجب أن تكون المعا�ي التي أمروا باتقانها قبله أيضاً متعدِّية. وهو في غاية الضعف؛ إذ لا تصرِّح في الآية بأنَّ المراد بالإحسان الإحسان المتعدِّي، ولا يمتنع أن يرآ به فعلُ الحسنِ والمبالغةُ فيه، وإن خصَّ الفاعل ولم يتعدَّ إلى غيره، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن: أحسنت وأجملت. ثم لو سلِّمَ أنَّ المراد به الإحسان المتعدِّي، فلمَ لا يجوز أن يعطَّف فعلٌ متعدِّ على فعلٍ لا يتعدِّي؟ ولو صرَّح سبحانه أنه ف قال: اتقوا القبائح كلَّها وأحسنوا إلى الناس، لم يمتنع. وذلك ظاهر.

وقيل: إنَّ الاتقاء الأول هو اتقاء المعا�ي العقلية التي تخُصُّ المكلَّف ولا تتعدَّاه، والإيمان الأول بالإيمان بالله تعالى وبما أوجب الإيمان به، والإيمان بقبح هذه المعا�ي ووجوب تجنبها، والاتقاء الثاني هو اتقاء المعا�ي السمعية، والإيمان الثاني هو الإيمان بقبحها ووجوب تجنبها، والاتقاء الثالث يختصُّ بمظالم العباد. وهو كما ترى.

وقيل: المراد بالأول اتقاء ما حُرِّم عليهم أولاً مع الثبات على الإيمان والأعمال الصالحة، إذ لا ينفع الاتقاء بدون ذلك. وبالثاني اتقاء ما حُرِّم عليهم بعد ذلك من الخمر ونحوه، والإيمان التصديق بتحريم ذلك. وبالثالث الثبات على اتقاء جميع ذلك من السابق والحادث مع تحرِّي الأعمال الجميلة. وهذا مرادٌ من قال: إنَّ التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة.

وقيل: إنه باعتبار المراتب الثلاث للتقوى: المبدأ، والوسط، والمنتَهى. وقد مرَّ تفصيلها.

وقيل: باعتبار الحالات الثلاث، بأن يتقي الله تعالى ويؤمن به في السُّرّ، ويتجنب ما يضرُّ نفسه من عمل واعتقاد، ويتقي الله تعالى ويؤمن به علانية، ويتجنب ما يضرُّ الناس، ويتقي الله تعالى ويؤمن به بينه وبينه وبين الله تعالى؛ بحيث يرفع الوسائل، وينتهي إلى أقصى المراتب. ولما في هذه الحالة من الرُّؤوف منه تعالى ذكر الإحسان فيها، بناءً على أنه كما فسره عليه السلام في الخبر الصحيح: «أن تعبد الله تعالى كأنك تراه»^(١).

(١) قطعة من حديث جبريل الطويل أخرجه أحمد (٣٦٧) ومسلم (٨) عن عمر رضي الله عنه، وسلف

وقيل: باعتبار ما يتقى، فإنه ينبغي أن يترك المحرمات توقياً من العقاب، والشبهات توقياً من الواقع في الحرام، وبعض المباحثات حفظاً للنفس عن الخسارة، وتهذيباً لها عن دنس الطبيعة.

وقيل: المراد بالأول اتقاء الكفر، وبالثاني اتقاء الكبائر، وبالثالث اتقاء الصغار.

وقيل: إن التكرير لمجرد التأكيد، ويجوز فيه العطف بـ«ثم»، كما صرّح به ابن مالك في قوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ [التكاثر: ٣ - ٤]. ولا يخفى أن أكثر هذه الأقوال غير مناسبة للمقام.

وذكر العلامة الطيبي أنّ معنى الآية: أنه ليس المطلوب من المؤمنين الزهادة عن المستلزمات وتحريم الطيبات، وإنما المطلوب منهم الترقى في مدارج التقوى والإيمان إلى مراتب الإخلاص واليقين، ومعارج القدس والكمال، وذلك بأن يتبتوا على الانتقاء عن الشرك، وعلى الإيمان بما يجب الإيمان به، وعلى الأعمال الصالحة؛ لتحصل الاستقامة التامة التي يتمكّن بها إلى الترقى إلى مرتبة المشاهدة، ومعارج «أن تعبد الله تعالى كأنك تراه» وهو المعنى بقوله تعالى: (وَأَخْسِرُوا) إلخ، وبها يُمنع الرُّلْفى عند الله تعالى ومحبته سبحانه، المشار إليها بقوله عز وجل: (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

وفي هذا النظم نتيجةً مما رواه الترمذى وأبن ماجه من قوله ﷺ: «ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال، ولكن الزهد أن تكون بما يد الله تعالى أوثق منك بما في يدك»^(١) انتهى.

وهو ظاهر جداً على تقدير أن تكون الآية في القوم الذين سلكوا طريق التردد، وهو قولٌ مرجوح. فتدبر.

وجملة «والله يحب المحسنين» على سائر التقادير تذليلٌ مقرٌّ لمضمون ما قبله أبلغ تقرير. وذكر بعضهم أنه كان الظاهر: والله يحب هؤلاء، فوضع «المحسنين» موضعه؛ إشارةً إلى أنهم متّصفون بذلك.

(١) سنن الترمذى (٢٣٤٠)، وسنن ابن ماجه (٤١٠٠) من حديث أبي ذر الغفارى رض بلفظ قريب. قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَيْلَوْتُكُمُ اللَّهُ﴾ جواب قسم ممحوف، أي: والله ليعاملنكم الله معاملة من يختركم ليتعرف حالكم.

﴿وَشَوَّهُ مِنَ الصَّيْدِ﴾ أي: مصيد البر - كما قال الكلبي - مأكلولاً كان أو غير مأكلول، ما عدا المستثنيات، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فاللام للعهد.

والآية - كما أخرج ابن أبي حاتم^(١) عن مقاتل - نزلت في عمرة الحديبية، حيث ابتلاهم الله تعالى بالصيد وهو مُحرمون، فكانت الوحش تغشاهم في رحالهم، وكانوا متمنكين من صيدها، أخذنا بأيديهم وطعننا برماحهم، وذلك قوله تعالى: **﴿تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾** فهموا بأخذها، فنزلت.

وعن ابن عباس ومجاهد - وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام - أن الذي تناه الأيدي فراغ الطير وصغار الوحش والبيض، والذي تناه الرماح الكبار من الصيد.

واختار الجبائي أن المراد بما تناه الأيدي والرماح صيد الحرم مطلقاً؛ لأنه فيما كان يأنس الناس، ولا ينفر عنهم^(٢) كما ينفر في الحال.

وقيل: ما تناه الأيدي ما يتأتى ذبحه، وما تناه الرماح ما لا يتأتى ذبحه.
وقيل: المراد بذلك ما قرب وما بعد.

وذكر ابن عطية^(٣): أنَّ الظاهر أنه سبحانه خصَّ الأيدي بالذكر؛ لأنَّها أعظم تصرفاً في الاصطياد، وفيها يدخل الجوارح والحيالات، وما عمل بالأيدي من فخاخ وأشباك. وخصَّ الرماح بالذكر؛ لأنَّها أعظمُ ما يُجرح به الصيد، ويدخل فيها السهم ونحوه.

وتنكير «شيء» - كما قال غير واحد - للتحقيق المؤذن بأنَّ ذلك ليس من الفتن الهائلة التي تنزل فيها أقدام الراسخين، كالابتلاء بقتل الأنفس وإتلاف الأموال، وإنما هو من قبيل ما ابْتُلِي به أهل أيلة من صيد البحر. وفائدته التنبية على أنَّ من

(١) في تفسيره ٤/١٢٠٤.

(٢) في (م): منهم.

(٣) في المحرر الوجيز ٢/٢٣٦.

لم يثبت في مثل هذا، كيف يثبت عند شدائ드 المحن فـ «من» بيانية. أي: بشيءٍ حقير هو الصيد.

واعتراضه ابن المنير^(١) بأنه قد وردت هذه الصيغة بعينها في الفتن العظيمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَبَّلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَفْصُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّرَاتِ وَبَيْسِرِ الْأَصْدِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] فالظاهر - والله تعالى أعلم - أنَّ «من» للتبييض، والمراد بما يُشعر به اللفظ من التقليل والتبييض التنبيه على أنَّ جميع ما يقع الابتلاء به من هذه البلايا بعضٌ من كلٍّ بالنسبة إلى مقدور الله تعالى، وأنَّه تعالى قادرٌ على أن يجعل ما يبتليهم به من ذلك أعظمَ مما يقع وأهله، وأنَّه مهما اندفع عنهم ما هو أعظمُ في المقدور، فإنما يدفعه عنهم إلى ما هو أخفُ وأسهل، لطفاً بهم ورحمة؛ ليكون هذا التنبيه باعثاً لهم على الصبر، وحاملاً على الاحتمال. والذي يرشد إلى هذا سبقُ الإخبار بذلك قبل حلوله؛ لتوطين النفوس عليه، فإنَّ المفاجأة بالشدائد شديدةُ الألم، والإذار بها قبل وقوعها مما يسهل موقعها. وإذا فَكَر العاقل فيما يبتلي به من أنواع البلايا، وجد المندفع منها عنه أكثرَ مما وقع فيه بأضعافٍ لا تقف عنده غاية. فسبحانَ اللطيف بعباده. انتهى.

وتعقبه مولانا شهاب الدين^(٢) بأنَّ ما ذكر بعينه أشار إليه الشيخ في «دلائل الإعجاز»؛ لأنَّ « شيئاً إنما يُذكر لقصد التعميم، نحو قوله سبحانه: ﴿وَلَمْ يَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَيَّحُ بِهِمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] أو الإبهام وعدم التعيين، أو التحرير، لادعاء أنه لحقارته لا يعرف. وهنا لو قيل: لَبَّلُوكُمْ بصيد، تمَّ المعنى، فإفحامها لا بدَّ له من نكتة، وهي ما ذكر. وأمَّا ما أورده من الآية الأخرى، فشاهدُ له لا عليه؛ لأنَّ المقصود فيه أيضاً التحرير بالنسبة إلى ما دفعه الله تعالى عنهم، كما صرَّح به المعارض نفسه، مع أنه لا يتمُّ الاعتراض به إلَّا إذا كان «ونفاص» [من الآية: ١٥٥] البقرة معطوفاً على مجرور «من»، ولو عطف على «شيء» لكان مثلَ هذه الآية بلا فرق. انتهى.

وقال عصام المولَّة: يمكن أن يقال: التعبير بالشيء للإبهام المكنى به عن

(١) في الانتصار ٦٤٣/١.

(٢) في حاشيته ٢٨١/٣.

العظمة ، والتنوين للتعظيم ، أي : بشيء عظيم في مقام المؤاخذة بهتكه ، إذا أخذ الله تعالى المبتلى به في الأمم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير . ثم استظرف أنَّ التعبير بذلك لإفاده البعضية . وما قدمنا يعلم ما فيه .

وقرأ إبراهيم : «يَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ» بالياء^(١) .

﴿لَيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ، بِالْغَيْبِ﴾ أي : ليتعلق علمه سبحانه بمن يخافه بالفعل ، فلا يتعرّض للصياد ، فإنَّ علمه تعالى بأنه سيخافه وإن كان متعلقاً به ، لكن تعلقه بأنه خائف بالفعل - وهو الذي يدور عليه أمرُ الجزاء - إنما يكون عند تحقق الخوف بالفعل ، وإلى هذا يشير كلامُ البلخي .

والغيب مصدر في موضع اسم الفاعل . أي : يخافه في الموضع الغائب عن الخلق ، فالجائز متعلق بما قبله .

وجوز أبو البقاء أن يكون في موضع الحال من «من» أو من ضمير الفاعل في «يخافه» ، أي : يخافه غائباً عن الخلق^(٢) .

وقال غير واحد : العلم مجاز عن وقوع المعلوم وظهوره ، ومحض المعنى : ليتميّز الخائف من عقابه الآخرويّ - وهو غائب متربّ - لقوّة إيمانه ، فلا يتعرّض للصياد ، ممن^(٣) لا يخافه كذلك لضعف إيمانه ، فيقدِّمُ عليه .

وقيل : إنَّ هناك مضافاً محذوفاً ، والتقدير : ليعلم أولياء الله تعالى .

و«من» على كلّ تقدير موصولة . واحتمال كونها استفهامية ، أي : ليعلم جواب «من يخافه» - أي : هذا الاستفهام - بعيد .

وقرأ «ليعلم»^(٤) من الإعلام ، على حذف المفعول الأول ، أي : ليعلم الله عباده .. إلخ .

وإظهارُ الاسم الجليل في موقع الإضمار لتربية المهابة وإدخال الرّوعة .

(١) القراءات الشاذة ص ٣٥ .

(٢) الإملاء ٤٦١ / ٢ .

(٣) في (م) : من .

(٤) القراءات الشاذة ص ٣٥ .

﴿فَمَنْ أَعْنَدَ﴾ أي : تجاوزَ حدَّ الله تعالى وَتعرُضَ للصِّيد ﴿بَعْدَ ذَلِكَ﴾ الإِعْلَام وَبِيَانِ أَنَّ مَا وَقَعَ ابْتِلَاءً مِنْ جَهَتِهِ سَبَحَانَهُ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْحُكْمَةِ.

وَقِيلَ : بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَالنَّهِيِّ . وَرُدَّ بِأَنَّ النَّهِيِّ وَالتَّحْرِيمَ لَيْسَ أَمْرًا حَادِثًا تَرَبَّ عَلَيْهِ الشُّرُطِيَّةُ بِالْفَاءِ .

وَقِيلَ : بَعْدَ الْابْتِلَاءِ . وَرُدَّ بِأَنَّ الْابْتِلَاءَ نَفْسَهُ لَا يَصْلُحُ مَدَارَ التَّشْدِيدِ وَالْعَذَابِ ، بَلْ رَبِّيَا يُتَوَهَّمُ كُونُهُ عَذْرًا مُسْوَغًا لِتَحْقِيقِهِ .

وَفَسَرَ بَعْضُهُمُ الْابْتِلَاءَ بِقَدْرَةِ الْمُحْرِمِ عَلَىِ الصِّيدِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، وَقَالَ : لَيْسَ الْمَرَادُ بِغَشْيَانِ الصِّيدِ إِيَّاهُمْ ؟ فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِرَادَةَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَيْسَتِ فِي حِيزِ الْقَبُولِ ، وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ مَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ ، أَيِّ : فَمَنْ تعرَضَ للصِّيدِ بَعْدَ مَا بَيَّنَا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ كُثْرَةِ الصِّيدِ وَعَدْمِ تَوْحِشِهِ مِنْهُمْ ابْتِلَاءٌ مُؤَدٌ إِلَى تَعْلُقِ الْعِلْمِ بِالْخَافِفِ بِالْفَعْلِ ، أَوْ تَمِيزُ الْمَطِيعِ مِنَ الْعَاصِيِّ ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ لِأَنَّ التَّعْرُضَ وَالاعْتِدَاءَ حِينَئِذٍ مَكَابِرَةٌ مَحْضَةٌ ، وَعَدْمُ مِبَالَةٍ بِتَدْبِيرِ اللهِ تَعَالَى ، وَخَرْوَجٌ عَنْ طَاعَتِهِ ، وَانْخِلَاعٌ عَنْ خَوْفِهِ وَخَشْبِيَّتِهِ بِالْكُلُّيَّةِ . وَمَنْ لَا يَمْلِكُ زِمامَ نَفْسِهِ ، وَلَا يَرْاعِي حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْبَلَاثِيَّاتِ الْهَبِينَةِ ، لَا يَكَادُ يَرَاعِيهِ فِي عَظَامِ الْمَدَاحِضِ .

وَالْمُتَبَادرُ - عَلَى مَا قِيلَ - أَنَّ هَذَا الْعَذَابُ الْأَلِيمُ فِي الْآخِرَةِ .

وَقِيلَ : هُوَ فِي الدُّنْيَا . فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ^(١) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قَالَ : هُوَ أَنْ يُوَسَّعَ ظَهْرُهُ وَبِطْنُهُ جَلْدًا ، وَيُسْلَبَ ثِيَابُهُ . وَكَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا .

وَقِيلَ : الْمَرَادُ بِذَلِكَ عَذَابُ الدَّارِينَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شِيخُ الْإِسْلَامِ^(٢) .

وَمِنْاسِبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَهَا - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَجْهُورِيُّ - أَنَّ سَبَحَانَهُ لِمَا أَمْرَهُمْ أَلَا يَحْرِمُوا الطَّيِّبَاتِ وَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَجَعَلَهُمَا حَرَامَيْنَ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ بَعْدَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا يَحْرُمُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ ، وَهُوَ الصِّيدُ .

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ١٢٠٤ / ٤ .

(٢) فِي إِرشَادِ الْعُقْلِ السَّلِيمِ ٧٩ / ٣ .

ثم إنه عَزَّ اسمه شرع في بيان ما يتدارك به الاعتداء من الأحكام إِثْرَ بيان ما يلحقه من العذاب، فقال عَزَّ مِنْ قائل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةً» والتصريح بالنهي مع كونه معلوماً، لاسيما من قوله تعالى: (عَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرْمَةً) لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه.

واللام في «الصَّيْد» للعهد، حسبما سلف. وإطلاقه على غير المأكول شائع. وإلى التعميم ذهب الإمامية، وأنشدوا لعلٍّ كَرَمَ الله تعالى وجهه: صيد الملوك ثعالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال^(١) وخصّه الشافعية بالمأكول، قالوا: لأنَّ الغالب فيه عُرْفًا، وأيَّدَ ذلك بما رواه الشيخان^(٢): «خَمْسٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْ وَالْحَرَمُ: الْحَدَّةُ، وَالْغَرَابُ، وَالْعَرْقُوبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وفي رواية لمسلم^(٣): «وَالْحَيَّةُ» بدل «العقارب»، وسيأتي إن شاء الله تعالى تتمة المبحث.

والحرُم: جمع حَرَام، كُرُدُح: جمع رَدَاح. والحرام والمُحرِم بمعنى. والمراد به: مَنْ أَحْرَمَ بحجَّ أو عُمْرَة وإن كان في الْحِلْ، وفي حُكْمِهِ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وإن كان حَلَالًا.

وقيل: المراد به: مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وإنْ لَمْ يَكُنْ مُحرِمًا بِنَسْكٍ، وفي حُكْمِهِ المُحرِمُ وإنْ كَانَ فِي الْحِلْ.

وقال أبو علي الجباني: الآية تدلُّ على تحريم قتل الصيد على المحرم بنسك أينما كان، وعلى مَنْ في الحرم كيَفَما كان معاً. وقال عَلَيُّ بن عيسى: لا تدلُّ إِلَّا على تحريم ذلك على الأوَّل خاصَّة. ولعلَّ الْحَقَّ مع عَلَيٍّ لا مع أبيه.

وذكر القتل دون الذبح ونحوه؛ لإلزام بَأْن الصيد - وإن ذبح - في حكم الميتة، وإلى ذلك ذهب الإمام الأعظم وأحمد ومالك رضي الله عنهما. وهو القول الجديد للشافعية رضي الله عنهما، وفي القديم: لا يكون في حكم الميتة، ويحلُّ أكله للغير ويحرم على المُحرِم.

(١) مجمع البيان ١٩٧/٧.

(٢) صحيح البخاري (١٨٢٩) وصحيح مسلم (١١٩٨): (٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٤٠٥٢).

(٣) برقم (١١٩٨): (٦٧).

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ﴾ كائناً ﴿مِنْكُمْ﴾ حالَ كونه ﴿مُتَعَيِّدًا﴾ أي: ذاكراً لاحرامه عالماً بحرمة قتل ما يقتله.

ومثله من قتله خطأ؛ للسنة. فقد أخرج ابن حجرير^(١) عن الزهرى قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ. وأخرج الشافعى وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس أجمعين يغرون في الخطأ^(٢).

وقال بعضهم: التقيد به بالعمد لأنّه الأصل، والخطأ ملحق به قياساً. واعتراض بأنَّ القياس في الكفارات مختلفٌ فيه، والحنفية لا تراه.

وقيل: التقيد به لأنَّه المورد، فقد روی أنه عَنَّ لهم حمارٌ وحشىٌ، فحمل عليه أبو اليَسَر^(٣)، فطعنه برممه فقتله، فقيل له: قتلتَه وأنت مُحرِّم؟ فأتى رسول الله ﷺ فسألَه عن ذلك، فأنزلَ الله تعالى الآية^(٤).

واعتراض بأنَّ الخبر - على تقدير ثبوته - إنما يدل على أنَّ القتل من أبي اليَسَر كان عن قصد، وهو غير العمد بالمعنى السابق، إذ قد أخذَ فيه العلم بالتحرير، وفعلُ أبي اليَسَر خالٍ عن ذلك، بشهادة الخبر، إذ يدلُّ أيضاً على أنَّ حرمة قتل المحرم الصيد عُلمت بعد نزول الآية.

وأجيب بأنَّا لا نُسلِّمُ أنَّ أبي اليَسَر لم يكن عالماً بالحرمة إذ ذاك. فقد روی عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ الصيد كان حراماً في الجاهلية، حيث كانوا يضربون من قتل صيداً ضرباً شديداً، والمعلوم من الآية كون ذلك من شرعتنا.

وقيل: إنَّ العلم بالحرمة جاء من قوله تعالى: (غَيْرَ مُحِلٍّ الصَّيْد). ولعله أولى. وعن داود: أنه لا شيء في الخطأ؛ أخذَا بظاهر الآية. وروى ابن المنذر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير وطاوس^(٥).

(١) في تفسيره ٨/٦٧٨.

(٢) الدر المثور ٢/٣٢٧، وهو في الأم ٢/١٥٦.

(٣) هو كعب بن عمرو بن عباد الأنباري السَّلَمِي، مشهور باسمه وكتبه، شهد العقبة ويدراً، وهو الذي أسر العباس. الإصابة ١٢/٩٩.

(٤) عزاه ابن حجر في الفتح ٤/٢١ لمقاتل في تفسيره.

(٥) الدر المثور ٢/٣٢٨.

وأخرج أبو الشَّيْخ^(١) عن ابن سيرين قال: مَن قتله ناسياً لِإحرامه فعليه الجزاء، ومن قتله متعمداً لقتله غيرَ ناس لِإحرامه فذاك إلى الله تعالى، إِن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وأخرج ابن حَرَر^(٢) عن الحسن ومجاهدٍ نحو ذلك.

و«مَن» يجوز أن تكون شرطية، وهو الظاهر، ويجوز أن تكون موصولة. والفاء في قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مَا قَلَّ» جزائية على الأوَّل، وزائدة لشَبَهِ المبتدأ بالشرط على الثاني.

و«جزاء» بالرفع والتنوين مبتدأ، و«مثل» مرفوعٌ على أنه صفتة، والخبر محذوف، أي: فعلية. وجُواز أن يكون خبر مبتدأ ممحذف، أي: فواجْبُه، أو: فالواجب عليه جزاءٌ مماثلٌ لِمَا قتله.

وجُواز أبو البقاء^(٣) أن يكون «مثل» بدلًا، والزجاج^(٤) أن يكون «جزاء» مبتدأ و«مثل» خبره؛ إذ التقدير: جزاءُ ذلك الفعلِ أو المقتول مماثلٌ لِمَا قتله.

وبهذا قرأ الكوفيُّون ويعقوب، وقرأ باقي السبعة برفع «جزاء» مضافاً إلى «مثل»^(٥). واستشكل ذلك الواحدُيُّ، بل قال: ينبغي ألا يجوز؛ لأنَّ الجزاء الواجب للمقتول، لا لِمثله^(٦).

ولا يخفى أنَّ هذا طعن في المنقول المتواتر عن النبيِّ ﷺ، وذلك غايةُ في الشناعة. وما ذكر مُجابٌ عنه:

اماً أولاً: فبيان «جزاء» - كما قيل - مصدرٌ مضارُّ لمعنى المفعول الثاني، أي: فعلية أن يجزي مثل ما قتل، ومفعوله الأوَّل ممحذف، والتقدير: فعلية أن يجزي المقتول من الصيد مثله، ثم حذف المفعول الأوَّل لدلالة الكلام عليه، وأضيف المصدر إلى

(١) كما في الدر المثمر ٢/٣٢٧.

(٢) في تفسيره ٨/٦٧٦ - ٦٧٧.

(٣) في الإملاء ٢/٤٦٢.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٠٧.

(٥) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٦) كذا قال المصنف رحمة الله تعالى، والذي في الوسيط للواحدِي ٢/٢٢٩؛ ومن قرأ: «فجزاءُ مثل ما قتل» على الإضافة إلى «مثل» كان معناه: فجزاءُ ما قتل، ويكون المثل صلة، كما تقول: أنا أُكْرِمُ مثلك، أي: أُكْرِمُكَ، ومعنى القراءتين سواء. أهـ. والله أعلم.

الثاني. وقد يقال: لا حاجة إلى ارتكاب هذه المؤنة، بأن يجعل مصدرًا مضافاً إلى مفعوله من غير تقدير مفعول آخر، على أنَّ معنى: أنْ يجزي مثلَ: أنْ يعطي المثلَ جزاءً.

وأمّا ثالثاً: فبأنْ تجعل الإضافة بياناً، أي: جزاء هو مثلُ ما قتل.

وأما ثالثاً: فبأنْ يكون «مثل» مقحماً، كما في قولهم: مثلك لا يفعل كذا. واعتراض هذا بأنَّه يفوَّت عليه اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول، وكونُ جزاءَ المحكوم به ما يقاومه ويعادله، وهو يتضمن المماثلة، مما لا يكاد يسلم انفهانُه من هذه الجملة كما لا يخفى.

وقرأ محمد بن مقاتل بتنوين «جزاء» ونصِّبه، ونصبِ «مثل»^(١)، أي: فليجزِّ جزاءً، أو: فعليه أنْ يجزيَ جزاءً مثلَ ما قتل.

وقرأ السُّلَمِي برفع «الجزاء» منوناً، ونصبِ «مثل»^(٢) أمّا رفع «الجزاء» ظاهر، وأما نصب «مثل» فبـ«الجزاء» أو بفعل محدود دلَّ «الجزاء» عليه، أي: يُخرجُ أو يؤدِّي مثلَ.

وقرأ عبد الله: «فجزاؤه» برفع «الجزاء» مضافاً إلى الضمير، ورفع «مثل»^(٣) على الابداء والخبرية.

والمراد عند الإمام الأعظم وأبي يوسف المثلُ باعتبار القيمة، يقُول الصيد من حيث إنه صيد، لا من حيث ما زاد عليه بالصُّنْع في المكان الذي أصابه المحرِّم فيه، أو في أقرب الأماكن إليه مما يباع فيه ويُشَرِّي. وكذا يُعتبر الزمان الذي أصابه فيه؛ لاختلاف القيم باختلاف الأمكانة والأزمنة. فإن بلغت قيمة هدي، يخِيرُ الجاني بين أن يشتري بها ما قيمته قيمة الصيد فيه إلى الحرم، وبين أن يشتري بها طعاماً فيعطي كلَّ مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من غيره. ولا يجوز أن يطعمَ مسكيناً أقلَّ من نصف صاع، ولا يمنع أن يعطيه أكثر، ولو كان كلَّ الطعام،

(١) القراءات الشاذة ص ٣٤.

(٢) المحتسب ١/٢١٨.

(٣) تفسير الطبرى ٤/٦٧٩، والبحر المحيط ٤/١٩.

غير أنه إن فَعَلَ أَجْزَاً عَنِ إِطْعَامِ مُسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْمَلَ بِحَسَابِهِ، وَيَقُولُ
الباقِي تَطْوِعاً، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنِ طَعَامٍ كُلُّ مُسْكِينٍ يَوْمًا، فَإِنْ فَضْلُ مَا لَا يَلْغَى طَعَامَ
مُسْكِينٍ، تَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا؛ لَأَنَّ الصُّومَ أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي
الشَّرْعِ. وَإِنْ لَمْ تَلْغَ قِيمَتِهِ هَدِيَّةً، فَإِنْ بَلَغَتِ مَا يَشْتَرِي بِهِ طَعَامَ مُسْكِينٍ، يَخِيرُ
بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصُّومِ. وَإِنْ لَمْ تَلْغَ إِلَّا مَا يَشْتَرِي بِهِ مُدَدًا مِنَ الْجِنْحَنَةِ مُثُلاً، يَخِيرُ بَيْنَ
أَنْ يُطْعَمَ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا كَامِلًا؛ لِمَا قَلَّا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
«مِنَ النَّعْمَ» تَفْسِيرًا لِلْهَدِيَّ الْمُشْتَرَى بِالقِيمَةِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيِ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ يَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَزِيَّ بِمَثَلِ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ.

وَنَظَرَ فِي صَاحِبِ «الْتَّقْرِيبِ»؛ لَأَنَّ قِرَاءَةَ رَفِيعِ «جَزَاءُ» وَ«مَثَلُ» تَقْنَضِي أَنَّ يَكُونَ
الْجَزَاءُ مِمَاثِلًا مِنَ النَّعْمِ لِلصِّيدِ، فَإِنْ كَانَ الْجَزَاءُ القيمةُ فَلَيْسَ مِمَاثِلًا لَهُ مِنْهَا، بَلْ
الْجَزَاءُ قِيمَةٌ يَشْتَرِي بِهَا مِمَاثِلًا.

وَأَجَابَ فِي «الْكَشْفِ» بِأَنَّ مَا يُشْتَرِي بِالْجَزَاءِ جَزَاءً أَيْضًا، فَإِنَّ طَعَامَ الْمَسَاكِينِ
جَزَاءً بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ مُشْتَرَى بِالقِيمَةِ. وَالْحَالُ أَنَّهُ يَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَزَاءُ، وَأَنَّهُ
يَشْتَرِي بِالْجَزَاءِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

وَادَّعَى صَاحِبُ «الْهَدِيَّةِ»^(١) أَنَّ «مِنَ النَّعْمَ» بِيَانِ لِمَا قَاتَلَ، وَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ:
فِي جَزَاءٍ هُوَ قِيمَةُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ، بِجَعْلِ الْمَثَلِ بِمَعْنَى القيمةِ، وَحَمْلِ النَّعْمِ عَلَى
النَّعْمِ الْوَحْشِيِّ؛ لَأَنَّ الْجَزَاءَ إِنَّمَا يَجُبُ بِقَتْلِهِ لَا بِقَتْلِ الْحَيَّانِ الْأَهْلِيِّ، وَقَدْ ثَبَّتَ
- كَمَا قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ وَالْأَصْمَعِيُّ - أَنَّ النَّعْمَ كَمَا تَلْقَى عَلَى الْأَهْلِيِّ فِي الْلِّغَةِ تَلْقَى
عَلَى الْوَحْشِيِّ. وَكَانَ كَلَامُ أَبِي الْبَقاءِ، حِيثُ قَالَ^(٢): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «مِنَ النَّعْمَ»
حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي «قَاتَلَ» لَأَنَّ الْمَقْتُولَ يَكُونُ مِنَ النَّعْمِ، مِبْنًا عَلَى هَذَا. وَهُوَ مِنْ
بَعْدِ إِرَادَتِهِ مِنَ النَّظَمِ الْكَرِيمِ خَلَافُ الْمُتَبَادِرِ فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ النَّعْمَ فِي
الْلِّغَةِ: الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمَ، دُونَ مَا ذُكِرَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّجَاجُ^(٣)، وَذَكَرَ أَنَّهُ
إِذَا أَفْرَدَتِ الْإِبْلُ، قِيلَ لَهَا نَعْمَ أَيْضًا، وَإِنْ أَفْرَدَتِ الْبَقْرَ وَالْغَنْمَ لَا تَسْمَى نَعْمًا.

(١) الْهَدِيَّةُ مَعَ شَرْحِهِ فَتحُ الْقَدِيرِ ٢/٢٦١.

(٢) فِي الْإِمَلَاءِ ٢/٤٦٣.

(٣) فِي مَعْانِيِ الْقُرْآنِ ٢/٢٠٧.

وقال محمد، ونُسب إلى الشافعِيٍّ ومالك والإمامية أيضًا: المراد بالمثل النظيرُ في المنظر فيما له نظيرٌ في ذلك، لا في القيمة. ففي الظبي شاةٌ، وفي الضَّيْع شاة، وفي الأَرْبَعَةَ عَنَاقٌ^(١)، وفي اليربوع جَفْرَةٌ^(٢)، وفي النعامة بَدَنَةٌ، وفي حمار الوحش بقرةٌ؛ لأنَّ الله تعالى أوجب مثلَ المقتول مقيَدًا بالنعم، فمن اعتبر القيمة، فقد خالف النصّ؛ لأنَّها ليست بنَعْمٍ، ولأنَّ الصحابة - كعلَيٍّ كرَمَ الله تعالى وجهه، وعمرٌ، وعبد الله بن مسعود، وغيرِهم رضي الله عنه - أجمعين - أوجبوا في النعامة بَدَنَةً، وفي حمار الوحش بقرةً، إلى غير ذلك. وجاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - كما رواه أبو داود^(٣) - «الضَّيْع صيد، وفيه شاة».

وما ليس له نظير من حيث الخلقة، مثلُ العصافور والحمام، تجب فيه القيمة عند محمد، كما هو عند الإمام الأعظم وصَاحِبِه.

وعن الشافعِيٍّ رضي الله عنه أنه يعتبر المماثلة من حيث الصفات، فأوجب في الحمام شاةً، لمشابهته بينهما من حيث إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعُبُّ ويَهْدِرُ. وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمرٍ ومقاتلٍ رضي الله عنه. وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: أَوَّلَ مَنْ فَدَى طيرَ الْحَرَمِ بِشَاةِ عَثَمَانَ رضي الله عنه^(٤).

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنه: أنَّ الله تعالى أطلق المثل، والمثلُ المطلق هو المثلُ صورةً ومعنىًّ، وهو المشاركُ في النوع، وهو غير مراد هنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثلُ معنىًّ، وهو القيمة؛ وهذا لأنَّ المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشاركُ في النوع أو القيمة، فقد قال الله تعالى في ضمان العداون: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] والمراد الأعمُ منها، أعني المماثل في النوع إذا كان المترافق مثليًّا، والقيمة إذا كان قيميًّا، بناءً على أنه مشتركٌ معنويًّ، والحيوانات من القيميات شرعاً، إهداً للمماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها، تغليباً للاختلاف الباطني في أبناء نوع واحد، فما ظُنِّكَ إذا

(١) العَنَاق: الأنثى من ولد الماعز. الصحاح (عنق).

(٢) الجفر من أولاد الماعز: ما بلغ أربعة أشهر وجَفَر جنباه - اتسعاً - وفصل عن أمده، والأنثى جفرة. الصحاح (جفر).

(٣) في سنته (٣٨٠١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٦/٤ (نشرة العمروي) وهو من طريق جابر عن عطاء. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٨٦/٢: وجابر وهو العجمي ضعيف.

انتفى المشاركةُ في النوع أيضاً، فلم يبقَ إلَّا مشاكلةٌ في بعض الصورة، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة، ونحو ذلك في غيره. فإذا حكم الشرع بانففاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة، ولم يضمن المترافق بما شاركه في تمام نوعه، بل بالمثل المعنويّ، فعند عدمها تكون المشاكلة في بعض الهيئة انففاء الاعتبار أظہرُ، إلَّا يمكن، وذلك بأن يكون للفظ محملٌ يمكن سواه. فالواجب إذا عهد المراد بلفظ الشرع وتردد فيه في موضع يصحُّ حمله على ذلك المعهود وغيره أن يُحمل على المعهود، وما نحن فيه كذلك، فوجوب المصيرُ إليه، وأن يُحمل ما جاء عن النبي ﷺ وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم من الحكم بالنظير على أنه كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلَّا أنَّ الناس إذ ذاك لَمَّا كانوا أربابَ مواشي، كان الأداء عليهم منها أيسَرَ، لا على معنى أَنَّه لا يُجزئ غيرُ ذلك، وحديثُ التقييد بالنعم قد علمتَ الجوابَ عنه.

وذكر مولانا شيخ الإسلام^(١) أنَّ الموجب الأصلي للجناية والجزاء المماطل للمقتول إنَّما هو قيمته، لكن لا باعتبار أنَّ الجاني يعمد إليها فيصرفها إلى المصارف ابتداءً، بل باعتبار أن يجعلها معياراً، فيقدر بها إحدى الخصال الثلاث، فيقيمهها مُقامها، فقوله تعالى: (يُثْلِ مَا قَلَّ) وصفت لازم للجزاء غيرُ مفارق عنه الحال، وأمَّا قوله سبحانه: (مِنَ النَّعِيمِ) فوصف له معتبرٌ في ثاني الحال، بناءً على وصفه الأول الذي هو المعيار له ولِمَا بعده من الطَّعام والصِّيام، فحقُّهما أن يُعطيا على الوصف المفارق لا على الوصف اللازم، فضلاً عن العطف على الموصوف، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وممَّا يرشدك إلى أنَّ المراد بالمثل هو القيمة قوله عز وجل: «يَعْكُم بِهِ» أي: بمثل ما قتل «ذَوَا عَدَلٍ تَنْكِمُ» أي: حَكَمَانَ عَذْلَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لأنَّ التقويم هو الذي يحتاج إلى النظر والاجتهاد، دون المماثلة في الصورة التي يستوي في معرفتها كلُّ أحدٍ من الناس. وهذا ظاهرُ الورود على ظاهر قولِ محمد.

وقد يقال: إنَّ هذه الجملة مرشدة إلى ما قلنا أيضاً، على رأي مَن يجعل مدار

(١) هو أبو السعود في تفسيره .٨٠ / ٣

المماثلة بين الصيد والنّعم المشاكلة والمضاهاة في بعض الأوصاف والهيبات، مع تحقق التباهي بينهما في بقية الأحوال، فإنَّ ذلك مما لا يهتدي إليه من أساطير أئمة الاجتهاد وصناديد أهل الهدایة والرشاد إلَّا المؤيَّدون بالقوَّة الْقدُسية. ألا يرى أنَّ الإمام الشافعِيَّ رضيَّ اللهُ عنه ومن أسلفنا ذكره أوجبوا في قتل الحمام شاءَ، بناءً على ما أثبت بينهما من المماثلة في العَبُّ والهدير، مع أنَّ النسبة بينهما من سائر الحشيشيات كما بين الضَّبُّ والثُّنُون^(١)، بل السمك والسمّاك، فكيف يفرض معرفة هذه الدقائق العوينية إلى رأي عَدُّلِين من آحاد الناس، على أنَّ الحكم بهذا المعنى إنما يتعلق بالأنواع لا بالأشخاص، وبعد ما عين بمقابلة كلُّ نوع من أنواع الصيد نوعٌ من النعم، يتمُّ الحكم، ولا يبقى عند وقوع خصوصيات الحوادث حاجةٌ إلى حكم أصلًا.

وقرأ محمد بن جعفر^(٢): «ذو عدل» وخرَّجها ابن جنِّي على إرادة الإمام^(٣).

وقيل: إنَّ «ذو» تستعمل استعمالَ «من» للتقليل والتکثير، وليس المرادُ بها هنا الوحيدة، بل التعدُّد، ويراد منه اثنان، لأنَّه أقلُّ مراتبه.

وفي «الهدایة»^(٤): قالوا: والعَدْلُ الواحِد يكفي، والمُثْنَى أُولى؛ لأنَّه أحْوَط، وأبَعَدُ من الغلط. وعلى هذا، لا حاجةٌ إلى حمل «ذو» على المتعدُّد، ولا على الإمام، بل المراد منها الواحِدُ، إمامًا كان أو غيره. ومن اشترط الائتين، حمل التعدُّد^(٥) في الآية - على القراءة المتواترة - على الأولوية.

والجملة صفة لـ«جزاء» أو حالٍ من الضمير المستتر في خبره المقدَّر. وقيل: حال منه لخضيصة بالصفة.

(١) الثُّنُون: الحوت.

(٢) كذا نقل المصنف عن الزمخشري في الكشاف ٦٤٥/١ والصواب أنها قراءة جعفر الصادق وأبيه محمد الباقر أيضًا. انظر القراءات الشاذة ص ٣٥، والمحتب ٢١٩/١، ومجمع البيان ١٩٣/٧.

(٣) الذي في المحتب لابن جنِّي: لم يوحَّد «ذو» لأنَّ الواحِد يكفي في الحكم، لكنه أراد معنى «من» أي: يحكم به من يعدل...

(٤) الهدایة مع شرحه فتح القدير ٢٦٣/٢.

(٥) في (م): العدد.

وَجَوْزُ ابْنِ الْهُمَامَ^(١) عَلَى قِرَاءَةِ رَفْعٍ «جَزَاء» وَإِضَافَتِهِ أَنْ تَكُونَ صَفَّةً لـ«مِثْلٌ» كَمَا أَنْ تَكُونَ صَفَّةً لـ«جَزَاء» لِأَنَّ مِثْلًا لَا تَتَعَرَّفُ بِالإِضَافَةِ، فَجَازَ وَصَفُّهَا وَوَصْفُ مَا أُضِيفَ إِلَيْهَا بِالْجَمْلَةِ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «هَذِيَا» حَالٌ مُقْدَرٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «بِهِ» كَمَا قَالَ الْفَارَسِيُّ، أَوْ مِنْ «جَزَاء» بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ، أَوْ مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كُوْنِهِ مُبْتَدَأًا فِي رَأْيٍ، أَوْ بَدْلٌ مِنْ «مِثْلٍ» فِيمَنْ نَصَبَهُ، أَوْ مِنْ مَحْلِهِ فِيمَنْ جَرَّهُ، أَوْ نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: يَهْدِيهِ هَدِيَاً، وَالْجَمْلَةُ صَفَّةٌ أُخْرَى لـ«جَزَاء».

«بَنِيَّةُ الْكَبَّةِ» صَفَّةٌ لـ«هَدِيَاً» لِأَنَّ إِضَافَتِهِ لِفَظِيَّةٍ.

«أَوْ كَفَرَةُ» عَطْفٌ عَلَى مَحْلٍ «مِنَ النَّعْمَ» عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٌ، وَالْجَمْلَةُ صَفَّةٌ لـ«جَزَاء» عَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَقُولُهُ تَعَالَى: «طَعَامُ مَسَاكِينَ» عَطْفٌ بِيَانٍ لـ«كُفَّارَةً» عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ - كَالْفَارَسِيُّ - فِي النَّكَرَاتِ، أَوْ بَدْلٌ مِنْهُ، أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٌ، أَيْ: هِيَ طَعَامُ مَسَاكِينَ.

وَقُولُهُ سَبْحَانَهُ: «أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» عَطْفٌ عَلَى «طَعَامٍ»، وَ«ذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَيْهِ، وَ«صِيَاماً» تَميِيزٌ.

وَخَلاصَةُ الآيَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ، أَوْ: فَالْوَاجِبُ جَزَاءٌ مِمَاثِلٌ لِلْمَقْتُولِ هُوَ مِنَ النَّعْمَ، أَوْ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ صِيَامٌ بعْدَهُمْ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْمَمَاثِلَةُ وَصَفَّاً لَازِمًا لِلْجَزَاءِ، يَقْدَرُ بِهِ الْهَدِيَاً وَالْطَّعَامُ وَالصِّيَامُ. أَمَّا الْأُولَانِ فَبِلَا وَاسْطَةٍ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَبِوَاسِطَةِ الثَّانِيِّ، فَيَخْتَارُ الْجَانِيُّ كُلَّا مِنْهَا بَدْلًا عَنِ الْآخَرَيْنِ.

وَكُونُ الْاِخْتِيَارُ لِلْجَانِيِّ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ^{رض}، فَعِنْهُمَا إِذَا ظَهَرَ قِيمَةُ الصِّدْقَةِ بِحُكْمِ الْحَكَمَيْنِ وَهِيَ تَبْلُغُ هَذِيَاً، فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَجْعَلَهُ هَدِيَاً أَوْ طَعَامًا أَوْ صِيَامًا؛ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ شُرْعَ رَفِقًا بِمَنْ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهِ؛ لِيَرْتَفَعَ بِمَا يَخْتَارُ، كَمَا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ - وَحْكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ^{رض} أَيْضًا -: إِنَّ الْخِيَارَ إِلَى الْحَكَمَيْنِ

(١) فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢٦٢ / ٢

(٢) فِي إِرْشَادِ الْعُقْلِ السَّلِيمِ ٨٠ / ٣ - ٨١

في تعين أحد الأشياء، فإن حكما بالهدي يجب النظير على ما مرّ، وإن حكما بالطعام أو الصيام، فعلى ما قاله الإمام وصاحبه من اعتبار القيمة من حيث المعنى.

واستدلاً - كما قيل - على ذلك بالأية، ووجهه أنه ذكر الهدي منصوباً على أنه تفسير للضمير المبهم العائد على «مثل» في قوله تعالى: (يَعْلَمُ بِهِ دَوْلَةٌ) سواء كان حالاً منه كما قدمنا، أو تميزاً على ما قيل، فيثبت أن المثل إنما يشير هدياً باختيارهما وحُكمهما، أو هو مفعول لحكم الحاكم على أن يكون بدلاً عن الضمير محمولاً على محله، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هَذِهِ رِزْقٌ مِّنْ صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأعراف: ١٦١] وفي ذلك تصريح على أن التعيين إلى الحكمين. ثم لما ثبت ذلك في الهدي، ثبت في الطعام والصيام؛ لعدم القائل بالفصل، لأنَّ سبحانه عفهما عليه بكلمة «أو»، وهي عند غير الشعبي والسدوي وابن عباس رض في رواية للتخيير، فيكون الخيار إليهما.

وأجاب عن ذلك غير واحد من أصحابنا: بأنَّ الاستدلال إنما يصح لو كان «كفارة» معطوفة على «هدياً» وليس كذلك؛ لاختلاف إعرابهما، وإنما هي معطوفة على قوله تعالى: «فجزاء» بدليل أنه مرفوع، وكذا قوله: «أو عدل...» إلخ. فلم يكن في الآية دلالة على اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين، لم يثبت في الهدي؛ لعدم القائل بالفصل، وإنما يرجع إليهما في تقديم المتألف لا غير، ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه رفقاً به، على أنَّ في توجيه الاستدلال - على ما قاله أكمل الدين في «العنابة»^(١) - إشكالاً، لأن ذكر الطعام والصيام بكلمة «أو» لا يفيد المطلوب، إلا إذا كان «كفارة» منصوباً على ما هو قراءة عيسى بن عمر النحوى، وهي شاذة، والشافعى لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة، لا من حيث إنها كتابٌ ولا من حيث إنها خبر، كما عُرف في الأصول.

واعتراض مولانا شيخ الإسلام على عطف «كفارة» على «جزاء» - وقد ذهب إليه أجيال المفسرين والفقهاء - بأنه لا يبقى حينئذ في النظم الكريم ما يقدر به الطعام والصيام، والالتجاء إلى القياس على الهدي تعسف لا يخفى^(٢). وقد علمت ما اختاره.

(١) ٢٦٢/٢ على هامش فتح القدير.

(٢) تفسير أبي السعود ٣/٨١.

والآية عليه أيضاً لا تصلح دليلاً على مدعى الخصم كما هو ظاهر، على أنَّ الظاهر منها كما قاله ابنُ الْهُمَامَ^(١) أنَّ الاختيار لمن عليه، فإنَّ مرجع ضمير المحنوف من الخبر أو متعلق المبتدأ إليه، بناءً على أنَّ التقدير: فعليه، أو: فالواجب عليه.

ثم إذا وقع الاختيار على الهدى، يهدي ما يجزئه في الأضحية، وهو الجذع الكبير من الضأن أو الثئي من غيره عند أبي حنيفة؛ لأنَّ مطلق اسم الهدى ينصرف إليه، كما في هدى المتعة والقرآن. واعتراض عليه بأنَّ اسم الهدى قد ينصرف إلى غيره، كما إذا قال: إذا فعلت كذا فثوبى هذا هدى، فليكن في محلِّ التزاع كذلك. وأجيب بأنَّ الكلام في مطلق الهدى، وما ذكر ليس كذلك؛ لأنَّ الإشارة إلى التوب قيدَّته.

وعند محمد يُجزئ صغار النَّعْمَ؛ لأنَّ الصحابة كما تقدَّم أوجبوا عَنَاقاً وجَفْرَةً، فدللَ على جواز ذلك في باب الهدى. وعن أبي يوسف روايتان: روايةُ كقول الإمام، وأخرى كقول محمد، وهي التي في «المبسوط» و«الأسرار» وغيرهما. وعند أبي حنيفة يجوز الصَّغار على وجه الإطعام، فيجوز أن يكون حكم الصحابة بِهِ كان على هذا الاعتبار، فمجرد فعلهم حينئذ لا ينافي ما ذهب إليه الإمام، فلا ينتهض حجَّةً عليه.

وإذا اختار الهدى وبلغ ما يضحي به، فلا يذبح إلَّا في الحرم، وهو المراد بقوله تعالى: (هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَّةَ) إلَّا أنَّ ذُكْرَ الكعبة للتعظيم. ولو ذبحه في الجلَّ، لا يجزئه عن الهدى، بل عن الإطعام، فيشترط أن يعطي كلَّ مسكين قيمة نصف صاع حنطة أو صاعٍ من غيرها، ويجوز أن يتصدق بالشاة الواقعه هدياً على مسكين واحد، كما في هدى المتعة.

ولا يتصدق بشيءٍ من الجزاء على مَنْ لَا تُقبل شهادته له. ويجوز على أهل الذمَّة، والمسلمُ أحبُّ. ولو أكل من الجزاء، غَرِمَ قيمة ما أكل.

ولا يشترط في الإطعام أن يكونَ في الحرم.

ونقلوا عن الشافعيٍ أنه يشترط ذلك اعتباراً له بالهدى، والجامع التوسيعة على سَكَّانِ الحرم.

(١) في فتح القدير ٢٦٢/٢

ونحن نقول: الهديُّ قربةٌ غير معقولةٍ، فيختصُّ بمكان أو زمان، وأما الصدقة، فقريةٌ معقولةٌ في كل زمان ومكان، كالصوم، فإنه يجوز في غير الحرم بالإجماع، فإن ذبح في الكوفة مثلاً، أجزاءٌ عن الطعام إذا تصدق باللحم، وفيه وفاةٌ بقيمة الطعام؛ لأن الإراقة لا تنوب عنه، ولو سرق هذا المذبوح أو ضاع قبل التصدق به، بقي الواجب عليه كما كان. وهذا بخلاف ما لو كان الذبح في الحرم، حيث يخرج عن العهدة وإن سُرق المذبوح أو ضاع قبل التصدق به.

وإذا وقع الاختيار على الطعام، يقُول المتألفُ بالقيمة، ثم يشتري بالقيمة طعامٌ ويتصدق به على ما أشرنا إليه أولاً. وفي «الهداية»^(١): يقُول المتألفُ بالطعام عندنا؛ لأنَّ المضمون، فتعتبر قيمته.

ونقل حميد الدين الضرير^(٢) عن محمد: أنه يقُول النظير؛ لأنَّ الواجب علينا إذا كان للمقتول نظير. وأنت تعلم أنه لو سُلمَ أنَّ النظير هو الواجب علينا عند اختيار الهدي، لم يلزم منه وجوب تقديمِه عند اختيار خصلةٍ أخرى، فكيف وهو ممنوع؟ وإن اختار الصيام، فعلى ما في «الهداية» يقُول المقتول طعاماً، ثم يصوم عن طعام كل مسكين يوماً على ما مر؛ لأنَّ تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن؛ إذ لا قيمة للصيام، فقدَرناه بالطعام، والتقدير على هذا الوجه معهودٌ في الشرع، كما في الفدية. وتمامُ البحث في الفروع.

والكافرة والطعام في هذه الآية - على ما يُشعر به كلام بعض المفسرين - بالمعنى المصدريّ، ولو أبقيا على الظاهر لصحَّ هذا. وما ذكرنا من عطف «كفاره» إنما هو على قراءة «جزاء» بالرفع، وعلى سائر القراءات يكون خبرَ مبتدأ محذوف، والجملة معطوفةٌ على جملة «من النعم».

وذكر الشهاب^(٣) أنه يجوز في «كفاره» على قراءة «جزاء» بالنصب أن يكون خبرَ

(١) الهداية مع فتح القدير / ٢٦٤.

(٢) هو علي بن محمد الحنفي البخاري، له حاشية على الهداية تسمى «الفوائد». توفي ١٤٦٦هـ. تاج التراجم ص ١٥٩.

(٣) في حاشيته ٣/٢٨٤.

مبتدأ محذوف، أي: الواجب عليه كفارة، وأن يقدر هناك فعل، أي: أن يجزي جزاء، فيكون «أو كفارة» عطفاً على: أن يجزي، وهو مبتدأ مقدّمٌ عليه خبره.

وقرئ: «أو كفارة طعام مساكين»^(١) على الإضافة لتبين نوع الكفار، بناء على أنها بمعنى المكفر به، وهي عامة تشمل الطعام وغيره، وكذا الطعام يكون كفارة وغيرها، وبين المتضايقين عموماً وخصوص من وجه، كخاتم حديد. وقال أبو حيّان^(٢): إنَّ الطعام ليس جنساً للكفار إلا بتجوز بعيد جداً، فالإضافة إنما هي إضافة الملاسة. وليس بشيء.

وقرأ الأعرج: «أو كفارة طعام مسكن»^(٣) على أنَّ التبيين يحصل بالواحد الدال على الجنس.

وقرئ: «أو عدل» بكسر العين^(٤). والفرق بينهما: أنَّ عدْلَ الشيء - كما قال الفراء^(٥) - ما عادله من غير جنسه، كالصوم والإطعام، وعِدْلُه ما عُدِلَ به في المقدار، كأنَّ المفتوح تسمية بالمصدر، والمكسور بمعنى المفعول.

وقال البصريون: العَدْلُ وَالْعِدْلُ كلاماً بمعنى المثل، سواءً كان من الجنس أو من غيره.

وقال الراغب: العَدْلُ وَالْعِدْلُ متقاريان، لكنَّه بالفتح فيما يُدرك بالبصرة كالأحكام، وبالكسر فيما يُدرك بالحواس كالعَدْلُ، فالعَدْلُ بالفتح هو التقسيط على سواء، وعلى هذا روي: «بالعدل قامت السماوات»^(٦) تنبِيئاً على أنه لو كان ركناً

(١) هي قراءة نافع وابن عامر كما في التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٥.

(٢) في البحر المحيط ٤/٢٠ - ٢١.

(٣) الكشاف ١/٦٤٥، والبحر المحيط ٤/٢١.

(٤) نسبت هذه القراءة للنبي ﷺ وابن عباس وطلحة بن مصرف والجحدري. انظر القراءات الشاذة ص ٣٥، ومعاني القرآن للنحاس ٢/٣٦٢، والبحر المحيط ٤/٢١.

(٥) في معاني القرآن ١/٣٢٠.

(٦) أورده البيضاوي في تفسيره مع حاشية الشهاب ٨/١٣١ مرفوعاً، وقال المناوي في الفتح السماوي ٣/١٠٢٠: لم أقف عليه. اهـ. وسيورده المصنف عند تفسير الآية (٧) من سورة الرحمن.

من الأركان الأربع في العالم زائداً على الآخر أو ناقصاً عنه على خلاف مقتضى الحِكمة، لم يكن العالم منتظماً^(١).

﴿لِيذُوقْ وَبَالْ أَمْرِهِ﴾ متعلق بالاستقرار الذي تعلق به عليه المقدّر. وقيل: بـ«جزاء». وقيل: بصيام أو بطعام. وقيل: بفعل مقدر، وهو: جُوزي، أو: شَرَعْنا ذلك، ونحوه.

والوَبَالُ في الأصل: الثقل، ومنه الوَبَلُ: للمطر الكثير، والوَبَيلُ: للطعام الثقيل الذي لا يُسْعِ هضمَه، والمرعى الوخيم، ولخشبة القصار.

وضمير «أمره» إما الله تعالى، أو لمن قتل الصيد. أي: ليذوق ثقل فعله وسوء عاقبة هتكه حرمة ما هو فيه، أو: الثقل الشديد على مخالفه أمر الله تعالى القوي، وعلى هذا لا بد من تقدير مضارِّ كما أشرنا إليه؛ لأنَّ أمر الله تعالى لا وبال فيه، وإنما الوَبَالُ في مخالفته.

﴿عَنَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَّتْ﴾ لكم من الصيد وأنتم محْرِمون، فلم يجعل فيه إثماً، ولم يوجِّب فيه جزاءً. أو: لم يؤخذكم على ما كان منكم في الجاهلية من ذلك، مع أنه ذنب عظيم أيضاً، حيث كنتم على شريعة إسماعيل عليه السلام، والصيد محَرَّم فيها، وقد مرَّ روایة التحرير جاهليةً والمؤاخذةً على قتل الصيد بالضرب الوجيع.

﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل ذلك، فقتل الصيد متعمداً وهو محْرِم **﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾** أي: فهو ينتقم الله تعالى منه؛ لأنَّ الجزاء إذا وقع مضارعاً مثبتاً، لم تدخله الفاء ما لم يقدّر المبتدأ، على المشهور، وكذا المنفي بـ«لا». وجُوز السمين^(٢) أن تكون «من» موصولة، ودخلت الفاء لشبه المبتدأ بالشرط، وهي زائدة والجملة بعدها خبر، ولا حاجة حيَثُنَذِي إلى إضمار المبتدأ.

والمراد بالانتقام التعذيب في الآخرة. وأما الكفار، فعن عطاء وإبراهيم وابن جُبير والحسن والجمهور أنها واجبة على العائد، فيتكرر الجزاء عندهم بتكرر القتل.

وروى عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وشُرَيْحٌ أنه إن عاد لم يُحكم عليه بكفاره، حتى إنهم

(١) مفردات القرآن (عدل).

(٢) في الدر المصور ٤/٤٢٨.

كانوا يسألون المستفتى: هل أصبت شيئاً قبله؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وإن قال: لا، حكم عليه، تعلقاً بظاهر الآية.

وأنت تعلم أنَّ وعيد العائد لا ينافي وجوب الجزاء عليه، وإنما لم يصرح به لعلمه فيما مضى.

وقيل: معنى الآية: ومن عاد بعد التحرير إلى ما كان قبله. وليس بالبعيد وأماماً حمل الانتقام على الانتقام في الدنيا بالكفار، وإن كان محتملاً، لكنه خلاف الظاهر. وكذا كون المراد: يتقم منه إذا لم يكفر.

وقد اختلفوا فيما إذا أضطرَّ مُحرِّم إلى أكل الميَّة أو الصيد، فقال زفر: يأكل الميَّة لا الصيد؛ لتعدُّ جهات حرمتِه عليه، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأنَّ حرمة الميَّة أغْلَظ، ألا ترى أنَّ حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام، فهي مؤقتة، بخلاف حرمة الميَّة، فعليه أن يقصد أخفَّ الحرمتين دون أغْلَظهما، والصيد وإن كان محظوظاً بالإحرام، لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه، ويؤدي الجزاء، كما في «المبسوط»^(١).

وفي «الخانية»: المحرِّم إذا أضطرَّ إلى ميَّة وصَيد، فالميَّة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد.

ولو كان الصيد مذبوحاً، فالصيد أولى عند الكلّ. ولو وجد لحم صيد ولحم آدميٌّ، كان لحم الصيد أولى. ولو وجد صيداً وكلباً، فالكلب أولى؛ لأنَّ في الصيد ارتكابَ محظوظين.

وعن محمد: الصيد أولى من لحم الخنزير. انتهى. وفي هذا خلافٌ ما ذكر في «المبسوط».

«وَاللَّهُ عَزِيزٌ» غالب لا يُغالب **﴿دُوْ أَنْقَامٍ﴾** شديدٌ، فينتقم ممَّن يتعدَّى حدوده، ويخالف أوامره، ويُصرُّ على معااصيه.

﴿أَحِلٌ لَكُمْ﴾ أيها المُحرِّمون **﴿صَيْدُ الْبَرِّ﴾** أي: ما يصاد في الماء، بحراً كان أو نهراً أو غديراً. وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء، مأكولاً كان أو غيره، كما في «البدائع»^(١).

وفي «مناسك» الكرمانى: الذي رُخص من صيد البحر للمُحرِّم هو السمك خاصة، وأما نحو طيره، فلا رخصة فيه له. والأول هو الأصح.

﴿وَطَعَامُهُ﴾ أي: ما يُطعم من صيده. وهو عطف على «صيد» من عطف الخاص على العام. والمعنى: أحل لكم التعرض لجميع ما يصاد في المياه، والانتفاع به، وأكل ما يؤكل منه، وهو السمك عندنا.

وعند ابن أبي ليلى: الصيد والطعام على معناهما المصدرى، وقد مضافاً في صيد البحر، وجعل ضمير «طعامه» راجعاً إليه لا إلى «البحر»، أي: أحل لكم صيد حيوان البحر وأن تطعموه وتأكلوه. فيحل عنده أكل جميع حيوانات البحر من حيث إنها حيواناته.

وقيل: المراد بصيد البحر ما صيد ثم مات، وبطعمه ما قذفه البحر ميتاً، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر وفتادة.

وقيل: المراد بالأول الطرى، وبالثانى المملوح، وسمى طعاماً؛ لأنَّه يدخل في لطعم، فصار كالمقتات به من الأغذية. وروي ذلك عن ابن المسيب وابن جبير^(٢) ومجاهد، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه بعد. وأبعد منه كونُ المراد بطعمه ما يثبت بماه من الزروع والشمار.

وقرئ: «وطعنه»^(٣).

﴿مَنْتَ لَكُمْ﴾ نصب على أنه مفعول له لـ **﴿أَحِلٌ﴾**، أي: تمتيعاً. وجعله في **«الكتاف»**^(٤) مختصاً بالطعام، كما أنّ **«نافلة»** في باب الحال من قوله تعالى:

(١) ٢٣٢ / ٣.

(٢) في (م): جرير. وهو تصحيف. والمثبت من الأصل ومجمع البayan ٧ / ٢٠٠.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٤) ٦٤٦ / ١.

﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] مختصٌ بيعقوب عليه السلام . والذي حمله على ذلك - كما قال الشهاب^(١) - مذهب ، وهو مذهب إمامنا الأعظم رض من أنَّ صيد البحر ينقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل ، وأنَّ طعامه هو المأكول منه .

إلا أنه أورد عليه أنه يؤدي إلى أنَّ الفعل الواحد المسند إلى فاعلين متعاطفين يكون المفعول له المذكور بعدهما لأحدهما دون الآخر ، كـ: قام زيد وعمرو إجلالاً لك ، على أنَّ الإجلال مختص بقيام أحدهما . وفيه إلباس . وأما الحال في الآية المذكورة فليست نظيرة لهذا؛ لأنَّ فيه قرينة عقلية ظاهرة ، لأنَ النافلة ولد الولد ، فلا تعلق لها بإسحاق؛ لأنَّ ولد صلب لإبراهيم عليهما السلام . وعلى غير مذهب الإمام لا اختصاص للمفعول له بأحدهما . وهو ظاهر جليٌّ .

وقيل : نصب على أنه مصدر مؤكّد لفعل مقدر ، أي : متّعكم به متعاماً . وقيل : مؤكّد لمعنى «أجل» فإنه في قوة : متّعكم به تميعاً ، قوله : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُم﴾ [النساء: ٢٤] .

وقيل - وليس بشيء - : إنه حال مقدرة من طعام ، أي : متمتعاً به للمقيمين منكم يأكلونه طریاً .

﴿وَلِلشَّيَّاطِينَ﴾ منكم يتزوجونه قديداً ، وهو مؤنث سيار باعتبار الجماعة ، كما قال الراغب^(٢) .

﴿وَتَرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ وهو ما توالده ومثاره في البرّ مما هو ممتنع؛ لتوحشه الكائن في أصل الخلقة ، فيدخل الظبي المستأنس ، ويخرج البعير والشاة المتواحشان؛ لعراض الوصف لهما . وكون زكاة الظبي المستأنس بالذبح والأهلي المتواحش بالعقر لا ينافي؛ لأنَ الذakaة بالذبح والعقر دائران مع الإمکان وعدمه ، لا مع الصيادة وعدتها .

واستثنى رسول الله ﷺ خمساً ، ففي الصحيحين^(٣) عن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المُحرم في قتلهم جُناح: العقرب،

(١) في حاشيته ٢٨٥ / ٣.

(٢) في مفردات القرآن (سير).

(٣) صحيح البخاري (٣٣١٥) وصحيح مسلم (١١٩٩). وهو عند أحمد (٤٥٤٣).

والفارأ، والكلب العقور، والغراب، والحداء» وقد تقدّم ما في رواية لمسلم^(١). وجاء تسميتهاً فواسق.

وفي «فتح القدير»^(٢): ويستثنى من صيد البر بعضه، كالذئب والغراب والحداء، وأما باقي الفواسق، فليست بصيود. وأما باقي السباع، فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية عدم الاستثناء، وأن يجب بقتلها الجزاء، ولا يجاوز شأة إن ابتدأها المحرم، وإن ابتدأته فلا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازى. وأما صاحب «البدائع»^(٣) فيقسم البري إلى مأكله وغيره، والثاني إلى ما يبتدىء بالأذى غالباً، كالأسد والذئب والنمر، وإلى ما ليس كذلك، كالضبع والفهد والشعلب، فلا يحل قتل الأول والأخير إلا أن يصلوه، ويحل قتل الثاني، ولا شيء فيه وإن لم يصلُ. وجعل ورود النص في الفواسق وروداً فيها دلالة، ولم يحك خلافاً، لكن في «الخاتمة»: وعن أبي يوسف: الأسد بمنزلة الذئب.

وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيد، إلا الكلب والذئب. ولعل استثناء الذئب لذكره في المستثنىات، على ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) والدارقطني والطحاوي^(٥). وقيل: لأنه المراد بالكلب العقور في الخبر السابق. وقيل: لأنه معناه، فيلحق به دلالة.

وأما الكلب، فقد جاء استثناؤه في الحديث، إلا أنه وُصف فيه بالعقورية، ولعل الإمام إنما يعتبر الجنس.

ونظر فيه بأنه يُفضي إلى إبطال الوصف المنصوص عليه.

وأجيب بأنه ليس للقيد، بل لإظهار نوع إذائه، فإن ذلك ظَبْعُ فيه.

(١) ص ٤٠٥.

(٢) ٢٥٦ / ٢.

(٣) ٢٣٣ - ٢٣٢.

(٤) في الأصل (م): أبو شيبة. ولعله سهو.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٥، وسنن الدارقطني ٢٤٧٦، وشرح معاني الآثار ٣٧٥٦. وهو عند أحمد ٤٧٣٧.

وقال سعدي جلبي^(١): لو صَحَّ هذا النظر، يلزم اعتبارُ مفهوم الصفة، بل سائر المفاهيم، وهو خلاف ما في أصولنا.

وأما كون السباع كلها صيداً إِلَّا ما استثنى، ففيه خلاف الشافعي^(٢) أيضاً، فعنده هي داخلة في الفوائق المستثنيات قياساً، أو ملحقة بها دلالة، أو لأن الكلب العقور يتناولها لغة.

وأجاب بعض الأصحاب بأنَّ القياس على الفوائق ممتنع؛ لما فيه من إبطال العدد، وكذلك الإلحاد بها دلالة؛ لأن الفوائق ممَّا تعدُّ علينا للقرب منها، والسبع ليس كذلك؛ لبعده عنها، فلا يكون في معنى الفوائق ليتحقق بها. واسم الكلب وإن تناوله لغة، لم يتناوله عرفاً، والعرف أقوى وأرجح في هذا الموضوع، كما في الأيمان؛ لبنيته على الاحتياط. وفيه بحث طويل الدليل، فتأمل.

وقرأ ابن عباس^(٣): «حرَّم عليكم صيد» ببناء «حرَّم» للفاعل، ونصب «صيد»^(٤)، أي: وحرَّم اللهُ عليكم صيد البر.

«ما دَمْتَ حُرْمَةً» أي: مُحرِّمين. وقرئ: «دِمْتَ» بكسر الدال^(٥)، كخفتم، من: دام يدام، وذلك لغة فيها.

وقرأ ابن عباس^(٦): «حرَّماً» بفتحتين^(٧)، أي: ذوي حرم، بمعنى إحرام، أو على المبالغة.

وظاهر الآية يوجب حرمة ما صاده الحلال على المُحرِّم وإن لم يكن له مدخلٌ فيه، وهو قول ابن عباس وابن عمر، ونقل عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وجماعة من السلف. واحتج له أيضاً بما أخرجه مسلم^(٨) عن الصَّعب بن جَثَامة الليثي: أنه أهدى لرسول الله^(ص) حماراً وحشياً، وفي رواية: حماراً وحش^(٩)، وفي رواية: مِن

(١) في حاشيته على العناية ٢٦٧ على هامش فتح القدير.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٥.

(٣) المحتبس ١/٢١٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في صحيحه (١١٩٣)، وأخرجه البخاري (١٨٢٥). وهو عند أحمد (١٦٤٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢٥٩٦)، وصحيح مسلم (١١٩٣): (٥١). وهي عند أحمد (١٦٤٢٧).

لحم حمار وحش^(١)، وفي رواية: من رجل حمار وحش^(٢)، وفي رواية: عجز حمار وحش يقطر دمًا^(٣)، وفي رواية: شقّ حمار وحش^(٤)، وفي أخرى: عضواً من لحم صيد^(٥)، وهو عليه الصلاة والسلام بالأبواء، أو بودان، فرده عليه عليه السلام، قال: فلما رأى رسول الله عليه السلام ما في وجهي، قال: «إنما لم ترده عليك، إلا أنا حرم».

وعن أبي هريرة وعطاء ومجاهد وابن جبير، ورواه الطحاوي^(٦) عن عمر وطلحة وعائشة رضي الله عنها: أنه يحل له أكل ما صاده الحلال وإن صاده لأجله، إذا لم يدل عليه ولم يُشر إليه ولا أمره بصيده، وكذا ما ذبحه قبل إحرامه. وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، على ما اختاره الطحاوي؛ لأن الخطاب للمُحرمين، فكأنه قيل: وحرّم عليكم ما صدتم في البر. فيخرج منه مصيّد غيرهم. أو يقال: إن المراد صيدهم حقيقة أو حكماً، وصورة الدلالة أو الأمر من الشق الثاني.

وعن مالك والشافعي وأحمد وداود رحمهم الله تعالى: لا يباح ما صيّد له؛ لِمَا رواه أبو داود والترمذى والنَّسائي^(٧) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الحم الصيد حلال لكم وأنتم محرمون، ما لم تصيدوه أو يصاد^(٨) لكم».

وأجيب بأنه قد روى محمد عن أبي حنيفة، عن ابن المنكدر [عن عثمان بن محمد]^(٩) عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المُحرم،

(١) صحيح مسلم (١١٩٣): (٥٢)، ومسند أحمد (١٦٤٢٧).

(٢) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (١٨٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (٢٥٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١١٩٤): (٥٤)، ومسند أحمد (٣١٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١١٩٥)، ومسند أحمد (١٩٢٧١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٦) انظر معاني الآثار ١٦٨/٢ فما بعد.

(٧) سنن أبي داود (١٨٥١)، وسنن الترمذى (٨٤٦)، وسنن النسائي ٥/١٨٧. وهو عند أحمد (١٤٨٩٤).

(٨) قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشيخ ولی الدين: هكذا رواية «يصاد» بالالف، وهي جائزة على لغة. وقال السندي في حاشيته: والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلا أن» فلا إشكال.

(٩) ما بين حاصلتين ليس في الأصل (م). والحديث في مسند أبي حنيفة ص ١١٦، وكتاب الحجة لمحمد ٢/١٥٨ - ١٦٠. وأصله عند مسلم (١١٩٧).

والنبي ﷺ نائم، فارتقت أصواتنا، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «فيم تنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم. فأمرَنا بأكله.

وروى الحافظ أبو عبد الله الحسين عن أبي حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جده الزبير بن العوام قال: كنَا نحمل لحم الصيد صيفاً^(١)، وكنَا نتزوده، وكنَا نأكله ونحن محرومون مع رسول الله ﷺ^(٢).

وأخرج مسلم^(٣) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ حاجاً، وخرجنا معه، فصرف نفراً من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني». قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قبل رسول الله ﷺ، أحرموا كلّهم إلا أبو قتادة فإنه لم يُحرم، فبينما هم يسيرون، إذ رأوا حُمُرَ وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أنثاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها. قال: فقالوا: أكلنا لحاماً ونحن محرومون. قال: فحملوا ما بقي من لحم الأنثان، فلما أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله، إنّا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يُحرم، فرأينا حُمُرَ وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أنثاناً، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرومون، فحملنا ما بقي من لحمها. فقال عليه الصلاة والسلام: «هل معكم أحد أمره أو أشار إليه شيء؟» قالوا: لا. قال: «فكروا ما بقي من لحمها».

وفي رواية لمسلم^(٤): أنه ﷺ قال: «هل عندكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها عليه الصلاة والسلام فأكلها.

وحدث جابر مؤول بوجهين:

الأول: كون اللام للملك، والمعنى: أن يصاد ويجعل له. فيكون مفاده تمليك عين الصيد من المُحرم، وهو ممتنع أن يتملّكه فياكلَ من لحمه.

والثاني: الحمل على أن المراد أن يصاد بأمره، وهذا لأنَّ الغالب في عمل

(١) جاء في هامش الأصل (م): أي: قدِيداً. اهـ منه.

(٢) وأخرجه مالك في الموطأ / ١٢٥٠ مختصرأ، وأبو عبد الله الحسين هو ابن محمد بن خسرو البلخي، محدث مكثر، جمع مستند أبي حنيفة، مات سنة ٥٢٦هـ. سير أعلام النبلاء / ١٩٥٩هـ.

(٣) في صحيحه (١١٩٦): (٦٠)، وأخرجه البخاري (١٨٤٤).

(٤) صحيح مسلم (١١٩٦): (٦٣)، وهي عند البخاري (٢٨٥٤).

الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه. والتزام التأويل دفعاً للتعارض، كما قال غير واحد. وقال ابنُ الهمام^(١): وقد يقال: القواعد تقتضي ألا يُحکم بالتعارض بين حديث جابر وبين الخبرين الأوَّلين من هذه الأخبار الثلاثة؛ لأنَّ قول طلحة: فَأَمْرَنَا بِأَكْلِهِ، مقيَّدٌ عندنا بما إذا لم يدلَّ المُحرِّم، على الصحيح - خلافاً لأبي عبد الله الجُرجاني - ولا أمره بقتله، على ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة، فيجب تخصيصه بما إذا لم يُصدِّدْ للمُحرِّم بالحديث الآخر.

وحديث الزبير حاصله نقل وقائع أخبار، وهي لا عموم لها، فيجوز كونُ ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزوُّد ما لم يُصدِّدْ لأجل المحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنَّهم يتزوُّدونه من الحضر ظاهراً، والإحرام بعد الخروج إلى الميقات. فالأولى الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة المذكور على وجه المعارضة، فإنَّه أفاد أنه عليه الصلاة والسلام لم يُجِب بحله لهم حتى سألهم عن مواطن الحل أكانت موجودة أم لا؟ فلو كان من الموات أن يصاد لهم، لنَظَّمه عَلَيْهِ السَّلَامُ في سلك ما يسأل عنه منها في التفحُّص عن الموات؛ ليجيئ بالحل عند خلوه عنها.

وهذا المعنى كالصريح في نفي كونِ الاصطياد مانعاً، فيعارض حديث جابر ويقدم عليه؛ لقوَّة ثبوته، إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة، بخلاف ذلك، بل قيل: في حديث جابر انقطاع؛ لأنَّ المطلب في سنته لم يسمع من جابر عند غير واحد، وكذا في رجاله مَنْ فيه لين. وبعد ثبوت ما ذهبنا إليه بما ذكرنا، يقوم دليلاً على ما ذكر من التأويل. انتهى.

وأنت تعلم أنَّ في حديث جابر أيضاً شيئاً شيناً من جهة العربية، ولعلَّ الأمرَ فيه سهل. بقي أنَّ حديث الصعب بظاهره يعارض ما استدَلَّ به أهل المذهبين الآخرين. واختار بعض الحنفية في الجواب: بأنَّ فيه اضطراباً ليس مثله في حديث أبي^(٢) قتادة، حتى روى عمرو بن أمية الضَّمْرِي عن أبيه: أنَّ الصعب أهدى لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَزَ حمارٍ وحش بالجحفة، فأكل منه عليه الصلاة والسلام، وأكل القوم^(٣)، فكان حديث

(١) في فتح القدير / ٢٧٤ / ٢.

(٢) قوله: أبي، ساقط من الأصل (و). (م).

(٣) أخرجه البيهقي ١٩٣ / ٥.

أبي^(١) قتادة أولى، وقد وقع ما وقع فيه في الحجّ، كما تحكيمه الرواية التي ذكرناها، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يحجّ بعد الهجرة إلّا حجّة الوداع.

وقال الشافعى رضي الله عنه في الجواب: يحتمل أن يكون ﷺ علم أنه صيد له فرده عليه، فلا يعارض حديث جابر، وتعليقه عليه الصلاة والسلام الرد بأنّه محرم لا يمنع من كونه صيد له؛ لأنّه إنما يحرّم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أن يكون مُحرّماً، فيبَيّن ﷺ الشرط الذي يحرّم به.

وقيل: إنّ جابرأ إنما أهدى حماراً، فرده عليه لامتناع تملّك المُحرّم الصيد.

ولا يخفى أنّ الروايات الدالة على البعضية أكثر، ولا تعارض بينها، فتحمّل رواية أنه أهدى حماراً على أنه من إطلاق اسم الكلّ على البعض، ويُمتنع هنا العكس؛ إذ إطلاق الرجل مثلاً على كلّ الحيوان غير معهود، وقد صرّحوا أنه لا يجوز أن يطلق على زيد أصبع ونحوه؛ لأنّ شرط إطلاق اسم البعض على الكلّ التلازم، كالرقبة والرأس على الإنسان فإنه لا إنسان دونهما، بخلاف نحو الرجل والظفر، وأمّا إطلاق العين على الرؤية، فليس من حيث هو إنسان، بل من حيث هو رقيب، وهو من هذه الحيثية لا يتحقّق بلا عين، أو هو أحد معاني المشترك اللغوي كما عده كثير منها، فليتقطّ.

﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾ فيما نهاكم عنه من الصيد، أو في جميع المعاشي التي من جملتها ذلك **﴿أَلَذِّتِ إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ﴾** لا إلى غيره حتى يُتوهّم الخلاص من أخيه تعالى بالاتجاه إلى ذلك الغير.



هذا ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿يَتَبَاهَّا الَّذِينَ مَا آتَنَا﴾** إيماناً علّمياً **﴿لَا هُمْ بِحَرَمٍ﴾** بتقصيركم في السُّلوك **﴿طَبِّنْتُ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** من مكاففات الأحوال وتجليّات الصفات **﴿وَلَا تَمْتَدُوا﴾** بظهور النّفس بصفاتها **﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ﴾** أي: اجعلوا ما مَنَّ الله تعالى به عليكم من علوم التجليات ومواهيب الأحوال والمقامات غذاء قلوبكم **﴿حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾** في حصول ذلك لكم بأن تروها^(٢) منه وله.

(١) قوله: أبي: ساقط من الأصل (م).

(٢) في (م): تردها.

وجعل غير واحد هذا خطاباً للواصلين من أرباب السلوك، حيث أرادوا الرجوع إلى حال أهل البدایات من المجاهدات، فنُهوا عن ذلك، وأمروا بأكل الحلال الطيب.

وفسروا الحلال بما وصل إلى المعارف من خزائن الغيب بلا كلفة، والطيب ما يقوّي القلب في شوق الله تعالى وذكْر جلاله.

وقيل: الحلال الطيب ما يأكل على شهود، وإنّ فعلى ذكر؛ فإنّ الأكل على الغفلة حرام في شرع السلوك.

وقال آخرون: الحلال الطيب هو الذي يراه العارف في خزانة القدر، فيأخذ منه بوصف الرضا والتسليم، والحرام ما قدر لغيره، وهو يجتهد في طلبه لنفسه.

﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ وهو الحليف لملاحة النفس وكلالة القوى، وغلبة سلطان الهوى. وعدوا من اللغو في اليمين الإقسام على الله تعالى بجماله وجلاله سبحانه عند غلبة الشوق، ووجдан الذوق، أن يرزقه شيئاً من إقباله عزّ وجلّ ووصاله، فإن ذلك لغو في شريعة الرضا ومذهب التسليم. والذي يتضمن ذلك ما أشير إليه بقوله^(١):

أَرِيدُ وصَالَهُ وَيُرِيدُ هَجْرِي فَأَثْرُكُ مَا أَرِيدُ لِمَا يُرِيدُ
لكن لا يؤخذ الله تعالى عليه الحالف؛ لعلمه بضعف حاله.

وعدوا من ذلك أيضاً ما يجري على لسان السالكين في غلبة الوجد، من تجديد العهد، وتأكيد العقد، كقول بعضهم^(٢):

وَلَكِنْ يُؤَنِّذُكُمْ بِمَا عَدَمُتُمُ الْأَيْمَانَ وذلك إذا عزمتم على الهجران، وتعرضتم

(١) قائله عبد الرحمن بن مروان بن سالم بن المبارك، أبو محمد التنوفي المعري، المعروف بابن المنجم الراعن. انظر الراعن بالوفيات ١٨/٢٦٨، وفوات الوفيات ٢/٣٠١.

(٢) قائله أبو علي الروذباري كما في طبقات الأولياء لابن الملقن ص ٥٢.

للخذلان، عن صميم الفؤاد **﴿فَكُفَّرُتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ﴾** وهي - على ما قاله بعض - الحواسُ الخمس الظاهرة، والحواسُ الخمس الباطنة **﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْمِئِنُونَ أَهْلِكُمْ﴾** وهم القلب، والسرُّ، والروح، والخفى^(١). وطعامهم: الشوق، والمحبة، والصدق، والإخلاص، والتغويض، والتسليم، والرضا، والأنس، والهيبة، والشهود، والكشف. والأوسط: الذكر، والفكير، والشوق، والتوكُّل، والتعبد، والخوف، والرجاء. وإطعام الحواسُ ذلك أن يشغلها به.

﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ لباس التقوى **﴿أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَتِهِ﴾** وهي رقبة النّفّس، فيحررها من عبودية الحرص والهوى.

﴿فَنَنَّ لَمْ يَجِدْ﴾ ولم يستطع **﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** فيمسك في اليوم الأول عمّا عزم عليه، وفي اليوم الثاني عمّا لا يعنيه، وفي اليوم الثالث عن العود إليه.

وقيل: كنى سبحانه بصوم ثلاثة أيام عن التوبة والاستقامة عليها ما دامت الدنيا؛ فقد قيل: الدنيا ثلاثة أيام: يوم مضى، ويوم أنت فيه، ويوم لا تدرى ما الله سبحانه قاضٍ فيه.

﴿وَأَطْبِعُوا اللَّهَ﴾ بالفناء فيه **﴿وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ﴾** بالبقاء بعد الفناء **﴿وَأَذْرَوْا﴾** ظهور ذلك بالنظر إلى نفوسكم **﴿فَإِنْ قَوَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾** ولم يقتصر فيه، فالقصور منكم.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالتقليد **﴿وَعَيْلُوا الصَّلَاحَتِ﴾** الأعمال البدنية الشرعية **﴿جَنَاحٌ فِيمَا طَعْمَوا﴾** من المباحثات **﴿إِذَا مَا أَتَقَوْا﴾** الشبهة والإسراف **﴿وَآمَنُوا﴾** بالتحقيق **﴿وَعَيْلُوا الصَّلَاحَتِ﴾** الأعمال القلبية الحقيقة، من تخلية القلب عمّا سواه سبحانه، ومن تحليته بالأحوال المضادة لهواه، من الصدق، والإخلاص، والتوكُّل، والتسليم، ونحو ذلك **﴿ثُمَّ أَتَقَوْا﴾** شرك الأنانية **﴿وَمَآمَنُوا﴾** بالهوى **﴿ثُمَّ أَتَقَوْا﴾** هذا الشرك، وهو الفناء **﴿وَأَخْسَرُوا﴾** بالبقاء به جل شأنه. قاله التيسابوري^(٢).

وقال غيره: ليس على الذين آمنوا الإيمان العيني بتوحيد الأفعال، وعملوا

(١) في غرائب القرآن للنسابوري ٣٥ / ٧ (والكلام منه): والخفاء.

(٢) في غرائب القرآن ٣٦ / ٧

بمقتضى إيمانهم أعمالاً تخرجهم عن حجب الأفعال، وتصلحهم لرؤية أفعال الحق، جناحٌ وضيقٌ فيما تمتّعوا به من أنواع الحظوظ إذا ما اجتنبوا بقايا أفعالهم، واتخذوا الله تعالى وقايةً في صدور الأفعال منهم، وأمنوا بتوحيد الصفات، وعملوا ما يُخرجهم عن حُجبها، ويصلحهم لمشاهدة الصفات الإلهية بالمحو فيها، ثم انقروا بقايا صفاتهم، واتخذوا الله تعالى وقايةً في ظهور صفاتِه عليهم، وأمنوا بتوحيد الذات، ثم انقروا بقية ذواتهم، واتخذوا الله تعالى وقايةً في وجودهم بالفناء المحسن والاستهلاك في عين الذات، وأحسنوا شهود^(١) التفصيل في عين الجمع، والاستقامة في البقاء بعد الفناء ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ الباقيين بعد فنائهم، أو المشاهدين للوحدة في عين الكثرة، المراعين لحقوق التفاصيل في عين الجميع بالوجود الحقاني.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالغيب **﴿يَتَبَلَّوْكُمْ اللَّهُ﴾** في أثناء السير والإحرام لزيارة كعبة الوصول **﴿إِنَّمَا يُشَوِّقُ مِنَ الْعَصَيْدَ﴾**، أي: الحظوظ والمقاصد النفسانية **﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾** أي: يتيسّر لكم ويهيأ ما يتوصل به إليه.

وقيل: ما تناه الأيدي اللذات البدنية، وما تناه الرماح اللذات الخيالية.

﴿لِيَعْلَمَ اللَّهُ﴾ العلم الذي ترتب عليه الجزاء **﴿مَن يَخْافَهُ، بِالْفَتَنِ﴾** أي: في حال الغيبة. ولا يكون ذلك إلا للمؤمنين بالغيب؛ لتعلقه بالعقاب الذي هو من باب الأفعال، وأماماً في الحضور، فالخشية والهيبة دون الخوف، والأولى بتجلي صفات الربوبية والعظمة، والثانية بتجلي الذات. فالخوف - كما قيل - من صفات النفس، والخشية من صفات القلب، والهيبة من صفات الروح.

﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ بتناول شيءٍ من الحظوظ **﴿فَلَهُ، عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** وهو عذاب الاحتجاج.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُومَ﴾ أي: في حال الإحرام الحقيقي **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ، مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾** بأن ارتكب شيئاً من الحظوظ النفسانية قصدًا **﴿فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾** بأن يقهّر تلك القوة التي ارتكب بها من قوى النفس البهيمية بأمرٍ يماثل ذلك الحظ.

(١) في (م): بشهود.

﴿يَحْكُمُ يَدُوا عَدْلًا مِنْكُمْ﴾ وَهُمَا الْقَوْتَانِ: النَّظَرِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ ﴿هَذِيَا بَلَغَ الْكَبَّةَ﴾
الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَلِكَ بِإِفْنَائِهَا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَوْ كَثِيرًا طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ
صِيَامًا﴾ أَيْ: أَوْ يَسْتَرُ تَلْكَ الْقُوَّةَ بِصَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ.

أَيْلَ لِكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وهو ما في العالم الروحاني من المعارف **«وَطَعَامُهُ»** وهو العلم النافع من علم المعاملات والأخلاق **«مَنْتَهَا»** أي : تمتيناً لكم أيها السالكون بطريق الحق **«وَلِسَيَارَةٍ»** المسافرين سفر الآخرة **«وَحِمَّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»** وهو ما في العالم الجسماني من المحسوسات والحظوظ النفسانية .

«وَأَقْوِلُ اللَّهَ» في سيركم واعلموا أنكم **«إِلَيْهِ تُخْرَجُونَ»** بالفنا، فاجتهدوا في السُّلُوكِ ولا تقفوا مع المowanع. وهو الله تعالى الميسّر للرشاد، وإليه المرجع والمعاد.

Three small, dark, five-pointed floral or star-shaped decorative elements arranged horizontally.

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ أَيْ: صِيرَهَا. وسُمِّيَتْ كَعْبَةً - عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَكْرَمَةَ وَمَجَاهِدِهِ - لِأَنَّهَا مَرْبَعَةٌ، وَالْتَّكَعِيبُ التَّرْبِيعُ، وَتَطْلُقُ لِغَةُ عَلَى كُلِّ بَيْتٍ مَرْبَعٍ. وَقَدْ يُقالُ: التَّكَعِيبُ: الْأَرْتَفَاعُ. قُيلَ: وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْكَعْبَةُ كَعْبَةً؛ لِكُونِهَا مَرْتَفَعَةً. وَمِنْ ذَلِكَ كَعْبُ الْإِنْسَانِ؛ لَأَرْتَفَاعِهِ وَنِتوَئِهِ. وَكَعْبَتُ الْمَرْأَةِ: إِذَا نَتَأَ ثَدِيهَا. وَقَبْلُ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لَأَنْفَرَادِهَا مِنَ الْبَنَاءِ. وَرَدَهُ الْكَرْمَانِيُّ إِلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَرَدَ مِنَ الْبَنَاءِ نَاتِئٌ مِنَ الْأَرْضِ.

وقوله تعالى: «**الْبَيْتُ الْحَرَامُ**» عطف بيانٍ على جهة المدح؛ لأنَّهُ عُرف بالتعظيم عندهم، فصار في معنى المعظم، أو لأنَّهُ وصف بالحرام المشعر بحرمته وعظمته، وذكر البيت كالتوطئة له، فالاعتراض بالجمود من الجمود دون التوضيح^(١).

وقيل: جيء به للثَّيْنِ؛ لأنَّه كان لخثُم بيتٍ يسمُّونه بالكعبة اليمانية.

وجُوّز أن يكون بدلاً، وأن يكون مفعولاً ثانياً لـ«جعل»، وقوله سبحانه: «فَيَأْتِي
لِلنَّاسِ» نصب على الحال. ويردّ عطف ما بعده على المفعول الأول كما ستعلم

(١) أي: الاعتراض على كونه عطف بيان بأن شرط البيان الجمود، من الجمود. انظر البحر المحيط ٢٥/٤، وحاشية الشهاب ٢٨٦/٣.

قريباً إن شاء الله تعالى، بل هذا هو المفعول الثاني.

وقيل: «جعل» بمعنى خلق، فتعتدى لواحد، وهذا حال.

ومعنى كونه قياماً لهم أنه سبب إصلاح أمورهم، وجريها ديناً ودنيا، حيث كان ماماً لهم ولرجلاً ومجتمعاً لتجارتهم، يأتون إليه من كل فج عميق؛ ولهذا قال سعيد بن جبير: من أتى هذا البيت ي يريد شيئاً للدنيا والآخرة، أصحابه. ومن ذلك أخذ بعضهم أنَّ التجارة في الحجَّ ليست مكرورة. وروي هذا عن أبي عبد الله رضي الله عنه.

وأخرج ابنُ جرير وأبنُ أبي حاتم عن ابن زيد قال: كان الناس كلهُمْ فيهم ملوك يدفع بعضُهم عن بعض، ولم يكن في العرب ملوكٌ كذلك، فجعل الله تعالى لهم البيت الحرام قياماً يدفع به بعضُهم عن بعض، فلو لقي الرجل قاتلَ أبيه أو ابنته، ما قتلَه^(١). فالمرادُ من الناس على هذا العربُ خاصة.

وقيل: معنى كونه قياماً للناس كونه أمناً لهم من الهلاك، فما دام البيت يحيطُ إليه الناس، لم يهلكوا، فإنْ هدم وترك الحجَّ هلكوا. وروي ذلك عن عطاء.

وقرأ ابن عامر: «قياماً»^(٢) على أنه مصدر، كشيع، وكان القياس ألا تقلب واوه ياء، لكنها لما قُلت في فعله ألفاً، تبعه المصدر في إعلال عينه.

﴿وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾ أي: الذي يؤدّي فيه الحجَّ، وهو ذو الحجَّة، فالتعريف للعهد بقرينة قرناه. واختيار غير واحد إرادة الجنس على ما هو الأصل. والقريئة المعهودة لا تعين العهد. والمراد **الأشهرُ** الحرم، وهي أربعة: واحدٌ فرد، وثلاثة سُرُد. فالفرد رجب، والسرد: ذو القعدة، ذو الحجَّة، والمحرم.

وهو وما بعده عطفٌ على «الكعبة»، فالمفهول الثاني ممحذف ثقةً بما مرّ، أي: وجعل الشهر الحرام **﴿وَالْمَذَى وَالْقَلْيَدُ﴾** أيضاً قياماً لهم.

والمراد بالقلائد ذوات القلائد، وهي البُدن، خصّت بالذكر لأنَّ الثواب فيها أكثر، والحجَّ بها أظهر.

وقيل: الكلام على ظاهره؛ فقد أخرج أبو الشيخ عن أبي مجلز: أنَّ أهل

(١) تفسير الطبرى ١٠/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٢١٣/٤ - ١٢١٤.

(٢) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢٥٦/٢.

الجاهلية كان الرجلُ منهم إذا أحرم، تقلَّد قلادةً من شعر، فلا يتعرَّض له أحد، فإذا حجَّ وقضى حجَّه، تقلَّد قلادةً من إذخر^(١).

وقيل: كان الرجل يقلَّد بعيَّره أو نفسه قلادةً من لحاء شجر الحَرَم، فلا يخاف من أحد، ولا يتعرَّض له أحد بسوء، وكانوا لا يُغيِّرون في الأشهر الحرام، وينصُّلُون^(٢) فيها الأُسْتَة، ويُهُرِّع الناس فيها إلى معايشهم، ولا يخشون أحداً، وقد توارثوا - على ما قيل - ذلك من دين إسماعيل عليه السلام.

﴿ذَلِكَ﴾ أي: **الجعلُ** المذكور خاصة، أو مع ما ذُكر من الأمر بحفظ حُرمة الإحرام وغيره.

ومحلُّ اسم الإشارة النصبُ بفعل مقدَّر يدلُّ عليه السياق، وبه تتعلق اللام فيما بعد. وقيل: محلُّ الرفع على أنه خبرٌ مبتدأ ممحوظٍ، أي: الحكم الذي قررناه ذلك. أو مبتدأ خبره ممحوظٍ، أي: ذلك الحكم هو الحقُّ.

والحكم الأوَّل هو الأقرب، والتقدير: شرع ذلك **﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾** فإنَّ تشريع هذه الشَّرائِع المستنِيَّة لدفع المضارُ الدينيَّة والدنيويَّة قبل الواقع، وجلي المنافع الأوَّلية والأخروية، من أوضح الدلائل على حِكمة الشَّارع وإحاطة علمه سبحانه.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ واجباً كان أو ممتنعاً أو ممكناً **﴿عَلَيْهِ ﴿كاملُ العلم.**
وهذا تعليمٌ إثراً تخصيص، وقدُّمُ الخاصُّ؛ لأنَّ كالدليل على ما بعد.

وجوَّز أن يراد بـ«ما في السماوات والأرض» الأعيانُ الموجودة فيهما، وبكلِّ شيءٍ الأمورُ المتعلقة بتلك الموجوداتِ من العوارض والأحوال التي هي من قبيل المعاني. والإظهارُ في مقام الإضمار لما مرَّ غيرَ مرَّة.

﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ وعيَّدُ لمن انتهك محارمه أو أصرَّ على ذلك. والعِقَاب - كما قيل - هو الضُّرُّ الذي يقارنه استخفافٌ وإهانة. وسمى عِقَاباً لأنَّه يُستحقُّ عَيْقَبَ الذنب.

(١) الدر المثور / ٢٣٤.

(٢) نُقل السهم: نزع نصله. الصاحب (نصل).

﴿وَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وَعْدٌ لِمَنْ حَافَظَ عَلَى مَرَاعَاةِ حُرْمَاتِهِ تَعَالَى وَأَقْلَعَ عَنِ الْأَنْتَهَاكَ . وَوَجْهٌ تَقْدِيمُ الْوَعْدِ ظَاهِرٌ .

﴿هُنَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ وَلَمْ يَأْلُ جَهَادًا فِي تَبْلِيغِكُمْ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ، فَأَيُّ عَذَّرٍ لَكُمْ بَعْدَ؟! وَهَذَا تَشْدِيدٌ فِي إِيْجَابِ الْقِيَامِ بِمَا أَمْرَ بِهِ سَبْحَانَهُ . وَالْبَلَاغُ اسْمٌ أُقْبِلَ مَقْمَاتُهُ الْمُصْدَرُ، كَمَا أُشِيرُ إِلَيْهِ .

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ فِي عَامِلِكُمْ بِمَا تَسْتَحْقُونَهُ فِي ذَلِكَ .

﴿قُلْ﴾ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ﴾ أَيْ: الرَّدِيءُ وَالْجَيْدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَهُوَ حُكْمُ عَامٍ فِي نَفْيِ الْمَسَاوَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَالْتَّحْذِيرُ عَنِ رَدِيَّهَا، وَإِنْ كَانَ سَبْبُ التَّنْزُولِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَرَادُوا أَنْ يَوْقُعوا بِحُجَّاجِ الْيَمَامَةِ، وَكَانُ مَعْهُمْ تِجَارَةً عَظِيمَةً، فَنُهُوا عَنِ ذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ ذَكْرُهُ^(١) .

وَقِيلَ: نَزَلتِ فِي رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْخَمْرَ كَانَتْ تِجَارَتِي، وَإِنِّي جَمَعْتُ مِنْ بَيْعِهَا مَالًا، فَهَلْ يَنْفَعُنِي ذَلِكُ إِنْ عَمَلْتُ فِيهِ بِطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَنْفَقْتَهُ فِي حَجَّ أَوْ جَهَادٍ، لَمْ يَعْدُ جَنَاحٍ بِعَوْضَهُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِلُ إِلَّا الطَّيْبَ»^(٢) .

وَعَنِ الْحَسْنِ - وَاخْتَارَهُ الْجُبَانِيُّ -: «الْخَيْثُ» الْحَرَامُ، وَ«الْطَّيْبُ» الْحَلَالُ .
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «الْخَيْثُ» هُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَ«الْطَّيْبُ» هُمُ الْمُؤْمِنُونَ .

وَتَقْدِيمُ الْخَيْثِ فِي الذِّكْرِ؛ لِلإِشْعَارِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ بِأَنَّ الْقُصُورَ الَّذِي يَنْبَغِي عَنْهُ عَدُمُ الْاِسْتَوَاءِ، فِيهِ لَا فِي مَقْبَلِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإِشَارةُ إِلَى تَحْقِيقِهِ^(٤) .

﴿وَأَنْ أَغْبَجَكَ﴾ أَيْ: وَإِنْ سَرَّكَ أَيْهَا النَّاظِرُ بَعْنَ الاعتِبَارِ ﴿كَثُرَ الْخَيْثُ﴾ .

(١) ص ٢١ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ .

(٢) ذَكْرُهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي زَادِ الْمَسِيرِ ٤٣٢/٢ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رض، وَأَبِي السَّعْدِ فِي تَفْسِيرِهِ ٣/٨٣، وَعَنْهُ نَقلُ الْمُصْنَفِ .

(٣) فِي تَفْسِيرِهِ ٩/١٢ - ١٣ .

(٤) ١٥٩/٥ - ١٦٠ .

وقيل : الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمهه.

والواو لعطف الشرطیة على مثلاها المقدّر. وقيل : للحال ، أي : لو لم يعجبك ولو أعجبك ، وكلتاها في موضع الحال من فاعل « لا يستوي » ، أي : لا يستويان كائنين على كل حالي مفروض . وقد حُذفت الأولى في مثل هذا التركيب لدلالة الثانية عليها دلالة واضحة ، فإن الشيء إذا تحقق مع المعارض ، فلأنه يتحقق بدونه أولى . وجواب « لو » محنوف في الجملتين ؛ لدلالة ما قبلها عليه .

﴿فَأَنْهَا اللَّهَ يَأْنِي الْأَتْبِب﴾ في تحري الخبيث وإن كُثُر ، وأثروا عليه الطيب وإن قُل ، فإن مدار الاعتبار هو الخيرية والرّداعة ، لا الكثرة والقلة ، وفي الأكثر أحسن كل شيء أقله . والله در من قال :

والناس ألف منهم كواحد واحد كالآلف إن أمر عنا^(١)

وفي الآية - كما قيل - إشارة إلى غلبة أهل الإسلام وإن قلوا .

﴿لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ ﴾ راجين أن تناولوا الفلاح والفوز بالثواب العظيم والنعيم المقيم .

﴿يَكَاهِيَا أَلَّا يَرَيْكَ أَمَّا لَأَسْكَلُوا عَنْ أَشْيَاء﴾ ظاهر اللفظ - كما قال ابن يعيش - يقضي بكونها جمع شيء؛ لأن فعلًا إذا كان معتل العين يجمع في القلة على أفعال ، نحو : بيت وأبيات ، وشيخ وأشياخ ، إلا أنهم رأوها غير مصروفة في حال التكير كما هنا ، فتشعبت آراء الجماعة فيها :

فذهب سيبويه والخليل إلى أنّ الهمزة للتأنيث ، وأن الكلمة اسم مفرد يراد به الجمع ، نحو : الحلفاء ، والطّرفاء . فأشياء في الأصل : شيئاً ، بهمذتين بينهما ألف ، فقدّمت الهمزة الأولى التي هي لام الكلمة على الفاء ، لاستثنال همزتين بينهما ألف قبلهما حرف علة ، وهو الياء ، والهمزة الثانية زائدة للتأنيث ؛ ولذلك لا تصرف ، وزنها : لففاء . وقصاري ما في هذا المذهب القلب ، وهو كثير في كلامهم ، ارتكبوه مع عدم الثقل ، كما في أيُّق ، وقيسي ، ونحوهما ، فارتکابه مع الثقل أولى ، فلا يضرُّ الاعتراض بأنه خلاف الأصل .

(١) الرجز من مقصورة ابن دريد ، انظر شرح المقصورة لابن هشام اللخمي ص ٣٥٤ .

وذهب الفراء^(١) إلى أنها جمع شيء بباء مشددة وهمزة، بوزن: هيّن ولّين، إلا أنهم خففوه فقالوا: شيء كميت في ميّت، وبعد التخفيف جمعوه على أشياء^(٢)، بهمزتين بينهما ألف بعد ياء، وزنة: أفعلاء، فاجتمعت همزتان: إحداهما لام الكلمة، والأخرى للتأنيث، فخففوا ذلك بقلب الهمزة الأولى ياء، ثم حذفوا الياء الأولى التي هي عين الكلمة، فصار وزنه أفلاء^(٣)، وقيل في تصريف هذا المذهب: إنهم حذفوا الهمزة التي هي لام الكلمة؛ لأن الثقل حصل بها، فوزنها: أفعاء، ومنع الصرف لهمزة التأنيث. واستحسن هذا المذهب لو كان على أنَّ أصل شيء بالتفخيف شيء بالتشديد دليل.

وذهب الأخفش^(٤) إلى أنها جمع شيء، بوزن فُلس، وأصلها أشياء، بهمزتين بينهما ألف بعد ياء، ثم عمل فيه ما مرّ.

وردة الزجاج^(٤) بأن فعلاً لا يُجمع على أفعلاء.

وناظر أبو عثمان المازني الأخفش في هذه المسألة - كما قال أبو علي في «التكلمة» - فقال: كيف تصغر أشياء؟ قال: أقول: أشياء، فقال المازني: هلا ردتها إلى الواحد فقلت: شُيئات؛ لأن أفعلاء لا تصغر. فلم يأت بمقنع. انتهى. وأراد أنَّ أفعلاء من أمثلة الكثرة، وجموع الكثرة لا تصغر على ألفاظها، وتصغر بآحادها، ثم يجمع الواحد بالألف والتاء، كقولك في تصغير درهم: دريّمات.

والجواب - كما قال أبو علي - عن ذلك: بأنَّ أفعلاء هنا جاز تصغيرها على لفظها؛ لأنَّها قد صارت بدلاً من أفعال، بدلالة استجازتهم إضافة العدد إليها كما أضيف إلى أفعال، ويدلُّ على كونها بدلاً أيضاً تذكيرُهم العدد المضاف إليها في قولهم: ثلاثة أشياء، فكما صارت بمنزلة أفعال في هذا الموضع بـالدلالة المذكورة، كذلك يجوز تصغيرها من حيث جاز تصغيرُ أفعال، ولم يتمتنع تصغيرها على اللفظ من حيث امتنع تصغير هذا الوزن في غير هذا الموضع؛ لارتفاع المعنى

(١) في معاني القرآن ١/٣٢١.

(٢) في (م): أشياء. وهو خطأ.

(٣) في (م): أفعلاء. وهو خطأ.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢١٢.

المانع من ذلك عن أشياء، وهو أنها صارت بمنزلة أفعال، وإن كان كذلك لم يجتمع في الكلمة ما يتدافع من إرادة التقليل والتکثیر في شيء واحد. انتهى.

ومراده - كما قال ابن الشجيري^(١) - بأن أفعاله^(٢) في هذا الموضع صارت بدلاً من أفعال: أنه كان القياس في جمع شيء أشياء مصروفاً، كقولك في جمع شيء أشياء، على أن تكون همزة الجمع هي همزة الواحد، ولكنهم أقاموا أشياء التي همذتها للتأنيث مُقَامَ أشياء التي وزنُها أفعال، واستدللاه في تجويف تصغير أشياء على لفظها بأنها صارت بدلاً من أفعال بدلاله أنهم أضافوا العدد إليها وألحقوه الهاء فقالوا: ثلاثة أشياء، مما لا يقوم به دلالة؛ لأنَّ أمثلة القلة وأمثلة الكثرة يشتراكن في ذلك، ألا ترى أنهم يضيفون العدد إلى أبنية الكثرة إذا عدم بناء القلة، فيقولون: ثلاثة شُسوع، وخمسة دراهم. وأما إلحاد الهاء في قولنا: ثلاثة أشياء وإن كان أشياء مؤنثاً؛ لأن الواحد مذكر، ألا ترى أنك تقول: ثلاثة أنباء، وخمسة أصدقاء، وبسبعة شعراء، فتلحق الهاء وإن كان لفظ الجمع مؤنثاً؛ وذلك لأنَّ الواحدنبيٌّ، وصديق، وشاعر، كما أنَّ واحد أشياء شيء، فأي دلالة في قوله: ويدلُّ على كونها بدلاً تذكيرُهم العدد المضاف إليها... إلخ؟

ثم قال: والذي يجوز أن يُستدلَّ به لمذهب الأخفش أن يقال: إنما جاز تصغير أفعاله على لفظه وإن كان من أبنية الكثرة؛ لأنَّ وزنه نقص بحذف لامه، فصار أفعاله، فشبَّهوه بأفعال، فصغروه.

وذهب الكسائي إلى أنها جمع شيء، كضيف وأضيف.

وأورد عليه منع الصرف من غير علة، ويلزمه صرف أبناء وأسماء^(٣).

وقد استشعر الكسائي هذا الإيراد، وأشار إلى دفعه بأنَّه على أفعال، ولكن كثرت في الكلام فأشبَّهت فعلاء، فلم يُصرف كما لم يصرف حمراء، وقد

(١) في أمالية ٢٠٧/٢.

(٢) في الأصل (و) (م): فعلاء.

(٣) كذا في حاشية الشهاب ٢٨٨/٣، ولعل الصواب: ويلزمه منع صرف أبناء وأسماء. قال الزجاج في معاني القرآن ٢١٢/٢: وقد أجمع البصريون وأكثر الكوفيين على أن قول الكسائي خطأ في هذا، وأنزمهه ألا يصرف أبناء وأسماء.

جمعوها على أشواى، كعذراء وعذارى، وأشياوات، كحمراء وحمراوات، فعاملوا أشياء وإن كانت على أفعال معاملة حمراء وعذراء في جمعي التكسير والتصحيح.

وردّ بأن الكثرة تقتضي تخفيفه وصرفه.

وأيده بعضهم بأنَّ العرب قد اعتبروا في باب ما لا ينصرف الشبه اللفظي، كما قيل في سراويل: إنه مُنْع من الصرف لشبهه بمصابيح، وأجروا ألفاً للإلحاق مجرى ألف التأنيث المقصورة، ولكن مع العلمية، فاعتبروا مجرد الصورة، فليكن هذا من ذلك القبيل.

وقيل: إنها جمع شيء، وزنها أفعالاء جمع فاعل، كنصيب وأنصباء، وصدقاء وأصدقاء، وحذفت الهمزة الأولى التي هي لامُ الكلمة، وفتحت الياء لتسقطَ الآلف، فصارت أشياء بزنة أفعاء.

وجعل مَكِّي^(١) تصريفة كمدهب الأخفش، إذ أبدل الهمزة ياءً ثم حذفت إحدى الباءين، وحسن حذفها من الجمع حذفها من المفرد؛ لكثرة الاستعمال، وعدم الصرف لهمزة التأنيث الممدودة. وهو حسن، إلا أنه يرد عليه كما ورد على الأخفش مع إيرادات آخر. وقيل غير ذلك.

وللشهاب عليه الرحمة^(٢):

لاماً لها وهي قبل القلب شيئاً
منهم وهذا لوجه الرد إيماء
وشيءٌ أصل شيءٌ وهي آراء
فاصرفه حتماً ولا تغرك أسماء
حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

أشياء لفباء في وزنِ وقد قلبوا
وقيل أفعال لم تصرف بلا سببٍ
أو شيئاً^(٣) وحذف اللام من ثقل
وأصل أسماء اسماؤ كمثل كسا
واحفظ وقل للذي ينسى العلا سفهاً

(١) في مشكل إعراب القرآن ٢٤١/١.

(٢) في حاشيته ٢٨٨/٣.

(٣) في (م): أشياء.

وظاهر صنيعه كغيره يشير إلى اختيار مذهب الخليل وسيبوه. وقال غير واحد: إنَّ الْأَظْهَرُ؛ لقولهم في جمعها: أشواى، فجمعوها كما جمعوا صحراء على صحارى، وأصله - كما قال ابن الشَّجَرِي^(١) - أشايا، بالياء؛ لظهورها في أشياء، لكنهم أبدلواها واواً على غير قياس، كإبدالها واواً في قولهم: جبيت الخراج چباوة، وأيضاً يدلُّ على أنها مفرد قولُهم في تحقيرقها: أشيناء، كصهيراء، ولو كانت جمِعاً لقالوا: شينات، على ما تقدَّمت الإشارة. وتمام البحث في أمالى ابن الشَّجَرِي.

﴿إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾ صفة لـ «أشياء» داعية إلى الانتهاء عن السؤال عنها، وعطف عليها قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَسْتَلْوَ عَنْهَا جِنَّ يُسَرِّلُ الْقُرْآنَ تَبَدَّلْ لَكُمْ﴾ أي: بالوحى، كما ينبغي عنه تقييدُ السؤال بحين نزول القرآن؛ لأنَّ المساعدة في الشرطية الأولى معلقة بإبداء تلك الأشياء لا بالسؤال عنها، فعقَّبها جلَّ شأنه بما هو ناطق باستلزم السؤال عنها لإبدائهما الموجب للمحذور، فضمير «عنها» راجع إلى تلك الأشياء، وليس على حدّ: عندي درهم ونصفه^(٢)، كما وهم.

والمراد بها: ما لا خير لهم فيه من نحو التكاليف الصعبة التي لا يُطِيقونها، والأسرار الخفية التي قد يفتضرون بها، فكما أنَّ السؤال عن الأمور الواقعية مستتبع لإبدائهما، كذلك السؤال عن تلك التكاليف مستتبع لإيجابها عليهم بطريق التشديد؛ لإساءتهم الأدب وتركمهم ما هو الأولى بهم من الاستسلام لأمر الله تعالى من غير بحث فيه ولا تعرُض لكيفيته وكميته، ففي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، قد فرض الله تعالى عليكم الحجَّ فحجُّوا» فقال رجلٌ - وهو كما قال ابن الهمام^(٤) - الأقرع بن حابس، وصرَّح به أَحْمَدُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَالحاكِمُ فِي حَدِيثِ صَحِيحِ رَوْهَ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ^(٥) - : أكلَ

(١) في أمالى ٢٠٩/٢.

(٢) أي: ونصف درهم آخر، كما سلف ٤٦٦/٣.

(٣) برقم (١٣٣٧).

(٤) في فتح القدير ١٢٣/٢.

(٥) مسنَدُ أَحْمَدَ (٢٣٠٤) وسنن الدارقطني (٢٦٩٧) ومستدركُ الحاكم ١/٤٧٠ وهو من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

عام يا رسول الله. فسكت عليه الصلاة والسلام حتى قالها ثلثاً، فقال ﷺ: «لو قلت: نعم، لَوْجِبَتْ، ولما استطعتم» ثم قال ﷺ: «ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». وذكر - كما قال ابن حبان^(١) - أن الآية نزلت لذلك.

وأخرج مسلم^(٢) وغيره: أنهم سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فصعد ذات يوم المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم» فلما سمعوا ذلك، أرموا^(٣) ورعبوا أن يكون بين يدي أمير قد حضر. قال أنس رضي الله عنه: فجعلت أنظر بيميني وشمالاً، فإذا كلُّ رجل لاف رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أنشأ عمر^(٤) فقال: رضينا بالله تعالى ربنا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رضي الله عنه نعوذ بالله تعالى من الفتنة. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت في الخير والشر كاليوم قط، إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائل».

وذكر ابن شهاب أنَّ أمَّ ابن حذافة - واسمُه عبد الله - قالت له لما رجع إليها: ما سمعتُ قط أعنِي منك، أَمِنتَ أن تكون أمُّك قارفت بعضَ ما يقارب أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال ابن حذافة: لو ألحقني بعد أسود للحقنه^(٥).

وأخرج غير واحد عن قتادة أنَّ هذه الآية نزلت يومئذ. ووجه اتصالها بما قبلها على الرواية الأولى ظاهر جداً؛ لما أنَّ الكلام فيما يتعلق بالحج.

وذكر الطبرسي^(٦) في ذلك ثلاثة أوجه: الأول: أنها متصلة بقوله تعالى:

(١) في صحيحه (٣٧٠٤).

(٢) في صحيحه (٢٣٥٩): (١٣٧) من حديث أنس رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٥٤٠)، وأحمد (١٢٦٥٩).

(٣) أي: سكتوا وخافوا. النهاية (رم).

(٤) صحيح مسلم (٢٣٥٩): (١٣٦).

(٥) في مجمع البيان ٧/٢١٠.

(لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لأنَّ من الفلاح ترك السؤال عما لا خير فيه. والثاني: أنها متصلة بقوله سبحانه: (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَبْلَغَ) فإنَّه بلَغَ ما فيه المصلحة، فلا تسأله عما لا يعنيكم. والثالث: أنها متصلة بقوله جلَّ وعلا: (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) أي: فلا تسألو عن تلك الأشياء فتظهر سرائركم.

﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي: عن المسألة المدلول عليها بـ «لا تسألو». والجملة استئناف مسوق لبيان أنَّ نهيم عنها لم يكن لمجرد صيانتهم عن المأساة، بل لأنَّها في نفسها معصية مستبعة للمؤاخذة، وقد عفا سبحانه عنها، وفيه من حثِّهم على الجدِّ في الانتهاء عنها ما لا يخفى، أي: عفا الله تعالى عن مسألتكم السالفة حيث لم يفرض عليكم الحجَّ في كلِّ عام جزاء لمسالتكم. أو المراد: تجاوزَ عن عقوبتكم الأخروية، واختاره بعض المحققين.

وجُواز غير واحد كون الجملة صفةً أخرى لـ «أشياء» والضمير المجرور عائد إليها، وهو الرابط، على معنى: لا تسألو عن أشياء لم يكلفك الله تعالى بها.

واعتراض بأنَّ هذا يقتضي أن يكون الحجَّ قد فرض أوَّلاً ثم نُسخ بطريق العفو، وأن يكون ذلك معلوماً للمخاطبين، ضرورة أنَّ حقَّ الوصف أن يكون معلوماً الثبوت للموصوف عند المخاطب قبل جعله وصفاً له، وكلاهما ضروريُّ الانتفاء قطعاً، على أنَّه يستدعي اختصاص النهي بمسألة الحجَّ ونحوها، مع أنَّ النظم الكريم صريح في أنه مسوق للنهي عن السؤال عن الأشياء التي يسوءهم إيداؤها، سواءً كانت من قبيل الأحكام والتکاليف الموجبة لمساءتهم بانشائها وإيجابها بسبب السؤال عقوبة وتشديداً، كمسألة الحجَّ لو لا عفوه تعالى عنها، أو من قبيل الأمور الواقعَة قبل السؤال الموجبة للمساءة بالإخبار بها، كما في سبب النزول، على ما أخرج ابن جرير^(١) وغيره عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ وهو غضبانٌ محمارٌ وجهه حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أبي؟ قال: «في النار».

وفسر بعضهم العفو عنها بالكافٌ عن يانها والتعرُّض لشأنها، وحيثند يوشك ألا يتوجَّه هذا الاعتراض أصلاً.

(١) في تفسيره ١٧/٩.

إلى التفسير الأول يشير كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج مجاهد عن أنه كان إذا سئل عن الشيء لم يجئ فيه أثر يقول: هو من العفو، ثم يقرأ هذه الآية.

والذي ذهب إليه شيخ الإسلام^(١) عليه الرحمة هو الاستئنافُ لا غير؛ لما علمت. واستبعاد بعض الفضلاء ليس في محله. ثم قال: إن قلت: تلك الأشياء غير موجبة للمساءة أليجاب المسألة أيضاً؛ لأنَّ إيجابها للأولى وإن كان من حيث وجودها، فهي من حيث عدمها موجبة للأخرى قطعاً، وليست إحدى الحيثيتين محققة عند السائل، وإنما غرضه من السؤال ظهورها كيف كانت، بل ظهورها بحىثية إيجابها للمسألة، فلمَّا عبر عنها بحىثية إيجابها للمساءة؟ قلت: ل لتحقيق المنهي عنه كما سترقه، مع ما فيه من تأكيد النهي وتشديده؛ لأنَّ تلك الحىثية هي الموجبة للانتهاء، لا الحىثية الثانية، ولا حىثية التردد بين الإيجابين.

فإن قيل: الشرطية الثانية ناطقة بأنَّ السؤال عن تلك الأشياء الموجبة للمساءة مستلزم لإبدائهما، فلمَّا تخلَّف الإبداء في مسألة الحجّ ولم يفرض كلَّ عام؟
قلنا: لوقوع السؤال قبل النهي، وما في الشرطية إنما هو السؤال الواقع بعده؛ إذ هو الموجب للتغليظ والتشديد، ولا تخلُّف فيه.

فإن قيل: ما ذكر إنما يتمشى فيما إذا كان السؤال عن الأمور المترددة بين الواقع وعدمه كما ذكر في التكاليف الشافية، وأمَّا إذا كان عن الأمور الواقعَة قبله، فلا يكاد يتتسنى؛ لأنَّ ما يتعلَّق به الإبداء هو الذي وقع في نفس الأمر، ولا مرد له، سواء كان السؤال قبل أو بعد، وقد يكون الواقع ما يوجب المسألة كما في مسألة ابن حذافة، فيكون هو متعلَّق الإبداء لا غيره، فيتعين التخلُّف حتماً.

قلنا: لا احتمال له فضلاً عن تعينه؛ فإنَّ المنهي عنه في الحقيقة إنما هو السؤال عن الأشياء الموجبة للمساءة الواقعَة في نفس الأمر قبل السؤال، كسؤال من قال: أين أبي؟ لا ما يعمُّها وغيرَها مما ليس بواقع لكنَّه محتمل الواقع عند المكلَّفين، حتى يلزم التخلُّف في صورة عدم الواقع.

(١) في تفسيره ٣/٨٥.

وجملة الكلام أنَّ مدلول النَّظم الْكَرِيم بطريق العبارة إنما هو النهيُ عن السؤال عن الأشياء التي يوجب إبداها المسألةُ أَلْبَتَهُ، إِمَّا بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَشْيَاء بِعِرْضِيَّةِ الْوَقْعَ، فَتُبَدِّيُّ عِنْدَ السُّؤَال بِطْرِيقِ الْإِنْشَاءِ، عَقْوَبَةً وَتَشْدِيدَهُ، كَمَا فِي صُورَةِ كُونِهَا مِنْ قَبْلِ التَّكَالِيفِ الشَّافِعِيَّةِ، إِمَّا بِأَنْ تَكُونَ وَاقِعَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَتُبَدِّيُّ عِنْدَهُ بِطْرِيقِ الْإِخْبَارِ بِهَا، فَالْتَّخَلُّفُ مُمْتَنِعٌ فِي الصُّورَتَيْنِ مَعًا، وَمَنْشَأُ تَوْهُّمِهِ دُمُّ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ اِمْتِيَازِ مَا هُوَ مَوْجُودٌ أَوْ بِعِرْضِيَّةِ الْوَجُودِ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاء فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَكْلُوفِينَ وَمَلَاحِظَتِهِمْ لِلْكُلِّ بِالْحَتْمَالِ الْوَجُودِ وَالْعَدَمِ. وَفَائِدَةُ هَذَا الْإِبْهَامِ الْأَنْتَهَاءُ عَنْ تِلْكَ الْأَشْيَاء عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ حَذَارٌ إِبْدَاءُ الْمُكْرُوهِ. اَنْتَهَى. وَهُوَ تَحْرِيرٌ لِمَ يُسْبِقُ إِلَيْهِ.

﴿وَاللَّهُ عَفَوْرٌ حَلِيلٌ﴾ أيٌ: مبالغٌ في مغفرة الذنب والإغضاء عن المعاصي؛ ولذلك عفا سبحانه عنكم ولم يعاقبكم بما فرط منكم. والجملة اعتراضٌ تذليليٌّ مقررٌ لما سبق من عفوه تعالى.

﴿فَقَدْ سَأَلَهَا﴾ أيٌ: المسألة، فالضمير في موقع المصدر لا المفعول به. والمراد: سألهَا في كونها محظورةً ومستحبةً للوبال **﴿قَوْمٌ﴾** وعدم التصرّح بالمثل للمبالغة في التحذير، وجوازُ أن يكون الضمير للأشياء على تقدير المضاف أيضاً، فالضمير في موقع المفعول به، وذلك من باب الحذف والإيصال، والمراد: سألهَا. وقيل: لا حاجةٌ إلى جعله من ذلك الباب؛ لأنَّ السؤال هنا استعطاء، وهو يتعدى بنفسه، كقولك: سأله درهماً، بمعنى: طلبته منه، لا استخبرأً كما في صدر الآية.

واختلف في تعين القوم، فعن ابن عباس **رضي الله عنهما**: هم قوم عيسى عليه الصلاة والسلام، سأله إِنْزَالَ الْمَائِدَةَ ثُمَّ كفروا بها.

وقيل: هم قوم صالح عليه السلام، سأله الناقة ثم عقوبها وكفروا بها.

وقيل: هم قوم موسى عليه السلام، سأله أن يريهم الله تعالى جهرة، أو سأله بيان البقرة.

وعن مقاتل: هم بنو إسرائيل مطلقاً، كانوا يسألون أنبياءهم عن أشياء، فإذا أخبروهم كذبواهم.

وعن السُّدِّي: هم قريش، سأלו النبيَّ ﷺ أن يحوّل الصفا ذهباً.

وقال الجبائي: كانوا يسألونه ﷺ عن أنسابهم، فإذا أخبرهم عليه الصلاة والسلام لم يصدقوا، ويقولون^(١): ليس الأمر كذلك.

ولا يخفى عليك الغثُ والسمن من هذه الأقوال، وأنَّ بعضها يؤيد حمل السؤال على الاستعطاء وبعضها يؤيد حمله على الاستخار، والحمل على الاستخار أولى، وإلى تعينه ذهب بعض العلماء.

«بَنْ قَبِيلَكُمْ» متعلق بـ«سألهما». وجُوَز كونه متعلقاً بمحدوف وقع صفة لـ«قوم». واعتراض بأنَّ ظرف الزمان لا يكون صفة الجنة، ولا حالاً منها، ولا خبراً عنها.

وأجيب: بأنَّ التحقيق أنَّ هذا مشروط بما إذا عدلت الفائدة، أما إذا حصلت فيجوز، كما إذا شبّهت الجنة المعنى في تجدها وجودها وقت دون وقت، نحو: الليلة الهلالُ، بخلاف: زيد يوم السبت، وما نحن فيه فائدة؛ لأنَّ القوم لا يعلم هل هم ممن مضى أم لا.

وقال أبو حيَان^(٢) - وهو تحقيقٌ بديع غفلوا عنه -: هذا المنع إنما هو في الزمان المجرَّد عن الوصف، أما إذا تضمنَ وصفاً فيجوز، كـ«قبل وبعد»، فإنهما وصفان في الأصل، فإذا قلت: جاء زيد قبل عمرو، فالمعنى: جاء في زمانٍ قبل زمان مجيهه، أي: متقدِّم عليه؛ ولذا وقع صلةً للموصول، ولو لم يلحظ فيه الوصف وكان ظرفَ زمانٍ مجرَّد، لم يُجز أن يقع صلة ولا صفة، قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [البقرة: ٢١] ولا يجوز: والذين اليوم، وما نحن فيه من المتضمن لا المجرَّد، وهو ظاهر.

وما قيل من أنَّ ليس من المتنازع فيه في شيء؛ لأنَّ الواقع صفةٌ هو الجار والمجرور لا الظرف نفسه، ليس بشيء؛ لأنَّ دخول الجار عليه إذا كان «من» أو «في» لا يُخرجه عن كونه في الحقيقة هو الصفة أو نحوها، فليفهم.

(١) في الأصل (و) (م): ويقولوا.

(٢) في البحر المحيط ٤/٣٢ - ٣٣.

﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا﴾ أي: بسببيها، وهو متعلق بقوله سبحانه وتعالى: **﴿كَفَرُوا﴾** (١) قدّم عليه رعاية للفوائل.

وقرأ أبي: «قد سألها قومٌ يُبَيِّنُ لهم فأصبحوا بها كافرين» (١).

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾ هي فعلية بمعنى مفعولة، من البحر، وهو الشق، والباء للنقل إلى الاسمية، أو لحذف الموصوف.

قال الزجاج (٢): كان أهل الجاهلية إذا نُتْجِتَ النَّاقَةُ خَمْسَةً أَبْطَنَ آخِرُهَا ذَكْرًا، بحرروا أذنها وشقوها، وامتنعوا عن نحرها ورُكوبها، ولا تُطرد من ماء ولا تمنع عن مراعي، وهي البحيرة.

وعن قتادة: أنها إذا نُتْجِتَ خَمْسَةً أَبْطَنَ نَظَرَ فِي الْخَامِسِ، فَإِنْ كَانَ ذَكْرًا ذُبْحُوهُ وأَكْلُوهُ، وَإِنْ كَانَ أَنْثِي شَقَّوْا أَذْنَاهَا وَتَرْكُوهَا تَرْعِي، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا أَحَدٌ فِي حَلْبٍ وَرُكُوبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وقيل: البحيرة هي الأنثى التي تكون خامس بطن، وكانوا لا يُحِلُّونَ لحمها ولبنها للنساء، فإن ماتت اشتراك الرجال والنساء في أكلها.

وعن محمد بن إسحاق ومجاحد: أنها بنت السائبة، وستأتي إن شاء الله تعالى قريباً، وكانت تهمل أيضاً.

وقيل: هي التي ولدت خمساً أو سبعة. وقيل: عشرة أبطن، وتترك هملاً، وإذا ماتت حل لحمها للرجال خاصة.

وعن ابن المسيب: أنها التي مُنِعَ لبنيها للطَّواغِيتِ فَلَا تُحَلِّبُ.

وقيل: هي التي ولدت خمس إناث فشقّوا أذنها وترکوها هملاً. وجعلها في «القاموس» (٣) على هذا القول من الشاء خاصة. وكما تسمى بالبحيرة تسمى بالغزيرة أيضاً.

(١) الدر المثور / ٢٣٤ / ٢.

(٢) في معاني القرآن / ٢١٣ / ٢.

(٣) مادة (بحر).

وقيل: هي السَّقْبُ الْذِي إِذَا وَلَدَ شَقُّوا أَذْنَهُ وَقَالُوا: اللَّهُمَّ إِنْ عَاشَ فَقِنِي^(١)، وَإِنْ ماتَ فَذَكِّرْهُ، فَإِذَا ماتَ أَكْلُوهُ.

وقيل: هي التي ترك في المرعى بلا راع.

﴿وَلَا سَأِبَةٌ﴾ هي فاعلة من سببته، أي: تركته وأهملته، فهو سائب وهي سائبة، أو بمعنى مفعول، كـ ﴿عِيشَةُ رَاضِيَةٍ﴾ [الحقة: ٢١].

واختلف فيها، فقيل: هي الناقة تطن عشرة أبطن إناث، فتُهمل ولا تركب، ولا يجُزُّ وبرها، ولا يشرب لبنها إلا ضيف. ونُسب إلى محمد بن إسحاق.

وقيل: هي التي تسبب للأصنام، فتعطى للسَّدَنَةِ ولا يطعم من لبنها إلا أبناءُ السبيل ونحوهم. وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقيل: هي البعير يُدرك نتاج ناجه، فتركت ولا يركب.

وقيل: كان الرجل إذا قدم من سفر بعيد، أو نجت دابة من مشقة أو حرب، قال: هي سائبة، أو كان ينزع من ظهرها فقارة أو عظماً، وكانت لا تُمنع عن ماء ولا كلاً ولا تركب.

وقيل: هي ما ترك ليحج عليه.

وقيل: هي العبد يَعْقِلُ على أَلَّا يكونَ عَلَيْهِ وَلَاءُ، وَلَا عَقْلُ وَلَا مِيراث.

﴿وَلَا وَصِيلَةٌ﴾ هي فعيلة بمعنى فاعلة. وقيل: مفعولة. والأول أظهر، كما يُنبئُ عن ذلك بيان المراد بها.

واختلف فيه، فقال الفراء^(٢): هي الشاة تُنتَجُ سبعة أبطن، عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ^(٣)، وإذا ولدت في آخرها عَنَاقاً وجدياً، قيل: وَصَلَتْ أَخَاها، فلا يشرب لَبَنَ الْأَمِّ إِلَّا الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وتجرى مجرى السائبة.

(١) قني الغنم: ما يتخذ منها ولد أو لبن. القاموس (قني).

(٢) في معاني القرآن / ١ ٣٢٢.

(٣) العناق: الأنثى من ولد الماعز.

وقال الزجاج^(١): هي الشاة إذا ولدت ذكراً كان لآلهم، وإذا ولدت أنثى كانت لهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلهم.

وقيل: هي الشاة تلد ذكراً ثم أنثى، فتُصلِّلُ أخاها، فلا يذبحون أخاها من أجلها، وإذا ولدت ذكراً قالوا: هذا قُربان لآلتها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هي الشاة تُنتَج سبعةً أبطن، فإن كان السابع أنثى، لم ينتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت، فتأكلُها الرجال والنساء، وكذا إن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فتُترَك معه ولا ينتفع بها إلا الرجال دون النساء، فإن ماتت اشتركوا فيها.

وقال ابن قتيبة: إن كان السابع ذكراً ذُبْح وأكلوا منه دون النساء^(٢)، وقالوا: خالصة لذكورنا محَرَّمة على أزواجنا، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى، فكقول ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال محمد بن إسحاق: هي الشاة تُنتَج عشرةً إناث متواليات في خمسة أبطن، مما ولدت بعده للذكور دون الإناث، فإذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوه لمكانها.

وقيل: هي الشاة تُنتَج خمسةً أبطن أو ثلاثةً، فإن كان جدياً ذبحوه، وإن كان أنثى أبقوها، وإن كان ذكراً وأنثى، قالوا: وصلت أخاها.

وقال بعضهم: الوصيلة من الإبل وهي الناقة تبُكُ فتلد أنثى، ثم تُثني بولادة أنثى أخرى ليس بينهما ذَكَر، فيتركونها لآلهم ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذَكَر.

وقيل: هي الناقة التي وصلت بين عشرةً أبطن لا ذَكَرَ بينهما.

﴿وَلَا حَامِ﴾ هو فاعلٌ من الجمَي بمعنى الممنع. واختلف فيه أيضاً، فقال

(١) في معاني القرآن ٢١٣/٢.

(٢) في تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٤٧: فأكل منه الرجال والنساء.

الفراء^(١): هو الفحل إذ لَقَح ولُدُّ ولده، فيقولون: قد حَمِي ظهره، فِيهِ مل ولا يطرد عن ماء ولا مرعى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود، وهو قول أبي عبيدة^(٢) والرجاج^(٣): أنه الفحل يولد من ظهره عشرة أبطن، فيقولون: حَمِي ظهره، فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ومرعى.

وعن الشافعي: أنه الفحل يضرب في مال صاحبه^(٤) عشر سنين.

وقيل: هو الفحل يتتج له سبع إناث متواлиات فيحمي ظهره.

وجمع بين الأقوال المتقدمة في كلٍّ من تلك الأنواع بأنَّ العرب كانت تختلف أفعالهم فيها. والمراد من هذه الجملة ردُّ وإبطال لما ابتدعه أهلُ الجاهلية.

ومعنى «ما جعل»: ما شَرَع؛ ولذلك عُدِي إلى مفعول واحد، وهو «بحيرة» وما عُطِف عليها. و«من» سيف خطيب أتى بها لتأكيد النفي.

وأنكر بعضهم مجيء «جعل» بمعنى شرع عن أحدٍ من أهل اللغة، وجَعلها هنا للتصير، والمفعول الثاني ممحظ، أي: ما جعل البحيرة ولا.. ولا.. مشروعة. وليس كما قال؛ فإنَّ الراغب نقل ذلك عن أهل اللغة، وهو ثقة لا يفترى عليهم.

﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ حيث يفعلون ما يفعلون ويقولون: الله سبحانه وتعالى أمرنا بهذا. وإمامهم عمرو بن لُحَيَّ، فإنه في المشهور أوَّل من فعل تلك الأفاعيل الشنيعة. أخرج ابن جَرِير^(٥) وغيره عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجُون: يا أكثم، عُرضت على النار، فرأيت فيها عمرو بن لُحَيَّ بن قَمَعَة بن خندف يجرُّ قُضبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبة برجل منك به، ولا به منك، فقال أكثم: أخشى أن يضرّني شبّهه يا رسول الله. فقال

(١) في معاني القرآن / ١ / ٣٢٢.

(٢) في مجاز القرآن / ١ / ١٧٩.

(٣) في معاني القرآن / ٢ / ٢١٣.

(٤) أي: في إيل صاحبه، كما في الأم / ٦ / ١٨١.

(٥) في تفسيره / ٩ / ٢٧. وأصل الحديث عند البخاري (٣٥٢٠) ومسلم (٢٨٥٦).

رسول الله ﷺ: «لا، إنك مؤمنٌ وهو كافر، إنه أول من غير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويَحْرُّ البحيرة، وسيَبِ السائبة، وحمى الحامي»، وجاء في خبر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «ووصل الوصيلة»^(١).

وأخرج عبد الرزاق^(٢) وغيره عن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنني لأعرف أول من سَبَ السوائب، ونَصَبَ النُّصب، وأول من غير دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام» قالوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَمَرُ بْنُ لُحَيٍّ أخُو بْنِ كَعْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتَهُ يَجْرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، يَؤْذِي أهْلَ النَّارِ رِيحُ قُصْبَهِ. وَإِنِّي لَأَعْرِفُ أَوْلَ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرِ» قالوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رَجُلٌ مِّنْ بَنِي مُدْلِجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقْتَانٌ، فَجَدَعَ آذَانَهُمَا وَحَرَمَ أَبَانَهُمَا وَظَهُورَهُمَا، وَقَالَ: هَاتَانِ اللَّهُ، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا فَشَرَبَ أَبَانَهُمَا وَرَكَبَ ظَهُورَهُمَا، فَلَقِدْ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ وَهُمَا تَقْضِيَاهُمَا بِأَفْوَاهِهِمَا وَتَطَاهُهُمَا بِأَخْفَافِهِمَا».

واستدلل بالآية على تحريم هذه الأمور، وهو ظاهر. واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع. واستدلل ابن الماجشون بها على منع أن يقول الرجل لعبدة: أنت سائبة، وقال: لا يَعْتِقُ بذلك.

وجعل بعض العلماء من صور السائبة إرسال الطير ونحوه، وصرّح بعض علمائنا بأنّه لا ثواب في ذلك، ولعل الجاعل لا يكتفي بهذا القدر ويدعى الإثم فيه، والناسُ عن ذلك غافلون.

﴿وَأَكْرَهُمْ لَا يَقُولُونَ﴾ أنَّ ذلك افتراءً باطل. فما تقدَّمْ فِعْلُ الرُّؤْسَاءِ، وهذا شأنُ الأتباع، وهم المراد بالأكثر، كما روی عن قتادة والشعبي. وظاهرُ سياق النّظم الكريم أنهم المقلدون لأسلافهم المفترين من معاصرِي رسول الله ﷺ، وهذا بيان لقصور عقولهم وعجزهم عن الاهتداء بأنفسهم.

وقوله تعالى: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾** أي: للذين عَبَرُ عنهم بـ«أكثراهم» على سبيل

(١) أخرجه هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب الأصنام ص ٥٨، وجاء ذلك أيضاً في رواية حديث أبي هريرة عند ابن أبي عاصم في الأولي (٨٣).

(٢) في تفسيره ١/١٩٧، وهو عند الطبراني ٢٨٩.

الهداية والإرشاد إلى الحق: «**قَاتَلُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**» من الكتاب المبين للحلال والحرام والإيمان به «**وَإِلَيْ الرَّسُولِ**» الذي أنزل عليه ذلك؛ لتفتوا على حقيقة الحال، وتميّزوا الحرام من الحلال «**قَاتَلُوا حَسْبًا مَا وَجَدُوا عَيْنَهُ مَابَاهَةً**» في هذا الشأن، فلا نلتفت لغيره: بيان لعنادهم واستعصائهم على الهدادي إلى الحق وانقيادهم للداعي إلى الضلال. و«ما» موصولة اسمية. وجوز أن تكون نكرة موصوفة، والوجدان المصادفة، و«عليه» متعلق به، أو حال من مفعوله. وجوز أن يكون بمعنى العلم، وعليه «عليه» في موضع المفعول الثاني.

﴿أَوْلَوْ كَانَ آباؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ ذهب الراغب إلى أن الواو للعطف، وصرّح غير واحد أنه على شرطية أخرى مقدرة قبلها، والهمزة للتعجب، وهي داخلة على مقدار في الحقيقة، أي: أيكفيهم ذلك لو لم يكن آباءُهم جهله ضالّين ولو كانوا كذلك. وكلتا الجملتين في موقع الحال، أي: أيكفيهم ما وجدوا عليه آباءُهم كائنين على كلّ حال مفروض. وعلى هذا لا يلزم كون الجملة الاستفهامية الإنسانية حالاً ليحتاج توجيه ذلك إلى نظر دقيق. وحذفت الجملة الأولى للدلالة عليها دلالة واضحة، وهو حذف مطرد في هذا الباب لذلك، كما في قوله: أحسن إلى زيد ولو أساء إليك، فإن الشيء إذا تحقق عند المانع فلأن يتحقق عند عدمه أولى.

وجواب «لو» - كما قال أبو البقاء^(١) - ممحظوظ؛ لظهور انفهمه مما سبق، وقدره: يتبعونهم. ويجوز أن يقدر: حسبهم بذلك، أو: يقولون. وما في «لو» من معنى الامتناع والاستبعاد إنما هو بالنظر إلى زعمهم لا في نفس الأمر، وفائدة ذلك المبالغة في الإنكار والتعجب.

وقيل: الواو للحال، والهمزة للإنكار الفعل على هذه الحال، والمراد نفي صحة الاقناء بالجهل الضالّ، والحال ما يفهم من الجملة، أي: كائنين على هذا الحال المفروض. فما قيل: إنّهم جعلوا الواو للحال، وليس ما دخلته الواو حالاً من جهة المعنى، بل ما دخلته «لو»، أي: ولو كان الحال أنّ آباءُهم لا يعلمون فيفعلون ما يقتضيه علمُهم ولا يهتدون بمَنْ له علم = ناشئ من قلة التأمل، وذلك غريبٌ من حال ذلك القائل.

(١) في الإملاء ٤٧٣/٢.

وأغرب من ذلك ما قيل: إنَّ المعنى: أنَّهم هل يكفيهم ما عليه آباؤهم ولو كان آباؤهم جهلهُ ضالُّين، أي: هل يكفيهم الجهلُ والضلالُ اللذان كان عليهما آباؤهم. ويوشك أن يكونَ هذا من الجهل والضلال فيما يليق بالتنزيل.

واستدلَّ بالأية على أنَّ الاقتداء إنَّما يصحُّ بِمَنْ عُلِمَ أَنَّهُ عَالَمٌ مَهْتَدٍ، وذلك لا يعرُف إِلا بالحَجَّةِ، فلا يكفي التقليد من غير أن يعلمَ أَنَّ لِمَنْ قَلَدَهُ حَجَّةً صَحِيحَةً على ما قَلَدَهُ فِيهِ، حتَّى قالُوا: إنَّ الْمَقْلُدَ دَلِيلًا إِجماليًا، وَهُوَ دَلِيلٌ مَنْ قَلَدَهُ. فَتَدَبَّرُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَنْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ أي: الزَّمُورُوا أَنفُسَكُمْ واحفظُوهَا مِنْ ملابسة المعاصي والإصرار على الذنوب، فـ«عَلَيْكُمْ» اسْمُ فعلِ أمر، نُقلَ إِلَى ذلك مجموع الجارِ والمجرورِ، لا الجارُ وحده كَمَا قيلَ. وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ إِلَى المفعولِ بِهِ بَعْدِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لازِمًا. وَالمرادُ بِهِ الْأَمْرُ بِالتَّمَسُّكِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ»^(١).

وذكر أبو البقاء^(٢): أَنَّ الكاف والميم في موضع جُرْأٍ؛ لأنَّ اسم الفعل هو المجموع، وـ«عَلَى» وحدتها لم تستعمل اسماً للفعل، بخلاف رويدكم، فإنَّ الكاف والميم هناك للخطاب فقط ولا موضع لها؛ لأنَّ رويداً قد استعمل اسماً لأمر المواجه من غير كاف الخطاب. وإلى ذلك ذهب سيبويه، وهو الصَّحيح.

ونقل الطبرسي^(٣): أَنَّ استعمال «على» مع الضمير اسْمُ فعل خاصٌّ فيما إذا كان الضمير للخطاب، فلو قلتَ: عليه زيداً، لم يَجُزْ. وفيه خلاف.

وقرأ نافع في الشواذ: «أَنفُسُكُمْ» بالرفع^(٤). والكلام حينئذ مبتدأ وخبر. أي: لازمَةُ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ، أو: حفظُ أَنفُسَكُمْ لازمٌ عَلَيْكُمْ، بتقدير مضافي في المبتدأ. وقوله تعالى: **﴿وَلَا يَصُرُّكُمْ مَنْ حَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** يَحْتَمِلُ الرفعَ على أَنَّهُ كلامٌ مستأنفٌ في موضع التعليل لما قبله، وينصره قراءةُ أبي حيَّةَ: «لَا يَضِيرُكُمْ»^(٤). ويحتملُ أَنَّ يكونَ مجزوماً جواباً للأمر، والمعنى: إنَّ لزِمَتُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضِيرُكُمْ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٤/٣١٠ - ٣١١ من حديث جابر وأبي سعيد ويعيني بن جعدة، وقد سلف الحديث ٣/٢٦٢ بلفظ: «فاظفر بذات الدين».

(٢) في الإملاء ٢/٤٧٤.

(٣) في مجمع البيان ٧/٢١٦.

(٤) الكشاف ١/٦٥٠.

وإنما ضمّت الراء إتباعاً لضمة الضاد المنقوله إليها من الراء المدغمة، والأصل: لا يضرُّكم.

ويجوز أن يكون نهياً مؤكداً للأمر السابق، والكلام على حد: لا أرىّنك هامنا. وينصر احتمال الجزم قراءة من قرأ: «لا يضرُّكم» بالفتح، و«لا يضرُّكم» بكسر الضاد وضمّها^(١)، من ضاره يضرُّه ويُضُرُّه، بمعنى ضرَّه، كذمه وذمه.

وتوجه من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال. فقد أخرج ابن جرير عن قيس بن أبي حازم قال: صعد أبو بكر عليه رسل الله عليه فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، إنكم لتتلون آية من كتاب الله سبحانه وتعبدونها رخصة، والله ما أنزل الله تعالى في كتابه أشد منها: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ) الآية، والله لتأمرُنَّ بالمعروف ولتهُونَ عن المنكر، أو ليعنّكم الله تعالى منه بعثاب.

وفي رواية: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية، وإنكم تتبعونها على غير موضعها، وإنني سمعت رسول الله عليه يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يغِرُّوهُ، أُوْشِكُ أَنْ يعَذِّبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ»^(٢).

وفي رواية ابن مردويه: عن أبي بكر بن محمد قال: خطب أبو بكر الصديق الناس، فكان في خطبته: قال رسول الله عليه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَكَلَّوْنَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفَسَكُمْ) إِلَخُ، إِنَّ الدَّاعِرَ لَيَكُونُ فِي الْحَيِّ، فَلَا يَمْنَعُنَّهُ، فَيَعْمَلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَذَابٍ»^(٣).

(١) القراءات الشاذة ص ٣٥ ، والمحتب ١ / ٢٢٠ .

(٢) تفسير الطبرى ٩ / ٥٢ - ٥٣ ، والرواية الثانية أخرجها أيضاً أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذى ٢١٦٨ ، وابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٣) الدر المنشور ٢ / ٣٤٠ ، وأبو بكر بن محمد (وهو ابن عمرو بن حزم) لم يسمع من الصديق عليه.

ومن الناس من فَسَرَ الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وروي ذلك عن حذيفة وسعيد بن المسيب.

والثاني: أنَّ الآية تسليةٌ لمن يأمر وينهى ولا يُقبل منه عند غلبة الفسق وبُعد عهد الوحي، فقد أخرج عبد الرزاق وأبو الشيخ والطبراني وغيرهم عن الحسن: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه سأله رجلٌ عن هذه الآية، فقال: أيها الناس، إِنَّه لِيُسْ بِزَمَانِهَا، ولكته قد أُوشِكَ أَنْ يَأْتِي زَمَانٌ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُصْنَعُ بِكُمْ كَذَا وَكَذَا - أو قال: فلا يُقبل منكم - فَحِينَئِذٍ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ^(١).

وأخرج ابن جرير^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له: لو جلست في هذه الأيام فلم تامر ولم تنه، فإنَّ الله تعالى يقول: (عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ) فقال: إنها ليست لي ولا لأصحابي؛ لأنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «أَلَا فَلَيْلِيغُ الشَّاهِدُ الغَايَبُ» فكُنَّا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكنَّ هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدهنا، إن قالوا لم يُقبل منهم.

وأخرج ابن مardonيه عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ) فقال صلوات الله عليه وسلم: «يا معاذ، مُرُوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيتم شَحًّا مطاعاً، وهوَى مَتَّبِعاً، وإعجابَ كُلّ امرئٍ برأيه، فعليكم أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ضلالَةُ غيرِكُمْ، فإنَّ مِنْ ورائِكُمْ أَيَّامٌ صَبَرَ، المُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ مثُلُّ الْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ، فَلِلْعَالَمِ مِنْهُمْ يوْمٌ مِثْلُ عَمَلِ أَحَدِكُمُ الْيَوْمَ كَأَجْرِ خَمْسِينِ مِنْكُمْ» قلت: يا رسول الله، خمسين منهم؟ قال: «بَلْ خَمْسِينَ مِنْكُمْ أَنْتُمْ»^(٣).

والثالث: أنها للمنع عن هلاك النفس حسرةً وأسفًا على ما فيه الكفرةُ والفسقة من الضلال، فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم، فنزلت.

والرابع: أنها للرُّخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيما مفسدة.

(١) تفسير عبد الرزاق ١٩٩/١، والمجمع الكبير (٩٠٧٢)، وعزاه لأبي الشيخ السيوطي في الدر .٣٣٩/٢

(٢) في تفسيره ٤٤/٩

(٣) الدر المنشور ٢٤٠/٢، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨)، وحسنه.

والخامس: أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالغة بنسبة الآباء إلى السفه، فقد قيل: كان الرجل إذا أسلم قالوا له: سفهت أباك. فنزلت.

وقيل: معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا إلزمو أهل دينكم واحفظوهم وانصرُوهُمْ، لا يضرُوكُمْ من ضلَّ من الكفار إذا فلتم ذلك. والتعبير عن أهل الدين بالأنفس على حد قوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ» [النساء: ٢٩] ونحوه، والتعبير عن ذلك الفعل بالاهتداء للترغيب فيه، ولا يخفى ما فيه.

«إِلَى اللَّهِ لَا إِلَهَ سواه» [مَرْجِعُكُمْ] رجوعكم يوم القيمة [جَيْمَعًا] بحيث لا يختلف عنه أحدٌ من المهددين وغيرهم [فَيَنْتَهُكُمْ] بالثواب والعقاب [بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ] [كُلُّ] في الدنيا من أعمال الهداية والضلال. فالكلام وعدٌ ووعيد للفريقين. وفيه - كما قيل - دليلٌ على أنَّ أحداً لا يواحدُ بعملٍ غيره. وكذا يدلُّ على أنَّه لا يثاب بذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك.

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» استئنافٌ مسوقٌ لبيان الأحكام المتعلقة بأمور دنياهم إثر بيان الأحوال المتعلقة بأمور دينهم. وفيه من إظهار كمال العناية بمضمونه ما لا يخفى.

«شَهَدَةُ بَيْتِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَادِ» للشهادة معانٍ: الإحضار، والقضاء، والحكم، والحلف، والعلم، والإصاء. والمراد بها هنا الآخرُ كما نصَّ عليه جماعةٌ من المفسِّرين. وسيأتي إن شاء الله تعالى تحقيق ذلك.

وقرأها الجمهور بالرفع على أنها مبتدأ، و«اثنان» خبرُها، والكلام على حذف مضافي من الأول، أي: ذوا^(١) شهادة بينكم اثنان، أو من الثاني، أي: شهادة بينكم شهادة اثنين؛ والثُّرُم ذلك ليتصادق المبتدأ والخبر.

وقيل: الشهادة بمعنى الشهود، كـ: رجلٌ عَدْلٌ، فلا حاجةٌ إلى التزام الحذف.

وقيل: الخبر محفوظ، و«اثنان» مرفوعٌ بالمصدر الذي هو «شهادة»، والتقدير:

(١) في الأصل (م): ذو، والمثبت من البحر ٤/٣٩، والدر المصنون ٤/٤٥٤، وحاشية الشهاب ٣/٢٩١.

فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان. وإلى هذا ذهب الزجاج^(١) والشهادة فيه على معناها المتبادر منها لا بمعنى الإشهاد، وكلام البعض يوهم ذلك، وهو في الحقيقة بيان لحاصل معنى الكلام.

وزعم بعضهم أنها بمعنى الإشهاد الذي هو مصدر المجهول، و«اثنان» قائم مقام فاعله. وفيه أنَّ الإتيان لمصدر الفعل المجهول بنائب فاعلي وهو اسم ظاهر وإن جوزه البصريون كما في «شرح التسهيل» للمرادي^(٢)، فقد منعه الكوفيون، وقالوا: إنَّه هو الصحيح؛ لأن حذف فاعل المصدر سائغ شائع، فلا يحتاج إلى ما يسدُّ مسدَّ فاعله كفاعل الفعل الصريح.

و«إذا» ظرف لـ«شهادة»، أي: ليشهد وقت حضور الموت^(٣)، والمراد مشارفته وظهور أماراته. و«حين الوصية» إما بدل من «إذا» وفيه تنبية على أنَّ الوصية من المهمات المقررة التي لا ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويدهل عنها. وجواز أن يتعلَّق بنفس الموت، أي: وقوع الموت، أي: أسبابه حين الوصية، أو بـ«حضر»^(٤).

وأن يكون «شهادة» مبتدأ خبره «إذا حضر» أي: وقوع الشهادة في وقت حضور الموت، و«حين الوصية» على الأوجه السابقة، ولا يجوز فيه أن يكون ظرفاً للشهادة؛ لثلا يخبر عن الموصول قبل تمام صلته. أو خبره «حين الوصية» و«إذا» منصوب بالشهادة، ولا يجوز نصبه بالوصية وإن كان المعنى عليه؛ لأنَّ معمول المصدر لا يتقدمه على الصحيح، مع ما يلزم من تقديم معمول المضاف إليه على المضاف، وهو لا يجوز في غير «غير» لأنها بمنزلة «لا». و«اثنان» على هذين الوجهين إما فاعل «يشهد» مقدراً، أو خبر «الشاهدان» كذلك.

(١) ذكر الزجاج في معاني القرآن / ٢١٥ / ٢ الوجهين ولم يرجع بينهما.

(٢) هو أبو علي الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي بدر الدين المرادي المراكشي المالكي. الشهير بابن أم قاسم. كان إماماً في العربية، شرح ألفية ابن مالك والتسيهيل وغيرهما. توفي سنة ٧٤٩هـ. الدرر الكامنة / ٢ / ١٣٨ - ١٤٠ ، كشف الظنون / ١ / ٤٠٦ .

(٣) في (م): الميت، والمثبت من الأصل والدر المصنون / ٤ / ٤٥٤ ، وحاشية الشهاب / ٣ / ٢٩٢ ، والكلام منه.

(٤) في الأصل (م): أبو يحضر، وهو تصحيف، والمثبت من حاشية الشهاب.

وعن الفراء^(١): أن «شهادة» مبتدأ، و«اثنان» فاعله سدّ مسدّ الخبر، وجعل المصدر بمعنى الأمر، أي: ليشهد. وفيه نيابةُ المصدر عن فعل الطلب، وهو ضعيفٌ عند غيره؛ لأنَّ الاكتفاء بالفاعل مخصوصٌ بالوصف المعتمد. و«إذا» و«حين» عليه منصوبان على الظرفية كما مرّ.

وإضافة «شهادة» إلى الظرف على التوسيع؛ لأنَّه متصرِّف؛ ولذا قرئ: «تقطعَ بينكم» [الأنعام: ٩٤] بالرفع^(٢).

وقيل: إنَّ الأصل: ما بينكم، وهو كنايةٌ عن التخاصم والتنازع، وحذف «ما» جائز، نحو: «وَلَا دَيْتَ ثُمَّ» [الإنسان: ٢٠] أي: ما ثمَّ. وأورد عليه أنَّ «ما» الموصولة لا يجوز حذفها. ومنهم مَنْ جوَّزَه.

وقرأ الشعبي: «شهادةً بينكم» بالرفع والتنوين^(٣)، فـ«بينكم» حينئذ منصوبٌ على الظرفية.

وقرأ الحسن: «شهادةً» بالنصب والتنوين^(٤). وخرج ذلك ابن حِيني على أنها منصوبة بفعل مضمر، «اثنان» فاعله، أي: ليُقْيم شهادةً بينكم اثنان.

وأورد عليه أنَّ حذف الفعل وإبقاءَ فاعله لم يُجزِّه النحوة إلَّا إذا تقدَّم ما يُشعر به، كقوله تعالى: «يَسْتَعِثُ لَهُ فِيهَا يَالْفُدُورُ وَالْأَصَالُ (٢٦) يَرْجَالُ» [النور: ٣٦] في قراءة من قرأ: «يسْبَحُ» بالبناء للمفعول^(٥)، وقول الشاعر:

لِيُبَكَ يَزِيدُ ضَارِعُ لِخَصُومَة

أو أجيبي به نفيٌّ، أو استفهام. وذلك ظاهر، والآية ليست واحداً من هذه الثلاثة. وأجيبي بأنَّ ما ذكر من الاشتراط غير مسلَّم، بل هو شرط الأكثرية.

(١) ينظر معاني القرآن / ٣٢٣.

(٢) وهي قراءة حمزة وابن عامر وأبي عمرو وشعبة كما سيرد عند تفسير الآية.

(٣) عزاهَا في القراءات الشاذة ص ٣٥ للأعرج، وعزاهَا في المحتبِ / ٢٢٠ له وللشعبي والحسن والأشهب.

(٤) عزاهَا في القراءات الشاذة للشعبي والأشهب العقيلي، وفي المحتبِ للأعرج.

(٥) سبق ذكر هذه القراءة وقول الشاعر الآتي / ٣٦٩.

واختار في «البحر»^(١) وجهين للتلخیص:

الأول: أن تكون «شهادة» منصوبة على المصدر النائب مناب فعل الأمر، و«اثنان» مرتفع به، والتقدیر: ليشهد بينکم اثنان، فيكون من باب: ضرباً زيداً، إلأ أنّ الفاعل في ضرباً يستند إلى ضمير المخاطب؛ لأنّ معناه: اضرب، وهذا يستند إلى الظاهر؛ لأنّ معناه ما علمت.

والثاني: أن تكون مصدرأ لا بمعنى الأمر، بل خبراً ناب مناب الفعل في الخبر وإنْ كان ذلك قليلاً، كقوله:

وقوفاً بها صحيبي على مطيئهم^(٢)

فارتفاع صحيبي، وانتصاب مطيئهم بقوله: وقوفاً، فإنه بدل من اللفظ بالفعل في الخبر، والتقدیر: وقف صحيبي على مطيئهم، والتقدیر في الآية: يشهد إذا حضر أحدكم الموت اثنان.

﴿ذَرَا عَدِيلِيْمَنُكُمْ﴾ أي: من المسلمين، كما روی عن ابن عباس وابن مسعود والباقي رضي الله عنهما، وابن المسيب عليه الرّحمة. أو: من أقاربكم وقىلكم، كما روی عن الحسن وعكرمة، وهو الذي يقتضيه كلام الزهرى. وهم صفتان لـ«اثنان».

﴿أَوْ أَخْرَانِ﴾ عطف على «اثنان» في سائر احتمالاته.

وقوله سبحانه: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة له، أي: كائنان من غيركم، والمراد بهم غير المسلمين من أهل الكتاب عند الأولين، وغير الأقربين من الأجانب عند الآخرين. واختار الأول جماعة من المتأخرین، حتى قال الجصاص^(٣): إنَ التفسير الثاني لا وجه له؛ لأن الخطاب توجه أولاً إلى أهل الإيمان فالمعايرة تعتبر فيه، ولم يجر للقرابة ذكر، ويدلُّ لذلك أيضاً سبب النزول، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، وارتفاع «أنتم» بفعل مضمر يفسّره

(١) ٤٠ / ٤.

(٢) قائله امرؤ القيس، وهو في ديوانه ص ٩، وعجزه: يقولون لا تهلك أسى وتجمّل.

(٣) في أحكام القرآن ٢ / ٤٩٠.

ما بعده، والتقدير: إن ضربتم، فلما حُذف الفعل وجب أن يفصل الضمير ليقوم بنفسه. وهذا رأيُ جمهور البصريين.

وذهب الأخفش والковيؤون إلى أنه مبتدأ، بناءً على جواز وقوع المبتدأ بعد «إن» الشرطية، كجواز وقوعه بعد «إذا»، فجملة «ضربتم» لا موضع لها على الأول، للتفسير، وموضعها الرفع على الخبرية على الثاني.

وقوله تعالى: **﴿فَاصْبِرْتُكُمْ مُّصِيبَةً الْمَوْتَ﴾** أي: قاربتم الأجل، عطف على الشرط، وجوابه محدود، فإن كان الشرط قيداً في أصل الشهادة، فالتقدير: إن ضربتم في الأرض.. إلخ، فليشهداثنان منكم أو من غيركم، وإن كان شرطاً في العدول إلى «آخرين» بالمعنى الذي نقل عن الأولين، فالتقدير: فأشهدوا آخرَين من غيركم، أو فالشاهدان آخران من غيركم، وحينئذ تفيد الآية أنه لا يعدل في الشهادة إلى غير المسلمين إلا بشرط الضرب في الأرض، وروي ذلك عن شريح رض.

وقوله سبحانه: **﴿تَعْسِنُوهُمَا﴾** - أي: تُلزمونهما وتصبرونهما للتحليف - استثناف، كأنه قيل: كيف نعمل إذا ارتبنا بالشاهدين؟ فقال سبحانه: **﴿تَعْسِنُوهُمَا﴾**.

﴿مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ أي: صلاة العصر، كما روي عن أبي جعفر رض وفتاده وابن جبير وغيرهم. والتقييد بذلك لأنَّ وقت اجتماع الناس وتكاثرهم، ولأنَّ جميع أهل الأديان يعظُّمونه ويجتنبون الحلف الكاذب فيه، ولأنَّ وقت تصادم ملائكة الليل والنهار وتلاقيهم، وفي ذلك تكثير للشهود منهم على صدق الحالف وكذبه، فيكون أخوف.

وعدَ ذلك بعضُهم من باب التغليظ على المستحلَّف بالزمان، وعندنا لا يلزم التغليظ به ولا بالمكان، بل يجوز للحاكم فعله.

وعن الحسن: أنَّ المراد بها صلاة العصر أو الظهر؛ لأنَّ أهل الحجاز كانوا يقدعون للحكومة بعدهما.

وجوَّز أن تكون اللام للجنس، أي: بعد أيٍّ صلاة كانت. والتقييد بذلك لأنَّ الصلاة داعية إلى النطق بالصدق ناهية عن التفوُّه بالكذب والزور، وارتكاب الفحشاء والمنكر. وجعل الحسنُ التقييد بذلك دليلاً على ما تقدَّم من تفسيره.

وَجُوَزٌ أَنْ تَكُونَ الْجَمْلَةُ صَفَّةً أُخْرَى لـ «آخْرَان» وَجَمْلَةُ الشَّرْطِ مُعْتَرِضَةٌ، فَلَا يَضُرُّ
الْفَصْلُ بِهَا. وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي اختِصَاصَ الْحَبْسِ بِالْأَخْرَيْنِ، مَعَ شَمْوَلِهِ لِلْأَوَّلَيْنِ أَيْضًا
قُطْعًا، عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اِتْصَافِهِمَا بِذَلِكَ يَأْبَاهُ مَقْامُ الْأَمْرِ بِإِشَادَتِهِمَا؛ إِذْ مَا لَهُ: فَآخْرَان
شَأْنُهُمَا الْحَبْسُ وَالتَّحْلِيفُ، وَإِنْ أَمْكَنَ إِتْمَامُ التَّقْرِيبِ بِاعْتِبَارِ قِيدِ الْأَرْتِيَابِ
بِهِمَا كَمَا يَفِدُهُ الْاعْتَرَاضُ الْأَتِيُّ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

وَالْخَطَابُ لِلْمُوْسَى لَهُمْ. وَقِيلُ: لِلورَثَةِ. وَقِيلُ: لِلْحَكَامِ وَالْقَضَايَا.
وَقُولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: **«فَيُقْسِمَانِ يَا لَهُ»** عَطْفٌ عَلَى **«تَحِسُّونَهُمَا»**.

«إِنْ أَرَبَّتُمْ أي: شَكَكْتُمْ فِي صِدْقَهُمَا وَعَدْمِ اسْتِبْدَادِهِمَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّرْكَةِ.
وَالْجَمْلَةُ شَرْطِيَّةٌ حُذِفَ جُوابُهَا لِدَلَالَةِ مَا سَبَقَ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِقْسَامِ عَلَيْهِ، وَالشَّرْطُ
مَعَ جُوابِهِ الْمَحْذُوفِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْقَسْمِ وَجُوابِهِ، أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: **«لَا نَشَرِّي بِهِ**
ثَنَانًا» وَقَدْ سَيَقَ مِنْ جَهَتِهِ تَعَالَى لِلتَّنْبِيَةِ عَلَى اختِصَاصِ الْحَبْسِ وَالتَّحْلِيفِ بِحَالِ
الْأَرْتِيَابِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبْلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ قَسْمٌ وَشَرْطٌ فَاِكْتُفِي بِذَكْرِ جُوابِ
سَابِقِهِمَا عَنْ جُوابِ الْآخَرِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ غَالِبًا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ سُدُّ
جُوابِ السَّابِقِ مُسَدًّا جُوابَ الْلَّاحِقِ لِاتِّحَادِ مَضْمُونِهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِكَ: وَاللَّهُ إِنْ
أَيْتَنِي لِأَكْرَمَنِكَ، وَلَا رِبَّ فِي اسْتِحْالَتِهِ هَا هَنَا؛ لَأَنَّ الْقَسْمَ وَجُوابَهُ كَلَامُ الشَّاهِدِينَ،
وَالشَّرْطِيَّةُ كَمَا عَلِمْتَ مِنْ جَهَتِهِ سَبِّحَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ «إِنْ» هَنَا وَصْلِيَّةٌ؛
لَأَنَّهَا - مَعَ أَنَّ الْوَاوَ لَازِمَةً لَهَا - لَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهَا كَمَا لَا يَخْفَى.

وَزَعْمُ بَعْضُهُمْ جَوَازُ كُونِهَا شَرْطِيَّةً، وَ«لَا نَشَرِّي» دَلِيلُ الْجُوابِ، وَالْمَعْنَى: إِنْ
أَرْتَبْتُمْ فَلَا يَنْبَغِي ذَلِكُ، أَوْ: فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ؛ لَأَنَّ لَسْنَنَا مَمَّنْ يَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. وَهُوَ
بَعِيدٌ جَدًّا، وَتَخْلُو الْآيَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا مِنْ شَرْطِ التَّحْلِيفِ.

وَضَمِيرُ «بِهِ» عَائِدٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَعْنَى: لَا نَأْخُذُ لِأَنفُسِنَا بَدْلًا مِنَ اللَّهِ
سَبِّحَهُ - أَيْ: مِنْ حُرْمَتِهِ تَعَالَى - عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا بِأَنْ نَزِيلَهَا بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ،
وَحَاصِلَهُ: لَا نَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى حَلْفًا كَاذِبًا لِأَجْلِ الْمَالِ.

وَقِيلُ: إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْقَسْمِ عَلَى تَقْدِيرِ مَضَافٍ، أَيْ: لَا نَسْتَبِدُ بِصَحَّةِ الْقَسْمِ

بِاللَّهِ تَعَالَى عَرَضًا مِنَ الدِّينِ بَأْنَ نَزِيلَ عَنْهُ وَصَفَ الصَّدْقَ وَنَصِيفَهُ بِالْكَذْبِ .
وَقَيْلٌ : إِلَى الشَّهَادَةِ ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا قَوْلٌ ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرٍ مَضَافٌ أَيْضًا ، وَتَقْدِيرٍ
مَضَافٌ فِي «ثَمَنًا» ، أَيِّ : ذَا ثَمَنَ ، مَمَّا لَمْ يَئْتُ إِلَيْهِ إِلَّا قَلْلَةُ التَّأْمُلِ .

﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المُقْسَمُ لِهِ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِفَحْوِيِّ الْكَلَامِ **﴿هُنَا قُرْبَةٌ﴾** أَيِّ : قَرِيبًا مِنَّا .
وَهَذَا تَأْكِيدٌ لِتَبَرِّيْهِمَا مِنَ الْحَلْفِ الْكَاذِبِ ، وَمِبَالْغَةِ فِي التَّنْزِهِ عَنْهُ ، كَأَنَّهُمَا قَالَا :
لَا نَأْخُذُ لِأَنفُسِنَا بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ مَا لَا وَلَوْ انْضَمَ إِلَيْهِ رَعَايَةُ جَانِبِ الْأَقْرَبِيَّاءِ ، فَكَيْفَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ؟ وَصِيَانَةُ أَنفُسِهِمَا وَإِنْ كَانَتْ أَهْمَّ مِنْ رَعَايَةِ جَانِبِ الْأَقْرَبِيَّاءِ ، لَكُنُّهَا -
كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١) - لِيُسْتَ ضَمِيمَةُ الْمَالِ ، بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ .

وَقَيْلٌ : الضَّمِيرُ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، عَلَى مَعْنَى : لَا نَحْبَيْ أَحَدًا بِشَهَادَتِنَا وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا
مِنَّا .

وَجَوابُ **«لَوْ»** مَحْذُوفٌ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَبَقَ عَلَيْهِ ، أَيِّ : لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا ،
وَالجملة مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمْلَةٍ أُخْرَى مَحْذُوفَةٍ ، أَيِّ : لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَا قَرَبَى وَلَوْ
كَانَ . . إِلَخْ . وَجَعَلَ السَّمِينُ^(٢) الْوَاوَ لِلْحَالِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ مَا يَنْفَعُكَ هَنَا .

وَجُوَزٌ بَعْضُهُمْ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ لِلشَّاهِدِ ، وَقَدْرُ جَوَابِ **«لَوْ»** غَيْرِ مَا قَدَرْنَاهُ ، أَيِّ :
وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ قَرِيبًا يُقْسِمَانِ ، وَجَعَلَ فَائِدَةً ذَلِكَ دَفْعَ تَوْهُمِ اخْتِصَاصِ الْإِقْسَامِ
بِالْأَجْنبِيِّ . وَلَا يَخْفَى مَا فِي التَّرْكِيبِ حِينَئِذٍ مِنَ الرَّكَاكَةِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي
كَلَامِ هَذَا الْبَعْضِ ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَبِّ الْكُلِّ ، وَنَشَهِدُ بِاللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ حَمْلَ
كَلَامِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَثْلِ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَلِيقُ .

﴿وَلَا تَكُنْ شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ أَيِّ : الشَّهَادَةُ الَّتِي أَمْرَنَا سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِقْامَتِهَا وَأَلْزَمَنَا
أَدَاءَهَا ، فَالإِضَافَةُ لِلَاخْتِصَاصِ ، أَوْ لِأَدْنَى مُلَابِسَةِ ، وَالجملة مَعْطُوفَةٌ عَلَى **«لَا نَشْتَرِي**
بِهِ» دَاخِلٌ مَعَهُ فِي حِيزِ الْقَسْمِ .

وَرُوِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى **«شَهَادَة»** بِالْهَاءِ ، ثُمَّ ابْتَداً : **«اللَّهُ»**^(٣) بِالْمَدْدِ

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٩٠/٣ .

(٢) انْظُرُ الدَّرَ المَصْوُنَ ٤/٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٣) الْمَحْتَسِبُ ١/٢٢١ .

والجر على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه. وليس هذا من حذف حرف الجر وإبقاء عمله، وهو شاذ كقوله:

أشارت گلیب بالاکفت الأصابع^(١)

لأن ذلك حيث لا تعويض، وفي الجلالة الكريمة تعويض همزة الاستفهام عن المحفوظ. وهل الجر به أو بالعوض؟ قوله.

وروي عنه، وكذا عن الحسن رضي الله عنه ويعين بن يعمر^(٢) وابن جبير^(٣) وآخرين: «الله» بدون مد. وفي ذلك احتمالان:

الأول: أنَّ الحذف من غير عوض، فيكونُ على خلاف القياس.

الثاني: أنَّ الهمزة المذكورة همزة الاستفهام، وهي همزة قطع عوّضت عن الحرف ولكنها لم تتمد. وهذا أولى من دعوى الشذوذ؛ ولذا اختاره في «الدر المصنون»^(٤).

وقرئ بتنزين الشهادة ووصل الهمزة ونصب اسم الله تعالى من غير مد، وخرّجه أبو البقاء على أنه منصوب بفعل القسم محفوظاً^(٥).

﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَا آلَّيْنَ [١١]﴾ أي: إذا فعلنا ذلك وكتمنا، والعدول عن آئمن إلى ما ذكر للمبالغة.

وقرئ: «الملائيمين» بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها^(٦).

(١) قائله الفرزدق، وهو في ديوانه ٤٢٠ / ١، والخزانة ١١٣ / ٩، وصدره:
إذا قيل أي الناس شرّ قبيلة

(٢) في الأصل (م): عمر، والمثبت من مجمع البيان ٢١٨ / ٧، والكلام منه.

(٣) في (م): جرير، وهو تصحيف، والمثبت من الأصل ومجمع البيان.

(٤) ٤٧٠ / ٤.

(٥) في الإملاء ٤٨٠ / ٢ - ٤٨١، والتقدير: ولا نكتم شهادة والله، فلما حذف حرف الجر نصب المقصّم به، وهذا يستدعي حذف المفعول الأول للكتمان، أي: ولا نكتم أحداً شهادة والله؛ قال السمين في الدر ٤ / ٤٦٨: وفيه تكفل. وذكر لها تخريجاً آخر، وهو أن «شهادة» مفعول ثانٍ، والجلالة نصب على التعظيم وهو الأول، والأصل: ولا نكتم الله شهادة.

(٦) القراءات الشاذة ص ٣٥، والبحر المحيط ٤ / ٤٤.

﴿فَإِنْ عَدَ﴾ أي: أطّلع، يقال: عشر الرجلُ على الشيءِ عشرًا، إذا اطّلع عليه. وقال الغوري: تقول: عشرت، إذا اطّلعت على ما كان خفيًّا، وهو مجاز بحسب الأصل، من قولهم: عشر، إذا كبا. وذلك أنَّ العاشر ينظر إلى موضع عثاره فيعرفه ويظطلع عليه.

وقال الليث: إنَّ مصدر عشر بمعنى اطّلع: العثور، وبمعنى كبا: العثار. وحيث أنَّ يخفي القولُ بالمجاز؛ لأنَّ اختلاف المصدر ينافي، فلا تتأتَّى تلك الدُّعوى إلَّا على ما قاله الراغبُ من اتحاد المصادرين.

وفي «القاموس»^(١): عشر - كضرب، ونصر، وعلم، وكُرم - عثراً وعثيراً وعثاراً: كبا. والعثور: الاطّلاع، كالعثر. وظاهرُ هذا أنَّ لا مجاز. وفهم منه أيضاً الاتّحاد في بعض المصادر، فافهم.

والمراد: فإنَّ عثراً بعد التحليف **﴿عَلَّى أَنْهَا﴾** أي: الشاهدين الحالفين **﴿أَسْتَحْقَقَ﴾** أي: فعلاً ما يوجبه من تحريف وكتم، بأنَّ ظهر بأيديهما شيءٌ من الترفة وأدعى استحقاقهما له بوجوه من الوجه.

وقال الجبائي: الكلام على حذف مضاف، أي: استحقَّ عقوبة إثم.

﴿فَأَخَرَان﴾ أي: فرجلان آخران. وهو مبتدأ، خبرُه قوله تعالى: **﴿يَقُولَان﴾** **﴿مَقَامَهُمَا﴾** والفاء جزائية، وهي إحدى مسوغات الابتداء بالنَّكارة. ولا محدودَ في الفصل بالخبر بين المبتدأ وصفته، وهو قوله سبحانه: **﴿مِنْ أَلَّذِينَ أَسْتَحْقَقُ عَنْهُمُ الْأُولَئِن﴾**.

وقيل: هو خبر مبتدأ محدود، أي: فالشاهدان آخران، وجملة «يقومان» صفتُه، والجائز وال مجرور صفة أخرى. وجوز أبو البقاء^(٢) أن يكون حالاً من ضمير «يقومان».

وقيل: هو فاعلٌ فعل محدود، أي: فليشهد آخران، وما بعده صفةٌ له. وقيل: مبتدأ خبرُه الجائز والمجرور، والجملة الفعلية صفتُه.

(١) مادة (عشر).

(٢) في الإملاء ٤٨٢/٢.

وضمير «مقامهما» في جميع هذه الأوجه مستحق للذين استحقا. وليس المراد بمقامهما مقام أداء الشهادة التي تولّياها ولم يؤدّياها كما هي، بل هو مقام الحبس والتحلّف.

و«استحق» بالبناء للفاعل قراءة عاصم في رواية حفص عنه^(١)، وبها قرأ عليٌّ كرم الله تعالى وجهه وابن عباس وأبي هاشم، ففاعله «الأوليان»، والمراد من الموصول أهلُ الميت، ومن الأوليain الأقربان إليه الوارثان له الأحقان بالشهادة؛ لقربهما واطلاعهما، وهو في الحقيقة الآخران القائمان مقام اللذين استحقا إثماً، إلا أنَّه أُقيم المُظہر مقام ضميرهما للتبيه على وصفهما بهذا الوصف.

ومفعول «استحق» محدث، واختلفوا في تقديره، فقدّره الزمخشري^(٢) : أن يجردوهما للقيام بالشهادة ليُظهروا بهما كذب الكاذبين. وقدّره أبو البقاء^(٣) : وصيّthem. وقدّره ابن عطية^(٤) : ما لَهُمْ وتركتهم.

وقال الإمام^(٥) : إنَّ المراد بالأوليان الوصيّان اللذان ظهرت خيانتهما، وسبُّ أولويّتهما أنَّ الميت عينهما للوصية، فمعنى «استحق عليهم الأوليان» : خان في مالهم وجّنَّ عليهم الوصيّان اللذان عُثِرَ على خيانتهما. وعلى هذا لا ضرورة إلى القول بحذف المفعول.

وقرأ الجمهور : «استحق عليهم الأوليان» ببناء «استحق» للمفعول. واختلفوا في مرجع ضميره، والأكثرون أنَّه الإثم، والمراد من الموصول الورثة؛ لأنَّ استحقاق الإثم عليهم كناية عن الجنابة عليهم، ولا شكَّ أنَّ الذين جُنِي عليهم وارتكب الذنب بالقياس إليهم هم الورثة.

وقيل : إنَّ الإيصاد. وقيل : الوصية؛ لتأويلها بما ذكر. وقيل : المال.

وقيل : إنَّ الفعل مسنَدٌ إلى الجار والمجرور.

(١) التيسير ص ١٠٠، والنشر ٢/٢٥٦.

(٢) في الكشاف ١/٦٥١.

(٣) في الإملاء ٢/٤٨٢.

(٤) في المحرر الوجيز ٢/٢٥٥.

(٥) في التفسير الكبير ١٢/١١٩.

وكذا اختلفوا في توجيهه رفع «الأوليان» فقيل: إنه مبتدأ خبر آخران، أي: الأوليان بأمر الميت آخران.

وقيل: بالعكس. واعتراض بأنَّ فيه الإِخْبَارَ عن النَّكْرَةِ بِالْعِلْمِ، وهو مما اتفق على منعه في مثله.

وقيل: خبر مبتدأ مقدَّر، أي: هما الآخران، على الاستئناف البيني.

وقيل: بدل من «آخران».

وقيل: عطفُ بيان عليه، ويلزمه عدمُ اتفاق البَيَانِ والمُبَيَّنِ في التعريف والتَّنْكِيرِ، مع أنَّهم شرطوه فيه حتى مَنْ جَوَّزَ تَنْكِيرَهُ، نعم نُقلَ عن نَزَرِ عَدْمِ الاشتراطِ.

وقيل: هو بدل من فاعل «يقومان» وكُونُ المبدل منه في حكم الظَّرُحِ ليس من كُلِّ الوجوه حتى يلزمَ خلوًّا تلك الجملة الواقعَة خبراً أو صفةً عن الضمير، على أنَّه لو طُرِحَ وقام هذا مقامه، كان من وضع الظاهِرِ موضع الضمير، فيكون رابطاً.

وقيل: هو صفة «آخران»، وفيه وصفُ النَّكْرَةِ بِالْعِلْمِ، والأَخْفَشُ^(١) أجازه هنا؛ لأنَّ النَّكْرَةَ بِالْوُصْفِ قَرُبَتْ مِنَ الْعِلْمِ؛ قيل: وهذا على عكس:

ولقد أَمْرَ عَلَى اللَّثَيْمِ يَسْبُّنِي^(٢)

فإنه يُؤَوَّلُ في المعرفة بالنَّكْرَةِ، وهذا أَوْلَى في النَّكْرَةِ بِالْعِلْمِ، أو جعلت في حكمها للوصف، ويمكن - كما قال بعض المحققين - أن يكونَ منه بأن يُجعل «الأوليان» لعدم تعيينهما كالنَّكْرَةِ.

وعن أبي عليِّ الفارسيِّ: أنه نائبُ فاعل «استحقَّ»، والمراد على هذا: استحقَّ عليهم انتدابُ الأوليين منهم للشهادة كما قال الزمخشري^(٣)، أو إثم الأوليين كما قيل. وهو ثنية الأولى، قُلْبَتْ أَلْفَهُ ياءً عندها.

(١) انظر معاني القرآن / ٢ / ٤٧٩.

(٢) عجزه: فمضضتْ ثُمَّ قلتْ لا يعنيني. ونسب في الأصماعيات ص ٣٨ لشمر بن عمرو الحنفي، وفي الكتاب ٢٤ / ٣ والخزانة ١ / ٣٥٧ - ٣٥٨ لرجل من بني سلول.

(٣) في الكشاف ١ / ٦٥١.

وفي «على» في «عليهم» أوجه:

الأول: أنها على بابها.

والثاني: أنها بمعنى «في».

والثالث: أنها بمعنى «من».

وفسر «استحق» بـ طلب الحق، وبـ حق وغلب.

وقرأ يعقوب وخلف وحمزة وعاصم في رواية أبي بكر عنه: «استحق» عليه الأولين^(١) ببناء «استحق» للمفعول، و«الأولين» جمع أول المقابل لآخر، وهو مجور على أنه صفة «الذين» أو بدل منه، أو من ضمير «عليهم»، أو منصوب على المدح. ومعنى الأولية التقدُّم على الآجانب في الشهادة. وقيل: التقدُّم في الذكر؛ لدخولهم في «يا أيها الذين آمنوا».

وقرأ الحسن: «الأولان» بالرفع. وهو كما قدمنا في «الأوليان».

وقرئ: «الأولين» بالثنية والنصب.

وقرأ ابن سيرين: «الأولين» بياءين ثانية أولى منصوباً.

وقرئ: «الأولين» بسكون الواو وفتح اللام، جمع أولى، كـ: أعلَّين^(٢)، ولأعراب ذلك ظاهر.

﴿فِيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ عطف على «يقومان» والسببية ظاهرة. وقوله سبحانه: ﴿لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتْهُمَا﴾ جواب القسم.

والمراد بالشهادة عند الكثير - ومنهم ابن عباس رض - اليمين، كما في قوله عز وجل: ﴿فَتَشَهَّدَهُ أَحَدُهُ أَنْ يَعْلَمُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] وسميت اليمين شهادة - على ما قال الطبرسي^(٣) - لأن اليمين كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك، أي:

(١) التيسير ص ١٠٠ ، والنشر ٢/٢٥٦.

(٢) تنظر هذه القراءات في القراءات الشاذة ص ٣٥ ، وال Kashaf ١/٦٥١ ، والبحر ٤/٤٥ ، والدر المصنون ٤/٤٧٣.

(٣) في مجمع البيان ٧/٢٢٨.

لَيْمِنَا عَلَى أَنَّهُمَا كاذبَانِ فِيمَا ادَّعَاهُمَا مِنِ الْاسْتِحْقَاقِ مَعَ كُونِهَا حَقَّةً صَادِقَةً فِي نَفْسِهَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ يَمِينِهِمَا مَعَ كُونِهَا كاذبَةً فِي نَفْسِهَا؛ لِمَا أَنَّهُ قدْ ظَهَرَ لِلنَّاسِ اسْتِحْقَاقُهُمَا لِلإِثْمِ وَيَمِينُهُمَا مِنْزَهَةٌ عَنِ الرَّيْبِ وَالرِّيبَةِ. وَصِيغَةُ التَّفْضِيلِ إِنَّمَا هِيَ لِإِمْكَانِ قَبُولِ يَمِينِهِمَا فِي الجَمْلَةِ باعتِبَارِ صِدْقَهُمَا فِي ادْعَاءِ تَمْلِكِهِمَا لِمَا ظَهَرَ فِي أَيْدِيهِمَا.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُتَبَادرَ عِنْدِ الإِطْلَاقِ. وَسِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ شَانُهُ: ﴿وَمَا أَعْدَدَنَا﴾ عَطَفٌ عَلَى الْجَوابِ، أَيِّ: مَا تَجاوزَنَا فِي شَهَادَتِنَا الْحَقُّ وَمَا اعْتَدَنَا عَلَيْهِمَا بِإِبطَالِ حَقِّهِمَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَظَالِلِيْنَ ﴾بِنَ﴾ اسْتِنَافٌ مُقْرَرٌ لِمَا قَبْلَهُ. أَيِّ: إِنَّا إِذَا اعْتَدَنَا فِيمَا ذُكِرَ لَمِنَ الظَّالِمِينَ أَنْفَسَهُمْ بِتَعْرِيْضِهَا لِسُخْطِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَذَابِهِ، أَوْ لَمِنَ الْواضِعِينَ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

وَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ عِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْمُحْتَضَرَ إِذَا أَرَادَ الْوَصِيَّةَ، يَنْبَغِي أَنْ يُشَهِّدَ عَدَلَيْنِ مِنْ ذُوِّ دِينِهِ أَوْ نَسْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجْدِهِمَا بِأَنَّ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَآخِرَانِ مِنْ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ إِنْ وَقَعَ ارْتِيَابٌ فِي صِدْقَهُمَا، أَقْسَمَا عَلَى صِدْقِ مَا يَقُولُانِ بِالْتَّغْلِيْظِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ أَطْلَعُوا عَلَى كَذَبِهِمَا بِأَمْارَةِ حُلْفٍ آخِرَانِ مِنْ أَهْلِ الْمَيْتِ.

وَادْعُى أَنَّ الْحُكْمَ مَنْسُوحٌ إِذَا كَانَ الْاثَّنَانِ شَاهِدِيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّفُ الشَّاهِدَ وَلَا يَعَارِضُ يَمِينَهُ بِيَمِينِ الْوَارِثِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ التَّحْلِيفَ لَمْ يُنْسَخْ، لَكِنْهُ مَشْرُوطٌ بِالرِّيْبَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْلُّفُ الشَّاهِدَ وَالرَّاوِيَ إِذَا اتَّهَمَهُمَا. وَفِي بَعْضِ كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَزْكِيْهِ، يَجُوزُ تَحْلِيفُهُ احْتِيَاطًا. وَهَذَا خَلَفُ الْمُفَتَّى بِهِ، كَمَا بُسْطَ فِي مَحْلِهِ.

وَكَذَا ادَّعَى الْبَعْضُ النَّسْخَ أَيْضًا، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالشَّاهِدِيْنِ فِي السَّفَرِ غَيْرِ مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَرَوَى حَدِيثُ النَّسْخِ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (١).

وقال بعضهم: لا نسخ، وأجاز شهادة الذمي علی المسلم في هذه الصورة.
وروى عن أبي موسى الأشعري أنه حكم - لَمَّا كَانَ وَالْيَا عَلَى الْكُوفَةِ - بمحضر
من الصحابة بشهادة ذميين بعد تحليفهما في وصية مسلم في السفر. وإلى ذلك ذهب
الإمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وقال آخرون: الاثنان وصيانت، وحكم تحليفهما إذا ارتاب الورثة غير منسخ،
وما أفادته الآية من رد اليمين على الورثة ليس من حيث إنهم مدعون وقد ظهرت
خبائنة الوصيین فرُدَّت اليمين عليهما خلافاً للشافعی، بل من حيث إنهم صاروا
مدعى عليهم؛ لأنقلاب الدّاعوى، فإنَّ الوصيَ المدعى عليه أولاً صار مدعاً
للملك، والورثة ينكرون ذلك.

ويدلُّ عليه ما أخرجه البخاري في «التاريخ» والترمذی وحسنه وابن جرير وابن
المنذر وخلق آخرون عن ابن عباس قال: خرج رجلٌ من بني سهم مع تميم
الداري وعدي بن بدأء . وقيل: نداء بالنون . فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم ،
فلما قدمَ بِتِرْكَتِهِ ، فقدوا جاماً من فضة مخْرَصاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ بالله
تعالى ما كتمتما ولا أطْلَعْتُمَا ، ثم وُجِدَ الجامُ بِمَكَةَ ، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي ،
فقام رجالان من أولياء السهمي فحلفا بالله سبحانه لشهادتهما أحق من شهادتهما وأنَّ
الجام ل أصحابهم ، وأخذوا الجام ، وفيهم نزلت: (يَئِمُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا) إلخ^(١) .

هذا وادعى بعض المحققين^(٢) أنَّ الشهادة هاهنا لا يمكن أن تكون بمعناها
المتباخر بوجه ، ولا تتصور؛ لأن شهادتهما إما على الميت ، ولا وجہ لها بعد موته
وانتقال الحق إلى الورثة وحضورهم ، أو على الوارث المخاصِم ، وكيف يشهد
الخصم على خصمته؟ فلا بد من التأويل .

وذكر أنَّ الظاهر أن تُحمل في قوله سبحانه: (شَهَدَهُ بِتِيكُمْ) على الحضور أو
الإحضار ، أي: إذا حضر الموت المسافر فليحضر من يوصي إليه بإيصال ماله

(١) التاريخ الكبير ٢١٥ / ١ ، وسنن الترمذی (٣٠٦٠) ، وتفسير الطبری ٨٨-٨٧ / ٩ ، وعزاه لابن

المنذر السيوطي في الدر ٣٤٢ / ٢ .

(٢) هو الشهاب في الحاشية ٢٩٦ / ٣ .

لوارثه مسلماً، فإن لم يجد فكافراً، والاحتياط أن يكونا اثنين، فإذا جاءا بما عندهما وحصل ريبة في كتم بعضه، فليحلقا؛ لأنهما موذعان مصدقان ييمِنُهما، فإن وُجد ما خانا فيه وأدعا أنهما تملّكان منه بشراء ونحوه ولا بينة لهما على ذلك، يحلف المدعى عليه على عدم العلم بما أدعاهما من التملّك، وأنه ملك لمورثهما لا نعلم انتقاله عن ملكه. والشهادة الثانية بمعنى العلم المشاهد، أو ما هو بمنزلته؛ لأن الشهادة المعاينة، فالتجوز بها عن العلم صحيح قريب. والشهادة الثالثة إما بهذا المعنى، أو بمعنى اليمين. وعلى هذا - وهو مما أفضله الله تعالى على بركة كلامه سبحانه - فلا نسخ في الآية ولا إشكال، وما ذكروه كله تكليف لم يَضُفُ من الكدر للذوق ذاتي، وسبب النزول و فعلُ الرسول ﷺ مبين لما ذكر.

انتهى .

ولعل تخصيص الاثنين اللذين يحلفان بأحقية شهادتهما - على ما قبل - لخصوص الواقع، وإن كان الوارث واحداً حلف، وإن تعدد حلف المتعدد كما بين في الكتب الفقهية. وما ذكر من أن سبب النزول.. إلخ مبين لما فرّره، فيه بعض خفاء؛ إذ ليس في الخبر أنَّ الوارثين حلفاً على عدم العلم، وفي غيره ما هو نصٌّ في الحلف على الثبات، فقد روي في خبر أطول مما تقدم: أنَّ عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميين قاما فحلفاً بالله سبحانه بعد العصر أنهما - أي: تميمًا وعديًا - كذباً وخانا، نعم قال الترمذى في «الجامع»^(١) بعد روايته لذلك الخبر: إنه حديث غريب، وليس إسناده ب صحيح. وأيضاً في حمل الشهادة على شيءٍ مما ذكره في قوله سبحانه: (وَلَا تَكُنْ شَهَدَةً لِّلَّهِ خَفَاءً، وَادْعُى هُوَ نَفْسُهُ أَنَّ حَمَلَ الشَّهَادَةَ عَلَى اليمين بعِيدٍ؛ لأنَّه إِذَا أَطْلَقَتْ فَهِيَ الْمُتَعَارِفَةُ، فَتَأْمِلُ، فَقَدْ قَالَ الزَّجَاجُ^(٢): إِنَّ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَشْكَلِ مَا فِي الْقُرْآنِ).

وقال الرازي^(٣): روى عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: هذه الآية أعضُّ ما في هذه السورة من الأحكام.

(١) عقب الحديث (٣٠٥٩).

(٢) في معاني القرآن ٢١٦/٢.

(٣) في البسيط كما في تفسير الرازي ١٢١/١٢.

وقال الإمام: اتفق المفسرون على أن هذه الآية في غاية الصعوبة، إعراباً ونظمها حكماً^(١).

وقال المحقق التفتازاني: اتفقوا على أنَّ هذه الآية أصعبُ ما في القرآن، حكماً وإعراباً ونظمها.

وقال الشهاب^(٢): أعلم أنهم قالوا: ليس في القرآن أعظم إشكالاً وحكماً وإعراباً وتفسيراً من هذه الآية والتي بعدها، يعني: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَتْهَا) إلخ وقوله تعالى: (فَإِنْ عُزِّ الْحُكْمُ إِلَّا لِنَحْنُ) حتى صنفوا فيها تصانيف مفردة، قالوا: ومع ذلك لم يخرج أحد من عهدهتها.

وذكر الطبرسي^(٣) أنَّ الآيتين من أووصي القرآن حكماً ومعنى وإعراباً، وافتخر بما أتى فيهما، ولم يأت بشيء.

إلى غير ذلك من أقوالهم، وسبحان الخير بحقائق كلامه.

﴿فَذَلِكَ﴾ كلام مستأنف سبق لبيان أنَّ ما ذكر مستتبع للمنافع وارد على مقتضى الحكمة.

والإشارة إلى الحكم السابق تفصيله. وقيل: إلى تحريف الشاهدين. وقيل: إلى العبس بعد الصلاة.

﴿فَأَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا﴾ أي: أقرب إلى أن يؤدي الشهود الشهادة على حقيقتها من غير تغيير لها خوفاً من العذاب الآخرمي، وهذه حكم التحريف الذي تقدم أولاً. والجار الأول متعلق بـ«يأتوا» والثاني بممحض وقع حالاً من «الشهادة».

وقوله تعالى: **﴿وَأَرْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْنَ﴾** أي: إلى الوراثة فيحلفوها **﴿بَعْدَ أَيْنَهُمْ﴾** التي حلفوها. عطف على مقدر يُنبئ عنه المقام، كأنه قيل: ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة محققة ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة المحرمة في سائر

(١) تفسير الرازي ١٢١/١٢.

(٢) في حاشيته ٣/٢٩١.

(٣) في مجمع البيان ٧/٢٢٨.

الأديان، أو يخافوا أن تردد الأيمان إلى الوراثة فيحلفو ويأخذوا ما في أيديهم، فيخجلوا من ذلك على رؤوس الأشهاد، فينجزروا عن الخيانة، وهو بيان لحكمة شرعية قيام الآخرين، فأي هذين الخوفين وقع حصل المقصود الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها.

وقيل: إنه عطف على «يأتوا»، أي: ذلك الحكم الذي ذكرناه أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها مما كتم تفعلونه، وأقرب إلى خوف الفضيحة.

وجعل الشهابُ هذا العطفَ على حد قوله:

علفتها تبناً وماء باردا^(١)

وجوز السمين^(٢) كون «أو» بمعنى الواو، كما جوز جعلها لأحد الشيئين على ما هو الأصلُ فيها، فتدبر.

وجمع ضمير «يأتوا» و«يخافوا» - على ما قيل - لأن المراد ما يعم الشاهدين المذكورين وغيرهما من بقية الناس. والظرفُ بعد متعلق بـ «ترد» كما هو الظاهر. وجوز السمين^(٣) - وهو ضعيف - أن يكون متعلقاً بمحذوفٍ وقع صفة لـ «أيمان».

﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أحكامه التي من جملتها ما ذكر، والجملة - على ما قيل - عطفٌ على مقدار، أي: احفظوا أحكام الله سبحانه واتقوا.

﴿وَاسْمَعُوا﴾ سمع إجابة وقبول جميع ما تزمرن به.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ النَّفِيقِينَ ﴿٦٦﴾﴾ تذليل لما تقدم. والمراد: فإن لم تثقوا وتسمعوا، كتم فاسقين خارجين عن الطاعة، والله تعالى لا يهدي القوم الخارجين عن طاعته إلى ما ينفعهم، أو إلى طريق الجنة.

وقوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُل﴾ قيل: ظرف لقوله عز وجل: ﴿لَا يَهْدِي﴾ ونظر فيه الحلبي^(٤) من حيث إنَّه سبحانه لا يهديهم مطلقاً، لا في ذلك اليوم ولا في

(١) حاشية الشهاب ٣/٢٩٧، وسلف البيت ٥/٢٩١.

(٢) في الدر المصنون ٤/٤٨٢.

(٣) في الدر المصنون ٤/٤٨٣.

(٤) في الدر المصنون ٤/٤٨٥.

الدنيا . وهذا احتمال ذكره الزمخشري^(١) ، ونُقلَ عن المغربي أيضاً . وهو ظاهر على تقدير أن يكون المراد : لا يهديهم إلى طريق الجنة ، وفيه مراعاة لمذهب الاعتزال من أنَ نفي الهدایة المطلقة لا يجوز على الله جلَّ وعلا ؛ ولذلك خصص المهدى إليه .

وقيل : إنه بدلٌ من مفعول «واتقوا» فهو حينئذٍ مفعول لا ظرفٌ . وتعقبه أبو حيَان^(٢) بأنَّ فيه بعْداً ، لطول الفصل بالجملتين .

وقال الحلبي^(٣) : لا بعدَ ، فإنَّ هاتين الجملتين من تمام معنى الجملة الأولى .

وهو عند القائلين بالبدلية بدلٌ اشتعمال . وتعقب ذلك العلَم العراقيُّ بأنَّ الإنصاف أنَّ بدل الاشتعمال هاهنا ممتنع ؛ لأنَّه لا بدَّ فيه من اشتعمال البدل على المبدل منه ، أو بالعكس ، وهنا يستحيل ذلك ؛ ولهذا قال الحلبيُّ : لا بد في هذا الوجه من تقدير مضارِف ليصحَّ ، والمراد : واتقوا عقابَ الله يوم^(٤) . وحينئذٍ يصحُّ انتساب اليوم على الظرفية .

وقال المحقق التفتازانيُّ : وجه بدل الاشتعمال ما بينهما من الملابسة بغير الكلمة والبعضية ، بطريق اشتعمال المبدل منه على البدل ، لا كاشتعمال الظرف على المظروف ، بل بمعنى أنَّ ينتقل الذهن إليه في الجملة ويقتضيه بوجوه إجماليٍّ ، مثلاً إذا قيل : أتَّقوا الله ، يتبادر الذهن منه إلى أنه : مِنْ أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أَمْورِهِ ، وَأَيِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ أَفْعَالِهِ يُجْبِي الْأَنْتَهَى ، أَيْوْمَ جَمِيعِهِ سُبْحَانَهُ لِرَسُولِهِ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟

واعتُرِضَ بأنه اشترط في ذلك أَلَا تكون ظرفية ، وهذا ظرف زمان لو أُبدل منه لأَوْهِمَ ذلك .

وقيل : إنه منصوب بمضمِّن معطوفٍ على «اتقوا...» إلخ ، أي : واحذروا ، أو : واذكروا يوم... إلخ . فإنَّ تذكير ذلك اليوم الهائل مما يضطُرُّهم إلى تقوى الله تعالى وتلتقي أمره بسمع الإجابة .

(١) في الكشاف ٦٥٢/١.

(٢) في البحر ٤/٤٨.

(٣) في الدر المصنون ٤/٤٨٥.

(٤) المصدر السابق .

وَقَيْلٌ: منصوب بقوله سبحانه: (وَأَسْمَعُوا) بحذف مضاد، أي: واسمعوا خبر ذلك اليوم.

وَقَيْلٌ: منصوب بفعل مؤخّر، حذف للدلالة على ضيق العبارة عن شرحه وبيانه، لكمال فضاعة ما يقع فيه، كأنه قيل: يوم يجمع الله الرسل . . إلخ، يكون من الأحوال والأحوال ما لا يقى بيانه نطاق المقال.

وتخصيص الرسل بالذكر مع أن ذلك يوم مجموع له الناس؛ لإبانة شرفهم وأصالتهم، والإيدان بعدم الحاجة إلى التصریح بجمع غيرهم، بناءً على ظهور كونهم أتباعاً لهم.

وَقَيْلٌ - ولا يخفى لطفعه على بعض الاحتمالات الآتية في الآية؛ لأنَّ المقام مقام ذكر الشهداء والرسل عليهم الصلاة والسلام -: هم الشهادة على أممهم، كما يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ كُلَّ أُنْوَافِ شَهِيدَاتِهِ﴾ [القصص: ٧٥] ففي بيان حالهم وما يقع لهم يوم القيمة وهم هم من وعظ الشهداء الذين البحث فيهم ما لا يخفى، وبهذا تصل الآية بما قبلها أتم اتصال.

وإظهارُ الاسم الجليل في موضع الإضمار لتربيه المهابة وتشديده التهويل .
﴿فَيَقُولُ﴾ لهم **﴿مَاذَا أَجْبَتُمْ﴾** أي: في الدنيا حين بلغتم الرسالة وخرجتم عن العهدة، كما ينبغي عن ذلك العدول عن تصدير الخطاب بـ: هل بلغتم .

وفي العدول عن: ماذا أجبتكم، ما لا يخفى من الإنباء عن كمال تحقيركم وشدة السخط والغيظ عليهم.

والسؤال لتبيين أولئك أيضاً، وإلا فهو سبحانه علام الغيب .
وـ«ماذا» متعلق بـ«أجبتم» على أنه مفعولٌ مطلق له، أي: أي إجابة أجبتم من قبلكم، إجابة قبول أو إجابة رد؟

وَقَيْلٌ: التقدير: بماذا أجبتم، أي: بأي شيء أجبتم، على أن يكون السؤال عن الجواب لا الإجابة، فُحُدِّفَ حرفُ الجرِّ وانتصب المجرور .

وضعف بأنَّ حذف حرف الجرِّ وانتصاب مجروره لا يجوز إلا في الضرورة، كقوله:

تمرُّون الديارَ ولم تَعُوجوا^(١)

وكذا تقديره مجروراً.

وقال الحَوْفِي: إن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«إذا» بمعنى الذي خبره، و«أجيتم» صلته، والعائد ممحض، أي: ما الذي أجتبتم به.

واعتراض بأنَّه لا يجوز حذف العائد المجرور إلَّا إذا جرَ الموصول بمثل ذلك الحرف الجارِ واتَّحد متعلقاً بهما.

وغاية ما أجابوا به عن ذلك أنَّ الحذف وقع على التَّدْرِيج، وهو كما ترى.

﴿قَالُوا﴾ استئناف مبنيٌ على سؤال نشأ من سوق الكلام، كأنه قيل: فماذا يقول الرسُلُ عليهم الصلاة والسلام حينئذ؟ فقيل: يقولون ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾.

والتعبير بالماضي للدلالة على التقرُّر والتحقُّق، كـ«تفتح في الصور» وغيره.

ونفي العلم عن أنفسهم مع علمهم بما أجيبيوا كما تدلُّ عليه شهادتهم عليهم الصلاة والسلام على أممهم هنالك حسبما نطق به بعض الآيات، ليس على حقيقته، بل هو كناية عن إظهار التشكي والالتجاء إلى الله تعالى بتفويض الأمر كله إليه عَزَّ شأنه.

وقال ابن الأنباري: إنه على حقيقته، لكنه ليس لنفي العلم بما أجيبيوا عند التبليغ ومدة حياتهم عليهم الصلاة والسلام، بل بما كان في عاقبة الأمر وأخره الذي به الاعتبار.

واعتراض بأنهم يرون آثارَ سوء الخاتمة عليهم، فلا يصحُّ أيضاً نفي العلم بحالهم وبما كان منهم بعد مفارقتهم لهم.

وأجيب بأنَّ ذلك إنما يدلُّ على سوء الخاتمة وظهور الشقاوة في العاقبة، لا على حقيقة الجواب بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلعلهم أجابوا إجابة قبل ثم غلت عليهم الشقاوة.

(١) وعجزه: كلامكم على إذن حرام، وهو لجرير كما في الخزانة ١٢١ - ١١٨/٩، وجاء صدر البيت في الديوان ١/٢٧٨: أتمضون الرسوم ولا تُحْمَى.

وَتُعَقِّبُ بِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِيَسَ الْمَرَادُ بِـ«مَاذَا أَجْبَتْ» نَفْسَ الْجَوَابِ الَّذِي يَقُولُونَهُ، أَوِ الإِجَابَةِ الَّتِي تَحْدُثُ مِنْهُمْ، بَلْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَمْرِ الشَّرِيعَةِ مِنِ الْإِمْتَالِ وَالْإِنْقِيَادِ، أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ.

وَفِي رَوَايَةِ عَنِ الْحَسْنِ: أَنَّ الْمَرَادَ: لَا عَلِمَ لَنَا كَعْلَمْكُ؛ لَأَنَّكَ تَعْلَمُ بَاطِنَهُمْ وَلَسْنًا نَعْلَمُ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ فَلَكَ الْجَزَاءُ.

وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ مِنْ ذَلِكَ النَّفِيِّ تَحْقِيقُ فَضْيَحَةِ أَمْمَهُمْ، أَيْ: أَنَّكَ أَعْلَمُ بِحَالِهِمْ مَنَّا وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَتِنَا.

وَأَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ الْمَرَادَ نَفِيَ الْعِلْمَ نَظَرًا إِلَى خَصْوَصِ الزَّمَانِ، وَهُوَ أَوْلُ الْأَمْرِ حِينَ تَزَفَّرُ جَهَنَّمُ، فَتَجْتَوْهَا الْخَلَاقُ عَلَى الرُّكُبِ، وَتَنْهَمِلُ الدَّمْوعُ وَتَبْلُغُ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ، وَتَطْبِيشُ الْأَحْلَامُ وَتَذَهَّلُ الْعُقُولُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَجِيِّبُونَ فِي ثَانِي الْحَالِ وَيَعْدُ سَكُونُ الرَّوْعِ وَاجْتِمَاعُ الْحَوَاسِّ، وَذَلِكَ وَقْتُ شَهَادَتِهِمْ عَلَى الْأُمَّمِ. وَبِهَذَا أَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ نَافَعَ بْنَ الْأَزْرَقَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَنَافَاةِ بَيْنِ هَذِهِ الْآيَةِ وَمَا أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَمْمَهُمْ فِي آيَةِ أُخْرَى^(١). وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ السُّدِّيِّ وَالْكَلَبِيِّ وَمَجَاهِدِهِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَرَّاءِ.

وَأَنْكَرَهُ الْجَبَانِيُّ، وَقَالَ: كَيْفَ يَجُوزُ القُولُ بِذَهَولِهِمْ مِنْ هُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ: ﴿لَا يَخْزُنُهُمْ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٣] وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٢].

وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الطَّبرَسِيُّ^(٢) ثُمَّ قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْفَزَعَ الْأَكْبَرَ دُخُولُ النَّارِ، وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: (لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) إِنَّمَا هُوَ كَالِشَّارَةِ بِالنَّجَاهَةِ مِنْ أَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مِثْلُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَلَا خَوْفٌ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ ذَلِكَ الذَّهَولَ لَمْ يَكُنْ لَخَوْفٌ وَلَا حَزْنٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعَوْمِ فِي بَحَارِ الإِجْلَالِ؛ لَظُهُورِ آثارِ تَجْلِيِ الْجَلَالِ.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادٍ ١٢/٣٠٢ - ٣٠٤.

(٢) فِي مُجْمِعِ الْبَيَانِ ٧/٢٣٠.

واعتراض شيخ الإسلام^(١) على ما تقدم بأنّ قوله سبحانه وتعالى: «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَ الْغَيْبَ» في موضع التعليل، ولا يلائم ما ذكر.

و«عَلَّام» صيغة مبالغة، والمراد: الكامل في العلم. و«الغيوب» جمع: غَيْب، وجُمْع وإنْ كان مصدراً على - ما قال السَّمَّيْنَ^(٢) - لاختلاف أنواعه وإنْ أُريد به الشيءُ الغائب، أو قلنا: إنه مخفَفٌ غَيْبٌ، فالأَمْرُ واضح.

وقري: «عَلَّام» بالنصب^(٣)، على أنَّ الكلام قد تمَّ عند «إنك أنت» ونصب الوصف على المدح، أو النداء، أو على أنه بدلٌ من اسم «إنَّ»، ومعنى «إنك أنت»: إنك الموصوف بصفاتك المعروفة، والكلام على طريقة:

أَنَا أَبُو النَّجْمٍ وَشَعْرِيٌّ شَعْرِيٌّ^(٤)

وقرأ أبو بكرٍ وحمزة: «الْغَيْبَ» بكسر الغين حيث وقع^(٥)، وقد سُمع في كل جمع على وزن فُعول كبيوت كَسْرُ أَوْلَه؛ لثلا يتواتي ضمتان وواو.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ بدلٌ من «يُوم يجمع الله الرسل» وقد نصب بإضمار: اذكر.

وقيل: في محل رفع على معنى: ذاك إذ، وليس بشيء.

وصيغة الماضي لِمَا مَرَّ آنفًا من الدَّلالة على تحقق الواقع. والمراد بيانُ ما جرى بينه تعالى وبين فرد من الرسل المجموعين على التفصيل إثرَ بيان ما جرى بينه عزَّ وجلَّ وبين الكلٌّ على وجه الإجمال؛ ليكون ذلك كالأنموذج على تفاصيل أحوال الباقيين. وتخصيصُ عيسى عليه السلام بالذكر؛ لما أَنَّ شأنه عليه الصلاة والسلام متعلق بكلٍّ فريقَيْ أهل الكتاب المُفْرطين والمُفْرطين الذين نَعَّتْ هذه السورةُ الكريمة جناباتهم، فتفصيله أعظم عليهم وأجلب لحسراتهم. وإظهار الاسم الجليل لما مَرَّ. و«عيسى» مبنيٌّ عند الفراء ومتابعيه، إما على ضمَّة مقدَّرة، أو على فتحة

(١) في تفسيره ٩٤/٣.

(٢) في الدر المصنون ٤٩١/٤.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٤) تقدم ص ٣١٠ من هذا الجزء.

(٥) التيسير ص ١٠١، والنشر ٢٢٦/٢.

كذلك؛ إجراة له مجرى: يا زيد بن عمرو، في جواز ضمّ المنادى وفتحه عند الجمهور. وهذا إذا أعرب «ابن» صفةً لـ«عيسيٍ»، أما إذا أعرب بدلًا أو بياناً، فلا يجوز تقدير الفتحة إجماعاً، كما يبيّن في كتب التحوّر.

و«على» في قوله تعالى: «أَذْكُرْ يَقْعِدِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَلِيَكَ» متعلقة بـ«نعمتي» إن جعل مصدرًا، أي: اذكر إنعامي، أو بمحذف وقع حالاً من نعمة إن جعل اسمًا، أي: اذكر نعمتي كائنةٌ عليك.. إلخ.

وعلى التقديرين يراد بالنعمة ما هو في ضمن الم التعدد، وليس المراد - كما قال شيخ الإسلام^(١) - بأمره عليه السلام يومئذ بذكر النعمة المتقطمة في سلك التعديد تكليفة عليه السلام بشكرها والقيام بمواجبها ولات حين تكليف، مع خروجه عليه السلام عن عهدة الشكر في أوانه أي خروج، بل إظهار أمره عليه السلام بتعدد تلك النعم حسبما يبيّنه الله تعالى اعتداداً بها وتلذذاً بذكرها على رؤوس الأشهاد؛ ليكون^(٢) حكاية ذلك على ما أثنا عنه النظمُ الكريم توبيراً للكفرا من الفريقيين المختلفين في شأنه عليه السلام، إفراطاً وتغريطاً، وإبطالاً لقولهما جميعاً.

«إِذْ أَيَّدْتُكَ» ظرف لـ«نعمتي»، أي: اذكر إنعامي عليكم وقت تأييدي لكما، أو حال منها، أي: اذكرها كائنةٌ وقت ذلك. وقيل: بدل اشتمال منها، وهو في المعنى تفسير لها. وجوز أبو البقاء^(٣) أن يكون مفعولاً به على السعة.

وقرئ: «أَيَّدْتُك» بالمدّ، وزنه عند الزمخشرى^(٤): أَفْعَلْتَك، وعند ابن عطية^(٥): فاعلتك.

قال أبو حيان^(٦): ويحتاج إلى نقل مصارعه من كلام العرب، فإنْ كان يُؤَيْدُ، فهو فاعلٌ، وإنْ كان يُؤَيْدُ، فهو أَفْعَلٌ.

(١) في إرشاد العقل السليم ٩٤/٣.

(٢) في (م): ول يكن.

(٣) في الإملاء ٤٩٠/٢.

(٤) في الكشاف ٦٥٣/١.

(٥) في المحرر الوجيز ٢٥٧/٢.

(٦) في البحر ٥١/٤.

و معناه و معنی آیہ واحد . و قیل : معناه بالمدّ : القوّة ، وبالتشدید : النصر .
و هما - كما قیل - متقاریان ؛ لأنَّ النصر قوّة .

﴿وَرِجُوعُ الْقُدُّسِ﴾ آی : جبریل عليه السلام ، أو الكلام الذي يُحْبَى به الدِّينُ ويكون سبباً للظهور عن أوضار الآثار ، أو تَحْبَيَ بها الموتى أو النُّفوسُ حيَاةً أبديةً ، أو نفسُ روحه عليه السلام ، حيث أظهرها سبحانه وتعالى روحًا مقدّسة طاهرة مشرقة نورانية علوية .

و كونُ هذا التأیید نعمةً عليه عليه الصلاة والسلام مما لا خفاء فيه . وأمّا كونه نعمةً على والدته ؛ فلِمَّا ترَبَّتْ عَلَيْهِ مِنْ بِرَاءَتْهَا مَا تُسْبِبُ إِلَيْهَا - و حاشاها - وغير ذلك .

﴿تَكَلَّمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ﴾ آی : طفلاً صغيراً . وما في النَّظم الکريم أبلغ من التصریح بالطفولیة وأولی ؛ لأنَّ الصغير يسمّی طفلاً إلى أن يبلغ الحلم ، فلذا عدل عنه .

والظرف في موضع الحال من ضمیر «تکلم» وجُوزٌ أن يكونَ ظرفًا للفعل .

والجملة إمّا استثناف مبین لتأییده عليه الصلاة والسلام ، أو في موضع الحال من الضمیر المنصوب في «أیدتك» كما قال أبو البقاء ^(١) .

والمهد معروفٌ . وعن الحسن : لأنَّ المراد به حجرٌ أمه عليهما السلام .

وأنکر النصاری کلامه عليه الصلاة والسلام في المهد ، وقالوا إنما تکلم عليه السلام أوانَ ما يتکلم الصبيان ، وقد تقدّم مع جوابه ^(٢) .

وقوله تعالى : **﴿وَكَنَّهُلَّا﴾** للإیذان - على ما قیل - بعدم تفاوت کلامه عليه الصلاة والسلام طفولیة وكھولة ، لا لأنَّ کلّاً منهما آیة ، فإنَّ التکلم في الكھولة معهودٌ من کلّ أحد .

وقال الإمام ^(٣) : إنَّ الثاني أيضاً معجزة مستقلة ؛ لأنَّ المراد : تکلم الناسَ في

(١) في الإملاه ٢/٥٧ .

(٢) ١٩٩/٤ .

(٣) هو الرازي في تفسيره ٨/٥٥ .

الطفولية وفي الكهولة حين تنزل من السماء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين رفع لم يكن كهلاً. وهذا مبنيٌ على تفسير الكهل بمَن وَخَطَهُ الشَّيْبُ ورأيت له بَجَالَةً، أو مَن جاوز أربعَةِ وثلاثين سنة إلى إحدى وخمسين، وعيسيٌ عليه الصلاة والسلام رفع وهو ابنُ ثلَاثَةِ وثلاثين، قيل: وثلاثة أشهر وثلاثة أيام. وقيل: رفع وهو ابنُ أربع وثلاثين، وما صحَّ أنه عليه الصلاة والسلام وَخَطَهُ الشَّيْبُ. وأما لو فسَرَ بمن جاوز الثلاثين، فلا يتأتَّى هذا القولُ كما لا يخفى.

وقال بعض: الأولى أن يجعل «وكهلاً» تشبيهاً بليناً، أي: تكلّمهم كائناً في المهد وكائناً كالكهل. وأنت تعلم أنَّ أخذ التشبيه من العطف لا وجه له، وتقديرُ الكاف تكُلُّفُ.

﴿وَإِذْ عَلِمْتَكَ﴾ عطف على «إذ أيدتك»، أي: واذْكُرْ نعمتي عليكما وقت تعليمي لك من غير معلم **﴿الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾** أي: جنسهما، وقيل: الكتاب: الخطُّ، والحكمة: الكلام المحكمُ الصوابُ **﴿وَالثَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾** خصاً بالذكر إظهاراً لشرفهما على الأول.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ أي: تصور **﴿مِنَ الطَّينِ﴾** أي: جنسه **﴿كَهْنَةَ الطَّيْرِ﴾** أي: هيئة مثل هيته **﴿يَأْذِنِي فَتَنَفَّعُ فِيهَا﴾** أي: في تلك الهيئة المشبهة **﴿فَتَكُونُ﴾** بعد نفخك من غير تراخي **﴿طَيْرًا يَأْذِنِي﴾** أي: حيواناً يطير كسائر الطيور.

وقرأ نافع ويعقوب: «طائراً»^(١) وهو إما اسم مفرد، وإما اسم جمع، كباقي وسامر.

﴿وَتَرِئُ الْأَكْنَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَأْذِنِي﴾ عطف على «تلخق».

وقوله سبحانه: **﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَنِ يَأْذِنِي﴾** عطف على «إذ تخلق» أعيدت فيه «إذ» - كما قيل - لكون إخراج الموتى من قبورهم لاسيما بعد ما صاروا رميمًا معجزةً باهرة حَرِيَّة بتذكير وقتها صريحاً. وما في النظم الكريم أبلغ من: تُحيي الموتى؛ فلذا عدل عنه إليه.

(١) التيسير ص ٨٨، والنشر ٢/٢٤٠.

وقد تقدّم الكلام في بيان مَنْ أحياهم عليه الصلاة والسلام مع بيان ما ينفعك في هذه الآية في سورة «آل عمران».

وذكر «بادني» هنا أربع مرات وثُمَّ مرتين، قالوا: لأنّه هنا للامتنان، وهناك للإخبار، فناسب هذا التكرار هنا.

﴿وَإِذْ كَفَقْتُ بَنَى إِسْرَئِيلَ عَنْكَ﴾ يعني اليهود حين هُمُوا بقتله ولم يتمكّنوا منه.

﴿إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: المعجزات الواضحة مما ذُكر وما لم يذكر. وهو ظرف لـ«كفت» مع اعتبار قوله تعالى: ﴿فَقَاتَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِرْخَرٌ ثَيْثَ﴾ (١١) وهو مما يدلّ على أنّهم قصدوا اغتياله عليه الصلاة والسلام المحرج إلى الكفّ. أي: كفّتهم عنك حين قالوا ذلك عند مجئك إليّهم بالبيّنات.

ووضع الموصول موضع ضميرهم؛ لذمّهم بما في حيز الصلة، فكلمة «من» بيانية، وهذا إشارة إلى ما جاء به.

وقرأ حمزة والكسائي: «إلا ساحر»^(١) فالإشارة إلى عيسى عليه الصلاة والسلام. وجعل الإشارة إليه على القراءة الأولى وتأويل السحر بساحر لتوافق القراءتان، لا حاجة إليه.

﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيْكَنَ﴾ أي: أمرّتهم في الإنجيل على لسانك، أو: أمرّتهم على السنة رسلّي. وجاء استعمال الوحي بمعنى الأمر في كلام العرب، كما قال الزجاج وأنسد:

الحمد لله الذي استقلّت
بإذنه السماء واطمأنّت
أوحى لها القرار فاستقرّت
أي: أمرها أن تقرّ فامتثلت^(٢).

(١) التيسير ص ١٠١، والنشر ٢٥٦/٢.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢١٩/٢، والرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٢٦١.

وقيل: المراد بالوحي إليهم إلهامه تعالى إياهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْجَنَّا رَبُّكَ إِلَى الْأَقْلَمِ﴾ [النحل: ٦٨] ﴿وَأَوحَيْنَا إِلَيْنَا أَمِ مُوسَى﴾ [القصص: ٧] وروي ذلك عن السدي وقتادة.

وإنما لم يترك الوحي على ظاهره؛ لأنّه مخصوص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والحواريين ليسوا كذلك؛ وقد تقدّم المراد بالحواريين.

و«أن» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِرِبِّهِمْ﴾ مفسّرة لـما في الإيحاء من معنى القول، وقيل: مصدرية، أي: بأنّ آمنوا... إلخ. وتقدّم الكلام في دخولها على الأمر.

والتعريض لعنوان الرسالة للتبنيه على كيفية الإيمان به عليه الصلاة والسلام والرمز إلى عدم إخراجه عليه الصلاة والسلام عن حدّ حظاً ورفعاً.

﴿فَالْأَوْلَىٰ مَا مَنَّا﴾ طبق ما أمرنا به ﴿وَآشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ مخلصون في إيماننا، أو منقادون لما أمرنا به.

﴿إِذْ قَالَ الْمَوَارِثُونَ يَعْبُسِي أَبَنَ مَرِيمَ﴾ منصوب بـ«اذكر» على أنه ابتداءً كلام لبيان ما جرى بينه عليه الصلاة والسلام وبين قومه، منقطع عما قبله، كما يشير إليه الإظهار في مقام الإضمار.

وجوّز أن يكون ظرفًا لـ«قالوا». وفيه - على ما قيل - حينئذ تنبية على أنّ ادعائهم الإخلاص مع قولهم: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ لم يكن عن تحقيق منهم ولا عن معرفة بالله تعالى وقدرته سبحانه؛ لأنّهم لو حفّقوا وعرفوا لم يقولوا ذلك، إذ لا يليق مثله بالمؤمن بالله عزّ وجلّ.

وتعقب هذا القول الحلبّي^(١) بأنه خارق للإجماع.

وقال ابن عطية^(٢): لا خلاف أحفظه في أنّهم كانوا مؤمنين. وأيد ذلك بقوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ مِنْكُمْ) وبأنّ وصفهم بالحواريين ينافي أن يكونوا على

(١) في الدر المصنون ٤ / ٥٠٠.

(٢) في المحرر الوجيز ٢ / ٢٦٠.

الباطل، ويأْنَ الله تعالى أمر المؤمنين بالتشبُّه بهم والاقتداء بستّهم في قوله عَزَّ من قائل: ﴿كُوْنُوا أَنَّصَارَ اللَّهِ﴾ الآية [الصف: ١٤] وبأَنَّ رسول الله ﷺ مدح الزبير فقال: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيًّا الزَّبِيرَ»^(١).

والالتزام القول بأَنَّ الحواريين فرقتان: مؤمنون، وهم خالصُّ عيسى عليه الصلاة والسلام والمأمُورُ بالتشبُّه بهم، وكافرون: وهم أصحابُ المائدة، وسؤال عيسى عليه الصلاة والسلام نزول المائدة، وإنزالُها ليلزمهم الحجَّة = يحتاج إلى نقلٍ ولم يوجد.

ومن ذلك أَجيب عن الآية بأَجوبة، فقيل: إِنَّ معنى «هل يستطيع»: هل يفعل، كما تقولُ لل قادر على القيام: هل تستطيع أن تقوم، مبالغة في التقادسي. ونقل هذا القولُ عن الحسن.

والتعبُّرُ عن الفعل بالاستطاعة من التعبير عن المسَبَّ بالسبب، إذ هي من أسباب الإيجاد، وعلى عكسه التعبُّرُ عن إرادة الفعل بالفعل تسمية لسبب الذي هو الإرادة باسم المسَبَّ الذي هو الفعلُ في مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا فَتَّثْتَ إِلَى الْأَصْلَوَةِ﴾ إلخ [المائدة: ٦].

وقيل: إِنَّ المعنى: هل يطيع ربُّك، فيستطيع بمعنى يطيع، ويطيع بمعنى يجب مجازاً. ونقل ذلك عن السُّدِّي.

وذكر أبو شامة أنَّ النبي ﷺ عاد أبا طالب في مرض، فقال له: يا ابنَ أخي، ادعُ ربَّك أن يعافيني. فقال: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَمِّي» فقام كأنما نشط من عقال، فقال: يا ابنَ أخي، إِنَّ ربَّك الذي تعبدُه يُطِيعُك، فقال: «يا عم، وأنت لو أطعْته لكَانَ يطِيعُك»^(٢). أي: يجيئك لمقصودك. وحسن استعماله ﷺ لذلك المشاكِلة.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٦) و(٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤١٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو عند أحمد (١٤٧١٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٧٣)، والحاكم ١/٥٤٢-٥٤٣، والبيهقي في الدلائل ٦/١٨٤ من حديث أنس رضي الله عنه، وقال البيهقي: تفرد به الهيثم بن جماز عن ثابت البناني، وهو ضعيف. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: الهيثم متُرُوك.

وَقَيْلٌ: هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ وَالْإِرَادَةِ، فَكَانُوهُمْ قَالُوا: هَلْ إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْكْمُهُ تَعْلَقَتْ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ لَأَنَّهُ لَا يَقْعُدُ شَيْءٌ بِدُونِ تَعْلُقِهِمَا بِهِ.

وَاعْتَرَضَ بِأَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى الْأَتَى: (وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) لَا يَلَائِمُهُ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنْ مُثْلِهِ مَا هُوَ مِنْ عِلْمٍ الْغَيْبِ لَا قَصْوَرَ فِيهِ. وَقَيْلٌ: إِنَّ سُؤَالَهُمْ لِلْأَطْمَثَنَانِ وَالثَّبَّتِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرَيْنِي كَيْفَ تُحِقِّي الْمَوْقِعَ» [البَقْرَةُ: ٢٦٠].

وَمَعْنَى «إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»: إِنْ كُنْتُمْ كَامِلِينَ فِي الإِيمَانِ وَالْإِحْلَاصِ. وَمَعْنَى «نَعْلَمُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا»: نَعْلَمُ عِلْمًا مَشَاهِدَةً وَعِيَانًا بَعْدَ مَا عَلَمْنَاهُ عِلْمًا إِيمَانًا وَإِيَقَانًا. وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ مَا يَنْدُعُ بِهِ الْاعْتَرَاضُ.

وَقَرَأَ الْكَسَائِيُّ وَعَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَجْهُهُ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعاُذُ وَجَمَاعَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ: «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبِّكَ» بِالنَّاءِ خَطَابًا لِعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَنَصِيبِ «رَبِّكَ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ^(١). وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُنَّاكَ مَضَافًا مَحْذُوفًا، أَيِّ: سُؤَالٌ رَبِّكَ، أَيِّ: هَلْ تَسْأَلُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ.

وَعَنِ الْفَارَسِيِّ أَنَّهُ لَا حَاجَةٌ إِلَى تَقْدِيرِهِ، وَالْمَعْنَى: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ يَنْزَلَ رَبِّكَ بِدَعَائِكَ؟ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَؤْدِي ذَلِكَ، فَلَا بدَّ مِنَ التَّقْدِيرِ.

وَالْمَائِدَةُ فِي الْمَشْهُورِ: الْخِوَانُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ، مِنْ مَادَّ يَمِيدٌ: إِذَا تَحَرَّكَ، أَوْ مِنْ: مَادَّهُ، بِمَعْنَى أَعْطَاهُ، فَهِيَ فَاعِلَةٌ إِمَّا بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ كَعِيشَةِ رَاضِيَةٍ، وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ^(٢)، أَوْ بِجَعْلِهَا لِلْتَّمَكُّنِ مِمَّا عَلَيْهَا، كَأَنَّهَا بِنَفْسِهَا مَعْطِيَةٌ، كَقَوْلِهِمْ لِلشَّجَرَةِ الْمَثَرَّةِ: مَطْعَمَةٌ.

وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَقَالَ فِيهَا: مَيْدَةٌ، وَاستَشْهَدَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ:

وَمَيْدَةٌ كَثِيرَةُ الْأَلْوَانِ تُصْنَعُ لِلْجِirانِ وَالْإِخْرَانِ^(٣)
وَاخْتَارَ الْمَنَاوِيُّ^(٤) أَنَّ الْمَائِدَةَ كُلُّ مَا يُمَدُّ وَيُبَسِّطُ. وَالْمَرَادُ بِهَا السُّفَرَةُ، وَأَصْلُهَا

(١) التيسير ص ١٠١ ، والنشر ٢٥٦/٢ عن الكسائي، وذكرها عنهم أبو حيان في البحر ٤/٥٤.

(٢) ٢١٩/١٤.

(٣) درة الغواص ص ٢٣، ولسان العرب (ميد) دون نسبة.

(٤) في فيض القدير ٣٩٦/٢.

طعام يَتَّخِذُه المسافر، ثم سُمِّيَ بها الجلد المستدير الذي تحمل به غالباً، كما سُمِّيت المزاده راوية. وجُوَز أن تكون تسمية الجلد المذكور سفرة لأنَّ له معاليق متى حلَّت عنه انفوج فأُسْفَر عَمَّا فيه. وهذا غيرُ الخوان - بضمِّ الخاء وكسرها وهو أفعى، ويقال له: إخوان، بهمزة مكسورة - لأنَّ اسْمَ شيءٍ مرتفعٍ يهياً لِيُؤْكَلَ عليه الطعام. والأكل عليه بِدُعَةٍ، لكنه جائزٌ إنْ خلا من قصد التكبير. وتطلق المائدة على نفس الطعام أيضاً، كما نصَّ عليه بعض المحققين.

و«من السماء» يجوز أن يتعلَّق بالفعل قبله، وأن يتعلَّق بمحذوف وقع صفة لـ«مائدة»، أي: مائدة كائنة من السماء.

﴿قَالَ﴾ أي: عيسى عليه الصلاة والسلام لهم حين قالوا ذلك: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ﴾ من أمثال هذا السؤال واقتراح الآيات، كما قال الرجاج^(١).

وعن الفارسيٍّ أنه أمرٌ لهم بالتقوى مطلقاً. ولعل ذلك لتصير ذريعةً لحصول المأمول، فقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَعْمَلُ لَهُ مَغْرِبًا وَبَرْزَقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣] وقال جلَّ شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَآتَيْتُمُوهُ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ بكمال قدرته تعالى وبصحة نبوَّتي، أو كاملين في الإيمان والإخلاص، أو: إن صدقتم في ادعاء الإيمان والإسلام.

﴿فَأَلْوَأُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ أكلَ تبرُّك. وقيل: أكلَ تمتعَ وحاجة.

والإرادة إما بمعناها الظاهر، أو بمعنى المحبة، أي: نحبُ ذلك. والكلام - كما قيل - تمهد عذر وبيان لِمَا دعاهم إلى السؤال، أي: لسنا نريد من السؤال إزاحة شبهتنا في قدرته سبحانه على تنزيلها أو في صحة نبوَّتك حتى يقدح ذلك في الإيمان والتقوى، ولكن نريد.. إلخ. أو: ليس مرادنا اقتراح الآيات، لكن مرادنا ما ذُكر.

﴿وَنَطَمِئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بازدياد اليقين كما قال عطاء^(٢) ﴿وَنَعْلَم﴾ علم مشاهدة وعيان

(١) في معاني القرآن / ٢٢١.

على ما قدمناه **﴿أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾** أي: أنَّه قد صدقنا في ادعاء النبوة. وقيل: في أنَّ الله تعالى يجيب دعوتنا. وقيل: فيما أدعى مطلقاً.

﴿وَتَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ عند من لم يحضرها من بنى إسرائيل؛ ليزداد المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينةً ويقيناً ويؤمنن بسببيها كفارُهم. أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخبر. وقيل: من الشاهدين لله تعالى بالوحданية ولكل بالنبوة.

و«عليها» متعلق بـ«الشاهدين» إن جعل اللام للتعریف، أو بمحذوف يفسره «من الشاهدين» إن جعلت موصولةً وجوزنا تفسيرَ ما لا يعمل للعامل. وقيل: متعلق به. وفيه تقديمُ ما في حيز الصلة وحرف الجرّ، وكلاهما منوع. ونقل عن بعض النحاة جواز التقديم في الظرف، وعن بعضهم جوازه مطلقاً.

وجوز أن يكون حالاً من اسم «كان»، أي: عاكفين عليها.

وقرئ: **«يُعلَمَ** بالبناء للمفعول، و: **«تَعلَمَ** و**«تَكُونَ** بالباء^(١). والضمير للقلوب.

﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لَمَّا رأى أَنَّ لَهُمْ غَرْضاً صَحِيحَاً فِي ذَلِكَ، وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي **«نوادر الأصول»** وَغَيْرُهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ **طَهْرَة**: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى أَنَّ قَدْ أَبَوَا إِلَّا أَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِهَا، قَامَ فَأَلْقَى عَنْهُ الصُّوفَ وَلَبِسَ الشِّعْرَ الْأَسْدَدَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ وَدَخَلَ مَصَالِهِ فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَامَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، وَصَفَّ قَدْمِيهِ حَتَّى اسْتَوَيَا، فَأَلْصَقَ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ وَحَادَى الْأَصْبَابَ بِالْأَصْبَابِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمِنِيَّ عَلَى الْبَيْسِرِيَّ فَوقَ صَدْرِهِ، وَغَضَّ بِصَرِهِ وَطَأَ طَأْطَأَ رَأْسَهُ خَشْوَعاً، ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنِيهِ بِالْبَكَاءِ، فَمَا زَالَتْ دَمْوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ وَتَقْتَرُ مِنْ أَطْرَافِ لَحْيَتِهِ حَتَّى ابْتَلَتِ الْأَرْضُ حَيَّاً وَجَهَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، دَعَا اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: **﴿أَللَّهُمَّ رَبَّنَا﴾**^(٢). نَادَاهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرَّتَيْنِ - عَلَى مَا قَيْلَ - مَرَّةً بِوَصْفِ الْأُلُوهِيَّةِ الْجَامِعَةِ لِجَمِيعِ الْكَمَالَاتِ، وَأُخْرَى بِوَصْفِ الرُّبُوبِيَّةِ الْمُنْبَثِةِ عَنِ التَّرْبِيَّةِ؛ إِظْهَارًا لِغَايَةِ التَّضْرُّعِ وَمِبَالَغَةِ فِي الْإِسْتِدَاعِ.

(١) القراءات الشاذة ص ٣٦.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من نوادر الأصول، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٢٤٤ / ٤.

ولأنما لم يجعل نداء واحداً بأن يعرب «ربنا» بدلاً، أو صفة؛ لأنهم قالوا: إن لفظ «اللهم» لا يتبع، وفيه خلاف لبعض النحاة.

وُحذف حرف النداء في الأول وعُوض عنه الميم، وكذا في الثاني، إلَّا أنَّ التعريض من خواصَ الاسم الجليل، أي: يا الله يا ربنا **﴿أَتَرْأَيْنَا مَائِدَةً﴾** أي: خواناً عليه طعام أو سُفراً كذلك. وتقديرُ الظرف على المفعول الصريح لما مرّ مواراً من الاهتمام بالمقْدَم والتَّشْوِيق إلى المؤخر.

وقوله سبحانه وتعالى: **﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾** متعلقٌ إما بـ«أَتَرْأَيْنَا»، أو بمحذوف وقع صفة لـ«مائدة»، أي: كائنةٌ من السماء، والمراد بها إما المحلُّ المعهود، وهو المبادر من اللفظ، وإما جهة العلوّ.

ويؤيدُ الأول ما أخرجه ابنُ حميد وابنُ أبي حاتم^(١) عن عمار بن ياسر: أنَّ المائدة التي نزلت كان عليها من ثمر الجنة. وكذا روي عن وهب بن منبه.

ويؤيدُ الثاني ما روي عن سلمانَ الفارسيَّ من خبر طويل: أنَّ المائدة لَمَّا نزلت قال شمعون رأسُ الحواريَّن ليعيسى عليه الصلاة والسلام: يا روح الله وكلمته، أَمِنَ طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: أَمَا آن لكم أن تتعاقبوا بما ترون من الآيات وتنتهوا عن تنفير المسائل؟ ما أَخْوْفُنِي عليكم أن تعاقبوا بسبب هذه الآية. فقال شمعون: لا والله إسرائيل ما أرددتُ بها سوءاً يا ابن الصديقة. فقال عيسى عليه الصلاة والسلام: ليس شيءٌ مما ترون عليها من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيءٌ ابتدعه الله تعالى في الهواء بالقدرة الغالبة القاهرة فقال له: كن، فكان في أسرعِ من طرفة عين، فكروا مما سألتم باسم الله، واحمدوا عليه ربِّكم، يمدّكم منه ويزدكم، فإنه بديع قادر شاكر^(٢).

وقوله تعالى: **﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾** صفة لـ«مائدة»، ولـ«النَّا» خبرُ «كان»، وـ«عيداً» حال من الضمير في الظرف، أو في «تكون» على رأي من يجوز إعمالها في الحال.

(١) في تفسيره ٤/١٢٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١٢٤٦-١٢٤٧، وسيرد ص ٤٨٩-٤٩٢ من هذا الجزء تتمته والكلام عليه.

وَجُوازُ أَنْ يَكُونَ «عِيداً» الْخَبْرُ، وَ«النَا» حِينَتْذِ إِمَّا حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «تَكُونُ»، أَوْ حَالٌ مِنْ «عِيداً» لِأَنَّهُ صَفَةٌ لَهُ قَدْمَتْ عَلَيْهِ.

وَالْعِيدُ: الْعَائِدُ، مُشَتَّقٌ مِنَ الْعَوْدُ، وَيُطَلَّقُ عَلَى الزَّمَانِ الْمُعْهُودِ؛ لِعَوْدِهِ فِي كُلِّ عَامٍ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ. وَعَلَيْهِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَضَافٍ، وَالْمَعْنَى: يَكُونُ نَزُولُهَا لَنَا عِيداً. وَيُطَلَّقُ عَلَى نَفْسِ السُّرُورِ الْعَائِدِ، وَحِينَتْذِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ. وَفِي الْكَلَامِ لِطَافَةً لَا تَخْفِي.

وَذَكْرُ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ الْعِيدَ يُقَالُ لِكُلِّ مَا عَادَ عَلَيْكَ فِي وَقْتٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى: فَوَاكِبْدِي مِنْ لَاعِجِ الْحَبْ وَالْهَوْيِ^(١) إِذَا اعْتَادَ قَلْبِي مِنْ أَمِيمَةِ عِيدُهَا وَهُوَ وَاوِيٌّ كَمَا يَبْنِيُ عَنْهُ الْإِشْتِفَاقَ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمْعِهِ: أَعْيَادٌ - وَكَانَ الْقِيَاسُ: أَعْوَادٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ تَرَدُّ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَصْوَلِهَا - كَرَاهَةُ الْإِشْتِبَاهِ كَمَا قَالَ ابْنُ هَشَامَ بِجَمْعِ عُودٍ.

وَنَظَرُ ذَلِكَ الْحَرِيرِيُّ^(٢) بِقَوْلِهِمْ: هُوَ أَلْيَطُ بِقَلْبِي مِنْكُمْ، أَيْ: أَلْصَقَ حَبَّاً بِهِ، فَإِنَّ أَصْلَهُ الْوَاوُ، لَكِنْ قَالُوا ذَلِكَ لِيَفْرَقَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ قَوْلِهِمْ: هُوَ أَلْوَطُ مِنْ فَلَانٍ. وَلَا يَخْفِي أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَهُ مُحَقِّقُو أَهْلِ الْلُّغَةِ.

وَعَنِ الْكَسَائِيِّ: يُقَالُ: لَاطِ الشَّيْءُ بِقَلْبِي يَلْوَطُ وَيَلْيَطُ، وَهُوَ أَلْوَطُ وَأَلْيَطُ. ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَعْكِسُوا الْأَمْرَ فِي جَمْعِ عُودٍ وَعِيدٍ فَيَقُولُوا فِي جَمْعِ الْأَوَّلِ: أَعْيَادٌ، وَفِي جَمْعِ الثَّانِيِّ: أَعْوَادٌ، مَعَ حَصْوَلِ التَّفْرِقَةِ أَيْضًا؛ اعْتِبَارًا - عَلَى مَا قِيلَ - لِلْأَنْخَفَتْ فِي الْأَكْثَرِ استِعْمَالًا، مَعَ رِعَايَةِ ظَاهِرِ الْمُفَرَّدِ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «تَكُنْ» بِالْجَزْمِ^(٣) عَلَى جَوابِ الْأَمْرِ.

﴿لَا أَوْلَانَا وَمَا خَرَنَا﴾ أَيْ: لِأَهْلِ زَمَانِنَا وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَنَا. رُوِيَ أَنَّهُ نَزَّلَتْ يَوْمَ الْأَحَدِ؛ فَلَذِكَ اتَّخَذَهُ النَّصَارَى عِيداً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} أَنَّ الْمَعْنَى: يَأْكُلُ مِنْهَا أَوَّلُ النَّاسِ وَآخِرُهُمْ.

(١) النَّرِ المَصْنُونُ ٤/٥٠٤، وَاللَّبَابُ ٧/٦١٠.

(٢) فِي درة الغواص ص ٥٢.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٦.

والجَارُ والمُجْرُور عند بعض بدلٍ من الجَارِ والمُجْرُور، أعني «لنا».

وقال أبو البقاء: إذا جعل «لنا» خبراً أو حالاً فهو صفة لـ«عِدَاداً»، وإن جعل صفة له، كان هو بدلًا من الضمير المجرور بإعادة الجَارِ^(١). وظاهره أنَّ المُبَدَّل منه الضمير، لكن أعيد الجَارُ لأنَّ البَدْل في قوَّة تكرار العامل، وهو تحكُّم؛ لأنَّ الظاهر - كما أشير إليه - إبدال المجموع من المجموع، ثم إنَّ ضمير الغائب يُبدل منه، وأما ضمير الحاضر فأجازه بعضُهم مطلقاً، ومنعه^(٢) آخرون كذلك، وفضل قوم فقالوا: إنَّ أفاد توكيداً وإحاطة وشمولاً جاز، وإنَّ امتنع.

واستظهر بعضُهم على قول الخبر أن يكون «لنا» خبراً، أي: قوتاً أو نافعة لنا.

وقرأ زيدٌ وابن محيصن والجحدري: «لأولانا وأخرانا»^(٣) بتأنيث الأولى والآخر باعتبار الأمة والطائفة. وكُونَ المراد بالأولى والأخرى الدار الأولى، أي: الدنيا، والدار الأخرى، أي: الآخرة، مما لا يكاد يصحُّ.

﴿وَإِذْ رَفَقْنَا﴾ عطف على «عِدَاداً»، قوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْكُم﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة له، أي: آية كائنةٌ منك دالةٌ على كمال قدرتك وصحة نبوتِي.

﴿وَأَرْزَقْنَا﴾ أي: الشَّكَرَ عليها، على ما حكى عن الجبائي، أو المائدة على ما نُقل عن غير واحد، والمراد بها حينئذٍ - كما قيل - ما على الخوان من الطعام، أو الأعمُّ من ذلك وهذه، ولعله الأولى.

﴿وَأَنَّ خَيْرَ الرِّزْقَينَ ﴿١١﴾ تذليلٌ جَارٍ مجرى التعليل، أي: خيرٌ مَن يرزق؛ لأنَّ خالق الرِّزْقِ ومعطيه بلا ملاحظة عوض.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُتَّهِمٌ لَهَا عَلَيْكُمْ﴾ مراتٍ عديدة، كما ينبيء عن ذلك صيغة التفعيل. وورود الإجابة منه تعالى كذلك مع كون الدعاء منه عليه الصلاة والسلام بصيغة الإفعال؛ لإظهار كمال اللطف والإحسان، مع ما فيه من مراعاة ما وقع في عبارة السائلين. وفي تصدير الجملة بكلمة التحقير وجعل خبرها اسمًا تحقيقاً للوعد،

(١) الإملاء ٤٩٤ / ٢.

(٢) في (م): وأجازه، وهو خطأ. وانظر حاشية الشهاب ٣٠١ / ٣.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٦.

وإيذانٌ بأنه سبحانه وتعالى مُنجزٌ له لا محالة، وإشعارٌ بالاستمرار.

وهذه القراءة لأهل المدينة والشام وعاصم، وقرأ الباقيون كما قال الطبرسي^(١): «مُنْزَلَهَا» بالتفخيف^(٢). وجعل الإنزال والتزييل بمعنى واحد.

«فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدُ» أي: بعد تزييلها حال كونه كائناً «مِنْكُمْ فَإِنَّهُ أَعْذَبُهُ» بسبب كفره ذلك «عَذَابًا» هو اسم مصدر بمعنى التعذيب، كالمعنى بمعنى التمييز. وقيل: مصدر محدود الزوائد، وانتصابه على المصدرية في التقديرين.

وقيل: منصوب على التوسيع والتشبيه بالمفعول به مبالغة، كما ينصب الظرفُ ومعمول الصفة المشبهة كذلك.

وجوز أبو البقاء^(٣) أن يكون نصبه على الحذف والإصال، والمراد: بعداب، وهو حينئذ اسم ما يعذب به. ولا يخفى أن حذف الجاز لا يتردد في غير «أن» و«أن» عند عدم اللبس. والتنوين للتعظيم، أي: عذاباً عظيماً.

وقوله سبحانه وتعالى: «لَا أَعْذَبُهُ» في موضع النصب على أنه صفة له. والهاء في موضع المفعول المطلق، كما في: ظنته زيداً قائماً. ويقوم مقام العائد إلى الموصوف كما قيل. ووجهه بأنه حينئذ يعود إلى المصدر المفهوم من الفعل، فيكون في معنى النكرة الواقعية بعد النفي من حيث العموم، فيشمل العذاب المتقدم، ويحصل الربط بالعموم.

وأورد عليه أن الربط بالعموم إنما ذكره النحاة في الجملة الواقعية خبراً، فلا يقاس عليه الصفة.

وجوز أن يكون من قبيل: ضربه ضرب زيد، أي: عذاباً لا أعتذب تعذيباً مثله. وعلى هذا التقدير يكون الضمير راجعاً على العذاب المقدم، فالربط به.

وقيل: الضمير راجع إلى «من» بتقدير مضارفين، أي: لا أعتذب مثل عذابه.

«أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ» أي: عالمي زمانهم، أو العالمين مطلقاً.

(١) في مجمع البيان ٧/٢٣٨.

(٢) التيسير ص ١٠١، والنشر ٢/٢٥٦.

(٣) في الإملاء ٢/٤٩٦.

وهذا العذاب إما في الدنيا، وقد عذب من كَفَرَ منهم بمسخهم قردةً وخنازير، وروي ذلك عن قتادة. وإنما في الآخرة، وإليه يشير ما أخرجه أبو الشيخ وغيره عن ابن عمرو^(١) قال: إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة مَنْ كفر من أصحاب المائدة، والمنافقون، وألْ فرعون. ويدلُّ هذا على أنَّ المائدة نزلت وكَفَرَ البعض بعدُ.

وأخرج ابن جَرِير^(٢) وغيره عن الحسن ومجاهدٍ: أنَّ الْقَوْمَ لَمَّا قيل لهم: «فمن يكفر» إلَّغَ، قالوا: لا حاجة لنا بها. فلم تنزل.

والجمهور على الأوَّل، وعليه المعمول. فقد أخرج ابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عمار بن ياسر موقعاً ومرفوعاً - والوقف أصحُّ - قال: أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحاماً، وأمرُوا ألا يخونوا ولا يَدْخُرُوا لغد، فخانوا وادْخروا، فمُسخوا قردةً وخنازير^(٣). وكان الخبز من أرز على ما روی عن عكرمة.

وروبي^(٤) أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام لَمَّا سأله قومُه ذلك فدعا، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ سُفْرَةً حُمَرَةً بَيْنَ عَمَامَتَيْنِ، غَمَامَةً فَوْقَهَا وغمامَةً تَحْتَهَا، وَهُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْهَا فِي الْهَوَاءِ مُنْقَضَّةً مِنَ السَّمَاءِ تَهُوِي إِلَيْهِمْ، وَعِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْكِي خَوْفًا مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي اتَّخَذُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، فَمَا زَالَ يَدْعُو حَتَّى اسْتَقَرَّتِ السُّفْرَةُ بَيْنَ يَدِيهِ، وَالْحَوَارِيُّونَ حَوْلَهُ يَجِدُونَ رَائِحَةً طَيِّبَةً لَمْ يَجِدُوا رَائِحَةً مِثْلَهَا قُطُّ، وَخَرَّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْحَوَارِيُّونَ سَجَدُوا شَكِراً لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَقْبَلَ الْيَهُودُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِمْ، فَرَأُوا مَا يَغْمُمُهُمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَأَقْبَلَ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ يَنْظَرُونَهَا، فَإِذَا هِيَ مَغْطَّاةٌ بِمَنْدِيلٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ أَجْرَوْنَا عَلَى

(١) في الأصل و(م): عمر، والمثبت من تفسير الطبرى ١٣٢/٩، والدر المثور ٢/٣٤٩.

(٢) في تفسيره ٩/١٣٠.

(٣) تفسير الطبرى ١٢٨/٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١٢٤٥/٤، وعزاه لابن المنذر السيوطي في الدر ٣٤٨/٢، وأخرجه مرفوعاً وموقوفاً أيضاً الترمذى (٣٠٦١) وقال: ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

(٤) أخرجه أبو بكر الشافعى في الغيلانيات (١١٣٥)، وأبو الشيخ في العظمة (١٠١٣)، وابن أبي حاتم مقطعاً ٤/١٢٤٤-١٢٥١، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول كما في تفسير القرطبى ٨/٢٩٢ من حديث سلمان رضي الله عنه موقعاً.

كشفه وأوثقنا بنفسه وأحسنتنا بلاء عند ربه ، حتى نراها ونحمد ربنا سبحانه وتعالى ونأكل من رزقه الذي رزقنا؟ فقالوا : يا روح الله وكلمته ، أنت أولى بذلك . فقام واستأنف وضوءاً جديداً ، ثم دخل مصلاه فصلى ركعات ، ثم بكى طويلاً ودعا الله تعالى أن يأذن له في الكشف عنها ، ويجعل لها ولقومه فيها بركة ورزقاً ، ثم انصرف وجلس حول السُّفَرَة وتناول المنديل وقال : بسم الله خير الراذقين . وكشف عنها ، فإذا عليها سمكة ضخمة مشوية ليس عليها بواسير ، وليس في جوفها شوك ، يسيل السمن منها ، قد نُضِدَ حولها بقول من كل صنف غير الْكُرَاث ، وعند رأسها خل ، وعند ذبها ملح ، وحول البقول خمسة أرغفة ، على واحد منها زيتون ، وعلى الآخر تمرات ، وعلى الآخر خمس رمانات .

وفي رواية^(١) : على واحد منها زيتون ، وعلى الثاني عسل ، وعلى الثالث سمن ، وعلى الرابع جبن ، وعلى الخامس قديد ، فسأله شمعون عنها وأجابه بما تقدّمت روايته .

ثم قالوا له عليه الصلاة والسلام : إنما نحب أن ترينا آية في هذه الآية ، فقال عليه السلام : سبحان الله تعالى ، أما اكتفيت ؟ ثم قال : يا سمكة ، عودي بإذن الله حية كما كنت . فأحياها الله تعالى بقدرته ، فاضطربت وعادت حية طرية تلمّظ كما يتلمّظ^(٢) الأسد ، تدور عينها لها بصيص ، وعادت عليها بواسير ، ففزع القوم منها وانحاشوا ، فقال عليه الصلاة والسلام لهم : ما لكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربكم كرهتموها ؟ ما أخواني عليكم بما تصنعون ، يا سمكة ، عودي بإذن الله تعالى كما كنت مشوية . ثم دعاهم إلى الأكل ، فقالوا : يا روح الله ، أنت الذي تبدأ بذلك . فقال : معاذ الله تعالى ، يبدأ من طلبها . فلما رأوا امتناع نبيهم عليه الصلاة والسلام خافوا أن يكون نزولها سخطة ، وفي أكلها مثلة^(٣) ، فتحاموها ، فدعا عليه الصلاة والسلام لها الفقراء والزمني ، وقال : كلوا من رزق ربكم ودعوةنبيكم ، واحمدوا الله تعالى الذي أنزلها لكم ، ليكون مهنوها لكم ، وعقوبتها على

(١) ذكرها عن سلمان الثعلبي في عرائض المجالس ص ٤٠١ .

(٢) لمظ وتلمظ : إذا تبع بلسانه بقية الطعام في فمه وأخرج لسانه فمسح به شفتيه . الصحاح (المظ) .

(٣) أي : عقوبة . الصحاح (مثل) .

غيركم، وافتتحوا أكلَّكم^(١) باسم الله، واختتموا بحمد الله. ففعلوا، فأكل منها ألفٌ وثلاث مائة إنسانٍ بين رجلٍ وامرأة، وصدروا منها وكلُّ واحد منهم شبعاً يتجشّى، ونظر عيسى عليه السلام والحواريون ما عليها، فإذا ما عليها كهينته إذ نزلت من السماء لم ينتقص منه شيءٌ، ثم إنها رُفعت إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كلُّ فقير أكل منها، وبيرئ كلُّ زمِنٍ منهم أكل منها، فلم يزالوا أغنياء صاححاً حتى خرجوا من الدنيا، وندم الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سالت منها أشفارهم، وبقيت حسرتها في قلوبهم.

وكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أقبلت بنو إسرائيل إليها من كلٌّ مكان يسعون، فزاحم بعضهم بعضاً، الأغنياء والفقراة، والنساء، والصغار والكبار، والأصحاء والمرضى، يركب بعضهم بعضاً، فلما رأى عيسى عليه الصلاة والسلام ذلك جعلها نُوبَاً بينهم، فكانت تنزل يوماً ولا تنزل يوماً، فلبيتوا في ذلك أربعين يوماً تنزل عليهم غبًّا عند ارتفاع الضحى، فلا تزال موضوعة يؤكل منها، حتى إذا قالوا، ارتفعت عنهم بإذن الله تعالى إلى جو السماء وهم ينظرون إلى ظلّها في الأرض حتى توارى عنهم، فأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: أن اجعل رزقي لليتامى والمساكين والزميّ دون الأغنياء من الناس. فلما فعل الله تعالى ذلك، ارتاب بها الأغنياء، وغمضوا^(٢) ذلك حتى شكّوا فيها في أنفسهم وشكّوا فيها الناس، وأذاعوا في أمرها القبيح والمنكر، وأدرك الشيطان منهم حاجته، وقدف وسواسه في قلوب المرتابين، فلما علم عيسى عليه السلام ذلك منهم، قال: هلكتم وإله المسيح، سألتم نيكِم أنْ يطلب المائدة لكم إلى ريكِم، فلما فعل وأنزلها عليكم رحمة ورزقاً وأراكِم فيها الآيات والعبر، كذبتم بها وشكّكتم فيها، فأبَشروا بالعذاب، فإنه نازل بكم إلا أن يرحمكم الله تعالى. وأوحى الله تعالى إلى عيسى عليه الصلاة والسلام: إني آخذ المكذبين بشرطِي، وإنِي معذّبٌ منهم من كفر بالمائدة بعد نزولها عذاباً لا أُعذبه أحداً من العالمين. فلما أمسى المرتابون وأخذوا مضاجعهم في أحسن صورة مع نسائهم

(١) في (م): كلّكم.

(٢) غمض النعمة: لم يشكّرها. الصحاح (غمض).

آمنين وكان آخر الليل، مسخهم الله تعالى خنازيرًا، وأصبحوا يتبعون الأقدار في الكناسات^(١).

وأخرج أبو الشيخ^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ عيسى عليه الصلاة والسلام قال لبني إسرائيل: هل لكم أن تصوموا ثلاثة أيام ثم تأسلوه فيعطيكم ما سألتم؟ فإنَّ أجر العامل على من عمل له. ففعلوا ثم قالوا: يا معلمَ الخير، قلت لنا: إنَّ أجر العامل على من عمل له، وأمرتنا أن نصوم ثلاثة أيام، ففعلنا، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثة أيام إلا أطعمنا، فـ(هل يستطيع ربُكَ أن ينْزَلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) إلى قوله تعالى: (أَهَدَا بَنِيَ الْفَلَقِ) فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة، حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولئك. وجاء عنه: أنَّ المائدة كانت تنزل عليهم حيث نزلوا.

وعن وهب بن منبه: أنَّ المائدة كان يقعد عليها أربعة آلاف، فإذا أكلوا شيئاً أبدل الله تعالى مكانه مثله، فلبثوا بذلك ما شاء الله عزَّ وجلَّ.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ عطف على «إذ قال الحواريون» منصوب بما نصبه من الفعل المضمر، أو بمصدر مستقلٍّ معطوفٍ على ذلك.

وصيغة الماضي لِما مضى، والمراد: يقول له عليه الصلاة والسلام: **﴿فَأَنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْذُونِي وَأَنَّى إِلَهَيْنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** يوم القيمة توبخاً للكفرة وتبكيتاً لهم بإقراره عليه الصلاة والسلام على رؤوس الأشهاد بالعبودية وأمرهم بعبادته عزَّ وجلَّ.

وقيل: قاله سبحانه له عليه الصلاة والسلام في الدنيا، وكان ذلك بعد الغروب، فصلَّى عليه الصلاة والسلام المغرب ثلاثة ركعاتٍ شكرًا لله تعالى حين خاطبه بذلك، وكان الأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية لنفيها عن أمِّه، والثالثة لإثباتها لله عزَّ وجلَّ. فهو عليه الصلاة والسلام أولُ من صلَّى المغرب.

(١) قال القرطبي: في هذا الحديث مقال، ولا يصح من قبل إسناده. وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: هذا أثر غريب جداً، قطعه ابن أبي حاتم.. وقد جمعته أنا ليكون سياقه أتم وأكمل.

(٢) كما في الدر المنشور ٢/٣٤٨، وأخرجه أيضاً الطبراني ١٢١/٩، وابن أبي حاتم ٤/١١٢٤٤.

ولا يخفى أن ما سيأتي إن شاء الله تعالى في الآيات يأبى ذلك، ولا يصحُّ أيضاً خبرُ فيه. ثم إنه ليس مدارُ أصل الكلام عند بعض المحققين^(١) أن القول متيقنُ والاستفهام لتعيين القائل، كما هو المتBADR من إيلاء الهمزة المبتدأ على الاستعمال المشهور، وعليه قوله تعالى: ﴿أَنْتَ فَعَلَتْ هَذَا بِإِلَيْنَاكَ﴾ [الأنياء: ٦٢] ونحوه، بل على أن المتيقن هو الاتّخاذ، والاستفهام لتعيين أنه بأمره عليه الصلاة والسلام، أو أمرٌ من تلقاء أنفسهم، كما في قوله تعالى: ﴿أَنْتَمْ أَضَلُّلُمْ عَبَادِي هَتُؤَلِّهُ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا السَّبِيلَ﴾ [الفرقان: ١٧].

وقال بعض: لَمَّا كان القول قد وقع من رؤسائهم في الضلال، كان مقرراً كالاتّخاذ، فالاستفهام لتعيين من صدر منه؛ فلذا قدم المستند إليه.

وقيل: التقديم لتقوية النسبة؛ لأنها بعيدة عن القبول بحيث لا تتوجه نفسُ السامع إلى أن المقصود ظاهرُها حتى يجيئ على طبقه، فاحتاجت إلى التقوية حتى يتوجه إليها المستفهم عنها. وفيه كمالٌ توبیخ الكفرة بنسبة هذا القول إليه.

وفي قوله تعالى: (أَنْجَدُونِي وَأَنِّي) دون: اتخاذوني ومريرم، توبیخ على توبیخ، كأنه قيل: أَنْتَ قلت ما قلت مع كونك مولوداً وأمك والدة، والإلهُ لا يلد ولا يولد.

وأنت تعلم أَنَّ في ندائِه عليه الصلاة والسلام على الكيفية المذكورة إشارةً إلى إبطال ذلك الاتّخاذ.

ولام «للناس» للتبلیغ، والاتّخاذ إما متعدٌ لاثنين، فالباء مفعوله الأول، و«إلهين» مفعوله الثاني، وإما متعدٌ لواحد، «فِي إلهين» حال من المفعول، و«من دون الله» حال من فاعل الاتّخاذ، أي: متجاوزِين الله تعالى، أو صفةٌ لـ«إلهين»، أي: كائنين من دون الله تعالى، غيره منضمًا إليه سبحانه، فالله تعالى إله، وهذا وبزعم الكفرة إلهان، فالمراد اتخاذهما بطريق اشتراكهما معه عزٌّ وجلٌّ. وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَقَبَدُوكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَصْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَتُؤَلِّهُ شُفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَلَّمَ عَمَّا يُشَكُّونَ﴾ [يوس: ١٨] وأيدَ ذلك بـأَنَّ التوبیخ والتبيکت إنما يتأتّي بذلك.

(١) هو أبو السعود في تفسيره ١٠٠ / ٣.

وقال الراغب: إنَّ ظاهر ذلك القول استقلالُهُما عليهما الصلاة والسلام بالألوهية، وعدم اتخاذ الله سبحانه وتعالى معهما إلَّا، ولا بد من تأويل ذلك، لأنَّ القوم ثَلَثُوا والعياذ بالله تعالى، فلِمَّا أُنْيَى أن يقال: إنَّ من أشرك مع الله سبحانه غيره فقد نفاه معنى؛ لأنَّه جَلَّ شأنه وحده لا شريك له، ويكون إقراراً بالله تعالى كَلَا إقرار، وحيثَنَدَ يكون «من دون الله» مجازاً عن: مع الله تعالى، أو يقال: إنَّ المراد: بـ«من دون الله» التوسيطُ بينهما وبينه عزَّ شأنه، فيكون الدُّون إشارة لقصور مرتبتهما عن مرتبته جَلَّ جلالُه؛ لأنَّهم قالوا: هو - عزَّ اسمه - كالشَّمس وهو كشعاعها.

وزعم بعضهم أنَّ المراد اتخاذُهُما بطريق الاستقلال، ووجهه أنَّ النصارى يعتقدون أنَّ المعجزات التي ظهرت على يدي عيسى وأمِّه عليهما الصلاة والسلام لم يخلقها الله تعالى، بل هما خلقها، فصحَّ أنَّهم اتخذوهُما في حقِّ بعض الأشياء إلَهين مستقلَّين، ولم يتخذوه إلَّا في حقِّ ذلك البعض. ولا يخفى أنَّ الأوَّل كالمعتَقَلُون، وإليه أشار العلامة، ونصَّ على اختياره شيخُ الإسلام^(١).

واستُشكِلت الآية بأنَّه لا يُعلَم أنَّ أحداً من النصارى اتَّخذ مريمَ عليها السلام إلَّا، وأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أنَّهم لَمَّا جعلوا عيسى عليه الصلاة والسلام إلَّا، لَزِمُّهم أن يجعلوا والدته أيضاً كذلك؛ لأنَّ الولد من جنس من يلده، فذكر «إلَهين» على طريق الإلزام لهم.

والثاني: أنَّهم لَمَّا عَظَّموها تعظيمَ الإله، أطلقُوا عليها اسمَ الإله، كما أطلق اسمُ الربِّ على الأخبار والرهبان في قوله تعالى: «أَخْكَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفْكَانَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُورِبِ اللَّهِ» [التوبَة: ٣١] لِمَا أنَّهم عَظَّموهم تعظيمَ الربِّ. والثالثة حينَتَدَ على حدَّ القلم أحد اللسانين.

والثالث: أنه يحتمل أن يكونَ فيهم من قال بذلك. وبعْضُ هذا القول ما حكاه أبو جعفر الإماميُّ عن بعض النصارى أنه قد كان فيما مضى قومٌ يقال لهم: المَرْيَمِيَّة، يعتقدون في مريمَ أَنَّها إله. وهذا كما كان في اليهود قومٌ يعتقدون أنَّ

(١) في إرشاد العقل السليم ١٠٠ / ٣.

عَزِيزًا ابن الله عَزَّ اسْمُهُ . وَهُوَ أَوْلَى الْأَوْجُوهِ عِنْدِي . وَمَا قَرَرَهُ الزَّاعِمُ مِنْ أَنَّ النَّصَارَى يَعْتَقِدُونَ . . إِلَخُ غَيْرُ مُسْلِمٍ فِي نَصَارَى زَمَانِنَا ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ يَوْنَثِ بَهُ عَنْهُمْ أَصْلًا .

إِظْهَارُ الْاسْمِ الْجَلِيلِ ؛ لِكُونِهِ فِي حَيْزِ الْقَوْلِ الْمَسْتَدِ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(فَقَالَ) استئنافٌ مبنيٌ على سؤالٍ نشأ من صدر الكلام، وهو ظاهر. وفي بعض الآثار: أنه عليه الصلاة والسلام حين يقول له الربُّ عَزَّ وجلَّ ما يقول، ترتعد مفاصله وينفجر من أصل كل شعرة من جسده عينٌ من دم خيفةٌ من ريه جلت عظمته. وفي بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام يرتعد خوفاً ولا يفتح له باب الجواب خمساً مئة عام، ثم يلهمه الله تعالى الجوابَ بعد، فيقول: **(سُبْحَانَكَ)** أي: تنزيهًا لك من أن أقول ذلك، أو يقال في حُقُّكَ، كما قَدَرَهُ ابن عطية^(١). وقدرَهُ بعضُهُمْ: من أن يكون لك شريك، فضلاً من أن يُتَّخِذَ إلهان دونك. وأخرون: من أن تبعث رسولًا يدعى ألوهية غيرك، ويدعو إليها ويُكفر بنعمتك.

والأول أوفقُ بسياق النَّظَمِ الْكَرِيمِ .

و«سبحان» على سائر التقادير - على أحد الأقوال فيه وقد تقدّمت - عَلَمُ للتسبیح، وانتصابه على المصدرية، ولا يكاد يذكر ناصبه. وفيه من المبالغة في التنزيه من حيث الاشتقاء من السَّبَّح، وهو الإبعاد في الأرض والذهب، ومن جهة النقل إلى صيغة التفعيل، والعدول عن المصدر إلى الاسم الموصوع له خاصة المشير إلى الحقيقة الحاضرة الذهن، وإقامته مُقَامَ المصدر مع الفعل = ما لا يخفى.

وقوله سبحانه: **(مَا يَكُونُ لِهِ أَقْوَلُ مَا لَيْسَ لِي بِعَيْنٍ)** استئنافٌ مقرٌ للتنزيه ومبيّن للمترء عنه .

و«ما» الثانية سواء كانت موصولة أو نكرة موصوفة مفعول «أقول»، والمراد بها على التقديرتين القول المذكور، أو ما يعممه وغيره، ويدخل فيه القول المذكور

(١) في المحرر الوجيز ٢٦٢ / ٢

دخولاً أولياً، ونصب القول للمفردات نحو الجملة والكلام والشعر مما لا شك في صحته، كنسبة الجمل الصريحة، فلا حاجة إلى تفسير «أقول» بـ: أذكر، كما يتواهم. واسم «ليس» ضمير عائد إلى «ما»، و«بحق» خبره، والجار والمجرور فيما بينهما للتبيين، فيتعلق بمحذوف، كما في: سقياً لك. وإثارة «ليس» على الفعل المنفي - على ما يحقّ لي - لظهور دلالته على استمرار انتفاء الحقيقة، وإفاده التأكيد بما في خبره من الباء المطرد زيادتها في خبر «ليس».

ومعنى «ما يكون لي» أي: لا ينبغي ولا يليق، وهو أبلغ من: لم أقله؛ فلذا أثر عليه. والمراد: لا ينبغي أن أقول قوله لا يحقّ لي قوله أصلاً في وقت من الأوقات.

وجوز أبو البقاء^(١) أن يكون «لي» خبر ليس، و«بحق» في موضع الحال من الضمير في الجار، والعامل فيه ما فيه من معنى الاستقرار. وأن يكون متعلقاً بفعل محذوف على أنه مفعول له، والباء للسببية، أي: ما ليس يثبت لي بسبب حق. وأن يكون خبر «ليس»، و«لي» صفة «حق» قدم عليه فصار حالاً، وهذا مخرج على رأي من أجاز تقديم حال المجرور عليه.

وقيل: إن «لي» متعلق بـ«حق» وهو الخبر. وهو أيضاً مبنيًّا على قول بعض النحاة المجوز تقديم صلة المجرور على الجار. والجمهور على عدم الجواز، ولا فرق عندهم في المانع بين أن يكون الجار زائداً أو غيره.

وقوله عزّ وجلّ: «إِنْ كُنْتَ فَتَّهْ فَتَّهْ عَلِمْتَهْ» استدلالٌ على براءته من صدور القول المذكور عنه؛ فإن صدوره عنه مستلزمٌ لعلمه به تعالى قطعاً، والعلم به متوقف، فيتنفي الصدور ضرورة أن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزم.

واستشكلت هذه الجملة بأن المعنى على المضي هنا، وإن تقلب الماضي مستقبلاً. وأجاب عن ذلك المبرد بأنَّ «كان» قوية الدلالة على المضي، حتى قبل: إنها موضوعة له فقط دون الحدث، وجعلوه وجهاً لكونها ناقصة، فلا تقدر «إن» على تحويلها إلى الاستقبال.

وأجاب ابن السراج^(١) بـأَنَّ التقدير: إِنْ أَقْلَى كُنْتَ قَلْتَه.. إِلَّا، وَكَذَا يُقال فيما كَانَ مِنْ أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ^(٢) ابْنُ يَعْيَشَ، وَضَعْفُهُ ابْنُ هَشَامٍ فِي «تَذَكِّرَتْهُ»، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ صَحَّ قَوْلِي وَدُعْوَاهُ ذَلِكَ، فَقَدْ تَبَيَّنَ عِلْمُكَ بِهِ.

﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ استئناف جَارٍ مَجْرِي التَّعْلِيلِ لِمَا قَبْلَهُ، فَقَوْلُهُ جَلَّ شَانَهُ: **﴿وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾** يَبْيَانٌ لِلْوَاقِعِ وَإِظْهَارٌ لِقَصْوَرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِلنَّفْسِ فِي كَلَامِهِمْ إِطْلَاقَاتٍ، فَتُطْلُقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ وَحْقِيقَتِهِ، وَعَلَى الرُّوحِ، وَعَلَى الْقَلْبِ، وَعَلَى الدَّمِ، وَعَلَى الإِرَادَةِ. قِيلَ: وَعَلَى الْعَيْنِ الَّتِي تُصَبِّبُ، وَعَلَى الغَيْبِ، وَعَلَى الْعَقْوَةِ. وَيُقْتَلُهُمْ مِنْ كَلَامِ الْبَعْضِ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي الإِطْلَاقِ الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِيمَا عَدَاهُ.

وَفَسَرَ غَيْرُ وَاحِدِ النَّفْسِ هُنَا بِالْقَلْبِ، وَالْمَرَادُ: تَعْلَمُ مَعْلُومَيِّ الذِّي أَخْفَيَهُ فِي قَلْبِي فَكِيفَ بِمَا أَعْلَمْهُ؟ وَلَا أَعْلَمُ مَعْلُومَكَ الذِّي تَخْفِيهِ. وَسَلَكَ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَ الْمَشَاكِلَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

قالوا اقتربوا شيناً نُجِدُ لك طبخه قلت اطبخوا لي جبةً وقميصاً^(٣)
إِلَّا أَنَّ مَا فِي الْآيَةِ كَلَا الْلَّفْظَيْنِ وَقَعَ فِي كَلَامِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، وَمَا فِي الْبَيْتِ لِيْسَ كَذَلِكَ.

وَفِي «الدُّرُّ المَصْوُنَ»^(٤): أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥). وَحَكَاهُ عَنْهُ أَيْضًا فِي «مَجْمَعِ الْبَيْانِ»^(٦).

وَفَسَرَهَا بَعْضُهُمْ بِالذَّاتِ، وَأَدَعَى أَنَّ نِسْبَتَهَا بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْتَاجُ إِلَى القَوْلِ بِالْمَشَاكِلَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿كَتَبْ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾** [الأنعام: ٥٤] **﴿وَاصْطَعْنُكُمْ لِنَفْسِي﴾** [طه: ٤١] **﴿وَيَحْزُنُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ﴾** [آل عمران: ٢٨]

(١) فِي الْأَصْوَلِ فِي النَّحْوِ ٢/١٩٠ - ١٩١.

(٢) فِي (م): عَثَمَانَ.

(٣) سَلْفُ ص ٢٩٤ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

(٤) ٥١٤/٤.

(٥) ٢٤٧/٧.

وقوله عليه السلام: «أَقْسَمَ رَبِّي عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يُشَرِّبُ عَبْدًا خَمْرًا وَلَمْ يَتَبَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ إِلَّا سَقَاهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»^(١) وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا جُلُّ ذَلِكَ مَدْحٌ لِنَفْسِهِ»^(٢)، وقوله عليه السلام: «سَبَحَانَ اللَّهِ عَدْدُ خَلْقِهِ وَرَضَا نَفْسِهِ»^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

وقال المحقق الشيرفي في «شرح المفتاح» وغيره: إنَّ لفظ النفس لا يُطلق عليه تعالى وإنْ أُريد به الذات إِلَّا مشاكلة. وليس بشيء؛ لِمَا عَلِمْتَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَادْعَاءُ أَنَّ مَا فِيهَا مِشَاكِلٌ تَقْدِيرِيَّةٌ، كَمَا قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «صَبَغَ اللَّهُ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنْ اللَّهِ صَبَغَهُ» [البقرة: ١٣٨] لَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ سَقَطِ الْمَتَاعِ، فَالصَّحِيحُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ بِمَعْنَى الْذَّاتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ مِشَاكِلٍ. نَعَمْ قِيلَ: إِنَّ لفظ النفس في هذه الآية وإنْ كان بمعنى الذات، لَا بدَّ مِنْهُ مِنْ اعْتِبَارِ المِشَاكِلِ؛ لِأَنَّ لِفَظَ النَّفْسِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْذَّاتِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْمِشَاكِلِ بِأَنَّ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَا أَعْلَمُ مَعْلُومَاتِكَ، فَعَبَرَ عَنْهُ بِـ«لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» لِوَقْعِ التَّعْبِيرِ عَنْ: تَعْلِمُ مَعْلُومِي بِـ«تَعْلِمُ مَا فِي نَفْسِي».

وعلى ذلك حمل العلامة الثاني كلام صاحب «الكساف»^(٤)، ولا يخفي ما فيه.

والتحقيق أنَّ الآية من المشاكلة، إِلَّا أنها ليست في إطلاق النفس، بل في لفظ «في» فإنَّ مفادها بالنظر إلى ما في نفس عيسى عليه السلام الارتسام والانتقاد، ولا يمكن ذلك نظراً إلى الله تعالى. وإلى هذا يشير كلام بعض المحققين، ومنه يعلم ما في كتب الأصول من الخطأ في هذا المقام.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه - مطولاً - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «كُلُّ مسکر حرام، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يُشَرِّبُ مِنْهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قالوا: يا رسول الله! وَمَا طِينَةُ الْخَبَال؟ قَالَ: «عَرْقٌ أَهْلُ النَّارِ، أَوْ عَصَارَةٌ أَهْلُ النَّارِ» وهو عند أحمد (١٤٨٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤) ومسلم (٢٧٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وهو عند أحمد (٣٦١٦).

(٣) قطعة من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٧٢٦) عن جويرية رضي الله عنها. وهو عند أحمد (٢٧٤٢١).

(٤) ٦٥٥/١، وفيه: «فِي نَفْسِي»: في قلبي، والمُعْنَى: تَعْلِمُ مَعْلُومِي وَلَا أَعْلَمُ مَعْلُومَكَ، وَلَكِنَّهُ سَلَكَ بِالْكَلَامِ طَرِيقَ الْمِشَاكِلِ، وَهُوَ مِنْ فَصِيحِ الْكَلَامِ.

وقال الراغب: يجوز أن يكون القصد إلى نفي النفس عنه تعالى، فكأنه قال: تعلم ما في نفسي ولا نفس لك فأعلم ما فيها، كقول الشاعر:

وَلَا تَرَى الضَّبَّ بِهَا يَنْجَحُ^(١)

وهو على بعده مما لا يحتاج إليه. ومثله ما ذكره بعض الفضلاء من أن النفس الثانية هي نفس عيسى عليه السلام أيضاً، وإنما أضافها إلى ضمير الله تعالى باعتبار كونها مخلوقة له سبحانه، كأنه قال: تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما فيها.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾ تقرير لمضمون الجملتين منطوقاً ومفهوماً؛ لما فيه من الحصر، ومدلوله الإثبات، فيقرر «تعلم ما في نفسي»؛ لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب، ويلزمه النفي، فيقرر «لا أعلم ما في نفسك» لأنه غيب أيضاً، ومدلول النفي أنه لا يعلم الغيب غيره تعالى شأنه.

وقوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنِي بِهِ﴾ استثناف - كما قال شيخ الإسلام^(٢) - مسوق لبيان ما صدر عنه عليه السلام قد أدرج فيه عدم صدور القول المذكور عنه على أبلغ وجه وأكمله، حيث حكم بانتفاء صدور جميع الأقوال المغايرة للمأمور به، فدخل فيه انتفاء صدور القول المذكور دخولاً أولياً.

والمراد عند البعض: ما أمرتهم إلّا بما أمرتني به، إلا أنه قيل: «ما قلت لهم» نزولاً على قضية حسن الأدب، لثلا يجعل ربه سبحانه ونفسه معاً أمرين، ومراعاة لما ورد في الاستفهام، ودلل على ذلك ياقحاماً «أن» المفسرة في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ ولا يرد عليه أنّ الأمر لا يتعدى بنفسه إلى المأمور به إلا قليلاً، كقوله:

أَمْرُكَ الْخَيْرَ فَأَفْعَلْ مَا أَمْرَتَ بِهِ^(٣)

فكذا ما أُول بـ؛ لأنـ - كما قال ابن هشام - لا يلزم من تأويل شيء بشيء أن يتعدى تعديته كما صرّحوا به؛ لأنـ التعدية تنظر إلى اللفظ.

(١) تقدم ٥٥ / ٥.

(٢) في تفسيره ١٠١ / ٣.

(٣) وعجزه: فقد تركتك ذا مال وذا نسب، وقد عزاه سيبويه في كتابه ١ / ٣٧ لعمرو بن معذ يكتب الزيدي. وذكر البغدادي في الخزانة ١ / ٣٤٢ خلافاً في نسبة البيت، فانظره ثمة.

نعم، قيل: في جعل «أن» مفسّرة لفعل^(١) الأمر المذكور صلته نحو: أمرتك بهذا أنْ قُمْ، نظرٌ، أما في طريق القياس؛ فلأنَّ أحدهما معنٍ عن الآخر، وأمّا في الاستعمال؛ فلأنه لم يوجد.

ونظر فيما ذكر في طريق القياس؛ لأنَّ الأوَّل لا يغني عن الثاني، والثاني لا يغني عن الأوَّل، وللتفسير بعد الإبهام شأنٌ ظاهر.

وادعى ابن المنير^(٢) أنَّ تأويل هذا القول بالأمر كلفة لا طائلٌ وراءها. وفيه نظر. وجوز إبقاء القول على معناه، و«أنْ عبدوا» إمّا خبر لمضمر، أي: هو أنْ عبدوا، أو منصوب بـ: أعني، مقدّراً.

وقيل: عطفُ بيان للضمير في «به». واعتراض بأنه صرَّح في «المغني»^(٣) بأنَّ عطف البيان في الجواب بمتنزلة النعت في المشتقات، فكما أنَّ الضمير لا ينعت، لا يُعطَف عليه عطفَ بيان.

وأجيب بأنَّ ذلك من المختلف فيه، وكثيرٌ من النحاة جوزوه. وما في «المغني» قد أشار شراحه إلى رده.

وقيل: بدل من الضمير بدلٌ من كلٍّ. وردة الزمخشري في «الكتاف»^(٤) بأنَّ المبدل منه في حكم التَّنْحِيَة والطرح، فيلزم خلوُّ الصلة من العائد بطرحه.

وأجيب بأنَّ المذهب المنصور أنَّ المبدل منه ليس في حكم الطرح مطلقاً، بل قد يُعتبر طرحاً في بعض الأحكام، كما إذا وقع مبتدأ، فإنَّ الخبر للبدل، نحو: زيد عينه حسنة، ولا يقال: حسن. وقد يقال أيضاً: إنه ليس كلُّ مبدل منه كذلك، بل ذلك مخصوصٌ فيما إذا كان البدل بدلٌ غلط.

وأجاب بعضهم بأنه وإن لزم خلوُّ الصلة من العائد بالطرح، لكنْ لا ضير فيه؛ لأنَّ الاسم الظاهر يقوم مقامه، كما في قوله:

(١) في (م): بفعل، وهو خطأ.

(٢) في الانتصار ١/٦٥٧.

(٣) ص ٤٩.

(٤) ٦٥٦/١.

وأنتَ الذي في رحمة الله أطمع^(١)

ولا يخفى أنَّ في صحة قيام الظاهر هنا مَقْمَـاً الضمير خلافاً لهم.

وجُوازُ أن يكونَ بـدلاً من «ما أمرتني به». واعتراض بأنَّ «ما» مفعولُ القول، ولا بدَّ فيه أن يكونَ جملةً مَحْكِية، أو ما يؤدِّي مؤداًها، أو ما أُريد لفظه، وإذا كانت العبادة بـدلاً كانت مفعولَ القول، مع أنها ليست واحداً من هذه الأمور، فلا يقال: ما قلت لهم إلَّا العبادة.

وفي «الانتصاف»^(٢): أنَّ العبادة وإن لم تُقل، فالامر بها يقال، وأنَّ الموصولةُ بفعل الأمر يقدِّر معها الأمر، فيقال هنا: ما قلت لهم إلَّا الأمر بالعبادة، ولا ريب في صحته؛ لأنَّ الأمر مقول، بل قول، على أنَّ جعل العبادة مقولَةً غيرُ بعيد على طريقة: **﴿هُمْ يَعْوِذُونَ لِمَا قَالُوا﴾** [المجادلة: ٣] أي: الوطء^(٣) الذي قالوا قوله يتعلق به، وقوله تعالى: **﴿وَرَبِّهِمْ مَا يَقُولُ﴾** [مريم: ٨٠]، ونحو ذلك.

وفي «الفرائد»^(٤): أنَّ المراد: ما قلت لهم إلَّا عبادته، أي: الزموا عبادته، فيكون هو المراد من «ما أمرتني به». ويصحُّ كون هذه الجملة بـدلاً من «ما أمرتني به» من حيث إنها في حكم المفرد^(٥)؛ لأنَّها مقولَة، و«ما أمرتني به» مفرد لفظاً وجملةً معنَى. ولا يخلو عن تعسُّف.

وجُواز إبقاء القول على معناه، وأنَّ مفسِّرة إما لفعل القول، أو لفعل الأمر. واعتراض بأنَّ فعل القول لا يفسِّر، بل يُحکى به ما بعده من الجمل ونحوها، وبأنَّ فعل الأمر مستَـد إلى الله تعالى، وهو لا يصحُّ تفسيره بـ«اعبدوا الله ربِّي وربِّكم»، بل بـ«اعبدوني»، أو: اعبدوا الله، ونحوه. وأجيب عن هذا: بأنه يجوز أن يكون

(١) وصدره: فيا ربَّ ليلَ أنت في كُلِّ موطن، وهو في زاد المسير ٣/٢٨٣، والبحر ٢/٥١١، ومغني اللبيب ص ٦٥٥.

(٢) ٦٥٦/١.

(٣) في (م): الوطن، وهو خطأ.

(٤) في (م): الفوائد، والمثبت من الأصل وحاشية الشهاب ٣/٣٠٥، والفرائد لعله فرائد التفسير لفصيح الدين محمد بن عمر المابري بازي، وهو مختصر للكشاف مع زيادات.

(٥) في (م): المراد.

حكایة بالمعنى، كأنه عليه السلام حکى معنى قول الله عز وجل بعبارة أخرى، وكان الله تعالى قال له عليه السلام: مُرْهُم بِعِبَادِتِي، أو قال لهم على لسان عيسى عليه السلام: اعبدوا الله رب عيسى وربّكم، فلما حکاه عيسى عليه السلام قال: «اعبدوا الله ربّي وربّكم» فكنت عن اسمه الظاهر بضميره، كما قال الله تعالى حکایة عن موسى عليه السلام: ﴿فَقَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كَيْتَبٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى (٥٢) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهَدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاهَةً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَرْوَاحًا مِنْ تَبَانِتْ شَقَّةً﴾ [طه: ٥٢ - ٥٣] فإن موسى عليه السلام لا يقول: فأخرجنا، بل: فأخرج الله تعالى، لكن لـما حکاه الله تعالى عنه عليه السلام، رد الكلام إليه عز شأنه وأضاف الإخراج إلى ذاته عز وجل على طريقة المتكلّم لا العاکي، وإن كان أول الكلام حکایة. ومثله قوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقْنَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَعْلَمُ﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿فَأَنْشَرْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيْتَانَ﴾ [الزخرف: ٩ - ١١] إلى غير ذلك.

وقال أبو حیان^(١): يجوز أن يكون المفسّر «اعبدوا الله» ويكون «ربّي وربّكم» من کلام عيسى عليه السلام، على إضمار: أعني، لا على الصفة لله عز اسمه. واعتمده ابن الصانع وجعله نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَّلَنَا مُسَيْحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧] على رأي.

وفي «أمالی ابن الحاجب»: إذا حکى حاکی کلاماً، فله أن يصف المخبر عنه بما ليس في کلام المحکي عنه. واستبعد ذلك الحلبی^(٢) والسفاقی، وهو الذي يقتضيه الإنصاف.

وقيل على الأول: إن بعضهم أجاز وقوع «أن» المفسّرة بعد لفظ القول، ولم يقتصر بها على ما في معناه، فيقع حينئذ مفسراً له. لكن أنت تعلم أنه لا ينبغي الاختلاف في أنه لا يقترن المقول المحکي بحرف التفسير؛ لأن مقول القول في محل نصب على المفعولية، والجملة المفسّرة لا محل لها، فلعل مراد البعض مجرد الواقع والتزام أن المقول محدوف، وهو المحکي، وهذا تفسير له، أي: ما قلت لهم مقولاً. فتدبر فقد انتشرت كلمات العلماء هنا.

(١) في البحر ٤/٦١.

(٢) في الدر المصنون ٤/٥١٥-٥١٦.

﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً﴾ أي: رقيباً أرعاهم، وأحملهم على العمل بموجب أمرك من غير واسطة، ومشاهداً لأحوالهم من إيمان وكفر.

و«عليهم» - كما قال أبو البقاء^(١) - متعلق بـ«شهيداً» ولعل التقديم لـما مرّ غير مرّة.
﴿مَنْ دَمَتْ فِيهِمْ﴾ أي: مدةً دوامي فيما بينهم.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ أي: قبضتي بالرفع إلى السماء، كما يقال: توفيت المال، إذا قبضته. وروي هذا عن الحسن، وعليه الجمهور.

وعن الجبائي: أن المعنى: أمنتني. وادعى أن رفعه عليه السلام إلى السماء كان بعد موته، وإليه ذهب النصارى. وقد مر الكلام في ذلك.

﴿كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ﴾ أي: الحفيظ المراقب، فمنعتَ من أردت عصمتَه عن المخالفه بالإرشاد إلى الدلائل، والتبيه عليها بإرسال الرسول وإنزال الآيات، وخذلتَ من خذلت من الضالين فقالوا ما قالوا.

وقيل: المراد بالرقيب: المطلع المشاهد. ومعنى الجملتين: إني ما دمت فيهم كنت مشاهداً لأحوالهم، فيمكن لي بيانها، فلما توفيتني كنت أنت المشاهد لذلك لا غيرك، فلا أعلم حالهم ولا يمكنني بيانها.

ولا يخفى أن الأول أوفق بالمقام. وقد نصَ بعض المحققين أن الرقيب والشهيد هنا بمعنى واحد، وهو ما فسر به الشهيد أولاً، ولكن تفنن في العبارة ليميز بين الشهيدتين والرقيبين؛ لأن كونه عليه الصلاة والسلام رقيباً ليس كالرقيب الذي يمنع ويُلزم، بل كالشاهد على المشهود عليه، ومنعه بمجرد القول، وأنه تعالى شأنه هو الذي يمنع منع إلزام بالأدلة والبيانات.

و«أنت» ضمير فصل، أو تأكيد، و«الرقيب» خبر «كان».

وقرئ: «الرقيب» بالرفع^(٢) على أنه خبر «أنت» والجملة خبر «كان». و«عليهم» في القراءتين متعلق بـ«الرقيب».

(١) في الإملاء / ٢٥٠٠.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٦.

وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ تذليل مقرّ لمضمون ما قبله. وفيه - على ما قيل - إيدانُ بأنه سبحانه كان هو الشهيد في الحقيقة على الكل حين كونه عليه السلام فيما بينهم. و«على» متعلقة بـ«شهيد»، والتقديم لمرااعة الفاصلة.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكُ﴾ على معنى: إن تعذبهم لم يلحقك بتعذيبهم اعتراض؛ لأنك المالك المطلق لهم، ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعله بملكه.

وقيل: على معنى: إن تعذبهم لم يستطع أحد منهم على دفع ذلك عن نفسه؛ لأنهم عبادك الأرقاء في أسر ملكك، وماذا تبلغ قدرة العبد في جنب قدرة مالكه؟!

وقيل: المعنى: إن تعذبهم فإنهم يستحقون ذلك؛ لأنهم عبادك وقد عبدوا غيرك وخالفوا أمرك وقالوا ما قالوا. ونُسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بعيد عن النّظم، نعم لا يبعد أن يكون في النّظم إشارة إليه.

﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ لِلْحَكِيمُ﴾ أي: فإن تغفر لهم ما كان منهم، لا يلحقك عجز بذلك ولا استقباح؛ فإنك القويُّ القادر على جميع المقدورات التي من جملتها الثوابُ والعقاب، الحكيمُ الذي لا يريد ولا يفعل إلا ما فيه حكمة. والمغفرة للكافر لم يعد فيها وجہ حکمة؛ لأن المغفرة حسنة لكل مجرم في المعقول، بل متى كان المجرم أعظم جرمًا كان العفو عنه أحسن؛ لأنه أدخل في الكرم، وإن كانت العقوبة أحسن في حكم الشرع من جهات آخر، وعدم المغفرة للكافر بحكم النص والإجماع، لا لامتناع الذاتي فيه ليتمكن الترديد والتعليق بـ«أن».

وقد نقل الإمام^(١) أن غفران الشرك عندنا جائز وعند جمهور البصريين من المعتزلة، قالوا: لأن العقاب حق الله تعالى على المذنب، وليس في إسقاطه على الله سبحانه مضرّة.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي أن معنى الآية: إن تعذبهم فتميتهم بنصرانٍيتهم فيحقق عليهم العذاب، فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم

(١) في التفسير الكبير ١٣٦/١٢

فتخرُّجهم من النصرانية وتهديهم إلى الإسلام، فإنك أنت العزيزُ الحكيم. وهذا قول عيسى عليه السلام في الدنيا^(١). اهـ. ولا يخفى أنه مخالفٌ لما يقتضيه السياق والسباق.

وقيل: الترديد بالنسبة إلى فرقتين، والمعنى: إن تعذّبهم - أي: من كفر منهم - فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم وتعف عنَّ آمن منهم، فإنك .. إلخ. وهو بعيد جدًا.

وظاهرٌ ما قالوه أنه ليس في قوله سبحانه: وإن تغفر.. إلخ تعريض بسؤال المغفرة، وإنما هو لإظهار قدرته سبحانه وحكمته؛ ولذا قال سبحانه: (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) دون: الغفور الرحيم، مع اقتضاء الظاهر لهما.

وما جاء في الأخبار مما أخرجه أحمـ [وابن أبي شيبة] في «المصنف» والنـائـي والبيهـي في «سنـة» عن أبي ذـر قال: صـلـى رـسـولـ اللـهـ لـيـلـةـ، فـقـرـأـ آيـةـ حتى أصبح يركع بها ويسجد بها: (إـنـ تـعـذـبـهـمـ فـأـتـهـمـ عـبـادـكـ) إلخ، فـلـمـ أـصـبـحـ قـلـتـ: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت؟ قال: «إـنـ سـأـلـتـ رـبـيـ سـبـحـانـهـ الشـفـاعـةـ فـأـعـطـانـيـهاـ،ـ وـهـيـ نـائـلـةـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ لـاـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ»^(٢).

وما أخرجه مسلم وابن أبي الدنيا في «حسن الظن» والبيهـي في «الأسماء والصفات» وغيرـهم عن عبد الله بن عمرو^(٣): أنَّ النـبـيـ سـبـحـانـهـ في «إبراهـيمـ» عليه السلام: «رـبـ إـثـنـيـنـ أـنـتـلـلـ كـبـيرـاـ مـنـ الـأـنـاسـ فـنـ يـعـفـ فـإـنـهـ مـيقـ» الآية [الآية: ٣٦] وقوله عـزـ وجلـ في عـيسـىـ بنـ مـرـيـمـ: (إـنـ تـعـذـبـهـمـ فـأـتـهـمـ عـبـادـكـ وـإـنـ تـغـفـرـ لـهـمـ) إلخ، فرفع يديه فقال: «اللهـمـ أـمـتـيـ أـمـتـيـ» وبـكـىـ. فقال اللهـ جـلـتـ رـحـمـتـهـ يا جـبـرـائـيلـ،ـ اـذـهـبـ إـلـىـ مـحـمـدـ فـقـلـ لـهـ:ـ إـنـ سـتـقـرـ عـيـنـكـ فـيـ أـمـكـ وـلـاـ نـسـوـكـ»^(٤).

(١) تفسير الطبرـيـ ١٣٩ـ/ـ٩ـ، وـتـفـسـيرـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ ١٢٥٥ـ/ـ٤ـ، وـعـزـاهـ لـأـبـيـ الشـيـخـ السـيـوطـيـ فـيـ الدـرـ ٢ـ/ـ٣٥٠ـ، وـعـنهـ نـقـلـ المـصـنـفـ.

(٢) مـصـنـفـ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ ١١ـ/ـ٤٩٧ـ، وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ ٢١٣٢٨ـ، وـسـنـنـ النـسـائـيـ (الـجـنـجـيـ) ٢ـ/ـ١٧٧ـ، وـسـنـنـ الـبـيـهـيـ ٣ـ/ـ١٣ـ، وـنـقـلـهـ المـصـنـفـ عـنـ الدـرـ المـثـورـ ٢ـ/ـ٣٤٩ـ، وـمـاـ سـلـفـ بـيـنـ حـاـصـرـتـيـنـ مـنـهـ.

(٣) فـيـ الأـصـلـ وـ(ـمـ):ـ عـمـرـ،ـ وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـتـاهـ.

(٤) صـحـيـحـ مـسـلـمـ ٢٠٢ـ، وـحـسـنـ الـظـنـ صـ ٤٧ـ، وـالـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ ١ـ/ـ٥٣٤ـ،ـ ٥٣٥ـ.

وما أخرجه ابن مردوح^(١) عن أبي ذر قال: قلت للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قمت الليلة بآية من القرآن - يعني بها هذه الآية - ومعك قرآن، لو فعل هذا بعضنا وجدنا عليه. قال: «دعوت الله سبحانه لأمتي» قال: فماذا أجبت. قال: «أجبت بالذي لو أطلع كثير منهم عليه تركوا الصلاة» قلت: أفلا أبشر الناس؟ قال: «بلى» فقال عمر: يا رسول الله، إنك إنْ تبعث إلى الناس بهذا يتكلوا ويدعوا العبادة. فناداه أن ارجع، فرجم = لا يقوم^(٢) دليلاً على أنَّ في الآية تعرضاً بطلب المغفرة للكافر، إذ لا يبعد منه ﷺ الدعاء لأمته وطلب الشفاعة لهم بهذا النظم، لكن على الوجه الذي قصده عيسى عليه السلام منه.

ويحتمل أنه ﷺ اقتبس ذلك من القرآن مؤدياً به مقصوده الذي أراد. وليس ذلك أول اقتباس له عليه الصلاة والسلام؛ فقد صرَّح بعض العلماء أنَّ دعاء التوجُّه عند الشافعية من ذلك القبيل، والصلاحة لا تنافي الدعاء، وما أخرجه مسلم ومن معه ليس فيه أكثر من أنَّ ما ذكر أثاره كامن شفقة ﷺ على أمته، فدعا لهم بما دعا، وذلك لا يتوقف على أنَّ في الآية تعرضاً لسؤال المغفرة للكافر.

ثم إنَّ للعلماء في بيان سرِّ ذكر ذينك الاسميين الجليلين في الآية كلاماً طويلاً، حيث أشكل وجه مناسبتهم لسياق ما قرِّينا به، حتى حُكِي عن بعض القراء^(٣) أنه غيرهما لسخافة عقله، فكان يقرأ: فإنك أنت الغفور الرحيم، إلى أن حُبس وضرب سبع ذرَّات. ووقع لبعض الطاعنين في القرآن من الملاحدة أنَّ المناسب ما وقع في مصحف ابن مسعود: «إنك أنت العزيز الغفور» كما نقل ذلك ابن الأنباري^(٤)، وقد علمت أحد توجيهاتهم لذلك.

وقيل: إنَّ ذكرهما من باب الاحتراس؛ لأن ترك عقاب الجاني قد يكون لعجزِ في القدرة، أو لإهمال ينافي الحكمة، فدفع توهُّم ذلك بذكرهما.

وفي «أمالى العزَّ بن عبد السلام»: أنَّ «العزيز» معناه هنا: الذي لا نظير له،

(١) كما في الدر المثور ٢/٣٥٠، وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٤٩٥).

(٢) خبر لقوله: وما جاء في الأخبار...

(٣) هو أبو الحسن بن شنبوذ، ينظر معرفة القراء الكبار ١/٥٤٩.

(٤) ذكرها الشهاب في الحاشية ٣/٣٠٦.

والمعنى : وإن تغفر لهم ، فإنك أنت الذي لا نظير لك في غفرانك وسعة رحمتك ، وأنت أولى من رحم وأجدر من غفر وستر ، الحكيمُ الذي لا يفعل شيئاً إلَّا في مستحقه ، وهم مستحقون ذلك ؛ لفضلك وضاعفهم . وهذا ظاهرٌ في أنَّ في الآية تعريضاً بطلب المغفرة ، ولا أظنُّك تقول به .

وادعى بعضهم أنهم متعلقان بالشروطين ، لا بالثاني فقط . وحينئذ وجَّه مناسبتهما لا سُترة عليهِ ؛ فإنَّ مَنْ لَهُ الفعلُ والترك عزيزٌ حكيم . وذُكر أنَّ هذا أنسَب وأدقُّ وأليق بالمقام .

﴿قَالَ اللَّهُ﴾ كلامٌ مستأنفٌ ختم به حكايةٌ ما حكى مما يقع يومٍ يجمع اللهُ الرسل عليهم الصلاة والسلام وأشير إلى نتيجته وما له . وصيغةُ الماضي لما تحقق ، والمراد : يقول اللهُ تعالى عَقِيبَ جواب عيسى عليه السلام مشيراً إلى صدقه ضمن بيان حال الصادقين الذين هو في زمرتهم ، وبذلك يزول أيضاً عنه عليه السلام خوفه من صورة ذلك السؤال ، لا أنَّ إزالته هي المقصودةُ من القول على ما قيل .

﴿فَلَمَّا﴾ أي : اليوم الحاضر **﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ﴾** أي : المستمرّين على الصدق في الأمور المطلوبة منهم ، التي معظمها التوحيد الذي نحن بصادره ، والشرائع والأحكام المتعلقة به ، من الرُّسل الناطقين بالحق والصدق الداعين إلى ذلك ، وبه تحصل الشهادةُ بصدق عيسى عليه السلام ، ومن الأمم المصدّقين لأولئك الكرام عليهم الصلاة والسلام ، المقتدين بهم عقداً وعملاً ، وبه يتحقق ترغيبُ السامعين المقصودُ بالحكاية في الإيمان برسول الله ﷺ **﴿صَدُّقُهُمْ﴾** أي : فيما ذُكر في الدنيا ، إذ هو المستبع للنفع والمجازاة يومئذ . وقيل : في الآخرة .

والمراد من «الصادقين» الأممُ ، ومن «صدّقهم» صدقهم في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وهو ينفعهم ؛ لقيامهم فيه بحقِّ الله تعالى . وهو كما ترى .

وقيل : المراد صدقهم المستمرُ في دنياهم إلى آخرتهم ، ليتسنى كونُ ما ذكر شهادةً بصدق عيسى عليه السلام فيما قاله جواباً عن السؤال على ما يقتضيه السوق ، ويكون النفع باعتبار تحققِه في الدنيا ، والتطابقةُ لما يقتضيه السوق باعتبار تقرُّره ووقوع بعض جزئياته في الآخرة . والمستمرُ هو الأمر الكلّيُّ الذي هو الاتّصاف بالصدق . ولا يلزم من هذا محدودٌ مدخلية الصدق الأخرى في الجزاء ،

ولا يحتاج إلى جعل الصدق الآخروي شرطاً في نفع الصدق الديني والمجازاة عليه. ولعلَّ فيما تقدَّم غنِي عن هذا، كما لا يخفى على الناظر.

وقيل: المراد من «الصادقين» النَّبِيُّونَ، ومن «صدقهم» صدقهم في الدنيا بالتبليغ، ويكون مساقُ الآية للشهادة بصدقه عليه السلام في قوله: «ما قلتُ لهم إلَّا ما أمرتني به». وأنت تعلم أنَّ هذا الغرض حاصلٌ على تقدير التعميم وزيادة.

وقيل: المراد من الصدق الصدق في الدنيا، إلَّا أنَّ المراد من الصادقين الأئمَّ، والكلام مسوقٌ لرد عرض عيسى عليه السلام المغفرة عليه سبحانه وتعالى، كأنه قيل: هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لا غير، فلا مغفرة لهؤلاء. ولا يخفى أنَّ التعميم لا ينافي كونَ الكلام مسؤولاً لما ذكر على تقدير تسليم ذلك.

واسم الإشارة مبتدأ، و«يَوْمٌ» بالرفع - وهي قراءة الجمهور - خبره. وقرأ نافع وحده: «يَوْمٌ» بالنصب^(١)، على أنه ظرف لـ«قال»، و«هذا» مبتدأ خبره محذوف، أي: كلامُ عيسى عليه السلام، أو: حقٌّ، أو نحو ذلك. أو ظرفٌ مستقرٌّ وقع خبراً. والمعنى: هذا الذي مرَّ من جواب عيسى عليه السلام، أو السؤالُ والجواب واقع يومَ ينفع.

وجوَّز أن يكون «هذا» مفعولاً به للقول؛ لأنَّه بمعنى الكلام والقصص، أو مفعولاً مطلقاً؛ لأنَّه بمعنى القول.

وقيل: إنَّ «هذا» مبتدأ، و«يَوْمٌ» خبره، وهو مبنيٌ على الفتح، بناء على أنَّ الظرف يُبني عليه إذا أضيف إلى جملة فعلية وإنْ كانت معربة، وهو مذهب الكوفيين، واختاره ابنُ مالك^(٢) وغيره، والبصريون لا يُجيزون البناء إلَّا إذا صدرت الجملة المضافة إليها بفعلٍ ماضٍ، كقوله:

على حين عاتبُ المشيب على الصبا^(٣)

(١) التيسير ص ١٠١، والنشر ٢٥٦/٢.

(٢) في التسهيل ص ١٥٩.

(٣) قائله النابغة الذهبياني، وهو في ديوانه ص ٧٩، وعجزه:

وقلتُ أَلَّا أَصْحُّ وَالشَّيْبُ وَازْعُ

وألحقوا بذلك الفعل المنفي، ويخرجون هذه القراءة على أحد الأوجه السابقة. وقرأ الأعمش: «يُوم» بالرفع والتنوين^(١)، على أنه خبر «هذا» والجملة بعده صفتُه بحذف العائد.

وقرئ: «صدقهم» بالنصب^(٢) على أن يكون فاعل «ينفع» ضمير «الله» تعالى، و«صدقهم» - كما قال أبو البقاء^(٣) - إما مفعول له، أي: لصدقهم، أو منصوب بتزع الخافض، أي: بصدقهم، أو مصدر مؤكّد، أو مفعول به على معنى: يصدقون الصدق، كقولك: صدقته القتال، والمراد: يتحققون الصدق.

﴿لَمْ جَنَّتْ بَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنِ فِيهَا أَبَدًا﴾ تفسير للنفع؛ ولذا لم يعطف عليه، كأنه قيل: ما لهم من النفع؟ فقيل: لهم نعيم دائم وثواب خالد.

وقوله سبحانه: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ بيان لكونه تعالى أفضى عليهم غير ما ذكر، وهو رضوانه عزّ وجلّ الذي لا غاية وراءه، كما يُنبئ عن ذلك قوله سبحانه: ﴿وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ إذ لا شيء أعزّ منه حتى تمتّد إليه أعناق الآمال.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى نيل رضوانه جلّ شأنه، كما اختاره بعض المحققين، أو إلى جميع ما تقدّم، كما اختاره في «البحر»^(٤)، وإليه يشير ما روی عن الحسن^(٥).

﴿الْقَوْزُ الْأَطِيمُ﴾ الذي لا يحيط به نطاق الوصف، ولا يوقف على مطلب يدانيه أصلًا.

﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ تحقيق للحقّ، وتنبيه - بما فيه من تقديم الظرف المفيد للحصر - على كذب النصارى وفساد ما زعموه في حقّ المسيح وأمه عليهم السلام.

وقيل: استثناف مبني على سؤالٍ نشأ من الكلام السابق، كأنه قيل: من يملك

(١) الكشاف ٦٥٨/١.

(٢) الإمام ٥٠٤/٢، والبحر المحيط ٦٣/٤.

(٣) في الإمام ٥٠٤/٢.

(٤) ٦٤/٤.

(٥) وهو قوله: فازوا بالجنة ونجوا من النار. كما في الوسيط للواحدي ٢٤٩/٢.

ذلك ليعطىهم إياه؟ فقيل: «الله ملك السموات...» إلخ، فهو المالك والقادر على الإعطاء. ولا يخفى بعده.

وفي إيثار «ما» على «من» المختصة بالعقلاء على تقدير تناولها للكل مراعاةً - كما قيل - للأصل، وإشارة إلى تساوي الفريقين في استحالة الربوبية حسب تساويهما في تحقق الربوبية. وعلى تقدير اختصاصها بغير العقلاء - كما يشير إليه خبر ابن الزبير (١) - تنبية على كمال قصورهم عن رتبة الألوهية. وفي تغليب غير العقلاء على العقلاء - على خلاف المعروف - ما لا يخفى من خط قدرهم.

«وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» من الأشياء (٢) أي: مبالغ في القدرة. وفسرها الغزالى (٢)، بالمعنى الذي به يوجد الشيء متقدراً بقدر الإرادة والعلم واقعاً على وفقهما، وفسر الموصوف بها على الإطلاق بأنه الذي يخترع كل موجود اختراعاً ينفرد به ويستغني به عن معاونة غيره، وليس ذاك إلّا الله تعالى الواحد القهار.

والظرف متعلق بـ «قدير»، والتقديم لمراجعة الفاصلة.

ولا يخفى ما في ذكر كبريات الله تعالى وعزّته وقوّته وعلوّه في آخر هذه السورة من حسن الاختتام. وأخرج أبو عبيد (٣) عن أبي الزاهري: أنَّ عثمان رضي الله عنه كتب في آخر المائدة: «ولله ملك السموات والأرض والله سميع بصير».



(١) يريد ما أخرجه الواحدى فى أسباب النزول ص ٣١٥ - ٣١٦ وغيرها عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَكُمْ» [الأنياء: ٩٨] أن عبد الله بن الزبيرى - وذلك قبل أن يُسلم - قال لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما قال: ألسنت ترعم أن الملائكة عباد صالحون؟ وأن عيسى عبد صالح؟ وأن عزيزاً عبد صالح؟ قال: «بلى». قال: فهذه بني ملیح يعبدون الملائكة، وهذه النصارى يعبدون عيسى، وهذه اليهود يعبدون عزيزاً. قال: فصاحب أهل مكة، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِي سَبَّقَتْ لَهُمْ يَنِّيَ الْحُسْنَى» الملائكة وعيسى وعزيز عليهم السلام (٤) «أَوْلَئِكَ عَنْهَا مُبَدِّدُونَ».

وسألتني خبره في سورة الأنبياء عند تفسير الآية.

(٢) في المقصد الأسمى ص ١٣٤ .

(٣) في فضائل القرآن ص ١٧١ ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

ومن باب الإشارة في الآيات: **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** هي عندهم حضرةُ الجمع المحرّمةُ على الأغيار.

وقيل: قلبُ المؤمنِ.

وقيل: الكعبة المخصوصةُ لا باعتبار أنها جدرانٌ أربعة وسقف، بل باعتبار أنها مظہرُ جلالِ الله تعالى. وقد ذكروا أنَّ سبحانه يتجلّى منها لعيون العارفين، كما يشير إليه قوله عزَّ شأنه - على ما في التوراة - : « جاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سِينَا فَاسْتَعْلَمْ بِسَاعِيرِ وَظَهَرْ مِنْ فَارَانَ »^(١).

﴿فَيَنَّا لِلنَّاسِ﴾ من موتهم الحقيقىٰ لما يحصل لهم بواسطة ذلك.

﴿وَالشَّهَرُ الْحَرَامُ﴾ وهو زمانُ الوصول، أو مراعاة القلب، أو الفوزُ بذلك التجليُّ الذي يحرم فيه ظهورُ صفات النفس، أو الالتفاتُ إلى مقتضيات القوى الطبيعية، أو نحو ذلك.

﴿وَالْمَدْئَ﴾ وهي النفسُ المذبوحةُ ببناءِ حضرةِ الجمعِ، أو الوارداتُ الإلهيةُ التي تردُّ القلبَ، أو ما يحصل للعبد من الميَّنَ عند ذلك التجليِّ.

﴿وَالْقَلْمَدَ﴾ وهي النفسُ الشريفةُ المنقادةُ، أو هي نوعٌ مما يحصل للعبد من قبل مولاه يقوده قسراً إلى تركِ السُّوى.

﴿ذَلِكَ لِتَسْلَمُوا﴾ بما يحصل لكم **﴿أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَعْيَ عَلَيْهِمْ﴾** أي: يعلم حقائقَ الأشياءِ في عالمي الغيب والشهادة، وعلمه محيطُ بكلِّ شيءٍ.

﴿فَقُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ﴾ من النفوس والأعمال والأخلاق والأموال **﴿وَالظَّبَابُ﴾** من ذلك **﴿وَلَوْ أَغْبَجَكَ كُثْرَةُ الْخَيْثُ﴾** بسبب ملائمة للنفس، فإنَّ الأول موجبُ للقربة دون الثاني.

﴿يَكْتَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الإيمانُ البرهاني **﴿لَا نَشَّلُوا﴾** من أرباب الإيمان العيانِ **﴿عَنِ الْأَشْيَاءِ﴾** غيبةُ وحقائقُ لا تُعلَمُ إلا بالكشف **﴿إِنْ شَدَّ لَكُمْ شَوْكُمْ﴾** تهلكُكم؛

لقصوركم عن معرفتها، فيكون ذلك سبباً لإنكاركم، والله سبحانه غيره، وإنه ليغضب لأوليائه كما يغضب الليث الحَرِب^(١)، وفي هذا - كما قيل - تحذير لأهل البداية عن كثرة سؤالهم من الكاملين عن أسرار الغيب، وإرشاد لهم إلى الصُّحة مع التسليم.

﴿وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا جِينَ يُسْرَّئِلَ الْقُرْآنُ﴾ الجامع للظاهر والباطن، المتضمن لما سألم عنه ﴿تَبَدَّلُ لَكُمْ﴾ بواسطته.

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً﴾ وهي النفس التي شقت أذنها لسماع المخالفات.

﴿وَلَا سَيَّبَةً﴾ وهي النفس المطلقة العنان، السارحة في رياض الشهوات.

﴿وَلَا وَصِيلَةً﴾ وهي النفس التي وصلت حبالَ أمالها ببعض، فسوفت التوبة والاستعداد للأخرة.

﴿وَلَا حَارِبٌ﴾ وهو من اشتغل حيناً بالطاعة ولم يفتح له بابُ الوصول، فوسوس إليه الشيطان وقال: يكفيك ما فعلت، وليس وراء ما أنت فيه شيء، فأرج نفسك. فحمى نفسه عن تحمل مشاقِ المجاهدات.

ونقل النيسابوري عن الشيخ نجم الدين المعروف بـ: داية^(٢): أنَّ البحيرة إشارة إلى الحيدرية والقلندرية^(٣)، يتقوّن آذانهم ويجعلون فيها حلقة الحديد ويتركون الشريعة، والسائلة إشارة إلى الذين يضربون في الأرض خالعين العذار بلا لجام الشريعة وقيد الطريقة ويدعون أنَّهم أهل الحقيقة، والوصيلة إشارة إلى أهل الإباحة الذين يتصلون بالأجانب بطريق المواجهة والاتحاد، ويرفضون صحبة الأقارب لأجل العصبية والعناد، والحاام إشارة إلى المغورو بالله عز وجل يظنُّ أنه بلغ مقام الحقيقة فلا يضره مخالفة الشريعة.

(١) في (م): للحرب.

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد الأسدي الرازبي، صنف التفسير المسمى: بحر الحقائق والممعاني في تفسير السبع المثاني، وغيره، وكان عالماً في الطريقة والحقيقة، توفي سنة ٦٥٤هـ. الوافي بالوفيات ١٢٥/٤٥٧٩، والأعلام ١٢٥/٤١٧. والكلام من غرائب القرآن للنيسابوري ٧/٦٠.

(٣) في الأصل (م): القلندرية وهو تصحيف، وينظر الكلام عليهم في عوارف المعارف ص ٧١، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٥/١٦٣.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسْأَلُوا إِنَّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْحُكْمِ﴾ لمتابعته
﴿قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاهَنَا﴾ من الأفعال التي عاشوا بها وماتوا عليها
﴿كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ من الشريعة والطريقة **﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾** إلى الحقيقة.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ فاشتغلوا بتزكيتها **﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾** بما أنتم
 فيه فأنكر عليكم **﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾** وزجيتم أنفسكم، وإنما ضرر ذلك على نفسه.

وقوله تعالى : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةً بَيْنُوكُمْ﴾** الآيتين ، لم يظهر للعبد فيه شيء
 يصلح للتحrir ، وقد ذكر النيسابوري في تطبيقه على ما في الأنفس ما رأيت الترك
 له أنفس .

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾ وهو يوم القيمة الكبرى **﴿فَيَقُولُ﴾** لهم **﴿مَاذَا أَجْبَرْتُمْ﴾**
 حين دعوتهم الخلق **﴿قَالُوا لَا عَلَمْنَا نَاهَا﴾** بذلك **﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَيْنَا الْغَيْوَبُ﴾** فتعلمت
 جواب ما سئلنا .

وهذا - على ما قيل - عند تراكم سطوات الجلال وظهور رداء الكبرياء وإزار العظمة؛ ولهذا بُهتوا وتاهوا، وتحيروا وتلاشوا . والله سبحانه تجليات على أهل قربه وذوي حبه، فُيُفنيهم تارة بالجلال، ويبقىهم ساعة بالجمال، ويُخاطبهم مرّة باللطف، ويعاملهم أخرى بالقهر، وكل ما فعل المحبوب محظوظ .

وقال بعض أهل التأويل : يجمع الله تعالى الرسل في عين الجمع المطلق، أو عين جمع الذات، فيسألهم : هل أطلعتم على مراتب الخلق في كمالاتهم حين دعوتهم إلي؟ فينفّعوا العلم عن أنفسهم ويثبوه الله تعالى ؛ لاقتضاء مقام القناء ذلك .

﴿فَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَبْنَاءَ مَرْءَةٍ أَذْكُرْ﴾ للأحباب والمربيدين **﴿فَقَمَقِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالْدَّيْنِكَ﴾** لتزداد رغبتهم في، وأشكر ذلك لأزيدك مما عندي، فخزانتي مملوءة بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . **﴿فَإِذْ أَيَّدْتُكَ يَرْجُحُ الْقَدْرُ﴾** وهو الروح الذي أشرق من صبح الأزل، وهي روحه الطاهرة . وقيل : المراد : أيّدتك بجبرائيل حيث عرّفك رسوم العبودية .

﴿ثُكَلَّتِ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ﴾ أي : مهد البدن، أو في المهد المعلوم . والمعنى : نطقـت لهم صغيراً بتزويـه الله تعالى لإقرارـك له بالعبودـية **﴿وَكَنَّهَلَّ﴾** أي : في حال

كَبِرْكَ، والمراد أنك لم يختلف حالُك صِغَراً وكِبَراً، بل استمرَّ تَنْزِيهُك لِرَبِّك ولم ترجعُ التَّهْقِيرِيَّ.

﴿وَإِذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَبَ﴾ وهو كتابُ الحقائق والمعرفات **﴿وَالْحِكْمَةَ﴾** وهي حِكْمَةُ السُّلُوكِ في الله عَزَّ وَجَلَّ، بِتَحْصِيلِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْتَّجْرِيدِ وَالتَّفْرِيدِ **﴿وَالْتَّوْرِيدَ﴾** أي: العِلُومُ الظَّاهِرَةُ وَالْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ النَّفْسِ وَصَفَاتِهَا **﴿وَإِلَيْنِيَّ﴾** العِلُومُ الْبَاطِنَةُ، وَمِنْهَا عِلْمُ تَجْلِيَّاتِ الصَّفَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَحْوَالِ الْقَلْبِ وَصَفَاتِهِ.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ﴾ بالِتَّرْبِيَّةِ أو بالِتَّصْوِيرِ **﴿مِنَ الطِّينِ﴾** وهو الاستعدادُ الْمُحْضُ، أو الطِّينُ الْمُعْلَوْمُ **﴿كَهْيَأَتَهُ الطِّينُ﴾** أي: كَسْوَةُ طِيرِ الْقَلْبِ الطَّائِرِ إِلَى حَضْرَةِ الْقَدْسِ، أو الطِّيرُ الْمُشْهُورُ **﴿فَتَنَفَّعُ فِيهَا﴾** مِنَ الرُّوحِ الظَّاهِرَةِ فِيْكَ **﴿فَتَكُونُ طِيرًا﴾** نَفْسًا مُجَرَّدَةً طَائِرَةً بِجَنَاحِ الصَّفَاءِ وَالْعُشْقِ، أو طِيرًا حَقِيقَةً **﴿إِيَّا ذِيَّ﴾** حيثُ صَرَّتْ مَظَهِرًا لِيَ.

﴿وَتَرَيَئُ الْأَكْنَمَةَ﴾ أي: الْمُحْجُوبُ عَنْ نُورِ الْحَقِّ **﴿وَالْأَرْمَكَ﴾** أي: الَّذِي أَفْسَدَ قَلْبَهُ حُبُّ الدُّنْيَا وَغَلْبَةُ الْهُوَى **﴿إِيَّا ذِيَّ وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَ﴾** بِدَاءُ الْجَهَلِ مِنْ قُبُورِ الْطَّبِيعَةِ **﴿إِيَّا ذِيَّ﴾**.

﴿وَإِذْ كَفَّتْ بَنِي إِسْرَئِيلَ﴾ وهي القُوَى الْفَنْسَانِيَّةُ، أو الْمُحْجُوبِينَ عَنْ نُورِ تَجْلِيَّاتِ الصَّفَاتِ **﴿عَنَكَ﴾** فَلَمْ يَنْقُصْكَ كِيْدُهُمْ شَيْئًا **﴿إِذْ جَنَثَمْ بِالْبَيْتِ﴾** وهي الْحُجَّاجُ الْوَاسِعُونَ، أو الْقُوَى الْرُّوْحَانِيَّةُ الْغَالِبَةُ.

﴿وَإِذْ أَرْهَيْتُ﴾ بِطَرِيقِ الْإِلَهَامِ **﴿إِلَى الْحَوَارِيْكَنَ﴾** وَهُمُ الَّذِينَ طَهَّرُوا نُفُوسَهُمْ بِمَا الْعِلْمُ الْنَّافِعُ، وَنَقَّوْا ثِيابَ قَلْوِيهِمْ عَنْ لَوْثِ الطَّبَانِيِّ **﴿أَنَّ مَاءَتُوا بِ﴾** إِيمَانًا حَقِيقِيًّا بِتَوْحِيدِ الصَّفَاتِ **﴿وَرِسُولِي﴾** بِرِعَايَةِ حُقُوقِ تَجْلِيَّاتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ السَّادَةِ أَنَّ الْوَحْيَ يَكُونُ خَاصًا وَيَكُونُ عَامًا، فَالْخَاصُّ: مَا كَانَ بِغَيْرِ وَاسْطَةِ، وَالْعَامُ: مَا كَانَ بِالْوَاسْطَةِ، مِنْ نَحْوِ الْمَلَكِ، وَالرُّوحِ، وَالْقَلْبِ، وَالْعِقْلِ، وَالسُّرُّ، وَحِرْكَةِ الْفَطْرَةِ. وَلِلْأَوْلَيَاءِ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ. وَلِوَحْيِ الْخَاصِّ مَرَاتِبُ: وَحِيُّ الْفَعْلِ وَوَحِيُّ الذَّاتِ. فَوَحِيُّ الذَّاتِ يَكُونُ فِي مَقَامِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ رُؤْيَا الْعَظِيمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَوَحِيُّ الْفَعْلِ يَكُونُ مَقَامَ الْعُشْقِ وَالْمُحَبَّةِ، وَهُنَاكَ مَنَازِلُ الْأَنْسِ وَالْأَبْسَاطِ.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ أي: المربي لك والمفicioن عليك ما كمله ﴿أَن يُنَزَّلَ عَلَيْنَا مَآبِدَةً﴾ أي: شريعة مشتملة على أنواع العلوم والحكمة والمعارف والأحكام ﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي: من جهة سماء الأرواح.

﴿قَالَ أَنَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اجعلوه سبحانه وقاية لكم فيما يصدر عنكم من الأفعال والأخلاق ﴿إِن كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾ ولا تسألوا شريعة مجدة.

﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا﴾ بأن نعمل بها ﴿وَنَقْطَمِنَ فُؤُبِنَا﴾ فإن العلم غذاء ﴿وَنَقْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْنَا﴾ في الإخبار عن ربك وعن نفسك ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّهِيدِينَ﴾ فنعلم بها الغائبين وندعوهم إليها.

﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنْزَلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ﴾ بها منكم ويتحجب عن ذلك الدين ﴿بَدْءُ﴾ أي: بعد الإنزال ﴿فَإِنِّي أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ وذلك بالحجاج عنني؛ لوجود الاستعداد ووضوح الطريق وسطوع الحجّة. والعذاب مع العلم أشد من العذاب مع الجهل.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَأْنَتْ قُتْلَ لِلنَّاسِ﴾ إلخ. كلام الشيخ الأكبر قدس سره وكلام الشيخ عبد الكريم الجيلي فيه شهير منتشر على ألسنة المخلصين والمنكرين فيما بيتنا. والله تعالى أعلم بمراده.

نسأل الله تعالى أن ينزل علينا موائد كرمه، ولا يقطع عنا عوائد نعمته، ويلطف بنا في كل مبدأ وختام، بحرمة نبينا عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام.

تم الجزء السابع من تفسير روح المعاني، ويليه الجزء الثامن
ويبدأ بسورة الأنعام

فهرس المونوغرافات

١١٦	آية رقم (١٧)	٧	آية رقم (١)
١٢٠	آية رقم (١٨)	١٧	آية رقم (٢)
١٢٦	آية رقم (١٩)	٢٧	آية رقم (٣)
١٣٠	آية رقم (٢٠)	٣٧	آية رقم (٤)
١٣٢	آية رقم (٢١)	٤٤	آية رقم (٥)
١٣٤	آية رقم (٢٢)	٤٩	التفسير الإشاري
١٣٥	آية رقم (٢٣)	٥٢	آية رقم (٦)
١٣٧	آية رقم (٢٤)	٨٢	آية رقم (٧)
١٣٧	آية رقم (٢٥)	٨٣	آية رقم (٨)
١٣٩	آية رقم (٢٦)	٨٥	آية رقم (٩)
١٤٢	آية رقم (٢٧)	٨٦	آية رقم (١٠)
١٤٥	آية رقم (٢٨)	٨٦	آية رقم (١١)
١٤٧	آية رقم (٢٩)	٨٨	آية رقم (١٢)
١٥٠	آية رقم (٣٠)	٩٦	آية رقم (١٣)
١٥٣	آية رقم (٣١)	١٠٠	التفسير الإشاري
١٥٧	آية رقم (٣٢)	١١٠	آية رقم (١٤)
١٦٠	آية رقم (٣٣)	١١٣	آية رقم (١٥)
١٦٤	آية رقم (٣٤)	١١٥	آية رقم (١٦)

٢٧٢	آية رقم (٥٧)	١٦٧	التفسير الإشاري
٢٧٤	آية رقم (٥٨)	١٧٢	آية رقم (٣٥)
٢٧٥	آية رقم (٥٩)	١٨٢	آية رقم (٣٦)
٢٧٩	آية رقم (٦٠)	١٨٦	آية رقم (٣٧)
٢٨٧	آية رقم (٦١)	١٨٧	آية رقم (٣٨)
٢٨٩	آية رقم (٦٢)	١٩٤	آية رقم (٣٩)
٢٩٠	آية رقم (٦٣)	١٩٥	آية رقم (٤٠)
٢٩١	آية رقم (٦٤)	١٩٦	آية رقم (٤١)
٢٩٩	آية رقم (٦٥)	٢٠٥	آية رقم (٤٢)
٣٠١	آية رقم (٦٦)	٢٠٩	آية رقم (٤٣)
٣٠٤	التفسير الإشاري	٢١٠	آية رقم (٤٤)
٣٠٩	آية رقم (٦٧)	٢١٩	التفسير الإشاري
٣٣٢	آية رقم (٦٨)	٢٢١	آية رقم (٤٥)
٣٣٤	آية رقم (٦٩)	٢٢٧	آية رقم (٤٦)
٣٤٠	آية رقم (٧٠)	٢٢٩	آية رقم (٤٧)
٣٤٤	آية رقم (٧١)	٢٣١	آية رقم (٤٨)
٣٤٨	آية رقم (٧٢)	٢٣٧	آية رقم (٤٩)
٣٤٩	آية رقم (٧٣)	٢٤٠	آية رقم (٥٠)
٣٥٠	آية رقم (٧٤)	٢٤٢	آية رقم (٥١)
٣٥٠	آية رقم (٧٥)	٢٤٣	آية رقم (٥٢)
٣٥٣	آية رقم (٧٦)	٢٤٧	آية رقم (٥٣)
٣٥٤	آية رقم (٧٧)	٢٥٠	آية رقم (٥٤)
٣٥٦	آية رقم (٧٨)	٢٦٠	التفسير الإشاري
٣٥٨	آية رقم (٧٩)	٢٦٣	آية رقم (٥٥)
٣٦٠	آية رقم (٨٠)	٢٧٢	آية رقم (٥٦)

٤٣٥	آية رقم (١٠١)	٣٦١	آية رقم (٨١)
٤٤٣	آية رقم (١٠٢)	٣٦٣	آية رقم (٨٢)
٤٤٥	آية رقم (١٠٣)	٣٦٦	آية رقم (٨٣)
٤٤٩	آية رقم (١٠٤)	٣٦٨	آية رقم (٨٤)
٤٥١	آية رقم (١٠٥)	٣٧٠	آية رقم (٨٥)
٤٥٤	آية رقم (١٠٦)	٣٧١	آية رقم (٨٦)
٤٦٢	آية رقم (١٠٧)	٣٧٢	التفسير الإشاري
٤٦٩	آية رقم (١٠٨)	٣٧٥	آية رقم (٨٧)
٤٧٠	آية رقم (١٠٩)	٣٧٦	آية رقم (٨٨)
٤٧٥	آية رقم (١١٠)	٣٧٨	آية رقم (٨٩)
٤٧٩	آية رقم (١١١)	٣٩٠	آية رقم (٩٠)
٤٨٠	آية رقم (١١٢)	٣٩٢	آية رقم (٩١)
٤٨٣	آية رقم (١١٣)	٣٩٤	آية رقم (٩٢)
٤٨٤	آية رقم (١١٤)	٣٩٤	آية رقم (٩٣)
٤٨٧	آية رقم (١١٥)	٤٠١	آية رقم (٩٤)
٤٩٢	آية رقم (١١٦)	٤٠٥	آية رقم (٩٥)
٤٩٩	آية رقم (١١٧)	٤٢٠	آية رقم (٩٦)
٥٠٤	آية رقم (١١٨)	٤٢٧	التفسير الإشاري
٥٠٧	آية رقم (١١٩)	٤٣١	آية رقم (٩٧)
٥٠٩	آية رقم (١٢٠)	٤٣٣	آية رقم (٩٨)
٥١١	التفسير الإشاري	٤٣٤	آية رقم (٩٩)
		٤٣٤	آية رقم (١٠٠)

